

سیاق نامه کتاب گزار

کتاب گزار در تمامی عرصه های حوزه علوم انسانی با محوریت فرهنگ و تمدن اسلامی و در ساحت های تراث پژوهی، بررسی های متن کاوی، گزاره شناسی، نقد، تحلیل و معرفی میراث و دست آوردهای معاصران به معنای گسترده آن از مقالات و نوشته های محققان استقبال می کند. آنچه ذکر آن لازم می نماید؛ آنست که این مجله نه تنها از مقالات بلند و نیمه بلند استفاده نموده، که از تک نگاشتها، یادداشتها و حتی فیش نوشته های کوتاه در حجم حتی یک پاراگراف نیز استقبال می نماید. این از آنروست که امروزه با توجه به تخصصی شدن مجلات موجود در فضای فرهنگی کشورمان، بسیاری از نگاشته های کوتاه دانشجویان محقق که حتی در قالب چند سطر، دستاوردی علمی را ارائه می نماید و یا به مشکلی متن شناختی یا گزاره ای مغفول اشاره می نماید بهیچگاه عرصه بروز نمی یابد.

بدیهی است که بسیاری از دانشوران ما امروزه از فرصت کافی برای تدوین کتاب یا مقاله ای مبتنی بر طرح نکته دست یاب خویش، برخوردار نیستند، در همین حال بسیاری از مجلات تخصصی نیز با توجه به قواعد مرسوم مطبوعات علمی پژوهی به درج کوتاه نگاشته ها نمی پردازند و همین، فرصت ارائه را از چنین نوشته های ارزشمندی که گاه حاصل برهه ای تفکر و تأمل بوده خواهد گرفت. کتاب گزار با عنایت به این مطلب و اصرار بر لزوم نشر اینگونه نگاشته ها، از تمامی مختصر نویسی هایی که حتی در قالب چند سطر به نکته ای ویژه اشاره داشته، استقبال می نماید. صورت حروف نگاری مجله نیز بر اساس همین رویکرد تنظیم شده، تا با جداسازی متن از حاشیه، بستری مناسب جهت ارائه اینگونه مقالات کوتاه فراهم آید.

این فصلنامه از مقالات بلند که گاه در دو یا چند شماره عرضه می گردد نیز استقبال می نماید. این ساحت می تواند تا بازسازی متون از دست رفته حوزه تراثی ما امتداد یابد، تا در طی چند شماره متنی از دست رفته بازسازی و ارائه شود.

از نظر صورت ظاهری نیز آنچه به فصلنامه ارائه می گردد، می تواند در تمامی نرم افزارهای مرسوم حروفنگاری همچون زرنگار، ورد و ایندیزاین و در تمامی نسخه های این

برنامه‌ها، تدوین گردد. استفاده از تمامی انواع حروف و قلم‌های بکار رفته در این نرم افزارها آزاد بوده، و محققان گرانقدر می‌توانند مطابق برنامه‌ای که در اختیار دارند، نگاشته‌های خود را ارائه نمایند. این از آنروست که زمان محققان گرمی را بهائی بیش از آنست که در ساحت مسائل صوری‌ای همچون امور حروفنگاشتی بکار رود. کتاب‌گزار یکسان‌سازی نگاشته‌ها بر اساس قالب مختار خود - که در همین شماره فراروی خواننده ارجمند قرار گرفته - را بر عهده خواهد داشت.

در ساحت زبان اما، پرواضح است که این مجله در شمار مجلات فارسی زبان قرار دارد؛ از اینرو بدنه آن را متونی به همین زبان شیوای شیرین، تشکیل می‌دهد. ویراستاری مجله نیز بر همین اساس، سر آن دارد تا اسلوب نوشتاری مجله را نیز در حدّ مقدور به آن زبان نزدیک نماید. از سوئی دیگر می‌دانیم که عموم آنان که دستی در علوم اسلامی و تراث پژوهی دارند، با زبان عربی کلاسیک آنچنان آشنا بل همنشینی و مصاحبت داشته‌اند، که استفاده از متون پدید آمده به آن زبان فخیم را - با مسامحه‌ای در تعبیر - همچون استفاده از متون پارسی آسان‌یاب می‌دانسته‌اند. ضرورت استفاده از متونی اینچنین نیز، از سوئی غیر قابل انکار، و از سوئی دیگر سخت قابل توجّه است. می‌دانیم که نقش زبان عربی در میان زبانهای عمده جاری در حوزه تمدن اسلامی، نقشی یگانه است و علیرغم اهمیت والای دو زبان فارسی و ترکی در این میان، باز بیشترین حجم تراث عالم اسلامی در فضای زبان عربی پدید آمده است. از همینرو، کتاب‌گزار بر آن است که هرچند مجله‌ای دو زبانه محسوب نمی‌شود، اما باز گاه بخشی از حجم خود را به نگاشته‌های پدید آمده به آن زبان اختصاص دهد.

گذشته از درونمایه مجله، نمی‌توان در این سطور به لزوم زیبایی ظاهری آن نیز اشاره‌ای ننمود. کتاب‌گزار امید می‌برد که با استفاده از ساحت غنی هنر اسلامی و پیوند تام و تمام این حوزه تمدنی با آن ساحت کرامند، از ظاهری چشم‌نواز برخوردار باشد. بدیهی است که استفاده از صفحات تمام رنگی تنها در بخش کوچکی از مجله ممکن می‌نماید؛ با اینهمه اما امید می‌بریم که استفاده از عناصر هنری موجود، باز بر طراوت صفحات مجله بیفزاید و آن را در حد مقدور چشم‌نواز نماید.

و امید به رحمت و واسعۀ حضرت حق که این چراغ روشن بماند، و عرصه‌ای گردد تا شماری از دستاوردهای بیش‌بهای دانشوران این مُلک گرمی را به شایستگی ارائه نماید. وما ذلک علی الله بعزیز.

سردبیر

فهرست

جامع المقدمات

سخن سردبیر ۹

شرح کشف سخن

مقالات

الدكتور عبدالرزاق محي الدين و جهوده في التعريف

بأدب المرتضى / محمد حسن محي الدين ۱۳

قراءة في كتاب «الشريف المرتضى، حياته، ثقافته،

أدبه ونقده» / عماد الهادي ۳۳

سه قطعه از سيدنا المرتضى به روايت علامه اديب

رشتي / محمد حسن مظاهري ۵۱

الانتصار للسيد المرتضى في تفضيل الصديقة

الكبرى (عليها السلام) / حسين حليان ۵۵

دراسة حول انتساب رسالة «تفسير سورة هل أتى»

إلى الشريف المرتضى / حيدر البياتي ۷۷

شريف مرتضى [ودو اثر از آثار فقهي او] / دوين جي

استوارت / ترجمه مهدي حبيب اللهی ۸۵

علم الهدی دانشور برجسته امامیه، اديب و نقیب

طالبیان بغداد / ویلفرد مادلونگ / ترجمه محمدرضا

خراسانی زاده ۱۰۷

با فانوس گرد شهر

معرفی شخصیت های علمی

جزء من كتاب الفوائد الرجالية / الإمام السيد

محمد مهدي بحر العلوم النجفي / تحقيق: مجيد هادي زاده ۱۱۷

نگار برقع پوش

از کمتر دیده ها

المُتَبَقِّ من كتاب المصباح في الفقه / مجيد

هادي زاده ۱۳۹

المُتَبَقِّ من كتاب مسائل الخلاف / مجيد

هادي زاده ۲۱۳

المُتَبَقِّ من كتاب البرق / مضر سليمان الحسيني ... ۲۵۵

جام جهان بین

کتابشناسی توصیفی

تراث نامه سيد مرتضى / مجيد هادي زاده ۲۷۵

گنجینه میراث

ارائه مصحح

كتاب «نصرة ما انفردت به الإمامية» / بعض فقهاءنا

العظام / تحقيق: سيد حسين موسوي بروجردي ۴۰۷

حاشية كتاب الشافي / ملا محمد شفيع آسترابادي /

تحقيق: حميد رضا كياني ۴۷۱

مَا اسْتَوَى يَغْنَمُ لَكَ فَضَاءٌ فِي الْعَالِيَاتِ يَغْنَمُ فَاَصْبِرُوا الْجُنُودُ
 قُلْتُ مَا الشَّيْبُ لَا لِبَسَةٍ لِبَسْتُ مَا أَتَوْتُ لِي فِي الْجَنَّةِ وَلَا جُنُودُ
 لَا دَقِيرَ وَلَا عَدُوَّ وَلَا كَلْبَ وَلَا مَلَأَ وَلَا إِبْجَارَ مُوَحُّودُ
 إِنَّا لَجُفَاءُ وَيُجْنَى فِيهِ لَا يَغْنَمُ خَيْرٌ مِنَ الْعَدُوِّ لَوْ جَرَّتْ رِيضُودُ

يَبْلُوهُ فِي الْجُزْءِ السَّادِسِ مِنْ شَبِّهِ الْقَدَرِ

وَقَالَ أَدَامُ اللَّهُ عَالَمُهُ

أَطْوَادُ عَزْرِكَ لَا تُدَامُ وَلَمْ يَتَوَقَّعْكَ لَا يُضَامُ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
 وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ قَوْلُهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

عبارت داخل ابرک گوشه سمت چپ پائین نسخه را به سیدنا الأجل المرتضی منسوب داشته اند.
 پرواضح است که به اینگونه اسنادها، مطلقاً نمی توان اعتماد نمود.

جامع المسلمات

وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَعْرِ الشَّعْرَاءِ فَقَالَ إِنَّ الْعَوَمَ لَمْ يَحْرِ وَأَنَّ
مِيزَانَ حِلَّةٍ نَعَرَتْ الْعَايَةَ عِنْدَ قَضَيْتِ كَأَنَّهَا وَلا يَنْدِي الْمَلِكُ الْفَيْلُ
سُئِلَ عَنْ الْقَبْرِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْآخِرُ بَدْعٌ هَذَا لِلْمُطَاوِلَةِ
إِنَّهُ لَيْسَ بِأَمْسِكُمْ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْإِجْمَاعِ
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَامَةُ الْإِيمَانِ أَنْ يُغْزَرَ الصِّدْقُ وَحَيْثُ يُمْرُ
عَلَى الْكَذِبِ حَيْثُ تَفْعَلُكَ وَالْإِيمَانُ فِي جِدَّتِكَ فَقَالَ
عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَّ فِي اللَّهِ فِي جِدَّتِكَ عَمْرُكَ وَفِي اللَّهِ السَّلَامُ
تَعْلَبُ الْمَقْدَارُ عَلَى التَّقْدِيرِ وَحَتَّى يَكُونَ الْإِيمَانُ فِي النَّفْسِ
مَضَى هَذَا الْمَعْنَى فِيمَا يَنْتَدِمُ بِهِ وَابْنُ خَالِهِ بَعْضُ هَذِهِ الْأَقْلَامِ
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَبَابُ وَالْإِنَاءُ تَقَامَانِ يَنْتَجِئَانِ عَلَى الْحَبَّةِ
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَبِيَّةُ حَبَّةٌ فِي الْعَاجِزَةِ وَهَذَا جِزْءٌ مِنَ الْعَايَةِ
الْوَقْفِ الْمَخَارِجُ مِنْ كَلَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَامِيَةً لِلْعَلَاءِ
عَلَى مَا مَرَّ بِهِ مِنْ وَمَقَاتِلِهِ مَا تَنْتَشِرُ مِنْ أَطْرَافِهِ وَتَقَرَّبَ مَا
لَهُ مِنْ أَطْلَافِهِ وَمُقَدِّمِ الْعَزِيمِ كَمَا سَرَطْنَا أَوْ لَعَلَّ عَلَى بَعْضِ
أَوْزَانٍ مِنَ الْيَأْسِ فِي آخِرِ كَلَامٍ مِنَ الْأَبْوَابِ لِيَكُونَ لِقَائِهِ
السَّارِدُ وَاسْتِطْلَاقُ الْوَارِدِ وَمَا عَسَاهُ أَنْ يَظْهَرَ لَنَا بَعْدَ الْعَوْرَةِ
النَّائِبُ الْعَدَدُ وَنَاوِقُهَا الْإِيمَانُ عَلَيْهِ سَوَكُنَا وَمِنْهَا
وَمِنْ الْوَكْلِ وَدَعِ مَرْفَعَهُ وَأَوَّلُهَا إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ الْحُسَيْنِ
الْحُسَيْنِ مِنَ الْحُسَيْنِ الْمُوَدِّ فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَلَامٌ
وَلَمَّا مَرَّ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ الْعَلِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ

شقیق سیدنا المرتضیٰ

سخن سردبیر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى الأمين، وعلى أهل بيته الغر الميامين. دفتر حاضر از کتاب‌گزار، که با فترتی نیمه بلند، هم اکنون تقدیم دانشوران و تراث‌پژوهان می‌گردد؛ از آن رو که سخن از تراث کهن شیعه امامیه - انار الله برهائهم! - می‌دارد، در اساس بر همان منهج می‌رود که مسیر عام این دفاتر است؛ اما شماره حاضر - و نیز شماره‌ای که بإذن الله وعونه، پس از آن عرضه می‌گردد - را، تفاوتی خرد است با دیگر این دفاتر، و تا این تفاوت خرد باز نموده شود، به اختصار تمام می‌آورم که ارج‌گزاری به ساحت دانشوران سترگ امت مرحومه و پاسداشت قدر آنان، بدون تردید در شمار وظائف آنانی است که بر مائده پرنعمت آن دانشوران نشسته و از خوان آلوان آنان، بهره‌ها برده‌اند. در این میان اما، نکوداشت آنان که در شمار آفرینندگان فکر و فرهنگ امامیه قرار داشته‌اند و این شجره طیبه را به نیروی جان و فکر خویشتن استوار نموده‌اند، نه تنها نکوداشت آنان، که پاسداشت و باز نمودن این فکر است و این فرهنگ؛ و آیا می‌توان در این مطلب تردید نمود که حضرت ذوالمجدین علم الهدی السید علی بن الحسین بن موسی بن محمد بن موسی بن ابراهیم بن الإمام موسی الکاظم - علیه آلاف التحية والثناء! - ابوالقاسم العلوي الموسوي البغدادي سیدنا الشریف المرتضی (۳۵۵ ق. - ۴۳۶ ق.) در شمار خداوندان این اندیشه قرار دارد، و در پاره‌ای سویه‌ها، خود مردانه مرد ساحت تهذیب و تکامل اندیشه شیعی امامی است؟!.

دفتر حاضر از کتاب‌گزار - که آن را ویژه‌نامه حضرت سید مرتضی رضی الله تعالی عنه و أرضاه - خوانده‌ایم، در همین ناحیه، اندک تفاوتی با دفاتر پیشین این مجله دارد؛ که هرچند یکسر سر تراث‌پژوهی دارد و از اندیشه و میراث کهن فرقه ناجیه سخن می‌گوید، اما تمامی شماره حاضر، تنها به اندیشه و تراث آن یگانه آفاق می‌پردازد؛ یگانه‌ای که هرچند با شماری از اساتید و معاصران و تلامیذ نامبردار خود - همچون شیخنا الأقدم و مفید الصناعة العلمیة حضرت شیخ مفید، و شیخ الطائفة بإطلاقه جناب شیخ طوسی رضوان الله تعالی علیهما - در آفاقی همچون فقه و کلام و تفسیر هنباز است، اما درجهاتی چند - همچون اهتمام ویژه به ساحت ادب عربی و دقائق آن؛ و پاره‌ای نگرش‌های راهبردی، همچون عقل‌گرایی روشمند در مباحث کلامی / روایی - هیچ هم‌وردی ندارد، و فرد است و یگانه!.

این شماره از کتاب‌گزار، با کمال تواضع، سر آن دارد که به بهانه برگزاري کنگره بزرگداشت سیدنا الأجل المرتضى که ارائه جدید تمامی رسائل و آثار آن بزرگ را به همراه خواهد داشت، به بررسی گوشه‌هایی از مدرسه اندیشه و کارنامه ثراث او پردازد؛ و بدین سان خود را در شمار ارادتمندان آن پیشوای عالمان و امام دانشیان بنمایاند؛ والحمد لله على ذلك!.

اکنون، مجموعه حاضر - که بصورت عمده در سه محور: الف: حیات سیدنا المرتضى؛ ب: آثار از دست‌شده او؛ و ج: آنچه در رابطه و برکناره آثار او پدید آمده است - با این امید که توانسته باشد گامی خرد در راه معرفی آن امام ائمه دانش و روش برداشته باشد، به ساحت خوانندگان گرامی تقدیم می‌گردد.

و امید که دومین گام در این راستا - که به پاسداشت وارج‌گزارى سیدنا العالم العیلم حضرت میر محمدباقر حسینی، میرداماد پرداخته است - نیز، در همین ایام تقدیم یاران بیش‌های این مجله، گردد؛ وما ذلک على الله بعزیز!.

سر دبیر

شَحْكَ فُلُجِ

[illegible]

برگ پایانی کهن ترین دستنوشست کتاب الإرشاد؛ تألیف شیخنا المفید
استاذ سیدنا المرتضی

مقالات

الدكتور عبد الرزاق محيي الدين و جهوده في التعريف بأدب المرتضى

أهم الأمور التي دار عليها كتاب «أدب المرتضى» للدكتور عبد الرزاق محيي الدين الذي صدر عام ١٩٥٧م.

أ.م.د. محمد حسن محيي الدين
أستاذ بجامعة الكوفة

ترجمة المؤلف

- هو الدكتور عبد الرزاق بن الشيخ أمان بن الشيخ جواد بن الشيخ علي بن الشيخ قاسم آل محيي الدين الجامعي العاملي الحارثي الهمداني، العالم الأديب والشاعر المميز والأستاذ الجامعي البارز.
- ينتهي نسبه وأسرته إلى الحارث الهمداني صاحب رسول الله ﷺ من قبيلة همدان العربية القحطانية التي خاطبها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يوم صفين بما عبر عنه السيد الحميري رحمه الله بأبيات أولها:

يا حارِ همدان من يئُت يَرنِي
من مؤمن أو منافق قَبِلا

إلى آخر الأبيات...

- حملت أسرة الدكتور ألقاباً عديدة، وكان أسلاف الأسرة وأباؤها يطلقون على أنفسهم لقب (الجامعي العاملي الحارثي الهمداني):
 - وآل أبي جامع، وهم أسلاف آل محيي الدين أصل موطنهم في جنوب لبنان، حملوا هذا اللقب من جددهم الصالح الذي يسمى بأبي جامع، ويحمل هذا اللقب كثير من الأسر العاملية، ولا سيما من هاجر منهم إلى إيران فكانوا من أركان الدولة الصفوية وكبار مفكرها، وقد تُرجم لكثير من آل أبي جامع في الكتب التي ترجمت لعلماء ومشاهير جبل عامل كأمل الآمل وغيره، وقد ثبت عندي أن والد الشيخ البهائي (قدس سره) كان يلقب بالجامعي كما في كشكول الشيخ البهائي، وقد ذكرت ذلك في مقدمة تحقيقي لديوان الشيخ موسى محيي الدين، المطبوع ويطلع طبعة ثانية في قم المقدسة، وعند هجرتهم إلى العراق - والنجف الأشرف بخاصة - لقبوا بآل محيي الدين عند ظهور الشيخ محيي الدين بن الشيخ عبد اللطيف (المتوفى سنة ١٠٧٠هـ) الذي تسّم مشيخة الإسلام في الحوزة

- بعد وفاة أبيه، وهو أبو الأسرة وعنوانها وطريق الرواية إلى آبائه.
- أما العاملي فنسبة إلى جبل عامل في جنوب لبنان، وهو بدوره وعلمائه أعرف من أن يعرف. وهو موطن الأسرة الأصلي ومنطلق هجرتها إلى إيران والعراق.
- أما الحارثي الهمداني فنسبة إلى الحارث الهمداني كما تقدم.
- «وآل محيي الدين» أسرة عربية صميّة في العروبة، راسخة في التشيع تنتسب - كما تقدم - إلى همدان القبيلة الشيعية الموالية لأُمير المؤمنين عليه السلام وهم يلتقون في نسبهم مع أسر عاملية كثيرة، كآل الحر وآل مروّة وآل شرف الدين العاملين غير العلويين.
- ولد الدكتور عبد الرزاق محيي الدين عام ١٩١٠م في النجف الأشرف وبدأ تعلمه في الكتاب، وثقف مبادئ العربية والمنطق والفقه وأصوله في مدارس النجف الدينية، وعلى وادي النجف وعلى شعرائها شدا القريظ ونظم القصيد.
 - بعثته الحكومة العراقية لمصر، والتحق بكلية دار العلوم العليا سنة ١٩٣٣م فحاز على دبلومها سنة ١٩٣٧م وعيّن مدرّساً بدار المعلمين الابتدائية في بغداد ١٩٣٧م.
 - عاود الكرة إلى مصر عام ١٩٤٤ فحاز درجة ماجستير آداب من جامعة القاهرة ١٩٤٧ برسالته (ابوحيان التوحيدي).
 - عين استاذاً مساعداً في كلية التربية؛ وفي ١٩٥٤ حاز على درجة الدكتوراه من جامعة القاهرة باطروحته (ادب المرتضى).
 - وفي عام ١٩٦٠ نال لقب الاستاذية واستمر استاذاً لكرسي البلاغة إلى ١٩٦٣ حيث عين عميداً للكلية.
- وفي العام ذاته عين نائباً لرئاسة جامعة بغداد.
- وفي عام ١٩٦٤ عين وزيراً للوحدة في وزارة السيد طاهر يحيى، واستمر بتقلد المنصب الوزاري في وزارات السيد طاهر واستقال في وزارته الرابعة وشارك في وزارة السيد عارف عبد الرزاق، وعبد الرحمن البزاز وعبد الرحمن محمد عارف.
 - وفي عام ١٩٦٥ انتخب عضواً غير متفرغ في مجلس الرئاسة المشترك بين العراق والجمهورية العربية المتحدة. وفي عام ١٩٦٦ انتخب أميناً عام للقيادة السياسية الموحدة بين العراق والجمهورية العربية المتحدة، وظل فيها إلى أن استقال في عام ١٩٦٨، إثر الإنقش البعثي مباشرة. وفي وزارة السيد طاهر يحيى الرابعة انتخب رئيساً للجنة التحضيرية للاتحاد الاشتراكي العربي.
 - وفي عام ١٩٦٣ انتخب عضواً في المجمع العلمي العراقي فنائباً لرئيسه.
 - وفي عام ١٩٦٦ انتخب رئيساً للمجمع العلمي العراقي وأعيد انتخابه ثلاث دورات متتابعة إلى أن حُلّ المجمع بأمر رسمي من رأس النظام عام ١٩٨١ وأعيد تشكيل المجمع بكامل أعضائه السابقين باستثناء الدكتور عبد الرزاق محيي الدين، وكان الواضح أن المقصود إبعاده شخصياً عن رئاسة المجمع، بعد أن جرى انتخابه للمرة الرابعة رئيساً له.
 - وفي عام ١٩٦٦ انتخب عضواً لمجمع اللغة العربية في القاهرة وذلك خلفاً للعضو العامل المرحوم الشيخ محمد رضا الشيباني.
 - وفي عام ١٩٧٣ اختير عضواً لمجمع اللغة العربية في دمشق.

- كان من الاعضاء المؤسسين لكل من جمعية الرابطة الادبية في النجف الاشرف، وجمعية الكتاب والمؤلفين العراقيين ببغداد وعضواً في مؤتمرات الكتاب الاسيويين الافريقيين ومؤتمرات الادباء العرب. وعضواً في اللجنة الثقافية لجامعة الدول العربية، ومؤتمرات التعريب في الرباط والجزائر.
- مثل العراق وترأس وفود بلاده في عدة مؤتمرات ثقافية وأدبية وسياسية.
- سجن عدة مرات في سبيل قوميته ومواقفه الاسلامية ابان الحكم الملكي والحكم البعثي في العراق.
- انتخب محاضراً في عدة كليات وجامعات عربية.

له مؤلفات مطبوعة

- ١- ابو حيان التوحيدي، رسالة ماجستير
- ٢- ادب المرتضى، رسالة دكتوراة
- ٣- المطالعة العربية للمتوسطات، بالمشاركة
- ٤- تاريخ الادب العربي للمتوسطات، بالمشاركة
- ٥- البصائر والذخائر لابن حيان التوحيدي، الجزء الاول، تحقيق
- ٦- الوجيز في تفسير القرآن العزيز، نشر وتحقيق
- ٧- من اجل الانسان في العراق، سلسلة مقالات في السياسة والادب
- ٨- ديوان شعره، جمعه وحققه وشرحه د. محمد حسن محيي الدين
- ٩- الحالي والعاطل، تتمة للملحق أمل الآمل.

بعض مصادر آثاره

ليس بالامكان كتابة كشف كامل بمصادر آثاره، اذ يصعب ان يقف عليها الباحث جميعها، لذلك فبالاجمال يمكن الرجوع الى:

١. مجلة العرفان وبخاصة السنين ١٩٢٩-١٩٣٧.
٢. مجلة الاعتدال النجفية في السنين الاولى.
٣. مجلة الغري.
٤. كتاب شعراء الغري وفيه ترجمة ضافية عنه.
٥. ماضي النجف وحاضره.
٦. الادب الجديد للعلامة السيد محمد الهاشمي.
٧. مجلة التضامن العراقية.
٨. محاضر جلسات مجمع اللغة العربية في القاهرة منذ سنة ١٩٦٦.
٩. مجلة اللغة العربية في القاهرة، التاريخ ذاته.
١٠. مجلة المجمع العلمي العراقي.
١١. معجم رجال الفكر والادب في النجف خلال الف عام في طبعته الثانية.

ديوان الدكتور عبد الرزاق محيي الدين وشعره

لا يمكن الإلمام بشخص كالدكتور عبد الرزاق محيي الدين من دون الإشارة الى شاعريته وقدرته الفنية، ولكي نعرف ما بلغه الدكتور الشهيد من قدرة فنية، لابد من استعراض مزايا عامة لشعره بإيجاز:

ضم شرح ديوان الدكتور (٤٢) قصيدة ومقطوعة، هي كل ما أمكن جمعه من شعره وما يتكون منه ديوانه، ومنها قصيدة كان الشاعر فد أخفاها، لأنها تمثل وجهة نظره الواضحة في الحرب التي شنها النظام ضد الجمهورية الإسلامية في إيران، ولم يكن بالإمكان وضعها مع قصائد الديوان في حينه، ولا يمكن مطالبة (المحققين) بذلك أيضاً. وأصبح بالإمكان نشرها بعد سقوط نظام الطاغية، وهذا ما فعلته فأصدرتها بكراس مستقل مع شرح وافٍ لها لاقى استحساناً من مختصين يحترم رأيهم في هذا الشأن. وكان نشرها بعنوان (الزط) فكانت خاتمة رائعة لقصائد الديوان، بث فيها الشاعر كل نفثات صدره ومشاعره تجاه النظام البائد منبهاً الى ان دافع اشعال تلك الحرب هو المصالح الغربية، وما هؤلاء (الأفندية منهم أو لابسسي الشماغ من العرب) ما هم إلا أدوات تافهة لتحقيق تلك الأهداف والمصالح. وقد اختار لها الشاعر قافية الطاء، فكانت بحق من أروع النصوص الشعرية في تاريخ الأدب العربي في كل عصوره، وهي من أوائل قصائد شرح الديوان هذا.

وسوى ذلك فقد تضمن الديوان قصائد كان صداها ما يزال يتردد في أذهان النقاد العرب، ورواد الفن العربي، وقد شدا الجيل الماضي بعضاً منها، فأطبقت شهرتها البلاد العربية، بل تجاوز بعضها في شهرته الى البلاد الإسلامية الأخرى، كما حدث لقصيدته في (اقبال)، وقد تناولت قصائده في موضوعاتها جوانب الحياة كافة: سياسية واجتماعية وثقافية وعاطفية، ولا أشك في ان من يقرأها يلمح صورة الشاعر بين سطورها، فيراه روحاً مؤمنة بدينه وأمته برؤية توحد بينهما ليست وليدة ظرف طارئ وإنما هي منهج حياة بدأ معه منذ شدا أولى قصائده في نوادي النجف الأشرف وكان حينها يرتدي العمة والطيلسان، هذه الرؤية لا ترضى بأي انفصال بين ماهو عربي واسلامي، وترى فيه أمراً دخیلاً عليهما معاً. فليس هناك انفصال لماهو قومي عربي عن روحه الإسلامية الفذ.

وكانت آخر قصائده بعنوان (مع الخالدين) حيا فيها اليوبيل الذهبي لمجمع اللغة العربية في القاهرة، وقد قبلت يترحيب من أعضاء المجمع فقد أرسل الدكتور ابراهيم مذكور رئيس المجمع رسالة يشكره فيها على القصيدة قائلاً انها سميت بتاج المجمع.

وقد منع النظام في حينها الدكتور الشاعر من السفر الى القاهرة للإشتراك في الإحتفال، مما أدى بالقائمين عليه لتأجيله... ولعل القصيدة بما حوته من أفكار ومواقف كانت واحدة من الأسباب التي أدت بالنظام الى التعجيل بتصفية الشهيد جسدياً

وسبقت ذلك قصيدته في (اقبال) ذلك المفكر المسلم بروحه والعربي بلغته، والإنساني بدعوته الذي لم يعرفه العرب جيداً، ولم يسمعوا له نشيداً يوقظ عزائمهم فدأب هو على القول: «...» ولكن العرب لا يعرفون شيئاً عن نغماتي الشجية « فكيف تمياً للشاعر محيي الدين أن يعرفه بكل هذا العمق فيقول فيه ما قال ؟

وهو يفهم أن الشعر وسيلة فنية للتعبير عن المشاعر الصادقة النقية عن الدس، ولديه احساسه بأن هذا الفن عرضة للدخلاء الدساسين فيقول:

« فما أظن ان فتناً ابتلي بمدعيه أكثر مما ابتلي هذا الفن » (المقدمة)

وهو أمين على رسالته الشعرية التي آمن بها، إذ يقول في المقدمة نفسها:

« كل الذي سطرّت من معاييب وعرضت من نقائص، لم تقدر على صرفي عن حبّه [الشعر] والهيام به، فتناً رفيعاً سامياً متسامياً، لا تجيده إلا قلة، ولا تدرّكه إلا ندره، ولا تقوى على نقده وتبين وجوه الحسن فيه إلا آحاد من كلّ جيل ... »

وبرغم انه مقل بشعره، فإنه عندما ينظم يجيد ويبدع في نظمه، ويأتي بالفرائد التي تثير الإعجاب، فهو شاعر مرهف الحس لا يكلّ من التتبع والدراسة والإستقصاء كما يقول الأديب صادق الأزدي. وحسبي ما قلت عن ديوانه حتى لا يطول الحديث ...

وفاته

في أواخر عام ١٩٨٢، وإبان احتدام معركة صدام مع الجمهورية الاسلامية في ايران وإثر رسوخ قناعة النظام بفشله في مغامرته في تحقيق ما أوكل اليه من دور في اضعاف وإيقاف تقدم الثورة الاسلامية ... عزم النظام على إقامة مؤتمر (إسلامي) يناصره في معركته، وكان يعتقد بضرورة اختيار شخصية اسلامية مرموقة (ومن الأفضل أن تكون شيعية) لرئاسة المؤتمر، فأرسل وزير أوقافه آنذاك (المدعو عبد الله فاضل) ليلبغ الدكتور محيي الدين باختياره لرئاسة ذلك المؤتمر العتيد، ووجد الدكتور في لقائه بالوزير فرصة ليقول ما في ضميره وعقيدته تجاه ذلك النظام، فتحدث مع الوزير بصراحة وعزم، وأجابه بالرفض القاطع لأن يكون اداة لتأييد موقف خاطئ من الأساس، وتحدث بكل صراحة عما يعمل به النظام ضد الإسلام والمسلمين، وعن سلوكه الطائفي في كل تصرفاته، وقد حذرته الوزير المذكور - في لحظة يقظة للضمير غير معهودة، لعلها كانت السبب في تصفية الوزير نفسه في حادث طريق بعد بضع سنوات - بأن اللقاء مسجّل، وانه مأمور بنقله الى رئيس النظام مباشرة، ولعله كان يريد من الدكتور محيي الدين أن يتراجع عن موقفه، ولكنه لم يجد أية استجابة منه، ويبدو ان الوزير نفسه كان يخشى من شخص كان يرافقه في مقابلة الشاعر تلك.

وبعد اسبوع من ذلك اللقاء أبلغ الدكتور بأن (صدام) يريد مقابلته في موعد حُدد لذلك، وكان - رحمه الله - يتوقع السوء من تلك المقابلة، وقبلها بأيام دار على أقربائه وأفراد عائلته في النجف، وزارنا في حينه في القاسم، وكانت زيارة مودّع عقد العزم على تحديد موقفه ومصيره تماماً، ومن عرف مصيره ومستقره سارع إليه بعزم المؤمنين الصادقين.

وفي المقابلة قال المرحوم الشهيد كل ما عنده أمام الطاغية الذي فوجئ بكل ذلك الصمود الذي لم يألّفه ولم يتوقعه فيمن اعتاد على مقابلتهم سواء فيهم الموافقين أم المعارضين، وتعزز تصميمه على تصفية الرجل، متصوراً ان مثل هذا الموقف لا بد من أن يستند الى قوة سياسية أو تنظيمية أو جماعة محدّدة تسنده، في حين أن الدكتور الشهيد لم يكن يوماً في حزب محدّد أو جماعة يرتبط موقفه بها، بل كان صادقاً في عقيدته ملتزماً بها مهما تغيرت الناس والظروف، ومن هنا جاءه كل ذلك العزم والقوة. وخلال احتدام الحديث مع الطاغية أمر له بقدر من القهوة ما لبث الشهيد الدكتور أن شربها في غمرة الإنفعال، برغم تحذير أصدقائه له من شرب أي شئ مما يقدّم له، ولكن ارادة الله غالبية، ولو أمكن أن يدفع القدر بالحذر لتغيرت كثير من الأمور.

واستمر اللقاء أكثر من ساعتين، عاد بعدها الدكتور الى بيته، وكان كل ما تفوه به أمام عائلته الكريمة قوله انه قد قضى حق ربّه وضميره فيما قال، وسقط بعدها مغشياً عليه بعد اللقاء بمدة وجيزة نقل على اثرها الى مستشفى مدينة الطب، وقد تكور جسده وفقد كل حواسه، وصادف أن كان في مدينة الطب يومها طبيب أجنبي في زيارة للمستشفى فطلب ولده منه أن يعاين الحالة، وحين فحصه الطبيب الأجنبي قال لولده الكبير (د. زهير) ان أباه قد سقى نوعاً من السم يتركز في النخاع الشوكي فيفقد معه المصاب كل حركة او احساس الى أن يموت، وان مثل هذه الحالة قد وصلت الى لندن لأربعة من العراقيين، نجح الأطباء في لندن في معالجة واناقد اثنين منهم، وأن بالإمكان انقاذ المصاب اذا وصل الى لندن في غضون ساعات ... وكتب بذلك تقريراً خطياً بقي أمره مكتوماً طول حكم الطاغية.

ولعدم سماح النظام بإرساله الى العلاج، في علائم تؤكد ان الأمر قد أعد على وفق خطة موضوعة، قضى الدكتور الشهيد يومين في المستشفى في حالة إغماء مستمر، انتهت بوفاته يوم ١٩٨٣/٤/٢٧، ونقل جثمانه الى النجف الأشرف، وجرى له هناك تشييع مهيب شاركت فيه مختلف طبقات المجتمع، وأقيم مجلس القاتحة على روحه في جامع بركا في بغداد، ويومها أعلن النظام عن أكبر وأول إنذار من نوعه، إذ نصب جلاوزته أكثر من نقطة سيطرة وتفتيش في منطقة الجامع والشوارع المجاورة له، معتقداً ان رجلاً بهذا الصمود والقدرة على تحدي النظام لا بد من أن يكون مستنداً الى قاعدة شعبية عريضة، لأنه لا يستطيع أن يفهم ان قدرة الصمود والثبات على المبادئ تنبع من داخل النفس الانسانية وليس من عوامل خارجية مهما كانت تلك العوامل قوية ومؤثرة، وانا لله وإنا له لراجعون.

بعض ما قيل في تأبينه

ومن كلمات التأبين التي نشرت أو أُلقيت في أربعينته نختار بعض المقاطع:

١. كتب الدكتور عبد الستار الجوّاري كلمة بحق الفقيد تحمل كثيراً من الرمزية بعنوان: ورحل محيي الدين عند غروب الشمس، دمعة وفاء على أخ غال وفقيد عزيز، جاء فيها:

« رحم الله أبا زهير، لقد فقد فيه اخوانه وطلابه وأبنائه مثلاً من الود الصافي والخلق الرفيع والأدب الجم والعلم الغزير.

كان رحمه الله طرازاً فريداً من الرجال يرتاح اليه كل من كانت له صلة به، لأنه صادق صريح لا يوارب ولا يخادع، صدق وصراحة في دماثة خلق وعفة لسان، وترفع عن سقط القول وكره السلوك. لقد كان مؤمناً عميق الإيمان بدينه مخلصاً لعقيدته في غير تزمت ولا تعصب، بل انه يفسح في قلبه وفي فكره لمن يخالفه في العقيدة والرأي، وقد يلتمس لمخالفيه ومعارضيه فكره ورأيه عذراً فيما يذ هبون اليه.

وعبد الرزاق محيي الدين صورة من صور الوفاء قلماً يجود بها الزمان، لم تغير ظروف الحياة حلوها ومزّها من صلّاته بذوي وده ورفاق عمره، ولقد ظلّ كذلك على الرغم من تقلّب الأحوال وتشعب المسالك، وجفاء من جفا وهجران من هجر، ونكران من نكر.

... لقد كان ينبوعاً من ينابيع المودة الصادقة والوفاء العميق والصدق والإخلاص، لقد كان أشبه

ما يكون بالدوحة الوارفة يستظل بها إخوانه وأحباؤه ويتفيئون منها راحة وطمأنينة وطيب مودة، ويتنسّمون منها أعذب ما يكون حديثاً في العلم أو في الأدب، أو الملحة الحلوة النزيهة النافعة»
٢. وكتب الأستاذ عبد القادر البراك في مجلة ألف باء العراقية:

«... نقول عن المرحوم محيي الدين الرئيس السابق للمجمع العلمي العراقي، وعضو المجمع العربية، والاستاذ الذي تخرج عليه الآلاف من الجامعيين خلال اضطراره بتدريس الأدب والبلاغة في جامعة بغداد وغيرها من المعاهد الثقافية العالية ... نقول ان أبرز مواهبه تنحصر في كونه باحثاً محققاً وكاتباً مميزاً بالبلاغة والتجديد ...

ولولا ان الموت لم يعد بالفاجعة القاصمة التي تضيق بها النفوس والقلوب بعد أن استرخص الآلاف من أبنائها الأعزاء حياتهم ... لولا ذلك لأرسلت نفسي على سجينها حزناً على أبي زهير»
٣. وفي الحفل التأسيسي الذي أقامه قسم اللغة العربية في كلية الآداب - جامعة بغداد كانت الكلمات الآتية:

أ. قال الأستاذ المرحوم الدكتور أحمد عبد الستار الجوّاري:
«... أما أبو زهير الأخ والصديق فان له في النفس منزلة بل منازل... وفي ذكره يتردد في الحنايا الحنين اليه والشوق الى لقيه والأنس بمجلسه والاستماع الى حديثه:

وَكُنَّا كُنْدَمَانِي جَذِيْمَةً حَقْبَةً
مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَن يَتَصَدَّعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَا كَأَا
لَطَوَّلَ اجْتِمَاعُ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا

لهف نفسي على اللفظة التي كان يلقي بها إخوانه وأحباؤه، ويغمره الأنس وتشع البشاشة من كل جوارحه.
وإذا رأيت صديقه وشقيقه

لم تدْرِ أيهما أخو الأرحام

خلاتق كالمعدن الثمين والجوهر الأصيل لا ينال منها تغَيَّر الأحوال، ومشاعر نبيلة وعواطف كريمة يجد فيها اخوته وأهل وده ما يجدون في أنسام الربيع عذوبة نشر، وطيب أريج ..

رَعَا اللّٰهُ أَيَّاماً تَقَطَّضَتْ حَمِيدَةً
تَحَنَّنَ لَهَا نَفْسِي وَيَهْفُو لَهَا قَلْبِي
مَضَتْ مِثْلَمَا يَمُضِي الرِّبْعُ وَطَيْبِهِ
سَرَاعاً كَمَا يَحْدُو المَوْدَعُ لِلرَّكْبِ

عهود من الودّ المصقّ تزينها
شمائل أزكى من شذى المنديل الرطب
وفكّر على الفصحى أقام بناءه
ونفس تسامت من غرورٍ ومن عجب
عجبت لمثلي كيف يهنا بعيشه
وقد أودع الغرّ الأعزّة في الترب
وكل مُصيّبات الزمان وجدتها
سوى فرقة الأحباب هيّنة الخطب
لقد كان لي ركناً شديداً وملجأً
إليه ملاذي في بعاد وفي قُرب
تعزّيت عن أوفى بغيلان بعده
عزاءً وآلام الفجيعة في قلبي
أحباي لو غير الحمام أصابكم
عتبتُ ولكن ما على الموت من عُتبٍ

... أفاض الله عليه شأبيب رحمته ورضوانه وجزاه في دار كرامته جزاء البررة الكرام، ووهب أسرته
واخوته وأحباءه الصبر الجميل، وأنا لله وأنا إليه راجعون».
ب. وفي قصيدته التي بعنوان (لم يبق دمع) قال الشاعر الأستاذ نعمان ماهر الكنعاني:

باقٍ وثغر الفضل باسمك يفخرُ
والشعر والأدب الرفيع المنبرُ
ومن السجايا الزاهرات صحائفُ
ألقُ الوفاء السّمح منها يُنشر
ومن الطلاقة عن جنان واثقٍ
بهدي السريرة سفر حمدٍ يسفرُ
... ومن الثلاثاء الفقيدة محفلُ
يستافه خصب العقول معطرُ
تتعانق الآراء في أفيائه
فتضوع غاليّة ويسعد سمرُ
... يتسابقون الى المحامد مثلما
علّمهم فهم لأرثك مفخرُ
أبقيت للذكر الحميد صحائفاً
وسلاله فاهناً بذكرٍ يعمُرُ

ونزلت تربك في الغري وحسبه
من تربية فيها المخلد حيدر
جاورته يضفي عليك شفاعة
من سيّب أحمد إذ يروع المحشر
...ورحلت فازدحم الأسى وتفجر ال
ضرم الذي طي الحشا يتسر
في كل يوم أخي جوّ متجدد
ولكل تشييع أطنّ ثُبُصُر
لهفًا وماذا لو أطلتْ تلهفًا
لم يبق دمع في المآقي يُعصّر

ج. كلمة الأستاذ جمال الدين الألوسي:

«... لقد كان أبو زهير أباً صالحاً لأولاده، راعياً لحقوق أسرته وفتياً لأصدقائه، غير تيّاه ولا متكبر ولا مُدِلّ على خلصائه بخالصة ما يحسن:

سليم دواعي الصدر لا باسطاً أذى
ولا مانعاً خيراً ولا قائلاً هجراً

...وسمته الذي فطر عليه وتلقاه عن أهل بيته الكرام، التواضع سمة بارزة في خلقه والدمائة طابع في سلوكه بعيد عن التزمّت سهل المعشر شجاع لا يعرف المواربة صادق في قوله وعقيدته وقوميته، أذكر لكم صراحته مع السيد رشيدوف [رئيس وزراء جمهورية أوزبكستان السوفيتية آنذاك] فقد رغب في زيارة فقيدنا أثناء انعقاد مؤتمر الكتاب الآسيوي الأفريقي وضرب له موعداً ليقاه فيه، وبعد عبارات التحية والمجاملة قال السيد رشيدوف يخاطب فقيدنا: انك رجل من رجال الثقافة والأدب في العراق ويصح أن يستطلع رأيك في أفضل السبل التي تزيد روابط الصلات الأخوية بين بلدنا وشعبينا، اننا راغبون أن تطرد علاقات الأخوة والمحبة بيننا... فأجاب أبو زهير بصراحته المعهودة قال: سررت لهذه الرغبة ومن هذه الثقة التي أولاني إياها سيادتكم، لعل سيادتكم لم تعرفني قبل اليوم، ولعل محض اللطف والأدب منكم جعلني محلاً لهذه الثقة التي أرجو أن تزداد، ولعل من تمام النصيحة أن أكشف لكم عن واقعي الثقافي ومذهبي السياسي، إن واقعي الثقافي لا يزيد على كوني استاذ الأدب العربي في جامعة بغداد يشارك في الإنتاج الأدبي وفي التوجيه الثقافي في حد محدود. أما مذهبي السياسي فما كان شيوعياً في يوم من الأيام ولا انتسبت لأي واجهة من واجهات الشيوعية في العراق أو في غيره، ولكني رجل يريد الخير لشعبه وبقية الشعوب، ويستشعر الإخلاص للإتحاد السوفيتي بصفته شعباً يريد الخير ويحب صداقة الشعوب التي منيت بالإستعمار وكافحت للإخلاص من ربقتها، وإن موقفكم من الأمة العربية في كثير من المجالات الدولية يجعلني شديد

الحرص على توثيق عرى الصداقة بينكم وبين بلادي وأمتي، ولهذا يمكنكم أن تطمئنوا الى ان صداقتي الخالصة أجدى للشعبين من أن أكون شيوعياً، فأمن رشيدوف على قول فقيدنا واستأنف قائلاً: اننا حديثوا عهد بهذه الصلة، شديدا والرغبة في اطرادها ونمائها، إن العراق قطر له قوميته ودينه وجملة خصائصه وتقاليده التي لا يمكن أن يُنزع منها أو تنتزع منه، وهو جزء من مجموعة عربية واسلامية تشده اليها أحكم الروابط والصلات.

ان الروح الدينية في العراق ليست طارئة عليه ولا مقتبسة من غيره، ان تربة العراق منبت الروح الديني ومنه ومن البلاد العربية المجاورة حملت راية الإسلام الى الأقطار المسلمة الآخر، بل ان من هذه المنطقة انبعثت كل الدعوات السماوية الى أبناء الأرض، كما ان القومية العربية فيه ليست نسباً منفصلاً ولا عنصرية اعتدائية وانما هي ثقافة وأسلوب عيش وخلق وروح لا تعني سيادتها إلا سيادة التسامح والإنصاف والعدل والمساواة بين مختلف القوميات لهذا يكون المساس بروحه الديني أو قوميته مساس بكيانه وبوجوده وبأخص ما له من مقومات، وأود علمكم ان شجرة الشيوعية لا تنبت في العراق، فعلام أغرقتم أسواقنا بهذه الكتب والمقالات ؟ ...».

... اما فقيدنا في نشره وشعره فهو مقل، له أسلوبه الناصع البليغ... فاذا نضج الموضوع عنده وكملت دقائقه كتبه بأسلوبه العربي المبين، وما كان همّه من الكتابة أن يقنع بقدر ما كان يؤثر أن يمتّع ويوثق.

... أما الدكتور الشاعر المفكر فأيسر ما يوصف به انه قد تكاملت له في نظمه عوامل التوثب والتفوق لاتكاد تفوته سائحة من سوانح الفكر او تخطئه شاردة من شوارد الخيال، يعنى بجوهر البناء في شعره فيختار أسلس الألفاظ وأبعدها عن الحواشي في نسج متين وديباجة متماسكة هادفة دالة على المعنى المقصود، والقصيدة عنده، رحمه الله، كائن حي لابد من أن تتناسق لبناتها وتتساقق فكرتها وتستقيم سوانحها، فاذا أنشدت أو قرأت وعاما سامعها وعلمها قارئها من غير كدٍ للذهن مع التزام وحفاظ على القواعد الشعرية الأصيلة وكأنها لوحة نابضة بالحياة، وهذا ما نجده في قصيدة (مطران) في المهرجان الذي أقيم له في القاهرة قبل أكثر من أربعين سنة وكان السابق المجلي بين المنشدين من الشعراء على اختلاف أقطارهم، وقصيدته في فيلسوف الاسلام (اقبال) وفي رثائه لعميد الأدب العربي الدكتور طه حسين ...

د. كلمة الدكتور عبد العزيز البسام:

«... تنامت للفقيد رحمه الله فضائل مؤتلفة، قل أن تجتمع في مثل تلك الصيغة والإئتلاف أنبتتها أصلاً في تكوينه الفطرة السليمة والتنشئة الكريمة ورفدتها على مر السنين التربية المستديمة والخبرة المتعمقة في شؤون الحياة. لقد ولد في أرومة عربية خالصة ونشأ في بيت ذي تاريخ طويل في العلم والدين فتشرب أول ما تشرب في قرارة نفسه الإيمان بالاسلام دين عقيدة ونظام قيم وعلاقات انسانية، وحب العربية والعروبة، فكانت له سبيل عمل. وصقلت مواهبه حلقات الدراسة في النجف الأشرف ونواديها، فتفتحت له في مطالع الشباب قريحة الشاعر واستوت له ملكة الأديب يتذوق أسرار البلاغة العربية في دواوين شعرائها وفي رسائل أدبائها الماثورين.

... ولقد كان في ذلك التنوع المتدرج في أسس تكوينه العلمي ولتلك المزاوجة الفذة بين العمل وطلب العلم يقبل عليهما لا وانياً ولا متعجلاً، آثارهما في أدبه وفكره، وفي عمله وسلوكه، اتساعاً

في آفاق ثقافته وتنوعاً في مجالاتها، وتعمقاً في خبراته وتعددًا في ميادينها، وتعوياً على العقلانية في تناول الأمور، وتمسكاً بالقيم الإنسانية في اتخاذ المواقف وإنشاء العلاقات، فلا جرم أن يحضى بنصيب وافٍ من اتزان الشخصية وتكاملها وتميزها. فهو نسيج وحده لا مراء.

... ولقد تولى التدريس ورفق إلى مرتبة الأستاذية في الأدب العربي والبلاغة العربية، وعضوية الجامعات العلمية و اللغوية في الوطن العربي، موفور المؤهلات والكفايات، ونهض بمهامها بأخلاق سمحة وصدر رحيب يتسع لاختلاف الآراء، وبالعلاقات انسانية قائمة على الفهم والمودة، فلا جرم أن يحاط بالإعجاب والإكبار من قبل طلابه، وبالمودة والتقدير من قبل زملائه وتتسع علاقاته بالناس على هذا الغرار، فهو فسيح المجلس حيي اللقاء عذب الحديث، لئن الجانب يستجيب لذوي الحاجات ولا يتخلف عن الشفاعة يبذلها لطالبيها بسخاء، وإن له إغضاة الوداعة والحياة، وإغضاة المهابة والإباء ...».

ك . ومن قصيدة بعنوان (لقد كان إنسانا) القاها الشاعر خالد الشواف:

هو الموت تنساه الخلائق أحيانا
لعمل في الدنيا، وتذكره أنا
ولو ذكرته كل حين لما سعت
ولا رفعت فوق البسيطة بنيانا
ولكنها تنسى فتبني فإن وعث
تراءى لها ما شاده السعي كئيبا
كذلك حال الناس والموت راقم
وماح ويمضي الدهر بالخلق عجلا
... يقولون عنك اليوم كان فيا أبا
زهير ... أيعني عنك قولهم كانا
وقد كنت ملء العين والقلب والحجا
حديثا وإصغاءً وجهراً وكتماناً
يطالنا عمرٌ بما جَلَّ حافلٌ
فيمطر من آماقنا الدمع هتانا
وناديك خالٍ منك ... قفرٌ مضيعٌ
وقد كان قطب الصحب إذ كان ملانا
... بشاشة وجهه في دعابٍ محببٍ
وطيبة نفس، وانتخاء، وتحنانا
وسعياً لحاج الناس غير مكدٍ
بمِرٍّ ولا مستهدف عنه شكرانا
وأصدق من هذا وذلك قولنا
إذا ما ذكرناه: لقد كان إنسانا

و. من كلمة الدكتور عناد غزوان استاذ البلاغة في كلية الآداب - جامعة بغداد:
...الذكرى لقاء .. يولد ويتزعزع في أحضان الصدفة واللاتوقع ... ويتجدد اللقاء، فتتجدد الذكرى
وتصير صداه الحاكي .. تؤرخ له أيامه، فتزوده بديمومة البقاء والحياة ... هكذا كان ميلاد هذه الذكرى
العزيزة على نفسي قبل ربع قرن بقلائي مع أستاذي المرحوم الدكتور عبد الرزاق محيي الدين ... في
رحاب دار المعلمين العالية، حين جئناها طلاب علم نبحت عن الحقيقة في أروقتها، وبين قاعات
درسها ومنتدياتها العلمية والتربوية والأدبية، فزودتنا تجارب أساتذتنا الأفاضل بالخبرة والمنهج العلمي،
فتعلمنا لهم ... كانوا والحق يقال قدوتنا في الدرس الجامعي، ومثلنا الأعلى في الحياة والمجتمع ...
قبل شهر رحل عنا هذا الأستاذ، الانسان، بعد مسيرة علمية وتربوية طويلة في أروقة الجامعات ودور
العلم، واليوم إذ أقف مؤثماً لأستاذنا الكريم، انما أعبر عن وجدان يكتّ له الحب والتقدير، ويعتز به واحداً
من بناة هذا الجيل ومن مربيه الأفاضل، فسلام عليه من تلميذه وصديقه سلام الوفاء والذكرى ...
ز. ومن قصيدة الأستاذ الدكتور هادي الحمداني التي هي بعنوان (رجل البيان):

عقوق إذا لم يأتك الشعر راثيا
وآه إذا لم يأتك القلب باكيا
...أبا الشعر يأبى الشعر فيك تهيأ
ويخجل حتى لو يجيؤك راثيا
أبعد رؤى عينيك تومض خطرة
وبعدك يغشاه الخيال مواليا ؟
وقد كان في كفيك مقود ركبته
متى شئت تمضي بالركائب حاديا
أعني كما قد كنت حياً تعيني
فلاني لقد ناديت به فعصانيا
أريد الذي يرضيك حياً وميتاً
فما اختلفت دنياك إلا كما هيا
... ذكرتكَ أستاذي وقد جدّ عالم
وطاف جلال العلم حولك باديا
وأنستُ من فيض الخواطر والحجا
نوازع قد حامت عليّ ليااليا

بكيك أستاذي وفاضت مدامعي
وما زلن من بعد الرحيل جواريا
أحقا لقد ودّعت من غير رجعة
وبلّغت كلّ الناس إلّا تلاقيا

وما عاد ذاك الوجه يشرق كوكباً
ويطلع في ليل الدجّة عاليا
إذا ما التقينا بعض حين وعانقت
شفاهي حلّو الوجنتين بدا ليا
شريط من الذكرى الحبيبة عمرها
ثلاثون عاماً قد طوّين شبابيا
وأستشعر الدفء الحنون يلقّني
وراحة نفس تترك القلب هانيا
وفيضاً من السلوى يبرّد لوعي
ويطرد همّاً كان في الصدر جائيا
... عليك سلام الله حيّا وميتاً
وألف سلام يوم تبعث ثانيا

ح. من قصيدة الدكتور مجيد ناجي الأستاذ في كلية الفقه في النجف الأشرف:

يا صاعداً والخالدين شهود
والباقيات الصالحات نشيد
قالوا: رحلت فقلّت: رحلة ماجد
ما نُكِّست له في الزمان بنود
لم يطو منك الموت سِفرًا خالداً
كلّا ولم تخفّرُ لديك عهد
عبرت طيوفك كل آفاق السما
وسرت لهنّ بوارق ورعود
فن البيان بلغت بالشووط المدى
ومن العروض لئالي وعقود
ومن الفصيح ركبت كلّ جموحة
طارت تجوّب بك الفلا وتروّد

يا مدلجاً والفكر بعض عطائه
ينمو بفضلك غرسه ويزيد
إن نمت متشاحاً ثراك فطالما
نبتهم وهم هناك رقاد

وقطفت من هذي الحياة لبابها
وضممت ثوب المجد فهو نضيد
وملأت أسمع الزمان قصائد
وسللت سيف العزم فهو حديد
...يا فارساً لم يكب في حلباته
فرس الرهان ولم تعقه سدود
كنت المجلي عندها ما فارقت
قصب السباق يدك حين تعود

... مَنْ كان من همدان فرع جدوده
يكفيه ما قد ورثته جدود

- ي - وفي جلسة مجمع اللغة العربية في القاهرة لتأيينه القيت كلمات عديدة لكل من:
- الدكتور ابراهيم مدكور رئيس المجمع.
 - الدكتور أحمد عبد الستار الجوارى عضو المجمع العلمي العراقي ومجمع اللغة العربية في القاهرة.
 - كلمة الأسرة ألقاها الدكتور زهير عبد الرزاق محيي الدين.
 - ونشر الدكتور ابراهيم القيسي في مجلة ألف باء العراقية العدد ٨٠٨ عرضاً لحفل التأيين.
- ومن كلمة الدكتور مدكور:

«... وأشهد انه لم يكن في عروبه أقل منه في انتمائيه الى وطنه، وكان يؤمن بأن القومية العربية الحققة سمحة كريمة تقوم على الإخاء والمساواة وتنفر من دعاوى الطائفية والعنصرية، وأخشى ما كان يخشاه عليها تجارها الذين كانوا يحاولون دائماً أن يستخدموها لحسابهم الخاص، وللقومية تجار ليسوا أقل خطراً من تجار الحرب والسياسة....».

ومن كلمة الدكتور الجوارى:

«... عرفته منذ أكثر من ثلث قرن معرفة أثير لديه، عزيز عليه، شاركته في العمل وصحبته في الكفاح وخبرت سيرته في الضنك وفي الرخاء، ويشهد الله اني لم أذكر منه على طول هذه الصعبة زلة في لسان أو حقداً على انسان، أو إعراضاً عن حق واضح، أو تزييناً لباطل فاضح...».

ومن كلمة الدكتور زهير عبد الرزاق محيي الدين:

«... لقد كان رحمه الله يتخذ من القرآن والسنة النبوية الشريفة وسيرة آل البيت أساساً لسلوكية الفرد ونهجه في الحياة، واننا نحمد الله ونشكره أن هياً لنا مثل هذا الأب المؤمن الكريم الذي ما بخل علينا بعطاء، وربانا فأحسن التربية وعلمنا فوقتنا فيما تعلمناه ...

ان رحيل فقيدنا العزيز المفاجئ قد أحدث فراغاً كبيراً في نفوس عائلته وأسرته ومحبيه، وإن تقدير ذوي العلم والمعرفة على مستوى القطر والوطن العربي قد خفف من ثقل الفاجعة وهول المصاب، واننا إذ نشيد بموقفكم الكريم هذا نحتفظ بذكرى هذا التأيين مدى العمر فالفقيد الذي

اجتمعتم على تأيينه هو فقيدكم، فقيد هذا المجمع العتيد الخالد وأنا وأنتم لمفجوعون».

الكتاب

بعد ما يقرب من ست عقود ما يزال الكتاب يثير عدداً من الملاحظ لا بد من المرور عليها. ومن مزايا هذا الكتاب:

١. كشف الكتاب عن « ان أدب المرتضى لم يسبق أن درس في بحث منهجي أو دراسة جامعية، في حين ان له من الآثار الأدبية ما تستحق الدراسة »^١.
٢. « ان الرجل في ثقافته الأدبية كان في طليعة المفسرين للقرآن الكريم بالرأي من الإمامية »^٢.
٣. انه « في علم الحديث كان أول من نادى من الإمامية برفض شطر كبير من الحديث، وبخاصة ما كان من خبر الآحاد »^٣.
٤. « انه في علم الكلام كان قرن القاضي عبد الجبار رأس المعتزلة وشيخهم الذي اليه انتهت زعامتهم في القديم والحديث » ولعل هذا ما قاد الى عدّه من المعتزلة من قبل عدد كبير من الكتاب.
٥. ان الشريف المرتضى « في كل ذلك كان يعدّ مجدد المذهب الإمامي وباعثه في القرن الرابع الهجري »^٤.

وقد قسّم المؤلف أدب المرتضى الى قسمين:

١. أدب وصفي
٢. أدب إنشائي، وأدخل كثير من النقد والموازنات في الأدب الوصفي وهي كذلك، وهي كتب: «لا تقل شأنًا في النقد عن آثار المجاحظ والآمدي وأبي هلال العسكري، إن لم تكن تفضل آثار الأخيرين ببعد النظر ودقة المحاكمة»^٥.
- وفي أدبه الإنشائي تحدّث أولاً عن نثره على قلة ما وصل منه - كما قال - عاداً إياه ان يسلك في عداد المترسلين المعنيين بالفكرة قبل العبارة.
٦. وخلص من ذلك الى «ان الرجل كان شاعراً مهياً الأدوات، موفور الأسباب، واسع المخزون من الألفاظ والمعاني»^٦.
٧. ورأى انه لم يحسن الإنتفاع بالألفاظ والمعاني في عمله الفني.
٨. ولخص المؤلف: انه رأى في المرتضى: أديباً ناقداً في طليعة الناقدين، وأديباً ناثراً يعدّ خيرة الأدباء المترسلين، وأديباً شاعراً يسلك في الشعراء الآليين الذين يملكون المادة الصالحة والآلة

١. أدب المرتضى، د. عبد الرزاق محيي الدين، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٧م: المقدمة صفحة ب .

٢. المصدر نفسه.

٣. المصدر نفسه، ص ج.

٤. المصدر نفسه.

٥. المصدر نفسه.

٦. المصدر نفسه.

٧. المقدمة، ص د.

المرهقة (١) وبداله « من تتبّع كثير من نثره الأدبي انه إذ يعالج موضوعاً أدبياً يستقصي وجوه القول فيه، ويُلِم بمختلف أطرافه حتى لكأنه باحثٌ في مسألة علمية، أو مدرس يعلم طلابه وكيف يجب أن تُتبادل المسائل وتفحص المعاني، وكيف ينبغي ألا يفوتهم من الدقيق والجليل»^٢.

٩. انتهى الى «... ان النثر فيها مزيج من الترسل والإزدواج، لا يلتزم أحدهما طول النص ولا يتركهما معاً الى غيرهما في جملة النص... أو تقل شيوعاً في الإستعمال، ويتحاشى الغلو في استعمال المجاز وأنواع البديع... وانه مقتصد لا يعيد ولا يبيدي على المعنى أكثر من مرة حتى ينتقل الى غيره»^٣.

١٠. اما أفكاره فهي في الأغلب منطقية متسلسلة، تروي العقل، وتبّل العاطفة، ولا ترتفع بالخيال إلا بمقدار... فان قرننه بمنشئي عصره من أعلام الأدب ألفتته دونهم ماءً»

١١. على ان مؤلف الكتاب أشار بصراحة تامة الى عدم وجود نظرية للحكم تتفق عليها جميع المذاهب الإسلامية، والواقع يؤيد ذلك ويسنده، وقد عرض المؤلف في دراسته لـ (الحياة السياسية في القرن الرابع الهجري) الى الأساليب المختلفة التي اتبعها أولي الشأن فقال بالنص: «الخلافة قائمة منذ وفاة النبي ﷺ والخلاف بين المسلمين قائم منذ قامت الخلافة، وجوه الخلاف تكاد تنحصر فيما يأتي من فروض:

- أهى في الأمة المسلمة من أيّ سنخ؟ أم في العرب المسلمين؟ وإذا كانت في العرب أفي قريش قبيلة النبي صلى الله عليه وآله أم فيهم وفي سواهم من العرب؟ وإذا كانت في قريش أفي قبيلة أم في أسرة؟ وإذا كانت أسرته أفي صلبه من بنيه أم فيهم وفي أبناء عمومته من هاشم؟ وإذا كانت في القبيلة أو الأسرة - وهو الروح الذي يسود الطبيعة البدوية - فأى من أفراد القبيلة أو الأسرة؟
- هل هناك من نص على خلافته؟ وإذا لم يكن نص، أكبيرهم في السن؟ أقدمهم في الإسلام؟ أقضاهم في الدين؟ أشدهم بلاءً في الجهاد؟ أكثرهم حنكة ودربة على تصريف أمور المسلمين؟ وإذا كان كل هذا شرطاً في الخلافة فمن المرجح في تشخيصه؟ هل الخليفة السابق؟ هل المسلمون جميعاً أم العرب وحدهم؟ أم أهل المدينة من العرب؟ أم مجلس شورى يُختار من بينهم خليفة قامت الخلافة والمسلمون لم يتفقوا على قاعدة مستقرة في أمرهم! ولا على شروط متسالم عليها، وإنما تركت للظروف القائمة: طوراً للإجماع المدعى، وطوراً للتعيين والترشيح، وأخرى للشورى بين جماعة منهم، وطوراً لمن يُعهد اليه بالأمر من أبناء الخليفة السابق، وكثيراً ما تنعقد للمتغلب بالسيف، ولا بأس أحياناً ان يتم اختيار الخليفة عن طريق سيدات البلاط وقهرماناته وعبدانه ومماليكه، فإن ظهر عدد من المدعين للخلافة فليقم في كل ناحية خليفة ومنبر.

لهذا جرى الأمر في الخلافة على غير اطراد، ومرت بظروف مختلفة من رضا المسلمين وسخطهم، وخروج الخارجين بالسيف وطاعة الطائعين بالقهر، تولاهما التقى الصالح، والنزق الفاسد، والأفن الطاعن، والصغير لم يبلغ الحلم، والعامل فيها بأمر الكتاب والسنة، والخارج فيها على الكتاب والسنة. هذا والمسلمون - بما فيهم الأنصار وأبناؤهم يوم كان للأنصار وأبنائهم كيان - وبما فيهم رجال الدين وحملة القرآن، والقضاة والفقهاء، يبايعون يوماً هذا ويوماً ذاك، غير واجدين كبير حرج في ان

١. أدب المرتضى، ص د.

٢. المصدر نفسه.

٣. المصدر نفسه، ص ٢٢٢.

يطيعوا، أو ان يظهروا الطاعة لمن بيده الأمر ما دام في طاعته ضمان عيش، أو إبعاد أذى^١. وبرغم ان (أدب المرتضى) لم يأت بشئ من عندياته، وإنما نقل ما في كتب القوم من وقائع في الخلافة وروها هم، ولذلك لم يستطع مناوئوا فكرته إيجاد رد مقبول على ما عرض من حقائق ووقائع أثبتت بما لا يقبل الشك بأن القوم اعتمدوا في الخلافة نهجاً بادي الركافة درجوا عليه في إيجاد المسوغات لما وقع من إبعاد آل بيت الرسالة، والإستهانة بوصية الرسول الكريم ﷺ فيهم في غدير خم وغيرها من المواقف، بل انهم جعلوا آيات القرآن الكريم في طهارة أهل البيت، وراء ظهورهم، ولم يولوها العناية اللازمة.

وكان أن يقال مثل هذا، في مجتمع غير إمامي كالمجتمع المصري، مدعاة لكثير من السخط والنقاش، يجب ان لا تعوز المدافع فيه الجراءة وقوة الشخصية، وصلابة الرأي، وبرغم علمية معظم الأساتذة المصريين آنذاك وانهم كانوا على درجة من الموضوعية والعلم لم تسمح لهم بدحض الحقائق التي عرضت لها الرسالة، لذلك اكتفى أحدهم بالقول للمؤلف: انك تدس السم بالعسل، ولعل ما حصل بعد ذلك من صحوة في مصر وظهور كتابات أكثر جرأة وموضوعية في النظر الى الأمور المذهبية بفهم أوسع، في نظرة تقر بأن لا نظرية متسقة للحكم لدى أصحابه، وانهم ماكانوا يركنون الى نظرية إسلامية سليمة وواحدة، كما هي حال غيرهم في وضوح نظريتهم وركونهم الى أدلة داحضة من الكتاب والسنة، تلك الصحوة الفكرية الإسلامية التي رفع لواءها كاتب مصري معروف، كان ثمن موقفه أن حكم عليه بالخروج من الإسلام وصدرت عليه من هيئة إسلامية مرموقة، فتاوى بتكفيره وعد زوجته طالقاً منه، لمروقه من الدين ... ولعل صوت المؤلف الذي كانت مصر ميدانه في تلك الآونة، كان وراء آراء ذلك المفكر الإسلامي وموضوعيته التي أثارت عليه نقمة (المحافظين) على نصوص لا تصمد أمام الحقيقة الباهرة التي حاول المؤلف إيصالها بنعومة الى عقول أولئك المتحجرين، ولعله كان وراء كثير من الأمور التي بدأت تتكشف للمسلم المصري، فبرزت آراء أكثر علمية وإقراراً بالحق، بل وإذعاناً للحقيقة التي يمثلها موقف أهل البيت عليهم السلام. ولعله لولا المال الوهابي، وعمل دعائه الذين كانوا ينتهجون السيل كافة من اجل الترويج ادعواهم التي لا تصمد أمام الدليل، أقول لولا تلك الأسباب لكان أهل مصر أقرب المسلمين الى منهج أهل البيت عليهم السلام واحقيتهم بالأمر.

وبيّنت آراء الدكتور في كتابه عن الشريف المرتضى، ان الموقف الرصين والراسخ هو موقف أتباع أهل البيت عليهم السلام، وان نظرية النص على الإمامة بعد النبي الكريم صلى الله عليه وآله كانت هي النظرية الوحيدة التي يمكن ان تحل الإشكال، مقترنة بإرادة الله تعالى ووصية نبيّه صلى الله عليه وآله، ومستندة الى أدلة من الكتاب والسنة.

وكانت الدكتور سهير القلماوي قد حاولت مراراً إثناء المؤلف عن التطرق الى هذه المواضيع في رسالته، خلف دعوى ان الرسالة هي دراسة أدبية، ولا علاقة لها بنظام الحكم، لكن المؤلف وجد له عذراً في وجوب دراسة ملامح العصر في سياق الفهم الأفضل للنص الأدبي وصاحب النص، ولكن ذلك لم يمنع ان توجه للرسالة نقود غير موضوعية من لجنة المناقشة بدوافع غير موضوعية ولا علمية.

وأخيراً تم قبول الرسالة وأثنت صحف مصرية رصينة على موضوعها وما ذهبت اليه من آراء، وأرسل - في حينها - المؤلف الى أبيه رزمة من الصحف التي لأثنت على الرسالة، وكان رد أبيه على ذلك، باعثاً لولده على أن لا يصاب بالغرور لما يقال عنه، وإن المهم ان يكون المرء قد قال الحقيقة لكي ينال رضا من يعلم الحقائق ودخائل الصدور.

مقالات في نقد كتاب (أدب المرتضى)

نشرت في حينه كثير من المقالات والبحوث عن (أدب المرتضى) وفي الآتي ذكر لها كما ورد في كتاب (الحالي والعاطل) لمؤلفه الدكتور عبد الرزاق محيي الدين تحت عنوان مصادر نقد آثاره:

١. الشريف المرتضى (نقد)، اليقظة ١٣/٣/١٩٥٦.
٢. أدب المرتضى (نقد) بقلم ناصر حلاوي، البلاد ٨/أيلول/١٩٥٧.
- وتحت عنوان (صحف تعرضت له) في الكتاب نفسه ورد ما يأتي:
٣. أدب المرتضى (نقد) بقلم فائق بطي يُعقب على البلاد ٩/آب/١٩٥٧، مقال له.
٤. مع الدكتور عبد الرزاق محيي الدين في أدب المرتضى بقلم الأستاذ عبد الرضا صادق اليقظة ١٠/أيلول/١٩٥٧ في ستة أعداد تتلوها.
٥. عبد الرزاق محيي الدين، اطروحته، مقال نقدي بقلم عبد القادر البراك، الأخبار العراقية العدد ٤٧٢٤.

٦. الشريف المرتضى (نقد)، الحرية ٢٧/٣/١٩٥٦.
٧. كتب اليوم بقلم الأستاذ مهدي القزاز، الحرية ٩/آب/١٩٥٧.
٨. كتب جديدة بقلم التحرير، الحرية ٣١/آب/١٩٥٧.
٩. مع الدكتور محيي الدين، رسالة ألفها ونشرها السيد محمد السيد علي نقي الحيدري في نقد (أدب المرتضى).

وما ذكرته فيما تقدم هو مجمل ما وقع تحت يدي حول (أدب المرتضى) واقتصر على الصحف العراقية فقط، ولم يتح لي الإطلاع على ما كتبه الصحف المصرية عند مناقشة الرسالة، كما ان مرور هذه العقود الطويلة على مناقشة الرسالة وصدورها في كتاب طبع بعد بضع سنين، يجعل الوصول الى تلك المناقشات والكتابات أمراً صعباً إن لم يكن مستحيلاً، مع الجزم بوجودها، لورود كثير من الإشارات اليها مبثوثة في كتاب (الحالي والعاطل) تنمة للمحقق أمل الآمل) الذي يحتوي على ترجمة ضافية لمؤلف كتاب (أدب المرتضى).

وسأجمل الحديث في اثنتين مما توافر عندي من هذه المقالات لأنهما تعرضا لأبرز النقود التي انصبت على الكتاب، ولم تخرج عنهما المقالات الأخر. وهما:

١. المقال الذي نشر في جريدة الحرية في ٢٧/٣/١٩٥٦، ولم أستطع الوصول الى كاتبه، ففي النسخة المصورة التي عندي للمقال لم يدون اسم كاتبه على الصفحة الأولى، وليس في كتاب (الحالي والعاطل) ذكر لذكر مؤلفه أيضاً ولعل أهم ما ورد في المقال عن رسالة (أدب المرتضى) وأبرز النقاط التي ذكرها الناقد ما سأوجزه بالآتي:

- ان اختيار الموضوع كان اختياراً جيداً، لأن صاحب الرسالة (كتاب أدب المرتضى) يرى ان دراسة

- القضايا الجزئية هي القضايا التي ينبغي ان يعتني بها أدباؤنا في هذه المرحلة.
- ان الإنصراف الى دراسة الجزئي يجب أن يسبق دراسة العموميات أو الكليات.
- يبدو ان من الأسباب التي دفعت الدكتور عبد الرزاق محيي الدين هي «عزوفه عن الإهتمام بالأدب المجرد الذي تبدو فيه معالم الثقافات المتنوعة، فهو لا يكتثر كثيراً بأثار الشعراء الذي لا تظهر عليها سمة عقيدة خاصة، أو اتجاه فكري معين»، أما الشريف المرتضى فقد اجتذبه لاحتواء ادبه الواسع على ما يمس اتجاهها فكرياً واضح السمات».
- الموضوعات التي درسها صاحب هذه الرسالة لفهم الرجل ورسالته في الحياة، تمهيداً لفهم أدبه، فهي دراسة فقهه وكلامه وفلسفته وأدبه الوصفي (النقدي) لاسيما في كتابيه الشهيرين: (طيف الخيال) و(الشهاب في الشيب والشباب) وانتهى من ذلك الى انه في الفقه كان أول المؤلفين والباحثين في علم الفقه المقارن عند الإمامية، وإلى انه كان أول من ميّز بين أصول الفقه وأصول العقائد من بين سائر المؤلفين في هذا الباب من العلوم.
- لاحظ صاحب الرسالة (المؤلف) أيضاً ان المرتضى كان قرناً ونذاً للقاضي عبد الجبار المعتزلي الذي بلغ في آثاره عن هذا العلم ذروته، إذ لم يخُط من بعده أية خطوة الى الأمام.
- اما في علم البلاغة فقد كان (المرتضى) حلقة الوصل بين الجاحظ وابن المعتز من جهة، وبين عبد القاهر الجرجاني صاحب الإعجاز الذائع الصيت من جهة أخرى، ولقد فضّل الأمدى في موازنته، وأبأ هلال العسكري في صناعته، واستطاع ان يبدع في الخواطر البلاغية الدقيقة ...
- «الدكتور عبد الرزاق محيي الدين أشهر من أن يقَدَّم الى القراء، كشاعر مطبوع مجود شهد له قصائده الروائع في مطلع حياته الأدبية، وفي يفاعتها وشبابها بالأصالة والإجادة، وأبلغ من أن يشار اليه بالمكنة والإحاطة والإبداع فيما أسهم به من آثار تمثلت في مقالاته المسددة لكثير من خطى المنقطعين لتدريس الأدب وفي مؤلفاته القيمة التي أهلتها لأن ينال من الشهادات الجامعية العالية ما يجعل اقترانها باسمه اقتران الصفة الأصلية والصفة المكتسبة».
- وعن كتابه (أدب المرتضى) قال: «... وهو الكتاب الذي أحرز فيه شهادة الدكتوراه في الآداب بتقدير جيد، لأنه - في رأيي ورأي من يعول على تسمينه للآثار الأدبية القيمة - يعكس من حياة المرتضى المحافظة بالأحداث، والمتعددة الجوانب في اللغة وأدائها، وفي التشريع وأصوله وأحكامه وفي الإضطلاع بالتبعات، مثل ما يعكسه من حياة الدكتور محيي الدين في كل هذه المجالات».
- «وإذا قدر لنا نحن الذين عاصرنا أدينا الكبير، أن نعرف مزاياه ومؤهلاته الفذة فنفيد منها أدباً سائغاً وشعراً رائعاً ومبحثاً فريداً، فقد كُتِب للشريف المرتضى - على ازدحام حياته بالأحداث وخصوبتها بالإنتاج ودورها الخطير في أحفل فترة من تاريخ العرب والمسلمين - أن لا يتوفر أحد من الباحثين والأدباء على دراسة حياته وآثاره دراسة منهجية أو جامعية مع ان آثاره الثمانين يصلح كل قسم منها لإفراد كتاب مستقل في الأدب أو النقد أو الشعر أو كتابة السير وما الى ذلك من علوم وفنون عُرف الشريف المرتضى بالتجلية والتبريز فيها».
- ورأى أن قيمة هذا الكتاب هو: «انه فتح صفحة جديدة لم يُكتب لها النشرُ قبل اليوم على ازدحامها بما يصلح ان يكون مادة ثمينة للدرس والإفادة، وانه في الوقت ذاته أبرَز من مواهب وكفاءات الدكتور محيي الدين ما يؤهله لكل إكبار وتقدير.. وهاتان صفتان يندر توفرهما في أكثر ما

تطالعنا به المكتبة العربية من كتب الدراسة الأدبية».

- وقال: «وفي رأيي ان تناول الدكتور محيي الدين للحياة السياسية في العصر العباسي الرابع بالشكل الذي تناوله فيه يعتبر فتحاً مبيناً في تبيين الأحداث الحقيقية على حقيقتها، وان في كشفه عن زيف الخلافة شكلاً وموضوعاً، يعتبر من أخطر المواضيع التي تصدى لها الأستاذ المؤلف...».
- ورأى كاتب المقال: «ان من الأمور التي استحوذت على اعجابي بهذا الكتاب ان مؤلفه الفاضل قد أوضح الغاية في تحليله لبواعث تفسير المرتضى القرآن بهدي من عقيدته المعتزلية، واستبطنه للنصوص الفقهية التي خلفها الشريف استبطاناً ما كنت أعتقد ان ازدهام حياة المؤلف بالإهتمامات المتعددة يفسح له مثل هذا الإستبطان للنصوص بالشكل الذي ظهرت فيه».
- وخلص كاتب المقال فقال: «والخلاصة فاني أعتبر هذا الكتاب فتحاً من الفتوحات الأدبية التي تحققت للأدب العراقي في الفترة الأخيرة وهو يدل على اننا بخير ما دمننا نملك من أمثال الدكتور المؤلف ما يصلح ان يضعنا على صعيد واحد مع من سبقنا الى العمل والتجويد في الإنتاج الأدبي، وليكن الدكتور الصديق على ثقة من انني كنت أطلع الى ان أكون عند حسن ظنه فأسجل من انطباعاتي عن أثره ما يمكن ان يكون في عداد النقد الأدبي المسدد...».
- وقال: «وئمة نقاط أخرى كشفت عن جوانب من حياة المرتضى وحياة الباحث عنه، وهي تلك الجوانب التي تمثلهما على حقيقتهما التي يضطهدهما لأجلها الخصوم، بدون لاجابة أو تحدي، كما أعجبنى التقاءهما في شجب موقف الشريف الرضى في إعلانه الولاء للخليفة الفاطمي وحلفه اليمين الكاذبة حين حوسب على إعلان هذا الولاء...».

مقالات

قراءة في كتاب «الشريف المرتضى، حياته، ثقافته، أدبه ونقده» للدكتور احمد محمد المعتوق

عماد الهلالي
باحث في العلوم الإسلامية

مقدمة

كانت بغداد التي تقف فوق جميع المدن المتعددة في القرن الرابع الهجري، حيث هي موئل العلم، ومثابة العلماء، وملتقى الكتاب والشعراء والأدباء، فيها غنيت ساحات الخلفاء والملوك والرؤساء، بفنون المناظرة والمساجلة والمجدل، وعمرت المكتبات بألوف الكتب المؤلفة والمترجمة، المطولة والمختصرة، وغصت دور العلماء وحلقات الدروس بطلّاب الأدب، ورؤاد العلم والمعرفة من شتى الجهات، كما كانت مركزاً عظيماً للدراسات الدينية والدراسات العلمية الأخرى^١.

من الكتب المهمة التي صدرت مؤخراً عن السيد المرتضى كتاب: الشريف المرتضى: حياته، ثقافته، أدبه ونقده، لمؤلفه السعودي الدكتور أحمد محمد المعتوق. صدر الكتاب عام ٢٠٠٨م عن المؤسسة العربية للدراسات والنشر في بيروت.

ولد المعتوق عام ١٩٤٧م، من أسرة علمية في المملكة العربية السعودية، تلقى تعليمه الأولي في مدينة النجف في العراق ودرس في مدارسها الابتدائية في منتدى النشر وتخرّج من ثانويتها. ثم التحق بكلية الفقه عام ١٩٧٢-٧٣، ثم عاد إلى بلده القطيف ومارس التدريس فيها، ثم أرسل إلى الولايات المتحدة الأمريكية لإكمال دراسته، فحصل على

١. انظر في ذلك: مقدمة تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم لكتاب: أمالي المرتضى، غرر الفوائد ودرر القلائد للشريف المرتضى، صيدا - بيروت، المكتبة العصرية، ٢٠٠٩م، ص ٥. وكذلك انظر: ليسز، يعقوب، خطط بغداد في العهود العباسية الأولى، ترجمة: صالح أحمد العلي، بغداد، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٩٨٤م، ص ١٩.

الماجستير والدكتوراه في الأدب والنقد الأدبي من جامعة بنسلفانيا سنة ١٩٨٧م. ثم عاد إلى المملكة العربية السعودية وعمل أستاذاً في جامعة الملك عبد العزيز، ثم أستاذاً في اللغة والأدب في قسم الدراسات العربية والإسلامية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن. • له مجموعة كبيرة من الأبحاث والدراسات النقدية في مجالات الأدب والشعر واللغة منشورة في طائفة من الدوريات العلمية والمجلات الجامعية المتخصصة. - له مجموعة كبيرة من الأعمال الشعرية منشورة في عدد وافر من المجلات الأدبية والثقافية العربية.

• عضو في عدد من المنظمات والجمعيات العلمية العالمية والهيئات الأدبية والثقافية المحلية والعربية، وقد شارك في العديد من المؤتمرات والندوات. • صدر له مجموعة من الكتب منها: الحصيلة اللغوية، أهميتها، مصادرها، وسائل تنميتها. المعاجم اللغوية العربية العامة. المعاجم العربية ثنائية اللغة. نظرية اللغة الثالثة... الشريف المرتضى (٣٥٥-٤٣٦هـ) عالم ومتكلم وشاعر وأديب وفقيه، يكاد يجمع مؤرخو عصره على الإشادة بذكوره وبما كان يتمتع به من جلال الشخصية وتعدد المواهب والشهرة وعلو المكانة بين علماء زمانه وأدباء عصره، وقد نص كثير منهم على أنه كان من أئمة المسلمين في الفقه والأصول والتفسير وعلم الكلام، ومن أبرز من نبغ في علوم العربية والنقد والشعر والأدب. للسيد المرتضى جوانب متعددة في حياته العلمية والعملية، لا يسعنا البحث هنا أن نأخذ بجميع جوانبه، فأحببنا أن نعطي لمحة عن مكانة المرتضى في الحوار مع المذاهب والأديان الأخرى ومواقفه منها، ومن هذه الأديان والمذاهب نأخذ اليهودية على سبيل المثال، وكيف استطاع أن يتعامل معهم بأسلوبه الخاص.

من تلك المواقف وعلى سبيل المثال، في زمن الشريف المرتضى علم الهدى (ت ٤٣٦هـ/١٠٤٤م)، يذكر بأنه أصاب الناس في ذلك الوقت قحطاً شديداً، فاحتال رجل يهودي على تحصيل قوت يحفظ نفسه، فحضر يوماً مجلس المرتضى، فاستأذنه أن يقرأ عليه شيئاً من علم النجوم، فأذن له وأمر له بمجازة تجري عليه كل يوم^١. ونجد في تراث اليهود القرائين، البعض من أقوال وأراء الشريف المرتضى. وعلى سبيل المثال رأينا في مقدمة "كتاب الإيماء" للفضل بن سهل التستري^٢ (كان حياً في أواخر الربع الثالث من القرن الخامس للهجرة/الحادي عشر للميلاد)، بأن هناك رسالة للمتكلم اليهودي القرأني أبي الحسين عالي بن سليمان المقدسي (كان حياً سنة ٤٧٣هـ/١٠٧٩-١٠٨٠م)^٣، يحثه على تأليف كتاب مختصر في عقائد القرائين، ويوصيه باتباع منهج الشريف المرتضى في كتاب "جمل العلم والعمل" في تأليفه لعقائد القرائين^٤.

١. كما ورد في بعض كتب التراجم منها، الخوانساري الأصبهاني، الميرزا محمد باقر، روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، تحقيق: أسد الله إسماعيليان، قم، مكتبة إسماعيليان، ١٣٩١هـ، ج ٤، ص ٢٩٦.

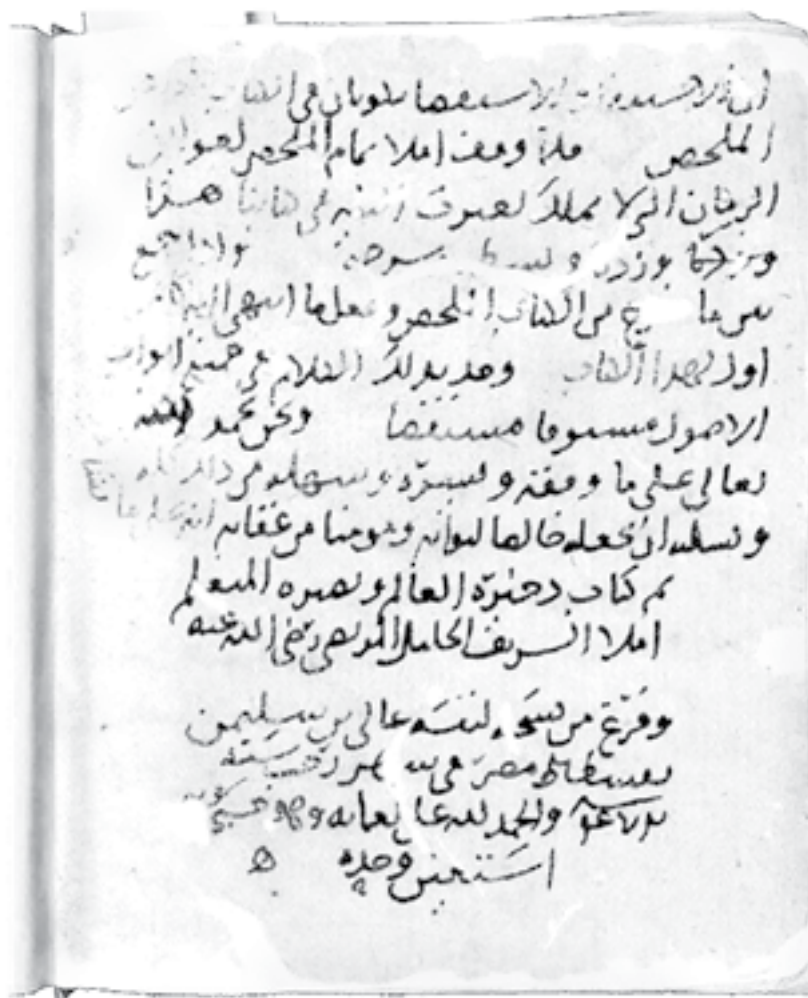
٢. بالعبرية: يشار بن حسد بن يشار.

٣. له مؤلفات عدة منها، شرح على سفر التكوين.

٤. للمزيد عن عناية واهتمام اليهود القرائين بتراث الشريف المرتضى، ونقولاتهم عنه في تراثهم انظر:

واليكم النص العبري للفضل بن سليمان الذي يحث عالي بن سليمان على اتباع نهج الشريف المرتضى في كتابه "جمل العلم والعمل". اقتبسناه من مقال للباحث في العلاقات الإسلامية اليهودية والأستاذ في جامعة برلين الحرة، اغريغور شوارب.¹ .. طلب متي بأن أكتب خلاصة مختصرة تستوعب جميع الأحكام والعقائد، وأن أحذو حذو الشريف المرتضى في كتابه جمل العلم والعمل"².

אמא בעד: פאנז⁵⁰ > למא וצל כתאב מן אפתרץ חקה ממן לה אלדרגה אלרפיעה פי אלעלום, והו אלשיך אלפאצל אבו אלחסיין [!] עלי בן סלימאן⁵¹ אדאם אללה תאיידה, יחת עלי תצניף מכתצר יתצמן אלימא אלי מזמל אלעלם ואלעמל גארי מגרי מא צנפה אלשריף אלמרתצי פי כתאב גמל⁵² אלעלם ואלעמל פי אלאכתצאר בחית אן יכון תלתה מקאלאת:



Schwarb, Gregor. (Sahl b. al_Faql al_Tustari's Kitāb al_Imā'). Ginzei Qedem: Genizah Research Annual. 2. 2006. pp.61_105.

١. غريغور شوارب

2. Schwarb, Gregor. (Sahl b. al_Faql al_Tustari's Kitāb al_Imā'). p.76.

وهذه أيضاً إحدى النسخ من كتاب "ذخيرة العالم وبصيرة المتعلم" للشريف المرتضى (ت ٥٤٣٦هـ)، والتي كتبها أحد اليهود القزاييم، وهو عالي (علي) بن سليمان في شهر رجب سنة ٤٧٢ هـ. واليوم محفوظة في مجموعة "أبراهام فيركوفيتش" في مدينة سانت بيتسبرغ- المكتبة الوطنية الروسية. يتكوّن الكتاب من مقدمة وتمهيد وفصول أربعة، مع خلاصة للبحث، وفي الختام هناك فهرس للأعلام وقائمة بالمصادر المراجع التي استخدمها وراجع إليها المؤلف في كتابه. ذكر المؤلف في مقدمة الكتاب وهو يشكو من البحوث الصادرة عن الشريف المرتضى وعدم موضوعيتها ودقتها قائلاً:

"وقد كتب الكثيرون عن الشريف المرتضى قديماً وحديثاً، إلّا أنّ معظم ما كتب عنه وفضّل فيه لم يكن ليتجاوز الحديث عن سيرة حياته الشخصية وعن أساتذته وتلاميذه. فثمة سرد مفصّل لكتبه ورسائله، ووصف لما ثبت علو مكانته الدينية وشهرته في الدفاع عن مذهبه وعن طائفة من الشيعة الإمامية، وفي الكلام على الأمور العقائدية وما يرتبط بها بنحو عام... ويمكن القول، بنحو مجمل، أنّ خير ما كتب عنه يفتقر إلى الكثير من الموضوعية، وإلى الدراسة القائمة على التحليل والفحص الدقيق والبحث الذي يكشف بعمق ووضوح عن شخصية المرتضى الحقيقية بجميع أبعادها المهمة".^٢

علماً بأن حتى الكتب الكلامية عن السيد المرتضى التي صدرت في الآونة الأخيرة والتي لها أبعاد عقائدية سنراها غاية في الضعف والمنهج. مثل:

• كتاب: الشريف المرتضى متكلاً، للدكتور رؤوف أحمد الشمري، الصادر عن مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة سنة ٢٠١٣م.

يقول المؤلف في مقدمته للكتاب: «وسيرى القارئ الكريم أنّ جل اعتمادي - في إعداد هذه الدراسة - كان على المصادر القديمة التي وقّفي الله تعالى بفضلها للوصول إليها.. ذلك أنّ تدوين الحقائق يحتاج إلى أقرب مصدر له صلة بهذه الحقيقة أو تلك».^٣ إذن على المحقق في المرحلة الأولى أن يستقصى جميع المؤلفات الكلامية وغير الكلامية المنسوبة للمؤلف، ومن ثمّ في المرحلة الثانية يبحث عن صحّة انتسابها وعدم انتسابها له. وفي النهاية على المحقق أن يدلي بدلوه ويعطي رأيه النهائي للقارئ من صحة أو سقم انتساب هذه الكتب أو الرسائل للمؤلف. هذه الأمور من بديهيات الدراسة والتحقيق والكتابة عن مؤلّف نريد أن نخوض في غمار تراثه الكلامي، وإلّا سيكون بحثنا ناقصاً. على الخصوص في المباحث الكلامية التي هي غاية في الدقة والحساسية، حيث من الممكن أن نجد هناك نكتة كلامية أشار إليها المؤلف في موضعاً ما أو استطراداً أو في قالب شعر.. وهكذا، أو من الممكن أن تكون رسالة منسوبة إلى المؤلف وهي ليست له. بل

1. Abraham Firkovich.

٢. المعتوق، أحمد محمّد، الشريف المرتضى، حياته، ثقافته، أدبه ونقده، ط١، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠٨م، ص ٥.

٣. الشمري، رؤوف أحمد، الشريف المرتضى متكلاً، ط١، مشهد، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة- مجمع البحوث الإسلامية، ٢٠١٣م، ص ٨.

وضعها الوضّاعون لغايات عدّة. وفيها أمور تخالف مبادئه الأساسيّة. أذن على الباحث أن يحدد موقفه من انتساب أو عدم انتساب هذا الأثر أو ذاك للمؤلف. في الوهلة الأولى نلاحظ أنّ الشّمري في كتابه لم يستفد من أهم كتابين كلاميين رئيسيين للشريف المرتضى هما: الملخّص في أصول الدين، وتكلمته كتاب: الذخيرة في علم الكلام. وهذين الكتابين يعدّان من أهم بل أساس المصادر الكلاميّة للشريف المرتضى، ومن دونهما لم يتمكّن الباحث معرفة آرائه الكلاميّة. ولا يخفى على الباحث عن مدى أهميّة هذين الكتابين لمعرفة الآراء الكلاميّة للمرتضى، وهذا يشبه بباحث يريد أن يخوض في غمار فلسفة ابن سينا دون الرجوع إلى كتابيه: الشفاء والإشارات والتنبيهات.

على العموم الباحث المحترم الدكتور أحمد الشّمري لم يستفد من هذين الكتابين في مقدمة بحثه ولا في النص ولا في مصادر ومراجع الكتاب^١.

المأخذ الآخر على مؤلف الكتاب المحترم، هو اعتماده على رسائل لم يبت في انتسابها للسيد المرتضى من قبل الباحثين، بل البعض منها قطع بعدم انتسابها له، كرسالة "إنقاذ البشر من الجبر والقدر"، حيث استفاد المؤلف من هذه الرسالة في مباحثه الكلاميّة للمرتضى، بل جعلها في أولويّات بحثه، واعتبرها من أهم تراثه الكلامي الأساسي، قال: «رسالة استعرض المؤلف فيها نشوء هذه المشكلة تاريخياً منذ البداية حتّى عصره، مبيناً موقف الإماميّة منها، مستنداً إلى آيات قرآنيّة ومرويات عن الرسول ﷺ والأئمّة عليهم السلام^٢. في حين على رأي الباحثين أنّ هذه الرسالة وبسبب إحتواءها على بعض المصطلحات وبنيتها الداخلية لا يمكن أن تكون للشريف المرتضى^٣.

• الكتاب الثاني الذي صدر في الآونة الأخيرة والذي يبحث عن التراث الكلامي للسيد المرتضى، وصدر ضمن سلسلة المتكلمين الشيعة، وتحت عنوان: "السيد المرتضى"، بقلم: علي رضا أسعدي^٤.

١. مع أن الكتابين "الملخّص" و"الذخيرة" لم يحققا تحقيقاً علمياً ودقيقاً، وفي تحقيقهما نواقص ملحوظة ومحسوسة أشار إليها المصحح والباحث في التراث الكلامي الدكتور حميد عطائي نظري في مقالين منفصلين تحت عنوان: الإلتفات والتوجّه إلى دور النصوص المتشابهة والمتجانسة في تحقيق وتصحيح التراث الكلامي: رؤية لطباعة غير مرغوبة لكتاب الذخيرة للسيد المرتضى. المنشورة في فصلية "گزارش میراث" السنة السابعة، العدد: الخامس والسادس، ٢٠٠٣م، ص ٢٣-٣٣. الإلتفات والتوجّه إلى دور النصوص المتشابهة والمتجانسة في تحقيق وتصحيح التراث الكلامي (٢): تقييم لتحقيق وتصحيح مستعجل لكتاب الملخّص في أصول الدين للشريف المرتضى. المنشورة في:

<http://ataeinazari.kateban.com/post/2724>.

٢. الشّمري، رؤوف أحمد، الشريف المرتضى متكلاًماً، ص ٢٣.

٣. للمزيد عن هذا الموضوع راجع مقال الأخ والصديق الدكتور حميد عطائي نظري المنشور تحت عنوان: تعقيب ناقص في التراث الكلامي للشريف المرتضى". المنشور في:

<http://ataeinazari.kateban.com/post/2515>

٤. صدر الكتاب تحت عنوان: أسعدي، علي رضا، سيد مرتضى (ضمن سلسلة متكلمي الشيعة)، ط ١، قم، المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة، ٢٠١٣م.

يتكوّن الكتاب الذي يحتوي على أكثر من ٤٠٠ صفحة من القطع الصغير، على مقدمة وتسعة فصول وفهارس فنيّة في آخر الكتاب. تدور أغلب أبحاثه حول الفكر الكلامي والعقدي للسيد المرتضى، مثل: السيد المرتضى وعلم الكلام، الإلهيات، النبوة، الإمامة، المعاد، و...

إذا تجاوزنا الأخطاء المطبعية في الكتاب، سنجد المؤلف المحترم يستفيد من طباعات غير معتبرة في ثنايا كتابه، ويستعين بكتب منسوبة إلى المؤلف، أو هي محل جدل بين الباحثين في صحة نسبتها أو عدمها، وشاهدنا أيضاً أنّ الباحث المحترم لا يلتفت إلى المباحث الكلامية في كتب المعتزلة ما قبل المرتضى حيث تأثر بهما، ويحاول قدر الإمكان إغفال أو إهمال العلاقة الفكرية بين المعتزلة والسيد المرتضى. على سبيل المثال في الصفحة ٥٥ من الكتاب وضمن فهرست تراث السيد المرتضى، يذكر نقلاً عن الذريعة ج ٢، ص ٤١، كتاب «إنقاذ البشر من الجبر والقدر». في حين أن هذا الكتاب ليس للسيد المرتضى، والباحثون أثبتوا عدم صحة انتسابه له^١. أيضاً في صفحة ٥٨ من الكتاب ذكر نقلاً عن كتاب الذريعة ج ٦ ص ٣٠١، كتاب «الحدود والحقائق»، ونسبه للمرتضى، في حين الكتاب ليس له^٢.

في صفحة ٥٩ من الكتاب وتحديدًا في الهامش، ذكر نصّاً لمحقق كتاب: الملخص في أصول الدين للشريف المرتضى، وهو الأستاذ محمد رضا الأنصاري ولكن دون أي إشارة إليه. وفي صفحة ٩٧ أشار الباحث إلى رأي كلامي وهو أن السيد المرتضى كأبي الهذيل العلاف يؤمن بأن العلم هو من معاني الاعتقاد. في حين أن أبو الهذيل العلاف كان يعتقد أنّ معنى العلم مغاير للاعتقاد^٣.

في صفحة ٢٢٠ من الكتاب وتحديدًا في هامشه كرر الباحث المحترم ثلاث مرّات وكتب «الملخص في علوم الدين» بدل «الملخص في أصول الدين» وهو من الكتب المعروفة للسيد المرتضى. وفي ٣٨١ نسب كتاب: المحيط بالتكليف أو المجموع المحيط بالتكليف في العقائد للقاضي عبد الجبار، في حين أنّ الكتاب للحسن بن أحمد بن متويه (المتوفى بحدود سنة ٤٦٨ أو ٤٦٩ ك)، من تلامذة القاضي عبد الجبار. ويذكر محقق الكتاب الاستاذ عمر السيد عزمي في الصفحة ١٠ من الكتاب المطبوع في القاهرة من قبل المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأبناء والنشر ما نصّه:

١. للمزيد حول هذا الموضوع راجع المقال الذي كتبه الباحث حسن أنصاري: «صعوبة نسبة كتاب إنقاذ البشر من الجبر والقدر للشريف المرتضى، مع بحث للاستاذ المدرسي الطباطبائي»:

<http://ansari.kateban.com/post/1923>.

٢. للمزيد راجع مقال الباحث حسن أنصاري المنشور تحت عنوان: «الحدود والحقائق، كتاب ليس للشريف المرتضى، مع بحث للاستاذ المدرسي»:

<http://ansari.kateban.com/post/1930>.

٣. للمزيد عن أقوال وآراء العلاف راجع: الغري، علي مصطفى، أبو الهذيل العلاف، أول متكلم إسلامي تأثر بالفلسفة، ط ١، مصر، مطبعة حجازي، ١٩٤٩م.

”والذي قصدت أن أقرره، هو أن الكتاب ليس من إملاء القاضي، وأن جهداً كبيراً لابن متويه قد بُذل في جمع الكتاب ومناقشته ما جاء به، فلاشكّ إذن أن له النصيب الأوفى في إخراج الكتاب».

وفي صفحة ٤٠٢ من الكتاب، خلط الباحث بين أبو الصلاح تقي بن نجم الحلبي وأبو الصلاح حلبي، حيث كلاهما شخصيّة واحدة.

وفي الختام نذكر بعض المصادر التي اعتمدها الباحث المحترم وهي تحتوي على تحقيق غير معتمد ودقيق، وهناك طبعات للكتاب أفضل بكثير منها، مثل كتاب: شرح الأصول الخمسة، المنسوب للقاضي عبد الجبار، طبعة دار إحياء التراث العربي في بيروت سنة ١٤٢٢ك، حيث اعتمدها الباحث المحترم، وتوجد طبعة أقدم وأفضل منها بكثير، وهي التي حقّقها الدكتور عبد الكريم عثمان، وهناك طبعة أخرى أفضل بكثير من طبعة دار إحياء التراث العربي، طبعت في الكويت وحققت من قبل الدكتور فيصل بدير عون. مع الأسف لم يستفد الباحث المحترم من هاتين الطبعتين. وهكذا كتاب: تمهيد الأصول في علم الكلام للشيخ الطوسي، و...^٢.

تحليل الكتاب

نبدأ بتمهيد الكتاب (ص ٩-٢٧)، حيث تطرّق المؤلف إلى عصر الشريف المرتضى في بغداد خلال فترة الحكم البويهّي (٩٣٠م - ٩٤٧م). كانت هذه الفترة من فترات الضعف في الخلافة العباسيّة ومن الفترات الحافلة بالصراعات السياسيّة. فالسلطة العليا كانت للحكّام البويهيين، بينما كان الخليفة ما يزال يحتفظ بمنصبه الديني التقليدي المحدود النفوذ. وكان هناك صراعاً خفياً - كما ذكره مؤرخ الدولة البويهيّة أحمد بن محمّد مسكويه (ت ٤٢١م) - بين الدولة الفاطميّة في مصر (٢٩٧م - ٩٠٩م) واليوهيين في بغداد. فقد كان البويهيون يطعمون في السيطرة على مصر وتوسيع دولتهم، بينما كانت طموحات الفاطميين إلى الإطاحة بعرش الخلافة في بغداد.

يؤكد المؤلف بأنّه «لم يكن للنزاعات السياسيّة والخلاقات الاجتماعيّة التي حصلت في العراق في هذه الفترة أيّ آثار سلبية كبيرة على النشاطات الفكرية والثقافية كما يمكن أن يتصوّر، بل كان الأمر على العكس من ذلك كما سبقت الإشارة، فقد شهدت هذه الفترة حركة علميّة واسعة ونشطة، خلّفت ذخيرة كبيرة من المؤلفات والأعمال الراقية في كثير من مجالات العلم والمعرفة. وكان لنشوء هذه الحركة الواسعة في الواقع عوامل أساسيّة باعثة، وعوامل أخرى منشّطة لفاعليتها وعاملة على استمراريتها». (ص ١٤).

فقد ذكر المصنّف العوامل المهيّنة أو الممهّدة، مثل وجود ترجمات هائلة من التراث الإغريقي والسرياني والفارسي. كذلك المناقشات والمجادلات التي كانت تقع بين المعتزلة والأشاعرة، أو جلسات الجدل

١. يقصد كتاب: المحيط بالتكليف.

٢. اتقدم هنا بالشكر والعرفان الجميل للأخ والصديق العزيز الدكتور حميد عطائي نظري على الملاحظات التي أبدّاها حول كتاب «سيد مرتضى»، له كل الشكر والمحبة.

والمناظرة بين الفقهاء والمتكلمين وأصحاب المذاهب والعقائد المختلفة التي شهدت نشاطاً كبيراً خلال الفترات السابقة كانت قد أخصبت الأذهان وهيئتها إلى استقبال التطورات الفكرية المختلفة آنذاك. كذلك في تلك الفترة نظمت العلوم المختلفة وبوّت، وصدرت معاجم مختلفة في مواضيع شتى. كذلك سبقت هذه الفترة بعض التطورات التي أظهرت نوعاً من المرونة في الدراسات العلمية. وفي تلك الفترة أو قبلها ظهرت ترجمات للأدباء وأهل الحديث على غرار كتب الطبقات.

وأيضاً ذكر المؤلف العوامل المنشّطة لتلك الفترة المهمة، منها: التقاليد التي كانت سائدة في تلك الفترة وهي أن يتخذ الخليفة أو وزيره مجموعة من العلماء والأدباء والشعراء تكون مصدراً للوجاهة والأبهة في بلاط الخليفة أو مجلس الوزير. كثيراً ممن تولّوا منصب الوزارة أو الإمارة أو الحكم في عهد الحكم البويهى كانوا أنفسهم من ذوي الثقافات العالية والإتجاه العلمي الملحوظ، حيث نشاهد أن الوزير صاحب بن عباد ينشأ أكاديمية ضخمة في بغداد. وأنشأ عضد الدولة البويهى مكتبة في بغداد جمعت، كما يذكر المقدسي في كتابه: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم كل ما ألّف من الكتب إلى عصره. ومن العوامل المنشّطة الأخرى إعطاء الطوائف الإسلامية على اختلافها حرّية التعبير عن أفكارها وعواطفها.

في تلك الفترة نبغ ثلاثة من علماء الشيعة ومتكلمهم، فكان لهم دورٌ مهم في الدفاع عن فرقهم وإنعاشها وإبراز شخصيتها وتوضيح وتمييز عقائدها، وهؤلاء هم: محمد بن النعمان العكبري المعروف بـ «الشيخ المفيد» أو «أبن المعلم»، المتوفى سنة ٤١٣ هـ / ١٠٢٢ م، وهو أستاذ صاحب المقام والبحث الشريف المرتضى. أما الشخصية الثانية هو الشريف المرتضى نفسه، أما الثالث فهو تلميذه محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧ م، المعروف بـ «شيخ الطائفة». فتاريخ هؤلاء الثلاثة حافل بالنشاط العلمي، ولا سيّما في مجال المنظرية والتأليف.

كذلك في تلك الفترة شهدت حركة نقدية قوية ومهمة شملت أكثر المعارف المتداولة آنذاك. بعد هذه المقدمة والتمهيد يدخل المؤلف في صلب الكتاب ويصدّر فصله الأول (ص ٢٩-٦٣) بـ «الشريف المرتضى: حياته وثقافته».

- قسّم المؤلف هذا الفصل إلى خمسة أقسام كلاسيكية، لم يأت بشيء جديد مثل:
- نسب وأسرّة الشريف المرتضى. تطرق المؤلف إلى نسب المرتضى ومكان ولادته وعن أسرته الشريفة، وما قيل في حقها، من قبل شخصيات عظيمة وكبيرة كأبي العلاء المعري.
- نشأته وتكوينه. حيث شملت تكامل شخصيته ودوره السياسي. وكما تشير المصادر عن ذكاء المرتضى وطموحاته، حيث كان مثابراً لمجالسة العلماء منذ حداثة سنّه. وكذلك تلقّيه التعليم الأولي من قبل والده الفاضل، وأساتذة كبار في الفقه والأصول والتفسير والأدب و..
- وفي نفس الوقت كان المرتضى يلعب دوراً سياسياً هاماً، وكان يدعى من قبل الخليفة أو الحاكم البويهى، إلى حضور المناسبات السياسية الهامة، كالبيعة لخليفة جديد، أو التولية لحاكم معين، أو إستقبال وفد سياسي على مستوى عال، أو للتشاور في بعض القضايا السياسية والإجتماعية، وكان يدوّن تاريخ حضوره ويعتدّ به.

- فكر وثقافة المرتضى. «يجمع عدد كبير من المؤرخين والأدباء والعلماء الذين عاصروا المرتضى أو جاءوا من بعده على أنّ المرتضى كان من أبرز علماء عصره في الفقه والأصول وعلم الكلام والعقائد

والتفسير، وأتته كان أديباً مبزّلاً وشاعراً مجيداً وناقداً بصيراً بمعاني الشعر وفنون البلاغة، وراوية ثقة للشعر وأخبار العرب، ويشيد بعضهم بمنزلته العلمية أكثر فيعتبره إمام عصره في علوم الشريعة واللغة والأدب في العراق» (ص ٤٥).

ويرجع ذلك إلى ذكاء المرتضى أولاً، وثانياً تلقّيه العلوم والمعارف على ما يقرب من عشرين أستاذاً من أبرز أساتذة وعلماء وأدباء عصره، وكان لبعض الأساتذة بصماتهم الملحوظة على شخصيته وثقافته، ودورهم الكبير والبارز في تطوّر حياته العلمية والأدبية.

• دعوى الاعتزال. من القضايا التي أثّرت عن السيد المرتضى قديماً وحديثاً، قضية اعتزال الرجل، هل كان معتزلياً أم ناقداً لهم، أم وسطاً بين الإثنين. يذكر المؤلف نقلاً عن المرحوم عبد الرزاق محيي الدين في كتابه: أدب المرتضى قائلاً:

”جدير بالذكر في هذا المقام أن علاقة المرتضى بعلماء المعتزلة ومتكلميهم، وتبنيّه للمنهج العقلي الحر في بحوثه ومناقشاته ومصنّفاته التي وصلت إلينا، وطريقة التفسير بالرأي والدراسة التي نهجها في هذه البحوث أو المناقشات، حملت كلّها بعضهم على القول بتأثيره بمنهج المعتزلة، ومن ثمّ ميله إليهم أو اتخاذه مذهبهم، حيث عرف عدد من متكلمي المعتزلة وعلمائهم بهذا المنهج وهذه الطريقة واشتهروا بهما“ (٥٢).

يحاول المصنّف المحترم هنا أن ينفي تهمة الاعتزال عن الشريف المرتضى، وفي ذلك يستند إلى عدّة أقوال ونصوص للمرتضى يرد فيها على المعتزلة، مثل كتابه ”الشافى“ الذي هو ردّ على كتاب ”المغني“ لشيخ المعتزلة في زمانه القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥ هـ).

في هذا الكتاب يرد على القاضي عبد الجبار في مسألة الإمامة ويحاول أن يرفع التهم الموجهة إليهم من قبل القاضي عبد الجبار، وفي نفس الوقت نشاهد بأن المرتضى في كتابه هذا ”لا يدافع عن غلاة الشيعة، لأنّه يراهم من الشذاذ، وإنما يرفض من القاضي طريقته المذمومة في الحكم، ويطالبه بأن يربأ بنفسه عن السباب والتشنيع وإطلاق صفة التعميم لأنّها طريقة لا يسلكها (ذو الفضل والتحصيل)“.

• أعمال التأسيس العلمي. يذكر صديق المرتضى القاضي التنوخي بأنّه كان ولعاً باقتناء الكتب شغوفاً بقرائها، ويمتلك مكتبة ضخمة تضمّ ثمانين ألف مجلد في مختلف العلوم والفنون. وكان يتعهّد لطلابه وملازمي مدرسته ومجلسه العلمي بمكافآت مالية جيّدة، بل إنّه كان يتعهّد لبعضهم بما يكفي مؤونة عيشهم من المال.

نقل كذلك أنّ المرتضى كان له مجلس خاص يتردد عليه كثير من رجال الفكر والعلم والأدب أمثال الشاعر الفيلسوف أبي العلاء المعري (ت ٤٤٩ هـ / ١٠٥٧ م) وإمام النحو واللغة المشهور عثمان بن جني (ت ٣٩٣ هـ / ١٠٠٣ م).^٢

«ولا شك أنّ لمثل هذا المجلس وللمناظرات والمناقشات والمحاورات العلمية التي كانت تجري فيه، من قبل أو مع أمثال من ذكرت أسماؤهم من العلماء والأدباء الأثر الكبير في تطوير شخصية المرتضى العلمية والثقافية وفي بلورة ذهنيّة وشحن قريحة الارتقاء بمنهج العقلي وبأساليبه في الجدل والمناقشة والحوار، ومن ثمّ في تأهيله لعطاءات فكرية ثريّة مختلفة الجوانب ولأعمال تأسيسية فاعلة» (٥٥-٥٦).

١. ص ٣٤.

٢. محيي الدين، عبد الرزاق، أدب المرتضى، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٥٧ م، ص ١٢٢.

أما الفصل الثاني من الكتاب فقد خصصه المؤلف المحترم إلى أعمال المرتضى العلمية والأدبية. ذكر فيه فهرساً خاصاً وضعه أحد تلامذة المرتضى اسمه محمد بن محمد البصري (ت ٣٤٤ ك). / ١٠٣٦م)، ضمّ عدداً كبيراً من المؤلفات حيث صودق عليه من قبل المرتضى نفسه في سنة (٤١٧ ك). / ١٠٣٦م)، وهذا يدلّ على أن هذا الفهرست يضمّ أعمال المرتضى حتى هذا التاريخ فقط. لأنّ المرتضى أشار في بعض مؤلفاته الموجودة بين أيدينا إلى مؤلفات أخرى ربما صدرت بعد التاريخ المذكور، ككتاب الشهاب في الشيب والشباب، حيث انتهى من تأليفه كما يذكر المرتضى نفسه سنة ٤٢١ ك.، وأيضاً هناك دلائل تشير أيضاً إلى أنّه ألّف كتابه طيف الخيال في سنة ٤٢٢ ك. كما اشتكى المؤلف من الإهمال السائد في طباعة وتحقيق ونشر تراث السيد المرتضى سابقاً ولاحقاً.

ولفت المؤلف الى نقطة اجتماعيّة دينيّة مهمّة استفحلت في عصرنا الحاضر لم يأبه المرتضى وعلماء آخرون منها قائلًا:

”هناك تصوّر ما يزال في اعتقادنا سائداً حتّى وقتنا الحاضر لدى الاوساط الدينية الشيعيّة التقليديّة أو شديدة التحفّظ، وربما لدى الأوساط الدينيّة بين عامة الطوائف الإسلاميّة، وهو أنّ الإهتمامات الأدبيّة، ولاسيّما ما ينطق منها بلسان العاطفة ويعبر عن نزعات الهوى ومتعة الخيال كالشعر مثلاً، تقلل من هيبة المرجع الديني وسمته، أو تغيّر من نظر العامة إليه كعالم دين مبرز يفترض أن يسخر عقله وفكره ويكرّس جهده ووقته للدين وعلومه وحدها. وهو ما يؤدي بالعالم نفسه أحياناً إلى الإنصراف عن الفن أو الإبداع الأدبي حتّى لو كان يشعر بتمكّنه منه أو الرغبة فيه، أو على الأقل لا يظهر ذلك الحرص على إبراز ما انتجه فيه، ولا سيّما إذا كان هناك توجه منه إلى الزعامة الدينيّة“ (٦٧).

في نهاية الفصل قسّم الكاتب مؤلفات السيد المرتضى إلى قسمين:

- المؤلفات العلميّة، وهي: الإنتصار، الذريعة أو ما يسمّى الذريعة إلى أصول الشريعة، الشافي في الإمامة، الذخيرة في علم الكلام، تنزيه الأنبياء، رسائل المرتضى (٦٠ رسالة في أربع مجلدات)².
- المؤلفات الأدبيّة وهي: الأعمال الشعريّة (الديوان)³، شرح القصيدة المذهبة، الشهاب في الشيب والشباب، طيف الخيال، أمالي المرتضى أو غرر الفوائد ودرر القلائد.

ولأهميّة الكتاب قد خصّ المؤلف الفصل الثالث من كتابه إلى أمالي المرتضى. يقول:

«لقد امتاز كتاب الأمالي، فضلاً عن دلّالته على شخصيّة المرتضى كناقذ له منهجه الرصين، وذوقه الشاعري الصقيل المهذب، وإحساسه المرفه المقترن بعقلانيّة العالم وأسلوب الفيلسوف، بكونه مصدراً مهمّاً من مصادر الأدب لا يستغنى عنه، ومرجعاً بارزاً في التفسير واللغة والبلاغة

١. كانت هناك محاولات جيّدة في أوساط المراجع الشيعيّة وعلى الخصوص في مدرسة النجف الدينيّة، حيث كان لبعض المراجع نزعة أدبيّة وشعريّة، ونشروا نتاجهم الأدبي والشعري ضمن دواوين أو مجموعات طبعت في حينها أو لم تطبع، كالسيد محمد سعيد الحبوبي (ت ١٩١٥م) والشيخ محمد رضا المظفر (ت ١٩٦٤م) والسيد محمد صادق الصدر (١٩٩٩م)، والسيد محمد حسين فضل الله (ت ٢٠١٠م) ...

٢. يبدوا أن المؤلف المحترم قد نسي أو لم يطلع على كتابين للمرتضى هما: “الصرفة” و“الملخص في أصول الدين”.

٣. يؤكّد عدد من مؤرخي حياة المرتضى، ومنهم تلميذه الشيخ الطوسي على أنّ المرتضى كان كثير النظم سريع البديهة فيه، وأنّه ترك ديواناً ضخماً يضمّ ما يقرب من عشرين ألف بيت من الشعر.

والتاريخ والنساب والأمثال وعلم الكلام ورواية الشعر، لا يقل، من حيث مستواه وثراء محتواه وتنوّع موضوعاته وعلو مكانته، عن كتب الأمالي المشهورة، وكتب الأدب الأساسيّة الأولى، مثل كتاب (الأمالي) لأبي علي اسماعيل بن القاسم القالي (ت ٣٥٦ ك / ٩٦٠ م)، وكتاب (الأمالي) لهبة الله بن علي المعروف بابن الشجري (ت ٥٤٣ ك / ١١٤٨ م)، و(البيان والتبيين) لعمر بن بحر الجاحظ (ت ٣٥٠ ك / ٨٦٨ م)، و(الكامل في اللغة والأدب) لمحمد بن يزيد المبرد (ت ٣٥٠ ك / ٩٦٠ م)، وكتاب (الإمتاع والمؤانسة) لأبي حيان التوحيدي (ت ٤٠٠ ك / ١٠٠٩ م). هذا إن لم يبرز أمالي المرتضى هذه الكتب ويتفوّق عليها كلّها من حيث الشمول وسعة الإحاطة وتنوّع الموضوعات ورصانة المنهج ودقّته» (ص ١٠٩).

ولكن رغم كل هذه الأمور لم ينل كتاب الأمالي من العناية والدراسة مثل ما نالته كتب الأمالي وكتب الأدب الأخرى المماثلة في المكانة والأهميّة. ذكر المؤلف ثلاثة أسباب لهذه الظاهرة، هي: غفلة السابقون وإلحاق اللاحقون بهذه الغفلة. غلبة شهرة المرتضى الفقهية والأصولية والكلامية و.. على شهرته اللغوية والأدبية والنقدية. لذلك المؤلف سعى هنا ليفرد فصلاً كاملاً للكتاب، ويحلّله من خلال:

- طبيعة الكتاب وموضوعاته، شرح فيه:

١- المسائل الكلاميّة

٢- المسائل اللغويّة

٣- المسائل البلاغيّة

٤- قضايا الشعر والنقد

٥- السير والتراجم

٦- الموضوعات الأدبية والثقافية العامّة.

- منهج الأمالي:

يقول المؤلف بأنّ كتاب الأمالي مقسّم إلى "مجالس" يعقد كل مجلس منها في الغالب لتأويل آية من القرآن الكريم، أو شرح حديث نبوي شريف، أو تفسير خبر مروي يبيّن الحكم المستفاد منه أو المترتب عليه... ويصبح الخطاب في هذه المجالس عادة كأجوبة عن أسئلة متعلّقة بمفترضة، أو هي قد وجهت إلى المرتضى في حديث عن قضية دينيّة أو شرعيّة أو مناقشة مسألة عقائديّة متّصلة بالموضوع، أو ذكر رواية تاريخيّة أو فائدة لغويّة، وقد يستطرد في التعليق أو المناقشة فيتناول مسائل متفرقة متنوّعة، بنحو لا يخضع فيه لمنهج ثابت أو أسلوب في العرض موحّد أو تحديد صارم معيّن.. ولذلك فإنّ المجالس التي يتألّف منها الكتاب عامّة متفاوتة من حيث موضوعاتها ومحتوياتها ومن حيث المساحات التي تشغلها من مجمل حجم الكتاب (١٣٣).

- مصادر الأمالي:

ذكر وتحدّث وروى المرتضى عن كثيرين، والظاهر أنّه ما من مؤلف ظهر في عصره إلّا يرجّح أن يكون قد نظر فيه أو اطّلع عليه ورجع إليه في حلّقه وموضوعه، وحاول أن يحيط بالأفكار والآراء المعاصرة اليه، وتستجد في الكتاب أسماء كثيرة من العلماء والكتاب والمتكلمين والنقاد والشعراء الذين نوقشت آراؤهم أو عرضت وحللت وجهات نظرهم. ولكن رغم كثرة من روى أو نقل المرتضى عنهم، فقد رجع في موضوعات كتاب الأمالي الأساسيّة فيما يبدو إلى أبرز المتخصصين فيها من علماء

وأدباء عصره. فقد استفاد من علماء الحديث مثل أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٣٤ ك / ٨٣٨ م)، في كتابه غريب الحديث، وفي التفسير مثل أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي البغدادي (ت ٣١٩ ك / ٩٣١ م) وهو من كبار متكلمي المعتزلة وشيوخهم، استفاد من كتابه المجالس الكبير والتفسير الكبير في القرآن، الذي يقع في ١٢ مجلداً، وفي الأدب استفاد من كتب صديقه وأستاذه محمد بن عمران المرزباني، في مقدمتها كتابه المعروف بالموشح، و... لقد استفاد المرتضى منهم واستشهد بأقوالهم وناقش آراءهم وإن لم يستم كتبهم أو ينص على ذكر مؤلفاتهم.

• أثر كتاب الأمالي في المؤلفات الأخرى:

«ظهر لكتاب (الأمالي) أثر واضح في العديد من المؤلفات التي صدرت من بعده في اللغة والأدب وتاريخه والبلاغة والنقد، وقد رجع إليه واستفاد منه بلا شك كثير من المحققين ورواة الشعر، حيث اجتمع لهذا الكتاب - كما يقول محققه محمد أبو الفضل إبراهيم - (ميّزة كبرى بين الكتب العربية وعدّ مصدراً ينقل عنه العلماء، ويحتج به الأدباء، ويرد شرعته القارئون على ممر الأجيال)» (١٤٧).

من أهم الكتب التي ظهر أثر الأمالي فيها كبيراً وواضحاً كتابان للمؤلف نفسه، صدر بعد كتاب الأمالي، وهما «الشهاب في الشيب والشباب»، وكتاب «طيف الخيال». أما تأثيره في كتب العلماء والأدباء الآخرين الذين عاصروا المرتضى أو جاءوا من بعده فهم أكثر. من بين هذه المصنّفات التي ظهر فيها هذا التأثير بوضوح كتاب «حقائق التأويل» لشقيقه الشريف الرضي، وكتاب «أمالي ابن الشجري» لهبة الله بن علي بن محمد الحسني العلوي المعروف بابن الشجري (ت ٥٤٣ هـ / ١١٤٨ م)، و...

وللكتاب مختصر، اختصره عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الحلي المعروف بإبن العتائقي (ت بعد ٧٧٨ ك)، سماه «غرر الغرر ودرر الدرر في تلخيص غرر الفوائد ودُرر القلائد» أكمله سنة ٧٦٦ هـ. وصدر في العصر الحديث كتاب ضخيم بعنوان «الفرائد الغوالي على شواهد الأمالي للسيد المرتضى» للشيخ محسن آل الشيخ صاحب الجواهر في عشرة أجزاء. ألف الكتاب فيما يبدو ليكون شرحاً لشواهد أمالي المرتضى أو استدراك ما فات المرتضى.

ولكن فيما يبدو كما ذكر مؤلف الكتاب الدكتور المعنوق، بأن المؤلف تأثر بالمرتضى وسلك منهجه ولكن لم يصل كتابه في الواقع إلى مستوى أمالي المرتضى في مجال النقد والتحليل والمقارنة والاستنتاج وتحديد الأهداف. والكتاب في حقيقته «وفي غالب أجزائه وموضوعاته، أقرب إلى الجمع والوصف السردى منه إلى النقد والتحليل، وأقرب إلى توضيح النصوص الشعرية وشرحها وتفسير لغتها من إلى التعمق في مناقشتها أو موازنتها وإبراز النواحي الفنية أو البلاغية فيها، والتعرض فيه للمسائل العقائدية والشرعية والوقائع التاريخية وغيرها لا يخضع لمنهج عقلي متبع ومناظرات كلامية موسّعة أو معمّقة بقدر ما هو استعراض ووصف لها» (١٥٢).

• مكانة (أمالي المرتضى) من كتب الأمالي الأخرى

يُعدّ كتاب الأمالي للمرتضى موسوعة هامة في العلوم الإسلامية والأدب والشعر واللغة والتاريخ

١. صدر هذا التلخيص مؤخراً من قبل مجلة «تراثنا» القيمة تحت عنوان:

إبن العتائقي، عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الحلي، غرر الغرر ودرر الدرر في تلخيص غرر الفوائد ودرر القلائد للسيد المرتضى (ت ٥٣٦ هـ)، تحقيق: علي أكبر الفرائي، تراثنا، نشرة فصلية تصدرها مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، العدد: ١٣٤، السنة ٣١، ١٤٣٦ هـ، ص ٣٠٧ - ٤٧٨.

وعلم الكلام والفلسفة والنقد النظري والتطبيقي. غلب على الكتاب المنهج النقدي الاستدلالي القائم على التحقيق والتدقيق والفحص والمقارنة والموازنة والاستنتاج والكشف في الكثير من الموضوعات والأفكار التي طرحها وتطرق إليها في الكتاب. "في حين غلب على كتب الأدب والأدبيات الأخرى طابع النقل السردى واستعراض الأحكام التأثيرية والإنطباعية، والإقتصار على إفراغ مخزون الذاكرة من محفوظ العلم ومأثور القول وموروث الحكم ومستحصل المعرفة في الموضوعات المطروحة" (١٥٣). انتقل المصنّف المحترم إلى الفصل الرابع وهو آخر الفصول وأوسعها، عنوانه: (المرتضى مناقداً). يستعرض ويبحث المؤلف في هذا الفصل عن المكانة النقدية التي يتمتع بها المرتضى بين الأدباء، وبما أن شهرته غلب عليها الطابع الكلامي والاصولي والفقهى، على طابعه الأدبي والنقدي، وبحسب الظاهر كانت كتبه الأدبية محدودة التداول في الماضي قياساً إلى المشهورين من أدباء عصره. في هذا الفصل حاول الباحث أن يستقصي جميع الكتب التي صدرت عن أدب ونقد وشاعرية المرتضى، وبحسب استقصائه لم تصدر على حد علم الباحث دراسة خاصة ووافية عن أعماله النقدية. بل كانت هناك إشارات عابرة ومقتضبة من قبل بعض الكتاب المعاصرين إلى جملة من مواقفه النقدية وملاحظاته على الآمدي وتعليقاته على بعض الأبيات الشعرية، لا تتجاوز أغلبها عن عبارات المدح والثناء التي أطلقها الأدباء والمؤرخون القدامى، وإن كانت هناك بعض الأعمال الملفتة للنظر، كعمل الدكتور إحسان عباس في كتابه «تاريخ النقد الأدبي عند العرب»، ص ١٦٣-١٦٤، و ص ٧٨-٧٩. والدكتور محمد مندور في كتابه «النقد المنهجي عند العرب» ص ٢٣٣-٢٤٠. والدكتورة هند حسين طه في كتابها «الشعر ونقده منذ الجاهلية حتى القرن الرابع الهجري» ص ١٦٣-٢١٣. ويضيف قائلاً محللاً كتاب أستاذه في مرحلة الشباب:

"يمكن القول إن الفصل القصير الذي وضعه الدكتور عبد الرزاق محيي الدين، ضمن كتابه (أدب المرتضى) الصادر عام ١٩٥٧م، هو أول عمل اشتمل على ما يمكن اعتباره مهماً في التنبيه إلى جهود المرتضى في مجال نقد الشعر وفي لفت الأنظار إلى ما تستحقه هذه الجهود من العناية والتتبع والدراسة والتقييم. لقد كان لهذا الفصل في الواقع فضل كبير في إثارة إهتمامي شخصياً بأعمال المرتضى وآثاره النقدية، ومن ثم اختياري جانباً مهماً من هذه الأعمال والآثار كمحور للدراسة في رسالتي لنيل شهادة الدكتوراه التي انتهيت من كتابتها باللغة الإنكليزية في عام ١٩٨٧م" (ص ١٦٠).

يعرّج المصنّف المحترم على الدراسة الجامعية التي صدر عام ١٩٩٦م عن نادي جازان الأدبي بالمملكة العربية السعودية تحت عنوان "النقد الأدبي في آثار الشريف المرتضى" للدكتور أحمد عبد الواحد من جامعة أم القرى بمكة المكرمة. بعد المدح والثناء على هذه الرسالة، والمعلومات الجيدة والقيمة التي احتوتها، ولكن لا ترقى إلى المستوى المطلوب ولم يستفد المؤلف من المنهج الحديث في البحث والإستقصاء والتحليل والتحقيق بالقدر الذي يمكنه من الكشف عن كل ما تضمنه آثار الشريف المرتضى الأدبية الموجودة من نتاج نقدي متميز. ويضيف قائلاً:

١. عنوان هذه الرسالة هو:

Al_Matouq. Ahmad Muhammad, Al_Sharif Al_Murtada Contribution to the Theory of Plagiarism in Arabic Poetry, PH.D.Dissertation, University of Pennsylvania 1987, U.M.I.on. 47993178.

”إن روح العداوة تتجلى طافحة عند صاحب الكتاب المذكور، حيث يتحوّل عنده ذلك الرجل الكبير، الشريف المرتضى، الشاعر والعالم الذي أجمع مؤرخو الأدب على القول بإمامته في اللغة والأدب والشعر وروايته ومعانيه إلى إنسان متطفل، ليس على النقد فحسب، وإنما على اللغة والأدب والشعر أيضاً، بل يصبح من الذين لا يؤخذ عنهم ولا يحتج برأيهم ولا يقضى بكلامهم“ (١٦٥).

بعد ذلك دخل المؤلف إلى صلب هذا الفصل، وحاول أن يقرأ الكتب الثلاثة ”الأمالى“ و”الشهاب“ و”طيف الخيال“ قراءة داخلية معمقة متفحّصة لكتبه الثلاثة، والكشف عن شخصية هذا الرجل بوصفه ناقداً متمكناً.

«لقد تطرّق المرتضى في كتبه المذكورة إلى عدد كبير من الموضوعات البارزة في عصره، وناقش بعضها مناقشة دلّت على اهتمامه الملحوظ بنقد الشعر، وعلى تتبعه لأعمال كثير من نقاد عصره، على الرغم من انشغاله بمهامه الأساسية وتكريس معظم جهوده لبحث القضايا الدينية والعقائدية وما ارتبط بها من موضوعات ومسائل» (١٧٤).

وإن كانت هذه الكتب الثلاثة لا تحتوي على ما يبدو كل ما أسهم به في مجال النقد، فهناك كتب أخرى نسبت إليه ولم تصل إلينا بعد، يرجح أن تتضمن أعمالاً أو مشاركات نقدية وأدبية مهمة مثل كتاب «البرق» أو كما يطلق عليه «المرموق في أوصاف البروق».

القضايا النقدية التي بحثها المرتضى

يذكر المؤلف موضوعات عدّة تطرّق إليها المرتضى في كتبه، حيث لبعضها جانب كبير من الأهمية، مثل: قضية اللفظ والمعنى، وقضية الصدق والكذب في الشعر، وقضية الموازنة بين الشعراء وبين الأشباه والنظائر الشعرية، وأمور أخرى تطوّرت خلال القرن الرابع والخامس الهجريين.

تطرق المؤلف عن علاقة المرتضى بأبي القاسم الحسن بن بشر الأمدي (ت ٣٧٠ ك / ٩٨٠ م)، الذي يعتبره الدكتور إحسان عباس «أول ناقد متخصص، جعل النقد أهم ميدان لجهوده، وفيه كتب أكثر مؤلفاته... وسيطر على التراث النقدي حتّى عصره، وتصدّى بالتعقب لأهم أثريين نقديين ظهرا في أوائل القرن الرابع، وهما عيار الشعر ونقد الشعر»^١.

” يذكر المرتضى، على سبيل المثال، في كتابه (الأمالى)، ضمن ما اعتبره الأمدي أخطاء في شعر البحري، تشبيهاً لذنب فرس بالرداء الطويل زعم الأمدي أنه تشبيه معيب، لأنّه - كما يقول - مبالغ فيه أو لا يتفق مع الحقيقة. وهنا ينتقد المرتضى الأمدي ويعارضه في الحكم، لكنّه لا يرفض رأيه رفضاً عشوائياً، ولا يطلق حكمه عاماً انطباعياً، كما يفعل بعض النقاد التقليديين أمثال عبد الله بن سلام، وإنما يناقش الموضوع بشكل تدريجي دقيق، ويحلل ويعلل على نحو ما يفعل عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (ت ٤٧١ ك / ١٠٧٨ م) وغيره من ذوي المناهج النقدية المتطورة. فيذكر كل التعليقات التي يستند إليها الأمدي في تخطئه لتشبيه البحري، ثم يتحدّث عن لغة الشعر ويقارنها بلغة الكلام العادي ولغة الفلسفة، ليبين أن الشعر وتشبيهاته لا يشترط فيها مطابقة الواقع ومجازة المنطق، كما يشترط في لغة الكلام أو لغة الفلسفة“ (١٨١).

١. عباس، إحسان، تاريخ النقد الأدبي عند العرب، بيروت، دار الثقافة، ١٩٨٣ م، ص ١٥٤ - ١٥٥.

هذه العلاقة التي كانت بين المرتضى والآمدي أو المواقف الثنائية بينهما، كانت الباعث الأساسي في بلورة أفكار المرتضى النقدية، ومن ثم في بروز شخصيته كناقذ متميز يشار إليه بالبنان في حينه.

أسس النقد وصفات الناقد عند المرتضى

يشير المؤلف على أن النقد وبلورته بشكل منضبط ظهر بعد التأثر بالثقافة اليونانية، وخاصة بكتب أرسطو وفلاسفة آخرين في مجالات البلاغة العربية، ثم ما حصل من احتدام الخصومات والمعارك الأدبية الحامية حول المتنبي وحول كل من أبي تمام والبحري، كل هذه أدت إلى ظهور كتب في مجال الشعر ونقده. ومن ثم ظهر أدباء ونقاد كبار أمثال الآمدي والقاضي والجرجاني و...

دعا المجاحظ إلى نبذ العصبية وتحكيم الذوق في انتخاب الشعر ومن ثم الحكم عليه، والبعض كمحمد بن سلام الجمحي كان يعتبر نقد الشعر علماً قائماً بذاته. وبقي نقد الشعر يتطور رويداً رويداً حتى منتصف القرن الرابع الهجري، حيث بلغ النقد درجة عالية من التقدم والموضوعية في النقد. وكان للشريف المرتضى منهجه الرصين في النقد، وكان يدعو إلى ممارسة هذه الأمور إذا أراد الناقد أن يخوض في هذا المضمار، وهو:

- في البدء على الناقد أن يتحقق من النصوص ويفحصها.
- ثانياً، أن يوازن وأن يقيس. الموازنة، أي أن يوازن الناقد وأن يعلل ويحلل لكي يثبت براعته في النقد. وأن يقيس - كما يشير الآمدي - هي وسيلة للإنصاف وطريقاً إلى إثبات براعة الناقد وحذقه.
- أن يفسر الأعمال الأدبية ومن ثم يحللها ويوضح ما يغمض من عناصرها اللغوية.
- أن يتسم الناقد بالموضوعية.

وأكد المرتضى «أهمية ما يجب أن يتصف به الناقد من الموضوعية والإنصاف في الحكم ونبذ التعصب لأي مذهب في الشعر، قديمه وحديثه.. هذا فضلاً عما يصريح به أحياناً من كراهية لما ينتج عن التعصب من تجاوز أو شطط وحيف» (ص ٢٢٢).

رأينا المرتضى كيف انتهج هذا المنهج الذي وضعه لنفسه وللآخرين. نراه عندما يعلّق على الأبيات الخمسة الفائية لأبي تمام في وصف الشيب يقول المرتضى: «ورأيت الآمدي يسرف في استبدال قوله (لم يأن حتى جيء) كما يقطفاً). ولعمري إنه لفظ غير مطبوع، وفيه أدنى ثقل. ومثل ذلك يغفر لما يزال يتوالى من إحسانه ويترادف من تجويده. ووجدته أيضاً يذمه غاية الذم على البيت الأخير الذي أوله (ما كان يخطر قبل ذا في فكره). ويصفه بغاية الإضطراب والاختلال، وليس الأمر على ما ظنّه. إذ البيت جيد، وإنما ليس رونق الطبع فيه ظاهراً وليس ذلك بعيب» (ص ٢٢٢-٢٢٣).

أهم القضايا النقدية التي بحثها المرتضى - قراءة داخلية

من أهم القضايا النقدية التي بحثها المرتضى في كتبه الأدبية هي، لغة الشعر، وما تتعلق بها من اللغة الشعرية وخصائصها. وأيضاً المعنى واللفظ، حيث تأثر بفكرة المجاحظ القائلة بأن «الشعر صياغة، وضرب من النسيج، وجنس من التصوير». ينقل المصنّف المحترم عن استاذة عبد الرزاق محيي

١. المجاحظ، كتاب الحيوان، تحقيق: عبد السلام هارون، مصر، مطبعة الحلبي، ١٩٣٨م، ص ١٣١-١٣٢.

الدين بأن المرتضى يرى ضرورة صدق المعنى الشعري، وأنه "يقف من النصوص الأدبية موقفه من النصوص القرآنية والمذاهب الكلامية يطالبها بصحة الحكم واطراده" (ص ٢٣٧).

كان المرتضى يؤمن بإطلاق سراح المعنى في الشعر من جانب، ثم لما تعنيه الأصالة في الشعر من التغيير والتجديد والإبتكار في استعمال مكونات اللغة وعناصرها، حتى وإن اقتضى في بعض الأحيان الخروج عن المألوف... كل هذه الأمور وغيرها هي أفضل من أن يستخدم الشاعر أو الأديب الكلمات الغامضة أو المبهمة وما شابه ذلك. إذن المرتضى كان يؤمن بوضوح المعاني الشعرية وحتى النصوص الأدبية، بل ذلك يدل أيضاً على تراثه الكلامي والأصولي والفقهية، حيث يتسم بالبساطة والوضوح والنظم. وهذا ما شاهدناه بأن أحد اليهود القرائيم وهو عالي بن سليمان يخط بيده كتاب «الذخيرة في علم الكلام» والفضل بن سليمان الذي بحث عالي بن سليمان، بأنه إذا أراد تأليف كتاب في العقائد اليهودية - فعليه أن يتبع منهج الشريف المرتضى في كتابه «جمل العلم والعمل».

أيضاً من اهتمامات المرتضى النقدية والتي ناقشها في كتبه وأدلى بآراء مهمة فيها أو فيما يتعلق بها من مسائل وموضوعات، قضية السرقات الشعرية التي تقدم وتطور البحث في زمن المرتضى فيها كثيراً. وكانت قضية السرقات الشعرية قد شغلت الكثير من الشعراء والأدباء في عصر السيد المرتضى. ومع أن المرتضى لم يشر إلى مصادر نقده للسرقات الشعرية، «ولكن هناك دلائل كثيرة تشير إلى أن كتاب (الموازنة) للآمدي هو أحد المصادر التي كانت موضع اهتمام المرتضى وأحد الأهداف المعنية بالرد والتعليق والنقض» (ص ٢٧٤).

وقد حاول المرتضى أن يناقش قضية السرقات الشعرية من جوانب عديدة، وأن يستخدم لها مصطلحات خاصة مثل «أخذ» و «سرق»، وما يشتق منهما من ألفاظ. وسياق كلامه يفيد بأنه يستخدم هذين المصطلحين بمعنى واحد، وهو السلب والإستيلاء والسطو. وهناك مصطلحات أخرى استخدمها المرتضى في نقده للسرقات الشعرية.

موقف المرتضى العام من القول بالسرقة في الشعر:

- سرقة المعنى
- سرقة اللفظ

حاول السيد المرتضى أن يفكك بين هاتين السرقتين، وأن لا يخلط بينهما. وفي بعض الأحيان حاول أن يبرر بعض ما يسمى بالسرقات مثل: أن التشابه لا يكفي كدليل على السرقة. وانتقد فيه البعض استخدامهم واقحامهم هذه الأمور بالنسبة إلى السرقات. وفي نفس الوقت أدرك صعوبة الحكم على شاعر أو أديب بالسرقة، إلا إذا توفرت الأدلة القوية والشواهد المحكمة عليه. و"يطرح المرتضى بدائل عن نسبة السرقة إلى الشاعر يهدف بها إلى إبعاد الشاعر عن موضع التهمة، وإلى تخليص الناقد من التورط في حكم بتهمة قبيحة قد يكون جائراً أو مجانباً الواقع فيه، وهذا البديل هو أن يقال حينها يعثر على نصين متشابهين أو متفقين في المعنى أو اللفظ أو أي عنصر آخر: إن القولين متماثلان و(إنهما متشابهان ومتشاكلان) و(إن هذا نظير ذاك، ولا يزداد على ذلك)¹،

١. الشريف المرتضى، الشهاب في الشيب والشباب، بيروت، دار الرائد العربي، ١٩٨٢م، ص ٣٦.

أو أن يقال في أي معنى نجد له نظيراً: إن (هذا نظيره وشبيهه^١)، فلذلك خير من أن نصفه بأنه مأخوذ أو مسروق منه“ (ص ٣٩٠-٣٩١).

إذن السيد المرتضى يحاول أن سيتند إلى بعض التعليقات في نفيه للقول بالسرقة، منها: توارد الخواطر. أي يتوارد أو يتبادر لشاعرين أو أكثر في التفكير أو التخيل بحيث يصلان إلى نتيجة واحدة، أو معنى متماثل أو في بعض الأحيان متطابق، دون أن يلتقي أحدهما بالآخر أو يسمع شعره. وفي بعض الأحيان يوسع المرتضى مفهوم «توارد الخواطر» المتعارف عليه بـ «السرقة غير الواعية». يقول المؤلف: ”لم يبحث أحد من النقاد العرب قبل المرتضى- فيما نظن- فكرة السرقة غير الواعية، بل إنها بالأحرى لم تكن معروفة في النقد العربي، والمرتضى هو الآخر، لا يسميها ولا يحدد مفهومها بنحو صريح، وإنما يشير إليها بتعبير (توارد من غير قصد). وهو وإن لم يحدد بصورة واضحة ما معنى بالتوارد من غير قصد، فإنه يشير في سياق عباراته وضمن تطبيقاته المتعددة إلى أن المقصود به هو السرقة غير الواعية أو غير المقصودة“ (ص ٣٠١).

في زمن المرتضى ارتبطت فكرة السبق ارتباطاً وثيقاً بقضية السرقات الشعرية، وكان في محيّلهم آنذاك، أن السبق محوراً للإبداع ودليلاً على الأصالة، واثه الفضيلة العظمى بحسب تعبير الجرجاني (القاضي) في كتابه “الوساطة”. بل كانت فكرة السبق من الأمور المهمة التي قامت عليها الخصومة حول شعراء كبار كأبي تمام والبحري والمنتبي.

مفهوم السبق عند المرتضى:

مع أن المرتضى سار على نهج القدماء في قضية السبق في الكثير من أموره النقدية، ولكن هناك «ما يشير إلى أنه يفسر السبق بمعنى آخر أيضاً، وهو (الإيجاد) أو (الإبتكار) الذي لا يخضع لحدود زمنية، والإبتكار المغاير للإتباع والتقليد» (ص ٣٢٣).

إذن بإمكاننا القول أن المرتضى يتفق في قضية السبق مع أدباء عصره الذين يقفون موقفاً متساهلاً من قضية السرقة، أو لا يعيرون لها أهمية كبرى.

وفي نهاية الفصل الأخير من الكتاب قارن المؤلف المحترم بين مفهوم المرتضى للسبق في مقياس النقد الحديث، مع مجموعة من الأدباء الغربيين، كالكتاب الفرنسي “أناتول فرانس”^٢ المتوفى سنة ١٩٢٤م، والشاعر والروائي الألماني الشهير “يوهان غوته”^٣ المتوفى سنة ١٨٣٢م، والشاعر الإنكليزي “ألفريد هاوسمان”^٤ المتوفى سنة ١٩٣٦م، وآخرين من الكتاب والأدباء، وحاول أن يبين نقاط الإشتراك والإفتراق بينهما.

وأنهى الباحث كتابه بخلاصة موجزة عن دراسته للمرتضى، وإبداء بعض الآراء المتعلقة به.

١. الشريف المرتضى، طيف الخيال، تحقيق: حسن كامل الصيرفي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٢م، ص ١٤١.

2. Anatole France

3. Johann Goethe

4. Alfred Housman

تقييم الكتاب

في الكتاب نقاط قوة كثيرة، حاولنا شرحها وبسطها من خلال هذا المقال، وقد بذل المؤلف المحترم جهود كبيرة يشكر عليها، ولكن هناك بعض نقاط الضعف علينا تبينها للتقويم العلمي لأكثر، وقد سجّلت نقطتين أساسيتين على الكتاب:

الأولى: الباحث المحترم لم يطلع على كل كتب السيد المرتضى في بحثه القيم، يقول في الصفحة ١٧٦ و١٧٧ من الكتاب:

”ومن الكتب التي نسبت إلى الشريف المرتضى، وما تزال مفقودة، ويحتمل أن تكون قد اشتملت على تجارب نقدية أو على ما له علاقة بمناقشة القضايا النقدية، كتاب (الموضح عن وجه إعجاز القرآن) أو ما سمي في بعض المؤلفات التي ترجمت للمرتضى بـ (كتاب الصرفة) .. وإذا صحّت الاحتمالات المذكورة أو رجحت، يكون كتاب (الموضح عن وجه إعجاز القرآن) أو (كتاب الصرفة) المنسوب إلى المرتضى بلا شك من بين كتبه النقدية المهمة الجديدة بالبحث والتفتيش عنها ودراستها“.

في حين نجد أن هذا الكتاب صدر في مدينة مشهد الإيرانية سنة ٢٠٠٣م / ١٤٢٤ك .، أي قبل صدور كتاب المؤلف (٢٠٠٨م) بمحدود خمس سنوات^١. وأيضاً من الكتب المهمة والأساسية للسيد المرتضى ولم يطلع عليها الباحث المحترم كتاب ”الملخص في أصول الدين“، الذي صدر في طهران عام ٢٠٠٢م، وكان من الأجدر على المؤلف أن يطلع على هذا الكتاب ليغني بحثه^٢.

الثانية: هناك بعض العبارات في الكتاب كثرها المؤلف المحترم، طبعاً دون قصد ويمكن أن تكون من باب النسيان أو ما شابه ذلك، نذكر على سبيل المثال في صفحة ٥٥ من الكتاب جاء بعبارة: ”يقول ابن حجر العسقلاني: إنّ المرتضى (كان لا يؤثر على العلم شيئاً... وأنه جعل داره للعلم وقدرها للمناظرة). ونقل كذلك أن المرتضى كان له مجلس خاص يتردد عليه كثير من رجال الفكر والعلم والأدب أمثال الشاعر الفيلسوف أبي العلاء المعري...“.

كثرت نفس هذه العبارة أيضاً في الصفحة ١٤١ من الكتاب. ومسك الختام لهذا المقال أبيات كريمة للشاعر الفيلسوف أبي العلاء المعري من ديوانه ”سقط الزند“ قالها في رثاء السيد المرتضى:

أودى فليت الحادثات كفافٍ	مأل المسيف وعنبر المستاف
الظاهر الآباء والأبناء وال	أثواب والآراب والألأف
رغت الرعود وتلك هذة واجبٍ	جبل هوى في آل عبد مناف
رُزقا العلاء فأهل نجدٍ كلما	نطقا الفصاحة مثل أهل ديار
ساوى الرضى المرتضى وتقاسما	خطط العلى بتناصفٍ وتضاف

١. صدر الكتاب بعنوان: الشريف المرتضى، علي بن الحسين، الموضح عن جهة إعجاز القرآن وهو الكتاب المعروف بـ «الصرفة»، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، ط١، مشهد، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، ٢٠٠٣م.

٢. الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين بن محمد الموسوي، الملخص في أصول الدين، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، ط١، طهران، مركز النشر الجامعي ومكتبة مجلس الشورى الإسلامي، ٢٠٠٢م.

مقالات

سه قطعه از سیدنا المرتضی به روایت علامه ادیب رشتی

محمدحسن مظاهری

پژوهشگر و استاد حوزه علمیّه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحيم

آنچه از پی می آید، سه قطعه است که ادیب فاضل شیخ ابوالقاسم بن الحاج محمد ابراهیم رشتی معروف به اصفهانی، آن را به همراه ترجمه فارسی بین السطور آن، در کتاب بسیار ارجمند «التحفة الناصریّة فی الفنون الأدبیّة» آورده، و اصل آن قطعات را به حضرت سید مرتضی منسوب داشته است.

التحفة الناصریّة/تحفه ناصری، مجموعه ای است بس ارجمند، ریخته خامه علامه ادیب میرزا ابوالقاسم رشتی، که آنرا به درخواست نواب محمد محسن میرزا، جمع و تألیف نموده است. آنگونه که در پیشنوشت کتاب (بدون صفحه شمار) آمده، ناصرالدین شاه از این نواب که دستی قوی در عالم ادب عربی و فارسی داشته، درخواست می نماید که مجموعه ای از اشعار برجسته شاعران عرب را گرد آورد، تا برای آنان که فرصت تتبع در دواوین گوناگون را ندارند، بکار آید.

نواب محمد محسن میرزا اما، گویا خود در شمار همینان بوده!؛ از اینرو از شیخ رشتی اصفهانی درخواست می کند تا او این امر را به عهده گیرد، و چنین می شود که کتاب مذکور، پدید می آید. هر چند این مجموعه تا کنون بهمان صورت چاپ سنگی قدیم خود که ۱۶۴ سالی پیش از این، یعنی در سال ۱۲۷۸ ه. ق عرضه شد، باقی مانده است، و از اینرو چندان در میان ادیبان ایران زمین دستگرد و شهره نیست، اما باز می توان یادکرد از آن را در شماری از مصادر کتابشناسی و تراجم بازیافت؛ از آن جمله، بغدادی (الإيضاح المکنون، ج ۱ ص ۲۶۰)؛ یوسف الیان سرکیس (معجم المطبوعات العربیة والمعرّبة، ج ۱ ص ۹۳۳)؛ ادوارد فندیک (اکتفاء القنوع، ص ۳۵۰ ش ۳۴)؛ سید محسن امین (اعیان الشیعة، ج ۱ ص ۲۱۱) و علامه تهرانی (الذریعة، ج ۳ ص ۴۷۵ ش ۱۷۵۵)، از آن یاد کرده اند.

در این مصدر اخیر، درباره کتاب آمده است: «التحفة الناصریّة فی الفنون الأدبیّة، لمیرزا ابی القاسم

بن الحاج محمد ابراهیم الرشتی الأصفهانی، کتبه باسم التواب محمد محسن میرزا و طبع بطهران سنة ۱۲۷۸ فی مجلد کبیر، فیہ منتخبات أشعار العرب من قصائدهم و مقاطيعهم و غیر ذلك».

و همین عبارات موجز را می توان کاملترین تعریفی دانست که از کتاب جای گفتگو، بدست داده شده!

درباره مؤلف این مجموعه نیز، دریغ که آگاهی چندانی نداریم. امین بهنگام یاد کرد از او، تنها او را «فاضل ادیب» خوانده و آنگاه دو سطر پیرامون تحفه ناصریه، نوشته است - أعيان الشيعة، ج ۲ ص ۴۱۰ - . تهرانی نیز گذشته از آن دو کلمه، وصف «متتبّع» را افزوده - طبقات أعلام الشيعة، ج ۱۰ ص ۴۹ - . این دو هیچ سخنی از دوران ولادت و موت او، و نیز سوانح حیاتش نیاورده اند، و افسوس که راقم این سطور به شرح حالی از او در دیگر منابع تراجم و تاریخ نیز دست نیافت. تحفه ناصری در ۱۰ باب تنظیم شده، و در هر باب در طی چندین و چند فصل، موضوعات گوناگونی بدست داده شده است.

در مجموعه التحفة الناصرية سه قطعه از سیدنا المرتضی آمده، که نشان دهنده اهتمام ادیب رشتی به دیوان اوست.

۱. نخستین قطعه (که بدان سبب که نسخه چاپ سنگی، فاقد صفحه شمار است، نمی توان به موضع آن در نسخه اشاره نمود)، در ج ۱ ص ۲۱۴ دیوان شریف مرتضی (چاپ رشید صفار) آمده، و آنگونه که در دیوان برپیشانی قطعه آمده، مرتضی آن را در عاشورای سال ۴۲۹ هـ ق بنظم آورده است.
۲. قطعه دوم - با مطلع: سَلَامٌ لَّوْ تُمُتَّلَ ... - اما در دیوان او نیامده؛
۳. قطعه سوم - با مطلع: خَلِيلِيَّ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ ... - نیز در دیوان او نیامده است.

آنچه سبب شد تا این سه قطعه را از آن کتاب در دفتر حاضر نقل نمائیم، همین نکته است، که دو قطعه اخیر نه تنها در دیوان مطبوع حاضر از سید ادبای مسلمین مذکور نیفتاده، که در هیچ منبع ادبی و ادب پژوهی کهن نیز ردّیابی از آن دیده نمی شود؛ و جای آن دارد که ادب پژوهان در پی آن برآیند که نسب و نسبت این دو قطعه را باز یابند، و بمعرفی آن بپردازند؛ و پرواضح است که در این راستا نمی توان از شیرینی ترجمه حاضر - هرچند بصورت لفظ به لفظ ارائه شده - چشم پوشید.

و له الحمد في الأولى والآخرة

لِلسَيِّدِ الْمُرتَضَى رَحْمَةُ اللَّهِ

كَانَ لِلدَّيْنِ عَصِيًّا	إِنَّ يَوْمَ الظَّفِ يَوْمًا
از برای اهل دین سخت و شدید	بدرستی که روز واقعه کربلا روزی بود
فِي الْمَسِيرَاتِ نَصِيًّا	لَمْ يَدَعْ لِقَلْبٍ مَيِّ
در خوشحالی ها هیچ بهره را	وانگذاشت از برای دل من

لَعَنَ اللَّهُ رَجُلًا
لعنت کند خدا مردانی را که
سَالَمُوا عَجْزًا فَلَمَّا
صلح کردند و قتیکه عاجز گشتند پس زمانیکه
طَلَبُوا أَوْثَارَ بَدْرٍ
طلب کردند خون‌های بدر را

أَثَرُ عُوا الدُّنْيَا غُصُوبًا
مملو کردند دنیا را از ظلم و عدوان
قَدَرُوا وَاشْتَرَوْا الْحَرْبَ
قدرت یافتند برانگیختند جنگها را
عِنْدُنَا ظُلْمًا وَحَوْبًا
از ما از روی ظلم و گناه

لِلسَّيِّدِ الْمُرْتَضَى رَحْمَةُ اللَّهِ

سَلَامٌ لَّوْ مُثَّئِلَ كَانَ دُرًّا
سلامی که اگر بصورت درآید باشد مرواری
إِلَى مَنْ عِنْدَهُ رُوحِي وَعَقْلِي
بسوی کسیکه نزد اوست جان و هوش من

وَيَا قُوتًا تَقْلَبُ بِالْيَدَيْنِ
و یاقوتیکه گردانیده شود بدو دست
و مَسْكَنُهُ سَوَادُ الْمُقْلَتَيْنِ
و جای اوست میان سیاهی دو چشم من

لِلسَّيِّدِ الْمُرْتَضَى رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَرْتَبَةِ الْحُسَيْنِ

خَلِيلِي مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ غَالِي
ای دودوست من از ماه محرم هلاک کرده است مرا
وَذَلَّتْ رِقَابُ الْمُسْلِمِينَ لِأَجْلِهِ
و ذلیل گشت گردنهای مسلمانان از جهت این مصیبت
و مَثَّلَ لِي يَوْمَ الْحُسَيْنِ ابْنِ فَاطِمٍ
و بخاطر آورده شد مرا روز قتل جناب حسین پسر فاطمه زهراء
و قَدْ أَحَدَقْتُ خَيْلَ الصَّلَالِ بِهِ وَ لَمْ
و بتحقیق دیده بانی کرده بودند لشکر گمراهی او را و نه
فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَا مُنَاصَ مِنَ الرَّدَى
پس زمانی که دید آنحضرت اینکه چاره نیست از مرگ و هلاک
وَ ضَالَ بِحَيْشِ الْمَارِقِينَ مُشَمَّرًا
و حمله کرد ببلشگر خوارج در حالتیکه دامن بر کمر زننده بود
يُفْلِقُ هَامَاتِ الْكُمَاةِ بِضَارِمٍ
که می شکافت فرقه‌های دلاوران را بتیغ خود

مُصَابٌ لَهُ عَيْنَايَ أَسْبَلَتَا دَمًا
مصیبتی که از جهت او دو چشم من جاری کرده اند خون را
و هَدَّ قُوَى الْإِسْلَامِ قَسْرًا وَ هَدَمًا
و شکست رکن اسلام از روی ستمکاری و ویران گشت
غَرِيبٌ بِشَاطِئِ نَيْتِنَا يَشْتَكِي الظَّمَاءِ
که غریب بود بکنار نهر نینوا و شکایت میکرد تشنگی را
يَجِدُ نَاصِرًا يَحْمِي لَهُ مِنْهُمْ جَمًّا
مییافت مددکاری که حمایت کند آنحضرت را از دشمنان حمایت کردنی
تَدَرَّعَ دِرْعًا لِلْوَهَا وَ سَخَرَمًا
زره پوشید زره پوشیدنی از برای بلای سخت و بست میان را بکمر بند
وَ تَحْسِبُهُ بِالْقَوْمِ سَرَحًا وَ ضَيْعَمًا
و گمان میکردی آنحضرت را در قوم دشمنان مثل پلنگ و شیر از کثرت شجاعت
إِذَا مَرَاهُ الْمُؤْتِ فِي الرُّوعِ أَجَحَمًا
در وقتیکه می دید او را مرگ در بیم باز می ماند از ترس

فَلِلَّهِ مَوْثُورًا تَرَاهُ لِمَا بِهِ

پس از برای خداست کشته شده که خوشخواهی نشده است می بینی او را امر چیزی را که با است

إِلَى أَنْ هَوَىٰ فَوْقَ الثَّرَى عَنْ جَوَادِهِ

جنگ میکرد تا آنکه سرازیر شد آنحضرت بالای خاک از اسبش

كَأَنِّي بِهِ وَ الصَّافِنَاتُ عَوَاكِفُ

گویا می بینم آنحضرت را در وقتیکه آنها ایستاده بودند

و نَادَتْ بِهِ لَمَّا رَأَتْهُ مُجَدَّلًا

و ندا میکرد دختر آنحضرت او را هنگامی که دید او را افتاده شده بخاک

كَأَنِّي بِهِ يُؤْمِي إِلَيْهَا بِطَرْفَةٍ

گویا می بینم آنحضرت را که اشاره می کرد دختر خود را بگوشه چشم

كَأَنِّي بِشِمْرِ قَدْ عَلَاهَا بِظُلْمِهِ

گویا می بینم شمر ملعون را که بتحقیق بالا رفته بود سینه او را بظلم کردنش

دَعَتْ زَيْنَبُ يَا عَمَّتَا مَاتَ وَالِدِي

خواند فاطمه صغری جناب زینب را که ای عمه مُرد پدر بزرگوارم

فَلَمَّا رَأَتْ وَجْهَ الْحُسَيْنِ مُتَرَبِّيًا

پس وقتیکه دید زینب روی مبارک حسین را خاک آلوده شده

أَكْبَبَتْ عَلَيْهِ تَلِيمُ الْحَدِّ خَاسِرًا

افتاد بر روی آنحضرت بر خاک و می بوسید گونه آنحضرت را دروغ خورنده

فَيَا لَكَ مِنْ رُزْءٍ عَظِيمٍ مُصَابِهِ

پس ای حسین از برای تست از رزاییای بزرگ مصیبتی

مِنَ السَّيْفِ أَمْضَى بَلِّ مِنَ اللَّيْثِ أَهْجَمًا

که از شمشیر یزنده تر بلکه از شیر رو آورنده تر است

بِسَبِّهِمْ لِحُولِي الْأَصْبَحِي بِهِ وَ مَا

به تیری که خولی اصبحی ملعون با آنحضرت انداخته بود

عَلَيْهِ وَ شِمْرٌ فَوْقَهُ قَدْ تَحَكَّمَا

بر او و شمر ملعون بالای سینه آنحضرت بتحقیق گذشت حکم او

أَبِي كُنْتُ مَلْجَأُنَا إِذِ الْخَطْبُ أَبْهَمَا

و میگفت ای پدر بزرگوار تو بودی پناه ما هنگامیکه کار بزرگ پوشیده می شد

ثَلَاثًا كَذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَكُلَّمَا

سه مرتبه همین قسم که توانایی نداشت اینکه گفتگو کند با او

وَ حَكَمَ فِي نَحْرِ الْحُسَيْنِ مُحْدَمَا

و حکم میکرد در گلوگاه مبارک حسین در حالتیکه بُرنده بود پشتاب

وَ أَصْبَحَ وَجْهُ الدِّينِ أَجْدَعُ مُظْلِمًا

و صبح کرد روی دین در حالتیکه زشت و تاریک گشت

رَهِينُ الْمُنَايَا شَيْبُهُ قَدْ تَعَنَّدَمَا

گرو مرگ ها و بلاها که ریش مبارکش سرخ گشته بود از خون

وَ تَدْعُو أَبَاهَا وَ النَّبِيَّ الْمَكْرَمَا

و می خواند پدر بزرگوارش علی و پیغمبر مکرم را

بَكْتُهُ الْوَرَى وَ الطَّيْرُ وَ الْأَرْضُ وَ السَّمََا

گریه کردند آن مصیبت را خلائق و مرغان و زمین و آسمان

مقالات

الانتصار للسيد المرتضى

في تفضيل الصديقة الكبرى عليها السلام

حسين حليان

باحث و استاذ في حوزة اصفهان العلمية

ملخص المقالة

هذه هي مقالة موجزة فيها انتصار وإكمال و تتميم لجواب علم الهدى لمن سألته عن وجه تفضيل مولاتنا الزهراء فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين. و بينا في هذه الوجيزة فضلها على جميع نساء العالمين من الأولين و الآخرين من مريم عليها السلام و غيرها من النسوة المؤمنات الزاكيات المطهرات. فيها جمعنا البعض من الأدلة من الكتاب و الأحاديث المجمع عليها بين الفريقين و من المعتبرات عند الإمامية أو العامة مما ثبت تفضيلها على نساء العالمين و نساء أهل الجنة. و على حسب ما بأيدينا من الأخبار و الآثار جمعنا البعض مما يدل على تفضيلها عليها السلام بشتى العباثر و يظهر من مقالاتنا هذه بعض الوجوه في الفضل المتفاوت لفاطمة الشهيدة عليها السلام على مريم عليها السلام و ساير بنات النبي و نساؤه عليها السلام. المفردات الأساسية: فاطمة الزهراء، سيدة نساء أهل الجنة، سيدة نساء العالمين، مريم بنت عمران، السيد المرتضى.

مقدمة

سُئِلَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى عِلْمُ الْهُدَى عَنْ تَفْضِيلِ الزَّهْرَاءِ. السُّؤَالُ وَ الْجَوَابُ هَكَذَا:

مسألة

(في تفضيل فاطمة عليها السلام)

وَسَأَلُوا أَيْضًا عَنِ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ عليها السلام فَقَالُوا: مَا وَجْهَ هَذَا الْفَضْلِ الْمَتَفَاوُتِ عَلَى سَائِرِ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ وَمَا يُوْجِبُ ذَلِكَ وَجُوبًا بِصَحِيحَةِ النَّظَرِ، وَإِلَّا سَلَّمْتُمْ لغيرها مِنْهُمْ مِثْلَ يَرَاثُهَا (كَذَا) عليها السلام.

الجواب: اعلم أن الفضل في الدين إنما هو كثرة الثواب المستحق على وجه التعظيم والتبجيل، والثواب إنما يستحق على الله تعالى بالطاعات وفعل الخيرات والقربات. وإنما يكثر باستحقاقه بأحد الوجهين، أما بالاستكثار من فعل الطاعات، أو بأن تقع الطاعة على وجه من الاخلاص والخضوع لله تعالى، والقربة إليه يستحق بها لأجل ذلك الثواب الكثير، ولهذا كان ثواب النبي ﷺ على كل طاعة بصلاة أو صيام يفعلها أكثر من ثواب كل فاعل منها مثل تلك الطاعة. وإذا كانت هذه الجملة متمهدة في الأصول، فما المنكر من أن تكون سيدة النساء فاطمة ﷺ قد انتهت من الاستكثار من فعل الطاعات، ثم من وقوعها على أفضل الوجوه الموجبة لكثرة الثواب وتضاعفه إلى الحد الذي فاقت وفضلت على النساء كلهن. ولو قال لنا قائل: وما الفضل الذي بان به محمد ﷺ من سائر الخلق أجمعين من نبي وغيره، هل كان جوابنا له إلا مثل ما تقدم من جوابنا. فوجوه زيادة الفضل لا تحصى ولا تحصر، ولم يبق إلا أن يدل على أنها ﷺ أفضل النساء كلهن. والمعتمد في الدلالة على ذلك إجماع الشيعة الإمامية، فإنهم مجمعون بلا خلاف فيها على أنها ﷺ أفضل النساء، كما أن بعلها أفضل الرجال بعد رسول الله ﷺ^١.

وفي تميم الجواب انتصارا للسيد المرتضى علم الهدى عقدنا بحثا لبيان تفضيلها ﷺ على جميع نساء العالمين من الأولين والآخرين. هذه بضاعتى المزجاة وهديتى المتواضعة إلى سماء قدسها وشرفها وفضلها. ومن المرجو النظر من الزهراء المرضية إليها وقبولها بقبول حسن. ومن الجدير أن نذكر البعض من الكتب والرسائل والمقالات التي ألفت في تفضيلها ﷺ:

منها: المسألة الباهرة في تفضيل السيدة فاطمة الزهراء الطاهرة، للسيد أبي محمد الحسن بن طاهر القائي الهاشمي، نقل عنها الشيخ محمد ابن علي بن شهر آشوب في مناقبه حديث فطرس الذي لاذ بمهد الحسين ﷺ^٢.

ومنها: رسالة مكية في تفضيل الزهراء^٣.

منها: العرى العاصمة في تفضيل الزهراء فاطمة. للشيخ محمد رضا بن قاسم الغراوي النجفي. ألفه في ١٣٣٩ هـ^٤.

ومنها: كحل الناظرين في تفضيل الزهراء على الأنبياء والمرسلين للسيد محمد مرتضى الحسيني

١. رسائل الشريف المرتضى، ج ٣ ص ١٤٧ و ١٤٨.

٢. مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب، ج ٤ ص ٧٤؛ بحار الأنوار، ج ٤٣ ص ٢٤٤ و ٢٩٧؛ الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ٣ ص ١٥.

٣. مجلة تراثنا، العدد ٣٢، ص ١٨٢.

٤. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١٥ ص ٢٦٠ و ٢٦١.

المجوفوري، طبع في ١٣٠٢ وتوفي المؤلف حدود ١٣٣٣.^١

ومنها: الكلمة الغراء في تفضيل فاطمة الزهراء ﷺ للسيد عبد الحسين ابن السيد يوسف آل الشرف الدين العاملي، طبع مع الفصول المهمة له في ١٣٤٧. وبعدها بالنجف.^٢

ومنها: مباحثة الجعفري والأشعري في تفضيل فاطمة الزهراء على مريم بنت عمران، للشيخ ميرزا نجم الدين جعفر بن محمد الطهراني العسكري، رآه الشيخ آقابزرگ عند مؤلفه المترجم في اعلام الشيعة، النقاء: ٣٩٩.^٣

ومنها: الأرائج المسكية في تفضيل البضعة الزكية للسيد حسن الحسيني آل المجدد الشيرازي، في ٣٩ صفحة.

ومنها: مقدمة للسيد عز الدين الحسيني الزنجاني على كتاب تبسم روح ترجمة كتاب الثغور الباسمة لجلال الدين السيوطي. ترجمه الى الفارسية الفاضل هادي رستگار مقدم گوهری.

والعلامة العبقري السيد عز الدين الزنجاني في هذه المقدمة اظهر بياناً في تفضيل سيدة نساء أهل الجنة فاطمة الزهراء ﷺ.

ومنها: فاطمة والمفضلات من النساء للشيخ عبد اللطيف بن عبد الحسين البغدادي، في ٢٨٩ صفحة؛ وقال في اوائل كتابه:

فاطمة وما أدراك ما فاطمة. فاطمة التي عرفها لنا أبوها الصادق الأمين الذي هو أعرف الناس بالله والناس بقوله ﷺ المتواتر: فاطمة سيدة نساء أهل الجنة. وقوله الشهير: فاطمة سيدة نساء العالمين. ومعنى هذا وذاك أنها نابعة النساء كلهن من الأولين والآخرين من أهل عالمي الدنيا والآخرة أي ما خلق الله في الدارين أفضل منها. ولا غرابة في ذلك إذ:

ليس على الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد

وهذه الحقيقة الناصعة بتفضيلها المطلق قد أوضحناها تمام الإيضاح بأدلتها في هذه الدراسة التي بين يدي القارئ الكريم.^٤

و تاريخ مقدمة الكتاب ١٤١٠/٧/٣ ك .

ومنها: نخبة البيان في تفضيل سيدة النسوان (الكلمات الغراء في خصائص فاطمة الزهراء ﷺ)، للسيد عبد الرسول الشريعتمداري الجهمي، طبعت في ٢٦٨ صفحة، بنشر مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧. ولكن كثيراً من مباحثها في خصائصها وفضائلها وبعض مباحثها في تفضيلها ﷺ.

ومنها: ما كتبه السيد جعفر مرتضى العاملي مختصراً في جواب سائل عن تفضيلها ﷺ على الأنبياء.^٥

١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١٧ ص ٢٨٥.

٢. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١٨ ص ١٢٦.

٣. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١٩ ص ٤٠.

٤. الحلقة السابعة من سلسلة كتبه تحت عنوان الإسلام واتباع أهل البيت ﷺ.

٥. راجع: مختصر مفيد (أسئلة وأجوبة في الدين والعقيدة) للسيد جعفر مرتضى العاملي، ج ٩ ص ٩٢.

ومنها: رسالة مختصرة بالفارسية كتبها الشيخ حسينعلی المنتظرى بعنوان فضيلت حضرت زهراء ﷺ بر حضرت مريم ﷺ. طبعت في ٣٤ صفحة. كتبها المؤلف في رجب ١٤٢٩.
ومنها: كتاب تفضيل السيدة الزهراء على الملائكة والرسل والأنبياء، للشيخ وسام برهان البلداوى، أصدره قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة، الطبعة الأولى في ١٤٣٥.
وفي بدو بيان التفضيل نذكر مختصرا من حياتها ﷺ.

من حياة الزهراء

ففي الكافي الشريف عن عبد الله بن جعفر وسعد بن عبد الله جميعا عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال: سمعتُ أبا جعفر ﷺ يقول: ولدت فاطمة بنت محمد ﷺ بعد مبعث رسول الله ﷺ بخمس سنين و تُوفيت ولها ثمان عشرة سنة وخمسة وسبعون يوما.^١

وقال السيد الحسين بن حمدان الخصبي بإسناده: ولدت فاطمة بنت رسول الله ﷺ بعد خمس سنين من ظهور الرسالة ونزول الوحي.^٢

وفي مسار الشيعة: في اليوم العشرين منه (جمادى الآخرة) سنة اثنتين من المبعث كان مولد السيدة الزهراء فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وهو يوم شريف يتجدد فيه سرور المؤمنين، ويستحب فيه التطوع بالخيرات، والصدقة على المساكين.^٣

وفي المصباح المتهجد للشيخ الطوسي: في اليوم العشرين منه سنة اثنتين من المبعث كان مولد فاطمة ﷺ في بعض الروايات؛ وفي رواية أخرى سنة خمس.^٤

وفي دلائل الإمامة: ولدت فاطمة ﷺ في جمادى الآخرة يوم العشرين منه، سنة خمس وأربعين من مولد النبي ﷺ، فأقامت بمكة ثمان سنين، وبالمدينة عشر سنين، وبعد وفاة أبيها خمسة وتسعين يوما، وقبضت في جمادى الآخرة يوم الثلاثاء لثلاث خلون منه، سنة إحدى عشرة من الهجرة صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلمها وبنيتها.^٥

وفي الاستيعاب: عن عبد الله بن محمد بن سليمان بن جعفر الهاشمي يقول: ولدت فاطمة رضي الله عنها سنة إحدى وأربعين من مولد النبي ﷺ، وأنكح رسول الله ﷺ فاطمة علي بن أبي طالب بعد وقعة أحد.^٦

وفي مروج الذهب في صفة أولاد النبي ﷺ: ولد له عليه الصلاة والسلام بعد ما بعث عبد الله وهو الطيب والظاهر، الثلاثة أسماء له، لأنه ولد في الإسلام، وفاطمة وإبراهيم.^٧

١. الكافي، ج ١ ص ٤٥٧.

٢. الهداية الكبرى، ص ١٧٥.

٣. مسار الشيعة، ص ٥٤.

٤. مصباح المتهجد وسلاح المتعبد، ص ٧٩٣.

٥. دلائل الإمامة، ص ٧٩.

٦. الاستيعاب، ج ٤ ص ١٨٩٣.

٧. مروج الذهب، ج ٢ ص ٢٩١.

ومما يحكى عن فضلها وشرفها ما يرويه البخارى عن رسول الله ﷺ: فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني^١. ويروي المسلم عن رسول الله ﷺ: إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها^٢. كما روي في حق بعلمها عن رسول الله ﷺ: من آذى علياً فقد آذاني^٣. وأم سلمة قالت: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحب علياً فقد أحبني ومن أحبني فقد أحب الله عز وجل ومن أبغض علياً فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله عز وجل^٤. كما قال الحاكم: (حدثنا) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري (وأخبرنا) محمد بن علي بن دحيم بالكوفة ثنا أحمد بن حاتم بن أبي غرزة (قالا) ثنا عبد الله بن محمد بن سالم ثنا حسين بن زيد بن علي عن عمر بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ وسلم لفاطمة ان الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه^٥.

وبيتها ﷺ بيت أهل البيت وروي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يمر ببيت فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى الفجر فيقول الصلاة يا أهل البيت ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾^٦.

وفي صحيح البخاري ما يروى عن عروة بن الزبير من أن عائشة أخبرته أن فاطمة ﷺ ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرة حتى توفيت^٧. وفي موضع آخر منه: فلما توفيت دفنها زوجها على ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها^٨.

وفي الكافي عن أحمد بن مهران رحمه الله رفعه وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار الشيباني قال: حدثني القاسم بن محمد الرازي قال: حدثنا علي بن محمد الهرمزي^٩، عن أبي عبد الله الحسين بن علي ﷺ قال: لما قبضت فاطمة ﷺ دفنها أمير المؤمنين سرا وعفا على موضع قبرها، ثم قام فحول وجهه إلى قبر رسول الله ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله عني والسلام عليك عن ابنتك وزائرتك والبائتة في الثرى بيقعتك والمختار الله لها سرعة اللحاق بك، قل يا رسول الله عن صفيتك صبري وعفا عن سيدة نساء العالمين تجلدي [إلى أن قال] فبعين الله تدفن ابنتك سرا وتمضم حقها

١. صحيح البخاري، ج ٤ ص ٢١٠.

٢. صحيح مسلم، ج ٧ ص ١٤١.

٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة، ص ٦٦٣.

٤. المصدر السابق.

٥. المستدرک علی الصحیحین، ج ٣ ص ١٥٣ و ١٥٤؛ و فضائل فاطمة الزهراء للحاكم النيسابوري، ص ٤٦ ح ٢٠.

٦. سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

٧. مسند أحمد، ج ٣ ص ٢٥٩.

٨. صحيح البخاري، ج ٤ ص ٤٢.

٩. صحيح البخاري، ج ٥ ص ٨٢ و ٨٣.

١٠. في بعض النسخ [الهرمزي].

وتنعم إثرها ولم يتباعد العهد ولم يخلق منك الذكر وإلى الله يا رسول الله المشتكى وفيك يا رسول الله أحسن العزاء صلى الله عليك وعلينا السلام والرضوان^١.
وفي مدة مكثها بعد أيها أقوال منها:

١. ٧٥ ليلة؛^٢

٢. ٩٥ ليلة؛^٣

٣. أربعة أشهر؛^٤

٤. ستة أشهر؛^٥

وعدّ الأقوال الدكتور قاسم خانجاني في كتابه «فاطمه دختر رسول خدا عليها السلام» إلى ١٦ قولاً فليراجع المتتبع.

و من دعائها عليها السلام

أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام حدثنا زيد بن الحباب أخبرني عثمان بن موهب الهاشمي سمعت أنس بن مالك يقول قال النبي ﷺ لفاطمة ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت؛ «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين»^٦.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الصيدلائي قالا: أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، ثنا الحسن بن الصَّبَّاح وغيره قالوا: ثنا زيد بن الحباب، حدثني عثمان بن موهب، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لفاطمة رضي الله عنها: ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت: «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين»^٧.
أتخفي بذكر هذا الدعاء العلامة السيد محمد حسين الجلالى وألقاه إلي مع كتاب كريم، فأذكر الدعاء برجاء القراءة والاستجابة.

استفادة التفضيل من آية المباهلة

«فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ».

١. الكافي، ج ١ ص ٤٥٨ و ٤٥٩.

٢. الإمامة والسياسة، ج ١ ص ٢٠.

٣. الذرية الطاهرة النبوية، ص ١٥٢.

٤. إعلام الوري، ج ١ ص ٢٩٠.

٥. صحيح البخاري، ج ٤ ص ٤٣.

٦. السنن الكبرى للنسائي، ج ٦ ص ١٤٧.

٧. الأسماء والصفات للبيهقي ١: ٢٨٥ و ٢٨٦.

في مجمع البيان و بحار الأنوار:

«وَنِسَاءَنَا» اتفقوا على أن المراد به فاطمة ﷺ، لأنه لم يحضر المباحلة غيرها من النساء، وهذا يدل على تفضيل الزهراء ﷺ على جميع النساء، ويعضده ما جاء في الخبر أن النبي صلى الله عليه وآله قال: فاطمة بضعة مني يربيني ما رابها، وقال: إن الله يغضب لغضب فاطمة، ويرضى لرضاها. وقد صح عن حذيفة أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: أتاني ملك فبشّرني أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة أو نساء أمتي^١.

ولا شك أن الأفضل من فضله الله تبارك وتعالى «تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ»^٢ و «انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا»^٣. وقام إجماع الإمامية على أفضلية فاطمة على جميع نساء العالمين. وقال علم الهدى: الشيعة الإمامية، فإنهم مجمعون بلا خلاف فيها على أنها ﷺ أفضل النساء، كما أن بعلمها أفضل الرجال بعد رسول الله ﷺ^٤.

و نذكر هنا حديثين في أفضليتها و تفضيلها على جميع نساء العالمين

الحديث الأول: في أنها ﷺ سيدة نساء العالمين

روى صدوق المحدثين ابن بابويه رضوان الله عليه في كتاب معاني الأخبار بسند متصل عن الفضل قلت لأبي عبد الله ﷺ: أخبرني عن قول رسول الله ﷺ في فاطمة: إنها سيدة نساء العالمين؛ أهي سيدة نساء عالمها فقال ذلك لمريم كانت سيدة نساء عالمها و فاطمة سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين^٥.

يؤيد هذا المعنى كثير من الأحاديث والكلمات عن العامة كلها ناطقة بأنها سيدة نساء العالمين؛ منها:

١. عن مسروق عن عائشة، قالت: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عنده جميعاً، لم تُغادر منهم امرأة، فَأَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي - لا والله الذي لا إله إلا هو - ما تُخْطِي مشيتها مشية رسول الله ﷺ فَلَمَّا رَأَاهَا قَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» مَرَّتَيْنِ، فَجَلَسْتُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَسَارَّهَا، فَبَكَتْ بَكَاءً شَدِيداً، فَقُلْتُ لَهَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ يَا فَاطِمَةُ أَخْصَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نِسَائِهِ بِسَرٍّ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ كَمَا أَرَى؟ فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَذَا هِيَ ضَاحِكَةٌ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ بَكَاءً أَقْرَبَ مِنَ الضَّحْكِ مِنَ الْيَوْمِ قَطُّ!

١. الطبرسي، مجمع البيان، ج ٢ ص ٣١١؛ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج ٢١ ص ٢٧٩؛ وكذا راجع المصدر نفسه، ج ٣٥ ص ٢٦٦.

٢. سورة البقرة، الآية ٢٥٣.

٣. رسائل الشريف المرتضى، ج ٣ ص ١٤٧ و ١٤٨.

٤. ما كان المقصود ذكر الأسانيد بل كان الأمر أوضح من ذلك حيث لا يحتاج إلى ذكر الأسانيد؛ وسند الصدوق هكذا: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن سنان عن الفضل بن عمر. معاني الأخبار، ص ١٠٧.

٥. الجنة العاصمة، ص ١٤١.

٦. في بعض المصادر «كتا». راجع: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني بتنظيم مشهور بن حسن آل سلمان، ص ٦٦٢.

فلما قام رسول الله ﷺ، قلت: حَدِّثْنِي يَا فَاطِمَةُ بِمَا سَأَلَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالت: لا والله ما كنت لأُفْشِي على رسول الله ﷺ سِرَّهُ، فلما تَوَقَّيَ رسول الله ﷺ قلت: يَا فَاطِمَةُ! عَزِمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا حَدِّثْنِي بِمَا سَأَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لو تعلمين؟ قالت: فَأَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ، أَمَّا الْمَرَّةُ الْأُولَى فَإِنَّهُ قَالَ لِي: «إِنَّ جَبْرِئِيلَ كَانَ يِعَارِضُنِي الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي هَذَا الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أَرَى إِلَّا أَجْلِي قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَنَعَمْ السَّلَفُ أَنَا لَكَ». فجزعت، فكان البكاء لذلك، فسأرتني الثانية، فقال: «أما تَرْضَيْنَ أَنَّكَ تَأْتِينَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ»^١.

٢. وبسندٍ آخرٍ عن عائشة أُمِّهَا قالت: أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَأَنَّ مَشْيَهَا مَشْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي، فَأَجْلِسْهَا عَن يَمِينِهِ... ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَرْضَيْنَ أَنَّكَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ». فضحكت!»^٣

فتدل هذه الرواية على سيادتها على ثلاث طوائف من النساء، فأولاً: أُمُّهَا سَيِّدَةَ نِسَاءِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ؛

و ثانياً: أُمُّهَا سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ كَافَّةً؛

و ثالثاً: أُمُّهَا سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ^٤.

من غير استثناء، بل الصحيحة الثانية آية عن التخصيص لاشتغالها على «سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ» معطوفاً على «سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ»؛ فتأمل جيداً!

و قد قال في هذا المقام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري في مقدمة كتابه فضائل فاطمة الزهراء: «و أنا ذاكر، بمشيئة الله في هذا الموضع بعض ما انتهى إلينا من فضائل فاطمة الزهراء بنت سيد الأنبياء صلوات الله عليهم؛ ليعلم الشحيح بدينه محلها من الإسلام، فلا يقيس بها أحداً من نساء هذه الأمة»^٥.

بل هي أفضل من كل نساء العالمين من الأولين والآخرين،^٦ و أُمُّهَا ركن هداية الخلق و محور أصحاب الكساء و هم أهل البيت الذين يهdy بهم الله أُمَّة سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ إلى يوم القيامة.

٣. أخرج أحمد و الترمذى عن عمران بن حصين، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ وَ هِيَ مَرِيضَةٌ فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ تَجِدِينَ؟ قالت: إِنِّي وَجَعَةٌ، وَ إِنِّي لِيَزِيدُنِي آتِي مَالِي طَعَامَ أَكَلِهِ، قال: يَا بِنْتَ أُمِّ تَرْضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ! قالت: فَأَيْنَ مَرْيَمَ، قال: تِلْكَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ عَالَمِهَا، وَأَنْتَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ عَالَمِكَ أُمًّا وَ اللَّهُ لَقَدْ زَوَّجْتِكَ سَيِّدًا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ^٧.

١. فضائل فاطمة الزهراء للحاكم النيسابوري، ص ٤١ و ٤٠ ح ٧ و ص ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ ح ١٥٧ و ١٥١ و ١٦١؛ الحجة العاصمة، ص ١٩٦؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني بتنظيم مشهور بن حسن آل سلمان، ص ٦٦٢.

٢. الحاكم يقول: أخبرني إسحاق بن محمد بن علي بن خالد الهاشمي بالكوفة، حدثنا الحسين بن الحكم الحيري حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة.

٣. فضائل فاطمة الزهراء للحاكم النيسابوري، ص ٤٢ ح ١٠.

٤. العالمين بإطلاقه يشمل الأولين والآخرين.

٥. فضائل فاطمة الزهراء للحاكم النيسابوري، ص ٣٧؛ وكذا راجع: خاتمة كتاب البيان: ص ٤.

٦. في بحار الانوار، ج ٤٣ ص ٣٧، عن حلية أبي نعيم: روى جابر بن سمرة عن النبي ﷺ.

٧. فضائل فاطمة الزهراء للحاكم النيسابوري، ص ١٣٠ و ١٣١ ح ١٨٤ و ١٨٦؛ الثغور الباسمة في فضائل السيدة

و الفقيه النبيه يعرف و يدري من هذه الرواية المعتبرة أنه لامنافاة بين أن تكون فاطمة سيدة نساء عالمها و أيضاً مريم سيدة نساء عالمها و مع ذلك أن فاطمة سيدة نساء العالمين. فتأمل جيداً! ٤. وقد نقل الحاكم حديثاً في سنده ثلاثة من خلفاء بني عباس الذين هم من أعداء آل محمد ﷺ. إسحاق بن سليمان الهاشمي قال: سمعت أبي يحدث عن أمير المؤمنين هارون الرشيد، قال: والله لقد حَدَّثني أمير المؤمنين المهدي، عن أمير المؤمنين المنصور، أنه حَدَّثهم عن أبيه، عن جدّه، عن عبد الله بن عباس أنه قال: كُنّا ذات يوم عند رسول الله ﷺ إذ قال: «ألا أخبركم بخير الناس أبأوأماً؟» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «الحسن و الحسين؛ أبوهما علي بن أبي طالب، و أمهما فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين»^١.

٥. روى الحاكم عن أبي بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، قال: أخبرنا المنذر بن محمد بن المنذر القابوسي، قال: حَدَّثني أبي، قال: حَدَّثني عمّي سعيد بن أبي الجهم، قال: حَدَّثني أبي، عن أبان بن تغلب، عن عامر بن واثلة، قال: «كنت على الباب يوم الشورى، و عليّ في البيت، فسمعتة يقول: أنشدكم الله أمنكم أحد له زوجة مثل زوجتي فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء هذه الأمة غيري؟ قالوا: لا»^٢.

و هذه الرواية أيضاً مطلقة، مؤيَّدة بالعقل و التاريخ و السنة المتواترة بين الشيعة و العامة؛ و أن الأخبار ثابتة صحيحة عن النبي ﷺ: «أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة و أن فاطمة سيدة نساء هذه الأمة»^٣.

٦. و في كتاب الحاكم: حدثنا أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد اللُّغوي صاحب ثعلب، حدثنا محمد بن عثمان العبّسي، حدثنا عبادة بن زياد الأسدي، حدثنا يحيى بن العلاء الرازي، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن ابن عباس ﷺ قال: نظر عليّ ﷺ في وجوه الناس، فقال: «إني لأخو رسول الله ﷺ و وزيره، ولقد علمت أني أولكم إيماناً بالله و برسوله، و أبو ولديه، و زوج إبنته سيدة ولده، و سيدة نساء العالمين، و سيدة نساء أهل الجنة»^٤.

و هذه الرواية أيضاً آية عن التخصيص للعطف على «سيدة ولده»، فتأمل جيداً! ٧. و أخرج الشيخان، عن عائشة، قالت: اجتمع نساء رسول الله ﷺ فجاءت فاطمة تمشي ما تخطي مشيتها مشية أبيها، فقال: مرحباً بابنتي، فأقعدها عن يمينه فسارّها بشيء فبكت، ثم سارّها فضحكت. قلت لها: أخبريني بما سارّك. قالت: «ما كنت لأفشي على رسول الله (صلى الله عليه و سلم) سرّه»، فلما توفّي قلت لها: أسألك بما لي عليك من الحق أخبريني بما سارّك. قالت: «أما الآن فنعم، سارّني قال: إن جبرئيل كان يعارضني بالقرآن في كلّ سنة مرّة، و إنّه عارضني عنده السنة مرتين و لا أرى ذلك إلا اقتراب أجلي، فاتقي الله و اصبري فنعم السلف أنا لك، فبكيت، ثم سارّني

فاطمة، ص ١٣٢ ح ٢٩.

١. فضائل فاطمة الزهراء للحاكم النيسابوري، ص ٤٢.

٢. المصدر السابق، ص ٤٢.

٣. المصدر السابق، ص ٣٥.

٤. المصدر السابق، ص ٤٣ ح ١٤.

فقال: أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين فضحكت»^١.

ولم يخرجها إلا مطلقاً. فالرواية مطلقة غير مقيدة.

٨. قال ابن أبي الحديد: إنَّ رسول الله ﷺ مال إليها وأحبها، فازداد ما عند فاطمة بحسب زيادة ميله، وأكرم رسول الله ﷺ إكراماً عظيماً أكثر مما كان الناس يظنون، وأكثر من إكرام الرجال لبناتهم، حتى خرج بها عن حد حب الآباء للأولاد؛ فقال بمحضر الخاص والعام مراراً لأمرة واحدة، وفي مقامات مختلفة لا في مقام واحد: إنها «سيدة نساء العالمين»، وإنها عديلة مريم بنت عمران، وإنها إذا مرت في الموقف نادى مناد من جهة العرش: «يا أهل الموقف غصّوا أبصاركم لتعبر فاطمة بنت محمد ﷺ». وهذا من الأحاديث الصحيحة^٢. ويروي الحاكم بسنده عن أبي جحيفة، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا كان يوم القيامة، نادى مناد من وراء الحجب: «يا أهل الجمع غصّوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتى تمر»^٣.

٩. وقال شهاب الدين الألوسي: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ إنه قال: «أربع نسوة سادات عالمهن: مريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وأفضلهن عالماً فاطمة»^٤... والذي أميل إليه أنّ فاطمة البتول أفضل النساء المتقدمات والمتأخرات من حيث إنها بضعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، بل ومن حيثيات أخرى أيضاً، ولا يعكر على ذلك الأخبار السابقة لجواز أن يراد بها أفضلية غيرها عليها من بعض الجهات، وبحيثية من الحيثيات... إذ البضعية من روح الوجود وسيد كل موجود، لا أراها تقابل بشيء، وأين الثريا من يد المتناول ومن هنا يعلم أفضليتها على عائشة^٥.

١٠. وعن السيّد شرف الدين: تفضيلها على مريم ﷺ أمر مفروغ عنه عند أئمة العترة الطاهرة وأوليائهم من الإمامية وغيرهم، وصرّح بأفضليتها على سائر النساء حتى السيدة مريم كثير من محقق أهل السنة والجماعة كالنقي السبكي، والجلال السيوطي، والبدر الزركشي، والتقي المقرئ، وابن أبي داود، والمنائوي فيما نقله عنهم العلامة النبهاني في «فضائل الزهراء» ص ٥٩ من كتابه «الشرف المؤبد»، وهذا هو الذي صرّح به السيّد أحمد زيني دحلان مفتي الشافعية ونقله عن عدة من أعلامهم، وذلك حيث أورد تزويج فاطمة بعليّ في سيرته النبوية^٦.

١. صحيح البخاري: ج ٧ ص ١٤٢؛ صحيح مسلم: ج ٧ ص ١٤٣ و ١٤٤؛ الثغور الباسمة، ص ١٣١ و ١٣٢.

٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٩ ص ١٩٣؛ فاطمة الزهراء بهجة قلب المصطفى، ص ٩٣. راجع: موسوعة أحاديث أهل البيت، ج ٨ ص ٣٥٢.

٣. فضائل فاطمة الزهراء للحاكم النيسابوري، ص ٣٨ و ٣٩ ح ٤.

٤. وروي عن السبكي: «الذي ندين الله به أنّ فاطمة أفضل ثم خديجة...» راجع: فتح الباري، ج ٧ ص ١٠٥؛ فيض القدير، ج ٤ ص ٣٩٣.

٥. روح المعاني، ج ٣ ص ١٥٥.

٦. النص والاجتهاد، ص ٧٢.

أحاديث الفرقة الحقة الناجية

جاء في مصادر الشيعة روايات تدل على شرفها وفضلها وسيادتها على نساء العالمين من الأولين والآخرين:

١. جاء في زيارتها ﷺ: «السلام عليك يا سيدة نساء العالمين»^١. وكذلك جاءت هذه الصفة لها ﷺ في كثير من الزيارات ص: زيارة سيّد الشهداء الحسين ﷺ في يوم عاشوراء^٢ وفي زيارة أميرالمؤمنين ﷺ: «السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ وُلِدَ فِي الْكَعْبَةِ وَزُوجَ فِي السَّمَاءِ بِسَيِّدَةِ النِّسَاءِ»^٣.
٢. عن أبي عبد الله الصادق ﷺ قال: إنما سميت فاطمة محدّثة، لأنّ الملائكة كانت تهبط من السماء فتناديها كما تنادي مريم بنت عمران فتقول: يا فاطمة إنّ الله اصطفاك وطهرك واصطفاك علي نساء العالمين، يا فاطمة «اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاشْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ»^٤، فتحدثهم ويحدثونها، فقالت لهم ذات ليلة: أليست المفضلة علي نساء العالمين مريم بنت عمران؟ فقالوا: إنّ مريم كانت سيدة نساء عالمها، وإنّ الله ﷻ جعلك سيدة نساء عالمك وعالمها وسيدة نساء الأولين والآخرين^٥.
٣. وروى المعلى بن محمّد البصري، عن جعفر بن سليمان [سلمة]، عن عبد الله بن الحكم، عن أبيه، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: قال: النبي ﷺ: «إن عليا وصي وخليفتي، وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي، والحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة ولداي، من والاهم فقد والاني، ومن عاداهم فقد عاداني، ومن ناوأهم فقد ناوأني ومن جفاهم فقد جفاني، ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم، وقطع الله من قطعهم، ونصر الله من أعانهم، وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من أنبيائك ورسلك ثقل وأهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين أهل بيتي وثقلي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا»^٦.
٤. وعن فرات انه قال: حدثني محمّد بن إبراهيم الفزاري معنعناً عن أبي مسلم الخولاني قال: دخل النبي ﷺ علي فاطمة الزهراء ﷺ وعائشة وهما يفتخران وقد احمرت وجوههما فسألها عن خبرهما فأخبرته فقال النبي ﷺ: يا عائشة أو ما عملت؟ «إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ»^٧ وعلياً والحسن والحسين وحمزه وجعفر وفاطمة وخديجة علي العالمين^٨.
٥. يروي الصدوق ﷺ في أماليه مسنداً عن ابن عباس عن النبي ﷺ: وكأني أنظر علي نجيب من نور عن يمينها سبعون ألف ملك وبين يديها سبعون ألف ملك وعن يسارها سبعون ألف ملك وخلفها سبعون ألف ملك تقود مؤمنات أمتي إلي الجنة وأما امرأة صلّت في اليوم والليلة خمس صلوات وصامت شهر رمضان وحجّت بيت الله الحرام وزكّت مالها وأطاعت زوجها والتمت علياً

١. عوالم العلوم، ج ١١ ق ٢ ص ١١٣٥.

٢. كامل الزيارات، ص ١٧٦.

٣. المزار، لابن المشهدي، ص ٢٠٧.

٤. سورة آل عمران، آية ٤٣.

٥. بحار الانوار، ج ١٤ ص ٢٦.

٦. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤ ص ١٧٩ و ٤٢٠.

٧. سورة آل عمران، آية ٣٣.

٨. تفسير فرات الكوفي، ص ٨٠؛ بحار الأنوار، ج ٣٧ ص ٦٣.

بعدي دخلت الجنة بشفاعه ابنتي فاطمة وأنها السيدة نساء العالمين. فقيل: يا رسول الله أهي سيدة نساء عالمها فقال: ذاك لمريم بنت عمران فأما ابنتي فاطمة فهي سيدة نساء العالمين من الأولين و الآخرين (الحديث)^١

و العلامة السيد محمد حسن الطباطبائي الميرجهاني يُصرّح: وأما سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء ﷺ، عصمتها وطهارتها ثابتة بنص القرآن وإجماع المسلمين خصوصاً الفرقة الناجية الشيعة الاثني عشرية، وفضلها علي نساء العالمين أوضح من الشمس المشرقة ولا يحتاج إلى تفصيل أكثر من هذا. الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله و صلى الله عليها و على آبيها و بعلمها و بنبيها.^٢

٦. وقد رويت نزول الرزق عليها من عند الله، وقال النبي ﷺ في شأنها وزوجها: الحمد لله الذي هو أبى لكم أن تخرجوا من الدنيا حتى يجزيكما هذا يا علي في المنازل الذي جزي فيها زكريا و يجزيك يا فاطمة في الذي اجزيت فيه مريم بنت عمران: و «كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا»^٣

٧. قال أبو عبد الله ﷺ: تكلمت الملائكة مع مريم: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ»^٤ أراد نساء عالم أهل زمانها كقوله بني اسرائيل و «أَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ»^٥ و ليسوا بأفضل من المسلمين لقوله: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ»^٦ ثم إن الصفات في هذه الآية يشاركتها غيرها قوله «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ»^٧ إلي قوله «ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^٨ و فاطمة و ذريتها من جملتهم و قال النبي ﷺ: سيدة نساء العالمين من الأولين و الآخرين. و إنما لتقوم في محرابها فيسلم عليها سبعون ألف ملك من المقربين و ينادونها بما نادت به الملائكة فيقولون يا فاطمة «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ»^٩.

الحديث الثاني: في أنها ﷺ سيدة نساء أهل الجنة

عن الحسن بن زياد العطار قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: قول رسول الله ﷺ: «فاطمة سيدة أهل الجنة» أسيدة نساء عالمها؟ قال: ذاك مريم، و فاطمة سيدة نساء أهل الجنة من الأولين و الآخرين.^{١٠}

١. الأُمالي للصدوق، ص ٥٧٥.

٢. الجنة العاصمة، ص ١٤٦.

٣. سورة آل عمران، آية ٣٧.

٤. تفسير فرات الكوفي، ص ٨٥؛ أُمالي الشيخ الطوسي، ج ٢ المجلس ١١ ح ٨ ص ٦١٧.

٥. سورة آل عمران، آية ٤٣.

٦. سورة البقرة آية ٤٧ و ١٢٣.

٧. سورة آل عمران، آية ١١٠.

٨. سورة آل عمران، آية ٣٣.

٩. سورة آل عمران، آية ٣٤.

١٠. فاطمة الزهراء آية عظمة الله، ص ١٧.

١١. العوالم، ج ١١ ق ١ ص ١٤٠؛ فاطمة الزهراء بهجة قلب المصطفى، ص ٩٦ و ٩٥.

١. أخرج أحمد في المسند بسند صحيح عند العائمة عن حذيفة بن اليمان: سَأَلْتَنِي أُمِّي: مَنْذُ مَتَى عَهْدُكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْذُ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَנَالَتْ مِنِّي وَسَبَّتَنِي، قَالَ فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي فَإِنِّي أَتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأُصَلِّيَ مَعَهُ الْمَغْرِبَ ثُمَّ لَا أَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكَ، قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعْتُهُ فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَنَاجَاهُ ثُمَّ ذَهَبَ فَاتَّبَعْتُهُ فَسَمِعَ صَوْتِي فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: حُذَيْفَةُ، قَالَ: مَا لَكَ فَحَدَّثْتَهُ بِالْأَمْرِ فَقَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَ لَأُمِّكَ ثُمَّ قَالَ: أَمَا رَأَيْتَ الْعَارِضَ الَّذِي عَرَضَ لِي قُبِيلَ قَالَ: قُلْتُ بَلَى قَالَ: «فَهُوَ مَلِكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَمْ يَهْبِطِ الْأَرْضَ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَاسْتَنْدَنَ رَبَّهُ أَنْ يَسْلَمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^١.

خصوصيات حديث حذيفة بن اليمان

١. هذا الحديث رواية عظيمة وينبغي التدبر والتبصرة في أنَّ التسليم والبشارة كانا بإذن الله على لسان ملك مأذون.

٢. هذه الرواية عند العامه في كمال الصحة^٢.

٣. وهذه رواية مطلقة تدل على سيادتها المطلقة.

٤. فهذه الرواية أيضاً تدل على سيادتها المطلقة على نساء أهل الجنة أجمعين وهن خيار نساء العالمين من الأولين والآخرين، وكذا سيادة الحسن والحسين ﷺ على شباب أهل الجنة.

٥. والبشارة على لسان الملك المأذون من الله، بأنَّ فاطمة سيدة نساء أهل الجنة مطلقة غير مقيدة. فتأمل جيداً.

٦. توسَّل حذيفة بن اليمان إلى الله بالنبي الأُمِّي ﷺ وطلب منه الاستغفار^٣. وأجابه ﷺ فاستغفر له ولأُمتِه، وأخبره عن سرٍّ من أسرار آل محمد ﷺ. فهذه الرواية تدل على جواز التوسل.

٧. راوى الحديث أبو عبد الله حذيفة بن اليمان العبسي المعروف بين الصحابة بصاحب سر رسول الله ﷺ وهو ركنٌ عد من الأركان الأربعة من أصحاب أمير المؤمنين^٤.

ونصرف الكلام الى باقي الأحاديث:

٢. وفي صحيح البخاري في باب مناقب فاطمة ﷺ عن النبي ﷺ: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة»^٥. لم يروها البخاري إلا مطلقة.

٣. يروي الحاكم بسنده عن فاطمة بنت الحسين بن علي عن عائشة، عن فاطمة الزهراء ﷺ أنه قال لها أبوها ﷺ: «إِنَّكِ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^٦.

١. أحمد بن حنبل، مسند، ج ٥ ص ٣٩١؛ والجنة العاصمة، ص ١٩٨.

٢. فضائل فاطمة الزهراء للحاكم النيسابوري، ص ٤٧. وراجع: بحار الأنوار، ج ٢١ ص ٢٧٩.

٣. «قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ»، سورة يوسف، ٩٧.

٤. الإكمال في أسماء الرجال للخطيب التبريزي، ص ٤٢، تهذيب التهذيب لابن حجر، ج ٢ ص ١٩٣.

٥. رجال الكشي، ج ١ ص ١٧٩.

٦. رجال الطوسي، ص ٦٠، خلاصة الأقوال للعلامة الحلي، ص ١٣١.

٧. صحيح البخاري، ج ٤ ص ٢٠٩ و ٢١٩؛ منتخب الصحاح، للسيد أسد الله الشفقي، ص ٣٦٧.

٨. فضائل فاطمة الزهراء للحاكم النيسابوري، ص ١٢٤ ح ١٦٧.

وهذه الرواية أيضاً مطلقة غير مقيدة أو مخصصة.
وفي صدر الحديث نقل عن فاطمة بنت الحسين أنّ عائشة كانت تقول بهذه الرواية كأنّها كثيرة الرواية لهذه القضية.

ونكمل البحث بذكر عبارات الأحاديث والآثار في أفضليتها:

١. يا فاطمة أبشري فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَ عَلَى نِسَاءِ الْإِسْلَامِ وَ هُوَ خَيْرُ دِينٍ^١.
٢. سيدة نساء العالمين من الأولين و الآخرين^٢؛
٣. سيدة نساء أهل الجنة من الأولين و الآخرين^٣؛
٤. سيدة نساء أمتي^٤؛
٥. خير نساء أهل الجنة^٥؛
٦. خير نسائكُم فاطمة بنت محمد ﷺ^٦؛
٧. سيدة النساء يوم القيامة^٧؛
٨. سيدة النساء^٨؛
٩. خير النساء^٩؛
١٠. خير نساء الأمة^{١٠}؛
١١. خير نساء أمتي في الدنيا و الآخرة^{١١}؛
١٢. خير نساء العالمين^{١٢}؛
١٣. خير نساء هذه الأمة^{١٣}؛
١٤. خير نساء البشر^{١٤}؛

١. مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب، ج ٣ ص ٣٢٣.

٢. معاني الاخبار، ص ١٠٧.

٣. الأُمالي للصدوق، ص ١٨٧.

٤. السنن الكبرى للنسائي، ج ٥ ص ١٤٦.

٥. غاية المرام للسيد هاشم البحراني، ج ٥ ص ١٤.

٦. مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب، ج ٣ ص ٧٠.

٧. حلية الأولياء لأبي نعيم، ج ٢ ص ٤٢.

٨. الأُمالي للصدوق، ص ٢٤٤ و ٤٥٠ و ٥٢٨.

٩. مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب، ج ٣ ص ٣٤٦.

١٠. كشف الغمة، ج ١، ص ٤٧٣.

١١. مناقب الإمام أمير المؤمنين لمحمد بن سليمان الكوفي، ج ١ ص ٣٣٣؛ شرح الأخبار للمغربي، ج ٢، ص ٤٦٧.

١٢. مسند زيد بن علي، ص ٤٠٦، الهداية الكبرى، ص ١٦٥.

١٣. شرح الأخبار للمغربي، ج ٣، ص ٢٨.

١٤. مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب، ج ٣، ص ٣٥٥. نقل عن حفصة.

١٥. خير نساء الوري؛^١
١٦. خير نساء البرية؛^٢
١٧. خير نساء الجنة؛^٣
١٨. خير نساء عالمها؛^٤
١٩. سيدة نساء الأمة؛^٥
٢٠. سيدة نساء عالمها؛^٦
٢١. سيدة نساء المؤمنين؛^٧
٢٢. سيدة نساء الأولين و الآخرين؛^٨
٢٣. سيدة نساء الجنة؛^٩
٢٤. سيدة نساء عالمك؛^{١٠}
٢٥. سيدة نساء عالمك [إي فاطمة] و عالمها [مريم]؛^{١١}
٢٦. في حديث قدسي: سيدة نساء خلقي؛^{١٢}
٢٧. سيدة نساء العالم و أهل الجنة؛^{١٣}
٢٨. سيدة نساء هذه الأمة؛^{١٤}
٢٩. أفضل نساء العالمين؛^{١٥}
٣٠. أفضل نساء أهل الجنة؛^{١٦}
٣١. سيدة النسوان؛^{١٧}

١. مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب، ج ٣، ص ٣٥٤. نقل عن أم سلمة.
٢. العقد النضيد و الدر الفريد لمحمد بن الحسن القمي، ص ٢٦.
٣. الخصال، ج ١ ص ٢٠٦؛ البحار، ج ١٦ ص ٢.
٤. الجامع الصغير، ج ١ ص ٥٩٩.
٥. الفقيه للصدوق، ج ٤ ص ٤٢٠؛ الأمالي للطوسي، ص ٨٥.
٦. البحار، ج ١٤ ص ٢٠٦.
٧. البحار، ج ٤٣ ص ١٨١؛ صحيح البخاري، ج ٧ ص ١٤٢.
٨. علل الشرايع، ج ١ ص ١٨٢.
٩. العقد النضيد و الدر الفريد لمحمد بن الحسن القمي، ص ٢٦.
١٠. مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب، ج ٣ ص ٣٢٣.
١١. دلائل الإمامة، ص ١٥٢.
١٢. الفضائل لشاذان بن جبرئيل القمي، ص ٩.
١٣. إرشاد القلوب، ج ٢ ص ٤١٩.
١٤. شرح الأخبار، ج ٣ ص ٣٦٣؛ روضة الواعظين للفتال النيسابوري، ج ١ ص ١٥٠؛ صحيح مسلم، ج ٧ ص ١٤٣.
١٥. شرح الأخبار، ج ٣ ص ١٢٠؛ مناقب لابن شهر آشوب، ج ٣ ص ٣٢٤؛ البحار، ج ٣٧ ص ٤٩.
١٦. مستند أحمد بن حنبل، ج ١ ص ٢٩٣.
١٧. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١ ص ٢٩٨؛ كمال الدين، ج ١ ص ٣٠٧.

٣٢. في حديث قدسي: أمّتي فاطمة سيدة إمائي؛^١

٣٣. خير نسائكم فاطمة؛^٢

٣٤. إله ليس أحد يسبقها إلى الفضل؛^٣

٣٥. وأفضلهن فاطمة؛^٤

٣٦. خير أهل الأرض عنصراً وشرفاً وكرماً؛^٥

٣٧. أفضل العالمين من نساء الأولين والآخرين؛^٦

٣٨. فاختار فاطمة على نساء العالمين؛^٧

٣٩. سيدة نساء المسلمين؛^٨

٤٠. فاطمة كوكب دري بين نساء أهل الدنيا؛^٩

و غيرها من العبائر الدالة على أفضليتها، و اكتفينا بالأربعين.

و لحسن الختام نقول: المهدي من ولد فاطمة

وذكر المحافظ أبو القاسم عبد الرحمن النخعي السهيلي، في كتاب شرح سيرة رسول الله ﷺ في تفضيل فاطمة ﷺ على نساء العالمين، فذكر قوله ﷺ: «إنما فاطمة بضعة مني» وقوله ﷺ: «هي خير بناتي»، وشبه ذلك، ثم ذكر سؤدها وتفضيلها على غيرها، فذكر أسباباً كثيرة؛ منها أنه قال: ومن سؤدها أن المهدي المبشّر به في آخر الزمان من ذريتها، فهي مخصوصة بهذه الفضيلة دون غيرها ﷺ.^{١٠}

النتيجة

ثبت بحمد الله كلام سيدنا المرتضى علم الهدى في تفضيل الزهراء؛ وذلك لأن المستفاد من كلمات المفسرين في تفسير آية المباهلة ومن الأحاديث المعتبرة ومنها حديث حذيفة بن اليمان الركن الثقة المعتمد عند الفرق يقين أنّ فاطمة سيدة نساء أهل الجنة ولا يستثنى الحديث أحداً من النسوة. والمتحصل من الآثار والأخبار المعتمدة المعتبرة تفضيلها على مريم بنت عمران ﷺ التي اصطفّاها الله وسيادة فاطمة الشهيذة على جميع نساء العالمين في الدنيا والآخرة وأنها سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين.

هذا هو المقصد المطلوب اثباته في هذه الوجيزة المختصرة وأما تفضيلها على سائر بنات النبي ﷺ

١. الأمالي للصدوق، ص ١٧٦.

٢. المناقب لابن شهر آشوب، ج ٣ ص ٧٠.

٣. الكافي، ج ٥ ص ٥٠٩.

٤. البحار، ج ٤٣ ص ٣٦.

٥. مائة منقبة لابن شاذان، ص ١٣٦.

٦. العوالم، ج ١١ ق ١ ص ١٢٧.

٧. العوالم، ج ١١ ق ١ ص ١٢٥.

٨. مسانيد أبي يحيى الكوفي، ص ٧٩.

٩. الكافي، ج ١ ص ١٩٥.

١٠. عقد الدرر في أخبار المنتظر، ص ١٥٣ و ١٥٤.

فأمر مفروغ عنه. وهذا المعنى المستفاد من الآثار والأخبار، مجمع عليه عندنا الشيعة الإمامية، وقال به المحققون من أهل السنة.

مصادر التحقيق

١. القرآن الكريم.
٢. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، محمد بن الحسن الطوسي، مع تعليقات: ميرداماد الاسترآبادي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، قم، مؤسسة آل البيت ﷺ، ١٤٠٤.
٣. إرشاد القلوب، حسن بن محمد الديلمي، قم، نشر الشريف الرضي، ١٤١٥.
٤. الاستيعاب، ابن عبد البر، تحقيق على محمد البجاوي، لبنان، دارالحيل، الطبعة الأولى، ١٤١٣.
٥. إعلام الوري، الفضل بن الحسن الطبرسي، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٦. الأمالي، الشيخ الصدوق، طهران، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٧. الأمالي، محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، ١٤١٤.
٨. الإمامة والسياسة، ابن قتيبة الدينوري، تحقيق: طه محمد الزيني، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع.
٩. بحار الانوار، محمد باقر المجلسي، بيروت، مؤسسة الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.
١٠. البيان، السيد محمد حسين الحسيني الجلال، تحقيق: الشيخ حسين حليان، قم، مجمع الذخائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
١١. تفسير فرات الكوفي، فرات بن إبراهيم الكوفي، تحقيق: محمد الكاظم المحمودي، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٠.
١٢. تهذيب التهذيب، احمد ابن حجر العسقلاني، بيروت، دارالفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.
١٣. الثغور الباسمة في فضائل السيدة فاطمة، جلال الدين السيوطي، ترجمه هادي رستگار مقدم، تقديم السيد الحسيني الموسوي عز الدين الزنجاني، المشهد المقدس الرضوي، نشر سناباد، ١٣٧٣ ش.
١٤. اللجنة العاصمة، السيد محمد حسن الطباطبائي الميرجهاني، طهران، نشر مكتبة صدر، ١٣٧١ ش.
١٥. الجامع الصغير، جلال الدين السيوطي، بيروت، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠١.
١٦. حلية الأولياء، الحافظ أبو نعيم الأصفهاني، بيروت، دارالكتاب العربي.
١٧. الخصال، الشيخ الصدوق، تحقيق: علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم، ١٤٠٣.
١٨. خلاصة الأقوال، العلامة الحلي، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، نشر الفقاهة، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
١٩. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، بيروت، دارالمعرفة للطباعة والنشر.
٢٠. دلائل الإمامة، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

٢١. الذرية الطاهرة النبوية، محمد بن أحمد الدولابي، تحقيق: السيد محمد جواد الحسيني الجلالى، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤٠٧.
٢٢. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، محمد محسن آقايزرگ الطهرانى، بيروت، دارالأضواء، الطبعة الثانية.
٢٣. رجال الطوسى، محمد بن الحسن الطوسى، تحقيق: جواد القيومى الأصفهانى، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤١٥.
٢٤. رسائل الشريف المرتضى، السيد المرتضى علم الهدى، تقديم السيد أحمد الحسينى، إعداد: السيد مهدي الرجائى، قم، دارالقرآن الكريم، ١٤٠٥.
٢٥. روضة الواعظين، الفتال النيسابورى، تحقيق السيد محمد مهدي الخرسان، قم، منشورات الرضى، ١٣٧٥ ش.
٢٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألبانى، بتنظيم مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة الرياض.
٢٧. سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، بيروت، دارلفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.
٢٨. السنن الكبرى، النسائى، تحقيق: عبدالغفار سليمان البندارى و سيد كسروى حسن، بيروت، دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١.
٢٩. شرح الأخبار، القاضى نعمان المغربى، تحقيق: السيد محمد الحسينى الجلالى، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الثانية، ١٤١٤.
٣٠. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، تحقيق: محمد ابوالفضل ابراهيم، مؤسسة إسماعيليان للطباعة و النشر و التوزيع.
٣١. صحيح البخارى، محمد بن اسماعيل البخارى، دارالفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤٠١.
٣٢. صحيح مسلم، مسلم النيسابورى، بيروت، دارالفكر.
٣٣. الصحيح في كشف بيت فاطمة، مهدي الآرانى، قم، نشر الوثوق، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
٣٤. عوالم العلوم، الشيخ عبدالله البحرانى الأصفهانى، و مستدرکاتها للسيد محمد باقر الموحد الأبطحى، قم، مؤسسة الإمام المهدي، الطبعة الثالثة، ١٤١٥.
٣٥. عقد الدرر في أخبار المنتظر، يوسف بن يحيى المقدسى، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، القاهرة، مكتبة عالم الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩.
٣٦. العقد النضيد و الدر الفريد، محمد بن الحسن القمي، تحقيق: على أوسط الناطق و السيد هاشم الشهرستانى و لطيف فرادى، قم، دارالحديث، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
٣٧. علل الشرايع، الصدوق، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، النجف الأشرف، منشورات المكتبة الحيدرية، ١٣٨٥.
٣٨. غاية المرام، السيد هاشم البحرانى، تحقيق: السيد على عاشور.
٣٩. فاطمة الزهراء آية عظمة الله، تأليف لجنة من الطلاب العلوم الدينية بإشراف الشيخ سعيد معمار منتظرين، دارالأسوة للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
٤٠. فاطمة الزهراء بهجة قلب المصطفى، أحمد الرحمانى الهمدانى، المنير للطباعة و النشر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠.

٤١. فاطمة والمفضلات من النساء (الحلقة السابعة من سلسلة الإسلام واتباع أهل البيت ﷺ، الشيخ عبد اللطيف بن عبدالحسين البغدادي.
٤٢. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دارالمعرفة للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية.
٤٣. الفضائل، ابوالفضل شاذان بن جبرئيل القمي، قم، منشورات الرضى، ١٣٦٣ ش.
٤٤. فضائل فاطمة الزهراء، الحاكم النيسابوري، القاهرة، دارالفرقان، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.
٤٥. فيض التقدير شرح الجامع الصغير، محمد عبدالرؤوف المناوى، تصحيح أحمد عبدالسلام، بيروت، الرالكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥.
٤٦. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، طهران، الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ ق.
٤٧. كامل الزيارات، جعفر بن محمد بن قولويه، تحقيق: عبدالحسين الأميني، النجف الأشرف، مكتبة المرتضوية، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ ش.
٤٨. كتاب من لا يحضره الفقيه، الصدوق، تحقيق: على اكبر الغفارى، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الثانية، ١٤١٣.
٤٩. كشف الغمة في معرفة الأئمة، على بن عيسى الإربلى، تحقيق: سيد هاشم الرسولى المحلاتى، تبريز، نشر بنى هاشمى، ١٣٨١.
٥٠. كمال الدين و تمام النعمة، الشيخ الصدوق، تحقيق: على اكبر الغفارى، طهران، الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٩٥.
٥١. مائة منقبة، محمد بن أحمد بن شاذان، قم، مدرسة الإمام المهدي، ١٤٠٧.
٥٢. مجمع البيان في تفسير القرآن، ابوعلی فضل بن الحسن الطبرسى، بيروت، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، الطبعة الأولى، ١٤١٥.
٥٣. مختصر مفيد (أسئلة وأجوبة في الدين والعقيدة)، المجموعة التاسعة، السيد جعفر مرتضى العاملي، بيروت، المركز الإسلامى للدراسات، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.
٥٤. مروج الذهب، المسعودي، قم، دارالهجرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤.
٥٥. المزار الكبير، ابن المشهدي، تحقيق: جواد القيومى الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
٥٦. مسار الشيعة في مختصر تواريخ الشريعة، الشيخ المفيد، تحقيق الشيخ مهدي نجف، بيروت، دارالمفيد، الطبعة الثانية، ١٤١٤.
٥٧. مسانيد أبي يحيى الكوفي، تحقيق: محمد بن الحسن المصرى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣.
٥٨. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، بإشراف الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلى، بيروت، دارالمعرفة.
٥٩. مسند أحمد، أحمد بن حنبل، بيروت، دار صادر.
٦٠. مسند زيد بن علي، منشورات بيروت، دار مكتبة الحياة.
٦١. مصباح المتجهد و سلاح المتعبد، محمد بن الحسن الطوسى، بيروت، مؤسسة فقه الشيعة، الطبعة الأولى، ١٤١١.
٦٢. معانى الأخبار، الشيخ الصدوق، تحقيق: على اكبر الغفارى، مؤسسة النشر الإسلامى

- التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٣٦١.
٦٣. مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب، قم، نشر العلامة، ١٣٧٩.
٦٤. مناقب الإمام أمير المؤمنين، محمد بن سليمان الكوفي، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي، قم مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٣.
٦٥. منتخب الصحاح، السيد أسد الله الشفقي، إصفهان، منشورات مسجد السيد الشفقي، الطبعة الأولى، ١٤٣١.
٦٦. موسوعة أحاديث أهل البيت، هادي النجفي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
٦٧. ميزان الاعتدال، الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
٦٨. النص والاجتهاد، السيد شرف الدين، تحقيق: أبو مجتبى، قم، الطبعة الأولى، سيد الشهداء، ١٤٠٤.
٦٩. الهداية الكبرى، الحسين بن حمدان الخصبي، مؤسسة البلاغ، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤١١.



قسمت داخل ابرك دستخط مبارك شيخ الطائفة طوسي
ذميل سيدنا المرتضى و تلميذه

مقالات

دراسة حول انتساب رسالة «تفسير سورة هل أتى» إلى الشريف المرتضى

حيدر البياتي
باحث في التراث الإسلامي

مقدمة

عانى تراث علم الهدى الشريف المرتضى خلال الألف عام التي تلت وفاته من إهمال كبير، وخاصة تراثه المتمثل في العشرات من الرسائل وأجوبة المسائل التي تتراوح أحجامها ما بين نصف صفحة، وعشرات الصفحات، فلا نعث لهذا التراث الضخم على نسخ قديمة، كما أن نسخه مملوءة بالتصحيفات والأخطاء. وبُلي تراث الشريف المرتضى أيضا ببلاء التقطيع والاجتزاء، كما في حالة المسائل السلارية، والطرابلسية الأولى وغيرها، فقد قام البعض باقتطاع بعض مسائلها، واستنساخها بصورة مستقلة، من دون الإشارة في كثير من الأحيان إلى أنها جزء من أي مجموعة من المسائل، الأمر الذي أدى إلى بذل جهود مُضنية أحيانا لمعرفة المجموعة التي تتعلق بها المسألة، وقد لا يصل الباحث في بعض الأحيان إلى نتيجة. ومما مُني به الشريف المرتضى شخصا هو نسبة الكثير من مؤلفات الآخرين إليه، فقد نُسب إليه كتاب عيون المعجزات وهو في الحقيقة لمعاصره الشيخ الحسين بن عبد الوهاب، ونُسب إليه أيضا كتاب تبصرة العوام للسيد المرتضى بن الداعي الحسيني الرازي (ق ٧)، وكتاب عجائب الأغلاط للمحقق الكراچكي (ت ٤٤٩)، وكتاب تنبيه الغافلين للحاكم المجشمي (٤٩٤)، كما نسبت إليه كتب أخيه الشريف الرضي (ت ٤٠٦) مثل خصائص الأئمة، ونهج البلاغة، إلى غير ذلك من الكتب التي نسبت إليه أما بسبب الشبه الاسمي، أو عدم الدقة، أو غير ذلك من الأسباب^١. وقد نُسبت إلى الشريف المرتضى كتب ورسائل، يتطلب اثبات صحة نسبتها إليه

١. يمكن العثور على تفاصيل المعلومات الواردة هنا في الفهرس الذي أعدناه لمؤلفات الشريف المرتضى تحت عنوان: "مكتبة الشريف المرتضى" والمطبوع في العدد الخاص بألفية المرتضى من مجلة "كتاب شيعه".

جهودا علمية حثيثة، ومطالعة دقيقة لها، كي يتوصل الباحث الى نتيجة ايجابية أو سلبية تجاه نسبة هذا الكتاب أو ذاك، ومن تلك الكتب "تفسير سورة هل أتى" حيث نُسب هذا التفسير اليه في بعض النسخ، ونحن نرمي في هذا البحث الى دراسة هذا التفسير من حيث نسبته الى المرتضى، كي يتبين لنا أمره، وهل انه حقا للشريف المرتضى أم لا.

تفسير سورة هل أتى

لم ينسب أحد من أصحاب الفهارس الذين اهتموا بتعداد مؤلفات الشريف المرتضى تفسيره له يحمل هذا العنوان، فنحن لا نجد هكذا عنوان لا في فهرس البُصروي (ت ٤٤٣) الخاص بمؤلفات المرتضى، ولا النجاشي (ت ٤٥٠)، ولا الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠)، وانما كان أول من ذكر هذا التفسير، ونسبه الى الشريف المرتضى هو العلامة السيد محسن الأمين العاملي (ت ١٣٧١)، فقد ذكر انه شاهد نسخة له في جبل عامل يرجع تاريخها الى القرن الثاني عشر، حيث قال عند تعداده لمصنفات المرتضى: «وله تفسير سورة هل أتى، رأينا منه نسخة مخطوطة في جبل عامل، في ٥١ صفحة متوسطة، في آخرها: (كتبه الفقير إلى ربه محمد بن علي بن سليمان بن محمد بن علي، الشهير بابن نجدة هزيمة، ووافق الفراغ من كتابتها فجر الأحد ٣ شعبان سنة ١١١١)»^١. كما قال عند ترجمة ناسخ هذه النسخة: «الشيخ محمد بن علي بن سليمان بن محمد بن علي الشهير بابن نجدة هزيمة العاملي، وُجد بخطه تفسير سورة هل أتى للشريف المرتضى، فرغ من كتابته ٣ شعبان سنة ١١١١»^٢. ولم تتمكن من مشاهدة هذه النسخة؛ بسبب ان السيد الأمين لم يحدد لنا موضعها بالدقة، سوى كونها في جبل عامل، فلم يحدد انها في أي مكتبة، كما لم يتضح لنا أساسا هل انها بقيت في جبل عامل، أو انتقلت في ما بعد الى مكان آخر في لبنان أو خارجه؟ وهكذا بقينا لمدة من الزمن نجعل حقيقة هذا التفسير؛ لعدم رؤيتنا لنسخته.

ولكن قبل فترة وجيزة، وبعد صدور العدد الخاص بألفية الشريف المرتضى من مجلة "بساتين"، وجدنا هناك اشارة في احدى مقالات هذا العدد، ص ١٥٨ الى وجود نسخة من تفسير سورة هل أتى محفوظة في المكتبة التيمورية في مصر، ولم يتضح لنا آنذاك ان هذه النسخة هل هي نفس النسخة التي رآها السيد الأمين، وانها انتقلت من لبنان الى مصر، أو هي نسخة جديدة، فقمنا بمراجعة موقع "جامع المخطوطات الاسلامية" الموجود على شبكة الانترنت، والغني بالمئات، بل الآلاف من صور المخطوطات من مختلف مكتبات العالم، والتي بالامكان تحميلها بسهولة، فتمكنا بحمد الله من العثور على نسخة التفسير المحفوظة في المكتبة التيمورية، وقمنا بتحميل النسخة، ومشاهدتها لأول مرة، فوجدنا انها نسخة جديدة غير النسخة العاملية التي رآها السيد الأمين، لكنها متأخرة عنها زمنيا.

التعريف بالنسخة

النسخة كما تقدم محفوظة في المكتبة التيمورية بمصر، وهي تحمل الرقم ٣٤٩، وتاريخ نسخها سنة ١٣٢٣، وتحتوي صفحاتها على ١٣ سطرا، وقد يزيد عدد الأسطر فيصل أحيانا الى ١٤، أو ١٦ سطرا،

١. أعيان الشيعة، ج ٨ ص ٢١٩.

٢. المصدر السابق، ج ٩ ص ٤٣٧.

وأما عدد صفحاتها فهو ١٠٥ صفحات. وقد جاء على غلاف النسخة: "تفسير سورة هل أتى على الانسان، للامام الفاضل العالم العامل الورع الفاضل العلامة المحقق القدوة السيد المرتضى علم الهدى ذي المجدين أبي القاسم علي بن الشريف الطاهر الحسيني الموسوي، قدس الله روحه، ونور ضريحه، بمحمد وآله الأبرار الأخيار، آمين".

وأولها: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين. قوله تعالى: ﴿هل أتى على الانسان﴾ (هل) زيادة؛ لأنه استفهام عند أهل اللغة، ولا يجوز ذلك على الله تعالى؛ لأنه عالم لذاته... الخ». وأخرها: «...فاعتبروا رحمكم الله بذلك، واتعضوا بما سمعتم ليوم الحشر، فكائن قد أرف بك، وجمعت في الموقف كما اجتمعتم ههنا، وأعدوا لذلك. والسلام على من اتبع الهدى، وخشي عواقب الردى، وأطاع الملك الأعلى، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله [على] سيد الأولين والآخرين محمد خاتم النبيين، وآله الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، وحسبنا الله ونعم الوكيل. كتبه الأقل عند ربه المنان...^١ ربحان. كان الفراغ منه في عشرين جماد ثاني (كذا) ١٣٢٣».

ومن المحتمل أن تكون النسخة التي رآها السيد محسن الأمين أصلاً لهذه النسخة، فإن السيد الأمين قد وصف نسخته بأن صفحاتها متوسطة، وهذه النسخة أيضاً كذلك، إلا أن السيد الأمين وصف تلك النسخة بأنها مكونة من ٥١ صفحة، بينما النسخة التي بأيدينا تحتوي على ١٠٥ صفحات، ومن المحتمل أنه قد حصل خطأ مطبعي في كتاب أعيان الشيعة الذي تحدث فيه السيد الأمين عن تلك النسخة، وإن الصحيح بدلاً من ٥١ هو ١٠٥، والخطأ بهذا المقدار ليس بعزيز.

ثم إن النسخة التي بين أيدينا لا تعتبر نسخة متكاملة، فإنه لم يتم استنساخها بصورة علمية؛ بسبب أنها استُنسخت على عجل، ولم تتم مقابلتها مع الأصل بعد انتهاء عملية الاستنساخ، إضافة إلى أن الذي قام باستنساخها هو ولد مبتدي، قد لا يجيد الكثير من فنون الاستنساخ، وقد استأجره أحد الشخصيات لاستنساخ هذا التفسير، ثم أرسل النسخة إلى أحد الفضلاء، واعتذر منه بسبب وجود بعض الأخطاء فيها. وقد جاءت كل هذه المعلومات بعد خاتمة التفسير في أسفل الصفحة من النسخة الخطية، حيث جاء فيها: «سوّد هذه النسخة ولّد مبتدي، لم تُمكنّا الفرصة من انتخاب غيره لهذا العمل، وأعجلنا الوقت عن مقابلتها بالنسخة الأصلية، بل وعن مراجعتها إجمالاً، فأرسلناها على علاتها. وواسع علم مولانا الأستاذ العلامة يجبر نقصها، ويسلك بها النهج الصحيح، فلا يخفى على علمه شيء من شواذها. وعسى أن يذكرنا مولانا بما وعدنا به من رسالة الخط، وغيرها من نفائس آثاره، أطال الله بقاءه». إذن هذه النسخة تعاني من مشاكل مهمة وكبيرة، ولكن حفظاً للحقيقة ينبغي أن نقول: إن ذلك الولد المبتدي الذي قام باستنساخ هذه المخطوطة قد بذل جهداً كبيراً في عمله، وأبدى قابلية ممتازة للقيام بهذا العمل، بحيث تقل في نسخته الأخطاء، ولا يرى القارئ اضطراباً كبيراً في النص، مما يقلل من احتمال سقوط كلمات مهمة، فضلاً عن سطور من نص التفسير، وهذا أمر نجده في الكثيرين ممن نعدّهم مبتدئين، إلا أنهم يُبدون دقة فائقة، قد تربو على الكثيرين من أصحاب الاختصاص ممن قضاوا عمراً في مجاهم العلمي. وهذا لا يعني بطبيعة الحال خلوّ المخطوطة من أخطاء وتصحيفات، فهو أمر طبيعي في الكثير من النسخ، وخاصة تلك التي لم تتم مقابلتها مع الأصل.

١. اسم الناسخ غير واضح، فقد كتب بطريقة غريبة.

التعريف بالتفسير

هذا التفسير عبارة عن مجموعة محالس كان يعقدها المؤلف كما يظهر من عبارة خاتمة التفسير المتقدمة، وخاصة من العبارة القادمة بعد قليل. ويبدأ التفسير بعد البسملة وحمد الله تعالى مباشرة في تفسير سورة الأنسان، ويستمر الى بداية الصفحة ٢٨ من المخطوطة، حيث ينتهي تفسير السورة بكاملها، وعندما ينتهي المؤلف الى هذا الموضع يقول: «قد ختمنا السورة بتفسيرها، ونحن نعيد عدة آيات منها على ما رتبناها في المجلس بزوايد علومها، لينتفع الناظر فيها بعدنا، فانا كنا ربما نرتب المجلس على آية واحدة واثنين، ونؤدي فيها علومًا جمّة من كل فن بحضور العلماء الفاضلين في المجلس، فكنا نفيد العلماء كما نفيد العوام فيها، على فضل علمنا. قوله تعالى: يوفون بالندر...»^١. ثم بدأ بأعادة تفسير بعض آيات سورة هل أتى.

اذن التفسير مكون من قسمين رئيسيين: أحدهما: تفسير مختصر لجميع آيات السورة، والآخر: تفسير أكثر تفصيلاً لبعض آيات السورة، لا كلها.

ثم ان هذا التفسير يحتوي على مواضع مختلفة، منها قوله: «فانظروا رحمكم الله الى صنيع عليّ (عليه السلام)، فان السائل لما سأله بالله، جَوَّع نفسه وأهله ولذّيه وخادمه وآثره عليهم، ولم ينظر الى كفر الأسير، بل نظر الى الذي سأله به تعالى، وانتم تُشبعون أنفسكم في سخطه، ولا تبالون بحلّه وحرامه»^٢. ومن مواضعه: «...واقعدوا بأمر المؤمنين (صلوات الله عليه وآله)، في أفعاله إن كنتم له متابعين، فقد مدحه الله عز وجل بهذه السورة؛ ليُعلم فضله، وليقتدي به أهله وشيعته، وأخلصوا أعمالكم إن كنتم شيعته كما كان يُخلصها... الخ»^٣.

كما ختم التفسير بموعظة وتذكير بالموت ويوم القيامة.

وتعرّض الى بحث مفصل حول الصبر من ص ٥١ الى ص ٦٩.

ومن جهة أخرى، لقد دلت تعابير المؤلف، والتي تقدم بعضها، على ان المؤلف شيعي يؤمن بامامة أمير المؤمنين (عليه السلام) المباشرة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقد صرّح بذلك كما سوف يأتي نص كلامه في خلال هذه المقالة. اضافة الى نقله دعاء وتهجد الامام زين العابدين (عليه السلام)، حيث قال: وروي عن علي بن الحسين زين العابدين (عليه وعليه آباءه السلام)... الخ^٤. وهذا يدلّ بصورة عامّة على تشييع صاحب التفسير، لكن لا يدلّ على تشييعه الاثنى عشري بالخصوص، فان المذاهب الشيعية كلها تؤمن بامامة أمير المؤمنين (عليه السلام).

ويبدو ان المؤلف كان متكلمًا ومتمكّنًا من مباني المتكلمين، فقد قال في أحد المواضع بعد أن نقل كلاماً لبعض المتكلمين: «وهذا لا يصحّ على أصول المتكلمين»^٥، وهو في خلال التفسير لا يترك مناسبة لبحث كلامي إلا وأشار اليه.

١. تفسير سورة هل أتى (مخطوط)، ص ٢٨.

٢. المصدر السابق، ص ٣٣.

٣. المصدر السابق، ص ٣٩، وانظر ص ٧٨ - ٧٩.

٤. المصدر السابق، ص ٧٠.

٥. المصدر السابق، ص ٨٨.

٦. المصدر السابق، ص ٨٤.

وقد نقل المؤلف قولاً لأبي علي الجبائي (ت ٣٠٣)، ودافع عنه، كما نقل قولاً للأصم (ت ٢٠٠) أو (٢٠١)، ولأبي عبد الله البصري (ت ٣٦٩)، وهذا يدل على اهتمامه بكلام متكلمي المعتزلة، كما أنه يدل على أن عصر المؤلف لم يكن متقدماً على القرن الرابع الهجري، وهو يناسب عصر الشريف المرتضى، فإنه عاش في القرنين الرابع والخامس.

نسبة التفسير إلى المرتضى

في هذه النقطة والتي تعتبر النقطة المركزية في هذه المقالة نحاول البحث والتنقيب عن إشارات وعلامات قد تقوي أو تضعف نسبة هذا التفسير إلى الشريف المرتضى، وهو أمر يتطلب جهداً ودقة ومعرفة بمباني وآراء الشريف المرتضى، الكلامية منها بالخصوص. وبما أنه لا توجد قرائن صريحة تدل على تصحيح النسبة، فقد تقدم أنه لم ينسب هذا التفسير إلى المرتضى أحد من أصحاب الفهارس، كما لم نعثر على من أرجع إلى هذا التفسير في كتابه ناسباً إياه إلى المرتضى، وأيضاً لم يتم الإرجاع في هذا التفسير إلى أحد كتب الشريف المرتضى المعروفة، إلى غير ذلك من القرائن التي لو كانت، لفتحت مجالاً واسعاً أمام تصحيح النسبة، ولكن عدم وجودها جعلنا نقتصر بصورة رئيسية على دراسة نص التفسير، والتدقيق فيه، لعلنا نعثر على ما يُسَعِّفنا في بحثنا:

أولاً: قرائن قوة النسبة

أ. أن أهم قرينة تدل على تصحيح نسبة التفسير إلى الشريف المرتضى هو ما جاء على غلاف النسخة من نسبة التفسير إليه، حيث جاء التصريح - كما تقدم - بأن هذا التفسير هو من مؤلفات الشريف المرتضى.

ولكن لا يمكن التعويل كثيراً على هذه القرينة، والحجزم بالنسبة، فإن أخطاء النساخ ليست نادرة، وكثيراً ما نسبت كتب إلى غير أصحابها، إلا أن يقال: أننا بصورة عامة نقبل بما هو موجود على غلاف النسخ ما لم تقم قرينة على خلافه. وعلى أي حال فالغريب أن المسؤولين في دار الكتب القومية - والتي يبدو أنها تحتفظ بمخطوطات المكتبة التيمورية - قاموا بإعداد بطاقة للتعريف بالتفسير، وألصقوها على جانب صفحة الغلاف، ونسبوا فيها التفسير إلى الشريف الرضي!!، حيث جاء في البطاقة ما يلي: «عنوان المصنف: تفسير سورة هل أتى على الإنسان. اسم المؤلف: الشريف الرضي. مصوّر عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية، تحت رقم: ٣٤٩، تفسير- تيمور». ولم يتضح لنا دليلهم على هذه النسبة إلى الرضي، فهل كان لديهم دليل خاص على ذلك، أم أنهم غفلوا عن ما هو موجود على غلاف النسخة من نسبة التفسير إلى المرتضى، فنسبوه خطأ إلى الرضي، خاصة وأن الخلط بين اسم المرتضى والرضي كثير؟ الأمر غامض.

ب. القرائن الداخلية: احتوى هذا التفسير على آراء كلامية متعددة، وهي آراء معروفة للشريف المرتضى، وموجودة في كتبه المشهورة، وهذا يقوي احتمال صحة نسبة التفسير إليه. ونذكر في ما يلي نماذج من هذه الآراء، مكرّزين على نقاط التشابه بين آراء المرتضى ومؤلف التفسير، من دون أن

نفس البعث عن تلك الآراء، فإن لذلك موضعاً آخر:

١. حقيقة المعدوم: قال صاحب الكتاب - بعد أن ذكر تأويلين لقوله تعالى: ﴿هل أتى على الإنسان حيناً من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً﴾ - : "فهو على كلا التأويلين تنبيه على شكر نعمه من حيث لم يكونوا شيئاً مذكوراً، فجعلهم حياً، ذاكراً ومذكوراً، والشئ ما يُعلم ويُخبر عنه، وهذا يدل على أن المعدوم يسمى شيئاً؛ لأن الله أخبر عن حال عدمهم، وسماهم شيئاً، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إن زلزلة الساعة شيء عظيم﴾^١، والساعة معدومة لم توجد بعد، وسماها الله تعالى شيئاً، وكذلك قوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً﴾^٢ إلا أن يشاء الله^٣. لقد أشار في هذا النص إلى أحد الآراء التي كان يؤمن بها الشريف المرتضى وهي أن المعدوم شيء، وأن الجواهر والأعراض هي جواهر وأعراض في حال العدم، فقد قال المرتضى في موضع من رسائله، بعد جوابه على أحد الاشكالات: «هذه موافقة في المعنى لأهل الحق القائلين: بأن الجواهر في العدم على صفة تقتضي وجوب التحيز لها متى وجدت، وأن الله سبحانه إذا أوجد هذه الجواهر، وجب لها في الوجود التحيز؛ لما هي عليه في نفوسها من الصفة في العدم الموجب لذلك بشرط الوجود، ولا تأثير له في الصفة التي كانت عليها الجواهر في العدم»^٤.

٢. العلم الإلهي الذاتي: صرح مؤلف التفسير أن الله تعالى عالم بذاته^٥.

وقد كان يرى الشريف المرتضى أن الله تعالى يستحق صفة العلم والقدرة والحياة لذاته^٦.

٣. حقيقة السميع والبصير: قال صاحب التفسير: «والسميع والبصير: الحي الذي لا آفة به»^٧. وهذا رأي الشريف المرتضى أيضاً، حيث قال: «فأما الدليل على أنه لا حال للسميع البصير بكونه كذلك (كذا) زائدة على كونه حياً لا آفة به، فهو أنه لو كان له حال زائدة على ما ذكرناه، لحاز أن يكون حياً لا آفة به، [ولا يكون سمياً بصيراً]؛ لأنه لا تعلق بين هاتين الصفتين من وجه يقتضي وجوب حصول احدهما مع الأخرى، فلما استحال ذلك، علمنا أنه لا حال للسميع والبصير تزيد على ما ذكرناه»^٨.

وقال أيضاً: «وليس يمكن وجود حي لا آفة به من غير أن يكون سمياً بصيراً»^٩.

٤. حقيقة الإنسان: ذهب صاحب التفسير إلى أن حقيقة الإنسان هو هذا الجسم المشاهد، حيث قال: «والإنسان عندنا [هو] هذه الجملة التي يرى عليها بنو آدم، وقال قوم: أنه الروح دون الجسد، وقال آخرون: هو معنى في القلب، وقال آخرون: هو معنى ينبت في البدن، وقالت الملاحدة: هو الحي الناطق المائت»^{١٠}.

١. الحج، الآية ١.

٢. الكهف، الآية ٢٣-٢٤.

٣. تفسير سورة هل أتى، ص ٣-٢.

٤. رسائل الشريف المرتضى، ج ٣ ص ٣٣٤.

٥. تفسير سورة هل أتى، ص ٧٦، ٢.

٦. الملخص، ص ١٣٨.

٧. تفسير سورة هل أتى، ص ٦.

٨. الملخص، ص ٩٨. وعبارة المطبوع من الملخص مضطربة، وقد صححناها بصورة قياسية.

٩. المصدر السابق، ص ٩٩.

١٠. تفسير سورة هل أتى، ص ٤-٥.

وقد آمن الشريف المرتضى أيضا بان حقيقة الانسان هو هذه الجملة المُشاهدة، ودافع عنها في أكثر من كتاب ورسالة، حيث قال في بعضها: "والحي على المذهب الصحيح هو هذه الجملة التي نشاهدها، دون أبعادها".^١

٥. اختيار الانسان: ذهب مؤلف التفسير الى اختيار الانسان، حيث قال: «اما شاكرا واما كفورا»، ومعناه: اما أن يكون شاكرا لنعمه التي وصفها، واما أن يكون كافرا لها، وهذا يدل على ان الشكر والكفر جميعا فعل العبد؛ لأنه تعالى أضافهما اليه، ولم يُضفهما الى نفسه تعالى.^٢ ومن الواضح ان الشريف المرتضى كان يذهب أيضا الى القول باختيار العبد، ولا حاجة الى اثبات هذه المسألة الواضحة.

٦. حدوث القرآن: ذهب صاحب التفسير الى القول بحدوث القرآن وعدم قدمه، حيث قال: «ونحن نقول: ان القرآن كلام الله ووحيه وتنزيله، وانه مُحَدَّث ليس بقديم، وهو الذي بين الدقتين»^٣. وهذا هو مذهب المرتضى كما هو معروف.^٤

٧. نفى وصف الله تعالى بالصبور: نفى مؤلف التفسير جواز وصف الله تعالى بانه: صبور، فقال: "والصبر لا بد من أن يكون فعلا يأتيه أو فعلا يكف عنه، ولا بد في الأمرين من أن يكون شاقا، وعلى هذا يقال للشجاع اذا قدم: صبور، ولكن يقال في الفعل: صبر عليه، وفي الكف: صبر عنه، والمعنى لا يتغير، ولهذا يجوز أن لا يوصف الله عز وجل بالصبور". والظاهر ان العبارة الصحيحة هي: "ولهذا لا يجوز أن يوصف الله عز وجل بالصبور"؛ فانه قد ذكر قبل قليل انه يكون في الأمرين شاقا، مع انه لا يوجد ما يشق على الله تعالى.

وقد نفى المرتضى أيضا جواز وصفه تعالى بالصبور، حيث قال: «ولا يوصف تعالى بانه صبور؛ لأن فائدة هذه اللفظة يقتضي احتمال المكاره والآلام، وذلك مستحيل فيه تعالى»^٥.

٨. عدم جواز تقديم المفضول على الفاضل: قال صاحب التفسير: «...لأن الطاعة تتضمن تعظيم المُطاع، ولهذا قال أصحابنا: ان المفضول لا يجوز أن يكون إماما مع وجود الفاضل؛ لأنه يلزمه تعظيم الفاضل، ولا يلزم للفاضل طاعته، واذا لم تلزم طاعته لم تثبت امامته»^٦.

ومن الواضح ان هذا رأي الشريف المرتضى أيضا.^٧

٩. امامة أمير المؤمنين (عليه السلام): يؤمن مؤلف التفسير بامامة أمير المؤمنين (عليه السلام) المباشرة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، حيث قال: «...ولهذا قلنا ان أمير المؤمنين (عليه السلام) أفضل الناس بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلا يستحق الامامة غيره»^٨.

١. الذخيرة، ص ١١٤.

٢. تفسير سورة هل أتى، ص ٧، وانظر: ص ٩٦-٩٧.

٣. المصدر السابق، ص ٤٦.

٤. الملخص، ص ٤٤٣-٤٤٥.

٥. تفسير سورة هل أتى، ص ٥٢.

٦. الذخيرة، ص ٦٠٤.

٧. تفسير سورة هل أتى، ص ٦٩.

٨. رسائل الشريف المرتضى، ج ٣ ص ٢٠.

٩. تفسير سورة هل أتى، ص ٧٠.

وهذا يعني ان مؤلف التفسير شيعي، كما كان الشريف المرتضى. لقد دلت هذه القرائن على ان مؤلف التفسير يتوافق مع الشريف المرتضى في الكثير من آرائه ونظرياته، وكل هذا يقوّي الى حد كبير احتمال أن يكون المؤلف هو المرتضى نفسه، ولكن هذا لا يعني الحزم بأن يكون هو مؤلف التفسير على التعيين، فان النظريات الأخيرة ليست خاصة بالمرتضى فقط، بل عامة، ويمكنها أن تشمل أشخاصا آخرين، قد يكونون من تلامذة المرتضى، أو ممن تأثر بأفكاره من علماء الشيعة. اذن يبقى احتمال أن تكون الحقيقة شيئا آخر، وأن يكون مؤلف التفسير شخصا آخر، احتمالا قائما، فلا بد من دراسة قرائن ضعف النسبة لنرى هل فيها قرائن أقوى يمكنها نفي نسبة تأليف هذا التفسير عن المرتضى أو لا؟

ثانيا: قرائن ضعف النسبة

١. تقدم في بداية البحث انه لم ينسب أحد من أصحاب الفهارس هذا التفسير للشريف المرتضى، ولا نسبه اليه أحد من العلماء المتقدمين ولا المتأخرين، ما عدا السيد الأمين، والذي بنى نسبته على ما رآه مكتوبا على غلاف نسخة التفسير لا أكثر، وكل هذا يدعو الى التشكيك في نسبة التفسير الى المرتضى، إلا انه لا يصل الى مستوى الحزم بذلك كما هو واضح.

٢. ان لغة التفسير ووقع الكلمات يختلف عن أسلوب الشريف المرتضى في الكتابة، فان المرتضى قد عوّدنا على دراسة كل مسألة بدقة، فيقوم بالتعمق فيها، والكشف عن غوامضها، وهذا الأمر قد نشاهده أحيانا في هذا التفسير، لكنه ليس بنفس مستوى ما قام به المرتضى في كتبه الأخرى المعروفة. كما ان التفسير فيه الكثير من الوعظ والتذكير، والبحوث الأخلاقية، وهو أمر لم يعوّدنا عليه الشريف المرتضى، فهو عادة ما يهتم بالبحوث النظرية والتدقيقات العلمية، وهذا لا يعني أبدا انه كان بعيدا عن عالم الأخلاق وتهذيب النفس، فمن المعروف انه كان يقضي أوقاته بالتهجد والعبادة وقراءة القرآن، وانه كان مثالا عمليا للآخرين في هذه الأمور، ولكن كلامنا عن كتبه، فان الجانب النظري فيها يطغى على الجانب العملي.

٣. نُقل في التفسير العديد من أخبار الآحاد، من دون أن يشير المؤلف الى عدم حجّيتها، وعدم اعتماده عليها، بينما المطالع لكتب الشريف المرتضى يجد انه لا يذكر خبر واحد إلا ويشير بطريقة أو بأخرى الى رأيه حول عدم حجية أخبار الآحاد.

٤. أشار مؤلف التفسير الى اعجاز القرآن، فقال: «...فانه كلام كله مُعجز وحجة»^٢، إلا انه لم يُشير الى نظرية المرتضى المعروفة باسم الصرفة، والتي ألّف حولها كتابا مستقلا سماه: الموضح عن جهة اعجاز القرآن، وهذا الأمر يثير الشك في نسبة التفسير الى المرتضى.

٥. هناك قرينة، اذا صحّت فان بإمكانها أن تنفي نسبة التفسير عن الشريف المرتضى بصورة جازمة، وهي عبارة فيها شيء من الابهام تدل على مدح أحد أئمة الزيدية وهو الناصر للحق، ، حيث جاء في العبارة عند تفسير قوله تعالى: «ولا تطع منهم أثما أو كفورا»^٣ ما يلي: «فقوله تعالى ﴿أو كفورا﴾

١. لسان الميزان، ج ٤ ص ٢٢٣، نقلا من كتاب ابن أبي طي الحلبي.

٢. تفسير سورة هل أتى، ص ٥٠.

٣. الانسان، الآية ٣٤.

لا يجوز فيه الشك؛ لأن الشك يستحيل على الله؛ لكونه عالماً لذاته، ولا يجوز التخيير؛ لأن الكفر والاثم شيء واحد، فلم يبقَ إلا الواو، فكأنه تعالى قال: ﴿ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً﴾. وإنما قلنا: إن الاثم والكفر شيء واحد؛ لأنه ما من كفور إلا وهو آثم، وما من آثم إلا وهو كفور أهدى على الناصر للحق (عليه السلام) خاصة؛ لأن المتكلمين ينكرون أن تكون كل معصية كفراً، ولما ذكر الله في أول السورة ﴿أما شاكرًا وأما كفورًا﴾، ردّد في آخر السورة فقال: ﴿أثماً أو كفورًا﴾^٢.

إن قوله: «أهدى على الناصر للحق (عليه السلام) خاصة» يظهر منه أن المؤلف كان يميل إلى آراء الناصر للحق، وربما إلى إمامته، فلعلّ صاحب التفسير من الزيدية، وليس من الغريب أن تُنسب كتب الزيدية إلى الشريف المرتضى، فقد تقدم أن كتاب تنبيه الغافلين للحاكم الجشمي قد نسب إليه. ولكن كما هو واضح، فالظاهر أن هناك سقطاً في العبارة، فإن العبارة بهذا المقدار غامضة ومبهمة، ولعلّ مؤلف التفسير قد نقل عبارة من أحد الزيدية أشار فيها ذلك الزيدي إلى الناصر للحق من دون أن يكون مؤلف التفسير مؤمناً بامامته، ولعله قد سقط هذا المقدار من العبارة من التفسير.

وعلى أي حال فإن هناك مجازاً كبيراً للشك في نسبة التفسير إلى الشريف المرتضى بسبب هذه العبارة. ٦. وهذه قرينة مهمة أخرى على نفي النسبة، فقد وردت في عبارة في آخر التفسير إشارة إلى القول بالوعيد، حيث قال: «الظالم فاعل الظلم، وهو عامٌّ في كل من ظلم نفسه وغيره، صغيراً كان الظلم أو كبيراً، غير أن صاحب الصغيرة والتائب من الكبيرة خرجاً منه بدليل، وبقي المصير على الكبيرة والكافر تحت الوعيد»^٣.

إن كان المراد بالعبارة الأخيرة أن مرتكب الكبيرة يستحق الخلود في جهنم كما يستحقه الكافر، فهو أمر يرفضه الشريف المرتضى رفضاً باتاً، حيث يُعتبر انكار الوعيد من ركائز فكره وأركانه، ومن أهم نقاط اختلافه مع المعتزلة بعد مبحث الإمامة، وإن كان المراد أنه يستحق ما تُوعّد به من العقاب، ويمكن أن يعاقب ثم يخرج من النار إن كان من أهل الإيمان، فهذه عقيدة المرتضى، إلا أن العبارة لا تساعد عليها كثيراً.

اذن العبارة الأخيرة تجعلنا نشك بصورة جادة في نسبة التفسير إلى المرتضى.

٧. وهذه القرينة هي أهم قرينة تجعلنا نجزم بنفي نسبة التفسير عن المرتضى، وهي أن مؤلف التفسير قد صرح بأن الفاسق يسمى كافر نعمة، حيث قال عند قوله تعالى: ﴿أنا أعتدنا للكافرين سلاسل وأغلالاً وسعيراً﴾ ما نصّه: «وعيدٌ لكل كافر، جاحداً كان أو كافر نعمة، ولهذا قال أباًؤنا (عليهم السلام): إن الفاسق لا يقال له: كافر، مطلق، بل يقيّد، فيقال: كافر نعمة؛ لأنه بفسقه لم يؤدِّ حقَّ النعمة»^٤.

إن هذه عقيدة الزيدية بصورة صريحة، وهي ليست عقيدة الشريف المرتضى بأي وجه من الوجوه، فانه كان يعتقد بأن الفاسق يمكن أن يجتمع مع الإيمان، فلا يسمى الفاسق في هذه الحالة

١. كذا، والظاهر أن الصحيح: (وكفوراً) بالواو، والا كان نفس الآية الكريمة، وليس شيئاً جديداً.

٢. تفسير سورة هل أتى، ص ٧٦-٧٧.

٣. المصدر السابق، ص ١٠٠-١٠١.

٤. المصدر السابق، ص ٨.

٥. أمالي المرتضى، ج ١ ص ١٧٨؛ الاقتصاد، ص ٢٧٢.

كافراً، بل هو مؤمن بعقيدته، فاسق بفعله.

ان هذه القرينة لا تدع مجالاً للشك في نفي نسبة تفسير هل أتى عن الشريف المرتضى، باعتبار انها لا تتوافق مع رأي معروف من آراء الكلامية.

اذن اتضح من خلال قرائن نفي النسبة عدم تعلق هذا التفسير بالشريف المرتضى، وان المفسر شخص آخر من الشيعة الزيدية. وقد يكون مؤلف التفسير من معاصري المرتضى، أو من تلامذته، كما قد لا يكون كذلك. ومن المحتمل أن يكون من المتأثرين بأفكار أبي هاشم الجبائي (ت ٣٢١).

نتيجة البحث

خلصنا من هذا البحث الى النتيجة التالية وهي ان تفسير سورة هل أتى ليس من تأليفات الشريف المرتضى، وانما هو من تصنيفات بعض الزيدية الذي ربما كان معاصراً للشريف المرتضى، أو أحد تلاميذه، فقد كان للمرتضى تلاميذ من مختلف المذاهب، وقد يكون هذا الأمر الذي أدى الى الخطأ في نسبة التفسير الى الشريف المرتضى. وعلى الرغم من وجود قرائن كثيرة تؤيد احتمال تصحيح النسبة الى المرتضى، إلا ان قرائن النفي أقوى وأكثر صراحة، فان مؤلف التفسير كان يؤمن بان الفاسق كافر نعمة، ويحتمل انه كان من المؤمنين بالوعيد، ومن القائلين بامامة الناصر للحق، أحد أئمة الزيدية، وكل هذا لا يتناسب مع آراء الشريف المرتضى المعروفة والمشهورة، والتي تتعارض بشدة مع هذه الآراء.

مصادر البحث

١. أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، حققه وأخرجه: حسن الأمين، الناشر: دار المعارف للطبوعات - بيروت.
٢. الاقتصاد في ما يجب على العباد، الشيخ الطوسي، تحقيق: السيد محمد كاظم الموسوي، الناشر: دليل ما - قم، ط ١، ١٤٣٠.
٣. أمالي المرتضى، غرر الفوائد ودرر القلائد، الشريف المرتضى، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥.
٤. تفسير سورة هل أتى (مخطوط)، المخطوطة محفوظة في المكتبة التيمورية - مصر، برقم ٣٤٩.
٥. الذخيرة في علم الكلام، الشريف المرتضى، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١١.
٦. رسائل الشريف المرتضى، تقديم واشراف: السيد أحمد الحسيني، اعداد: السيد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، ط ١، ١٤٠٥.
٧. لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، الناشر: مؤسسة الأعلمي للطبوعات - بيروت، ط ٢، ١٣٩٠ - ١٩٧١.
٨. الملخص في أصول الدين، الشريف المرتضى، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، الناشر: مركز النشر الجامعي (مركز نشر دانشگاهی)، ومكتبة مجلس الشورى الاسلامي، ط ١، ١٣٨١ ش.

مقالات

شریف مرتضی

[و دو اثر از آثار فقهی او]

دوین جی استوارت (Devin J. Stewart)

اسلام شناس و متخصص ادبیات عرب

ترجمه مهدی حبیب‌اللهی

پژوهشگر و دکتری علوم قرآن و حدیث

اشاره

نوشتار پیش رو، ترجمه فصل نهم از کتاب مطالعاتی در فقه و جامعه اسلامی^۱ است. این کتاب که در حقیقت مجموعه مقالاتی از نویسندگان مختلف غربی است، شامل ۲۳ مقاله در شرح حال و آثار فقه‌های تأثیرگذار مسلمان از دوره شکل‌گیری تا دوران معاصر بوده و مقاله نهم آن به زندگی، آثار علمی و فعالیت‌های سید مرتضی، فقیه، مفسر، متکلم و محدث بزرگ شیعه و برخی از حوادث تأثیرگذار دوران وی اختصاص دارد.

آقای دوین جی استوارت نویسنده این مقاله که دارای دکترای تخصصی در رشته ادبیات عرب و مطالعات اسلامی از دانشگاه پنسیلوانیا است، بیشترین تمرکز خود را بر معرفی، بازنگری و ترجمه آثار و متون اولیه اسلامی و شخصیت‌های علمی دوران شکل‌گیری برخی از علوم اسلامی از جمله فقه گذاشته است. از مهم‌ترین آثار وی می‌توان به کتابش به نام راست‌دینی اسلامی در فقه: پاسخ شیعیان به نظام فقهی اهل سنت^۲ اشاره کرد که انتشارات دانشگاه یوتا در سال ۱۹۹۸ چاپ کرده است.

نویسنده در مقاله حاضر پس از معرفی سید مرتضی و خاندان او، به نقش پررنگ وی در هدایت جامعه شیعی در دوره پرتنش حکومت آل بویه و تأثیر شگرف او بر تثبیت جایگاه شیعیان در بغداد و رشد و شکوفایی فقه امامیه در کنار مذاهب اهل

1. Islamic Studies in Law and Society.

2. Islamic Legal Orthodoxy: Twelver Shiite Responses to the Sunni Legal System.

سنت می‌پردازد. معرفی آثار علمی سید مرتضی و بررسی انگیزه وی در نگارش این آثار و تبیین جنبه‌های مردم‌شناسانه در پیدایش این آثار، از دیگر بخش‌های این مقاله است. نویسنده، ضمن بررسی مفصل‌تر دو اثر الانتصار و فتاوی مآفارقین در انتهای مقاله، مقدمه کتاب الانتصار و کل رساله مآفارقین که شامل ۶۶ پرسش و پاسخ است را ترجمه کرده است. ترجمه بخش اول این مقاله به همراه بخش‌های مختصری از ترجمه‌های وی از دو اثر یادشده در ادامه تقدیم می‌گردد.

زندگی و عصر

علی بن الحسن الموسوی مشهور به الشریف المرتضی در رجب سال ۳۵۵ ق / ژوئن - جولای ۹۶۶ م، در یک خانواده برجسته علوی به دنیا آمد. او از طریق پدرش، ابو احمد الحسین بن موسی از ذریه امام هفتم شیعیان اثنا عشری موسی کاظم (م ۱۸۳ ق / ۷۹۹ م) است. قبر [امام] موسی کاظم در محله شیعه نشین کرخ بغداد از جمله مکان‌های برجسته مذهبی به شمار می‌آید. نسبت وی از طریق مادرش فاطمه (م ۳۸۵ ق / ۹۹۵ م) به امام چهارم شیعیان علی بن الحسین زین العابدین (م ۹۵ ق / ۷۱۲ م) می‌رسد. مادر وی نوه امام زیدی الناصر للحق ابو محمد الحسن الاطروش بن علی (۳۰۰ - ۴۴ ق / ۹۱۳ - ۱۷ م) است. این امام زیدی کسی است که موفق به تأسیس مجدد دولت زیدی در طبرستان گردید؛ دولتی که پیش از این، الحسن بن زید (۲۵۰ - ۳۶۴ / ۷۰ - ۸۴ م) در اواسط قرن نهم میلادی بینان گذاری کرده بود. بنابر مشهور، شیخ مفید (م ۴۱۳ ق / ۱۰۲۲ م)، اثر خویش درباره احکام فقهی بانوان به نام احکام النساء را به درخواست مادر مرتضی نوشته است. شریف مرتضی کتابی به نام ناصریات دارد که آن را در شرح کتاب جد مادری اش به نام الناصر کبیر تدوین کرده است. برادر کوچک‌تر مرتضی، شریف رضی در سال ۳۶۰ ق / ۹۷۰ م در شهر بغداد به دنیا آمد. این دو برادر در جوانی زیر نظر شیخ مفید که در آن زمان عالم معروف شیعه در بغداد بود، به تحصیل پرداختند. اندکی بعد، هر دو به دانشمندان برجسته‌ای تبدیل شده و در علوم مختلف دینی به مقامات عالی‌ه دست یافتند. شریف رضی بیشتر به خاطر مهارت‌های ادبی اش مشهور است. او یکی از بزرگ‌ترین شاعران عصر خود بود و به خاطر جمع‌آوری نهج البلاغه معروف شد. نهج البلاغه منتخبی است از خطبه‌ها، سخنرانی‌ها و کلمات قصار منسوب به علی بن ابی طالب. مرتضی، بیشتر به خاطر دستاوردهایش به عنوان فقیه و متکلم معروف است؛ هرچند وی شاعری ماهر، منتقد ادبی و مفسر متبحر قرآن نیز بود.

خاندان شریف مرتضی در دوران حکومت آل بویه دارای منصب نقابت علویان «رهبر نجیبان» بودند. پدرش شریف ابو احمد الحسین بن موسی منصب نقابت را از سال ۳۵۵ ق / ۹۶۵ م به مدت حدود چهل سال به صورت متناوب و دوره‌ای تا هنگام مرگش در سال ۴۰۰ ق / ۱۰۰۹ - ۱۰ م در اختیار داشت. هم‌چنین پدر بزرگ مادری مرتضی در یکی از دوره‌هایی که پدر مرتضی از این منصب کنار گذاشته شده بود، به عنوان نقیب سادات علوی در سال ۳۶۲ ق / ۹۷۲ م انتخاب شد. پس از مرگ پدر، برادر مرتضی، سید رضی تا زمان وفاتش در سال ۴۰۶ ق / ۱۰۱۵ م عهده‌دار این منصب بود. در شانزدهم محرم ۴۰۳ ق مطابق با ۷ آگوست ۱۰۱۲ م، سید رضی به عنوان نقیب طالبیان برگزیده شد (طالبیان به فرزندان منتسب به ابوطالب پدر علی اشاره دارد). این منصب در تمام

نواحی تحت حکومت عباسیان به سید رضی اعطاء گردید. او اولین نقیب علوی است که رداء افتخاری این منصب به رنگ سیاه را که رنگ مخصوص عباسیان است دریافت کرد.^۳ مرتضی پس از مرگ برادرش عهده‌دار منصب نقابت شد و آن را به مدت سی سال یعنی زمان مرگش در سال ۴۳۶ق / ۱۰۴۴م در اختیار داشت. پس از وی نیز پسر برادرش [سید رضی] عدنان بن علی بین سال‌های ۴۳۶ق / ۱۰۴۴م تا ۴۵۰ق / ۱۰۵۸م عهده‌دار این منصب شد.^۴

اعضای این خاندان علاوه بر منصب نقابت، پست‌های دیگری نیز در اختیار داشتند. در سال ۳۶۶ق / ۹۷۶-۷م، الشریف ابواحمد از طرف عزالدوله (۳۶۵-۶۷ق / ۹۶۷-۷۸م) به عنوان سفیر و فرستاده‌اش به سوی عضدالدوله (۳۳۸-۷۲ق / ۹۴۹-۸۳م) انتخاب شد.^۵ در سال ۳۸۰ق / ۹۹۰-۹۱م، او علاوه بر داشتن منصب نقابت به عنوان رهبر کاروان حج به مکه (امیرالحاج) انتخاب شد. وی هم‌چنین ناظر شورای تظلمات بود (ناظر المظالم). در همان زمان، سید مرتضی و سید رضی نیز به عنوان قائم مقام پدرشان در این منصب انتخاب شده بودند.^۶ آن‌ها در ذوالقعدة ۳۸۴ مصادف با دسامبر ۹۹۴ یا ژانویه ۹۹۵ از این مناصب عزل شده،^۷ ولی مجدداً در سال ۳۹۴ق / ۱۰۰۳م به همان مناصب گمارده شدند.^۸ در ربیع الثانی ۴۰۲ق / نوامبر ۱۰۱۱م، هنگامی که خلیفه عباسی القادر، سندی در محکومیت فاطمیان - به دلیل داشتن ادعای خلافت - تنظیم کرده و آن‌ها را به جعل شجره‌نامه متهم کرده بود، سید رضی و مرتضی هردو به همراه عده دیگری از علما جزء امضاکنندگان آن سند بودند.^۹ در سوم صفر ۴۰۶، ۲۳ جولای ۱۰۱۵ پس از مرگ برادرش، شریف مرتضی به عنوان نقیب، امیرالحاج و ناظر شورای مظالم انتخاب شد. در یک مراسم رسمی که در دارالملک، کاخ شاهزاده آل بویه برگزار شد و در آن قضات و فقهای مهم شهر شرکت داشتند، نامه انتصاب وی که از جانب القادر صادر شده بود قرائت شد.^{۱۰}

پس از مرگ شیخ مفید در سال ۴۱۳ق / ۱۰۲۲م شریف مرتضی به فقیه ممتاز شیعه در بغداد و چهره مهم و پرنفوذ سیاسی تبدیل شد. او غالباً میان منازعات خلیفه و حاکم آل بویه، امرای سپاه، دسته‌های سازمان‌یافته جوانان از عیاران، و ساکنان محله کرخ میانجیگری می‌کرد. برای مثال، در سال ۴۱۵ق / ۱۰۲۴م وی برای گرفتن بیعت از سپاهیان ترک برای حاکم آل بویه مشرف الدوله (۴۱۳-۱۶ق / ۱۰۲۱-۲۵م) انتخاب شد. درست بعد از عیدالاضحی سال ۴۲۰ / دسامبر ۱۰۲۹ مرتضی پیشاپیش گروهی از افراد سرشناس شیعی به قصر خلیفه رفته و از حمله شیعیان به واعظ

۳. المنتظم، ج ۱۵ ص ۸۹.

۴. برای اطلاعات بیشتر درباره منصب «نقیب» در این دوره نگاه کنید Busse. Chalif und Grosskonig ص ۲۰.

۵. Louise Massigton, "Cadis et Naqib Baghdadiens", ۹۷-۲۶۳-۶۴.

۶. المنتظم، ج ۱۴ ص ۲۴۸.

۷. همان، ج ۱۴ ص ۳۴۴.

۸. همان، ج ۲۴ ص ۳۶۹.

۹. همان، ج ۲۵ ص ۴۳.

۱۰. همان، ج ۱۵ ص ۸۲-۳.

۱۱. همان، ج ۱۵ ص ۱۱۱-۱۱۲.

اهل سنت که خلیفه برای وعظ در مسجد شیعی برائا اعزام کرده بود، عذرخواهی کرد. هنگامی که جلال الدوله (۴۱۶ - ۳۵ ق / ۱۰۲۵ - ۴۴ م) نشانه‌های شورش سربازان ترک در سال ۴۲۴ ق / ۱۰۳۳ م و مجدداً در سال ۴۲۷ ق / ۱۰۳۶ م را احساس کرد به خانه سید مرتضی پناه برد. در سیزدهم شوال ۴۲۵ مصادف با ۳۱ آگوست ۱۰۳۴ از سید مرتضی خواسته شد که رهبران عیاران را به خانه‌اش دعوت کند. وی از آنان خواست که سوگند یاد کنند که یا در خدمت سلطان باشند یا شهر را ترک کنند.^{۱۱} او در ربیع الاول ۴۳۶ ق / سپتامبر یا اکتبر ۱۰۴۴ م بدرود حیات گفت.^{۱۲}

شیعه امامیه در دوران آل بویه

شریف مرتضی یکی از سه فقیه بزرگ شیعه بغداد در دوران آل بویه است (دو فقیه دیگر استاد او شیخ مفید و شاگرد و همکارش شیخ طوسی (۴۶۰ ق / ۱۰۶۷ م) هستند). این سه فقیه، پایه‌های نظری، ادبی و سازمانی مکتب فقهی شیعه اثناعشری را در اواخر قرن چهارم/دهم و اوایل قرن پنجم/یازدهم بنیان نهادند. این مکتب بعدها مذهب جعفری نامیده شد؛ هرچند که هیچ‌کدام از این سه دانشمند هیچ‌گاه از این اصطلاح استفاده نکردند، بلکه همواره وفاداری خویش را به مذهب امامیه اعلام می‌کردند. دلیل آن‌ها این بود که اساس این مذهب از دیدگاه‌های همه امامان شیعه و نه تنها جعفر الصادق گرفته شده؛ اگرچه نظرات نقل شده از این امام نقش برجسته‌تری در شکل‌گیری این سنت داشته است. دوران آل بویه، شاهد شکوفایی ادبیات شیعی در علوم دینی بود. هدف از این ادبیات، بازگو کردن اصول شیعه برای عامه مسلمانان و دفاع از آن در برابر حملات دشمنان به ویژه اهل سنت بود. هدف دیگر، وارد شدن در منازعات با سایر گروه‌های شیعه و سایر مکاتب فکری بود. منازعات فکری شدید در دوره آل بویه سبب گردید که شیعیان گزیده‌ای از نظریات کلامی و فقهی شکل‌گرفته در میان اهل سنت را بپذیرند؛ هم‌چنین موجب شکل‌گیری نظریات جدید در پاسخ به انتقادات اهل سنت شد. از مهم‌ترین تحولات این دوره، پذیرش کلام عقلی معتزله با کمی اصلاحات توسط شیعیان بود. در میان این اصلاحات، به حفظ دیدگاه سنتی شیعیان دوازده‌امامی درباره موضوع امامت و بسط تلقی خاص آنان از اجماع فقهی می‌توان اشاره کرد. قرائت خاص شیعه از اجماع، به آنان اجازه داد تا با دیدگاه اهل سنت که شیعیان را به دلیل مخالفت بسیار با اجماع علمای اسلام رافضی می‌نامیدند، مقابله کنند. شریف مرتضی از جمله معماران اصلی در هر دو تغییر فوق بود. در عین حال، وی به عنوان عضو بلندمرتبه

۱۱. همان، ج ۱۵ ص ۲۴۱.

۱۲. برای اطلاعات بیشتر درباره زندگی مرتضی ر. ک صالطوسی، فهرست کتب الشيعة ص ۶ تا ۱۲۵؛ نجاشی، کتاب الرجال ص ۷ تا ۲۰۶؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء ص ۳ تا ۶۱؛ الحلی، خلاصة الاقوال ص ۵ تا ۹۴؛ الاصفهانی، ریاض العلماء، ج ۴ ص ۱۴ تا ۶۵؛ البحرانی، لؤلؤة البحرين، ج ۳۲ تا ۳۱۳، الخوانساری، روضات الجنات، ج ۴ ص ۲۸۴ تا ۳۰۱؛ تنکابنی، قصص العلماء (چاپ مجدد: شیراز ۱۹۶۴ م) ص ۱۰ تا ۴۰۶؛ خطیب بغدادی، تاریخ بغداد، ج ۱۱ ص ۳ تا ۴۰۲؛ ابن الجوزی، المنتظم، ج ۱۵ ص ۲۹۴ تا ۳۰۰؛ حموی، معجم الادباء، ج ۴ ص ۷۶ تا ۸۲؛ محی الدین، ادب المرتضی؛ Devin J. Stewart, Islamic Legal Orthodoxy, Passim

al-Ma'tug, al-Sharif al-Murtada

از خاندان شریف و نماینده توانگر و بانفوذ جامعه شیعی که در رویارویی اجتماعی- سیاسی بر سر جایگاه شیعه در جامعه آن روز قرار داشت، مطرح بود؛ جایگاهی که در خیابان‌های بغداد و سایر شهرهای عمده اسلامی متزلزل شده بود.

اطلاعات کمی از نهادهای آموزش شیعه در این دوران در اختیار است. تنها می‌توان گفت که این مؤسسات از رسمیت مؤسسات آموزشی اهل سنت برخوردار نبودند و به صورت شخصی و غیررسمی اداره می‌شدند. شیخ مفید در مسجدی نزدیک خانه‌اش تدریس می‌کرد و گفته شده است که پس از مرگش داماد وی ابویعلی محمد بن حسن بن حمزه جعفری (م ۴۶۳ ق / ۱۰۷۱ م) جلسات تدریس وی را ادامه داده است. ممکن است این مکان همان مجموعه مسجد خان باشد که در مجاورتش کاروانسرای برای پذیرایی و اسکان طلاب مسافر بنا شده بود و به گفته مقدیسی اولین نمونه از مدرسه یا دانشکده فقه اسلامی بوده است. شریف مرتضی به دلیل مکنت مالی، خانه‌اش را به عنوان محل تدریس قرار داده بود. او ابتدا در نهر صوره زندگی می‌کرد تا این که پس از آتش‌سوزی منزلش در سال ۴۱۵ ق / ۱۲۴۴ م به درب جمیل منتقل شد.^{۱۳} مشخص است که وی به طلاب شهری پرداخت می‌کرده است. گفته شده که وی به شیخ طوسی که ممکن است در آن زمان در سمت دستیاری وی خدمت می‌کرده، ماهیانه مبلغ ۱۳ دینار و به عبدالعزیز براج (م ۴۸۱ ق / ۱۰۸۸ م) مبلغی در حدود ۸ دینار برای خرید کاغذ مورد نیاز پرداخت می‌کرده است. نظام آموزشی فقه که در این دوره توسعه یافت، علی‌رغم غیررسمی بودن نسبی آن، توانست از دوران کنار بودن شیعیان از قدرت سیاسی به سلامت عبور کند تا این که بعدها با حمایت‌های درخور توجه از طرف حکومت در قرن هشتم/چهاردهم یعنی دوران حکومت ایلخان الحایتی (۷۰۳-۱۷ ق / ۱۳۰۴-۱۷ م) و سپس سلسله حکومت سریداران (۱۳۳۶-۱۳۸۱ میلادی)، قراقویونلو (۱۳۸۰-۱۴۶۸ میلادی) و سراجام صفویه (۱۵۰۱-۱۷۲۳ میلادی) تقویت شد.

حضور بی‌سابقه تفکر، عقاید، مراسم و عبادت‌های شیعی در محافل عمومی با واکنش شدید اهل سنت محافظه‌کار روبه‌رو شد. این واکنش نه تنها از جانب اکثریت عامه مردم، بلکه از جانب علما و بازیگران صحنه سیاست نیز نشان داده می‌شد. آنان در صدد بودند که حضور عقاید شیعی در صحن جامعه را محدود یا به کلی محو کنند.

درگیری بر سر جایگاه شیعه - و معتزله - در محافل عمومی و به ویژه در شهر بغداد شدید بود و به همه سطوح سرایت کرد. این درگیری‌ها به دسته‌های خیابانی و حتی مناسبت‌های ورزشی نیز رسوخ کرده بود. برای مثال، میان شیعیان و سنی‌ها هنگام تماشای مسابقه میان دو دوندۀ چاپار معروف، به نام‌های فضل و مرعوش که یکی شیعه و دیگری سنی بود، رقابت سختی وجود داشت. نزاع بر سر حضور عمومی شیعه در عرصه‌های گوناگون وجود داشت، برای مثال، در انجام شعائر دینی به شیوه شیعیان بحث‌هایی وجود داشت. خواندن اذان به سبک شیعیان که در آن برای مثال عبارت «الصلوة خیر من النوم» به عنوان بدعت کفرآمیز عمر بن الخطاب تلقی می‌شد، ترک و به جای آن عبارت «حی علی خیر العمل» ذکر می‌شد؛ در حالی که اهل سنت با این کار به شدت مخالف بودند. اختلاف بر سر انتخاب امام جماعت مسجد بُراثا که مسجد اصلی محله کرخ یعنی محله شیعه‌نشین بغداد بود نیز وجود

داشت. غالباً شورش‌ها هنگام برپایی مراسم خاص شیعیان در روزهای مقدس‌شان اتفاق می‌افتاد؛ مانند روز عاشورا در دهم محرم و عید غدیر در روز هیجدهم ذی‌الحجه. اهل سنت، در برابر این روزها، روزهای مقدس دیگری به فاصله یک هفته برای خود تعیین می‌کردند. ساکنان کرخ تابلوهایی نصب می‌کردند که بر روی آن‌ها نوشته شده بود «محمد و علی خیر البشر و من انکر فقد کفر». در بغداد، رقابت میان شیعه و سنی، باعث شد که ساکنان شیعه محله کرخ به سمت غرب منطقه، روبه‌روی محله سنی نشین بغداد کشانده شوند. شیعیان از حمایت حاکمان آل بویه و سربازان دیلمی برخوردار بوده و در مقابل، خلیفه عباسی به ویژه القادر و سربازان ترک، حامیان اهل سنت بودند. هرکدام نیز دارای علما، مبلغان و توده‌های خاص خود بودند.

برطبق حکایتی که مدت‌ها بعد از مرگ مرتضیٰ علنی گردید، او در یک معامله مالی که می‌توانست در روابط میان شیعیان و اهل سنت در جامعه اسلامی تأثیر عمیقی گذارد مشارکت داشته است. در دوره خلفای عباسی، اهل سنت نگران تعداد زیاد مکاتب فقهی بودند؛ چراکه کثرت مکاتب موجب خارج شدن مسائل فقهی از کنترل گشته بود. به همین دلیل، درصدد محدود کردن این مکاتب بودند. براین اساس، تصمیم گرفته شد تنها تعداد محدودی از مکاتب فقهی به رسمیت شناخته شوند. این تصمیم، تقلیدی بود از مسیحیت که در زمان خاصی بر اعتبار اناجیل چهارگانه متی، مرقس، لوقا و یوحنا اجماع کرده و سایر اناجیل را غیرمعتبر اعلام کردند تا بدین وسیله از آشفتگی ایده‌ها و کثرت اناجیل پیداشده بعد از مسیح بکاهند. رهبران اهل سنت موافقت کردند که این موضوع را براساس یک قرار مالی انجام دهند؛ به این صورت که از هر مکتب فقهی موجود مبلغ دو میلیون درهم مطالبه کردند.^{۱۴} قرار شد در عوض پرداخت این مبلغ، مکتب فقهی پرداخت‌کننده به عنوان مکتب معتبر به رسمیت شناخته شود. نمایندگان چهار مکتب فقهی معروف اهل سنت، یعنی حنفی، شافعی، مالکی و حنبلی، به دلیل ثروت زیاد و تعداد فراوان پیروان، موفق به پرداخت این مبلغ شدند، ولی شیعیان نتوانستند مبلغ یادشده را جمع‌آوری کنند. در این زمان، شریف مرتضیٰ خود پرداخت نیمی از مبلغ مورد نظر را به عهده گرفت و از جامعه شیعی درخواست کرد که نیم دیگر را بپردازند؛ با این حال، شیعیان بازهم از جمع‌آوری این مبلغ ناتوان شدند و در نتیجه چهار مکتب فقهی اهل سنت به عنوان مذاهب معتبر به رسمیت شناخته شده و در اجماع، نظرات فقهی آنان گنجانده می‌شد؛ در حالی که مذهب جعفری به عنوان مکتب فقهی شیعه، از این اجماع کنار گذاشته شد.^{۱۵}

این گزارش بی‌شک داستانی ساختگی است؛ با این حال، می‌تواند علت مسائلی که شریف مرتضیٰ در طول زندگیش به عنوان یک فقیه و رهبر جامعه شیعی با آن دست و پنجه نرم می‌کرد را

۱۴. در متن آمده «آلف من الدراهم و الدنانیر» یعنی «میلیون‌ها از درهم و دینار» از آن‌جا که در ادامه داستان بیان می‌شود که مبلغ مورد بحث مشخص بوده و نه نامشخص و نه بیش از اندازه زیاد، عبارت باید نتیجه اشتباه مستنسخ در نگارش «الفی الف» «دو میلیون» باشد. با این حال، هنوز این نکته باقی می‌ماند که چرا هم درهم و هم دینار ذکر شده است. شاید در اصل دینار که ارزش بیشتری داشته، مد نظر بوده است.

۱۵. ریاض العلماء، ص ۴ تا ۴۳۳.

مشخص کند. توضیح فوق درباره جداسازی تاریخی مذهب جعفری از اجماع مسلمانان، دارای چندین اشتباه تاریخی است. همان‌گونه که اشاره شد، استفاده از اصطلاح «جعفری» برای اشاره به مکتب فقه شیعه اثناعشری، بعد از دوران شریف مرتضی و شاید قرن‌ها بعد اتفاق افتاده است. علاوه بر این، به گفته بسیاری از فقهای این دوره از جمله شریف مرتضی، در آن زمان در میان اهل سنت تنها چهار مذهب رایج وجود نداشته، بلکه تعداد آن‌ها شش مذهب بوده و شامل مذاهب ظاهری و جریری نیز می‌شده است. با وجود این، گزارش مذکور انعکاس دهنده برخی از حقایق برجسته درباره شریف مرتضی و نقش او در تاریخ شیعه است. او رهبر مهمی در جامعه شیعی بود که نمایندگی شیعیان را در مناسبت‌های گوناگون در دربار خلفای عباسی و سلاطین آل بویه به عهده داشت. او تا اندازه‌ای به واسطه نیاکان نجیبش (که از طرف پدر به خاندان برجسته سادات و از طرف مادر به یکی از امامان زیدی مرتبط بود) دارای ثروتی افسانه‌ای بود. او از نسل‌های قبلی اش اموال انباشته زیادی به ارث برده بود. گنجاندن مکتب فقهی امامیه در میان مکاتب فقهی هم‌رتبه که از پذیرش دوجانبه در میان اهل سنت برخوردار باشد، حقیقتاً یکی از مسائل داغ دوران اوست که خود وی در آن مستقیماً درگیر بود. مناظره با فقهای اهل سنت بر سر این موضوع یکی از ویژگی‌های مهم اندیشه فقهی او به شمار می‌رود. ارائه و دفاع از مواضع فقهی و کلامی شیعه در برابر مخاطبان سنی مذهب، یکی از دغدغه‌های عمده وی در طول خدمتش بوده است. بنابراین، اگرچه معامله مالی توصیف شده در داستان فوق قطعاً اتفاق نیفتاده، گزارش به لحاظ تاریخی و قرارداد فرآیند رسمی شدن مذاهب چهارگانه فقهی اهل سنت در دوران شریف مرتضی و تأکید بر نقش حیاتی وی در مطالبه پذیرفته شدن مکتب فقهی شیعه دوازده امامی توسط فقهای اهل سنت به عنوان یک مکتب هم‌رتبه با مکاتب فقهی پذیرفته شده، خردمندانه ساخته شده است.

نشانه‌های عملی از پذیرفته شدن شیعیان در اجماع فقهای مسلمین را در وقایع سال ۳۹۴ ق / ۱۰۰۳ - ۴م می‌توان مشاهده کرد. در این سال، موضوع بی‌سابقه‌ای پیش آمد و پدر شریف مرتضی به عنوان یک شیعه امامی تقریباً به سمت قاضی القضاتی شهر بغداد که بالاترین مقام قضایی حکومت بود، منصوب شد. در آن سال سلطان آل بویه، بهاءالدوله (سلطنت بین سال‌های ۳۷۹-۴۰۳ ق / ۹۸۹-۱۰۱۲ م) ابو احمد الموسوی را به سمت‌های متعددی مانند سرپرستی سادات علوی، رهبر کاروان حج، ناظر شورای مظلومه و قاضی القضاات منصوب کرد. سلطان هم‌چنین اعتبارنامه تفویض مقام را به همین منظور در دربارش در شیراز سامان دهی کرده و براساس آن علاوه بر مناصب، لقب افتخاری «ظاهر ذو المناقب» (شخص پاک دارای فضایل) را به وی اعطا کرد. هنگامی که این اعتبارنامه برای تصویب به دربار خلیفه عباسی القادر فرستاده شد، او با همه عناوین به جز مقام قاضی القضاتی ابو احمد موافقت کرد.^{۱۶} منابع تاریخی علت مخالفت القادر با اعطای این منصب را ذکر نکرده‌اند؛ ولی خلیفه و - مشاوران سنی اش - احتمالاً به دلیل این که

۱۶. ابن الاثیر، الکامل فی التاریخ، ج ۹ ص ۱۸۲. شاید به دلیل تحریف نقل این گزارش، شرح حال نویس معاصر شیعی، نوری گزارش می‌دهد که شریف مرتضی به مدت سی سال در مقام قاضی القضاات خدمت کرد. النوری، مستدرک الوسائل، ج ۳ ص ۵۱۶. نه شریف مرتضی و نه پدرش هیچ‌گاه در مقام قاضی القضاتی خدمت نکرده‌اند.

شیعه امامی مشروعیت هم‌تراز با مذاهب اهل سنت نداشت با این موضوع مخالفت کردند. هدف القادر این بود که شیعه و معتزله را از مشارکت در بسط و گسترش فقه و کلام اسلامی کنار گذارد. آشکارترین نمونه از این نوع اقدامات، انتشار گسترده مرامنامه قادری بود که در آن مطالب مستقیمی علیه شیعیان و معتزله ذکر شده بود. این مرامنامه در مناسبت‌های گوناگون در دوران خلافت طولانی مدتش که از سال ۴۰۸ ق / ۱۰۱۷ م شروع شد و هم‌چنین در دوران خلافت پسر و وارثش القائم (حکومت بین ۴۳۲-۴۶۷ ق / ۱۰۳۱-۱۰۷۵ م) انتشار می‌یافت.^{۱۷} در حالی که شیعیان توانسته بودند در پرتو حکومت آل بویه گام‌های بلندی در بهبود وضعیت خود بردارند، تبعیض نظام‌مندی هم‌چنان در مورد فقه اسلامی گریبانگیر آنان بود. از منظر عمومی، جایگاه شیعه در میان عامه مردم شکننده بود. آیا نمایش مراسم خاص مذهبی شیعیان با پذیرش و اقبال حکومت و عامه مردم روبه‌رو می‌شد؟ آیا برای شیعیان حقوق و جایگاه یکسانی نظیر اهل سنت به رسمیت شناخته می‌شد؟

تلاش‌های علمی مرتضی

شریف مرتضی، آثاری در موضوع فقه و اصول فقه نوشته است. از جمله این آثار، فتاوی زیاد او در پاسخ به سؤالات فقهی و اعتقادی است که از شهرهای مختلف سوریه، عراق، ایران و جاهای دیگر برای او فرستاده می‌شده است. دیگر آثار او عبارتند از: الجمل (گزاره‌ها، در فقه)، مختصری از رؤس مطالب فقه، الإختصار (حمایت)، درباره دیدگاه خاص شیعه اثنا عشری در موضوعات فقهی و الناصریات (دیدگاه‌های فقهی الناصر) که شرحی است بر یک اثر فقهی نوشته شده توسط یکی از نیاکان مادری اش. آثار او در علم اصول الفقه شامل تعدادی رساله کوچک و یک درسنامه برجسته به نام الذریعة الی اصول الشریعة (راهی به منابع شریعت) می‌شود.

یکی از منابع اصلی در موضوع کتابشناسی شریف مرتضی، فهرستی است از نگاشته‌هایش که در ضمن اجازه‌نامه وی به یکی از شاگردانش به نام البصروی ذکر شده است. اهمیت فهرست بصروی در این است که فهرست ظاهراً کاملی از نوشته‌های مرتضی تا تاریخ دادن اجازه که شعبان ۴۱۷ ق / ۱۷ سپتامبر - ۱۵ اکتبر ۱۰۲۶ باشد، به دست می‌دهد. از این رو، می‌توان با قطعیت نسبی اعلام کرد که آثار فقهی فهرست شده در این اجازه، قبل از تاریخ مذکور نوشته شده است. این موضوع در تعیین تاریخ نوشته‌های مرتضی می‌تواند سودمند باشد؛ هرچند که برخی از آثار وی دارای پایان‌نگاشت بوده یا به‌گونه‌ای قابل اطمینان به تاریخ آن اشاره شده است. هم‌چنین می‌توان احتمال داد که آثار دیگری که به صورت مشهور به مرتضی منسوب است ولی در این اجازه‌نامه نیامده، در سال‌های بعدی زندگی وی، یعنی بین شعبان ۴۱۷ ق / سپتامبر - اکتبر ۱۰۲۶ م و زمان مرگ وی در سال ۴۳۶ ق / ۱۰۴۴ م نوشته شده باشد. با وجود این، این فهرست در شکلی که به دست ما رسیده، دارای برخی از مشکلات متنی است. این متن دارای چندین افتادگی است که تنها با حدس و گمان می‌توان موضوع آن را مشخص کرد. چندین عنوان ذکر شده در آن به نظر اشتباه می‌رسند. برای نمونه، الذخیره فی اصول الفقه از جمله عناوین آثار مرتضی نیست،

17. Makdisi, the rise of humanism, 8.

بلکه ترکیبی است به هم ریخته از دو عنوان کتاب: اول کتابی است که مرتضی در کلام نوشته به نام الذخیره فی اصول الدین (خزانه، در اعتقادات)، و دیگری کتاب الذریعة الی اصول الشریعة، که در موضوع فقه است. احتمالاً البصروی در اصل، کتاب اول یعنی الذخیره فی اصول الدین را فهرست کرده بوده؛ چراکه مرتضی کتاب الذریعة الی اصول الشریعة را بعداً در سال ۴۳۰ ق / ۱۰۳۸-۳۹ م نگاشته است. این کتاب یکی از مهم‌ترین آثار ذکر نشده در این فهرست است. مناظرات شیعیان با اهل سنت و واکنش شیعیان به حملات عقیدتی و ایدئولوژیکی اهل سنت، تأثیر عمیق بر گسترش تشیع در حوزه‌های اعتقادات، فقه و حدیث گذاشت و در نهایت به پذیرش بسیاری از مفاهیم و اعتقادات اهل سنت توسط شیعیان منتهی شد. این، موضوعی است که در آثار شیخ مفید، شریف مرتضی و شیخ طوسی به صورت ویژه نمایان است. هر سه نفر در بغداد کلام معتزلی را فرا گرفته و بسیاری از عقاید این مکتب را پذیرفتند. استاد شیخ مفید در کلام، متکلم معتزلی و فقیه حنفی مذهب، ابو عبدالله الحسین به علی البصری بود که در سال ۳۶۹ ق / ۹۷۹ م در بغداد درگذشت. ابو عبدالله استاد بسیاری از عالمان از مکاتب فقهی مختلف بود و گفته می‌شود که قاضی عبدالحبار (م ۴۱۵ ق / ۱۰۲۶ م) به راهنمایی وی فقه شافعی را ادامه داد و از ملحق شدن به فقه حنفی خودداری کرد تا در نتیجه معتزلیان نماینده‌ای در این مذهب فقهی داشته باشند. این گزارش نمی‌تواند زیاد از حقیقت دور باشد؛ چراکه ابو عبدالله به داشتن شاگردان حنفی، شیعه زیدی و شیعیان اثناعشری مشهور بوده است. ممکن است او شاگردانش را به گستراندن مذاهب فقهی مختلف با دیدگاه کلامی معتزله تشویق می‌کرده یا در نظر داشته با تعلیم شاگردانی از مذاهب فقهی مختلف، برای مکتب اعتزال حامیانی دست‌وپا کند.^{۱۸}

مطالعات فقهی و کلامی اهل سنت به صورت عام و معتزله به صورت خاص، عمیقاً بر شریف مرتضی در هر دو بُعد فقهی و کلامی تأثیرگذار بوده است. کتاب مهم او در کلام به نام الذخیره که تا حد زیادی براساس دیدگاه معتزله نوشته شده، دربرگیرنده اعتقادات بنیادین معتزله نظیر عدالت خداوند است. او موضع معتزله درباره خلق قرآن و نه قدیم بودن آن را پذیرفت؛ هرچند از به کار بردن واژه مخلوق با این توجیه که این اصطلاح دارای بار منفی است خودداری کرد. او هم چنین در مقدمه کتاب الذریعة الی اصول الشریعة می‌نویسد که وی کتاب قاضی عبدالحبار به نام العمد را به کرات آموزش داده است.^{۱۹} العمد که متأسفانه اکنون موجود نیست، کتاب رسمی فقهی معتزله در آن دوران بود. شریف رضی می‌گوید که او این کتاب را مستقیماً نزد قاضی عبدالحبار خوانده است.^{۲۰} و این احتمال وجود دارد که برادرش نیز این گونه عمل کرده باشد. این موضوع که مرتضی کتاب قاضی عبدالحبار را احتمالاً به شاگردان شیعی اش تدریس می‌کرده، بر تمایل وی به نزدیک شدن به فرقه‌های دیگر، حتی در حوزه‌های اعتقادی صحّه می‌گذارد.

۱۸. طبقات المعتزلة، ص ۱۱۲؛ George Makdisi، "The Juridical Theology of Shāfi'ī"، ۴۷-۵، esp. p. ۲۲.
۱۹. قبلاً گمان می‌کردم که العمد باید تصحیفی از عنوان العمد، کتاب اصول الفقه شیخ طوسی باشد؛ ولی اکنون مطمئن هستم که قرائت صحیح آن همان العمد است. نک Stewart، Islamic Legal Orthodoxy، ص ۱۳۴-۶.

۲۰. المجازات النبویة، ص ۱۳۹.

درحقیقت، کتاب الذریعة الى اصول الشريعة، که مرتضی در سال ۴۳۰ق / ۱۰۳۸-۳۹م، کامل کرد، به احتمال زیاد براساس کتاب المعتمد ابو الحسین البصری (م ۴۳۶ق / ۱۰۴۴م) شاگرد قاضی عبدالحبار نوشته شده است.^{۲۱} از طرف دیگر، رساله طوسی در فقه به عنوان العدة فی اصول الفقه، که برای اولین بار در دهه ۴۳۰ق / ۱۰۳۰م، منتشر شد احتمالاً بر اساس العمد تدوین شده است. ارتباط نزدیک العمد و العدة را می توان به صورت خاص با مقایسه مقدمه های دو کتاب المعتمد و الذریعة به دست آورد. ابو حسین البصری، قاضی عبدالحبار را به خاطر اضافه کردن مقدمه ای در معرفت شناسی و سایر موضوعات کلامی در کتابش سرزنش می کند و کار او را نقض چارچوب دانش اصول الفقه می داند. کتاب الذریعة نیز تقریباً بیان مشابهی دارد که احتمالاً باید اشاره اش به کتاب العدة فی اصول الفقه شیخ طوسی باشد؛ هرچند شریف مرتضی به صراحت اسمی از طوسی یا العدة نمی آورد. این موضوع تأییدکننده این نظریه است که ارتباط نزدیکی میان شیعه اثناعشری و معتزلیان وجود داشته و این که معتزله تأثیر عمیق بر توسعه فقه شیعه در این دوران داشته است. شریف مرتضی و دیگران قطعاً مجذوب تفکر معتزلی و استدلال های عقلی پیچیده شان شده بودند. علاوه بر این، خودداری بسیاری از اهل سنت از تعلیم طلاب شیعی یا انجام مناظره با آنها باعث گردید که علمای شیعه را به سمت معتزله ای که پیش از این تا حدی توسط فرقه های اصلی اهل سنت به انزوا رفته بودند و برای بحث، تدریس و تعامل با شیعیان تمایل داشتند، سوق دهد. یکی از خطرات وارد شدن به مناظرات اواخر قرن چهارم و ابتدای قرن پنجم، احتمال خارج شدن از جماعت تفسیرکننده ای بود که وظیفه معرفی راست کیشی اسلامی در فقه و کلام را به عهده داشت. شیعیان می بایست حق عضویت خویش را در نظام مکاتب فقهی که از قرن پیشین به وجود آمده بود تثبیت کنند تا بتوانند از این محروم سازی در امان بمانند. یکی از مهم ترین دلایل شیعیان در برابر این محروم سازی، استناد به نظریه اجماع بود. درحالی که اهل سنت ادعا می کردند که اجماع بر خارج کردن نظرات شیعیان از دایره مکاتب فقهی وجود دارد، شیعیان معتقد بودند که همه دیدگاه های آنان مانند نظرات فقهی اهل سنت مشروع بوده و از این رو باید در محدوده نظرات فقهی پذیرفتنی ملاحظه شوند. به عبارت دیگر، اجماع باید آنها را نیز قبول کند و دیدگاه هایشان را به حساب آورد. شیخ مفید، شریف مرتضی و شیخ طوسی این استدلال را گسترش دادند و آن را با نظریه خاص شیعه اثناعشری در باب اجماع پیوند زدند. بنابراین، شریف مرتضی یکی از معماران و طرفداران اصلی این نظریه بود که وی آن را در کتاب الذریعة و دیگر رساله های کوتاهش به تفصیل توضیح داده است. هم چنین دلیل اصلی او که برپایه اش مطالب کتاب الانتصار بنا شده و او در مقدمه کتاب بیان می کند، همین نظریه است.

الانتصار

مرتضی احتمالاً، الانتصار را بنابر درخواست عمیدالدوله ابو سعد بن عبدالرحیم، که شش بار منصب وزارت جلال الدوله شیرازی (۴۱۶-۳۵ق / ۱۰۳۵-۴۴م) را به عهده داشت، نوشته است.

۲۱. این مطلب را مری برنارد احتمال داده است Les usul al-fiqh de l'époque classique ص ۳۹

Arabica "Questions" ۳۹ (۱۹۹۲) ص ۲۷۳-۸۶، esp ۲۸۳-۵.

مرتضی در مقدمه کتاب از او با عنوان «وزیر مستطاب العمید» نام می‌برد. مرتضی، نوشتن کتاب را باید قبل از سال ۱۷۴۱ ق / ۱۰۳۶ آغاز کرده باشد؛ چراکه در فهرست بُصروی ذکر شده است. با این حال، کار بر روی این کتاب چندین سال به طول کشیده است؛ زیرا او نام الإنتصار را در چندین کتاب نوشته شده در این دوره، ذکر می‌کند؛ از جمله: جوابات المسائل التبانیات، جوابات المسائل الموصلیات الثانية، و جوابات المسائل الموصلیات الثالثة. در رساله اخیرش که در سال ۱۷۴۰ ق / ۱۰۳۹ م تکمیل کرد، از خداوند می‌خواهد که به او توفیق تکمیل کتاب الإنتصار را بدهد. به طور خلاصه، تاریخ نگارش الإنتصار حدوداً به سال‌های ۱۷۴۰-۱۷۴۱ ق / ۱۰۳۶-۱۰۳۹ م بازمی‌گردد. این حقیقت که او در مقدمه الإنتصار به کتاب الجوابات المسائل الموصلیات الثالثة اشاره می‌کند، نشان می‌دهد که تکمیل این کتاب نمی‌تواند در زمان طولانی بعد از سال ۱۷۴۰ ق / ۱۰۳۹ م انجام شده باشد.^{۲۲} توجه به موقعیت زمانی خاصی که کتاب الإنتصار در آن تدوین شد، می‌تواند به ترسیم انگیزه‌های وی در خلق این اثر کمک کند: ممکن است این کتاب در واکنش به اقدامات محدودکننده خاص القادر، خلیفه عباسی (۳۸۱-۴۲۲ ق / ۹۹۱-۱۰۳۱ م) نوشته شده باشد. القادر در اواخر سلطنت خود از چهار فقیه برجسته آن زمان خواست که تلخیصی از فقه چهار مکتب فقهی اهل سنت، یعنی، حنفی، مالکی، شافعی و حنبلی بنویسند. تلخیص حنفی‌ها به مختصر القدوری (م ۴۲۸ ق / ۱۰۳۷ م) و شافعی‌ها، به اقناع ماوردی (م ۴۵۸-۱۰۵۸ م)، مشهور شد. مختصر مالکی‌ها را عبد الوهاب بن علی بن نصر الثعلبی بغدادی (م ۴۲۲ ق / ۱۰۳۱ م) نوشت. نام کتاب مالکی‌ها گفته نشده است؛ ولی جزوه فقهی عبد الوهاب احتمالاً اثر وی به نام التلقین بوده است. یاقوت الحموی (م ۶۲۶ ق / ۱۲۲۹ م) که این داستان را نقل می‌کند، از کتاب مختصر حنابله اظهار بی‌اطلاعی کرده است؛ ولی ملچرت (Melchert) می‌گوید که کتاب مجرد قاضی عبد الیعلی (م ۴۵۸ ق / ۱۰۶۵ م) باید همان کتاب مختصر فقهی حنابله باشد. القادر مأموریت تدوین این کتاب‌ها را باید قبل از سال ۴۲۲ ق / ۱۰۳۱ م داده باشد؛ چراکه القادر و عبد الوهاب در این سال بدرو حیات گفته‌اند. از آن‌جا که عبد الوهاب هنگام مرگ در مصر اقامت داشت - چراکه بغداد را برای یافتن شغل پردرآمدتری ترک کرده بود - این مأموریت به احتمال زیاد در زمانی پیش از تاریخ ۴۲۲ ق / ۱۰۳۱ م اتفاق افتاده است.^{۲۳} حتی فراتر از مرامنامه قادری که در آن زبان‌های خاصی به رسمیت شناخته شده و شیعیان و معتزله از جمع عالمان دارای مشروعیت در علوم دینی اسلامی کنار گذاشته شده بودند، امضای خلیفه بر پای این چهار کتاب فقهی به عنوان اعلام رسمی انحصار مشروعیت مذاهب فقهی در همین چهار مذهب تلقی می‌شد. در مقابل، فصلی از کتاب فهرست ابن‌الندیم که به فقه اختصاص داده شده، به وجود داشتن هشت مذهب فقهی در سال ۳۷۷ ق / ۹۸۷ م اشاره می‌کند. این هشت مذهب فقهی عبارت بودند از: مالکی، حنفی، شافعی، داودی،

22. Stewart, Islamic Legal Orthodoxy, 147- 8.

۲۳. احتمال دارد که هر چهار نویسنده در زمان صدور فرمان القادر در منصب قضاوت خدمت می‌کرده‌اند. بنابراین، ممکن است که بتوان تاریخ این دستور را با مشخص کردن زمان تصدی قضاوت آن‌ها به صورت دقیق‌تری تخمین زد.

ظاهری، شیعه امامی، اهل حدیث (شبه حنبلی) خارجی و جریری.^{۲۴}

کتاب الإلتصار مرتضی احتمالاً نوعی پاسخ سریع بود به تدوین چهار تلخیص فقهی و تلاش برای محدود کردن گفتمان فقه اسلامی در چهار مذهب اهل سنت و مقابله‌ای بود با پیامی که القادر با دادن چنین مأموریتی درصدد القاء آن بود. شریف مرتضی احتمالاً در انجام این کار تنها نبود. تقدیم کتاب به عمیدالدوله بیانگر این است که وزیر از او خواسته این کتاب را نوشته و از این طریق پاسخ القادر را بدهد، و احتمالاً این اقدام به درخواست خود سلطان آل بویه انجام شده است. بنابراین، نوشتن این کتاب صرفاً یک رقابت پنهان میان متخصصان دینی نبوده، بلکه بخشی از دعوای سیاسی میان خلیفه و طرفداران سنی محافظه‌کارش از یک طرف، و سلطان آل بویه و طرفداران شیعی‌اش از طرف دیگر را تشکیل می‌داد. درحالی‌که چهار تلخیص اهل سنت درصدد محدود کردن اجماع بود، اثر شریف مرتضی سعی در گستراندن آن داشت؛ نه با کنار گذاشتن کل سیستم فقهی اهل سنت، بلکه با القاء این مطلب که فقه شیعه دوازده امامی صلاحیت لازم برای پذیرفته شدن در این سیستم را داراست. بنابراین کتاب الإلتصار به عنوان تلخیص فقهی پنجم و به عنوان نماینده فقه شیعه اثناعشری در موازات تلخیص‌های فقهی اهل سنت مطرح شد و نقش چشمگیری در دفع تلاش‌هایی که برای جدا کردن فقه شیعی از گفتمان فقه اسلامی انجام می‌شد، داشت. از این رو، معرفی این اثر نقطه عطف مؤثری در تاریخ تفکر شیعه اثناعشری به حساب می‌آید. اگرچه شیعه اثناعشری از میزان بی‌سابقه‌ای از موفقیت‌های علمی، اجتماعی و اقتصادی برخوردار بود؛ با وجود این، با پذیرش کاملی از طرف جامعه اسلامی مواجه نبود و از این رو، علمای شیعه احساس می‌کردند که باید با طرح استدلال‌های قوی، با کنار گذاشته شدن مکتب شیعه از اسلام راستین و ایجاد ساختارهای تبعیض‌آمیز علیه آنان، مقابله کنند.

سؤالات فقهی از طرف اهالی میافارقین

فتوای شریف مرتضی در پاسخ به درخواست‌های بدون نام اهالی میافارقین (اکنون سیلوان)، شهری در غرب آمید (اکنون دیاربکر در ترکیه فعلی)، می‌تواند تصویری ارزشمند از موضوعات اجتماعی و عقیدتی که گریبانگیر شیعیان اثناعشری آن دوره بوده را در اختیار گذارد. یکی از جنبه‌های جذاب در مقدمه این متن، ارجاع مشخص آن به مرز مشترک با دولت بیزانس مسیحی است. در درخواست‌های مردم این منطقه آمده است که در این ناحیه دورافتاده و به دور از مراکز اصلی آموزش اسلامی و نزدیک به قلمرو دشمنان مسیحی، دسترسی به آموزش‌های صحیح فقه و کلام اسلامی فوق‌العاده مشکل است. در درخواست‌ها تأکید بیشتر بر روی مسیحیان و قلمرو کفار است تا این که صراحتاً صحبتی از اکثریت اهل سنت شده باشد. شاید حداقل در این درخواست‌ها تلاش شده از شعله‌ور کردن آتش تفرقه با اهالی سنی مذهب اجتناب شود. با وجود این، مسیحیان بیزانس تنها گروه مورد سؤال در کتاب فتاوی نیستند و ارتباط با مسلمانان سنی نیز در بسیاری از سؤالات مطرح شده است. این سؤالات بیشتر به موضوع نشانه‌های فقهی است که میان سنت شیعی و سنی تمایز ایجاد

۲۴. نگاه کنید به ص ۳۶۹-۸۷ Stewart "The Structure of the Fihrist".

کرده و موجب آشکار شدن هویت شیعه در اماکن عمومی می‌شود. روابط میان شیعیان و فاطمی‌ها و اسماعیلی‌ها نیز از دیگر موضوعات مطرح شده است. تبیین اصول مربوط به جایگاه و صفات ائمه و هم چنین مقامات دینی شیعه، موضوع مهم دیگر این کتاب است.

در این کتاب نه تاریخ فتاوی ذکر شده و نه هویت سؤال‌کننده‌ها مشخص است. در اجازه بُصروی نام کتابی به نام المسائل المتفارقیه ذکر شده که می‌توان از آن نتیجه گرفت که کتاب احتمالاً به زمان قبل از ۴۱۷ ق / ۱۰۲۹ م بازمی‌گردد. البُصروی می‌گوید که کتاب شامل یکصد سؤال بوده ولی متن معرفی شده در این نوشتار^{۲۰} تنها دربرگیرنده ۶۶ سؤال است. ممکن است که شریف مرتضی به چندین دسته از سؤالات رسیده از این شهر جواب داده باشد؛ همان‌طور که روش او در پاسخ به سؤالات مردم موصل و منطقه حلب و دیگر شهرها این‌گونه بوده، ولی در معرفی متن، نظر به دسته ابتدایی سؤالات بوده و نه طومار اضافی [حامل همه سؤالات]. بنابراین، احتمالاً در معرفی متن توسط البُصروی یا اشتباهی در مورد تعداد سؤالات روی داده یا این‌که بقیه سؤالات در جریان انتقال متن از بین رفته است.

شریف مرتضی، رساله‌های فتاوی زیادی نوشت و این نشانگر وسعت استقبال از شخصیت او در یک شبکه وسیع جهانی است که مرزهای سیاسی را نیز درنوردیده بود. شخصیت او به عنوان یک چهره علمی در میان شیعیان عراق، شمال سوریه، و در قلمرو فاطمیان که شامل فلسطین و مصر می‌شد، پذیرفته شده بود. در میان آثار علمی او، پاسخ‌های وی به سؤالات مردم از شهرهای مختلف عراق، نظیر موصل و واسط و شهرهای ایران، نظیر طوس و شهرهای زیادی در فلسطین و سوریه، نظیر رمله، طبریه، دمشق، طرابلس و حلب و شهرهای مصر به ویژه فسطاط وجود دارد. جالب، تعداد سؤالات زیادی است که از سوریه می‌آمد. این نشان می‌دهد که مرتضی در آن منطقه به خصوص دارای مریدان دلباخته‌ای بوده است؛ هرچند که مهم‌تر این است که این موضوع مشخص می‌کند که شاگردان او قادر بودند مناصب قضاوت را در مناطق تحت حکومت فاطمیان برخلاف مناطق تحت قیمومت عباسیان به دست آورند. برای مثال، معروف است که شاگردان مرتضی به نام‌های ابوفتح الکرآجکی (م. ۴۴۹ ق / ۱۰۵۷ م) و عبدالعزیز بن بُراج (م. ۴۸۱ ق / ۱۰۸۸ م) به قضاوت در شهرهای رمله، طبریه و طرابلس مشغول بودند و محتمل به نظر می‌رسد که بسیاری از سؤالاتی که مرتضی به آن‌ها پاسخ داده، سؤالاتی هستند که این شاگردان از میان سؤالات مردم آن مناطق جمع‌آوری کرده و برای او فرستاده‌اند.

این فتواها موجب روشن شدن نقش مرجعیت فقهای شیعه در دوره غیبت امام دوازدهم شد. این پدیده موجب پیدایش معضلی برای فقه و کلام شیعه شده بود: از یک طرف، اعتقاد قطعی و صریح شیعه بر این است که تنها امام دارای حق حاکمیت دینی است و از طرف دیگر، عقیده غیبت امام که تا زمان شریف مرتضی به یک اعتقاد تثبیت شده تبدیل شده بود، اعلام می‌کرد که ارتباط پیدا کردن با امام غیرممکن است؛ چراکه او به صورت ناشناس در جامعه مسلمان زندگی می‌کند. یکی از سؤالات به خصوص جالب در این متن، سؤالی است درباره این‌که آیا در غیبت فقیهان شایسته،

۲۰. نویسنده در پایان مقاله، متن کامل ۶۶ سؤال و جواب رساله را به انگلیسی برگردانده است (مترجم).

شیعیان از عامه مردم مجاز هستند به کتاب‌های حاوی احکام شرعی مراجعه کنند. در مقدمه این رساله‌ها، سؤال‌کننده می‌گوید که پاسخ بسیاری از این سؤالات را می‌توان در آثار فقهی شیعه یافت؛ ولی سؤال‌کننده‌ها ترجیح می‌دهند جواب را از شریف مرتضی دریافت کنند. این جمله نوعی تلق به نظر می‌رسد؛ ولی احتمالاً انعکاس دهنده این فهم رایج آن زمان مبنی بر لزوم مشورت با فقیه زنده است. در سؤال شماره ۱۴، سؤال‌کننده درباره حجیت سه کتابی که شیعیان اهل میافارقین پیش از آن ظاهراً به عنوان کتاب‌های مرجع استفاده می‌کرده‌اند، سؤال می‌کند. این سه کتاب عبارتند از رساله ابن بابویه، کتاب عبیدالله الحلبي و کتاب شلمغانی. در چندین سؤال دیگر، سؤال‌کننده به کتابی به نام کتاب التکلیف اشاره می‌کند که ظاهراً همان کتاب شلمغانی است.

محمد بن علی بن ابی‌العزافر الشلمغانی یکی از وکلای حسین بن روح نوبختی (م. ۳۲۶ ق / ۹۳۷-۳۸ م)، نایب خاص سوم امام غایب بود. هنگامی که نوبختی به زندان افتاد، شلمغانی مدعی نیابت خاص امام شد. هنگامی که نوبختی وی را به ارتداد و اعتقاد باطل حلول الهی متهم کرد، مجبور به گریز شد. بعدها توسط مأموران دولت عباسی دستگیر و در سال ۳۲۳ ق / ۹۳۴ اعدام شد. از آن‌جا که بزرگان شیعه شلمغانی را رد کرده بودند، شریف مرتضی به صورت خاص از مراجعه شیعیان به کتاب وی منع کرده است. با این حال، کتاب شلمغانی بعدها در دوره صفویه مجدداً با حذف نام مؤلف و عوض کردن عنوان کتاب از کتاب التکلیف به فقه‌الرضا احیاء شد. ادعا گردید که این کتاب در برگزیده دیدگاه‌های فقهی امام هشتم است.^{۲۶}

محدث و متکلم شیعی اثناعشری، ابن بابویه قمی (م. ۳۸۱ ق / ۹۹۱ م) که در قرن دهم میلادی در ایران فعال بود، بیشتر به خاطر تألیف کتاب من لایحضره الفقیه، یکی از چهار مجموعه رسمی حدیث شیعه اثناعشری، مشهور است. منظور از «رساله ابن بابویه» که در کتاب مرتضی نام برده شده، شاید کتاب عیون اخبار الرضا باشد که در آن نظرات فقهی امام هشتم گردآوری شده است. عبیدالله الحلبي (قرن دوم ق / قرن هشتم) یکی از فقه‌های اثناعشری و از اهالی کوفه بود که همراه برادرانش به صورت منظم در تجارت با منطقه حلب بود. کتاب وی را از اولین آثار نظام‌مند فقهی در سنت شیعی دانسته‌اند؛ به طوری که فقیه اسماعیلی قاضی نعمان (م. ۳۶۳ ق / ۹۷۴ م) در نگارش کتاب خلاصه فقهی‌اش به نام الایضاح از آن استفاده کرده است.^{۲۷} کتاب الحلبي یکی از منابع رسمی [فقه شیعه] تا قرن چهارم قمری بوده؛ ولی ارتباط با حلب و تاریخ بسیار قدیمی آن اثبات‌کننده غلط بودن این انتساب است و احتمالاً باید مربوط به دوران بعد باشد.

سؤال درباره خمس، مالیاتی که به صورت سنتی به امام پرداخت می‌شود (سؤال شماره ۶۰)، نه تنها با دیدگاه اهل سنت که آن را محدود به غنائم و درآمد حاصل از معادن و نظایرش می‌دانند ارتباط پیدا می‌کند، بلکه نشانگر یکی از موضوعات حیاتی تاریخ حاکمیت دینی شیعیان اثناعشری است. بعد از غیبت امام، مشخص نبود چه کسی بر درآمد حاصل از خمس دسترسی دارد و سرانجام فقها به این نتیجه رسیدند که جمع‌آوری و مدیریت آن به صورت مشروع در اختیار آنان قرار گیرد. شریف مرتضی

۲۶. نک صالفقه المنسوب الی الامام الرضا و المشهور بالفقه الرضا.

27. Modarresi, Tradition and Survival, 380-2

مستقیماً به این موضوع که علما عهده‌دار جمع و مدیریت خمس هستند اشاره نمی‌کند؛ ولی از این که او به بحث درباره کیفیت تقسیم خمس بدون اشاره به نقش امام یا دیگران می‌پردازد می‌توان نتیجه گرفت که در نظر او فقه‌های اثناعشری برای به عهده گرفتن این مسئولیت شایسته هستند.

می‌توانیم شهرت مرزی در نزدیکی خط مرزی بی‌زانس بود که تحت تأثیر درگیری‌های مرزی دائمی میان دولت بی‌زانس و دولت‌های مختلف اسلامی قرار داشت و از این رو، نقطه مواجهه شدید مسلمانان و مسیحیان به حساب می‌آمد. طومارهای فرستاده شده از این منطقه، حاوی سؤالاتی در رابطه با وضعیت خاص آن شهر، به ویژه تأثیر اسلام آوردن شوهر مسیحی بر ازدواجش یا امکان خریدن زنان مسیحی و مواجهه با آنان به عنوان کنیز، بوده است.

بسیاری از سؤالات به دیدگاه خاص شیعه درباره قوانین فقهی، به ویژه مواردی که محل اختلاف میان شیعه و اهل سنت است، مربوط می‌شود. در این سؤالات، به اهل سنت به عنوان یک گروه به صورت صریح اشاره نمی‌شود، بلکه با عنوان «مخالفان ما» از آن‌ها یاد شده که با این حال مشخص است منظور اهل سنت هستند. سؤالات، بیشتر درباره موضوعاتی بود که شیعیان در زندگی روزمره با آن‌ها دست و پنجه نرم می‌کردند. برخی از این سؤالات مربوط به نمایش دینداری مخصوص شیعیان به صورت علنی بود. می‌توان نتیجه گرفت که علت مطرح شدن این سؤالات در این شهر، وجود درگیری‌های عملی اجتماعی بر سر انجام علنی این اعمال بوده است. این سؤالات درباره شکل نماز بوده است (شماره‌های ۱۲ تا ۱۵، ۲۶)؛ مانند: امکان خواندن نماز پشت سر امام جماعت اهل سنت، برگزاری نماز جمعه، جمع کردن بین نماز ظهر و عصر، و مغرب و عشاء که معمولاً شیعیان انجام می‌دهند، انجام دعای ایستاده (قنوت)، شکل و نظم وضو و فقرات اذان. اعمال مذهبی شیعیان و تفاوت چشمگیر آن‌ها از اهل سنت و همراهی شیعیان با اهل سنت در انجام این امور، باعث شکل‌گیری موضوعی به نام تقیه شد که شیعیان درباره حدود و کیفیت آن، بحث‌ها و سؤالاتی مطرح کردند. از سؤالات به دست می‌آید که موضوع تقیه یک رفتار رایج در میان شیعیان این منطقه بوده و رابطه میان شیعه و سنی بسیار وخیم بوده است. حداقل نمایش عمومی اعمال مذهبی شیعیان با محدودیت‌هایی همراه بوده و موجب اصطکاک می‌شده است. مرتضی تأیید می‌کند که جمله «الصلوة خیر من النوم» (نماز بهتر از خواب است) که اهل سنت به اذان صبحگاه اضافه کرده‌اند و قرائت می‌شود، بدعتی کفرآمیز بوده و نباید در اذان گفته شود (سؤال ۱۵). و جمله «حی علی خیر العمل» (به بهترین اعمال بشتابید)، باید به جای آن به کار رود (سؤال شماره ۱۶). یکی از قرائن برجسته بودن این موضوع در روابط میان شیعه و سنی این است که در سال ۵۴۳ ق / ۱۱۴۰ م بعد از تسخیر حلب، حاکم سلجوقی به نام نورالدین (حکومت کرده در ۵۴۱-۶۹ ق / ۱۱۴۸-۷۴ م)، خواندن اذان خاص شیعیان را ممنوع کرد. این ممنوعیت بخشی از یک برنامه فراگیرتر برای حذف اجرای مراسم عبادی آشکار شیعیان در محافل عمومی بود. شیعیان طبق یک سنت دیگر، عادت داشتند بعد از گفتن «حی علی خیر العمل»، عبارت «محمد و علی خیر البشر» را نیز تکرار کنند؛ ولی مرتضی در جواب سؤالی می‌گوید: به لحاظ اعتقادی این جمله درستی است؛ ولی نباید جزء اذان گفته شود (سؤال شماره ۱۶). اعلام عمومی این جمله طبیعتاً می‌توانست موجب تنش با اهل سنت شود؛ به ویژه اگر در اذان نماز گفته می‌شد؛ و این به خاطر این بود که محتوای جمله با اعتقاد اهل سنت مبنی بر این که شایستگی چهار خلیفه اسلامی یعنی ابوبکر، عمر، عثمان و علی باید بر اساس ترتیب تاریخی

حکومت آن‌ها در نظر گرفته شود، در تقابل بود. برای نمونه، مرتضی می‌نویسد که نمازگزاران پشت سر امام جماعت سنی موجب برائت ذمه شخص نشده و نمازش صحیح نیست و در نتیجه اگر کسی مجبور به این کار شد، باید بعداً نمازش را قضا کند.

برخی سؤالات به اختلاف سنی و شیعه بر سر جایگاه صحابه پرداخته‌اند؛ یک موضوع جدلی مرتبط با مسئله امامت. از سال ۳۳۹ ق/ ۹۴۱ م، امام دوازدهم شیعیان در غیبت به سر می‌برد و در نتیجه تهدید چندی برای حکومت خلفاء یا سلاطین مورد پذیرش اهل سنت به حساب نمی‌آمد. مسئله امامت و جایگاه صحابه به موضوعات تاریخی کلامی تبدیل شدند. در واقع، آنچه بیش از همه باعث شد شیعیان به صورت علنی متهم به کفر و ارتداد شده، زندانی، تعزیر، تبعید و نهایتاً اعدام شوند، نقض اصول اعتقادی در حوزه کلام بوده است - توهین و لعن صحابه.

این اختلاف که در مفاهیمی مانند رفض به معنای رد کردن، سب الصحابه (دشنام دادن به صحابه)، لعن الصحابه (لعن کردن صحابه) یا سب الشیخین (دشنام دادن به دو «مرد پیر» [ابوبکر و عمر])، نمود پیدا کرده بود، موجب اصطکاک دائمی جوامع سنی و شیعی گردید و با مراسم یادبود عاشورا شعله‌ور می‌گردید. مراسم عاشورا، مراسم شیعیان در سالروز شهادت حسین، نوه پیامبر اسلام است که مباحثی درباره ظلم تاریخی به خاندان پیامبر را به دنبال داشت. جای تعجب است که این موضوع در فتاوی مرتضی نه به صورت صریح و نه غیرمستقیم مطرح نشده است.

در یک مورد، سؤال‌کننده از وضعیت رهبر سپاه مخالفان در جنگ جمل سؤال کرده است (سؤال شماره ۲۳). منظور از رهبر سپاه، همسر پیامبر، عایشه است؛ ولی از ذکر صریح نام او خودداری شده است. علت ذکر نکردن نام او، مراعات جوانب احتیاط بوده، نه بی‌احترامی. از آن‌جا که عایشه به صورت علنی با علی، یعنی حاکم مشروع جامعه اسلامی مبارزه کرد، بر اساس اعتقادات شیعی، وی کاملاً از دایره ایمان خارج شده است. این دیدگاه مورد پذیرش اهل سنت نبوده، بلکه وی را با لقب «ام المؤمنین» تکریم می‌کنند. موضوع جنجالی دیگری که در سؤالات مطرح شده، به ازدواج دختر علی، ام‌کلثوم با خلیفه دوم، عمر بن الخطاب مربوط می‌شود (سؤال شماره ۳۷). یکی از قوی‌ترین ادله علیه ادعای شیعیان که می‌گویند حق علی در جانشینی پیامبر را ابوبکر و عمر غصب کردند این حقیقت است که علی دخترش را به ازدواج عمر درآورد. اگر واقعاً علی به خاطر غصب شدن جایگاهش، دشمن قسم خورده ابوبکر و عمر بود، چرا به این ازدواج اجازه داده است؟ به نظر می‌رسد که اگر گزارش صحیح باشد، علی با خلافت عمر موافق بوده و با بالا رفتن احتمال جانشینی عمر به عنوان خلیفه در نتیجه این ازدواج مخالفتی نداشته است.

یکی از جنبه‌های اصلی روابط میان شیعیان و اهل سنت در بسیاری از جوامع اسلامی، تقیه بوده است. تقیه، عکس‌العملی از طرف شیعیان در برابر اتهام‌زنی و اذیت و آزار اهل سنت بود. شریف مرتضی هنگام طرح مسئله به دست کردن انگشت، به صورت صریح به تقیه اشاره می‌کند. او در این جا دیدگاه عمومی اهل سنت مبنی بر این‌که بنابر سنت پیامبر باید انگشت در دست چپ کرد را متذکر می‌شود. در منابع حدیثی اهل سنت آمده است پیامبر انگشت خود را در انگشت کوچک دست چپ می‌کرد. هرچند علمای شافعی دست راست را ترجیح می‌دهند، فقهای حنبلی، مالکی و حنفی معتقد به فضیلت داشتن دست چپ هستند. برخی از کتاب‌های فقهی اهل سنت تخطم به

دست راست را مکروه می‌دانند.^{۳۸}

از این رو، به دست راست کردن انگشتر با هویت شیعی مرتبط شد. النووی در این باره می‌گوید: دیدگاه مشهورتر مذهب شافعی این است که انگشتر به دست چپ بسته شود؛ چراکه انگشتر در دست راست کردن علامت رافضه است.^{۳۹} در معرض بودن پوشیدن انگشتر در دست راست باعث شد که شیعیان به تقیه رو آورند؛ همانند تقیه آن‌ها در انجام وضو برای نماز.

از دیگر مباحث مطرح شده در فتاوی مرتضی که به اختلاف شیعه و سنی در موضوعات فقهی ارتباط دارد، موضوع میراث است. در پاسخ‌های مرتضی معمولاً بر بهره نبردن خویشاوند پدری از ارث - مانند برادران متوفی - تأکید شده است. در قانون ارث شیعه، این افراد ارث نمی‌برند؛ در حالی که در فقه اهل سنت دارای نقش مهمی در موضوع میراث هستند. به گفته مرتضی، در منابع اسلامی هیچ دلیلی برای این دیدگاه اهل سنت که خویشان پدری (عصبه) ارث می‌برند وجود ندارد.

موضوع اختلافی دیگر، مقاربت در دُبر است که مالک و سایر ائمه اهل سنت آن را ممنوع کرده‌اند؛ ولی به گفته مرتضی این عمل بر اساس دیدگاه سنی شیعه مجاز شمرده شده است (سؤال شماره ۵۶). منشأ این بحث در تفسیر آیه ۲۲۳ سوره بقره وجود دارد: «زنان شما کشتزار شما هستند. پس، از هر جا [و هر گونه] که خواهید به کشتزار خود [در] آیید.» کسانی که مقاربت در دُبر را حرام می‌دانند، آیه را به این معنا می‌گیرند که مقاربت در دُبر در این آیه تأیید نشده است، بلکه برای مثال مقاربت از قُبُل از سمت پشت مجاز شمرده شده است. بحث درباره حکم فقهی فحاح (سؤال شماره ۴۳)، احتمالاً انعکاس‌دهنده اختلاف با اهل سنت است که بنابر متون فقه حنفی و برخی از عادات محلی، نوشابه‌های الکلی ساخته نشده از انگور را مجاز شمرده‌اند. فقه شیعه همگام با شریعت یهود، گوشت خرگوش را حرام می‌داند؛ در حالی که اهل سنت آن را حلال شمرده‌اند.

سؤالاتی درباره دعا کردن برای اقوام سنی (سؤال شماره ۳۴)، صدقه دادن به اهل سنت (سؤال شماره ۳۵)، و انجام ازدواج موقت (متعّه) با زن سنی یا زن کافر ذمی (سؤال شماره ۴۴)، نشان می‌دهد که آن منطقه شاهد ازدواج‌هایی میان شیعیان و اهل سنت و شیعه شدن برخی از اهل سنت بوده است. پاسخ شریف مرتضی با قراردادن سنی‌ها در دسته «غیر مؤمنان» شروع می‌شود و در نتیجه، آنان را به لحاظ شرعی شایسته دریافت صدقه نمی‌داند. او هم چنین به صورت کلی بر لزوم ازدواج شیعیان با «زن مؤمن» یعنی زن شیعی اصرار می‌کند. با وجود این، برای مورد آخر می‌گوید: در صورت کمبود زن شیعه، امکان ازدواج با زن سنی وجود دارد. او به صورت صریح از ازدواج‌های انجام شده میان شیعیان و اهل سنت در شهر میافارقین چشم‌پوشی نمی‌کند؛ با این حال، به گونه‌ای جواب می‌دهد تا برای شوهرانی که با همسران سنی ازدواج کرده‌اند راه چاره‌ای برای مبرا کردن خود از ارتکاب زنا و نامشروع شدن فرزندانشان وجود داشته باشد.

شأن امامان موضوعی بود که مباحث جنجالی قابل ملاحظه‌ای در کلام اسلامی به طور عام و در منازعات درونی فرق شیعه مانند اثنا عشریه، زیدیه، اسماعیلیه و غلات، به صورت خاص

۳۸. الباجی، المنتقی، ج ۷ ص ۲۵۶.

۳۹. النووی، المجموع، (قاهره، ۱۹۳۵-۲۹)، ج ۴ ص ۴۶۲.

به دنبال داشت. تعدادی از سؤالات کلامی (سؤال‌های شماره ۱۷ تا ۳۶) و امام‌شناسی، به صورت خاص به منازعات میان اثناعشریه و اسماعیلیه مربوط می‌شود. در این دوره، خلفای فاطمی، حکومت مقتدری در منطقه تشکیل داده بودند که از سال ۳۶۰ ق / ۹۷۰ م به بعد، نه تنها مصر بلکه سرزمین‌هایی نظیر حجاز، فلسطین و بخش‌های زیادی از سوریه را تحت سیطره خود داشتند. علاوه بر این، داعیان اسماعیلی در سراسر سوریه، آناتولی، عراق و ایران فعال بودند. تنش‌هایی میان شیعیان اثناعشری، اسماعیلی و زیدی درباره مشروعیت هر فرقه و صحت اعتقاد آن‌ها درباره مسئله امامت و جنبه‌های دیگر مربوط به قوانین فقهی و اعتقادات کلامی وجود داشت. به اعتقاد بسیاری، اسماعیلیه در همراه ساختن سایر شیعیان با خود (از اثناعشریه و زیدیه) موفق‌تر عمل کردند تا در شیعه کردن سنی‌ها. هم‌چنین اعتقاد بر این است که اسماعیلیه با پذیرش دیدگاه غلات، اعتقادات خاصی درباره ائمه داشتند؛ مانند این که ائمه برتر از پیامبران بوده و قادر به معلّق یا باطل کردن قوانین اسلامی هستند. سؤالات مطرح شده درباره علم، قدرت و شأن ائمه در بسیاری از کتب شیعی بحث شده است؛ برای مثال، بخش امامت کتاب دعائم الاسلام، کتاب مهم فقهی قاضی نعمان (م ۳۶۳ ق / ۹۴۷ م)، به عنوان یک منبع فقهی عمده در قوانین اسلامی مطرح است. نویسنده، زحمت زیادی کشیده است که به سؤالات مهمی درباره امام‌شناسی اسماعیلیه پاسخ دهد. او در این کتاب تصریح می‌کند که علی‌رغم اعتقاد غلات، امامان نه خدا هستند و نه فرشته، بلکه انسان‌های فانی مؤمنی هستند که مشمول سخت‌گیری‌های قوانین اسلامی قرار می‌گیرند.^{۳۰} وضعیت خویشاوندی حسن و حسین به موضوع پرمجاده میان فرقه‌های اسماعیلیه، اثناعشریه و زیدیه تبدیل شده بود. زیدیه هر شخص از ذریه حسن یا حسین را که به تشکیل حکومت اقدام کند به عنوان امام مشروع می‌پذیرند و بر این اساس تعدادی از سادات حسنی که به تشکیل حکومت در قرن نهم دست زدند را ائمه خود می‌شمرند. با این حال، اثناعشریه و اسماعیلیه امامت را محدود به ذریه حسن می‌دانند. اسماعیلیه، پیروان اثناعشریه را به اعتقاد داشتن به انتقال غیرمشروع و غیرواقعی امامت از اسماعیل، فرزند جعفر به برادرش موسی متهم و بر این نکته تأکید می‌کنند که امامت باید تنها از پدر به فرزند منتقل شود.

با این حال، نمونه تاریخی انتقال امامت از حسن به برادرش حسین می‌تواند نمونه‌ای برخلاف این دیدگاه باشد که نظریه اثناعشریه را درباره امامت موسی تأیید می‌کند؛ چرا که هنگام وفات او،^{۳۱} امامت به برادرش و نه به فرزندانش منتقل گردید. شاید به خاطر همین است که اسماعیلیه تمایل دارند نقش امام حسن به عنوان امام را کم‌رنگ جلوه دهند. این دیدگاه بعدها در اواخر قرن پنجم/یازدهم به انشقاق اسماعیلیه به نزاری-مستعلی منجر شد. اسماعیلیه نزاری مدعی بودند که حسن، امام واقعی نبود، بلکه امانت‌دار (مستودع) یا نگه‌دارنده موقت جایگاه امامت برای برادرش حسین یعنی امام حقیقی بود. این که این موضوع در زمان شریف مرتضی دارای اهمیت بوده، از بحث‌های قاضی نعمان در کتاب دعائم الاسلام به خوبی مشخص است. او می‌گوید:

۳۰. دعائم الاسلام، ص ۴۵ تا ۵۶.

۳۱. ظاهراً مراد نویسنده، وفات اسماعیل است (مترجم).

گرچه حسن به لحاظ زمان مقدم است، حسین به لحاظ تاریخی مهم‌تر است؛ چراکه امامت به فرزندان او منتقل شد.^{۳۲} از این رو، سؤالات مطرح شده درباره رابطه نسبی حسن و حسین احتمالاً در نتیجه منازعات موجود میان اثناعشریه و داعی‌های اسماعیلیه یا گروندگان به اسماعیلیه در منطقه با زیدی‌ها به وجود آمده باشد.

سؤال دیگر مرتبط با اسماعیلیه یا فاطمی‌ها، درباره رؤیت ماه برای مشخص کردن پایان ماه رمضان است. فاطمی‌ها به استفاده از روش‌های علم نجوم و ریاضی برای مشخص کردن آغاز و پایان ماه رمضان به همراه اعتماد کردن بر حکم امام اعتقاد داشتند. این موضوع و سایر موضوعات دیگر مرتبط با ماه رمضان و افطار روزه، مباحث جنجالی فراوانی را در برخورد با دیدگاه‌های اهل سنت به همراه داشت. اهل سنت معتقد بودند که مشخص کردن آغاز و پایان ماه رمضان باید با رؤیت مستقیم ماه انجام گیرد.^{۳۳} سؤالات مطرح شده از جانب اهالی میافارقین نشان می‌دهد که شیعیان اثناعشری در این منطقه نسبتاً دور افتاده در نزدیک مرز امپراتوری بیزانس، سخت درگیر مباحث پیچیده درباره هویت خویش و قوانین اجتماعی بوده‌اند. آن‌ها، نه تنها با اکثریت اهل سنت، بلکه با مسیحیان آن منطقه که حضور آن‌ها با رنگ و بوی خصومت میان دولت‌های اسلامی و مسیحی همراه بود و هم‌چنین با زیدی‌ها و اسماعیلیه، در تعامل بودند. این حقیقت که آن‌ها سؤالات خود را برای مرتضی ارسال می‌کردند با این که دسترسی محدودی به بزرگان شیعه داشتند، نشان از وجود یک شبکه راه دور منسجم در میان علمای شیعه دارد که باعث ارتباط نواحی اطراف با مراکز عمده شیعه‌نشین مانند بغداد می‌شده است. احتمالاً این شبکه در موازات شبکه‌های اداری و تجاری شکل گرفته و احتمالاً با مکانیزم شیعیان برای جمع‌آوری خمس منطبق بوده است. پاسخ‌های شریف مرتضی منعکس‌کننده دغدغه‌های او برای نمایش علنی هویت شیعه و آیین‌های مذهبی آنان در صحن جامعه آن روز و دفاع از مواضع کلامی و فقهی سنتی شیعه است. مواضع او با توجه به آگاهی‌اش از مشکلات بالقوه‌ای که ممکن است شیعیان در مواجهه با حاکمان سنی و اقشار مردم دچار آن شوند، تعدیل یافته بود.

با این که مرتضی برای پذیرفته شدن دیدگاه‌های شیعی توسط جامعه مسلمانان، دانشمندان و حاکمان اهل سنت، تلاش زیادی کرده است، نسبت به نقطه نظرات اهل سنت، نه در پاسخ به سؤالات و نه در آثار فقهی‌اش، زیاد روی خوش نشان نمی‌دهد. همین موضع را در دیدگاه‌های کلامی‌اش می‌توان شناسایی کرد. برای مثال، او صحابه‌ای که با علی بن ابی طالب مخالفت کرده را غیرمؤمن و جهنمی می‌داند؛ با این که صحابه در نزد اهل سنت از احترام والایی برخوردارند. یا این که او معتقد است اهل سنت به طور کلی به خاطر دیدگاهشان درباره امامت مؤمن نیستند و نباید با آن‌ها به عنوان مؤمن برخورد شود. به همین خاطر، او می‌گوید شیعیان اثناعشری نباید با اهل سنت ازدواج کنند. البته او به کلیت این ممنوعیت فتوا نمی‌دهد و می‌گوید در مواردی، ازدواج با زنان سنی که در مخالفت با شیعه مصمم نیستند، اشکالی ندارد. دیدگاه‌های وی درباره اهل

۳۲. قاضی، نعمان، پیشین ص ۱۳۳ تا ۱۳۸.

33. Rudolf Dtrothmann, "Recht der Ismailiten." 131-46; Robert Brunschvig, "Fiqh Fatimide et histoire de l'ifriqiya" 213 - 20; Daniel De Smet. "Comment determiner le debut et la fin du jeune de Ramadan" 2:43 - 61.

سنت هنگام بحث‌های فقهی، متعادل‌تر می‌شود. در الإنتصار او به دیدگاه‌های اهل سنت درباره موضوعات فقهی اشاره کرده، بدون این‌که اشکال آشکاری نسبت به آن‌ها مطرح کند. با وجود این، طرح این مسائل بیشتر به خاطر استدلال‌ورزی است تا فقه‌های اهل سنت را محاب کند که دیدگاه‌های فقهی شیعه حتی براساس معیارهای خود آن‌ها پذیرفتنی است. البته این ضرورتاً به این معنا نیست که دیدگاه‌های فقهی اهل سنت در نزد فقه‌های شیعه اثناعشری قابل پذیرش است. با این حال، ساختار کتاب الإنتصار به گونه‌ای است که اهل سنت را به عنوان شرکای بالفعل در منازعات فقهی قلمداد کرده که دارای جایگاه کم و بیش یکسانی هستند. اهل سنت همیشه در اشتباه نیستند؛ اگرچه زیاد به بیراهه رفته‌اند. در مواقعی نظرات آن‌ها درست است؛ هنگامی که با شیعیان موافق هستند. و غالباً نادرست است؛ زمانی که با آن‌ها مخالف‌اند. اجماع آن‌ها معتبر است؛ در صورتی که با اجماع شیعیان مطابق باشد. و غیرمعتبر است؛ اگر مخالف باشد. هرچند این نظرات، تحقیرکننده و معادل با سرزنش اهل سنت تلقی می‌شوند، تأثیرات بلاغی و اجتماعی مواضع شیعی معمولاً مثبت‌تر از گمان عمومی بوده است. شیعیان علی‌رغم مخالفت نظری با اکثریت اهل سنت، به ندرت در صدد جدایی خود از جامعه مسلمان که به صورت تاریخی از اهل سنت تشکیل شده بود، برمی‌آمدند. آن‌ها از رد کردن قاطعانه اهل سنت برحذر بوده و از رودرو شدن با آن‌ها پرهیز می‌کردند، و مدام در پی متحد شدن با جامعه مسلمان بوده‌اند. هنگامی که از موضع اجتماعی قدرتمندی برخوردار بودند مصرانه متقاضی حقوق برابر با اهل سنت شده و در زمانی که احساس ضعف می‌کردند از ایجاد درگیری خود را کنار می‌کشیدند. درحقیقت، شیعیان خود را نگهبان اصلی جامعه مسلمان می‌دانستند که توانسته بودند جلوی انحراف آن‌را از حقیقت و اصول اساسی اسلام بازدارند. پایداری شیعیان به این اعتقاد در طول قرن‌ها نشان‌دهنده این برداشت اساسی آن‌هاست که مسلمانان سنی، حداقل مؤمنان بالقوه‌ای هستند که امکان نجات آن‌ها با پذیرش الگوی شیعیان در دل وجود دارد.^{۳۴} آثار شریف مرتضی به عنوان یک فقیه، انعکاس‌دهنده تلاش او در دفاع از حق یک اقلیت برای پذیرفته شدن از یک طرف، و تقاضای او از اکثریت برای جبران حرکتشان در کنار گذاشتن خاندان پیامبر و ظلم به آن‌ها و پذیرش دیدگاه‌های شیعی، از طرف دیگر است.

بخش‌هایی از ترجمه کتاب الإنتصار و میافارقین

ترجمه ۱: الإنتصار

ستایش خدایی را که ما را به سوی حقیقت راهنمایی کرد و از کژی‌های باطل دور ساخت. سپاس خدایی که ما را به دلائل واضح رهنمون کرد و خطا و غفلت را از ما دور ساخت. درود خدا بر بافضیلت‌ترین و کامل‌ترین انسان‌ها و هم‌چنین افراد شریف و دانشمند از میان خاندان او باد؛ خاندانی که راه او را دنبال کردند و قدم در جای پای او گذاردند و از عوض شدن و تغییر قوانین او با توضیح موارد مبهم و مشکل، حمایت از آن‌ها و تسهیل دستیابی به اهداف، محافظت کردند.^{۳۵}

۳۴. در این باره نگاه کنید به: Dakake ص The Charismatic Community

۳۵. نشر منظوم این متن نشان‌دهنده نوعی جافتادگی در این جاست؛ زیرا انتظار می‌رود که واژه‌های الشریعة

و سلام و صلوات خداوند بر آن‌ها باد.

اما بعد: در اطاعت از فرمان والای مقام وزارت: العمید - که خداوند حکومتش را طولانی گرداند و بر مقام و موقعیتش بیفزاید - من در صدد برآمدن که بخش‌هایی از فقه شیعه را که به واسطه آن شیعیان بدنام شده و به شکستن اجماع مسلمین متهم شده‌اند بازگو نمایم.^{۳۶} شیعیان در بسیاری از این موضوعات با سایر علما و فقهای قدیمی و جدید اسلام هم‌رأی هستند. در موضوعاتی که شیعیان با علمای دیگر هم عقیده نیستند، دلائل روشن و ادله‌ای قطعی دارند که این دلائل به آن‌ها اجازه می‌دهد که رضایت کسی را مقدم بدانند که دیدگاه مشابهی با آن‌ها دارد و همراه با کسی باشند که مخالفت معاندان با آن‌ها هیچ ضرر و زیانی را متوجه آنان نمی‌کند. او از من خواست که من این موضوع را روشن سازم و جزئیاتش را بیان کنم و استدلال‌های به ظاهر صحیح در مخالفت با این دیدگاه را رد کنم. پس در این جا کارم را شروع می‌کنم؛ بدون این که بخواهم با اختصار و اجمال‌گویی به اصل فهم آسیب رسانم.^{۳۷} در عین حال، از اطمینانی که موجب خستگی و نفرت خواهد شد پرهیز خواهم کرد. موفقیت من در این تلاش، تنها از طریق خداوند خواهد بود. من بر او تکیه خواهم کرد و تنها از او کمک و حمایت می‌طلبم.

ترجمه ۲: پاسخ‌هایی به سؤال‌های فقهی از اهالی میافارقین

خداوند، سایه استاد ما، جناب شریف مرتضی، علم الهدی، صاحب دو نور را بر سر ما مستدام بدارد، عمر او را طولانی گرداند و از قدرت او محافظت فرماید. خداوند، گامش را مستحکم و دشمنان و حسودانش را ذلیل گرداند. ما در منطقه‌ای در مجاورت کفر زندگی می‌کنیم و به ندرت شخص دارای تقوا و صداقت پیدا می‌کنیم که بتوانیم مسائل دینی مان را با او در میان گذاریم و از این رو، به شدت نیاز داریم که استاد ما - خداوند از نعمت حضورش محافظت کند - درباره سؤالاتی که در این جا نوشته شده، فتوا دهند. پاسخ بسیاری از این سؤالات را می‌توان در کتاب‌های اصحاب یافت؛ ولی ترجیح می‌دهیم که خود، نوشته شریف آن استاد را دیده و به عنوان حامی خود پذیرفته و بر آن تکیه کنیم. ما تنها در صدد گرفتن نظرات فقهی آن جناب بدون بیان ادله هستیم. خداوند، ما را از نعمت حضور ایشان محروم نسازد.

والتغییر با کلمات مشابهی جفت شوند.

۳۶. الخرسان می‌گوید وزیر مورد اشاره، ابونصر محمد بن منصور مشهور به عمید الملک الکندری النیسابوری (م. ۴۵۶ ق / ۱۰۶۴ م) است؛ ولی این شخصیت سال‌ها بعد می‌زیسته و نمی‌تواند سفارش‌دهنده به المرتضی باشد. او وزیر حاکمان سلجوقی طغرل بیگ و الپ ارسلان بوده است. بنابراین، شخصیت مورد نظر باید احتمالاً وزیر آل بویه، عمیدالدوله ابو سعد بن عبدالرحیم باشد که در دوران حکومت سلطان آل بویه جلال‌الدوله شیرازی (۴۱۶-۳۵ ق / ۱۰۳۵-۴۴ م) شش بار منصب وزارت را به عهده داشت Stewart, Islamic legal Orthodoxy، ۱۴۸.

۳۷. «لا یخل بهم» به صورت «لا یخل بفهم» خوانده شده است.

منابع

1. ALBahrani, Yusuf b. Ahmad. Luluat al_bahrayn. Ed. Muhammad Sadiq Bahr al_Ulum. Najaf: Matba'at al_Nu'man. 1966.
2. ALBaji, Abu al_Walid. ALMuntaqa sharh al_Muwatta. Ed. Abd a;_Qadir Ata. 9 vols. Beirut. Dar al_Kutun al_Ilmiyah. 1999.
3. ALHilli, al_Hassan b. Yusuf Ibn al_Mutahhar, Khulasat al_aqwal fi Ma'rifat al_Rijal. Najaf: al_Matba'ah al_Hayfariyah, 1961.
4. al_Khatib al_Baghdadi. Ta'rikh Baghdad. 16 vols. Beirut: dar al_Lutub al_Il-miyah, 1989.
5. ALTusi, Muhammd b. al_Hassan. Fihrist Kutub al_shiah. Ed. Muhammad Sadiq Bahr al_Ulum. Najaf: al_Matba'ah al_Haydariyah, 1964.
6. Bernard, Marie. "Les Usul al_fiqh de l'epoque: status Questions" Arabica 39 (1992): 273 _ 86.
7. Busse, Heribert. Chalif und Grosskonig: Die Buyiden im Iraq (945_1055) WiesbadenL Franz Steiner. 1969.
8. Dakake, Maria Massi. The Charismatic Community. Shiite Identity in Early Islam. Albany State University of New York Press. 2007.
9. Ibn al_Athir, 'Izz al_Din. ALKamil fi l_ta'rikh. 13 vols. Beirut: Dar Sadir, 1979.
10. Ibn al_Jawzi. Jamal al_Din Abu al_Faraj Abd al_Rahman b. Ali. AL_Mun-tazam fi tariikh al_muluk wa'lumam. Ed. Muhammad Abd al_Qadir ata. 18 vols. Beirut: Dar al_Kutub al_Ilmiyah. 1992.
11. Ibn Sharashub. Ma'alim al_Ulama. Tehran: Matba'at Fardin 1943.
12. Midarressi Tabatabai, Hossein Tradition and Survival: A Bibliographical Survey of Early Shiite Literature. Vol. 1, Oxford: Oneworld Publications. 2003.
13. Midarressi Tabatabai, Hossein. Introduction to Shiite Law. London, Ithaca, 1984
14. Stewart, Devin "The Identity of the Mufti of Oran" Abu LAbbas Ahmad b. Abi Jum'ah al_Maghrawi al_Wahrani. ALQantara 27 (2006): 265_ 301.
15. Stewart, Devin "The Structure of the Fihrist: Ibn al_Nadim as a Historian of Islamic Law and Theology": International Journal of Middle East Studies 39 (2007): 369_87.
16. Stewart, Devin Islamic legal Orthodoxy: Twelver Shiite Responses to the Sunni Legal System. Salt Lake City: University of Utah Press. 1998.
17. Tunikabuni, Mirza Muhammad, Qisas al_Ulama. Tehran: Intisharat_e Ilm-miyah_ye Islamiyah. 1364/1944_ 5. Reprinted. Shiraz 1964.

مقالات

علم الهدی

دانشور برجسته امامیه، ادیب و نقیب طالبیان بغداد

ویلفرد مادلونگ

اسلام شناس و متخصص کلام معتزلی

مترجم: محمدرضا خراسانی زاده

زبان شناس و مترجم

علم الهدی، ابوالقاسم علی ابن الحسین الموسوی الشریف المرتضی، دانشور برجسته امامیه، ادیب و نقیب طالبیان بغداد. او در رجب ۳۵۵ ک.ق. / ژوئن- ژوئیه ۹۶۵ م. در بغداد زاده شد. پدرش ابوالحسن بن موسی بن محمد بن موسی بن ابراهیم بن موسی کاظم (۴۰۰ ک.ق. / ۱۰۰۹ م.) چندین بار در مقام نقیب طالبیان برگزیده شد. از طرف مادری، فاطمه بنت الحسن بن احمد بن الحسن الناصر الکبیر (۳۸۳ ک.ق. / ۹۹۵ م.) از نوادگان امام زیدی، ناصر اطروش (۳۰۴ ک.ق. / ۹۱۷ م.) حاکم طبرستان و گیلان شرقی بود. معلم او در فقه و اصول امامیه، شیخ مفید، عالی رتبه ترین عالم دوران بود. او حدیث شیعه را نیز نزد حسین بن علی بن بابویه، برادر شیخ صدوق و دیگران فراگرفت. او ادبیات را نزد ابونصر عبدالعزیز بن نباته شاعر و بعدها نزد دیگران از جمله ابوعبیده مرزبانی، ادیبی با گرایش های شیعی و اعتزالی فراگرفت و به نظر می رسد که ابوعبیده بیشترین اثر را بر تکوین ادبی او داشته است. او کلام معتزله را از ابوعشاق نصیبینی و با قاضی عبدالحبار رازی و در دیدار از بغداد در بازگشتش از سفر حج در سال ۳۸۹ ک.ق. / ۹۹۹ م. فراگرفت. منصب عام او در سال ۳۸۰ ک.ق. / ۹۹۰ م. و زمانی که پدرش برای بار چهارم در منصب نقیب قرار گرفت آغاز شد. در آن زمان او و برادرش محمد (رضی) در مقام قائم مقامان او قرار گرفتند. بعدها در سال ۳۸۴ ک.ق. / ۹۹۴ م. همگی از این مناصب خلع شدند. در سال ۳۹۷ ک.ق. / ۱۰۰۷ م. بهاءالدوله، حاکم سلسله آل بویه، خلیفه عباسی، قادر را وادار کرد که محمد را به سمت نقیب بگمارد و به او لقب رضی ذوالحسین بدهد و در این حال به علی، لقب مرتضی ذوالمجدین داده شد. دلیل آن که بهاءالدوله، رضی (که چهار سال از مرتضی جوان تر بود) را برای

منصب نقابت ترجیح داد، شاید آن بوده است که وی از لحاظ سیاسی جاه طلب تر بود و انتظار می رفت که استقلال بیشتری در ارتباط با خلیفه از برادر بزرگترش از خود نشان دهد. در سوم صفر سال ۴۰۶ ک.ق. ۱۰۱۵م. بعد از مرگ رضی، مرتضی به مقام نقیب النقباء منصوب شد و به او حق داوری مظالم و امیرالحاج داده شد. او تا زمان وفاتش در ۲۵ ربیع الاول ۴۳۶ ک.ق. ۲۱/ اکتبر ۱۰۴۴ عهده دار این مناصب بود. عمیدالدوله ابوسعید، وزیر جلال الدوله، حکمران آل بویه در سال ۴۲۰ ک.ق. ۱۰۲۹م. به او عنوان «علم الهدی» بخشید. گفته می شود که این عنوان را زمانی پذیرفت که وزیر به وی گفت که حضرت علی علیه السلام او را در خواب به این عنوان خوانده است. ثروت هنگفت به علاوه منصب رسمی او، علمش و نیز استعداد شاعریش به او توانائی بخشید تا نقش بلندی در حیات سیاسی و اجتماعی بغداد بازی کند. او صاحب هشتاد آبادی در میان بغداد تا کربلا بود که از آنها درآمد سالیانه ای برابر با ۲۴۰۰۰ دینار داشت. زمانی که او و برادرش رضی در سال ۳۸۹ ک.ق. ۹۹۹م. در طی سفر حج توسط ابن الجراح از قبیله بنوطیء گرفتار شدند، او غرامتی برابر با ۹۰۰۰ دینار برای آزادی پرداخت.

تحت حکومت آل بویه شیعی مذهب، منصب نقیب طالبیان اهمیت سیاسی بسیاری یافت و از خلیفه مستقل شد. در سال های اولیه حکمرانی آل بویه، نقیبان، بیشتر از زیدیان، به شکل آشکاری مخالف خود را با خلفای عباسی با پوشیدن جامه های سفید نشان می دادند. ولی از آغاز، نقیبان امامی لباس های سیاهی را که خلفا بدانان بخشیده بودند، می پوشیدند و تلاش می کردند رابطه نزدیک خویش را با آنان و نیز با امیران آل بویه حفظ کنند. مرتضی، خصوصاً، به خلفای عباسی وفادارانه خدمت کرد. او به شکل ضمنی نظر رسمی خویش را از منظر امامیه در رساله ای با عنوان «فی العمل مع السلطان» توجیه کرده است و استدلال می کند که در زمان حاکم غاصب و ظالم، نه تنها مشروع که حتی واجب است که اگر شخص می تواند به انجام اعمال خیر پردازد و جلوی ظلم را بگیرد، مناصب عامه را بپذیرد. او روابط دوستانه ای با طائع، قادر و قائم، خلفای عباسی داشت و در اشعارش آنها را ستوده است. او سندی را امضا کرد که طی آن خلفای فاطمی را متهم می کرد که تبار علوی را برای خود جعل کرده اند. این سند را قادر در سال ۴۰۲ ک.ق. ۱۰۱۱م. منتشر کرد. در زمان به قدرت رسیدن قائم در سال ۴۲۲ ک.ق. ۱۰۳۱م. او اولین کسی بود که با او بیعت کرد. روابط او با وزیران آل بویه در بغداد نزدیک بود و او در حلقه های ادبی چندی از آنان رفت و آمد داشت. خصوصاً روابط او با فخرالدوله، وزیر و فرماندار بغداد مابین سال های ۴۰۱ ک.ق. ۱۰۱۱م. تا ۴۰۷ ک.ق. ۱۰۱۶م. بسیار نزدیک بود. او برای پیشواز وی در هنگام ورود به عراق برای احراز منصب فرمانداری به واسط سفر کرد و اشعار و مدحیه های متعددی برای او سرود. زمانی که مرتضی، بعد از مرگ رضی، به حصن کاظمین پناه برد؛ چون طاقت دیدن تشییع برادر را نداشت، فخرالملک شخصاً برای بازگشت او به خانه او را همراهی کرد. بعد از اعدام این وزیر در سال ۴۰۷ ک.ق. ۱۰۱۶م. او با خود پیمان بست که از سرودن شعر خودداری کند. او این عهد را زمانی که سلطان الدوله، حکمران آل بویه (در سال ۴۰۸ ک.ق. ۱۰۱۷م.) به بغداد آمد و از او پی در پی درخواست مدح نامه کرد، شکست.

سرانجام نیز که آل بویه به تدریج سیطره خود را بر ارتش از دست دادند، مرتضی چندین بار

فراخوانده شد تا میان آنان و ارتش ترکان در بغداد میانجی‌گری کند. در سال ۴۱۵ ه‍. ق. ۱۰۲۴ م. وزیر ابوالقاسم مغربی از او خواست تا با دیگر بزرگان، شاهد اظهار وفاداری و پیمان ترکان با مشرف‌الدوله باشد. این پیمان بدگمانی قادر، خلیفه عباسی را برانگیخت و او این بزرگان را به خاطر شرکت در این مراسم بدون اجازه او ملالت کرد. این موضوع با پیمان متقابل بین خلیفه و مشرف‌الدوله حل و فصل شد. کمی بعد ترکان وزیر مغربی را تهدید کردند. زمانی که مشرف‌الدوله جانب او را گرفت، ترکان مرتضی را به اوانه، خارج از بغداد فرستادند تا به امیر از وفاداری خود اطمینان دهند. در همان سال، مرتضی در مقام ولی در مراسم ازدواج مشرف‌الدوله و شاهدخت آل‌کاکویه شرکت کرد. جلال‌الدوله که از سال ۴۱۸ ه‍. ق. ۱۰۲۷ م. تا ۴۳۵ ه‍. ق. ۱۰۴۴ م. بر بغداد حکومت می‌راند، احترام و اعتماد عمیقی برای مرتضی قائل بود. در سال ۴۲۱ ه‍. ق. ۱۰۳۰ م. مرتضی به مناسبت پیروزی وی بر عموزاده‌اش ابوکالیجار شعری سرود. در سال ۴۲۲ ه‍. ق. ۱۰۳۱ م. جلال‌الدوله او را با وزیرش به مدائن فرستاد تا دو امیر ارتش ترکان را که به اتهام سوءاستفاده از مردانشان گریخته بودند، به بغداد بازگرداند. مرتضی شاهد پیمان متقابل وفاداری بین جلال‌الدوله و خلیفه عباسی قائم در سال ۴۲۳ ه‍. ق. ۱۰۳۲ م. بود و به او در سال ۴۲۷ ه‍. ق. ۱۰۳۶ م. پس از بازداشت وزیر ابوالقاسم بن ماکویه، وظیفه حفاظت از او داده شد. در سال ۴۲۴ ه‍. ق. ۱۰۳۳ م. و ۴۲۷ ه‍. ق. ۱۰۳۶ م. جلال‌الدوله از دست ترکان یاغی به خانه مرتضی در کرخ در کرانه غربی دجله پناه برد.

مرتضی همین‌طور دست به گریبان مشکلاتی بود که اوباش خیابانی و عیاران در اواخر دوران آل‌بویه ایجاد کردند و بغداد را غارت و ویران کردند. در سال ۴۱۵ ه‍. ق. ۱۰۲۴ م. خانه او در کناره نهر صرات را سوزاندند و مشرف‌الدوله، سربازان ترک را برای حمایت از خانه جدید مرتضی به درب‌الجمیل در کرخ فرستاد. با این حال در سال ۴۱۷ ه‍. ق. ۱۰۲۶ م. بعد از مرگ مشرف‌الدوله، عیاران کرخ را غارت کردند و مرتضی و دیگر مردمان عادی دیگر محلات به قصر خلیفه پناه بردند. بعد از آن که مردم کرخ و ارتش، نمایندگانی را به نزد او فرستادند و از او درخواست بازگشت کردند و قادر، خلیفه عباسی به او احترامی خاص ارزانی داشت، او با محافظین نظامی به خانه‌اش بازگردانده شد. در سال ۴۲۵ ه‍. ق. ۱۰۳۴ م. عیاران به رهبری برجومی به خانه‌ای از او در کرخ حمله بردند. یک سال بعد، پس از مرگ برجومی، او از طرف حکومت مجاز شد تا با عیاران به مذاکره پردازد و ضمانت آنها برای خروج از شهر را دریافت دارد.

مرتضی، به عنوان یکی از ساکنان کرخ، در حالی که تلاش می‌کرد از زیاده‌روی شیعیان که منجر به درگیری با سنیان می‌شد، جلوگیری کند، سخنگوی جامعه شیعی گردید. در سال ۴۲۰ ه‍. ق. ۱۰۲۹ م. او سرپرست هیئت نمایندگی از کرخ شد که خلیفه را متقاعد کردند تا واعظی بر مسجد براهنا بگمارد و آن مسجد را که به خاطر فعالیت‌های افراط‌گرایانه شیعیان بسته شده بود، بازگشائی کند. در عاشورای سال ۴۳۱ ه‍. ق. ۱۰۳۰ م. او با تقاضای رسمی، علامت‌های عزاداری را از مغازه‌های کرخ جمع‌آوری کرد؛ چرا که باعث ایجاد درگیری بین شیعیان و سنیان می‌شدند. در سال ۴۳۲ ه‍. ق. ۱۰۳۱ م. سنیان به کرخ حمله بردند و به خانه او وارد شدند؛ ولی او و خانواده‌اش مورد حمایت همسایگان ترک قرار گرفتند.

مرتضی به شکل وسیعی در زمان حیاتش به عنوان مقتدرترین دانشور شیعه امامیه به شمار می‌رفت. این موضوع با سؤالات فقهی و کلامی که از طرف جامعه شیعه امامیه خارج بغداد به او رسیده است، نمایان است. او به سؤالاتی که از طوس، ری، گرگان، طبرستان، مامطیر، دیلم، واسط، موصل، میافارقین، حلب، دمشق، طرابلس، رمله و مصر رسیده، پاسخ گفته است. از قرار، این شهرت بسیار زود بروز کرده است؛ چرا که اولین پاسخ‌های او به سؤالاتی از موصل در سال ۳۸۲ ک.ق. ۹۹۲م نوشته است. شهرتی که بسیار قبل‌تر از وفات استادش، شیخ مفید در سال ۴۱۳ ک.ق. ۱۰۲۲م، شهرت استاد را تحت شعاع قرار داده بود. با آن که آموزه‌های او در تقابل مستقیم با سیاست ضدشیعی و ضداعتزالی خلیفه عباسی، قادر قرار داشت؛ موقعیت او و ثروتش به او اجازه می‌داد که از شاگردان شیعه‌اش محافظت کند و آنها را از لحاظ مالی پشتیبانی کند. در میان شاگردان او برخی از برجسته‌ترین چهره‌های امامیه نسل بعدی قرار دارند؛ افرادی همچون شیخ طوسی، نجاشی، ابن براج، کراجکی، ابوصلاح حلبی، ابویعلی سلار دیلمی، جعفر بن محمد دوریستی و ابوالحسن صهرشتی.

در مقام شاعری، مرتضی عموماً در رتبه پائین‌تر از برادر قرار می‌گیرد؛ هرچند که ابن خلکان توصیفات او در کتاب «طیف الخیال» راستوده است. در مقام منتقد نیز، وی ذوق لطیف خویش را با تسلط کامل بر زبان عربی با هم آمیخته بود. از آثار ادبی او آشکار است که او منتقدی را دوست نداشته است؛ حقیقتی که به این گزارش صحت می‌بخشد این است که او و ابوالعلا معری، طرفدار بزرگ منتقدی، در هنگام دیدار او از بغداد در سال ۳۹۹-۴۰۰ ک.ق. ۱۰۷۰-۱۰۰۹م. با یکدیگر جدل و مبارزه‌ای داشته‌اند. هرچند که این داستان از جنبه داستانی تغییرات و تصرفاتی داشته است.

تعالیم

در نزد مرتضی، خردگرایی و گرایش ضدسنت‌گرایی مدرسه امامیه بغداد، به اوج خود می‌رسد. برخلاف استادش، شیخ مفید، که بر این عقیده بود که عقل بدون کمک سمع قادر به رسیدن به دانش دینی نیست؛ او، هم‌نظر با نگرش معتزله، تأکید می‌کرد که حقایق اساسی دینی همه باید توسط عقل تنها، برپا و اثبات شود. در کلام، او بیشتر با مدرسه معتزله بصره که در آن زمان در بغداد رواج داشت، هم‌رأی بود. او اکیداً معتقد بود که نسخه رسمی قرآن با آن متنی که در زمان پیامبر برپا و ترتیب داده شده یکسان است و بر این عقیده بود که قرآن در زمان خلق شده، هرچند کاربرد اصطلاح «مخلوق» برای آن نامناسب است. در تطابق با نگرش اعتزالی، او به شدت با فلسفه مخالف بود و به شکل پرآب و تابی فلاسفه را نقد می‌کرد. بر همین اساس او ردیه‌ای بریحی بن عدی نوشت و در آن وجود ماده اولی (هیولا) را رد کرده و واقعیت قوانین طبیعت (طبیعه) را انکار می‌کند و توضیح می‌دهد که انسجام در طبیعت، از افعال متعارف خداوند است. در اینجا، احساسات ضدفلسفی او را به جایگاهی نزدیک‌تر به افکار اشاعره می‌کشاند تا معتزله. او کاملاً منکر اعتقاد به ستاره‌شناسی بود و بر یهودگی بسیاری از رؤیاها صحه می‌گذارد. برای او توصیف فلسفی رؤیا به شکل صعود روح به دنیای خودش استهزاآمیز بود. به واقع، او منکر نظریه فلاسفه مبنی بر وجود یک روح فعال، زنده و مجرد تشکیل دهنده واقعیت انسانی است، نظریه‌ای که در

بین امامیه توسط بنونوخت و استادش مفید اخذ شده است. او انسان را به شکل کلیت بدن که در آن روح صرفاً به عنوان اصل حیات در آن حلول کرده، تعریف می‌کند. در آموزه‌های او دربارهٔ امامت و مسائل مربوط به آن، با این حال مرتضی به شدت وابسته به سنت امامیه بود. بنابراین او بر این عقیده بود که همهٔ مسلمانانی که انتصاب صریح حضرت علی علیه السلام به عنوان جانشین پیامبر یا امامت دوازده امام را انکار می‌کنند، جزء کفار به حساب می‌آیند. او این عقیده را قدمی جلوتر نیز برده و به آموزهٔ «موافات» توسل می‌جست؛ آموزه‌ای که بر طبق آن هرکس که کافر بمیرد، قبل از آن هرگز مؤمن واقعی نبوده است و بنابراین اکثریت صحابهٔ پیامبر اسلام از منافقین بوده‌اند. با این حال، او انگارهٔ «وعید» یعنی محکومیت بلا شرط گناه کار توبه ناکرده به عذاب جهنم در نزد معتزله را نیز انکار می‌کرد و بر شفاعت ائمه برای گناهکاران از بین پیروان خویش معتقد بود. او همچنین به آموزهٔ «رجعت»، بازگشت مردگان به زندگی برای کیفر قبل از معاد، در نزد امامیه، معتقد بود.

گرایش ضد سنتی مرتضی همچنین در آموزهٔ او دربارهٔ روش‌شناسی فقهی و خود فقه آشکار است. برجسته‌ترین این گرایش‌ها در موضع او در خصوص انکار کامل خبر واحد، روایتی با یک یا عدهٔ معدودی روایتگر آشکار است. در این خصوص، او در مقابل استادش، شیخ مفید قرار می‌گیرد که به اعتبار خبر واحد در صورتی که نشانهٔ اضافه‌ای بر صداقت روایتگر یافت شود، معتقد بود. مرتضی اصرار داشت که خبر واحد به عنوان پایهٔ معتبر فقه پذیرفته نیست، حتی اگر روایتگران آن کاملاً قابل اعتماد باشند؛ هرچند با این حال، سنت فقهی امامیه توسط سنت‌گرایان مکتب قم منتقل شده بود که همهٔ آنها، به جز ابن بابویه صدوق، انسان‌انگار و جبری مسلک (به غیر از دیگر انحرافات فکری که بعضی از آنها بدان اعتقاد داشتند) بوده و بنابراین به همان مقدار همتایان سنی‌شان نامعتبر بودند. در این ارزیابی منفی، مرتضی حتی کلینی را مستثنی نمی‌کرد و بیان می‌داشت که کتاب او، الکافی، پر از جعلیات است. به جای خبر واحد که فقه به صورت سنتی تا حد زیادی بر پایهٔ آن بنا شده بود، او در عمل نقش اجماع را بسط و گسترش داد. در موافقت با نظریهٔ عام امامیه، او بر اصل اجماع جامعهٔ امامیه یا دانشوران و در صورت لزوم رأی امام معصوم به عنوان پایهٔ معتبر اعتقاد داشت. او بر این عقیده بود که این اجماع با مخالفت عدهٔ معدودی عالم شکسته نمی‌شود و حتی می‌تواند این اجماع به کلامیان امامیه منحصر شود؛ زیرا که نگاه‌های سنت‌گرایان که از عقل سلیم بهره نمی‌گیرند، در اساس به همان اندازهٔ نگاه مردم عادی بی‌اهمیت است. در سه عنصر اجماع، قرآن (که با عقل سلیم تفسیر شده است) و اخبار متواتر (روایت‌های با زنجیرهٔ روایت‌گرایان متعدد)، مرتضی معتقد بود که اصول علم و یقین نیز وجود دارند. او اصرار داشت که فقه مانند کلام باید بر اساس این دانش پایه‌گذاری شود و هرگونه امر محتمل (ظنی) باید کنار گذاشته شود. در موافقت با بسیاری از علمای امامیه، او با استفاده از قیاس در فقه مخالف بود.

افکار مرتضی بسیار بعد از مرگ او نیز بر امامیه مؤثر بود. در کلام، آموزه‌های او به همراه تعالیم شیخ مفید تا قرن هفتم هجری (قرن سیزده میلادی) و تا زمانی که تحت نقد قرار گرفته و با کلام جدید جایگزین شد، رواج و شیوع داشت؛ کلام جدیدی که رگه‌هایی از فلسفهٔ ابن‌سینا را در خود داشت و حاوی افکار خواجه نصیرالدین طوسی و دیگران بود. در فقه، انکار اساسی خبر واحد هیچ‌گاه به صورت گسترده پذیرفته نشد و اغلب گرایش داشتند که نظر شاگرد مرتضی، شیخ

طوسی را بپذیرند که به صورت اساسی می پذیرفت که روایات فقهی مربوط به مکتب قم به دلیل آن که بر سر آنها اجماع جامعه امامیه قرار دارد، معتبرند. با این حال، موضع مرتضی هنوز در قرن ششم هجری (قرن دوازده میلادی) در بین دانشوران ممتازی مانند محمد بن ادریس (متوفی به سال ۵۹۸ هـ.ق. / ۱۲۰۳ م.) در حله و حمزه بن علی بن زهره (متوفی به سال ۵۸۵ هـ.ق. / ۱۱۹۳ م.) در حلب طرفدارانی داشت.

عناوین بیش از هشتاد اثر از مرتضی در منابع ذکر شده‌اند. منابع زیر به چاپ رسیده‌اند:

۱. دیوان شعر.
۲. غرر الفوائد و دررالقلاند، که با نام امالی المرتضی نیز شناخته می شود و حاوی هشتاد مجلس بوده و در ۲۸ جمادی ۴۱۳ هـ.ق. ۳۰٪ اوت ۱۰۲۲ م. تکمیل شده است. این اثر حاوی تفاسیر آیات قرآن و حدیث از دیدگاه معتزله شیعه است و به بحث های ادبی و کلامی و اخبار می پردازد.
۳. تکملیات الغرر و الدرر، حاوی بحث های کلامی و ادبی که مرتضی به کار قبلی اش افزوده است.
۴. الشهاب فی الشیب و الشباب، جنگی از ابیات مشتمل بر اشعار خود مرتضی در خصوص پیری و جوانی و نظرات انتقادی او.
۵. طیف الخیال، جنگی حاوی الهامات تخیلی.
۶. تفسیر القصیدات السید الحمیری، متنی ادبی و تاریخی بر شعر سید حمیری در نعت حضرت علی علیه السلام.
۷. الإنتصار (یا الانفرادات فی الفقه)، که در آن به موضوعاتی که فقه امامیه در آن با دیگر مکاتب فقهی تفاوت دارد، می پردازد.
۸. المسائل الناصریه، متنی در خصوص آموزه های فقهی امام زیدی ناصر اطروش، نیای مادری مرتضی، از نگاه امامیه.
۹. الذریعه علی اصول الشریعه، کاری جامع در خصوص اصول الفقه.
۱۰. جمل العلم و العمل، تلخیص مختصری از آموزه های فقهی و کلامی او.
۱۱. تنزیه الانبیاء، در خصوص تفسیر آیات قرآن و حدیث دال بر صدور گناه از طرف انبیا از منظر عقیده امامیه مبتنی بر معصومیت و مصونیت همه پیامبران و ائمه از گناه. قسمت آخر این اثر به بیان جعلیات در خصوص اشتباهات و گناهان ائمه می پردازد.
۱۲. الشافی فی الإمامة، ردیه ای بر فصول درباره امامت در کتاب المغنی قاضی عبدالحبار.
۱۳. انقاذ البشر من القضاء و القدر، ردیه ای بر آموزه جبر براساس آیات قرآن.
۱۴. المغنی فی الغیبه، دفاعیه ای از آموزه امامیه درباره غیبت امام دوازدهم.
۱۵. مسألة وجیزه فی الغیبه.
۱۶. مسألة فی تفضیل الأنبیاء علی الملائکه.
۱۷. المنع عن تفضیل الملائکه علی الأنبیاء.
۱۸. الاصول الاعتقادیه، خلاصه ای کوتاه از آموزه های کلامی اش.
۱۹. مجموعه فی فنون من علم الکلام، در خصوص موضوعات کلامی.
۲۰. مسألة فی العصمة.

۳۱. احکام اهل الآخرة.

۳۲. رسالۀ فی المحکم و المتشابه. براساس بیانیۀ مقدماتی مرتضی، او این متن را از تفسیر عالم امامیه، محمد بن ابراهیم نعمانی گرفته است.

۳۳. الفصول المختاره، قطعاتی از کارهای شیخ مفید، خصوصاً اثر او، العیون و المحاسن.

۳۴. مسأله فی العمل مع السلطان.

نهج البلاغه، مجموعه مشهور کلام حضرت علی علیه السلام که توسط برادر او جمع آوری شده گاهی به خطا به او نسبت داده می شود.

فهرست منابع

- طالی، تتمات الیتیمه، اقبال، تهران، ۱۳۵۳/۱۳۴۴ صص ۵۳-۵۶.
- طوسی، فهرست، چاپ اسپرنگر، کلکته، ۱۸۵۳-۱۸۵۵، صص ۲۱۸-۲۲۰.
- نجاشی، الرجال، تهران، بی تا، ص ۲۶۰.
- تاریخ بغداد، ج ۱۱، ص ۴۰۲.
- باخرزی، دمیۀ القصر، چاپ عبدالفتاح محمد الحلو، قاهره ۱۳۸۸/۱۹۵۸، صص ۲۷۹-۲۸۳.
- حاکم چشمی، شرح العیون، در فضل الاعتزال و طبقات المعتزله، چاپ ف. سید، تونس، ۱۳۹۳/۱۹۷۴، ص ۳۸۳.
- ابن شهر آشوب، معالم العلماء، چاپ اقبال، تهران، ۱۳۵۳/۱۳۴۴ صص ۶۱-۶۳.
- ابن الجوزی، المنتظم، چاپ ف. کرکوف، حیدرآباد، ۱۳۵۷-۱۳۵۸/۱۹۳۸-۱۹۴۱، ج ۷، نمایه، ج ۱۳، صص ۱۲۰-۱۲۶ و نمایه.
- یاقوت، معجم الأدبا، ج ۵ صص ۱۷۳-۱۷۹ و نمایه ها.
- ابن الاثیر، نمایه ابن کلکان، وفیات، چاپ الف، عباس، بیروت ۱۹۶۸-۱۹۷۲، ج ۳ صص ۳۱۷-۳۱۳.
- لسان المیزان (حیدرآباد)، ج ۴ ص ۲۲۳.
- صدرالدین شیرازی، الدرجات الرفیعه، چاپ م.ش. بحر العلوم، نجف، ۱۳۸۲/۱۹۶۲، صص ۴۵۸-۴۶۶.
- خوانساری، روضات الجنات، چاپ ا. اسماعیلیان، قم، ۱۳۹۰-۱۳۹۲/۱۹۷۰-۱۹۷۲، ج ۴ صص ۲۹۶-۳۱۲.
- محی الدین، ادب المرتضی، بغداد، ۱۹۵۷.
- ر. الصفار، چاپ، دیوان الشریف المرتضی، قاهره، ۱۹۵۸، مقدمه.
- مرتضی، طیف الخیال، چاپ. ح.ک. الشیرفی، قاهره، ۱۳۸۱/۱۹۶۲، مقدمه.
- مرتضی، الذریعه الی اصول الشریعه، چاپ الف، گرجی، تهران، ۱۳۴۶-۱۳۴۷/۱۳۶۷-۱۹۶۸، مقدمه.
- مادلونگ، و، «امامیه و کلام معتزله» در Le Shī'isme Imāmīte، پاریس، ۱۹۷۰، صص ۲۵-۲۷.

- مادلونگ، «رساله شریف مرتضی در جواز کار برای حکومت» در Le Shî'isme Imâmite، ۱۹۸۰، صص ۱۸-۳۱.
- برنشویگ، ر. Le رد "Les usûl al_fiqh Imamites à leur stade ancien"، Shî'isme Imâmite صص ۲۰۸-۲۱۱.
- ک. بوسه، Kalif und Grosskönig، بیروت، ۱۹۶۹، صص ۲۸۸-۲۹۰ و نمایه.
- برای آثار مرتضی به شکل نسخه خطی، رجوع کنید به کتاب محیی الدین. نسخه خطی دواثر اصلی او درباره کلام در مکان‌های زیر هستند: کتاب الملخص، تهران، کتابخانه مجلس ۹۶۳۲؛ و التذکره (رک. م. ت. دانش پژوه در نسخه‌های خطی: نشریه کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران، ج ۵، ۱۳۴۷/۱۹۶۸، ص ۳۵۶).
- کتاب تتمه أنواع الأعراض من جمع أبي رشيد النيسابوري در کتابخانه مجلس (۵۱۸۷) صص ۳۲۶-۳۲۸ موجود است..
- و. مادلونگ، منتشر شده در تاریخ ۱۵ دسامبر ۱۹۸۵، آخرین به روزرسانی: ۲۹ ژوئیه ۲۰۱۱، این مقاله به شکل چاپی، در دائرة المعارف ایرانیکا جلد اول، صص ۷۹۱-۷۹۵ موجود است.

برای ارجاع

- مادلونگ، «علم الهدی»، دائرة المعارف ایرانیکا، ج. ۱، صص ۷۹۱-۷۹۵. pp. ۸/W. Madelung, "Alam_ALHoda," Encyclopædia Iranica, I و.
- شده در آدرس زیر موجود است:
http://www.iranicaonline.org/articles/alam_al_hoda_abu_lqasem_ali_b (accessed on 17 May 2014).

بِأَمْرِ نَفْسِكَ كَرِ شَهْرًا

أَجَلُهُ فَإِنْ قَالَ لَا أَقَامُهُ وَإِنْ قَالَ نَعَمْ خَوْفَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَأَرْجِعْ عَنْ الْبَيْتِ أَقَامَهُمَا وَإِنْ جَلَسَ
 مَا إِذْ طَافَ وَالْأَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْخِلَافِ فِيهِ وَمَا فِيهِ مِنْهُ الْخِلَافُ قَدِيمًا الْأَلَا لَهُ عَلَيْهِ فَأَعْرِضْ لَكَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ
 تَعَالَى وَازْجِدْ وَفِينَا بِأَشْرَ طَبَاةٍ عَلَى أَنْفُسِنَا فِي صَدْرِ الْكَتَابِ فَخُجْرًا طَهْرًا لِلْكَلامِ جَاهِدُونَ لِقَاءِ
 سُبْحَانَهُ عَلَى نِعْمَةِ التَّوَامِ وَالْآيَةِ الْحَسْبِ جَدًّا يَكُونُ حَقِّقَهُ قَضًا وَلِشَرِّكُمْ إِذَا مُسْتَعْفِرُونَ لَهُ تَعَالَى
 مِنْ تَقْصِيرٍ عَنْ أَجَابَةٍ أَقْصَبًا وَأَوْعَدُولَ عَنْ حَقِّقٍ فَمَا شَرَّ طَبَاةٍ بَرِيئُونَ إِلَهُ سُبْحَانَهُ مِنْ كَرَامَةٍ
 خَالَفَ الْعَوَابِ جَابِيَةً وَضَادًّا لِلدُّبَى وَبَآيَتُهُ مُتَوَسِّلِينَ إِلَهُ بِالْكَرَمِ الْوَسَائِدِ لِيَبِى فِي تَوْفِيقِهِ
 حَقًّا مَا مِنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ أَنْهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَجِبْنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ
 الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا وَوَأَفْوَجَ الْفَرَاغُ مِنْ زِيَارَةِ يَوْمِ الْخَيْدِ لِلَّهِ فَعَزَّ وَجَلَّ وَجَلَّ مَسَامُوحًا
 سَنَةَ أَرْبَعٍ عَشْرَةٍ وَسِتِّمِائَةٍ بِأَلِ الدِّينِ تَعْمِدُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَكَفَى عَنْهُ أَمْرُهُ إِنَّهُ الْغَلِيظُ
 وَوَقَعَ الْعَمَلُ مِنْ مَقَامِهِ الْقَسَمِ كَاتِبُهُ صَاحِبُهُ الْعَقْدُ إِلَى حِمَّةِ اللَّهِ الْمُقَرَّبِ مِنْ مَنَصُّورٍ وَسَلَامٌ مُخْتَلَفٍ وَسَلَامٌ مُتَمَنِّعٍ
 أَسْأَلُكُمْ فِي مَتْعَةِ اللَّهِ بِهِ وَبِمَا فِيهِهِ وَبِمَا كَبَّرَ فِيهِ مَا يَكُونُ لَهُ رِضَاؤُهُ أَمَّا

ز
 رطونا
 القوي

ووقع العمل من مقامه القسم
 كاتبه صاحب العقد الى حمة الله
 المقرب من منصور وسلام مختلف
 وسلام متمنع اسألكم في متعة الله به وبما فيه وبما كبر فيه ما يكون له رضاؤه

بلاغ سمت راست پایین صفحه، دستخط مبارک
 حضرت خواجه نصیرالدین محقق طوسی، متکلم بزرگ امامی

معرفی شخصیت های علمی

جزء من كتاب الفوائد الرجالية

الفقيه الجامع الإمام السيد محمد مهدي بحر العلوم التجني

تحقيق: مجيد هادي زاده

پژوهشگر و استاد حوزه علمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله الغر الميامين. وبعد، فإننا إذا أردنا أن نخصّص هذا العدد من مجلّة «كتاب گزار» بتكريم سيّدنا الشريف المرتضى الموسوي - رضي الله تعالى عنه وأرضاه - والبحث عمّا يرجع إلى شخصيّة الفدّة وتراثه الخالد، أترنا أن نأتي بمقالٍ فيها حول هذه الجوانب من سيّدنا المبجل. لكن بما أنّ منهجيّة المجلّة المتّبعة فيها هي البحوث التراثيّة، أردنا أن نختار لهذا الأمر أثراً قيماً لبعض أعلامنا الغابرين، لنألا نخرج في هذا الجزء - مهما أمكن - عن تلك المنهجية المشار إليها. ثمّ بحثنا عمّا كتب حول سيّدنا الشريف، فهالنا أمر هائل!، ألا وهو قلّة ما كتب عنه بحiale. وبعد الفحص البالغ، اقترحنا أن نختار لهذا ما كتبه ودوّه الفقيه المعظم السيد محمد مهدي بحر العلوم - ١٢١٢ ق. ١١٥٥ ق. الذي يُعدّ بحقٍّ من فطاحل المتأخّرين وأفذاهم، في علوم الفقه والأصول والكلام والحديث وغيرها -، في مجموعته الجليلة المسماة بـ «رجال السيد بحر العلوم». فاخترنا تحقيق هذا الجزء من على النسخة المطبوعة التي طُبعت بالنجف الأشرف ثم أعيد طباعتها بالأفست بطهران بتحقيق محمد صادق وحسين بحر العلوم، مع مقابلتها بمخطوطتين من هذا الكتاب وجدنا إليهما سبيلاً، وهما نسختان محفوظتان في مركز إحياء التراث الإسلامي بقم المقدّسة؛ وهما: الف: نسخة ١٨٩٦/١ ورمزنا لها «S»؛ و نسخة ٢٥٨٦/١ ورمزنا لها «K»؛ وجعلنا «M» رمزاً للنسخة المطبوعة.

فوكّلنا أمر تحقيق هذا الجزء المخصّص بالمرتضى من رجال السيد بحر العلوم إلى سماحة الشّيخ مجيد هادي زاده، ليقوم بتحقيقه؛ وهذا الذي بين يدي القارئ الكريم الآن، هو حصيلة جهود المحقّق في هذا المضمار، نقدّمه إلى القراء الكرام، والحمد لله رب العالمين. تحريريّة مجلّة كتاب گزار

علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام أبو القاسم المرتضى علم الهدى، ذوالمجدين وصاحب الفخرين والرئاستين، والمروّج لدين جدّه سيّد الثّقيلين في المائة الرّابعة على منهاج الأئمّة المصطفيّين، سيّد علماء الأئمّة وأفضل النّاس حاشا الأئمّة!

جمع من العلوم ما لم يجمعه أحد، وحاز من الفضائل ما توحّد به وانفرد، وأجمع على فضله المخالف والمؤلف، واعترف بتقدّمه كلّ سالف وخالف.

كيف لا؟، وهو المجازي^١ - للمجد^٢ طرفيه والمكتسي^٣ بثوبيه والمتردي^٤ ببزديّه. أمّا النسب فهو أقصر الشّرفاء نسباً وأعلاهم حسباً وأكرمهم أمّاً وأباً، وبينه وبين أمير المؤمنين عليه السلام عشر وسائط من جهة الأمّ والأب معاً، وبينه وبين الإمام موسى بن جعفر عليه السلام خمسة آباء كرام. وكان أبوه أبو أحمد الحسين بن موسى الملقّب^٥ بالظاهر ذي المناقب والظاهر الأوحد، جليل القدر عظيم المنزلة، مبارك الغرّة ميمون التّقية مهيباً نبيلاً، ما شرع في صلاح أمرٍ إلّا واصلح على يديه وانتظم بحسن سفارته، وكان هو السّفير بين الخلفاء والأمراء^٦ والمتولّي^٧ لنقابة الطّالبيين، والأمير على الموسم، وحجّ بالناس مراراً. وُلِدَ سنة أربع وثلاثمائة، وتوفيّ رحمته الله سنة أربعمائة وله سبع وتسعون سنة^٨.

وأمّ المرتضى رحمته الله: «فاطمة بنت أبي محمّد الحسن /K b 2/ الناصر بن أبي /M a 2/ الحسين أحمد بن أبي محمّد الحسن النّاصر الكبير صاحب الدّيلم ابن علي بن الحسين بن علي بن عمر الأشرف بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام»^٩؛ هكذا قال السيّد رحمته الله في صدر المسائل الناصرية شرح المسائل المنتزعة من فقه النّاصر الكبير - صاحب الدّيلم -؛ قال: «وهذا نسب عريق في الفضل والتّجابه والرّئاسة. أمّا أبو محمّد الحسن^{١٠} بن أبي الحسين أحمد - الذي شاهدته و

١. M: وقد أخذ من؛ S: وهو الجاذب

٢. M: المجد؛ S: + من

٣. M: اكتسى

٤. M: تردى

٥. K: عشرة

٦. S: - أمير المؤمنين ... بين. K: ليست العبارة في المتن، ثمّ أضيفت في الهامش

٧. K: - عليهما السلام

٨. S: ملقب

٩. K: الأمر

١٠. K: المولى

١١. في هامش S: فيه تأمل، فتدبر!

١٢. M: ابن

١٣. هكذا وردت هذه القطعة في الطّبعة المحقّقة من المصدر: فاطمة بنت أبي محمّد الحسن بن أحمد أبي الحسين، صاحب جيش أبيه النّاصر الكبير أبي محمّد الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي السّجّاد زين العابدين ابن الحسين السّبط الشّهيد ابن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه -.

١٤. الناصريّات، ص ٦٣.

١٥. المصدر: + الملقّب بالناصر

كأثرته، وكانت وفاته ببغداد سنة ثمان وستين وثلاثمائة - ، فإنه كان خيراً فاضلاً ديناً نقي السَّريَّة جميل النِّية، حسن الأخلاق كريم النَّفس، وكان مُعَظِّماً^٢ مُبَجَّلاً مقدِّماً في أيام معز الدولة^٣، لجلالة نسبه ومحله في نفسه، ولأنه كان ابن خالة بختيار عَزَّ الدولة، وبينه وبين آل بويه لحمَة النَّسب^٤، وولي^٥ النقابة على العلويين بمدينة السَّلام عند اعتزال والدي لها سنة اثنتين وستين وثلاثمائة. وأما^٦ أبو الحسين^٧ أحمد بن الحسن فإنه كان صاحب جيش أبيه، وكان له فضلٌ وشجاعةٌ ونجاةٌ ومقاماتٌ مشهورةٌ يطول ذكرها^٨.

وأما أبو محمد التَّاصر الكبير - وهو الحسن بن عليّ - ففضله في علمه وزهده وفقهه أظهر من الشَّمس الباهرة^٩، وهو الذي نشر الإسلام في الدَّيلم حتَّى اهتدوا به بعد الصَّلالة، وعدلو بدعائه عن الجهالة، وسيرته الجميلة أكثر من أن تُحصى وأظهر من أن تخفى، ومن أرادها أخذها من مظانها. وأما^{١٠} أبو الحسن عليّ بن الحسين فإنه^{١١} كان عالماً فاضلاً.

وأما الحسين^{١٢} بن عليّ فإنه كان سيِّداً مقدِّماً مشهور الرِّئاسة.

وأما عليّ بن عمر الأشرف فإنه كان عالماً، وقد روى الحديث.

وأما^{١٣} Mb2/ عمر بن عليّ بن الحسين - ولقبه الأشرف - فإنه كان فخر السَّادة^{١٤} جليل القدر والمنزلة في الدَّولتين^{١٥} - الأمويَّة والعبَّاسيَّة - ؛ وكان ذاعلم. وقد روى عنه^{١٦} الحديث.

وروى أبو الجارود زياد بن المنذر قال: «قيل لأبي جعفر^{١٧} الباقر^{١٨} عليه السلام: أيُّ إخوانك أحبُّ إليك؟^{١٩} فقال عليه السلام: أما عبد الله فيدي التي أبطش بها - وكان عبد الله أخاً لأبيه وأمه - ، وأما عمر فبصري

١. المصدر: + في

٢. S: مفضلاً

٣. المصدر: + وغيرها

٤. S: - و

٥. K: بختيا

٦. المصدر: - وبينه وبين آل بويه لحمَة النسب؛ +: فإنَّ أبا الحسين أحمد والده تزوج كنز حجير بنت سهلان السَّالم الدَّيلمي، وهي خالة بختيار وأخت زوجة معز الدولة، ولوالدته هذه بيتٌ كبيرٌ في الدَّيلم وشرفٌ معروف.

٧. المصدر: + أبو محمد ناصر جدِّي الأدنى.

٨. المصدر: فأما

٩. K: أبو الحسن

١٠. S: نكيرها

١١. المصدر: فأما

١٢. S: - فإنه

١٣. المصدر: الحسن

١٤. المصدر: فخم السِّيادة

١٥. المصدر: + معاً

١٦. S: - عنه

١٧. K: + عليه السلام

١٨. K: - عليه السلام

١٩. المصدر: + وأفضل

الَّذِي أَبْصَرُ بِهِ، وَأَمَّا زَيْدٌ فَلِسَانِي الَّذِي أَنْطَقَ بِهِ، وَأَمَّا الْحَسِينُ فَحَلِيمٌ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا، وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا^٢ - ٣.
هذا كلامه ﷺ. وَلِنَعْمَ مَا قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ فِيهِ وَفِي أَبِيهِ وَأَخِيهِ:

أَنْتُمْ ذَوُوا النَّسَبِ الْقَصِيرِ فَطُولَكُمْ
بَادٍ عَلَى الْأُمَرَاءِ وَالْأَشْرَافِ
وَالرَّاحِ إِنْ قُلْتَ ابْنَةَ الْكَرْمِ أَكْتَفَتْ
بِأَبٍ مِنْ الْأَسْمَاءِ وَالْأَوْصَافِ

هذا^١ ما كان من الحَسَبِ والنَّسَبِ، وَأَمَّا الْفَضْلُ الْمَكْتَسَبُ فَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ مَا تَفَرَّقَ فِي النَّاسِ مِنَ الْفَقْهِ وَالْكَلَامِ وَالْأَصُولِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْأَدَبِ وَالشَّعْرِ وَالْخُطَابَةِ وَغَيْرِهَا^٨، مِنْ الْفَضَائِلِ النَّفْسَانِيَّةِ وَالذِّنِّيَّةِ وَالذَّنُوبِيَّةِ. وَكَانَ الْأَوْحَدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ^٩.
و" قَالَ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ: «... أَبُو الْقَاسِمِ الْمَلْقَبُ بِالْمُرْتَضَى، ذُو الْمَجْدِينَ^{١٢}، عِلْمُ الْهُدَى - مَدَّ^{١٣} اللَّهُ فِي^{١٤} أَيَّامِهِ^{١٥} - أَكْثَرَ أَهْلِ زَمَانِهِ أَدَبًا وَفَضْلًا، مُتَكَلِّمٌ، فَقِيهٌ، جَامِعٌ لِلْعُلُومِ كُلِّهَا ... لَهُ تَصَانِيفُ

١. كريمة ٦٣ الفرقان

٢. لم أعثر على هذا الذي رواه سيدنا المرتضى في مصادر الخاصة الروائية. نعم! رواه عنه جمع من الرجاليين، وكلهم نصوا على أخذهم إياه عن المرتضى، فالظاهر تفزده بنقله. منهم الحائري - منتهى المقال، ج ٤ ص ٢١٢ -، والعليلاري التبريزي - بهجة الآمال ج ٣ ص ١٦١، ثم نفس المجلد ٢٩٥، ثم ج ٥ ص ٢٦٥ -؛ والمامقاني - تنقيح المقال، ج ٢٩ ص ٢٧٠ -، والتستري - قاموس الرجال، ج ٤ ص ٥٦٥ -، والخوئي - معجم رجال الحديث، ج ١١ ص ٢٨٣ -.

٣. نفس المصدر

٤. K. : فطوكم

٥. K. : الكرام

٦. K. : عن

٧. S. : أبو أحمد الحسين بن موسى هذا

٨. K. : غيرهما

٩. S. : وكان الأوحَد في جميع ذلك من

١٠. S. : - وكان ... ذلك

١١. S. : - و

١٢. S. : ذي المجدين

١٣. M. : أدام

١٤. M. : تعالى

١٥. المصدر: - تعالى أيامه + تأييده.

١٦. S. : أكبر

كثيرة^١ وسمعنا منه^٢ أكثر كتبه، وقرأنا^٣ عليه^٤.
 وفي الفهرست: «أبو القاسم، المرتضى، الأجل، علم الهدى، متوحد في علوم كثيرة مجمع على فضله، مقدّم في علوم، مثل علم الكلام والفقه وأصول الفقه والأدب والنحو والشعر ومعاني الشعر واللغة وغير ذلك»^٥.
 وقال التجاشي^٦: «... حاز من العلوم ما لم يدانه فيه أحد في زمانه، وسمع من الحديث فأكثر، وكان متكليماً شاعراً أديباً عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا...»^٧.
 وقال العلامة^٨: «... متوحد في علوم كثيرة، مجمع على فضله، مقدّم في الكلام / Ma 3 و الفقه وأصول الفقه والأدب - من النحو والشعر واللغة - وغير ذلك... له مصنفات كثيرة ذكرناها في كتابنا الكبير، وبكتبه استفادت الإمامية / Ka 3 منذ زمنه^٩ إلى زماننا هذا وهو سنة ثلاث وتسعين وستمائة، وهو ركنهم ومعلمهم قدس الله روحه وجزاه الله^{١٠} عن أجداده خيراً»^{١١}.
 وقال ابن داود: «أبو القاسم المرتضى علم الهدى ذوالمجددين، أفضل أهل زمانه وسيد فقهاء عصره^{١٢}، حال فضله وتصانيفه شهير»^{١٣}.
 وقال المحقق الكركي في الخراجية - في تأييد حل^{١٤} الخراج ونفي الشبهة عنه - : «وما زلنا نسمع^{١٥} خلال المذاكرة في مجالس التحصيل من أخبار علمائنا الماضين وسلفنا الصالحين ما^{١٦} هو من جملة

١. المصدر: + ذكرنا بعضها في الفهرست.

٢. K - منه

٣. M: قرأناها

٤. رجال الطوسي، ص ٤٣٤

٥. المصدر: + طول الله عمره وعرض الإسلام وأهله ببقائه وامتداد أيامه

٦. M: العلوم

٧. الفهرست، ص ٢٨٨

٨. S: - رحمه الله

٩. رجال التجاشي، ص ٢٧٠

١٠. المصدر: + علوم مثل علم

١١. K، S: الكتاب

١٢. S: - الله

١٣. خلاصة الأقوال، ص ٩٥

١٤. K، S: + و

١٥. كتاب الرجال ص ٢٤١

١٦. S: + حل

١٧. المصدر: + في

١٨. S: بما

الشواهد على ما ندعيه^١ والدلائل الدالة على حقيقة^٢ ما ننتحيه^٣، فمن ذلك ما تكرر سماعنا له^٤ من أحوال الشريف المرتضى علم الهدى ذي المجدين أعظم العلماء في زمانه الفائز بعلو المرتبتين في أوانه علي بن الحسين الموسوي - قدس الله روحه^٥ - فإنه^٦ مع ما اشتهر من جلالة قدره في العلوم - وأنه في المرتبة التي تنقطع أنفاس العلماء على أثرها، وقد اقتدى به كل من تأخر عنه من علماء أصحابنا - بلغنا: أنه كان في^٧ بعض دول الجور ذاحشة عظيمة وثروة جسيمة وصوره معجبة، وأنه كان له ثمانون قرية، وقد وجدنا في بعض كتب الآثار ذكر بعضها. وهذا أخوه ذو الفضل الشهير والعلم الغزير والعفة^٨ الهاشمية والنخوة القرشية السيد الشريف الرضي^٩ - روي الله روحه - كانت^{١٠} له ثلاث ولايات، ولم يبلغنا عن أحد من صلحاء ذلك العصر الإنكار عليهما ولا الغص^{١١} منهما^{١٢} ولا نسبتهما إلى فعل حرام أو مكروه أو خلاف الأولى، مع أن^{١٣} الذين^{١٤} في هذا العصر ممن يزاحم بدعواه الصلحاء لا يبلغون درجات^{١٥} أتباع أولئك والمقتدين بهم^{١٦}» /Mb3/

وقال السيد السند علي بن أحمد - شارح الصحيفة - في كتاب الدرجات: «وكان الشريف المرتضى - قدس الله روحه^{١٧} - أوجد زمانه فضلاً وعلماً وفقهاً وكلاماً وحديثاً وشعراً وخطابةً وجاهاً وكرماً^{١٨}»

١. S: تدعيه

٢. S: - و

٣. المصدر: حقيقة

٤. S: ننتخبه

٥. المصدر: - له

٦. المصدر: ستره

٧. S: - على ... فاته؛ K: - على ... روحه.

٨. S: - في

٩. المصدر: - كتب

١٠. K: الفقه

١١. المصدر: المرضي الرضي

١٢. المصدر: كان

١٣. المصدر: لا النقض

١٤. M: عنهما

١٥. S, K: - ان

١٦. K: الذي

١٧. المصدر: S: درجة

١٨. قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج - المطبوع في الخراجيات - ص ٨٥؛ وانظر أيضاً: رسائل المحقق

الكركي ج ١ ص ٢٨٠.

١٩. المصدر: رحمه الله

٢٠. المصدر: كرمًا وجاهًا

وغير ذلك^٢. وكان^٣ نحيف الجسم حسن الصورة، يُدرّس في علوم كثيرة، ويجري على تلامذته رزقاً، فكان للشيخ أبي جعفر الطوسي^٤ أيام قراءته عليه كلّ شهر اثنا عشر ديناراً، وللقاضي ابن البرّاج كلّ شهر ثمانية دنانير وكان^٥ قد وقف قرية على كاغد الفقهاء^٦. وأصاب الناس في بعض السنين^٧ قحط شديد فاحتال^٨ رجل يهودي على تحصيل قوت يحفظ به نفسه، فحضر يوماً مجلس المرتضى وسأله أن يأذن له في أن يقرأ عليه شيئاً من علم التّجوم، فأذن له، وأمر له بجرّاية تجري عليه كلّ يوم، فقرأ عليه برهه، ثمّ أسلم على يديه^٩. وكان^{١٠} يُلقَّب بـ: الثمانيني، لأنّه أحرز من كلّ شيء ثمانين، حتّى أنّ مدّة عمره كانت ثمانين سنة وثمانية أشهر، وتولّى نقابة التّقباء وأمرة الحاجّ والمظالم بعد وفاة أخيه الرّضي^{١١} وهو منصب والدهما^{١٢}. وذكر أبو القاسم التّنوخي - صاحب الشّريف - قال: حضرنا^{١٣} كتبه فوجدناها ثمانين ألف مجلّد من مصنّفاته ومحفّوظاته ومقرّواته^{١٤}. وقال الثّعالبي في كتاب اليتيمة: «إنّها قُومت بثلاثين ألف دينار بعد أن أهدى إلى الرؤساء والوزراء^{١٥} شطراً عظيماً منها^{١٦} - ١٨ - ١٩».

وكان مولد السيّد المرتضى - رضي الله عنه - في رجب سنة خمس وخمسين وثلثمائة ووفاته في شهر ربيع الأوّل سنة ست وثلاثين وأربعمئة وعمره^{٢٠} - يومئذ - ثمانون سنة وثمانية أشهر وأيام - قاله الشّيخ في الفهرست^{٢١}، والعلامة في الخلاصة^{٢٢}.

١. المصدر: + إلى
٢. حُذفت ههنا قطعة من المصدر.
٣. المصدر: + رحمه الله
٤. المصدر: + وكان
٥. المصدر: + رحمه الله
٦. S: - كان
٧. المصدر: - وكان ... الفقهاء
٨. S: الأيام
٩. K: فاختر
١٠. المصدر: + وكان قد وقف قرية على كاغد الفقهاء
١١. المصدر: - رحمه الله
١٢. المصدر: + أبي الحسن
١٣. ههنا حُذفت قطعة من المصدر
١٤. K: حضرنا
١٥. المصدر: مفرداته
١٦. المصدر: + منها
١٧. المصدر: - منها؛ S: + انتهى
١٨. العبارة لم ترد في يتيمة الدّهر، ولا أدري كيف نسبها المدّعي إليه. انظر: يتيمة الدّهر ج ٥ ص ٦٩.
١٩. الدّرجات الرّفيعة، ج ١ ص ٤٥٩. ومن الجدير بالذكر أنّ الماتن حذفت قطعاً كبيرة من الدّرجات، وسيأتي ببعضها.
٢٠. K: سنّه
٢١. الفهرست، ص ٢٩٠.
٢٢. خلاصة الأقوال، ص ٩٥.

وقال النجاشي: «مات - رضي الله عنه - لخمس بقين من شهر ربيع الأول سنة ست /Ma4/ ثلاثين وأربعمائة وصلى عليه ابنه في داره، ودُفن فيها وتوليت غسله ومعى الشريف أبو يعلى محمد بن الحسن الجعفري، وشلار بن عبد العزيز»^١.

وفي حاشية الخلاصة للشَّهيد الثاني /K b 3/ - نقلاً عن صاحب تنزيه ذوي العقول في أنساب آل الرسول - : «أنَّه عليه السلام نُقِلَ بعد ذلك إلى جوار جدِّه الحسين عليه السلام»^٢.

وفي كتاب الدرجات المتقدِّم ذكره: «وصلى عليه ابنه أبو جعفر محمد ...، ودُفن - أولاً - في داره ثُمَّ نُقِلَ منها إلى جوار جدِّه الحسين عليه السلام ودُفن في مشهد مع أبيه وأخيه»^٣. قال: «وقبورهم ظاهرة مشهورة، قدس الله أرواحهم الطاهرة»^٤.

وفي كتاب زهر الرِّياض و زلال الحياض - للسَّيد الشريف الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن شذقم الحسيني المدني، صاحب مسائل شيخنا البهائي عليه السلام - بعد أن ذكر نقله إلى مشهد الحسين عليه السلام قال: «وبلغني أنَّ بعض قضاة الأروام^٥ - وأظنُّه سنة اثنتين وأربعين وتسعمائة -، نبش قبره عليه السلام فرآه كما هو لم^٦ تُغَيَّر الأرض منه شيئاً. وحكى من رآه أنَّ أثر الحنَّاء في يديه ولحيته، وقد قيل: إنَّ الأرض لا تُغَيَّر أجساد الصَّالحين»^٧.

قلت: و^٨ الظَّاهر أنَّ قبر السَّيد وقبر أبيه وأخيه في المحلَّ المعروف ب: إبراهيم المِجَاب، وكان إبراهيم هذا هو جدُّ المرتضى وابن الإمام موسى عليه السلام وصاحب أبي السَّرايا الذي ملك اليمن، والله أعلم. وقد ذكر السَّيد المرتضى جماعةً من أعيان المخالفين، وأثنوا عليه غاية الثَّناء، ونحن نورد ذلك، لأنَّ الفضل ما شهدت به الأعداء!

ففي تاريخ ابن خلكان - بعد ذكره^٩ - : «كان نقيب الطَّالبيين^{١٠} إماماً في علم الكلام والأدب والشَّعر، وهو أخو الشريف الرُّضي الآتي ذكره^{١١}، وله تصانيف على مذهب الشيعة، ومقالة في أصول

١. S، K: - بن

٢. رجال النجاشي، ص ٢٧١

٣. تعلية الشَّهيد الثاني على خلاصة الأقوال، ص ٤٦.

٤. المصدر: فدفن

٥. M، K: + المقدس

٦. الدرجات الرِّفِعة، ج ١ ص ٤٦٣.

٧. نفس المصدر

٨. M: ابن

٩. K: الأورام

١٠. K: له

١١. لم أعر على هذا الكتاب.

١٢. M: - و

١٣. K: + وله تصانيف

١٤. المصدر: + وكان

١٥. المصدر: - الآتي ذكره، + وسيأتي ذكره إنشاء الله تعالى

الدين، وديوان شعر كبير، وإذا وصف الطيف أجاد به^٢، وقد استعمله في كثير من /M b 4/ المواضع. وقد اختلف الناس في كتاب نهج البلاغة المجموع من كلام^٣ علي بن أبي طالب عليه السلام، هل هو جمعه أم جمع أخيه الرضي^٤. وقد قيل: إنه ليس من كلام علي عليه السلام، وإنما الذي جمعه ونسبه إليه هو الذي وضعه^٥، والله سبحانه^٦ أعلم. وله الكتاب الذي سماه الغرر والدرر، وهي مجالس أملاها تشتمل على فنون من معاني الأدب، تكلم فيها على النحو واللغة وغير ذلك، وهو كتاب متمتع يدل على فضل كثير وتوسع في الإطلاع على العلوم. وذكره ابن بسام في أواخر كتاب الذخيرة وأثنى عليه، وأورد له عدة مقاطيع وذكر بعضها، ثم قال^٧: «وملح الشريف المرتضى فضائله كثيرة. وكانت ولادته في سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، وتوفي يوم الأحد الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وأربعمائة...»^٨.

وفي مرآة الجنان - لليافعي - نحو ذلك، إلا أنه ذكر كلام ابن بسام الأندلسي في مدح السيد. قال: «فقال: كان هذا الشريف إمام أئمة العراق بين الاختلاف والاتفاق، إليه فزع علماؤها، وعنه أخذ عظمائها»^٩، صاحب مدارسها وجامع شاردها وآيسها، سارت أخباره وعرفت أشعاره وجمدت في ذات الله مآثره وآثاره، وتأليفه في الدين وتصانيفه في أحكام المسلمين ما يشهد أنه فرع ذلك الأصل الأصيل، ومن أهل ذلك البيت الجليل...»^{١٠}.

وما ذكره ابن خلكان - وتبعه فيه اليافعي في مرآة الجنان - من نقل الخلاف في مؤلف نهج البلاغة، واحتمال كونه موضوعاً وضعه على علي عليه السلام أحد الأخوين الشريفين - فن الجهل والانحراف عن مذهب الأئمة الأشراف، فإن مؤلفه هو السيد الرضي بلاخفاء، واحتمال الوضع من أحد هذين المعظمين من أعظم الافتراء، ولعمري أراد أن يذم فمدح! فإن الاقتدار على مثل /Ma 5/ ما تضمنه الكتاب المذكور - من الخطب والكُتب وغيرها من الكلام الذي هو دون كلام الخالق وفوق

١. المصدر: + له

٢. المصدر: + فيه

٣. المصدر: + الإمام

٤. المصدر: رضي الله عنه؛ K، S: عليه السلام

٥. S: المرتضى

٦. S: وصف

٧. المصدر: - سبحانه

٨. K: - و

٩. ههنا حذف المصنف قطعة كبيرة من كلام ابن خلكان، وزاد مكانها: وأثنى ... قال.

١٠. S: السيد

١١. وفيات الأعيان ج ٣ ص ٣١٣.

١٢. K: - هذا

١٣. K: - وعنه أخذ عظمائها

١٤. مرآة الجنان، ج ٣ ص ٤٤.

١٥. S: - هو

١٦. S: + هذا

كلام المخلوق - يعود بالمدح والثناء من حيث لا يشعر به قائله.
وفي مجالس المؤمنين - نقلاً عن تاريخ ابن كثير الشامي - أنه قال فيه: «الشريف /K a 4/
الموسوي الملقب بالمرتضى ذي المجدين، كان أكبر من أخيه الرضي ذي الحسبين نقيب الطالبين»^١،
وكان على مذهب الإمامية^٢ والإعتزال، يناظر على كل ذلك؛ وكان يُناظر عنده في كل مذهب^٣، و
له تصانيف في التشيع أصولاً وفروعاً^٤.
وذكره الشيخ محمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير صاحب كتاب
التهامة في غريب الحديث - كان بالجزيرة فنُسب إليها وثُمَّ انتقل إلى الموصل فمات بها عام ست و
ستمائة - في كتاب جامع الأصول الستة في المجددين على رأس المائة الرابعة من الهجرة، فإنه أورد
ما رواه أبوداود الترمذي^٥: «أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة
سنة من يجدد لها دينها»^٦، ثم قال^٧: «قد تكلم العلماء في تأويل هذا الحديث، وأشاروا إلى القائم
الذي يجدد للناس دينهم على رأس كل مائة سنة. وكأن كل قائل قد مال إلى مذهبه، وحمل تأويل
الحديث إليه. والأولى أن يُحمَل على العموم، فإن لفظة مَنْ تقع على الواحد والجماعة، ولا يلزم منه
أيضاً أن يكون المبعوث من الفقهاء خاصة، كما ذهب إليه بعضُهم، فإن انتفاع الأمة بالفقهاء وإن
كان نفعاً عاماً فإن انتفاعهم بغيرهم أيضاً كثير، مثل أولي الأمر، وأصحاب الحديث والقراء و
الوعاظ والزهاد»^٨. قال: «ونحن نذكر المذاهب المشهورة في الإسلام التي عليها مدار المسلمين في
أقطار الأرض - وهي: مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، ومذهب الإمامية - M b/
5/ ومن كان المشار إليه من هؤلاء على رأس كل مائة سنة». قال: «وكان على رأس المائة الأولى:
من أولي الأمر عمر بن عبد العزيز، ويكفي الأمة في هذه المائة وجوده خاصة، لأنه فعل في
الإسلام ما ليس بخاف، وكان من الفقهاء بالمدينة^٩: محمد بن علي الباقر عليه السلام، والقاسم بن محمد بن
أبي بكر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وكان بمكة منهم: مجاهد بن جبير، وعكرمة مولى ابن عباس،

١. M، K، S: الطالبين

٢. K: - و

٣. M: + مذهب

٤. مجالس المؤمنين ج ١ ص ٥٠٢.

٥. S: ذكر

٦. هكذا في M، K، S. والصحيح: أبوداود السجستاني

٧. سنن أبي داود، ج ٤ ص ١٠٩.

٨. K: - سنة ... قال؛ ثم أضيف في الهامش بخط الأصل

٩. S: - قد

١٠. S: امتناع

١١. K: عاماً

١٢. جامع الاصول، ج ١٢ ص ٦٣.

١٣. S: الأمة

١٤. S: - بالمدينة

وعطا ابن أبي رباح^١، وكان باليمن: طاوس، وبالشَّام: مكحول، وبالكوفة: عامر بن شراحيل الشعبي، وبالبصرة: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين.

وأما القُرَّاء فكان القائم بها عبدالله بن كثير.

وأما المحدثون، فمحمد بن شهاب الزُّهري، وجماعة كثيرة مشهورون من التابعين وتابعي التابعين. وأما من كان على رأس المائة الثانية:

فمن أولي الأمر: المأمون بن الرِّشيد، ومن الفقهاء: الشَّافعي، والحسن بن زياد اللؤلؤي من^٢ أصحاب أبي حنيفة، وأشهب بن عبدالعزيز من أصحاب مالك، وأما أحمد فلم يكن - يومئذٍ مشهوراً، فإنه مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. ومن الإمامية: علي بن موسى الرِّضا عليه السلام. ومن القُرَّاء: يعقوب الحضرمي، ومن المحدثين: يحيى بن معين، ومن الزُّهاد: معروف الكرخي.

وأما من كان على رأس المائة الثالثة:

فمن أولي الأمر: المقتدر بأمر الله، ومن الفقهاء: أبو العباس بن شريح من أصحاب الشَّافعي، وأبوجعفر أحمد بن سلامة الطَّحاوي من أصحاب أبي حنيفة... من أصحاب مالك، وأبو بكر أحمد بن هارون الخلال من أصحاب أحمد، وأبوجعفر محمد بن يعقوب الرَّاзи من الإمامية، ومن المتكلمين: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، ومن القُرَّاء: أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد، ومن المحدثين: أبو عبد الرحمن^٣ أحمد بن شعيب النَّسائي، ومن الزُّهاد: أبو بكر السَّبلي. /Ma 6/ وأما من^٤ كان على رأس المائة الرابعة:

فمن أولي الأمر: القادر بالله، ومن الفقهاء: أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الاسفرائيني من أصحاب الشَّافعي، وأبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي /K b 4/ من أصحاب أبي حنيفة، وأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر من أصحاب مالك، وأبو عبدالله الحسين بن علي بن حامد من أصحاب أحمد، و^٥ من الإمامية: المرتضى الموسوي أخو الرِّضي الشَّاعر. ومن المتكلمين: القاضي أبو بكر محمد بن الطَّيِّب^٦ الباقلاني، والأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ومن المحدثين

١. K، S: أبي رباح

٢. K: عن

٣. M: كان

٤. K: + وأما من كان على رأس المائة

٥. M: - بن

٦. بياض قدر ثلاث كلمات في K، S، وأشار في M إليه أيضاً

٧. K: + الله

٨. K، S: ما

٩. S: في

١٠. S: أمر

١١. M: الاسفرائيني

١٢. S: - و

١٣. S: الطلب

أبو عبد الله محمد بن عبد الله التيسابوري المعروف بالحاكم بن الربيع^٢، ومن القُرَّاء: أبو الحسن علي بن أحمد الحمامي^٣، ومن الزُّهاد: أبو بكر محمد بن علي الدينوري^٤.

ثم ذكر المائة الخامسة، ولم يذكر فيها أحداً من الإمامية، لعدم اطلاعه على من^٥ كان فيها منهم. ثم قال: «وقد كان قبل كلِّ مائة أيضاً من يقوم بأمور الدين، وإنما المراد من انقضت المائة وهو حيّ عالم مشهور مشايراً إليه»^٦.

وحكي عن الفاضل الطيبي أنه قال في شرح المشكاة نحو ذلك. وذكر في المائة الأولى: الباقر عليه السلام؛ وفي الثانية: الرضا عليه السلام؛ وفي الثالثة: الكليني؛ وفي الرابعة: المرتضى عليه السلام، كما ذكره ابن الأثير.

ومن^٧ كرّر ذكر السيّد المرتضى عليه السلام / Mb6/ من علماء الجمهور: الفاضل الأديب المتكلم المشهور، وهو عز الدين عبد الحميد بن أبي الحسين هبة الله بن محمد بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد المدائني^٨. فقد ذكره وذكر أباه وأخاه وأثنى عليهم في مواضع كثيرة من شرحه على نهج البلاغة. ومن جملتها في تعداد^٩ مفاخر بني هاشم وآل أبي طالب في آخر الجزء الخامس عشر قال: «وقالوا: ومن رجالنا النقيب أبو أحمد الحسين بن موسى شيخ بني هاشم - الطالبين والعباسيين - في عصره ومن أطاعه الخلفاء والملوك في أقطار الأرض ورجعوا إلى قوله، وابناه: عليّ ومحمد المرتضى والرضي عليه السلام وهما فريدا^{١٠} العصر في الأدب^{١١} والشعر والفقه والكلام، وكان الرضي شجاعاً، أديباً شديداً الأنفة»^{١٢}.

وقال في مفتتح كتابه المذكور: «و / Ma7/ حدّثني فخار بن معدي العلوي الموسوي عليه السلام قال: رأى^{١٣} المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الفقيه الإمامي^{١٤} في منامه كأن^{١٥} فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله دخلت عليه^{١٦} وهو في مسجد^{١٧} بالكرخ، ومعها ولداها الحسن والحسين عليه السلام.

١. S: عبيد الله

٢. هكذا في M، S، K؛ والصحيح: ابن البيع

٣. S: الجمامي

٤. M: ابن

٥. جامع الاصول، ج ١٣ ص ٦٤.

٦. K: ما

٧. جامع الاصول، ج ١٣ ص ٦٥.

٨. K، S: فيمن

٩. S: ابني

١٠. S: نعد

١١. K: فريد

١٢. S: الأبد

١٣. شرح نهج البلاغة، ج ١٥ ص ٢٨٨.

١٤. S: - رأي، يباحّ قدر كلمة

١٥. المصدر: الامام.

١٦. S: - كأن

١٧. K: عليه السلام.

١٨. S: إليه

١٩. M، K: مسجد

صغيرين، فسَلَّمَتْهُمَا إِلَيْهِ^١ و قالت له: عَلَّمَهُمَا الفقه، فانتبه متعجباً من ذلك، فلَمَّا تَعَالَى النَّهَارُ فِي^٢ صَبِيحَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ الَّتِي رَأَى فِيهَا الرُّؤْيَا دَخَلَ عَلَيْهِ^٣ الْمَسْجِدَ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّاصِرِ وَ حَوْلَهَا جَوَارِيهَا وَ بَيْنَ يَدَيْهَا ابْنَاهَا مُحَمَّدُ الرَّضِيِّ وَ عَلِيُّ الْمُرْتَضَى صَغِيرَيْنِ، فَقَامَ إِلَيْهَا وَ سَلَّمَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: أَتَيْتِهَا الشَّيْخُ! هَذَا وَ لَدَايَ قَدْ أَحْضَرْتُهُمَا إِلَيْكَ لَتُعَلِّمَهُمَا الْفَقْهَ! فَبَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَ قَصَّ عَلَيْهَا الْمَنَامَ وَ تَوَلَّى تَعْلِيمَهُمَا، وَ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى^٤ عَلَيْهِمَا وَ فَتَحَ لَهُمَا مِنْ أَبْوَابِ الْعُلُومِ وَ الْفَضَائِلِ مَا اشْتَهَرَ عَنْهُمَا فِي آفَاقِ الدُّنْيَا وَ هُوَ بَاقٍ مَا بَقِيَ الدَّهْرُ^٥.

و في كتابي^٦ الدَّرَجَاتُ^٧ وَ الْمَجَالِسُ^٨ الْمُتَقَدِّمِينَ عَنِ الشَّهِيدِ طَابَ ثَرَاهُ - فِي الْأَرْبَعِينَ قَالَ: «نَقَلْتُ مِنْ خَطِّ النَّسِيدِ الْعَالِمِ صَفِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْدٍ الْمَوْسَوِيِّ بِالْمَشْهَدِ^٩ الْكَاظمِي فِي سَبَبِ تَسْمِيَةِ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى بِعِلْمِ الْهُدَى أَنَّهُ مَرَضَ الْوَزِيرَ أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ سَنَةَ عَشْرِينَ وَ أَرْبَعِمِائَةٍ، فَرَأَى فِي مَنَامِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام^{١٠} يَقُولُ لَهُ: قُلْ لِعِلْمِ الْهُدَى: يَقْرَأُ عَلَيْكَ حَتَّى تَبْرَأَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَ مِنْ عِلْمِ الْهُدَى؟ فَقَالَ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَوْسَوِيِّ. فَكَتَبَ الْوَزِيرُ^{١١} إِلَيْهِ بِذَلِكَ^{١٢}، فَقَالَ الْمُرْتَضَى عليه السلام: اللَّهُ اللَّهُ فِي أَمْرِي! فَإِنَّ قَبُولِي لِهَذَا اللَّقَبِ شَنْعَةٌ عَلَيَّ، فَقَالَ الْوَزِيرُ: مَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ إِلَّا بِمَا^{١٣} لَقَّبَكَ بِهِ جَدُّكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام^{١٤}، فَعِلْمُ الْقَادِرِ الْخَلِيفَةِ^{١٥} بِذَلِكَ^{١٦}، فَكَتَبَ إِلَى الْمُرْتَضَى: تَقَبَّلْ يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ مَا / K a 5 / لَقَّبَكَ بِهِ جَدُّكَ^{١٧}، فَقَبِلَ وَ أَسْمَعَ^{١٨} النَّاسَ^{١٩}». وَ حُكِيَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُقَدِّدِ الشُّيُورِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَحْوَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِالرَّائِعِ فِي

١. S - إليه

٢. إلى هنا انتهت نسخة S من النسخ المخطوطة التي كانت بأيدينا في تحقيق هذا النص.

٣. المصدر: إليه

٤. المصدر: إليك

٥. المصدر: الفقه

٦. المصدر: تعالى.

٧. نفس المصدر ج ١ ص ٤١.

٨. K: كتاب

٩. الدَّرَجَاتُ الرَّفِيعَةُ ج ١ ص ٤٦٠.

١٠. مجالس المؤمنين ج ١ ص ٥٠١.

١١. المصدر: + المقدس

١٢. المصدر: + وكأنه

١٣. المصدر: - الوزير

١٤. المصدر: - بذلك

١٥. المصدر: ما

١٦. المصدر: - أمير المؤمنين

١٧. المصدر: بالله

١٨. المصدر: بالقضية

١٩. المصدر: + عليه السلام

٢٠. المصدر: سمع

٢١. الأربعون حديثاً ص ٥١.

الأصول^١. وفي المجالس عن بعض الأعلام: «أَنَّ السَّيِّدَ عليه السلام كان يلقب بالثمانيني أيضاً، لأنَّه خَلَفَ ثمانين ألف مجلَّدٍ من مقرواته ومصنَّفاته ومحفوظاته وترك من كلِّ شيءٍ ثمانين ثمانين، وصنف كتاباً يُقال له: الثمانين^٢ فلذلك لُقِّبَ به»^٣. قلت: وهو في جمعه بين الدُّنيا والآخرة مصداق قول الإمام الصادق عليه السلام «وقد يجمعهما الله تعالى لأقوام»^٤.

وفي قصَّة الجزيرة الخضراء والبحر الأبيض - وهي حكايةٌ طويلةٌ أوردها العلامة المجلسي في كتاب الغيبة من البحار - ما يدل على فضل عظيم للسَّيِّد عليه السلام. قال صاحب القصَّة - وهو الشَّيخ زين الدِّين عليُّ بن فاضل^٥ المازندراني، وكان في سنة تسع وتسعين وستمائة - : «ولم أر لعلماء الإمامية هناك - أي: في جزيرة الإمام - ذكراً سوى خمسة: السَّيِّد المرتضى الموسوي، والشَّيخ أبي جعفر الطُّوسي، ومحمَّد بن يعقوب الكليني، وابن بابويه، والشَّيخ أبي القاسم جعفر بن إسماعيل^٦ عليه السلام». هكذا في نسختين عندنا، والظاهر أنَّ الأخير هو المحقِّق جعفر بن سعيد، و«إسماعيل» تصحيفٌ من الكتاب^٧؛ وهذه مرتبةٌ جليَّةٌ لا يُعاد لها شيءٌ لو صحَّ النَّقل.

قلت: وقد رأيتُ السَّيِّدَ الأجلَّ المرتضى في المنام في أوائل التَّحصيل وكانت داره في موضع قبره المعروف بمشهد الكاظم عليه السلام^٨ وهو قصرٌ عالٍ، دخلتُ فيه وسألتُ عنه، فقال الحاجب: هو في أعلى القصر على سطح الدَّار، وتقدَّم الحاجب وتبعته فإذا هو بعيد المراقي كثير السَّلَم!، فخطر ببالي: إن كانت هذه المراقي كسائر ما يُنسب إليه ثمانين، فالأمر سهلٌ؛ لكن ربَّما كان على "المآت أو الألوف ككتبه، فما وجدتُ نفسي إلا وقد صعدتُ!، فإذا السَّيِّد جالسٌ، وبين يديه جماعةٌ، فرحَّب بي وأمرني بالجلوس ولاظفني وسألته عن مسائل كثيرة، منها: مسألة مقدَّمة الواجب وما وقع فيها من الخلاف والاختلاف في عبارته الواقعة في هذا الباب، فأجاب عن ذلك وأشار إليَّ أنَّ الصَّواب في تلك العبارة هو الَّذي فهمه صاحب المعالم، دون المشهور. ثمَّ أمرني بالاقامة عنده والقراءة عليه،

١. ليس للفاضل المقداد كتابٌ اسمه «الرائع في الأصول»، والمراد به هو التنقيح الرائع لمختصر الشرائع؛ والمذكور فيه: «علم الهدى هو المرتضى ولتسميته حكايةً وأنَّ عليّاً عليه السلام هو الَّذي سَمَّاه بذلك»، التنقيح الرائع، ج ١ ص ١٠.

٢. K: الثمانيني

٣. مجالس المؤمنين ج ١ ص ٥٠١.

٤. معاني الأخبار، ص ٣٢٤؛ وانظر أيضاً: نهج البلاغة، ص ٣١؛ الكافي، ج ٥ ص ٥٧.

٥. K: فضال

٦. المصدر: سعيد

٧. بحار الأنوار، ج ٥٢ ص ١٧٤

٨. أشرنا إلى أنَّ الموجود في البحار المطبوع هو: السعيد، وكذلك في الزام الناصب، ج ٢ ص ٨٠؛ وفي رياض الأبرار، ج ٣ ص ١٤٥: جعفر بن إسماعيل، كما حكاها المصنَّف عن البحار. وكيف كان فلا كثير جدوى في هذا الخلاف، لأنَّ أصل القصَّة لاسند له ولا اعتماد عليه.

٩. K: كان

١٠. K: - عليه السَّلام

١١. K: - على

فانتبهت من النوم ووجدت لذلك آثاراً كثيرة من بركاته ﷺ.

وقد قرأ السيدان: المرتضى والرضي ﷺ وهما طفلان على الخطيب الأديب ابن نباتة المعروف؛
قاله السيد في الدرجات؟

ثم قرأ كلاهما على الشيخ المفيد، ولزماءه، وزوياً عنه، وروى السيد المرتضى عن الشيخ الجليل الحسين بن علي بن بابويه القمي رحمته أخى الصدوق، وعن الشيخ الأجل الشيخ المفيد وغيره من مشايخ أصحاب هارون بن موسى التلعكبري، وغيرهما من شيوخ الأصحاب؛ قاله الشيخ في الفهرست^١. وقد تلمذ على السيد رحمته وأخذ عنه العلم والفقه الجُم الغفير من فضلاء أصحابنا وأعيان فقهاءنا. منهم شيخ الطائفة وخريت الجماعة الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، والشيخ المتكلم الفقيه أبو يعلى سَلار بن عبد العزيز الديلمي، والشيخ الإمام أبو الصلاح تقي بن نجم الحلبي، والقاضي السعيد عبد العزيز بن البرّاج، والسيد المتكلم الفقيه خليفة المفيد والجالس مجلسه أبو يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري، والسيد الإمام عماد الدين أبو الصمصام ذو الفقار بن محمد المروزي، والسيد نجيب الدين أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن الموسوي، والسيد الفقيه التقي ابن أبي طاهر الهادي التقي الرّازي، /K b 5/ والشيخ الإمام أبو الفتح محمد بن علي الكراچكي، والشيخ الفقيه أبو الحسن سليمان الصهرشتي، والشيخ الفاضل محمد بن محمد البُصروي، والشيخ الجليل العدل أبو عبد الله جعفر بن محمد الدوريسي، والشيخ الإمام أبو الفضل ثابت بن عبد الله البناني، والشيخ الفقيه العين أحمد بن الحسين بن أحمد النيسابوري، والشيخ المفيد الثاني أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين شيخ الأصحاب بالرّي، وغيرهم من العلماء الأجلّاء والفقهاء النبلاء.

وهؤلاء منهم من أدرك الشيخ المفيد وقرأ عليه، ومنهم من لم يدركه، وكلهم قد برع على السيد الأجلّ وتفقه عليه، واقتدى بمثاله وجرى على منواله.

وأفضل الجماعة: الشيخ الإمام أبو جعفر الطوسي، قد أدرك من أيام المفيد نحواً من خمس سنين، ثم لزم السيد وحذا حذوه^٢ واتبع أثره وسع التفاريع، وأكثر من التصانيف بما مهّده المرتضى رحمته في كتبه النظرية الكلامية والفقهية، فإِنَّه الذي فتح أبواب التدقيق والتحقيق، واستعمل في الأدلة وتشقيقها النظر الدقيق، وأوضح طريقة الإجماع واحتج بها في أكثر المسائل. و

١. K: آثار

٢. الدرجات الرفيعة، ج ١ ص ٤٥٩.

٣. K: - قدس سرّه، + و

٤. K، M: شيخ

٥. K، M: الأصحاب

٦. لم أعثر على العبارة في الفهرست في ترجمة الشريف المرتضى، لا في الطبعة التجفّية القديمة، ص ٩٨؛ ولا في طبعة المحقق الطباطبائي، ص ٢٨٨. نعم! أشار الشيخ في ترجمة الكليني - الطبعة الأخيرة، ص ٣٩٥ - إلى روايته عن ابن سعيد الكوفي؛ وفي ترجمة إبراهيم الثقفي - نفس الطبعة، ص ١٤ - إلى روايته عن علي بن حبش الكاتب. نعم! قال الشيخ في الرجال، ص ٤٣٤: يروي عن التلعكبري والحسين بن علي بن بابويه وغيرهم من شيوخنا». والظاهر أن العبارة التي أشار إليها المصنّف ناسباً إياها إلى الفهرست، هذه هي العبارة التي نقلناها عن الرجال. وانظر أيضاً: رياض العلماء، ج ٤ ص ١٥.

٧. K: السيد وأخذ إخذه

كتاب الخلاف للشيخ^١ وكذا المبسوط جاريان على هذا المسلك.

وقد كان رحمته مع ذلك أعرف الناس بالكتاب والسنة وجوه التأويل في الآيات والروايات، فإنه لماسد باب العمل بأخبار الأحاد اضطر إلى استنباط الشريعة من الكتاب والأخبار المتواترة والمحفوظة بقرائن العلم، وهذا يحتاج إلى فضل اطلاع على الأحاديث وإحاطة بأصول الأصحاب ومهارة في علم التفسير وطريق استخراج المسائل من الكتاب؛ والعامل بأخبار الأحاد في سعة من ذلك.

وأما مصنفات السيد رحمته فكلها أصول وتأسيسات غير مسبقة بمثال^٢ من كتب من تقدمه من علمائنا الأمثال، وقد ذكر أكثرها في فهرسته المعروف الذي أجاز ما فيه من الكتب والرسائل وأجوبة المسائل لتلميذه الشيخ الفقيه محمد بن محمد البصري - المقدم ذكره -.

وله غير ما في الفهرست أشياء أخر ذكر جملة منها الشيخ^٣، والنجاشي^٤، والسروي^٥؛ ووجدنا بعضهما منسوبة إليه مذكورة في جملة رسائله^٦ ومسائله^٧ مما نقله الأصحاب عنها في مطاوي الفقه.

ونحن نذكر مصنفاته حسبما ذكرها في الفهرست، ونشير إلى ما خرج عنه بنسبته إلى من أثبتته من المشايخ الثلاثة أو ما ظفرنا به من محل آخر:

١. فمن مصنفاته في الكلام وأصول الدين:
١. كتاب الذخيرة، وهو كتاب جليل مشهور؛
٢. كتاب الشافي في الإمامة، وهو نقض كتاب المغني للقاضي عبد الجبار المعتزلي، وهو من أجل كتبه وأعظمها قدراً ونفعاً، قال الشيخ: «وهو كتاب لم يُصنّف مثله في هذا الباب»^٨؛
٣. كتاب تنزيه الأنبياء والأئمة عليهم السلام؛
٤. كتاب تفضيل الأنبياء على الملائكة؛
٥. كتاب الموضح عن جهة إعجاز القرآن، وهو المعروف بكتاب الصرفة؛
٦. كتاب المقنع في الغيبة، صنعه للوزير المغربي؛
٧. كتاب تقريب الأصول، عمله للأعسر^٩؛

١. K: - للشيخ

٢. K: قدّه

٣. K: - وتأسيسات ... بمثال

٤. K: أجازنا

٥. الفهرست، ص ٢٨٨.

٦. رجال النجاشي، ص ٢٧٠.

٧. معالم العلماء، ص ٦٩.

٨. K: رسائل

٩. K: مسائل

١٠. المصدر: - هذا الباب، + الإمامة.

١١. الفهرست، ص ٢٨٨.

١٢. M: الأعسر

٨. كتاب الوعيد^١، ذكره النجاشي^٢؛
٩. كتاب إنقاذ البشر من القضاء و القدر؛
١٠. كتاب الحدود و الحقائق؛
١١. كتاب المسائل^٣ الباهرة في العترة الطاهرة، و هذه الكتب الثلاثة ذكرها السروي في المعالم^٤. و الظاهر إن الحدود و الحقائق في علم الكلام، و لم أتأكد ذلك^٥.
١٢. كتاب النقص و الردود على يحيى بن عدي النصارى^٦ المنطقي؛
١٣. كتاب المتعمم لأنواع الأعراض، من جمع أبي رشيد النيسابوري؛
١٤. كتاب الملخص، و قيل: هو من أحسن الكتب الكلامية إلا أنه لم يتمه.
٢. و من مصنفاته في أصول الفقه:
١٥. كتاب الذريعة إلى أصول الشريعة، و هو أول كتاب صنف في هذا الباب، و لم يكن للأصحاب قبله إلا رسائل مختصرة؛
١٦. كتاب مسائل الخلاف في الأصول، اثبته الشيخ /K a 6/ و النجاشي^٧، قال الشيخ: «و لم يتمه»^٨؛
١٧. رسالة في طريقة الاستدلال، موجودة عندنا؛
١٨. كتاب المنع من العمل بأخبار الآحاد، تُعرف بالمسائل التبتانية، و هي أجوبة الشيخ الفاضل محمد بن عبد الملك التبتان فيما عمله في انتصار حجّة الأخبار، تشتمل على عشرة فصول قد بسط السيد القول فيها؛
١٩. رسالة أخرى عندنا في المنع من العمل بخبر الواحد، منقولة من خط الشهيد الثاني - طاب ثراه - .
٣. و ممّا صنّفه الله في الفقه:
٢٠. كتاب المصباح، و قد ذكر السيد في فهرسته، و الشيخ^٩ و السروي^{١٠}: أنه لم يتمه، لكن وجدت في هامش معالم العلماء لبعضهم: «المصباح للسيد المرتضى في الفقه رأيتُهُ تاماً مشتملاً على

١. K: ابوعبد
٢. قال النجاشي في تعداد كتبه: «... المسائل الموصليات، ثلاثة: في الوعيد...»؛ رجال النجاشي ص ٢٧١.
٣. المصدر: الرسالة
٤. معالم العلماء، ص ٧٠.
٥. رسالة الحدود و الحقائق هو معجم صغير في شرح الاصطلاحات الرائجة في علم الكلام؛ انظر: رسائل الشريف المرتضى، ج ٢ ص ٣٥٩.
٦. K: الأنصاري
٧. رجال النجاشي، ص ٢٨٩.
٨. المصدر: لم يتمها.
٩. الفهرست، ص ٢٨٩.
١٠. لم يرد ذكر هذا الكتاب ولا ما حكاه المصنف من قول الشيخ: «أته لم يتمه» في طبعة المحقق الطباطبائي من الفهرست؛ و هو في الطبعة التجفّية، ص ٩٩.
١١. معالم العلماء، ص ٧٠.

كل أبواب الفقه؛ وهو غريب؛

٢١. كتاب مسائل الخلاف، ناقض. قال السيّد في الموصليات الثانية^٢: «وهذه المسائل التي ذكرنا^٣ انفراد الإمامية بها ستوجد مشروحة منصوراً بالدلالة والطرق الواضحة» في كتاب مسائل الخلاف في الشريعة^٤ التي عملنا منها بعضاً^٥، ونحن على تميمها وتكملها بمعونة الله^٦، - إلى أن قال-: «وركبنا فيه^٧ مركباً غريباً يمكن معه مناظرة الفقهاء على اختلافهم في جميع مسائل الفقه، ومن نظر فيما خرج إلى الآن من هذا الكتاب علم أن المنفعة به عظيمة والطريقة غير غريبة»^٨؛

٢٢. كتاب الانتصار، ويسمى الانفرادات، كثير الوجود مشهور؛

٢٣. كتاب الناصرية، وهو شرح مسائل جدّه من قبل أمّه^٩ الناصر الطبري صاحب الدّيلم، وتسمى المسائل الطبرية أيضاً، تشتمل على مأتي مسألة وسبع، وهي مشهورة معروفة؛

٢٤. كتاب جمل العلم والعمل في العقائد والعبادات، كذلك؛

٢٥. كتاب الفقه الملكي، أثبتته في المعالم^{١٠}، ويحكي عنه الفقهاء^{١١}؛

كتاب التّصرة للرؤية^{١٢} في ثبوت الأهلّة، في الجواب عمّا جمعه تلميذه الشيخ أبو الفتح الكراجكي في انتصار القول بالعدد.

٤. وله في التفسير والحديث والأدب والشعر شيء كثير، فمنه^{١٣}:

٢٦. كتاب الغرر والذرر، وهو أربعة أجزاء، ثمّ ألحق به جزء خامساً ممّا يناسبه، وهو مجالس يتكلّم فيها على مشكلات الآيات والأخبار، ويذيلها بمحاسن الآداب والأشعار، وهو كتاب عجيب، قد تأدّب عليه خلق كثير من العامة والخاصّة، ولاتكاد تخلو خزنة الأدباء منه؛

٢٧. وله كتاب التفسير، أكمل منه سورة الفاتحة ومائة وخمسة وعشرين آية من سورة البقرة؛

١. K: هي

٢. هكذا في M و K؛ والعبارة لم توجد فيها، بل هي في مسائل الموصليات الثالثة.

٣. المصدر: ذكر

٤. المصدر: الواضحة

٥. المصدر: المسائل؛ K: + الأخبار

٦. المصدر: الخلاف الشرعية؛ K: الشرعية

٧. المصدر: بعضها

٨. رسائل الشريف المرتضى، المسائل الموصليات الثالثة، ج ١ ص ٢١٣.

٩. المصدر: في ذلك

١٠. المصدر: فيه

١١. راجع: نفس المصدر

١٢. K: + كتاب الانتصار

١٣. معالم العلماء، ص ٧٠.

١٤. لم اهتم الى مراد الماتن اذ لم ينقل عن هذا الكتاب شئ في مصادر الفقه إلا مساله واحده في اذن السلطان في انعقاد الجمع فالنظر على سبيل المثال: رسائل الشهيد الثاني، ج ١ ص ١٩٤؛ كشف اللثام، ج ٤ ص ٢٣٨؛ مستند الشيعة، ج ٦ ص ١١.

١٥. K: المروية

١٦. K: فيه

٣٨. ورسالة مختصرة في متشابهات الفاتحة والحروف المقطعة؛
 ٣٩. وكتاب شرح الخطبة الشَّقْشَقِيَّة،
 ٣٠. وكتاب شرح قصيدة السَّيِّد الحَمِيرِي، وهي البائيَّة المعروفة بالمَذْهَبَة؛
 ٣١. وكتاب شرح القصيدة الميمية من شعره؛
 ٣٢. وكتاب الطَّيْف والخيال؛
 ٣٣. وكتاب الشَّيْب والشَّباب؛
 ٣٤. وكتاب المرموق في أوصاف البروق؛
 ٣٥. وكتاب التَّقْض على ابن جَنِّي في الحكاية والمحكي؛
 ٣٦. وكتاب تتبُّع الأبيات التي تكلم فيها ابنُ جَنِّي في أبيات المعاني للمتنبِّي؛
 ٣٧. وكتاب ديوان شعره، وهو يزيد على عشرين ألف بيت. قاله الشَّيْخ، وغيره.^٢
 ٥. وله رحمته في أجوبة المسائل الواردة عليه من الأطراف:
 ٣٨. المحمَّديَّات، ثلاث مسائل؛
 ٣٩. البادرائيَّات، أربع وعشرون مسألة؛
 ٤٠. البرمكيَّات، وهي المسائل الطُّوسِيَّة، خمس مسائل؛
 ٤١. المسائل الدَّمَشَقِيَّة، وهي النَّاصِرِيَّة غير النَّاصِرِيَّة الأولى؛
 ٤٢. المسائل الواسطيَّة، مائة مسألة؛
 ٤٣. المسائل الميفارقيَّة، مائة مسألة، وفي المعالم: «أتمها خمس وستون»^٣، والتي وجدناها في نسخ متعدِّدة: ست وستون مسألة، كلُّها في الفقه؛
 ٤٤. المسائل الجرجانيَّة؛
 ٤٥. المسائل الدَّيْلَمِيَّة، أثبتهما الشَّيْخ، والسَّروِي، وفي المعالم،: أنَّ «الدَّيْلَمِيَّة في الفقه»^٤؛
 ٤٦. المسائل السَّلاَريَّة، أثبتها في المعالم^٥، ووجدتها في مسائل السَّيِّد^٦، وهي أجوبة /K b 6/
 سوالات الشَّيْخ الفقيه سَلَّار بن عبدالعزيز الدَّيْلَمي، وهي غير الدَّيْلَمِيَّة؛
 ٤٧. المسائل الرُّسِّيَّة، وهي أجوبة مسائل السَّيِّد الفاضل أبي الحسن المُحَسَّن بن محمَّد بن النَّاصر الحسيني الرُّسِّي، ثمان وعشرون مسألة، وهي موجودة عندنا، وأثبتها ابن ادريس، وغيره، والنَّقل عنها في كتب الفقه كثير^٨؛

١. الفهرست، ص ٣٨٨.

٢. كالسَّروِي - معالم العلماء، ص ٧١ -؛ والعلامة - خلاصة الأقوال، ص ٩٥ -؛ المدني - الدرجات الرَّفِيعَة، ج ١ ص ٤٦٣ -.

٣. معالم العلماء، ص ٧٠. وعنوان الكتاب فيه: مسائل ميفارقين.

٤. الفهرست، ص ٣٨٩.

٥. معالم العلماء، ص ٧٠.

٦. نفس المصدر.

٧. انظر: رسائل الشَّريف المرتضَى، ج ٢ ص ٣٠١؛ ثمَّ أمالي المرتضَى، ج ٢ ص ٣٨٤.

٨. كما في المعتبر، ج ١ ص ٥١؛ وتذكره الفقهاء، ج ١ ص ٢٣؛ وذكرى الشيعة، ج ٢ ص ٤١٤.

٤٨. المسائل الرّازية^١، اثبتتها في المعالم وقال: «إنّما^٢ أربع عشرة مسألة»^٣، وهي عندنا، خمس عشرة مسألة؛
٤٩. المسائل الصّيداوية، ذكرها في المعالم؛
٥٠. المسائل الثّبانيّة، ثلاث مسائل، سأل عنها السّلطان، كذا قاله التّجاشي^٤؛
٥١. المسائل المصريّة الأولى، خمس مسائل؛
٥٢. المصريّات الثّانية، تسع مسائل؛
٥٣. المصريّات الثّالثة، سبع مسائل، وهي المسائل الرّمليّة؛
٥٤. المسائل الحلبيّة الأولى، ثلاث مسائل؛
٥٥. الحلبيّة الثّانية، وهي أيضاً ثلاث مسائل؛
٥٦. الحلبيّة الثّالثة، ثلاث وثلاثون مسألة؛
- الطّرابلسيّات وهي أربع؛
٥٧. الأولى سبع عشرة مسألة؛
٥٨. الثّانية، اثنتا عشرة مسألة؛
٥٩. الثّالثة، ثلاث وعشرون مسألة؛
٦٠. الرّابعة، خمس وعشرون. وعندنا الثّانية والثالثة، وهي أجوبة المسائل الواردة من الشّيخ أبي الفضل إبراهيم بن الحسن الأباني رحمته الله، وكلّها في الكلام؛
- الموصليّات، وهي ثلاث؛
٦١. الأولى، ثلاث مسائل في الاعتماد والوعيد والقياس؛
٦٢. الثّانية، وهي مائة مسألة وعشر، كلّها في الفقه؛
٦٣. الثّالثة، تسع مسائل في الفقه؛ أثبتتها الشّيخ^٥، وهي موجودة عندنا.
- وله رحمته الله مسائل كثيرة متفرقة^٦ في التّفسير والحديث والفقه والكلام وأصول الفقه، ما لوجّعت لكانت كتاباً كبيراً.
- وعده كتبه - بجمعنا هذا - تنيف^٧ على السّتين، ولعلّها تبلغ الثّمانين كما هو المعهود من عدده وأعداده رحمته الله.

١. K: الرواية

٢. المصدر: هي

٣. معالم العلماء، ص ٧٠

٤. نفس المصدر

٥. رجال التّجاشي، ص ٢٧١.

٦. الفهرست، ص ٢٨٩.

٧. K: منفردة

٨. K: ينيف

نگارستانِ پُرس

از کمتر دیدها

الْمُتَّبِقِيُّ مِنْ كِتَابِ الْمَصْبَاحِ فِي الْفَقْهِ

جمع و تبويب : مجيد هادي زاده
استاذ حوزة أصفهان العلمية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آل بيته الطاهرين، من الآن إلى قيام يوم الدين.
وبعد؛ فهذا هو المتبقي من كتاب المصباح في الفقه، لسيدنا الأجل الشريف المرتضى - ٣٥٥ ق. - ٤٣٦ ق. -؛ والمصباح جعد من آثاره المفقودة، فبذلت وسعي في جمع ما بقي منه - بين نصوصه، وبين المحكي منه - في كتب الفقهاء وموسوعاتهم. وها أنا ذا كرهينها ما قدمت ذكره على «المتبقي من كتاب المصباح»؛ فأقول - حامداً لله تعالى ومصلياً على نبيه -:

١. اسم الكتاب

الظاهر أن اسم الكتاب هو «المصباح»، كما ذكره البُصروي؛ أما زيادة «في الفقه» فالمستراءى من التُصوص أنها ليست داخلية في اسمه، بل هي تشير إلى موضوعه، كقول النَّجاشي في ترجمة الشريف وتعداد كتبه وآثاره: «... كتاب الملخص في أصول الدين... كتاب الشافي في الإمامة... كتاب الخلاف في أصول الفقه»^١، فقلوه «المصباح في الفقه»^٢ من هذا القبيل أيضاً.

وهناك اسمان آخران ذكرهما بعضهم، وهما:

الف: المصباح في أحكام الشريعة

ذكره الشيخ منتجب الدين الرازي، مع قُرب عهده عن المصنف الشريف^٣.

ب: مصباح الفقه

١. رجال النَّجاشي، ص ٢٧١.

٢. نفس المصدر.

٣. رسالة العصرة، المطبوعة في مجلة فقه أهل البيت (عليه السلام)، ج ٣١ ص ٢٣٦.

ذكره التُّسْتَرِيُّ^١.

ولا أدري من أين جاء بهذين الاسمين ولم نجد ذكرًا لهما في مصادر الرجال والتَّراجم. وكيف كان فاسم الكتاب - كما هو المتبادر من هذه المصادر - هو «المصباح»، من دون أيِّ مَتَمِّمٍ.

٢. المرتضى وتراثه الفقهي

الظاهر أنَّ سيِّدنا المرتضى لم يكن من المهتمِّين بجمع آراء نفسه الفقهيَّة وتدوينها في كتبٍ متعدِّدة، فهذا أستاذه مفيد الصَّناعة الفقهيَّة، وهذا تلميذه شيخُ مشايخ الإماميَّة، ترى كم لهما من الرُّبْر والمفسورات في حقلِ الفقه! لكنَّ السَّيِّد - مع غُصِّ النَّظَر عن أجوبته الصَّغار عن بعض المسائل الفقهيَّة، وعن كتابه جمل العلم والعمل، الَّذي لم يحتوِ قسَمٌ من الفقه منه إلَّا على رؤوس المسائل الفقيَّة غالباً - لم يشتهر له في هذا المجال إلَّا كتابان، وهما: الانتصار؛ وشرح المسائل النَّاصريَّات. أمَّا الأوَّلُ منهما فليس إلَّا فيما فارق فيه فقهُنا فقهَ مذاهب العامَّة، وهذا وإن دَلَّ على شيءٍ فهو يدلُّ على قوَّة المؤلِّف في هذه الصَّناعة وحُسن تصرُّفه فيها، باشتماله على فقه الإماميَّة والزيديَّة والحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة. لكنَّه مع ذلك كلِّه لا يشتمل على فتواه وآرائه الشَّخصيَّة في جميع المسائل الفقهيَّة وفروعها.

وأما الثَّاني فليس إلَّا شرحاً على مسائل جدَّه لأُمِّه فقيه الزَّيديِّين الأكبر النَّاصر الأطروش.

إذن فأين آراؤه الفقهيَّة؟، وأليس له كتابٌ يجمع بين دَقَّتَيْه هذه الآراء؟، كما أنَّ لأستاذه المقنعة، ولتلميذه النَّهاية، ولهما غيرهما من المسفُورات الفقهيَّة المستقلَّة. نعم! ليس له اليوم أثرٌ بهذه المثابة، ولسوء حَقَّنَّا يجب أن نُجيب عن هذا السُّؤال اليوم - ومنذ قرونٍ متتاليَّة - بالنَّفي! أمَّا في تلك القرون الخالية والعصور الماضية، فكان له رحمته الله عليه كتابٌ حافلٌ يشمل في طَيَّات أوراقه جميع فروع عدَّة من أبواب الفقه، حيث إنَّ أطروحة المؤلِّف في هذا الكتاب كانت ناظرةً على استقصاء جميع الفروع المبحوث عنها في جميع أبواب الفقه، وهذا بشهادة ما كتبه المؤلِّف نفسه في جمل العلم والعمل، وهو مختصرٌ له في علمي الكلام والفقه. وسنشير إلى عبارته في هذا المضمار.

٣. المصباح وصحَّة إسناده إلى الأجل المرتضى

الظاهر أنَّه لا خلاف في صحَّة إسناده المصباح إلى الشَّريف الأجل - وإن وقع خلافٌ طفيفٌ في اسمه -، وذلك لأنَّ المرتضى نفسه ذكر الكتاب ناسباً إيَّاه إلى قلمه الشَّريف، كما وأنَّه ذكر تفاصيلٍ منه - وسنبحثُ عنها -؛

ثمَّ جاء تلميذه وولده الرُّوحيُّ شيخُ مشايخ الطَّائفة فذكره وذكر تفاصيلٍ أيضاً عنه؛

١. مقابِس الأنوار، ص ٣٠.

ثمَّ جاء مترجموه - بين الرّجالِيّين والرّاجِعيّين والمُهمّتين بالتُّراث - فأشاروا إليه وإلى مؤلّفه الفدّ.

وتفصيل هذا المختصر مُراعياً كمال الاختصار:

إنَّ سيّدنا المرتضى رحمه الله جاء في مختتم كتابه الموجز في الفقه والكلام المُسمّى بـ «جمل العلم والعمل» فقال: «... من أراد التّزَيّد في علم... ومن أراد التّفريع واستيفاء الشّرع وأبوابه فعليه بكتابنا المعروف بالمصباح»^١. ونصّه على ما في شرح تلميذه القاضي: «... ومن أراد التّفريع واستيفاء مسائل الشّرع كلّ وأبوابه فعليه بكتابنا المعروف بالمصباح»^٢. ثمَّ إنّه ذكر المصباح مرّتين أُخريّين في رسالةٍ صغيرةٍ له مسمّاةٍ بـ «مسائل شتّى»، فذكر في المسألة الثّالثة منها: «... كنْتُ أُمليْتُ قديماً مسألة... ثمَّ رجعتُ عنه في كتاب الصّوم من المصباح...»^٣.

ثمَّ قال شيخ المشايخ الطُّوسيّ في كتابه القيم الفهرست في فهرسة مؤلّفات المرتضى عن الكتاب: «كتاب المصباح في الفقه لم يتمّه». وهاتان شهادتان منهما لهذا الكتاب وأنه من بُراة قلم مؤلّفه الشّريف المرتضى. أضف إلى ذلك ما ذكره الشّيخ نفسه من أنّه قرأ أكثر مؤلّفات المرتضى عليه، قال: «قرأت هذه الكتب أكثرها عليه، وسمعتُ سائرها يُقرأ عليه دفعات كثيرة»؛ ومن الممكن جدّاً أنّه قرأه عليه في تلك الفطرة الّتي كانت فيها عنده مستفيداً من نير علمه الصّافي، وتلك هي في السنين الأخيرة من حيات المرتضى.

فإذن لا يرتاب أحدٌ في أنّ سيّدنا المرتضى قد ألّف رسالةً سمّاها بالمصباح. ولكن ما هذا الكتاب؟ وما هي سمائته؟

٤. سِمَاة الكتاب وأطروحة المؤلّف فيه

أمّا سِمَاة الكتاب وخصائصه، فالنّظر إلى تراثنا المشرق الفقهي والرجالي والبليوغرافي يدلّ على أشياء منها، وهي:

٤/١. موضوع الكتاب

- أما موضوعه، فهو في علم الفقه، كما يدلّ عليه:
- الف: نصُّ المؤلّف في ذلكين الموضعين؛
- ب: ونصُّ تلميذه الطُّوسيّ؛
- ج: وما بقي من منقولاته في تراثنا الفقهي؛

١. شرح جمل العلم والعمل، ص ٢٧٠.

٢. شرح جمل العلم والعمل، ص ٢٧٠.

٣. رسائل الشريف المرتضى، ج ٤ ص ٣٢٢.

٤. الفهرست، ص ٣٩٠.

د: وما ذكره أصحابُ التَّراجم والسَّير حوله - وسنشير إليه آنفاً - . وقد أخطأ من نسب الكتاب إلى علم أصول الفقه، كالسَّيد الحسيني الأشكوري^١، ومحققي مؤسَّسة النُّشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرفَّة^٢، والأستاذ العلامة الكبير محمَّد أبو الفضل إبراهيم^٣، والعلامة الشَّاعر محمَّد رضا الشَّيبي^٤، حيث ذكروا «المصباح في أصول الفقه»، وليس الكتاب إلَّا في الفقه، لا في أصوله.

٤/٢. أطروحة المؤلَّف فيه

بما نقلناه عن نصِّ المؤلَّف نفسه، ظهر أنَّ أطروحة الكتاب في بال المؤلَّف كانت جامعةً لجميع أبواب الفقه شاملَّة لجميع مسائله، وذلك لقوله: «من أراد: الف: التَّفرُّع، وب: استيفاء الشَّرع، وج: وأبوابه»، فكان مبتغى المؤلَّف أن يكون كتابه شاملًا لجميع فروع الفقه وأبوابه مستوفياً الشَّرع المبين. لكن من المؤسَّف عليه جدًّا أنَّه لم يرزقه الله - سبحانه وتعالى - الثَّيل بمبتغاه، وقد قيل قديماً: «تجرى الرِّياح بما لاتشتبي السُّفن»!؛ فلم يَنل ما رامه من تدوين أثر جامع في الفقه جامعاً جميع شتات مسائله ومتفرِّقاتها. وقد رأينا نصَّ الشَّيخ فيه حيث قال: «لم يتمَّه». وهذا قد جدَّد ذكره كثيرٌ من مترجمي السَّيد فيما بعد تعويلاً على قول الشَّيخ. ولا خبر بأيدينا من كون الكتاب كاملاً غير ناقصٍ منذ ألف سنين حتَّى الآن إلَّا ما حكاه السَّيد الفقيه المتأخَّر المذهب السَّيد محمَّد مهدي بن مرتضى بحر العلوم النجفي (م. ١٢١٢ ق) حيث ذكر أولاً «أنَّه لم يتمَّه» ثمَّ قال: «لكن وجدتُ في هامش معالم العلماء لبعضهم: المصباح للسَّيد المرتضى في الفقه رأيتُه تامًّا مشتملاً على كلِّ أبواب الفقه»، ثمَّ قال: «وهو غريب»^٥.

لكن من هذا المحشَّى؟ وما هو مدى دقَّته في قوله؟

لا نعرف عن هذا وأمثاله شيئاً أصلاً، فلا يمكن الرُّكون على قوله قبل قول الشَّيخ الَّذي رآه بعينه في حياة المؤلَّف أو قريباً منها جدًّا.

وهيَّنا احتمالٌ لا مناص عن ذكره وإن لم يكن بقوِّي قطعاً وهو إنَّ القائل هذا المجهول لدينا قد أخبر عن رأيه كتاب «المصباح في العبادات» الواقع السَّيد المرتضى ابن الدَّاعي الحسيني في طريق روايته إلى الشَّيخ منتجب الدِّين الرَّازي، وهذا المصباح لأبي سعيد اسماعيل بن علي بن الحسين السَّمَّان، وأليس من الممكن أنَّ هذا المحشي أخبر في حاشية له على معالم العلماء عن رأيه هذا المصباح كاملاً تامًّا؟ احتمالٌ ضعيفٌ لكنَّه ليس بمُتَنَفِّ قطعاً.

١. الذخيرة، ص ٥٦ الرقم ١١٢.

٢. الانتصار، ص ٥٦.

٣. آمالي مرتضى، ج ١ ص ١٦ الرقم ٦٣.

٤. ديوان الشريف المرتضى، ج ١ ص ١٢٦ الرقم ٦٣.

٥. رجال السَّيد بحر العلوم، ج ٣ ص ١٤٥.

وكيف كان فإنَّ السَّيِّدَ المرتضى لم يُؤَقِّقْ لاكمال المصباح، بل لم يبرز منه من قلمه الشَّريف إلَّا بعض أبواب العبادات، كأبواب الطَّهَّارات، والصَّلَاة، والصَّوْم. إذ المنقول منه في تراثنا الفقهي لا يتجاوز البابين الأوَّلين، وهما خبرٌ عن باب الصَّوْم وهو ما ذكره المرتضى نفسه في رسالته الصَّغيرة «مسائل شتَّى»، حيث قال فيه: «... ثمَّ رجعتُ عنه في كتاب الصَّوْم من المصباح...»^١.

٤/٣. تأريخ تدوين الكتاب

أمَّا تأريخ تدوينه، فلم نعلم منه شيئاً أصلاً. إذ لم يذكر الشَّيخ ولا أحدٌ غيره من مترجميه تأريخاً ولو غير محدّد بالضبط له. نعم! هناك اشارتان تدلُّ الأولى منهما على أنَّ المصباح لم يكن من تأليف المرتضى القديمة الرَّاجعة إلى زمن شبابه، وهي قوله في رسالته المُشار إليها آنفاً: «كنتُ أُمليْتُ قديماً مسألة... ثمَّ رجعتُ عنه في كتاب الصَّوْم من المصباح»^٢ والعبارة هذه إن دَلَّتْ على شيءٍ فهي تدلُّ على أنَّ المسألة المُشار إليها كانت من مؤلَّفاته القديمة، ثمَّ بعد مضيِّ سنين لانعرف عنها شيئاً جدَّد له رأيي، فقال إليه في المصباح. فليس الكتاب من آثاره القديمة. فمن المُحتمل جدّاً أنَّ الكتاب كان وليدة العشرات الأخيرة من عمره المبارك. ولا يفوتنا الإشارةُ إلى مطلبٍ آخر، وهو أنَّ تأليف كتاب «جمل العلم والعمل» كان مقارناً لتأليفه المصباح، حيث قد أحال في الجُمْل إليه، لكن من المؤسَّف عليه جدّاً أنَّ تأريخ فراغه عن تأليف الجُمْل أيضاً مجهولٌ مستورٌ عليه، إذن فلاتطرق لنا إلى رفع السُّتار عن هذا الأمر الحَقِّيَّ أصلاً.

٥. أبواب الكتاب وموضوعات مسائله

أمَّا أبواب الكتاب فالمنقول منها في تراث الفقهاء - بين القدامى منهم والمتأخِّرين - ، لا يتجاوز أبواب الطَّهَّارات والصَّلَاة والصَّوْم، ولو حاولنا تحديد المطلب أكثر فنقول: لا يتجاوز عن مسائل باب صلاة العيدين، وليس بأيدينا اليوم ذكرٌ عن مسألةٍ راجعةٍ إلى أبوابٍ من هذا العلم غير تلك الأبواب التي تُذكر عادةً في صدر الكتب الفقهيَّة، إلَّا مسألةً عن كتاب الصوم.

٦. المصباح في مصادر الرِّجال والتَّراجم

أمَّا أئمَّة علمي الرِّجال والتَّراجم فقد ذكر بعضهم هذا الكتاب في عداد مصنَّفات الشَّريف الأجل، نأتي ههنا بقائمةٍ من أسمائهم. وهم:

١. شيخ أصحابنا الإمامية^٣

١. رسائل الشريف المرتضى، ج ٤ ص ٣٢٢.

٢. نفس المصدر.

٣. الفهرست، ص ٩٩، ومن الجدير بالذكر أنَّ هذه العبارة وَرَدَتْ في طبعة السَّيِّد بحر العلوم؛ ولم تُرد في طبعة

٢. السَّيِّخ النَّجَاشِي - م. ٤٥٠ ق. - ١.
 ٣. ابن شهر آشوب السَّروِي - م. ٥٨٨ ق. - ٢.
 ٤. ياقوت الحموي - م. ٦٢٦ ق. - ٣.
 ٥. الصَّفدي - م. ٧٦٤ ق. - ٤.
 ٦. الأُسْتَر آبادي - م. ١٠٣٨ ق. - ٥.
 ٧. الحرَّ العاملي - م. ١١٠٤ ق. - ٦.
 ٨. الأُفندي الأصفهاني - م. ١١٣٠ ق. - ٧.
 ٩. القهْبائي - م. ١١ ق. - ٨.
 ١٠. السَّيِّد مُحَمَّد مهدي بحر العلوم - م. ١٢١٢ ق. - ٩.
 ١١. الكنتوري - م. ١٢٨٦ ق. - ١٠.
 ١٢. الخوانساري الأصفهاني - م. ١٣١٣ ق. - ١١.
- وغيرهم الكثيرون أيضاً، ونكتفي بهذا المقدار حذراً عن الإطالة.

٧. المصباح في مصادر الفقهاء

أما الفقهاء الذين ذكروا المصباح ونقلوا عنه رأياً فقهياً، فكثيرون أيضاً، وهذه هي قائمة بأسمائهم:

١. ابن ادريس الحلِّي، م. ٥٩٨ ق. ٢. الفاضل الآبي، كان حياً عام ٦٧٢ ق.
٣. المحقِّق الحلِّي، م. ٦٧٦ ق. ٤. العلامة الحلِّي، م. ٧٢٦ ق.
٥. السَّيِّد العميدي، م. ٧٥٤ ق. ٦. فخر المحقِّقين، م. ٧٧١ ق.
٧. الشَّهيد الأوَّل، استشهد ٧٨٦ ق. ٨. الزَّهْدري الحلِّي، م. القرن ٨.
٩. الفاضل المقداد، م. ٨٣٦ ق. ١٠. ابن فهد الحلِّي، م. ٨٤١ ق.
١١. مفلح الصَّيمري، م. ح ٩٠٠ ق. ١٢. المقدَّس الأردبيلي، م. ٩٩٣ ق.

المحقِّق الطباطبائي.

١. رجال النَّجَاشِي، ص ٢٧١.
٢. معالم العلماء، ص ٧٠.
٣. معجم الأدباء، ج ٤ ص ١٧٢٩.
٤. الوافي بالوفيات، ج ٢١ ص ٩.
٥. منهج المقال، ج ٧ ص ٣٨٨.
٦. أمل الآمل، ج ٢ ص ١٨٢.
٧. رياض العلماء، ج ٤ ص ٤٤.
٨. مجمع الرجال، ج ٤ ص ١٨٩.
٩. رجال السَّيِّد بحر العلوم، ج ٣ ص ١٤٥.
١٠. كشف الحُجُبِ والأستار، ص ٥٣٥ الرقم ٢٩٥٦.
١١. روضات الجنَّات، ج ٤ ص ٣٠٢.

١٣. الموسويّ العاملي، م. ١٠٠٩ ق. ١٤. حسن بن زين الدين، م. ١٠١١ ق.
١٥. العاملي سبط الشَّهيد، م. ١٠٣٠ ق. ١٦. بهاء الدِّين العاملي، م. ١٠٣١ ق.
١٧. مير الدَّاماد، م. ١٠٤٠ ق. ١٨. السَّبزواري، م. ١٠٩٠ ق.
١٩. حسين الخوانساري، م. ١٠٩٨ ق. ٢٠. المجلسي، م. ١١١٠ ق.
٢١. الجزائري، م. ١١١٤ ق. ٢٢. المازندراني، م. ١١٢٠ ق.
٢٣. جمال الدِّين الخوانساري، م. ١١٢٥ ق. ٢٤. البحراني، م. ١١٨٦ ق.
٢٥. الوحيد البهبهاني، م. ١٢٠٥ ق. ٢٦. بحر العلوم البروجردي، م. ١٢١٢ ق.
٢٧. العاملي السَّيِّد جواد، م. ١٢٢٦ ق. ٢٨. كاشف الغطاء، م. ١٢٢٨ ق.
٢٩. الطباطبائي الحائري، م. ١٢٣١ ق. ٣٠. الميرزا القمِّي، م. ١٢٣٣ ق.
٣١. التُّستري، م. ١٢٣٧ ق. ٣٢. أحمد التَّراقي، م. ١٢٤٥ ق.
٣٣. محمَّد حسن النَّجفي، م. ١٢٦٦ ق. ٣٤. الأنصاري الدِّزفولي، م. ١٢٨١ ق.

٨. آخر من رأى المصباح بعينه

من المستحيل جدًّا تحديد هذا الأمر، أي تعيين آخر من رأى هذا الكتاب بعينه ولمسه بيديه، لكن - على حسب ما وقفْتُ عليه - أنَّه لا خبر بأيدينا مِمَّن رأى المصباح بعد السَّبعينيات من القرن السَّابع، لكن إلى هذا الحدِّ لا شبهة في وجود هذا الكتاب وكونه تحت يدي فقيه من فقهاء الأُمَّة. وقولنا هذا مستندٌ إلى ما ذكره الفاضل الآبي في كشف الرُّموز، حيث جاء فنقل أوَّل رأياً لابن إدريس - الذي يُعَبَّر عنه بالمتأخِّر -، ثُمَّ يحكى لنا أنَّه «ادَّعى المتأخِّر أنَّ علَمَ الهدى قال بمقالته في المصباح»، ثُمَّ قال: «وأنا اعتبرته فما وقفْتُ عليه، والحاسَّة قد تغلط»^١. فلا ريب في أنَّ الكتاب كان في متناول أيدي الفاضل الآبي - الذي كان حيًّا عام ٦٧٢ ق. - . وهل رآه من جاء بعده من الفقهاء؟ لا نعلم عن هذا شيئاً.

٩. المصباح في طرق القوم وإجازاتهم

ذكرنا أنَّ المصباح لم يَتِمَّه مصنِّفه الخبير، ولذلك فإنَّه لم يروه عنه أحدٌ من أعلام تلامذته، إلَّا البُصرويُّ حيث نصَّ المرتضى في إجازته له على هذا الكتاب. وفي نقل الشَّيخ له خلافاً، حيث إنَّ قوله في فهرسته بعد ذكر كتب المرتضى: «قرأت هذه الكتب عليه وسمعتُ سائرَها تُقرأ عليه دفعاتٍ كثيرة»^٢ وقوله في رجاله: «سمعنا منه أكثرَ كتبه وقرأناها عليه»^٣ لا يدلُّان أوَّلًا على أنَّه قرأه على المرتضى، وعلى أنَّ المرتضى أجازَه بنقله ثانياً، وبعض العبارات الدَّالة على أنَّ المرتضى أجاز بعض تلامذته بنقل

١. كشف الرُّموز، ج ١٣ ص ١٧٤.

٢. الفهرست، ص ٢٩٠.

٣. كتاب الرِّجال، ص ٤٣٤.

جميع مصنفاته، لا يشمل هذا الكتاب الذي لم يتمَّ بعدُ، حيث لم يُعهد إجازة كتابٍ ناقصٍ لم يفرغ مؤلفه منه بعدُ.

لكن ههنا نصٌّ فريد لم أجد له مثيلاً، وهو قول الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، حيث جاء في إجازته للفاضل المشهدي - وهو من تلامذته الأذكياء - فنصَّ على أنّي «أجزتُ له أن يروي عنّي جميع مؤلفات السيّد المرتضى من ... والمصباح...». وعليه فالفاضل المشهدي مجازٌ في نقل المصباح. وهذا الطّريق وإن كان سليماً عن الشّين والمين لكن إجازة نقل ما لا وجود له خارجياً، غريبٌ جدّاً غيرٌ معهودٍ بين الأصحاب، ولذلك ما عثرتُ على غير الشيخ الحرّ من مشايخ الاجازات نصّ على وقوع المصباح في طُرقه، أو أجاز بنقله في إجازةٍ صدرت منه.

١٠. عملنا في هذا المختصر

ذكرنا أنّ المصباح مفقودٌ منذ قرونٍ متتاليةٍ، ولكن بقي بعض المنقولات منه في قسمٍ من تراثنا الفقهي، فحاولتُ جمعه وترتيبه كنصٍّ فقهيٍّ مستقلٍّ. واخترتُ لترتيب أبوابه ومسائله كتاب «جمل العلم والعمل»، للمصنّف نفسه، فرّتبتهما على ترتيبه. ولم يكن لي بدٌّ في هذا الجمع إلّا نقل النصوص المحكية من المصباح، أو نقل ما عزاه بعضهم إليه، ناسباً كلّ قولٍ إلى صاحبه ومصدره، وهذا هو الطّريق الذي نهجته في هذا الجمع والترتيب.

وبعد؛ فهذا عملٌ متواضعٌ قُتُّ به إحياءٌ لبعض مسفوراتنا الفقهية، وخدمةٌ لجانبٍ من جوانب تراثنا المشرق، عسى أن يكون خطوةً قصيرةً في سبيل ما درس من علوم ساداتنا أهل البيت (عليهم السلام).

والله من وراء القصد
وكتب العبد مجيد هادي زاده
آتاه الله الحسنَى وزيادة!

المُتَّبِقُّ من كتاب المصباح في الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

[١. فصل]

[في احكام المياه]

مسألة: في تعريف الطهور

الطَّهْر هو المَطْهَر [المُزِيل] للحدث و النجاسة... و اختار ذلك... المرتضى في المصباح.
 حكاه عنه السَّيِّد بجزالعلوم^١.
 الطهور هو المَطْهَر لغيره قاله... علم الهدى في المصباح.
 حكاه عنه المحقِّق^٢.
 الطهور هو المَطْهَر لغيره قاله... علم الهدى في المصباح.
 حكاه عنه التستري^٣.
 الطهور هو المَطْهَر للحدث و النجاسة... اختاره... علم الهدى في المصباح.
 حكاه عنه النجفي^٤.

مسألة: في نزح الماء للدابة

قال في... ينزح كَرُّ للحمار... و البقرة و الدابة. و كذا قال علم الهدى في المصباح.
 حكاه عنه المحقِّق^٥.

مسألة: نزح ماء بئر

الحكم بالتنجيس بمجرد ملاقات النجاسة مطلقا سواء عليها أكانت اقل من الكثر أم كثرًا أو كثرين

١. مصابيح الأحكام، ج ١ ص ٥٩.

٢. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٣٥.

٣. مقابس الأنوار و نفائس الأسرار، ص ٣٩.

٤. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ١ ص ٦٣، ٦٩.

٥. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٦١.

فصاعداً وأتغيّرت بالنجاسة الملاقية إياها في أحد الأوصاف أم لا والنزح واجب للتطهير ذهب إليه... علم الهدى في المصباح.
حكاه عنه ميرالدأما.^١
و في نجاسة «البئر» بالملاقاة قولان: أظهرهما التنجيس... كذا قال «علم الهدى» في المصباح.
حكاه عنه المحقق^٢.

مسألة: في النزح لبول الصبي الذي لم يبلغ

المراد بالصبي الفطيم الذي لم يبلغ. قال المرتضى رحمته الله في المصباح: في بول الصبي إذا أكل الطعام ثلاث دلاء.
حكاه عنه الموسوي^٣.
وأما الثلاثة للصبي فهو مختار... والمرتضى في المصباح.
حكاه عنه أول المجلسيين^٤.
وقال «علم الهدى» في المصباح: وفي بول الصبي إذا أكل الطعام ثلاث دلاء، وإن كان رضيعاً نزح دلو واحدة.
حكاه عنه المحقق^٥.

مسألة: في نزح الماء للعدرة الرطبة واليابسة

قال المرتضى في المصباح: لليابسة عشر، فإن ذابت وتقطّعت خمسون دلوا.
حكاه عنه العلامة^٦.
وحكي عن المرتضى أنه قال في المصباح: فإن ذابت وتقطّعت فخمسون دلوا.
حكاه عنه الشيخ حسن^٧.
و... أوجب عشرًا لليابسة، وخمسين للرطوبة والذائبة... كذا قال المرتضى... في المصباح.
حكاه عنه الخوانساري^٨.

١. حاشية على مختلف الشيعة (للعلمة)، ص ٥٣.

٢. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٥٤.

٣. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ١ ص ٨٦.

٤. بحار الأنوار، ج ٧٧ ص ٢٧.

٥. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٧٢.

٦. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ١ ص ٨١.

٧. معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الفقه)، ج ١ ص ٣٠٤.

٨. مشارق الشموس في شرح الدروس، ج ٣ ص ٢٢٩.

وقال... وقال علم الهدى في المصباح: لليابسة عشر، فان ذابت وتقطعت خمسون دلوا. حكاها عنه المحقق^١.
وانما يجب الخمسون للعدرة الرطبة... وفي مصباح السيّد... اعتبار الذوبان. حكاها عنه كاشف الغطاء^٢.

مسألة: نزح الماء للدم

ويحكى عن المرتضى في المصباح أنّه قال: في الدم ما بين الدلو الواحدة إلى العشرين. حكاها عنه الشيخ حسن^٣.
قال المرتضى في المصباح: ينزح له من دلو إلى عشرين، ولم يفرّق. حكاها عنه ابن فهد^٤.
وقال المرتضى في المصباح في الدم ما بين الدلو الواحد إلى عشرين. حكاها عنه ثانی المجلسين^٥.
والسيّد المرتضى في المصباح بنزح ما بين الدلو الواحدة إلى العشرين في الدم مطلقا. حكاها عنه ثانی النراقيين^٦.
وعلم الهدى قال في المصباح: ينزح له من دلو إلى عشرين، ولم يفرّق. حكاها عنه المحقق^٧.
وعن السيّد في المصباح أنّ في الدّم ما بين الواحد إلى العشرين ولم يفصل بين القليل والكثير. حكاها عنه العاملي^٨.
وقال... خمس والكثير عشر وقال السيّد في المصباح فيه ما بين الواحد إلى العشرين ولم يفصل بين القليل والكثير. حكاها عنه كاشف الغطاء^٩.
وقول السيّد في المصباح حيث قال بأنّ في الدم مطلقا ما بين الدلو الواحدة إلى العشرين. حكاها عنه النراقي^{١٠}.

١. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٦٥.

٢. شرح طهارة قواعد الأحكام، ص ١٩٦.

٣. معالم الدين و ملاذ المجتهدين (قسم الفقه)، ج ١ ص ٢٠١.

٤. المذهب البارع في شرح المختصر النافع، ج ١ ص ٩٠.

٥. بحار الأنوار، ج ٧٧ ص ٢٤.

٦. الحاشية على الروضة البهية (للنراقي)، ص ٤٨.

٧. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٥٩.

٨. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ١ ص ٤٦٣.

٩. شرح طهارة قواعد الأحكام، ص ١٩٨.

١٠. الحاشية على الروضة البهية (للنراقي)، ص ٦٥.

قال علم الهدى في المصباح: في الدم ما بين الدلو الواحدة إلى العشرين.
حكاه عنه العلامة^١.

قال علم الهدى في المصباح: في الدم ما بين الدلو الواحدة إلى العشرين.
حكاه عنه المحقق^٢.

مسألة: في نزح الماء للفاره

قال المرتضى في المصباح: في الفأرة سبع دلاء، وقد روي ثلاث.
حكاه عنه العلامة^٣.

وفي الفأرة إذا تفسخت أو انتفخت... وعن المرتضى في المصباح أنه قال في الفأرة سبع و روى ثلاث.

حكاه عنه السبزواري^٤.

ويحكى عن المرتضى في المصباح أنه قال: في الفأرة سبع دلاء وقد روي ثلاث.
حكاه عنه الشيخ حسن^٥.

وقال المرتضى رحمته الله في المصباح: في الفأرة سبع، وقد روي ثلاث.
حكاه عنه الخوانساري^٦.

وقال المرتضى في المصباح في الفأرة سبع وقد روي ثلاث.
حكاه عنه ثاني المجلسيين^٧.

قال المرتضى في المصباح: في الفأرة سبع وقد روي ثلاث.
حكاه عنه ثاني المجلسيين^٨.

وعن المرتضى رضى الله عنه أنه قال في المصباح: في الفأرة سبع، وقد روي ثلاث.
حكاه عنه المازندراني^٩.

قال علم الهدى في المصباح: في الفأرة سبع دلاء.
قاله المحقق^{١٠}.

١. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ١ ص ٧٩.

٢. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٦٥.

٣. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ١ ص ٩٠.

٤. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ج ١ ص ١٣٥.

٥. معالم الدين و ملاذ المجتهدين (قسم الفقه)، ج ١ ص ٢٢٣.

٦. مشارق الشمس في شرح الدروس، ج ٣ ص ٢٦٨.

٧. بحار الأنوار، ج ٧٧ ص ٢٨.

٨. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ١٣ ص ٢٧.

٩. شرح فروع الكافي، ج ١ ص ١٤١.

١٠. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٧١.

السَّيِّد في المصباح... حكم بالسبع للفأرة مطلقاً.

حكاه عنه ثاني النراقين^١.

قال المرتضى رضي الله عنه في المصباح: في الفأرة سبع، وقد روي ثلاث.

حكاه عنه ثاني النراقين^٢.

وقال المرتضى في المصباح في الفأرة سبع وقد روي ثلاث.

حكاه عنه ثاني المجلسين^٣.

مسأله في سؤر الحائض

وعلم الهدى في المصباح... اطلق الحكم بکراهة سؤر الحائض من غير تقييد.

حكاه عنه النجفي^٤.

... اطلق القول بکراهة سؤر الحائض، وكذا نقل عن المرتضى في المصباح.

حكاه عنه الخوانساري^٥.

يكره سؤر الحائض المتهمة... وأطلق... المرتضى في المصباح.

حكاه عنه العلامة^٦.

أطلق المرتضى في المصباح كراهة سؤر الحائض.

حكاه عنه العلامة^٧.

يكره استعمال سؤر الحائض إذا كانت متهمة فإن كانت مأمونة فلا بأس. ويحكي عن... أنه

أطلق فيه كراهة سؤرها. وكذا المرتضى في المصباح.

حكاه عنه الشيخ حسن^٨.

وأطلق المرتضى رحمته الله في المصباح.

حكاه عنه الموسوي^٩.

والحائض المتهمة قال... يكره استعمال سؤر الحائض إذا كانت متهمة فإن كانت مأمونة فلا

بأس. وأطلق... كراهة سؤرها، وهو المنقول عن المرتضى في المصباح.

١. الحاشية على الروضة البهية (للنراقي)، ص ٦٨.

٢. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٢ ص ٢٨٩.

٣. مجار الأنوار، ج ٧٧ ص ٢٨.

٤. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ١ ص ٣٧٩.

٥. مشارق الشموس في شرح الدروس، ج ٣ ص ٤٦١.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ١ ص ٤٣.

٧. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١ ص ٢٣٢.

٨. معالم الدين و ملاذ المجتهدين (قسم الفقه)، ج ١ ص ٣٧٠.

٩. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ١ ص ١٣٤.

حكاه عنه السبزواري^١.
 اختلف الأصحاب في سؤر الحائض... وفي... أطلق كراهة سؤرها، وكذا المرتضى في المصباح.
 حكاه عنه ثاني المجلسيين^٢.
 وفي... أطلق الكراهة ولم يقيّد بالاثم و غيره، و وافقه المرتضى في المصباح.
 حكاه عنه البهبهاني^٣.
 وفي... لا يتوضأ منه وهو يفيد كراهة سؤرها مطلقا، كما أطلق... السيّد في المصباح.
 حكاه عنه الفاضل الاصفهاني^٤.
 وعن السيّد في المصباح... إطلاق الكراهة.
 حكاه عنه العلامة^٥.
 حكاه عنه... وأطلق. وكذا قال: علم الهدى.
 حكاه عنه المحقق^٦.

مسألة: في حكم سؤر الحيوان الذي لا يؤكل لحمه

وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه، قولان. قال... المرتضى في المصباح: طاهر.
 حكاه عنه الفاضل الابي^٧.

مسألة: في طهارة سؤر الحيوان

وفي تبعيّة السؤر للحيوان في الطهارة خلاف: فذهب أكثر الأصحاب... إلى طهارة سؤر كلّ حيوان طاهر، و حكاه... عن المرتضى في المصباح... وذكر... أنّ المرتضى رحمته الله استثنى الجلال في المصباح.

حكاه عنه الشيخ حسن^٨.
 فذهب أكثر الأصحاب... إلى طهارة سؤر كل حيوان طاهر و حكاه... عن المرتضى في المصباح.

١. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ج ١ ص ١٤٤.

٢. بحار الأنوار، ج ٧٧ ص ١١٥.

٣. مصابيح الظلام، ج ٣ ص ٤٩٧.

٤. كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١ ص ٢٨٦.

٥. تبصرة الفقهاء، ج ١ ص ٣٠١.

٦. الاعتبار في شرح المختصر، ج ١ ص ٩٩.

٧. كشف الرموز في شرح مختصر النافع، ج ١ ص ٥٩.

٨. معالم الدين و ملاذ المجتهدين (قسم الفقه)، ج ١ ص ٣٥٩.

حكاه عنه ثاني المجلسين^١.

مسألة: أما «الأسنار» كلها طاهرة عدا الكلب، والخنزير، والكافر

... ما ذكرناه اختيار... علم الهدى في المصباح.

حكاه عنه المحقق^٢.

والأصح طهارة الأسنار كلها عدا سور الكلب والخنزير والكافر، وهو اختيار المرتضى في المصباح.

حكاه عنه الموسوي^٣.

مسأله في حكم سور الحيوان

ذهب... إلى طهارة سور كل حيوان طاهر... لكن استثنى في... سور ما أكل الجيف من الطير، و
نسبه... إلى المرتضى في المصباح أيضاً، لكن ذكر أنه استثنى فيه سور الجلال.
حكاه عنه الخوانساري^٤.

مسألة: كراهة سور الجلال

ذهب... إلى كراهة سور الجلال... وقد سبق في حكاية كلامه في المصباح أنه استثناء من
المباح.

حكاه عنه الشيخ حسن^٥.

سور ما عدا الخنزير من أنواع المسوخ فذهب... إلى طهارة سور كل حيوان طاهر... المرتضى في
المصباح... وعن المرتضى... استثناء الجلال.

حكاه عنه السبزواري^٦.

وذكر... أن المرتضى استثنى الجلال في المصباح.

حكاه عنه ثاني المجلسين^٧.

... به قال علم الهدى في... واستثناءه من المباح في المصباح.

١. بحار الأنوار، ج ٧٧ ص ٧٢.

٢. الاعتبار في شرح المختصر، ج ١ ص ٩٣.

٣. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ١ ص ١٣٠.

٤. مشارق الشموس في شرح الدروس، ج ٣ ص ٤٥٥.

٥. معالم الدين و ملاذ المجتهدين (قسم الفقه)، ج ١ ص ٣٦٥.

٦. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ج ١ ص ١٤١.

٧. بحار الأنوار، ج ٧٧ ص ٧٢.

حكاه عنه المحقق^١.

مسألة: حكم سؤر ما اكل الجيف من الطير

يكراه سؤر ما أكل الجيف من الطير إذا خلا موضع الملاقة من النجاسة. ولا يحرم. وبه قال علم الهدى عليه السلام في المصباح.

حكاه عنه الشيخ حسن^٢.

إذا خلا موقع الملاقة من النجاسة، ولا يحرم، وبه قال علم الهدى في المصباح.

حكاه عنه المحقق^٣.

مسألة: حد الكرو والرطل

و الأبطال على الحق المشهور: عراقية... كما عن... السَّيِّد في المصباح.

حكاه عنه ثاني التراقيين^٤.

و ذهب علم الهدى في المصباح... إلى أنه المدني.

حكاه عنه أول المجلسيين^٥.

للأصحاب في كمية الكَرّ طريقان:... واختلف الأصحاب في تعيين الأبطال، فقال الأكثر... إنه عراقي، وقدره: مائة و ثلاثون درهما على الأشهر. وقال المرتضى عليه السلام في المصباح...: أنه مدني، و قدره: مائة و خمسة و تسعون درهما.

حكاه عنه الموسوي^٦.

و بحسب الروايات أقوال... فالأشهر من الروايات، ما رواه محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف و مائتا رطل»... وهي أظهر في فتوى الأصحاب، ذهب إليها... المرتضى في المصباح.

حكاه عنه الفاضل الابي^٧.

الرطل، هل هو عراقي أو مدني... ف... على أنه عراقي، وكذا المرتضى في المصباح.

١. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٩٧.

٢. معالم الدين و ملاذ المجتهدين (قسم الفقه)، ج ١ ص ٣٦٦.

٣. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٩٨.

٤. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١ ص ٥٧.

٥. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١ ص ١٧٧.

٦. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ١ ص ٤٧.

٧. كشف الرموز في شرح مختصر النافع، ج ١ ص ٤٨.

حكاه عنه المحقق الخوانساري^١.

وتفسير الأبطال بالعراقية هو مذهب... المرتضى رحمته الله في المصباح.

حكاه عنه المحدث الجزائري^٢.

مقدار الماء الكثر... وهو ألف و مائتا رطل... ذهب إلى ذلك... المرتضى في المصباح.

حكاه عنه العاملي^٣.

إذا تقرر هذا فهل الوزن عراقي أو مدني؟... قال... علم الهدى في المصباح: مدني.

حكاه عنه المحقق الحلي^٤.

اعلم أن للأصحاب في تحديد الكرتين أحدهما الوزن والثاني المساحة (أما الوزن) فالظاهر

اتفاقهم... على أنه ألف و مائتا رطل، لكن اختلفوا في تعيين الرطل هل هو عراقي أو مدني، ف... على

أنه عراقي و المرتضى في المصباح... على أنه مدني.

حكاه عنه العلامة المجلسي^٥.

[٣. فصل]

[في الوضوء]

مسألة: في الاستنجاء بالأحجار

و يحكى عن المرتضى أنه قال في المصباح: يجوز الاستنجاء بالأحجار و ما قام مقامها من المدر و الخرق.

حكاه عنه الشيخ حسن^٦.

و نقل عن المرتضى في المصباح أنه جوز الاستنجاء بالأحجار و ما قام مقامها.

حكاه عنه الشيخ محمد^٧.

و قال علم الهدى في المصباح: يجوز الاستنجاء بالأحجار و ما قام مقامها بالمدر و الخرق.

حكاه عنه المحقق^٨.

قال المرتضى في المصباح: لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب و البدن.

١. مشارق الشموس في شرح الدروس، ج ٣ ص ٥٩.

٢. كشف الأسرار في شرح الاستبصار، ج ٢ ص ١٣٨.

٣. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - الحديثة)، ج ١ ص ٢٩٣.

٤. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٤٧.

٥. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ١٣ ص ١٠.

٦. معالم الدين و ملاذ المجتهدين (قسم الفقه)، ج ٢ ص ٧٤٧.

٧. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، ج ١ ص ٣٦٣.

٨. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ١٣١.

- حكاه عنه ابن فهد^١.
 قال المرتضى في المصباح: لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب و البدن.
 حكاه عنه السيّد العاملي^٢.
 وقال علم الهدى في المصباح: لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب و البدن.
 حكاه عنه النجفي^٣.
 قال علم الهدى في المصباح: لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب و البدن.
 حكاه عنه المحقق^٤.
 قال علم الهدى في المصباح: لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب و البدن.
 حكاه عنه الموسوي^٥.
 علم الهدى... قال في المصباح: لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب و البدن.
 حكاه عنه الشيخ حسن^٦.
 وقال علم الهدى في المصباح: لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب و البدن.
 حكاه عنه الخوانساري^٧.
 وقال علم الهدى في المصباح: لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب و البدن.
 حكاه عنه البحراني^٨.
 قال علم الهدى في المصباح: لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب و البدن.
 حكاه عنه النجفي^٩.

مسألة: لو نجس أحد الإنائين ولم يتعيّن

قال علم الهدى... في المصباح: أراقهما و عدل إلى غيرهما، فإن لم يجد تيمم.
 حكاه عنه المحقق^{١٠}.

١. المذهب البارع في شرح المختصر النافع، ج ١ ص ١٢٠.

٢. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ١ ص ٣٨٥.

٣. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ١ ص ٣٥٥.

٤. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٩١.

٥. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ١ ص ١٢٥.

٦. معالم الدين و ملاذ المجتهدين (قسم الفقه)، ج ١ ص ٣٢٦.

٧. مشارق الشموس في شرح الدروس، ج ٣ ص ٣٧٤.

٨. الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ١ ص ٤٧١.

٩. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ١ ص ٣٥٥.

١٠. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ١٠٣.

مسألة: في حدّ الماء في الوضوء

و غسل بشرة جميع الجسد... بأقل الغسل وهو ما اشتمل على الجريان تحقيقاً لمسمى الغسل...
الغسل اسم لإجراء الماء على المحل ذكر ذلك علم الهدى في المصباح فقال إنه يجزي في الوضوء ما
جرى مثل الدهن إلا أنه لا بد أن يكون ممّا يتناوله اسم الغسل والمسح ولا ينتهي في القلّة إلى ما
يسلب الاسم.
حكاه عنه السبزواري^١.

مسألة: حدّ الموالاة في الوضوء

هي أن تتابع بين غسل الأعضاء ولا يفرق إلا لعذر... كذا قال علم الهدى في المصباح.
حكاه عنه المحقق^٢.
الموالاة هي المتابعة، وهو اختيار... علم الهدى في المصباح.
حكاه عنه العلامة^٣.
الموالاة هي... المتابعة العرفيّة. وهو خيرة... السيّد في المصباح.
حكاه عنه العاملي^٤.
وهي المتابعة اختياراً فإن أخرج بعض الأعضاء عن بعض فجف المقدم بطل الوضوء وهذا
مذهب... المرتضى في المصباح.
حكاه عنه السبزواري^٥.
لا خلاف بين أصحابنا في اشتراط الموالاة، وإنما الخلاف في معناها. فقال بعضهم:... وقال
بعضهم: هي أن تتابع بين غسل الأعضاء ولا يفرق إلا لعذر، وهو قول... المرتضى في المصباح.
حكاه عنه الخوانساري^٦.
و ذهب... إلى البطلان بجفاف العضو السابق على ما هو فيه. والموالاة بهذا المعنى أعني مراعاة
الجفاف لا خلاف في وجوبها في الجملة، وإنما الخلاف في وجوب الموالاة بمعنى المتابعة، فأوجبها...
المرتضى في المصباح.

١. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ج ١ ص ٥٥.

٢. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ١٥٧.

٣. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٢ ص ١١٦.

٤. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ٢ ص ٤٧٥.

٥. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ج ١ ص ٣٥.

٦. مشارق الشموس في شرح الدروس، ج ٢ ص ٢٢٣.

حكاه عنه الجزائري^١.

وقد اختلفوا في المراد منها على أربعة أقوال على ما قال بعضهم... أنها عبارة عن متابعة الأعضاء بحيث لا يَحِيفُ السابق من الأعضاء عند اللاحق وإن لم يتتابعاً حقيقة أو عرفاً. وهو خيرة المرتضى في المصباح.

حكاه عنه العالمي^٢.

مسألة: في مسح مقدم الرأس

مسح مقدم الرأس ببقية البلل، بما يسمى مسحاً، وقيل: أقله ثلاث أصابع مضمومة. هذا القول لـ... علم الهدى في مسائل خلافه،... والأول مذهب... وقال...: الأفضل أن يكون بثلاث أصابع، وكذا المرتضى في المصباح.

حكاه عنه الفاضل الآبي^٣.

هل الواجب من مسح الرأس يتقدّر بقدر في الرجل والمرأة، أم لا؟ بل يكفي فيه أقل ما يصدق عليه الاسم؟... الأفضل ما يكون مقداره ثلاث أصابع مضمومة، وبه قال السيد المرتضى في المصباح.

حكاه عنه العلامة^٤.

و... وجوب المسح بثلاث أصابع، ونسب القول به إلى... المرتضى في المصباح.

حكاه عنه العلامة المجلسي^٥.

و ظاهره وجوب المسح بثلاث أصابع، ونسب القول به إلى... المرتضى في المصباح.

حكاه عنه العلامة المجلسي أيضاً^٦.

وأما أنه يجزي ما يسمى مسحاً فهو الذي ذكره... وفي إحدى الروايتين عن... يجب مقدار ثلاث. وعن علم الهدى... في المصباح: بالاستحباب.

حكاه عنه المحقق^٧.

عن... السيد في المصباح... اعتبار المسح بثلاث أصابع.

حكاه عنه العلامة^٨.

١. كشف الأسرار في شرح الاستبصار، ج ٢ ص ٤٩٢.

٢. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ٢ ص ٤٦٧.

٣. كشف الرموز في شرح مختصر النافع، ج ١ ص ٦٦.

٤. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٢ ص ٤٥.

٥. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ١٣ ص ٩٥.

٦. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١ ص ٢٦٩.

٧. الاعتبار في شرح المختصر، ج ١ ص ١٤٥.

٨. تبصرة الفقهاء، ج ١ ص ٤٩١.

مسألة: في التَّكْس في الوضوء

والاشبة انه لا يجزي... وقال علم الهدى عليه السلام في... المصباح: يكره.
حكاه عنه المحقق^١.

قال المرتضى في المصباح بكرهه النكس.

حكاه عنه الفاضل المقداد^٢.

ذهب المرتضى في المصباح إلى جواز النكس في الوجه واليدين على كراهة، وأنَّ الابتداء بالأعلى
فيهما يستحب استحباً مؤكداً.

حكاه عنه الطباطبائي^٣.

يجب أن يغسل جميع ما تقدم بيانه من الوجه مبتداءً من أعلى الوجه إلى الذقن، ولو خالف و
غسل منكوساً لم يجز... وخالف في ذلك فحكم بالصحة... المرتضى في المصباح.

حكاه عنه النجفي^٤.

[٣. فصل]

[في نواقض الوضوء]

مسألة: في ناقضيه ما يزيل العقل للوضوء

ويظهر... الاستحباب، وصرّح... به... علم الهدى في المصباح.
حكاه عنه الفاضل الآبي^٥.

اختلف عبارة الأصحاب هيئتنا،... في ضمن تعداد نواقض الوضوء قال: وكلما أزال العقل من
إغماء، وجنون، وسكر، وغير ذلك... وقال...: المرض المانع من الذكر والإغماء. ومثله قال علم
الهدى في المصباح.

حكاه عنه الخوانساري^٦.

مسألة: في كون الأذى والغمر ناقضاً للطهارة

... ما رواه فضل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «أكون في الصلاة فأجد غمراً في بطني أو

١. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ١٤٤.

٢. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ج ١ ص ٨٠.

٣. مصابيح الأحكام، ج ٢ ص ٣١.

٤. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٢ ص ١٤٨.

٥. كشف الرموز في شرح مختصر النافع، ج ١ ص ٨٥.

٦. مشارق الشموس في شرح الدروس، ج ١ ص ٢٧٧.

أذى أو ضربانا فقال: انصرف ثم توضأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمدا،
وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك، فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا، قلت:
وان قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم وان قلب وجهه عن القبلة. قال علم الهدى في المصباح:
لو لم يكن الأذى والغمز ناقضا للطهارة لم يأمره بالانصراف والوضوء.
حكاه عنه المحقق^١.

ينقض الوضوء كلما أزال العقل... من إغماء أو سكر، أو جنون، أو غيره... وقال...: المرض
المانع من الذكر، والاعماء، ومثله قال علم الهدى رحمته الله في المصباح.
حكاه عنه المحقق^٢.

[٤. فصل]

[في التيمم واحكامه]

مسألة: في عدد الضربات في التيمم بدلا عن الوضوء والغسل

قال... علم الهدى في المصباح...: ضربة للوضوء و ضربتان للغسل.
حكاه عنه الفاضل الآبي^٣.

فالمشهور عندنا أنه يكفيه للوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين معا، ولما هو بدل من الغسل
ضربتان: واحدة للوجه والأخرى لليدين، وبه قال السيد المرتضى في المصباح.
حكاه عنه العلامة^٤.

مسألة: في ما يصح التيمم به

وأما الحجر فالأصحاب فيه على أربعة أنحاء... والجواز هو المنقول عن... السيد في
«المصباح»
حكاه عنه العاملي^٥.

مسألة: في التيمم بأرض الوحل وبالثلج

قال علم الهدى في المصباح: من كان في أرضٍ وحلٍ أو ثلجٍ لا يتمكن من غيره جاز أن يضرب

١. الاعتبار في شرح المختصر، ج ٢ ص ٢٥١.

٢. الاعتبار في شرح المختصر، ج ١ ص ١١١.

٣. كشف الرموز في شرح مختصر النافع، ج ١ ص ١٠٢.

٤. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٣ ص ١٠١.

٥. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ٤ ص ٣٧٤.

يديه و يتيمم بنداوته.
حكاها عنه المحقق^١.

مسألة: الحجر الصلد كالرخام والصفاء والبرام يجوز التيمم به

وان لم يكن عليه غبار، قاله... علم الهدى في المصباح.
حكاها عنه المحقق^٢.

مسألة: هل يكفي مجرد ما صدق عليه اسم الأرض أو يشترط خصوص التراب؟
قولان... لا يجوز إلا بما يقع عليه اسم الأرض إطلاقاً سواء كان عليه تراب أو كان حجراً أو حصي
أو غير ذلك... وهو مذهب... المرتضى في المصباح.
حكاها عنه البحراني^٣.
وقال... لا يجوز إلا بما يقع عليه اسم الأرض إطلاقاً سواء كان عليه تراب أو كان حجراً أو
جصاً أو غير ذلك، وبمعناه قال... علم الهدى في المصباح.
حكاها عنه المحقق^٤.

مسألة: في التيمم بالجص والنورة قبل احراقهما

قال علم الهدى في المصباح: يجوز التيمم بالجص والنورة.
حكاها عنه المحقق^٥.
أما نفس النورة والجص بعد الإحراق فالمشهور المنع من التيمم بهما لعدم صدق اسم الأرض
عليهما والمنقول... التيمم بهما... ذكره علم الهدى في المصباح.
حكاها عنه السبزواري^٦.
قال علم الهدى يجوز التيمم بالجص والنورة.
حكاها عنه جمال الدين الخوانساري^٧.

مسألة: في التيمم بالجص والنورة بعد احراقهما

و أما بعد الإحراق فذهب... إلى المنع من التيمم بهما... وعن المرتضى في المصباح... الجواز.

١. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٣٧٧.

٢. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٣٧٦.

٣. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٤ ص ٢٩٣.

٤. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٣٧٢.

٥. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٣٧٥.

٦. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ج ١ ص ٩٨.

٧. التعليقات على الروضة البهية (للآغا جمال)، ص ١٤٥.

حكاه عنه البحراني^١.
 وأما بعده، فالمشهور المنع... وعن المرتضى في «المصباح»... جواز التيمم بهما.
 حكاه عنه الوحيد البهبهاني^٢.
 لا ريب في جواز التيمم بأرض النورة والجص قبل الإحراق... أما نفس النورة والجص بعد الإحراق... وقال المرتضى في المصباح وسلا: يجوز التيمم بهما.
 حكاه عنه ثاني المجلسيين^٣.
 اختلفت عبارات الأصحاب فيما يجوز التيمم به، فقال... لا يجوز التيمم إلا بما يقع عليه اسم الأرض إطلاقاً، سواء كان عليه تراب أو كان حجراً أو جصاً أو غير ذلك، و... نحوه قال المرتضى في المصباح.
 حكاه عنه الموسوي^٤.
 لا ريب في جواز التيمم بأرض النورة والجص قبل الإحراق.... أما نفس النورة والجص بعد الإحراق، فذهب... إلى المنع من التيمم بهما... وقال المرتضى عليه السلام في المصباح...: يجوز التيمم بهما.
 حكاه عنه الموسوي^٥.

مسألة: لو لم يجد ماء فدخل في الصلاة متيمماً فوجد الماء في أثناء الصلاة

لو وجد الماء قبل شروعه تطهر إجماعاً، ولو كان بعد فراغه فلا إعادة... ولو كان في أثناء الصلاة، فقولان، أصحهما البناء ولو على تكبيرة الإحرام. وقال المرتضى في المصباح: يرجع ما لم يركع.
 حكاه عنه الفاضل الآبي^٦.
 المتيمم إن وجد الماء قبل شروعه في الصلاة، ينتقض تيممه... وإن وجدته بعد الفراغ عنها، مضت صلاته... وإن وجدته في الأثناء يرجع ما لم يركع الأولى، ويتطهر ويصلي. فإن ركع لها يتم صلاته ويمضي فيها، وفاقاً... للسيد في المصباح.
 حكاه عنه ثاني التراقيين^٧.
 ولو وجدته في أثناء الصلاة، ذهب بعض أصحابنا إلى وجوب الانصراف ما لم يركع. اختاره المرتضى في المصباح.

١. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٤، ص ٣٠٠.

٢. مصابيح الظلام، ج ٤، ص ٣٠٩.

٣. ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص ١١٩.

٤. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٦.

٥. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠١.

٦. كشف الرموز في شرح مختصر النافع، ج ١، ص ١٠٤.

٧. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ص ٤٨٠.

حكاه عنه العلامة^١.

و... الرجوع ما لم يركع... مذهب... السَّيِّد في المصباح^٢،

[٥. فصل]

[في الغسل]

مسألة: في تعريف الغسل وكيفيته

«الغسل» اسم لإجراء الماء على المحل، ذكر ذلك علم الهدى عليه السلام في المصباح، فقال: وقيل: انه يجزي في الوضوء ما جرى مجرى الدهن، إلا انه لابد أن يكون مما يتناوله اسم الغسل والمسح، ولا ينتهي في القلة إلى ما يسلبه الاسم. حكاه عنه المحقق^٣.

مسألة: في حكم الميت جزءه المشتل على عظم

وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء اينت من ميت او حي مما ذكره... في كتبه واستدل عليه في... باجماع... ودعوى... في... الاجماع لم يثبت على انا بيتنا ان علم الهدى عليه السلام انكر وجوب الغسل في كتاب المصباح. حكاه عنه جمال الدين الخوانساري^٤.

مسألة: في حكم القميص من اجزاء الكفن

واختلف... في القميص، فأوجبه... علم الهدى في المصباح.

مسألة: في اجزاء الكفن

ويكره في ثوب واحد للرجال قال...: يجوز اذا كان صفيقا، ويكره اذا كان رقيقا، إلا أن يكون تحته مئزر يستر عورته، و به قال علم الهدى في المصباح.

١. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٣ ص ١٣٦.

٢. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ١ ص ٢٤٠.

٣. الاعتبار في شرح المختصر، ج ١ ص ١٨٢.

٤. التعليقات على الروضة البهية (للأغا جمال)، ص ٨٠.

حكاه عنه المحقق^١.

مسألة: غسل مس الميت

يجب الغسل على من مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل... والظاهر انحصار الخلاف صريحاً في المرتضى حيث استحبه... في المصباح.
حكاه عنه العاملي^٢.

وكذا يجب بمسه بعد برده وقبل تطهيره بالغسل على الأظهر. وبالوجوب قال... والاستحباب قال علم الهدى في... المصباح.
حكاه عنه المحقق^٣.

على انا قد بينا ان علم الهدى عليه السلام أنكر وجوب الغسل على من مس الميت في كتاب المصباح.
حكاه عنه المحقق^٤.

يجب الغسل بمس ميت الآدمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره على الأظهر... وذهب المرتضى في المصباح إلى الاستحباب.
حكاه عنه ابن فهد^٥.

يجب الغسل، بمس الميت الآدمي بعد برده بالموت، وقبل تطهيره بالغسل، على الأظهر. الوجوب اختيار... وقال...: وكذا الومس قطعة منه فيها عظم، ابن من حي أو ميت. وقال المرتضى... المصباح: بالاستحباب في الأول، وما ذكر في مس القطعة شيئاً.
حكاه عنه الفاضل الآبي^٦.

وقد اختلف الأصحاب في وجوب غسل المس، فقال... أكثر الأصحاب بالوجوب. وقال السيد المرتضى عليه السلام في... المصباح بالاستحباب.
حكاه عنه الموسوي^٧.

المشهور رواية وفتوى وجوب الغسل على من مس ميتاً بعد برده وقبل تطهيره بالغسل، وعن المرتضى في... والمصباح القول بالاستحباب.
حكاه عنه البحراني^٨.

١. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ٩٥.

٢. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ٤ ص ٣١٢.

٣. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٣٥١.

٤. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٣٥٢.

٥. المهذب البارع في شرح المختصر النافع، ج ١ ص ١٨٨.

٦. كشف الرموز في شرح مختصر النافع، ج ١ ص ٩٤.

٧. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ٢ ص ٢٧٧.

٨. الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٣ ص ٣٣٧.

[٦. فصل] [في احكام الدماء الثلاثة]

مسألة: أقل الطَّهْرَيْنِ الحيضتين عشرة أيام، ولاحدَ لأكثره

وبه... علم الهدى في المصباح.
حكاه عنه المحقق^١.

مسألة: اجتياز الحائض في غير المسجدين الكبيرين

وأما الاجتياز في غيرهما من المساجد فقد ذكر... انه مكروه، مع اتفاقهم على انه ليس بمحرم بمجرد ذكر اباحة... علم الهدى في المصباح.
حكاه عنه المحقق^٢.
ونقل عن و... المرتضى في المصباح أنهما ذكرا إباحة الاجتياز ولم يتعرضا للكرهية.
حكاه عنه الموسوي^٣.

مسألة: في سقوط العبادة عن المبتدئة والمضطربة تردّد

وقال السيّد المرتضى رحمته الله في المصباح: والجارية التي يبتدئ بها الحيض لا تترك الصلاة حتى يستمر لها ثلاثة أيام.
حكاه عنه الموسوي^٤.
لان الأصل يقتضي لزوم العبادة، ... وهو مذهب علم الهدى في المصباح.
حكاه عنه الفاضل الابي^٥.

مسألة: ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم في عاداتها

وقال المرتضى في المصباح: الجارية التي يبدأ بها الحيض ولاعادة لها لا تترك الصلاة حتى

١. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٢١٦.

٢. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٢٢٢.

٣. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ١ ص ٣٤٦.

٤. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ١ ص ٣٢٩.

٥. كشف الرموز في شرح مختصر النافع، ج ١ ص ٧٩.

تستمر ثلاثة أيام.
حكاه عنه العلامة^١.

مسألة: في حكم الاستظهار

إذا انقطع لدون عشرة فعلها الاستبراء بالقطن، فإن خرجت نقيّة اغتسلت، وإن كانت ملطخة صبرت المبتدئة حتى تنقئ أو تمضي عشرة أيام، وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عاداتها، فإن استمر إلى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم، وإن تجاوز كان ما أتت به مجزيا.... ثم إن هذا الاستظهار هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ ظاهر كلام المرتضى في المصباح الوجوب.

حكاه عنه الموسوي^٢.

... قال المرتضى في المصباح: تستظهر عند استمرار الدم إلى عشرة أيام، فإن استمر عملت ما تعلمه المستحاضة.

حكاه عنه الموسوي^٣.

و عن... : أن القطن إذا خرجت فهي بعد حائض تصبر حتى تنقئ. و عن المرتضى في المصباح إلى عشرة أيام.

حكاه عنه الشيخ محمد^٤.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الأصحاب اختلفوا هاهنا في أمرين أحدهما في قدر الاستظهار... قال المرتضى في المصباح تستظهر عند استمرار الدم إلى عشرة فإن استمر عملت ما تعلمه المستحاضة. حكاه عنه السبزواري^٥.

وثانيهما أن الاستظهار المذكور هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب أو مطلق الجواز؟ ظاهر كلام... المرتضى في المصباح الوجوب.

حكاه عنه السبزواري^٦.

... واختلف في أنه على الوجوب أو على الاستحباب... واختلف أيضا في قدر... وقال المرتضى في المصباح تستظهر إلى عشرة أيام.

حكاه عنه ثاني المجلسين^٧.

الاستظهار؛ طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا، أو طهرا بترك العبادة بعد العادة يوما أو أكثر ثم

١. تذكرة الفقهاء، ج ١ ص ٢٧٥.

٢. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ١ ص ٣٣١.

٣. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ١ ص ٣٣٤.

٤. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، ج ٢ ص ٤٤٢.

٥. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ج ١ ص ٦٩.

٦. نفس المصدر والمجلد، ص ٧٠.

٧. بحار الأنوار، ج ٧٨ ص ١٠٢.

الغسل بعده، واتفق الأصحاب على ثبوت الاستظهار لذات العادة، وهل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة؟ نسب الأول إلى... المرتضى في المصباح.
حكاه عنه البهبهاني^١.

وقال المرتضى في المصباح: تستظهر عند استمرار الدم إلى عشرة، فإن استمرّ عملت ما تعمل المستحاضة.

حكاه عنه البهبهاني^٢.

والحكم بكونه حيضاً إنما هو قبل العشرة سواء كان في أيام العادة أو بعدها وحكى... عن المرتضى الاستظهار عند استمرار الدّم إلى العشرة... وحكى... عن المرتضى في المصباح الثاني.
حكاه عنه التستري^٣.

وعن المرتضى في المصباح انها تستظهر عند استمرار الدّم إلى عشرة أيام.
حكاه عنه التستري^٤.

الاستظهار... وهل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ قولان، نقل أولهما عن... المرتضى في المصباح^٥.

وقال علم الهدى في المصباح: تستظهر عند استمرار الدم إلى عشرة أيام، فإن استمر عملت ما تعمله المستحاضة.
حكاه عنه المحقق^٦.

مسألة: لو حاضت ثم رأت الطهر في وقت العصر

قال علم الهدى في المصباح: إذا رأت الطهر في وقت العصر فليس عليها صلاة الظهر الماضية، ومتى رأت طهراً في وقت صلاة ففرطت حتى يدخل وقت أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة الماضية، اللهم إلا أن يكون دخول الثاني ومضي وقت الأولى لم يكن عن تفريط منها، بل متشاغلة بالتأهب للغسل على وجه لا بد منه فلا قضاء عليها للصلاة الماضية، بل تصلي الصلاة الحاضر وقتها. وضابط ما نقول انه لا يجب القضاء إلا إذا تمكنت من الغسل وأهملت.
حكاه عنه المحقق^٧.

١. مصابيح الظلام، ج ١ ص ١٣٦.

٢. مصابيح الظلام، ج ١ ص ١٤٣.

٣. مقابس الأنوار و نفائس الأسرار، ص ٩١.

٤. مقابس الأنوار و نفائس الأسرار، ص ٩٤.

٥. الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٣ ص ٢١٦.

٦. المعبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٢١٤.

٧. المعبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٢٣٧.

مسألة: في مس الجنب المصحف

قال علم الهدى رحمته الله عليه في المصباح: ولا يجوز للجنب مس المصحف. حكاه عنه المحقق^١.

مسألة: إذا رأت الدم وقد رشح على القطنه إلا أنه لم يسيل

وقال...: وان رأت الدم وقد رشح على القطنه إلا أنه لم يسيل، وجب عليها الغسل لصلاة الغداة والوضوء لكل صلاة مما عداها وتغيير القطن والخرقة... وكذا قال علم الهدى رحمته الله عليه في المصباح. حكاه عنه المحقق^٢.

مسألة: في حد النفاس

وقال المرتضى في المصباح: النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة. حكاه عنه الموسوي^٣.
وقال علم الهدى في المصباح: النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة. حكاه عنه الموسوي^٤.
وقال المرتضى في المصباح: النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة. حكاه عنه البحراني^٥.
أن ما تراه مع الولادة نفاس كما اختاره... المرتضى في المصباح أنه ليس بنفاس إلا بعد أن يخرج الولد. حكاه عنه ثاني المجلسيين^٦.

مسألة: في وجوب «الكفارة» على الزوج بوطء الحائض

فيه روايتان، أحوطهما: الوجوب، وهو مذهب... علم الهدى في المصباح.

١. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ١٩٠.

٢. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٣٤٤.

٣. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ٢ ص ٤٢.

٤. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٣٥٢.

٥. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٣ ص ٣٠٨.

٦. بحار الأنوار، ج ٧٨ ص ١٠٥.

قاله المحقق^١.

قال ... : يجب، وكذا قال ... علم الهدى في المصباح.
حكاه عنه الفاضل الابي^٢.

مسألة: في وطئ المستحاضه

مذهب علمائنا أجمع: إن الاستحاضة حدث، تبطل الطهارة بوجوده، فمع الإتيان بما ذكره من الوضوء ان كان قليلا، أو الاغتسال ان كان كثيرا، يخرج عن حكم الحدث لا محالة، ويجوز لها استحاضة كل ما تستبيحه الطاهر من الصلاة، والطواف، ودخول المساجد، وحل وطؤها، ولو لم تفعل ذلك كان حدثها باقيا، ولم يجوز أن تستبيح شيئا مما يشترط فيه الطهارة... ويجوز لزوجه وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة. قاله ... علم الهدى في المصباح.
حكاه عنه المحقق^٣.

مسألة: في نجاسة المسوخ

وقد أطلق ... فقال: المسوخ نجسة... وكذا قال ... علم الهدى في المصباح.
حكاه عنه المحقق^٤.
أما المسوخ، فقد أطلق الشيخ في الخلاف أنها نجسة والسيد المرتضى في المصباح بمثل قول الشيخ.
حكاه عنه العلامة^٥.

كتاب الصّلاه

[١. فصل]

[في مقدمات الصلاه]

مسألة: هل يلزم العارى تاخير الصلاة الى آخر الوقت

قال علم الهدى في المصباح ... : يجب أن يؤخر رجاء لحصول السترة.

١. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٢٢٩.

٢. كشف الرموز في شرح مختصر النافع، ج ١ ص ٨٠.

٣. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٢٤٨.

٤. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ٨١.

٥. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٤ ص ٢٠٩.

حكاه عنه المحقق^١.

مسألة: إذا كان المصلي عاريا

وليس معه ثوب... وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان رجلا وضع يده على سواته ثم يجلسان فيومئذ إيماء ولا يركعان ولا يسجدان... خلافا للمرتضى فأطلق الأمر بالجلوس في المصباح.

قاله المحقق^٢.

وإذا عدم الساتر قال علم الهدى في المصباح...: يصلي قاعدا مؤميا.

حكاه عنه المحقق^٣.

مسألة: لو فقد المصلي الملابس كلّها

ولو فقد الجميع صلى عاريا إجماعا، رجلا كان أم امرأة قائما، مومئا للركوع والسجود مع أمن المطلاع، وإلا يأمنه صلى جالسا مومئا لهما... وأوجه... السَّيِّد في... المصباح.

حكاه عنه الفاضل الاصفهاني^٤.

مسألة: في الصلاة في جلود الكلب والخنزير

قال علم الهدى في المصباح: ولا يجوز الصلاة في جلود ما خص بالنجاسة كالكلب والخنزير والأرنب.

قاله المحقق^٥.

المسألة: ما لا يؤكل لحمه من السباع إذا ذبح جاز استعماله

وان لم يدبغ لكن لا يصلى في شيء منه، ولو دبغ... وقال... علم الهدى في المصباح: لا يستعمل حتى يدبغ.

قاله المحقق^٦.

١. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ١٠٨.

٢. رياض المسائل (الطبعة الحجرية)، ج ١ ص ١٣٧.

٣. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ١٠٤.

٤. كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣ ص ٢٤٥.

٥. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٤٢٦.

٦. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٤٦٦.

مسألة: الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه

يكراه استعمال الجلد إذا كان مما لا يؤكل خلافاً... للسيد في المصباح.
حكاه عنه النراقي^١،
و يستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته... و خالف في ذلك... و المرتضى في
المصباح، فنعا من استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته.
حكاه عنه الموسوي^٢.
القول بعدم جواز استعماله قبل الدباغ لـ... المرتضى في المصباح.
حكاه عنه الموسوي^٣.
و المشهور أنه لا يتوقف طهارة ما يقبل التذكية و جواز استعماله في الصلاة على الدباغ و خالف
فيه... المرتضى في المصباح.
قاله السبزواري^٤.

مسألة: كراهية الصلاة للرجال في الثوب الرقيق

و يجوز الصلاة في ثوب واحد للرجال إذا كان صفيقا، و يكره إذا كان شافا رقيقا... به قال علم
الهدى في المصباح.
حكاه عنه العلامة^٥.
و لعل المراد من الجميع الرقيق كما يشير إليه قول... المرتضى في... المصباح أنها تكره إذا كان
شافاً رقيقاً.
حكاه عنه العاملي^٦.

مسألة: في رجل أصاب ثوبه جنبه أو دم

و روى في الحسن، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه
جنباً أو دم؟ قال: (إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنباً قبل أن يصلي، ثم صلى فيه ولم يغسله

١. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١ ص ٣٥٧.

٢. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ٢ ص ٣٨٨.

٣. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ٣ ص ١٦٣.

٤. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ج ١ ص ١٧٥.

٥. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٤ ص ٢٤٠.

٦. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ٦ ص ٨٠.

فعليه أن يعيد ما صلى، وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء. وهذه الروايات أفتى... من وجوب الإعادة مطلقاً... وهو اختيار المرتضى في المصباح. حكاه عنه العلامة^١.

مسألة: في القبلة

القبلة هي الكعبة مع الإمكان، وإلا جهتها وهو قول علم الهدى في المصباح. قاله المحقق^٢.

إلا أن الأقوى مع ذلك كله كون القبلة الكعبة خاصة عينا للمتمكن من ذلك ولو بواسطة ما لا يشق تحمله من المقدمات... وللحكى عن... السَّيِّدِ في المصباح. حكاه عنه النجفي^٣.

مسألة: لو علم النجاسة ثم نسيها وصلى ثم ذكر

فروايتان: إحداهما:.... يعيدها لو كان الوقت باقياً ويقضيها لو كان خارجاً، وهو اختيار... علم الهدى في المصباح.

حكاه عنه المحقق^٤.

أما... أن يكون ناسياً للنجاسة ويصلي ثم يذكر، وقد اختلف الأصحاب في حكمه... المرتضى في المصباح... إلى أنه كالذاكر يجب عليه الإعادة في الوقت، والقضاء في خارجه. حكاه عنه الموسوي^٥.

وعن المرتضى في المصباح أنّ من نسي النجاسة وصلى يعيد في الوقت وخارجه. قاله البهائي^٦.

مسألة: إذا سبقه الحدث وصلى

وقال السَّيِّدِ المرتضى في المصباح: إذا سبقه الحدث ففيه روايتان.... قاله العاملي^٧.

١. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٣ ص ٣٠٦.

٢. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ٦٥.

٣. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٧ ص ٣٢٢.

٤. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٤٤١.

٥. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ٢ ص ٣٤٤.

٦. الحبل المتين في أحكام الدين، ص ٩٦.

٧. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ٨ ص ١٣.

قال... علم الهدى في المصباح إذا سبق الحدث ففيه روايتان إحداهما يعيد الصلاة، والأخرى يعيد الوضوء و يبني عليه صلاته.
قاله المحقق^١.

وقال... السَّيِّدُ المرتضى في المصباح: إذا سبقه الحدث ففيه روايتان.
حكاه عنه العاملي^٢.

أما لو نسي غسله و صلى ف... المرتضى في المصباح... إلى أنه كالعمد تجب عليه الإعادة في الوقت و خارجه.
حكاه عنه النراقي^٣.

لا خلاف بين الأصحاب عليه السلام في بطلان الصلاة بترك الطهارة عمدا أو سهوا...
قال... أما الناسي إذا سبقه الحدث فإن أكثر أصحابنا أوجبوا عليه الاستئناف بعد الطهارة،
وقال... السَّيِّدُ المرتضى في المصباح إذا سبقه الحدث ففيه روايتان.
حكاه عنه البحراني^٤.

وقال... السَّيِّدُ المرتضى في المصباح: إذا سبقه الحدث ففيه روايتان إحداهما يعيد الصلاة و أخرى يعيد الوضوء و يبني على صلاته.
قاله السبزواري^٥.

اعلم أنه يقطع الصلاة و يبطلها... كل ما يبطل الطهارة و ينقضها من الأحداث مطلقا و لو كان صدوره سهوا عن كونه في الصلاة... سيما فيما إذا كانت الطهارة المنتقضة طهارة مائية إذ المخالف فيها ليس إلا المرتضى في المصباح.

حكاه عنه الطباطبائي^٦.
أما الناسي إذا سبقه الحدث فإن أكثر أصحابنا أوجبوا عليه الاستئناف بعد الطهارة. و قال...
السَّيِّدُ المرتضى في المصباح: إذا سبقه الحدث ففيه روايتان: إحداهما: يعيد الصلاة، و الأخرى: يعيد الوضوء و يبني على صلاته.
حكاه عنه العلامة^٧.

مسألة: في آخر وقت الظهر لمن لا عذر له

آخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صارت الشمس على أربع أقدام وهي أربعة أسباع الشخص...

١. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ٣٥٠.

٢. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ٨ ص ١٣.

٣. مناهج الأحكام في مسائل الحلال و الحرام، ص ١١٧.

٤. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٩ ص ٢.

٥. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ج ٢ ص ٣٥١.

٦. رياض المسائل (الطبعة الحجرية)، ج ١ ص ١٧٧.

٧. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٥ ص ٣٧٠.

هذا إذا لم يكن له عذر، فإن كان له عذر فهو في فسحة من هذا الوقت إلى آخر النهار... واختاره المرتضى في المصباح.

حكاه عنه الموسوي^١.

إنَّ آخر وقت الظهر أربعة أقدام، وهي أربعة أسباع الشخص. وبه قال السيّد المرتضى في المصباح.

حكاه عنه العلامة^٢.

وآخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صار الشمس على أربعة أقدام وهي أربعة أسباع الشخص واختاره المرتضى في المصباح.

قاله ثاني المجلسين^٣.

آخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صار الشمس على أربعة أقدام وهي أربعة أسباع الشخص. واختاره المرتضى في المصباح.

حكاه عنه ثاني المجلسين^٤.

آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله... ثم يخرج وقت الاختيار، ويبقى وقت الاضطرار... وفي بعض رواياتنا إلى أربعة أقدام، وهي أربعة أسباع الشخص... وهو اختيار علم الهدى في المصباح.

حكاه عنه المحقق^٥.

آخر وقت الظهر لمن لا عذر له أربعة أقدام وإن كان في عذر فهو في فسحة. وهو خيرة السيّد في المصباح.

قاله العاملي^٦.

ما حكى عن السيّد في المصباح... من أن آخر وقت الظهر لمن لا عذر له أربعة أقدام، وهي أربعة أسباع الشخص.

حكاه عنه العلامة^٧.

مسألة: في آخر وقت العصر

آخر وقت العصر للفضيلة حتى يصير النفيء قامتين. وقال علم الهدى في المصباح: يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة أسباعه للمختار.

١. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ٣ ص ٣٨.

٢. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢ ص ١٢.

٣. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ١٥ ص ٣١.

٤. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣ ص ٣٧١.

٥. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ٣٠.

٦. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ٥ ص ٥٩.

٧. تبصرة الفقهاء، ج ٢ ص ٤٨٧.

حكاه عنه المحقق^١.

مسألة: في آخر وقت المغرب للفضيلة للمختار والمضطر

آخر وقت المغرب للفضيلة غيبوبة الشفق من ناحية المغرب للمختار، وللمضطر إلى قبل نصف الليل بأربع. وبه قال السيّد المرتضى في المصباح.
حكاه عنه العلامة^٢.

... وأخره للفضيلة إلى ذهاب الشفق، والاجزاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء... و قال...: آخره للمختار إلى ذهاب الشفق... وبه قال علم الهدى في المصباح.
حكاه عنه المحقق^٣.

آخر الوقت غيبوبة الشفق ونقل في... عن... أن آخره للمختار ذهاب الشفق وللمضطر إلى ما قبل نصف الليل بأربع ونقله عن السيّد في المصباح.
قاله السبزواري^٤.

آخر الوقت غيبوبة الشفق ونقل في... عن... أن آخره للمختار ذهاب الشفق وللمضطر إلى ما قبل نصف الليل بأربع ونقله عن السيّد في المصباح.
حكاه عنه ثانی المجلسين^٥.

مسألة: في أول وقت العشاء

قال...: أول وقتها سقوط الشفق وهو قول علم الهدى في المصباح.
حكاه عنه المحقق^٦.

مسألة: في آخر وقت العشاء للفضيلة وللإجزاء

آخر وقت العشاء للفضيلة إلى ثلث الليل، وللإجزاء إلى نصف الليل. وبه قال السيّد المرتضى في المصباح.

١. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ٣٧.

٢. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٤ ص ٦٨.

٣. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ٤٠.

٤. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ج ٢ ص ١٩٤.

٥. بحار الأنوار، ج ٨٠ ص ٥٣.

٦. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ٤٢.

حكاه عنه العلامة^١.

مسألة: لو أدرك الإمام بعد السجدة الأخيرة

لو أدركه بعد السجدة الأخيرة جاز أن يكبر ويجلس معه في تشهدده يتشهد إن شاء أو يصمت، فإذا سلّم الإمام قام وبني على تلك التكبيرة إن كان نوى الافتتاح وبه قال علم الهدى عليه السلام في المصباح.

حكاه عنه المحقق^٢.

مسألة: هل يجوز السجود على القطن والكتان؟

روايتان، أظهرهما بين الأصحاب المنع، وهو فتوى السيّد المرتضى عليه السلام في المصباح. حكاه عنه العلامة^٣.

المشهور بين الأصحاب عليهم السلام أنه لا يجوز السجود اختياراً إلا على الأرض أو ما أنبت مما لا يؤكل ولا يلبس عادة، ولم يستثنوا من هذه القاعدة إلا القرطاس، و... المرتضى... في المصباح وافق الأصحاب.

حكاه عنه البحراني^٤.

ذهب... علم الهدى في المصباح... إلى أنّ الصلاة لا تجوز على كلّ ملبوس، ومأكول، القطن والكتان وغير ذلك.

قاله الفاضل الابي^٥.

قال علم الهدى في المصباح: السجود يجب أن يكون على الأرض الطاهرة، وعلى ما أنبت الأرض إلا ما أكل، أو لبس، ويدخل في المأكول جميع الثمار التي يغتذي بها، وما لبس إنما هو القطن والكتان وما اتخذ منهما.

حكاه عنه المحقق^٦.

المشهور عدم جواز السجود على ما أكل أو لبس عادة، وإن كان ممّا أنبته الأرض، إلا ما نقل عن المرتضى... من تجويزه السجود على القطن والكتان على كراهية... مع أنّه نقل عن السيّد أنّه ذهب في... «المصباح»... إلى المنع.

١. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٤ ص ٨٢.

٢. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ٤٤٧.

٣. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٤ ص ٣٥٤.

٤. الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٧ ص ٢٤٥.

٥. كشف الرموز في شرح مختصر النافع، ج ١ ص ١٤٥.

٦. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ١١٨.

حكاه عنه البهبهاني^١.
السَّيِّد... قد أفتى بالمنع في... المصباح.
حكاه عنه ثاني النراقيين^٢.

[٢. فصل] [في حكم الاذان والإقامة]

مسألة: حكم الاذان والإقامة في الصلوات اليومية

يستحب الأذان والإقامة في الصلوات المفروضة اليومية... إلّا من... السَّيِّد في... المصباح فإنّه أوجب الإقامة في الخمس كلّها.
حكاه عنه الفاضل الأصفهاني^٣.
قال علم الهدى في... المصباح... الإقامة واجبة على الرجال دون الأذان إذا صلوا فرادى، و يجبان عليهم في المغرب والعشاء،
يستحبّ الأذان والإقامة في الصلوات المفروضة اليومية الخمس... إلّا من أوجبهما كالسَّيِّد في المصباح.
قاله العاملي^٤.
السَّيِّد كما عن المصباح... أنّ الإقامة واجبة في الخمس كلّها.
حكاه عنه العاملي^٥.

مسألة: في أخذ الأجرة على الأذان

قال السَّيِّد المرتضى في المصباح: يكره أخذ الأجرة على الأذان.
حكاه عنه المحقق^٦.
إذا وجد من يتطوع بالأذان، لم يجز تقديم غيره وإعطاؤه من بيت المال، لحصول الغرض بالتطوع. ولو لم يوجد متطوع جاز رزقه من بيت المال... ولا يكون ذلك اجرة، لتحريم الأجرة عليه عند أكثر الأصحاب... وقال المرتضى في المصباح: تكرر الأجرة تسوية بينها وبين الرزق.

١. مصابيح الظلام، ج ٨ ص ١٩.

٢. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥ ص ٣٥٥.

٣. كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣ ص ٣٥٠.

٤. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ٦ ص ٣٦٩.

٥. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ٦ ص ٣٧٢.

٦. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢ ص ١٣٤.

حكاه عنه الشهيد الاول^١.

فان أعطى الإمام شيئاً من مال المصالح كان جائزاً.... وقال المرتضى في المصباح: يكره. قاله الصّيمري^٢.

قال علم الهدى في المصباح: يكره أخذ الأجرة على الأذان. حكاه عنه المحقق^٣.

مسألة: هل يشترط الاستقبال في الأذان والإقامة

وقال علم الهدى في المصباح: ويجوز الأذان بغير وضوء ومن غير استقبال القبلة إلا في الشهادتين، والإقامة لا يجوز إلا على وضوء، واستقبال القبلة، ويكره الالتفات به يمينا، وشمالا يريد به أن يخرج عن القبلة.

حكاه عنه المحقق^٤.

قال:.... انه لا يجوز الإقامة إلا وهو قائم متوجه إلى القبلة. و ظاهره وجوب الاستقبال فيها، و نقله... عن المرتضى في المصباح.

حكاه عنه البحراني^٥.

وأما الإقامة، فاختلف فيها كلام الأصحاب... فذهب السيّد المرتضى في المصباح الى عدم الجواز.

حكاه عنه السيّد الطباطبائي^٦.

واستثنى السيّد في المصباح الشهادتين من [جواز عدم] الاستقبال.

حكاه عنه الفاضل الاصفهاني^٧.

وصريح... السيّد في المصباح وجوب الاستقبال في الإقامة.

حكاه عنه الفاضل الاصفهاني^٨.

قال السيّد المرتضى في المصباح:.... لا تجوز الإقامة إلا على وضوء واستقبال القبلة.

قاله البهبهاني^٩.

... هذه الأخبار المشتملة على ذكر الإقامة قد اشتركت كلها في عدم صحة الإقامة إلا متطهرا و

١. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣ ص ٢٢٣.

٢. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ج ١ ص ١٠١.

٣. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ١٣٤.

٤. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ١٢٨.

٥. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٧ ص ٣٦٧.

٦. مصابيح الأحكام، ج ٢ ص ٣٠.

٧. كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣ ص ٣٧٨.

٨. كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣ ص ٣٨٠.

٩. مصابيح الظلام، ج ٦ ص ٥١٩.

هي صريحة في مذهب المرتضى في المصباح... من القول بوجوب الطهارة في الإقامة.
حكاه عنه البحراني^١.
ويستفاد... اشتراط الطهارة في الإقامة، وهو اختيار المرتضى رحمته الله في المصباح.
حكاه عنه الموسوي^٢.
قال السيّد المرتضى في المصباح...: لا تجوز الإقامة إلّا على وضوء، واستقبال القبلة.
حكاه عنه العلامة^٣.
قال السيّد المرتضى في... المصباح...: لا تجوز الإقامة إلّا على وضوء واستقبال.
حكاه عنه المازندراني^٤.

مسألة: في جواز الكلام وعدمه في الإقامة

لا خلاف في جواز الكلام في الأذان، لكن ظاهر الأكثر الكراهة بغير عذر... والمشهور الكراهة في الإقامة، وتأكيدها بعد «قد قامت الصلاة» و ظاهر... المرتضى في المصباح التحريم.
حكاه عنه أول المجلسيين^٥.

مسألة: كراهة الكلام بعد الإقامة

إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، كره الكلام كراهة مغلظة، إلّا ما يتعلق بتدبير المصلين. والقول بالكراهة مذهب الأكثر وقال... السيّد المرتضى في المصباح: إذا قال الإمام: قد قامت الصلاة حرم الكلام إلّا ما يتعلق بالصلاة من تسوية صف أو تقديم إمام.
حكاه عنه الموسوي^٦.
قد اختلف كلام الأصحاب رحمهم الله في ذلك فالمشهور الكراهة وقيل بالتحريم، ذهب إليه... المرتضى في المصباح.
حكاه عنه البحراني^٧.

وكذا يكره الكلام لغير مصلحة الصلاة بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة كراهة مغلظة... و قال... المرتضى في المصباح إذا قال الإمام قد قامت الصلاة حرم الكلام إلّا ما يتعلق به وبالصلاة

١. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٧ ص ٣٤٠.

٢. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ٣ ص ٢٧٢.

٣. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢ ص ١٢٤.

٤. شرح فروع الكافي، ج ٢ ص ٥٤٠.

٥. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣ ص ٤٦٦.

٦. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ٣ ص ٢٩٥.

٧. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٧ ص ٤٣٦.

من تسوية صَفٍّ أو تقديم إمام.
حكاه عنه السبزواري^١.

مسألة: لو دخل في الصلاة من غير أذان

اختلف الأصحاب في تارك الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة، فقال السَّيِّد المرتضى في المصباح...: يمضي في صلاته إن كان متعمداً، ويستقبل صلاته ما لم يركع إن كان ناسياً.
حكاه عنه الموسوي^٢.

ولو أخل بالأذان والإقامة ناسياً وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلاته استحباباً، وبه قال: علم الهدى في المصباح.
حكاه عنه المحقق^٣.

اختلف الأصحاب في تارك الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة: فقال المرتضى في المصباح...: يمضي في صلاته إن كان متعمداً ويستقبل صلاته ما لم يركع إن كان ناسياً.
حكاه عنه أول المجلسيين^٤.

اختلف الأصحاب في تارك الأذان والإقامة فقال السَّيِّد المرتضى في المصباح...: يمضي في صلاته إن كان متعمداً ويستقبل صلاته ما لم يركع إن كان ناسياً.
قاله السبزواري^٥.

اختلف الأصحاب في تارك الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة، فقال المرتضى في المصباح...: يمضي في صلاته إن كان متعمداً، ويستقبل صلاته ما لم يركع إن كان ناسياً.
حكاه عنه أول المجلسيين^٦.

المتعمد لترك الأذان والإقامة يمضي في صلاته، والناسي يرجع مستحباً ما لم يركع، وقيل بالعكس.

...ومذهب السَّيِّد المرتضى في المصباح...: ولو تركهما ناسياً تداركهما ما لم يركع، واستقبل صلاته استحباباً.

حكاه عنه السَّيِّد الاعرجي^٧.

اختلف الأصحاب عليه السلام في تارك الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة فنقل عن السَّيِّد المرتضى في المصباح... أنه إن كان متعمداً مضى في صلاته وإن كان ساهياً رجع ما لم يركع.

١. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ج ٢ ص ٢٥٧.

٢. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ٣ ص ٢٧٣.

٣. الاعتبار في شرح المختصر، ج ٢ ص ١٢٩.

٤. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ١٥ ص ٨٧.

٥. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ج ٢ ص ٢٥٨.

٦. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤ ص ٣٧٤.

٧. كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد، ج ١ ص ١٠٣.

حكاه عنه البحراني^١.

واختلف الأصحاب في تارك الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة فقال السَّيِّد في المصباح...: يمضي في صلاته إن كان متعمدا ويستقبل صلاته ما لم يركع إن كان ناسيا.

حكاه عنه المجلسي^٢

ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع إلى الأذان مستقبلا صلاته ما لم يركع... ومذهب السَّيِّد في المصباح رجوع الساهي دون العائد.

حكاه عنه العاملي^٣.

قال السَّيِّد المرتضى في المصباح: لو تركهما ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلاته استحبابا.

قاله العلامة^٤.

[٣. فصل]

[في كيفية أفعال الصَّلاة]

مسألة: الجهر بالبسملة

ومن السنن الجهر بالبسملة في موضع الإخفات في أول الحمد وأول السورة... إذا تقرر أنها آية من الحمد فحيث يجب الجهر بالحمد يجب الجهر بها وحيث يجب الإخفات أو يستحب يستحب بها الجهر خاصة... وقال علم الهدى في المصباح: ومن أصحابنا من يرى الجهر بها في كل صلاة للإمام أما المنفرد فيجهر بها في صلاة الجهر ويخفت بها في الإخفات، والجمهور على خلاف هذا الإطلاق، والشافعي ومن قال بقوله يجهر مطلقا، والباقون يسرون مطلقا.

حكاه عنه المحقق^٥.

مسألة: الجهر والاختلاف في صلاتي المغرب والعشاء

إن المنقول عن... دعوى الإجماع في الخلاف على وجوب الجهر في الصبح وأولتي المغرب والعشاء، والإخفات فيما عداها... ونقل عن... القول بجواز العكس ويستحب أن لا يفعله، وهو قول السَّيِّد المرتضى في المصباح.

١. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٧ ص ٣٦٧.

٢. بحار الأنوار، ج ٨١ ص ١١٣.

٣. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، ج ١ ص ١٣٩.

٤. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢ ص ١٢٦.

٥. المعتمد في شرح المختصر، ج ٢ ص ١٧٩.

حكاه عنه الشيخ محمد^١.

ظاهر هذه الآية الكريمة عدم وجوب الجهر والإخفات في المواضع المعهودة، وهو منقول...
عن...السَّيِّدِ المرتضى في المصباح.

حكاه عنه المازندراني^٢.

المشهور بين الأصحاب عليه السلام من متقدميهم ومتأخريهم وجوب الجهر في الصبح وأولي المغرب والعشاء والإخفات في الباقي فإن عكس عامدا عالما وجبت عليه إعادة الصلاة، ونقل عن... أنه يجوز العكس ولكن يستحب أن لا يفعله وهو قول السَّيِّدِ المرتضى في المصباح.

حكاه عنه البحراني^٣.

وقال علم الهدى في المصباح: هو من وكيد السنن حتى روي أنّ من تركها عامدا أعاد.

حكاه عنه العلامة^٤.

ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي أولتي المغرب والعشاء، والإخفات بهما في الظهرين من غير يوم الجمعة والحمد خاصة في ثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء... إذ لم نجد فيه خلافا... إلا من... المرتضى عليه السلام في المصباح.

حكاه عنه النجفي^٥.

مسألة: في وجوب الجهر في الصبح وأولتي المغرب وأولتي العشاء والإخفات في الباقي

فإن عكس عامدا عالما وجب عليه إعادة الصلاة وقال...: يجوز العكس، ويستحب أن لا يفعل، وهو قول السَّيِّدِ المرتضى في المصباح.
حكاه عنه العلامة^٦.

التعويل على الذائع بين الأصحاب من وجوب الجهر في الصبح والأوليين من العشاءين والإخفات في البواقي... وخلاف... السَّيِّدِ المرتضى عليه السلام في المصباح فيه ثابت.
حكاه عنه السَّيِّدِ الداماد^٧.

ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي الأوليين من المغرب والعشاء، والإخفات في الظهرين وثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء... وقال المرتضى عليه السلام في المصباح: إن ذلك من السنن الأكيدة.

١. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، ج ٥ ص ١٢٥.

٢. شرح فروع الكافي، ج ٣ ص ٦٠.

٣. الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٨ ص ١٣٩.

٤. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٥ ص ٨٥.

٥. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٩ ص ٣٦٤.

٦. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢ ص ١٥٣.

٧. عيون المسائل، ص ١٩٥.

حكاه عنه الموسوي^١.

مسألة: في كيفية التورك

التورك بين السجدين بأن يجلس... ونقل عن المرتضى في المصباح أنه قال يجلس مماساً بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى للأرض رافعاً فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر وينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض ويستقبل بركبتيه مع القبلة.

حكاه عنه السبزواري^٢.

و... عن المرتضى في المصباح أنه قال يجلس مماساً بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى للأرض رافعاً فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر وينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض ويستقبل بركبتيه مع القبلة.

حكاه عنه المجلسي الثاني^٣.

عن السيد المرتضى أنه قال في المصباح: يجلس مماساً بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى للأرض، رافعاً فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر، وينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض، ويستقبل بركبتيه مع القبلة.

حكاه عنه المازندراني^٤.

ونقل عن المرتضى في المصباح انه قال: يجلس مماساً بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى للأرض رافعاً فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر وينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض ويستقبل بركبتيه مع القبلة.

حكاه عنه البحراني^٥.

و عن المرتضى في «المصباح انه يجلس مماساً بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى على الأرض رافعاً فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر وينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض ويستقبل بركبتيه مع القبلة.

حكاه عنه العاملي^٦.

ونقل عن المرتضى في المصباح أنه قال: يجلس مماساً بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى للأرض رافعاً فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر، وينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض، ويستقبل بركبتيه مع القبلة.

١. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ٣ ص ٣٥٦.

٢. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ج ٢ ص ٢٨٧.

٣. بحار الأنوار، ج ٨١ ص ١٩٨.

٤. شرح فروع الكافي، ج ٣ ص ١٤٠.

٥. الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٨ ص ٣٠٥.

٦. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ٧ ص ٤١٣.

حكاه عنه القمي^١.

ونقل عن المرتضى في المصباح أنه قال: يجلس مماساً بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى للأرض رافعاً فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر وينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض، ويستقبل بركبتيه معاً القبلة.

حكاه عنه النراقي الثاني^٢.

قال علم الهدى في المصباح: يجلس مماساً بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى للأرض رافعاً فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر، وينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض، ويستقبل بركبتيه معاً القبلة. حكاه عنه العلامة^٣.

مسألة: في صورة الذكر في الركعات الأخيرة من الثلاثي والرباعي

وذهب السيد المرتضى في المصباح... إلى زيادة التكبير بعد التسع فيقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاثاً وفي آخر الثالثة والله أكبر فيكمل له عشر تسبيحات. حكاه عنه البهائي^٤.

أجمع الأصحاب على أنه يجزئ بدل الحمد في الثالثة من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء التسبيح، وإنما اختلفوا في قدره... وقال... المرتضى في المصباح...: الواجب عشر تسبيحات بإسقاط التكبير في غير الثالثة. حكاه عنه الموسوي^٥.

تجزئ بدل الحمد في الأواخر، تسبيحات أربع... واختلف قول الأصحاب في عدد التسبيحات، فذهب... إلى أنها أربع... وقال... بالتسع وقال... المرتضى في المصباح: بالعشر... وهو بأن يزيد في التسبيح الثالث الله أكبر. قاله الفاضل الابن^٦.

وعلم الهدى في المصباح قال: تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات وتزيد في الثالثة والله أكبر. حكاه عنه المحقق^٧.

وذهب السيد في المصباح... إلى زيادة التكبير بعد التسع.

١. غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، ج ٢ ص ٦٢٦.

٢. مناهج الأحكام في مسائل الحلال والحرام، ص ٣٤٣.

٣. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٥ ص ١٦٧.

٤. الحبل المتين في أحكام الدين، ص ٣٣١.

٥. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ٣ ص ٣٧٩.

٦. كشف الرموز في شرح مختصر النافع، ج ١ ص ١٥٩.

٧. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ١٨٨.

حكاه عنه ثاني المجلسين^١.

وذهب السَّيِّد في المصباح ... إلى زيادة التكبير بعد التسع.

قاله ثاني المجلسين^٢.

فقال ... : يجزئ أربع تسبيحات أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر....
وقال في...: هو مخير بين القراءة وعشر تسبيحات صورتها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله.
ثلاث مرّات ويقول عقيب الثالثة: والله أكبر. وبه قال... السَّيِّد المرتضى في المصباح.
حكاه عنه العلامة^٣.

[٤. فصل]

[في احكام السَّهْو]

مسألة: سجدة السَّهْو

و... عن علم الهدى في «المصباح» أنّه أوجبهما فيه للقيام موضع القعود وبالعكس.

حكاه عنه العاملي^٤.

وقال علم الهدى في المصباح: من قعد في حال قيام أو قام في حال قعود فعليه سجدة السهو.

حكاه عنه المحقق^٥.

مسألة: في محاذاة المرأة للرجل في الصلاة

قولان، أحدهما: المنع... والآخر: الجواز على الكراهية،... والثاني مذهب علم الهدى في المصباح.

حكاه عنه المحقق^٦.

أنّه قد اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم في ذلك فقليل بالتحريم... وقليل بالكراهية... وإليه

ذهب المرتضى في المصباح.

قاله صاحب الحقائق^٧.

وتحرير البحث أنه هل يجوز لكل من الرجل والمرأة أن يصلي إلى جانب الآخر؟ أو مع تقدم المرأة بحيث لا يكون بينهما حائل أو بعد عشرة أذرع؟ فيه قولان... الجواز على كراهية، وهو اختيار

١. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ١٥ ص ١٢٠.

٢. ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣ ص ٥٨٥.

٣. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٥ ص ٧٦.

٤. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ٩ ص ٣٨٩.

٥. الاعتبار في شرح المختصر، ج ٢ ص ٣٩٨.

٦. الاعتبار في شرح المختصر، ج ٢ ص ١١٠.

٧. الأنوار الحيرية والأقمار البدرية الأحمديّة، ص ٦٠.

المرتضى في المصباح.

قاله الموسوي^١.

سواء صلت بصلاته مقتدية به أولاً، ... وكذا ان تقدمته، وقال المرتضى في المصباح: أنه مكروه غير مبطل لصلاة أحدهما.

حكاه عنه العلامة^٢.

وفي جواز صلوته وإلى جانبه أو امامه امرأة تصلي قولان... قيل يحرم ويبطل، وقيل يكره ولا يبطل، ... وبالثاني قال... المرتضى في المصباح.

حكاه عنه فخر المحققين^٣.

وفي جواز صلاة المرأة إلى جانب المصلي للأصحاب هنا قولان: التحريم في التقدم والمحاذة؛ الكراهة فيهما، وهو مذهب المرتضى في المصباح. حكاه عنه ابن فهد^٤.

مسألة: في تقدم المرأة على الرجل في الصلاة

يكره تقدم المرأة على القول الأصح وهو قول المرتضى في المصباح.

حكاه عنه جمال الدين الخوانساري^٥.

قال المرتضى في المصباح انه مكروه غير مبطل لصلاة أحدهما.

حكاه عنه البحراني^٦.

اختلف الأصحاب في هذه المسألة... وعن المرتضى في «المصباح» الكراهة.

حكاه عنه البهبهاني^٧.

مسألة: في استحباب التكبير في ابتداء وانتهاء أفعال الصلاة

قال علم الهدى في المصباح: وقد روي أنه إذا كبر للدخول في فعل من الصلاة ابتداءً بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه.

١. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ٣ ص ٢٢٠.

٢. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢ ص ١١١.

٣. إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، ج ١ ص ٨٨.

٤. المهذب البارع في شرح المختصر النافع، ج ١ ص ٣٣٥.

٥. التعليقات على الروضة البهية (لأغا جمال)، ص ٢٢٣.

٦. المحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٧ ص ١٧٧.

٧. مصابيح الظلام، ج ٦ ص ٤٣.

حكاه عنه العلامة^١.

قال علم الهدى في المصباح: وقد روي انه إذا كُتِبَ للدخول في فعل من الصلاة ابتداءً بالتكبير في حال ابتدائه و الخروج بعد الانفصال عنه و الوجه إكمال التكبير قبل الدخول و الابتداء به بعد الخروج.

حكاه عنه المحقق^٢.

مسألة: كراهة السدّل في الصلاة

و يكره السدّل في الصّلاة، قاله علم الهدى في المصباح.

حكاه عنه العلامة^٣.

ذكره علم الهدى... في المصباح.

حكاه عنه المحقق^٤.

[٥. فصل]

[في أحكام قضاء الصلاة]

مسألة: في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة

و وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة تعددت أو اتحدت ما لم يتضيق وقت الحاضرة هو المنقول

عن... السّيد في المصباح.

قاله العامل^٥.

وجوب تقديم الحاضرة عن ظاهر جماعة ك... السّيد في المصباح.

حكاه عنه الأنصاري^٦.

مسألة: في اعتبار الوقت في القضاء

يعتبر وقت الأداء في السفر قصراً، وفي الحضر تماماً. أمّا لو فاتته الوقت كلّهُ، و صار قضاء، و الحال هذه، فقال.... المرتضى في المصباح: يعتبر أول الوقت، في السفر و الحضر.

١. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٥ ص ١٦٦.

٢. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ٢١٤.

٣. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٥ ص ٣١١.

٤. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ٢٦٧.

٥. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ٩ ص ٦٣٦.

٦. كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري)، ج ٢ ص ١٩٥.

حكاه عنه الفاضل الابي^١.

مسألة: في قضاء الصلاة الفائتة

و... السَّيِّد المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي رحمته... أورد في كتابه المعروف بالمصباح في أحكام الشريعة في أحكام فوائت الصلاة ما هذا جملة:
«كل صلاة فاتت إما بالنسيان أو غيره من الأسباب، فيجب قضاؤها في حال الذكر لها في سائر الأوقات، إلا أن يكون آخر وقت فريضة حاضرة يغلب فيه على ظن المصلي أنه متى شرع في قضاء الفائتة خرج الوقت وفاتت الصلاة الحاضر وقتها، فيجب أن يبدأ بالحاضرة وتعقب بالماضية، و متى لم يخش ضيق الوقت الحاضر عن قضاء الماضية فصلاة الوقت، وجب تقديم الماضية وتقديم الوقت، والترتيب واجب في قضاء الصلوات، أن يبدأ بقضاء الأول فالأول، فإن اتسع الوقت لقضاء جميع الفوائت وخشي فوت صلاة الوقت بدأ بما يتسع له الوقت في القضاء على الترتيب، ثم عقب لصلاة الوقت وأتى بعد ذلك بباقي القضاء».
هذه ألفاظه بعينها في المصباح.
حكاه عنه ابن ادریس^٢.

مسألة: إذا دخل وقت الصلاة على الحاضر فلم يصلها لعذر حتى سافر

إذا دخل وقت الصلاة على الحاضر فلم يصلها لعذر حتى سافر وكان الوقت باقيا صلاها على التقصير... ونقله ابن ادریس عن السَّيِّد المرتضى في المصباح.
حكاه عنه العلامة^٣.
لو سافر بعد دخول الوقت في الرباعيات وانقضاء ما يسع للطهارة والصلاة قبل أن يصلي... فقال: يصلي أربعاً... وقال في... يجوز له التقصير ويستحب الإتمام. وقال...: يقصر واجبا. وهو اختيار السَّيِّد المرتضى في المصباح.
حكاه عنه العلامة^٤.
ولو سافر بعد دخول الوقت قبل أن يصلي... يجب عليه التقصير واختاره... ونقله عن السَّيِّد المرتضى في المصباح.

١. كشف الرموز في شرح مختصر النافع، ج ١ ص ٢٣٠.

٢. أجوبة مسائل و رسائل في مختلف فنون المعرفة، ص ٣٣.

٣. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣ ص ١١٩.

٤. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٦ ص ٣٧٠.

حكاه عنه السبزواري^١.

ولو سافر بعد دخول الوقت قبل أن يصلي فذهب...إلى أنه يجب عليه التقصير و... نقله عن المرتضى في المصباح.

حكاه عنه العلامة المجلسي^٢.

اختلف الأصحاب عليه السلام في ما لو دخل عليه الوقت في الحضر ثم سافر قبل الصلاة حتى تجاوز محل الترخص، فقليل بوجوب الإتمام عليه مطلقا... وقيل بوجوب التقصير اعتبارا بحال الأداء ونقل هذا عن... السَّيِّد المرتضى في المصباح.

حكاه عنه البحراني^٣.

[٦. فصل]

[في احكام السهو]

مسألة: مَنْ شكَّ بين الأربع والخمس

وَأَمَّا مَنْ شكَّ بين الأربع والخمس فيجب عليه سجدة السهو. هذا مذهب المرتضى في المصباح.

حكاه عنه الفاضل الابي^٤.

[٧. فصل]

[في صلاة الجماعة]

مسألة: لو ركع مع الإمام في الأولى ولم يسجد معه

إنَّ المأموم إذا ركع مع الإمام في الأولى ومنعه الزحام عن سجودها، فإن تمكَّن بعد قيام الإمام من الأولى إلى الثانية من السجود واللاحق به قبل ركوع الثانية، فلا كلام. وإلا فلا يتابعه في ركوع الثانية. لأنَّه على تقدير متابعتها له في ركوع الثانية لا يخلو إما أن تحتسب ذلك للركعة الثانية، فيكون قد أخلَّ من الأولى بسجدة. أو تحتسبه للركعة الأولى، فيكون قد زاد فيها ركوعا، وكلاهما مبطل. فلهذا لا يركع في ثانية الإمام، فإذا سجد الإمام سجد معه ونوى بهاتين السجدة أنهما للركعة الأولى، فإذا سلَّم الإمام قام هو فأتى بالركعة الأخرى، وتمَّت له الجمعة، هذا في الأصح... وقال في... إن لم ينو بهما للأولى لم يعتدَّ بهما ووجب أن يحذفهما ويسجد سجدة للركعة الأولى، و به قال المرتضى في المصباح.

١. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ج ٢ ص ٤١٤.

٢. بحار الأنوار، ج ٨٦ ص ٤٦.

٣. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ١١ ص ٤٧٢.

٤. كشف الرموز في شرح مختصر النافع، ج ١ ص ٣٠٤.

قاله ابن فهد^١.

لوركع مع الإمام في الأولى، ومنعه زحام... بعد الركوع من السجود مع الإمام، ثم تمكن منه، فالواجب عليه ان يسجد ناويا للأولى، ويلحق بالإمام في الثانية، ويتم معه. وهل إذا نوى بالسجود انه للثانية تبطل الصلاة؟ قال... المرتضى في المصباح: يحذفهما ويسجد آخرتين، ناويا بهما عن الأولى، ويتم الصلاة.

حكاه عنه الفاضل الآبي^٢.

سجد فيها وعمل به... المرتضى في المصباح.

حكاه عنه ثاني المجلسيين^٣.

لوصلّى مع الإمام وركع في الأولى ثم زوحم على السجود ولم يتمكن منه بعد قيامه حتى ركع الإمام في الثانية لا يركع معه، فإذا سجد الإمام سجد هو أيضا ونوى بسجديته للركعة الأولى. وقال...: ان لم ينو أنهما للأولى لم يعتد بهما ويستأنف سجديتين للركعة الأولى، ثم استأنف بعد ذلك ركعة أخرى وقد تمت جمعته. وقد روي أنه تبطل صلاته...، وهو مذهب السيد المرتضى عليه السلام في المصباح. حكاه عنه العلامة^٤.

ولو زوحم بعد ركوعه في الأولى في السجود انتظر زوال الزحام وسجد، ثم لحق بإمامه... ولو لم يتخلص المأموم إلا بعد ركوع الإمام، فإن أمكنه السجود واللاحق به في ركوعه وجب ولا يجب عليه القراءة، وإن خاف فوت الركوع صبر حتى يسجد الإمام ويتابعه ولا يركع معه... فإذا سجد الإمام سجد هو أيضا... وبمثله قال السيد المرتضى في المصباح. حكاه عنه العلامة^٥.

لوركع مع الإمام في الأولى وزوحم عن السجود، فليس له السجود على ظهر غيره، فإن أمكن السجود بعد قيام الصفوف واللاحق في الركوع الثاني وجب وأجزأ. وإن لم يمكن حتى ركع ثانيا فليس له الركوع معه، فإذا سجد سجد معه ونوى بهما للركعة الأولى، ثم أتم صلاته بعد التسليم وأجزأته إجماعا. وإن نوى بهما الثانية أو لم ينو شيئا... لم تجز عنه الأولى ولا الثانية، وعليه ان يسجد سجديتين وينوي أنهما للركعة الأولى، وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها.... وقد روي بطلان الصلاة. و المرتضى في المصباح قائل بالصحة. حكاه عنه الشهيد^٦.

إذا زوحم المأموم في سجود الأولى فلم يمكنه متابعة الإمام لم يجز له السجود على ظهر غيره أو رجليه إجماعا، بل ينتظر حتى يتمكن من السجود على الأرض، فإن تمكن قبل ركوع الإمام في الثانية سجد ولحق الإمام، وإن تعذر ذلك لم يكن له الركوع مع الإمام في الثانية لثلا يزيد ركنًا، بل يسجد

١. المذهب البارع في شرح المختصر النافع، ج ١ ص ٤١٥.

٢. كشف الرموز في شرح مختصر النافع، ج ١ ص ١٧٧.

٣. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ١٥ ص ٣٧٠.

٤. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢ ص ٢٤٠.

٥. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٥ ص ٤٤٣.

٦. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤ ص ١٣٧.

مع الإمام السجدين و ينوي بهما الأولى فتسلم له ركعة ثم يتم بركة بعد تسليم الإمام. وقال...: إنه يحذف السجدين و يسجد سجدتين آخرين ينوي بهما الأولى فتكمل له ركعة و يتمها بأخرى. و هو اختيار المرتضى في المصباح. حكاه عنه الموسوي^١.

لو ركع مع الإمام في الأولى و زوحم عن السجود فليس له السجود على ظهر غيره بل ان امكنه السجود بعد قيام الصفوف و سجد و التحق بالإمام في الركوع الثاني و وجب و أجزاءه، و ما حصل من الإخلال بالمتابعة في الركن مغتفر بالعدركما سيأتي بيانه في محله ان شاء الله تعالى. و ان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام ثانيا فليس له الركوع معه لئلا يلزم زيادة ركن في الصلاة فتبطل فإذا سجد سجد معه و نوى بسجديته الركعة الأولى ثم أتم صلاته بعد تسليم الإمام فإن صلاته تصح إجماعاً. و لو لم ينو بسجديته الأولى بل نوى الثانية أو لم ينو شيئاً... وقال... انه ان لم ينو بهما الأولى لم يعتد بهما و يستأنف سجدتين للركعة الأولى ثم يستأنف بعد ذلك ركعة أخرى و قد تمت جمعة، قال و قد روى انه تبطل صلاته... و هو مذهب السيد المرتضى في المصباح. حكاه عنه البحراني^٢.

لو ركع المأموم مع الإمام في الركعة الأولى و منعه الزحام عن السجود معه فيها لم يركع مع الإمام في الركعة الثانية بل يصبر إلى أن يسجد الإمام لها فإذا سجد الإمام سجد المأموم معه و نوى بهما أي بالسجدين المدلول عليهما بالسجود كونهما منه للركعة الأولى له و صحت جمعته إجماعاً و لو نوى بهما الأخيرة أو أهمل بطلت الصلاة... أما على الأول فلأنه إن اكتفي بهما للأولى و أتى بالركعة الثانية تامة خالف النية... و أما على الثاني فلأن متابعة الإمام تصرفهما إلى الثانية ما لم ينوهما للأولى و قيل في الأول و القائل المرتضى في المصباح. قاله الطباطبائي^٣.

قيل و القائل المرتضى في المصباح... لا تبطل بل يحذفهما و يسجد للأولى و يتم الثانية. حكاه عنه النجفي^٤.

لو ركع مع الإمام في الأولى و منعه زحام عن السجود لم يركع مع الإمام في الثانية، فإذا سجد الامام سجد و نوى بهما الأولى سلمت له ركعة ثم يتم بركة بعد تسليم الامام و هذا متفق عليه، فان لم ينو بالسجدين الأولى... قال في...: يحذفهما و يسجد سجدتين ينوي بهما الأولى و تكمل له ركعة و يتمها بأخرى، ... و قال علم الهدى عليه السلام في المصباح كقول.... حكاه عنه المحقق^٥.

١. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ٤ ص ٨٠.

٢. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ١٠ ص ١١٤.

٣. رياض المسائل (الطبعة الحجرية)، ج ١ ص ١٩١.

٤. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ١١ ص ٣١٣.

٥. المعتمد في شرح المختصر، ج ٢ ص ٢٩٩.

مسألة: في التكبير والقنوت الزائدين الواجبين

التكبير الزائد واجب، والأشبه الاستحباب، وكذا القنوت... أما التكبير... وأما القنوت... وهل يتقدّر الوجوب، ويتعين بمرسوم واجب؟ قال... المرتضى في المصباح... لا. حكاه عنه الفاضل الآبي^١.

مسألة: ان ركع فاخطأ فأراد ان يركع ثانيا

إن كان ذكر أنه كان ركع أرسل نفسه ولا يرفع رأسه فشيء ذكره المرتضى رحمه الله في المصباح. حكاه عنه المحقق^٢.

مسألة: هل يجب قراءة سورة تامة في الصلاة أم يجزئ بعضها؟

ظاهر كلامه... الاجتزاء بأية يتم فائدتها، وكذا كلام السيّد المرتضى في المصباح. حكاه عنه العلامة^٣.

مسألة: يستحب شغل النظر بما يمنعه عما يشغل عن الصلاة

فقال... علم الهدى في المصباح ينظر في قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى بين رجليه. حكاه عنه العلامة^٤.

مسألة: هل البلوغ شرط في امام الجماعة

وفي اشتراط «البلوغ» روايتان، إحداهما: لا يشترط، وبه قال... علم الهدى عليه السلام في المصباح. حكاه عنه المحقق^٥.

١. كشف الرموز في شرح مختصر النافع، ج ١ ص ١٨٤.

٢. الرسائل التسع (للمحقق الحلي)، ص ٢٧٩.

٣. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٥ ص ٤٠٠.

٤. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ٢٤٥.

٥. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ٤٣٥.

مسألة: في إمامة الأغلف

قال علم الهدى عليه السلام في المصباح... لا يؤم الأغلف.
حكاه عنه المحقق^١.

مسألة: في إمامة الاعرابي

وقال... لا يؤم الاعرابي بالمهاجرين، كذا قال علم الهدى عليه السلام في المصباح.
حكاه عنه المحقق^٢.

مسألة: في إمامة الأجذم والابصر

و في إمامة الأجذم والابصر قولان، أحدهما: المنع، وهو اختيار علم الهدى في المصباح.
حكاه عنه المحقق^٣.
في الجماعة: في إمامة الأجذم والابصر قولان: أحدهما المنع وهو قول علم الهدى في المصباح.
حكاه عنه العاملي^٤.

مسألة: هل تكون الأصباحية مرجحاً لإمام على آخر؟

هل يرجح بالأصبح قال... المرتضى عليه السلام في المصباح رواية ولا أرى لهذا أثراً في الأولوية، ولا وجهاً في شرف الرجال.
حكاه عنه المحقق^٥.
و هل يرجح بالأصبح؟ قال... نعم، و رواه المرتضى في المصباح رواية.
قاله الموسوي^٦.

١. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ٤٤٢.
٢. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ٤٤٣.
٣. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ٤٤٢.
٤. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ٨ ص ٣١١.
٥. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ٤٤٠.
٦. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ٤ ص ٣٦١.

مسألة: لو صلى خلف جنبٍ ومحدث وهو جاهل به

ولو صلى خلف جنب أو محدث وهو يعلم أعاد، ولو كان جاهلاً فأعلمه الإمام قال علم الهدى عليه السلام في المصباح: لزم الإمام الإعادة ولم يلزم القوم. قاله المحقق^١.

مسألة: في الحد الواجب بين الصّفين في الجماعة

و عن... السّيد قال في المصباح: ينبغي أن يكون بين كلّ صفّين قدر مسقط الإنسان إذا سجد أو مريض عنز، فإن تجاوز ذلك القدر الذي لا يتخطى لم يجوز. حكاه عنه الأنصاري^٢.

ونقل... عن السّيد في المصباح أنّه قال: ينبغي أن يكون بين كلّ صفّين قدر مسقط الإنسان أو مريض عنز إذا سجد، فإن تجاوز ذلك القدر الذي لا يتخطى لم يجوز. حكاه عنه العاملي^٣.

و... عن السّيد في المصباح...: ينبغي أن يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فإن تجاوز ذلك إلى القدر الذي لا يتخطى، لم يجوز. حكاه عنه الأردبيلي^٤.

قال السّيد المرتضى عليه السلام في المصباح: ينبغي أن يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد، فإن تجاوز ذلك إلى القدر الذي لا يتخطى لم يجوز. حكاه عنه ثاني المجلسيين^٥.

قال: السّيد المرتضى عليه السلام في المصباح: ينبغي أن يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فإن تجاوز ذلك إلى القدر الذي لا يتخطى لم يجوز. قاله ثاني المجلسيين^٦.

مسألة: في المانع من المشاهدة في صلاه الجماعة

رفع الحجاب المانع من المشاهدة والاستطراق أو من المشاهدة خاصّة بين الإمام والمأموم

١. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ٤٣٤.

٢. كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري)، ج ٢ ص ٤٤٦.

٣. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ١٠ ص ٤٨.

٤. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٣ ص ٢٧٨.

٥. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤ ص ٧٥٤.

٦. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ١٥ ص ٢٨٤.

شرط في الجماعة، فلا يجوز صلاة من بينه وبين الإمام حائط وشبهه يمنع مشاهدته أو مشاهدة المأمومين، سواء كان من حيطان المسجد أو غيره، وسواء صلى في المسجد أو خارجه. وهو قول علمائنا أجمع وأحمد في إحدى الروايتين... ولو كان الحائل قصيرا لا يمنع من النظر حال القيام وينع حال الجلوس فالأقرب أنه ليس بمنع، إذ المشاهدة الموجبة للمتابعة حاصلة. وقال السيد المرتضى في المصباح: ينبغي أن يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد، فإن تجاوز ذلك إلى القدر الذي لا يتخطى لم يجز. حكاه عنه العلامة^١.

مسألة: لا سهو على المأموم

قال السيد المرتضى في المصباح: ليس على المأموم إذا سها سجدتا السهو. حكاه عنه العلامة^٢.

و عن السيد المرتضى أنه قال في المصباح: ليس على المأموم إذا سها سجدتا السهو. حكاه عنه المازندراني^٣.

وأما إذا اختص السهو بالمأموم فالظاهر أنه لا إشكال في جريان حكمه عليه في غير سجود السهو وقضاء ما يتدارك بعد الصلاة، فلو نقص ركنا أو زاد في غير المستثنى بطلت صلاته، ويجب عليه أن يتدارك المنسي ما دام لم يدخل في ركن آخر،... وأما سجود السهو فالظاهر لا خلاف في أنه لا يجب على الإمام شيء حينئذ،... لكن هل يجب مع ذلك على المأموم أو لا؟ قولان، وفي...: أن الأول... ومن هنا حكى عن... الثاني،... ونقله... عن المرتضى في المصباح. حكاه عنه النجفي^٤.

[٨. فصل]

[في صلاة الجمعة واحكامها]

مسألة: في من تجب عليه الجمعة من حيث المسافه بين موطنه وبين محل اقامتها

قال...: تجب الجمعة على من إذا صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة، وقال...: تسقط عمن كان على أكثر من فرسخين وتجب على من كان على فرسخين فما دونهما، وكذا قال علم الهدى في المصباح.

١. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٦ ص ١٧٤.

٢. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٧ ص ٣٧.

٣. شرح فروع الكافي، ج ٣ ص ٢٦٥.

٤. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ١٢ ص ٤١٣.

قاله المحقق^١.

مسألة: هل العرج عذر في الجمعة؟

و... المرتضى في المصباح... قال: وقد روى ان العرج عذر.

حكاه عنه البحراني^٢.

و السَّيِّد... في المصباح... قال: وقد روي أنه عذر.

قاله العاملي^٣.

وليس في الروايات تصريح به سوى ما ذكره السَّيِّد في المصباح قال: وقد يروى: أنَّ العرج عذر.

حكاه عنه ثاني التراقيين^٤.

ارتفاع العرج البالغ حد الإقعاد، للآية، وانتفاء الحرج. وقال المرتضى... في المصباح: وقد روي

ان العرج عذر، وهو يشعر بتوقفه.

حكاه عنه الشهيد^٥.

مسألة: في وقت جواز إيقاع الخطبتين في الجمعة

و الوقت شرط للجمعة، وهو الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وهو مذهب علمائنا

أجمع... فإنه اختار في المصباح أنه لا يجوز إلا بعد الزوال. وكذلك الأذان.

حكاه عنه الازديلي^٦.

وأما كون وقتها من زوال الشمس لا قبله فهو الأشهر وفي... أنه قول السَّيِّد في مصباحه. و

في...: أنا اعتبرْتُ المصباح فما وقفت عليه والحاسة قد تغط.

حكاه عنه العاملي^٧.

وفي جواز إيقاعهما قبل الزوال روايتان أشهرهما الجواز... وأما رواية عدم الجواز... فهو اختيار

المرتضى في المصباح.

حكاه عنه الفاضل المقداد^٨.

اختلف الأصحاب في وقت الخطبة. فقال السَّيِّد المرتضى في المصباح: إنه بعد الزوال فلا يجوز

تقديمها عليه.

١. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ٢٩٠.

٢. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ١٠ ص ١٥٠.

٣. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ٨ ص ٣٤٤.

٤. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦ ص ١٠٨.

٥. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤ ص ١٢١.

٦. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٢ ص ٣٣٠.

٧. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ٨ ص ٣٦٥.

٨. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ج ١ ص ٢٢٦.

حكاه عنه الموسوي^١.

اختيار المرتضى^{عليه السلام} في المصباح أنه لا يجوز إلا بعد الزوال، وكذلك الأذان.
حكاه عنه العلامة^٢.

اختلف الأصحاب في وقت الخطبة، فقال المرتضى في المصباح: إنه بعد الزوال، ولا يجوز تقديمها عليه.

حكاه عنه ثاني المجلسين^٣.

قال...: لا يجوز إلا بعد دخول الوقت، لأنه مقتضى أصول المذهب، والنظر يعضده، فيلزم المصير اليه. وادّعى... أن علم الهدى قال بمقالته، في المصباح، وأنا اعتبرت بما وقفت عليه، والحاشة قد تغلط.

حكاه عنه الفاضل الابي^٤.

قال...: يخطب إذا زالت الشمس فاذا فرغ من الخطبة وأقام المؤذن استفتح الصلاة، وبه قال علم الهدى أيضا في المصباح.
حكاه عنه المحقق^٥.

مسألة: كيفية الخطبة في صلاة الجمعة

أما وجوب اشتمال كل واحدة منهما على الصلاة على رسول الله وآله صلى الله عليه وآله وسلم... وبذلك... صرح الأكثر... بل... كاد ان يكون إجماعاً، والأمر كما قال، لأن المخالف نادر وهو علم الهدى فيما نقل عن المصباح.
حكاه عنه العاملي^٦.

قال السيد المرتضى في المصباح: يحمد الله في الاولى ويمجّده ويثني عليه، ويشهد لمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة، ويوشّحها بالقرآن، ويعظ. وفي الثانية: الحمد والاستغفار، والصلاة على النبي وعلى آله، عليه وعليهم السلام، ويدعو لأئمة المسلمين ولنفسه وللمؤمنين.
حكاه عنه العلامة^٧.

قال السيد في المصباح: يحمد الله في الاولى ويمجّده ويثني عليه ويشهد لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة ويوشّحها بالقرآن، ويعظ وفي الثانية الحمد والاستغفار والصلاة على النبي وعلى آله عليه وعليهم السلام ويدعو لأئمة المسلمين ولنفسه وللمؤمنين.

١. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ٤ ص ٣٥.

٢. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢ ص ٢١٢.

٣. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤ ص ٦٦٢.

٤. كشف الرموز في شرح مختصر النافع، ج ١ ص ١٧٣.

٥. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ٢٧٥.

٦. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ٨ ص ٣٧٤.

٧. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٥ ص ٣٩٩.

حكاه عنه العالمي^١.

اختلف الأصحاب فيما يجب اشتمال كل من الخطبتين عليه، ... وقال المرتضى في المصباح: يحمد الله، ويمجده ويثني عليه، ويشهد لمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة ويوشح الخطبة بالقرآن، ثم يفتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، والدعاء لأئمة المسلمين.

حكاه عنه الموسوي^٢.

قال المرتضى في المصباح يحمد الله ويمجده ويثني عليه ويشهد لمحمد ص بالرسالة ويوشح الخطبة بالقرآن ثم يفتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلاة على النبي وآله ص والدعاء لأئمة المسلمين.

حكاه عنه السبزواري^٣.

وقال المرتضى في المصباح: يحمد الله ويمجده ويثني عليه ويشهد لمحمد (صلى الله عليه وآله) بالرسالة ويوشح الخطبة بالقرآن ثم يفتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) والدعاء لأئمة المسلمين.

حكاه عنه البحراني^٤.

قال علم الهدى في المصباح: يحمد الله في الأولى، ويمجده، ويثني عليه، ويشهد لمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة، ويوشحها بالقرآن، ويعظ، وفي الثانية، الحمد والاستغفار، والصلاة على النبي وعلى آله عليه وعليهم السلام، ويدعو لأئمة المسلمين ولنفسه وللمؤمنين.

حكاه عنه الفاضل الآبي^٥.

قال علم الهدى في المصباح: يحمد الله، ويمجده ويثني عليه، ويشهد لمحمد بالرسالة، ويرشح الخطبة بالقرآن، ثم يفتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، والدعاء لأئمة المسلمين.

حكاه عنه المحقق^٦.

مسألة: في استحباب التسليم للإمام في الجمعة

قال في... : إذا جلس الإمام على المنبر لا يلزمه أن يسلم على الناس... أما التسليم فاستحبته علم الهدى في المصباح لكن قبل جلوسه.

١. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ٨ ص ٣٧٨.

٢. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ٤ ص ٣١.

٣. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ج ٢ ص ٢٩٩.

٤. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ١٠ ص ٩٠.

٥. كشف الرموز في شرح مختصر النافع، ج ١ ص ١٧٢.

٦. الاعتبار في شرح المختصر، ج ٢ ص ٢٨٤.

حكاه عنه العاملي^١.
أما التسليم فاستحبه علم الهدى في المصباح لكن قبل جلوسه.
حكاه عنه المحقق^٢.

مسألة: حرمة الكلام في اثناء الخطبة

إذا أخذ الإمام بالخطبة حرم الكلام، وبه قال علم الهدى في المصباح.
حكاه عنه المحقق^٣.
وعن علم الهدى في المصباح تحريم الكلام.
حكاه عنه العاملي^٤.

مسألة: في حرمة الأفعال في اثناء الخطبة

قال علم الهدى في المصباح: ويحرم أيضا من الأفعال ما لا يجوز مثله في الصلاة، ولا بأس أن يتكلم بعد فراغ الإمام من الخطبة إلى أن تقام الصلاة.
حكاه عنه المحقق^٥.
عن المرتضى^٦ في المصباح أنه حرم من الأفعال فيها ما لا يجوز مثله في الصلاة.
حكاه عنه النجفي^٧.
قال السيّد في المصباح: ويحرم أيضا من الأفعال ما لا يجوز مثله في الصلاة.
حكاه عنه الفاضل الاصفهاني^٨.

مسألة: حكم قراءة المنافقين والجمعة في ظهر الجمعة

الأظهر بين الأصحاب استحباب السورتين في الجمعة وظهرها. وذهب المرتضى في المصباح إلى الوجوب فيهما.

١. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ٨ ص ٤٢٤.
٢. الاعتبار في شرح المختصر، ج ٢ ص ٢٨٨.
٣. الاعتبار في شرح المختصر، ج ٢ ص ٢٩٥.
٤. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ٨ ص ٤٠٩.
٥. الاعتبار في شرح المختصر، ج ٢ ص ٢٩٥.
٦. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ١١ ص ٢٩٥.
٧. كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤ ص ٢٦٣.

قاله ابن فهد^١.
استحباب قراءة الجمعة و المنافقين في الجمعة و ظهرها إجماعي.... و عن المرتضى في المصباح
إيجابها في الجمعة و أنه قال: و قد روي أنّ المنفرد يلزمه قراءتهما.
قاله العاملي^٢.
و هل يجب قراءة السورتين، أي الجمعة و المنافقين في الجمعة؟ قال المرتضى في المصباح...:
نعم، و تجب الإعادة مع الإخلال بهما.
حكاه عنه الفاضل الآبي^٣.
أقول: الأظهر بين الأصحاب استحباب قراءة الجمعة و المنافقين في صلاة الجمعة و ظهرها، و
ذهب... السَّيِّد في المصباح إلى الوجوب فيهما.
حكاه عنه ابن فهد^٤.

مسألة: القنوت في صلاة الجمعة

قال علم الهدى في المصباح: اختلفت الرواية فروي ان الامام يقنت في الأولى قبل الركوع و كذا
من خلفه، و من صلاها منفرداً أو في جماعة ظهرها قنت في الثانية قبل الركوع، و روي انه إذا صلاها
جمعة مقصورة قنت قنوتين في الأولى قبل الركوع و في الثانية بعد الركوع.
ثقاله المحقق^٥.

مسألة: اذا اجتمع عيد و جمعة فيجب على الامام الحضور للجمعة ايضاً

ثم على تقدير القول المشهور من تخيير الجميع المؤذن بسقوط الوجوب عنهم فهل يجب الحضور
على الإمام أم لا؟ قطع... المرتضى في المصباح... بوجوب الحضور عليه فان اجتمع معه العدد صلى
الجمعة و إلا سقطت و صلى الظهر.
قاله البحراني^٦.

إذا اجتمع عيد و جمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة و عدمه... و قد قطع... المرتضى في
المصباح بوجوب الحضور على الإمام فإن اجتمع معه العدد صلى الجمعة و إلا سقطت و صلى الظهر.

١. المهذب البارع في شرح المختصر النافع، ج ١ ص ٣٦٤.

٢. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ٧ ص ٢٥٣.

٣. كشف الرموز في شرح مختصر النافع، ج ١ ص ١٥٤.

٤. المقتصر من شرح المختصر، ص ٧٦.

٥. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ٢٤٤.

٦. الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ١٠ ص ٢٣٩.

حكاه عنه أول المجلسيين^١.

الأقرب عدمه. وهو قول السَّيِّدِ المرتضى في المصباح.
حكاه عنه العلامة^٢.

وقد قطع... المرتضى في المصباح بوجوب الحضور على الإمام، فإن اجتمع معه العدد صلى الجمعة، وإلا سقطت و صلى الظهر.
حكاه عنه الموسوي^٣.

إذا اجتمع عيد و جمعة أن المكلف مخير. في حضور أيهما شاء... وقد قطع جمع من الأصحاب، منهم المرتضى في المصباح بوجوب الحضور على الإمام، فإن اجتمع معه العدد صلى الجمعة، وإلا سقطت و صلى الظهر.

حكاه عنه ثاني المجلسيين^٤.

هل تسقط عن الامام...؟ الوجه... انها لا تسقط عنه، وبه قال علم الهدى في المصباح.
قاله المحقق^٥.

انه يجب على الإمام الحضور... وفي... أنه الأشهر. وهو خيرة علم الهدى في المصباح.
حكاه عنه العاملي^٦.

مسألة: يستحب لمن صلى الظهر يوم الجمعة الجهر بالقراءة على كل حال

قال السَّيِّدُ المرتضى عليه السلام في المصباح: المنفرد بصلاة الظهر يوم الجمعة، فقد روي أنه يجهر بالقراءة استحبابا.

حكاه عنه العلامة^٧.

قال السَّيِّدُ المرتضى في المصباح: وأما المنفرد بصلاة الظهر يوم الجمعة فقد روي أن عليه أن يجهر بالقراءة استحبابا، و روي أن الجهر إنما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبة أو صلاها ظهرا أربعا في جماعة ولا جهر على المنفرد.

قاله العلامة^٨.

وقال السَّيِّدُ المرتضى في المصباح...: والمنفرد بصلاة الظهر يوم الجمعة، فقد روي أنه يجهر

١. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ١٥ ص ٤٣٥.

٢. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٦ ص ٧٦.

٣. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ٤ ص ١٢٠.

٤. ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٥ ص ١٩٠.

٥. المعبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ٣٢٦.

٦. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ٨ ص ٧١٢.

٧. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢ ص ١٦٢.

٨. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٥ ص ٤١٢.

بالقراءة استحباباً، وروي أَنَّ الجهر إِنَّمَا يستحبُّ لمن صَلاها مقصورة بخطبة أو صَلاها ظهراً أربعاً في جماعة، ولا جهر على المنفرد.
حكاه عنه المازندراني^١.

قد اختلف الأصحاب عليه السلام هنا بعد الاتفاق على استحباب الجهر في صلاة الجمعة، فقليل بالاستحباب كما ذكرنا وهو المشهور، قال الصدوق أبو جعفر ابن بابويه بعد نقل صحيحة عمران الحلبي الآتية وهذه رخصة الأخذ بها جائز والأصل انه انما يجهر فيها إذا كانت خطبة فإذا صلاها الإنسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الأيام يخفى فيها القراءة، وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان أنكر ذلك عليه. وقال السَّيِّد المرتضى في المصباح: والمنفرد بصلاة الظهر يوم الجمعة فقد روى انه يجهر بالقراءة استحباباً، وروي ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبة أو صلاها أربعاً ظهراً في جماعة ولا جهر على المنفرد.
حكاه عنه البحراني^٢.

قال علم الهدى في المصباح: وروي ان الجهر انما يلزم من صلاها مقصورة بخطبته أو صلاها ظهراً في جماعة.
قاله المحقق^٣.

وفي ظهرها على رأي... ولا فرق في ذلك بين أن تصلى جماعة أو فرادى كما نص عليه... و عن علم الهدى في المصباح أنه قال: روي أَنَّ الجهر إِنَّمَا يلزم من صَلاها مقصورة بخطبة أو صَلاها ظهراً في جماعة.
حكاه عنه العاملي^٤.

[٩. فصل] [في صلاة الكسوف]

مسألة: لو اتفقت صلاة الايات في وقت فريضة

و ظاهر... السَّيِّد في المصباح إيجاب تقديم الفريضة.
حكاه عنه الفاضل الاصفهاني^٥.
يبدأ بالفريضة الحاضرة... ولو دخل في الكسوف أتمته، وبه قال علم الهدى في المصباح.
حكاه عنه العاملي^٦.

١. شرح فروع الكافي، ج ٣ ص ٦٩.

٢. الحقائق الناضرة في احكام العتزة الطاهرة، ج ٨ ص ١٩٠.

٣. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ٣٠٤.

٤. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ٧ ص ٢٠٦.

٥. كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤ ص ٣٧٥.

٦. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ٩ ص ٩٧.

لو اتفق في وقت فريضة حاضرة بدأ بما يخشى فوته، ولو اتسع وقتاهما تَخَيَّرَ في الإتيان، بأيهما شاء، ما لم تتضيق الحاضرة فتعين الأداء، ... وقال ... : يبدأ بالفريضة الحاضرة، ثم قال: ولو دخل في الكسوف ثم دخلت الحاضرة قطع و صلى الفريضة الحاضرة، ثم عاد إلى الكسوف فأتمه، وبه قال علم الهدى عليه السلام في المصباح.

حكاه عنه المحقق^١.

في... لا يجوز أن تصلّيها في وقت فريضة حتّى تصلّي الفريضة... وقال...: يبدأ بالفريضة الحاضرة، ثم قال: ولو دخل في الكسوف أتمه، وبه قال علم الهدى في المصباح. قاله العامل^٢.

مسألة: لو بدأ بصلاة الكسوف فدخل وقت فريضه

إن بدأ بصلاة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة، قطعها و صلى الفريضة، ثم رجع فتمّ صلاته. وهو قول... المرتضى في المصباح. قاله الشهيد^٣.

مسألة: في غسل قاضي صلاة الكسوف

اختلف الأصحاب في غسل قاضي الكسوف... واقتصر... المرتضى في المصباح على الترك متعمداً ولم يذكر استيعاب الاحتراق.

حكاه عنه الموسوي^٤.

بيان: اختلف الأصحاب في غسل قاضي الكسوف فقال... باستحبابه إذا احترق القرص كله و ترك الصلاة متعمداً واقتصر... المرتضى في المصباح على الترك متعمداً ولم يذكر استيعاب الاحتراق.

حكاه عنه العلامة المجلسي^٥.

قال المرتضى في المصباح: لا يجب.

حكاه عنه الفاضل الآبي^٦.

واختلف الأصحاب في غسل قاضي الكسوف. فقال... باستحبابه إذا احترق القرص كله، و ترك الصلاة متعمداً. واقتصر... علم الهدى في المصباح على تركها متعمداً.

١. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ٣٤٠.

٢. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ٩ ص ٩٦.

٣. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤ ص ٢٣٠.

٤. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ٢ ص ١٦٩.

٥. بحار الأنوار، ج ٨٨ ص ١٤٨.

٦. كشف الرموز في شرح مختصر النافع، ج ١ ص ١٨٨.

قاله المحقق^١.
 اختلف الأصحاب في غسل قاضي الكسوف، فقال... باستحبابه إذا احترق القرص كله وترك
 الصلاة متعمدا، واقتصر... المرتضى في المصباح على الترك متعمدا ولم يذكر استيعاب الاحتراق.
 قاله ثاني المجلسين^٢.
 وعن... المرتضى في المصباح القول بالاستحباب والاقتصار على تركها متعمدا من غير اشتراط
 لاستيعاب الاحتراق.
 حكاه عنه البحراني^٣.
 يستحب الغسل مع الاستيعاب، وإن لم يشتهر بين الأصحاب إلا في القضاء، واقتصر... و
 المرتضى في «المصباح» على الترك متعمدا، ولم يذكر الاستيعاب.
 حكاه عنه البهبائي^٤.
 وقال السيّد المرتضى عليه السلام في المصباح: وروي أنّ من تعمّد ترك هذه الصلاة وجب عليه مع
 القضاء الغسل.
 حكاه عنه البهبائي^٥.
 وقال السيّد المرتضى عليه السلام في المصباح: وروي أنّ من تعمّد ترك هذه الصلاة وجب عليه مع
 القضاء الغسل.
 حكاه عنه الطباطبائي^٦.
 والمشهور... اشتراط الغسل للقضاء بشرطين: أحدهما تعمّد الترك والآخر استيعاب الاحتراق...
 خلافاً للمحكّي عن المرتضى في المصباح فلم يعتبر الثاني.
 حكاه عنه الانصاري^٧.
 واقتصر... على الاستيعاب... واقتصر السيّد في المصباح... على التعمّد.
 قاله الفاضل الاصفهاني^٨.
 من تعمّد ترك هذه الصلاة، فإنّه يلزمه مع القضاء الغسل... وهو مختار... وهو ظاهر السيّد في...
 المصباح حيث أسند الوجوب فيهما إلى الرواية ولم يحكم به.
 حكاه عنه البهبائي^٩.
 وأصرح منهما الرضوي وإن انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به فعليك أن تصليهما إذا

١. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٣٥٨.
 ٢. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١ ص ٤٢٦.
 ٣. الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٤ ص ٢٠٧.
 ٤. مصابيح الظلام، ج ٢ ص ٤٦٧.
 ٥. مصابيح الأحكام، ج ٢ ص ٤٩٠.
 ٦. مصابيح الأحكام، ج ٢ ص ٤٩٠.
 ٧. كتاب الطهارة، ج ٣ ص ٧٠.
 ٨. كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٥٢.
 ٩. مصابيح الأحكام، ج ٢ ص ٤٩٤.

علمت فإن تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل و صل وإن لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل خلافا للمرتضى في المصباح... فاقصر على التعمد ولم يعتبر الاحتراق. قاله الطباطبائي^١.

ومنها: الغسل لقضاء صلاة الكسوفين مع احتراق القرص وتعمد الترك... ويظهر من السيد في المصباح والجمل التردد فيه حيث أسند الوجوب فيهما إلى الرواية. حكاه عنه العلامة^٢.

مسألة: حكم القضاء لجاهل الكسوف

و جاهل الكسوف لأحد النيرين لو علم به بعد انقضائه وهو الشروع في الانجلاء أو كماله على القولين سقط صلاته عنه، إلا مع استيعاب الاحتراق وفاقا... للسيد في المصباح. حكاه عنه الفاضل الاصفهاني^٣.

مسألة: لو ترك صلاة الآيات عامدا أو ناسيا

و المشهور وجوب القضاء عليه... ونقل عن ظاهر المرتضى في المصباح عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب وان تعمد الترك.

حكاه عنه البحراني^٤.

وظاهر المرتضى- رضي الله عنه- في المصباح عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب وإن تعمد الترك.

قاله الموسوي^٥.

إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلي فعليه القضاء، وإن لم يعلم فلا قضاء عليه... وظاهر (المرتضى في المصباح) عدم القضاء إلا مع استيعاب الاحتراق.

قاله البحراني^٦.

القضاء يتعين مع العلم والقوات، عمدا، ونسيانا، وان احترق بعض القرص، ... وقال علم الهدى في المصباح: لا يقضي لو احترق بعضه، ويقضي لو احترق كله، وأطلق.

١. رياض المسائل (الطبعة الحجرية)، ج ١ ص ٧٣.

٢. تبصرة الفقهاء، ج ٢ ص ٢١٠.

٣. كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤ ص ٣٧٠.

٤. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ١٠ ص ٣٢١.

٥. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ٤ ص ١٣٥.

٦. شرح الرسالة الصلواتية، ص ١٢٣.

حكاه عنه المحقق^١.

من علم بحصول الآية المخوفة وترك الصلاة يجب عليه القضاء وإن احترق بعض القرص سواء كان عالماً في الترك أو ناسياً... وظاهر... إيجاب القضاء مع احتراق القرص وعدمه عند احتراق البعض... وهو ظاهر المرتضى في المصباح.

قاله السبزواري^٢.

وأما القضاء فالمشهور أنه إن علم بحصول الآية المخوفة وترك الصلاة يجب عليه القضاء وإن احترق بعض القرص سواء كان عامداً في الترك أو ناسياً وقال... لا يقضي الناسي ما لم يستوعب الاحتراق... وظاهر المرتضى في المصباح... إيجاب القضاء مع احتراق جميع القرص وعدمه عند احتراق البعض وإن تعمد الترك.

حكاه عنه العلامة المجلسي^٣.

ظاهر المرتضى في المصباح عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب الاحتراق وإن تعمد الترك.

قاله العلامة المجلسي^٤.

وظاهر المرتضى في المصباح عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب الاحتراق وإن تعمد الترك.

حكاه عنه العلامة المجلسي^٥.

... وفي... أن ظاهر السيد في المصباح... التفصيل بالإيعاب وعدمه في العائد.

حكاه عنه العاملي^٦.

وفي... الحاق جاهل الوجوب بالعامد... وفي... ما في... من الاستيعاب فقط وفي... اعتبار القيد مع اضافة قصد القضاء... واقتصر السيد في المصباح... على التعمد.

حكاه عنه كاشف الغطاء^٧.

[١٠. فصل]

[في صلاة الاستسقاء]

مسألة: في استحباب الغسل لصلاة الاستسقاء

ومنها: الغسل لصلاة الاستسقاء... ذكره جماعة من الأصحاب، منهم علم الهدى في المصباح.

قاله الطباطبائي^٨.

١. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢ ص ٣٣١.

٢. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ج ٢ ص ٣٢٥.

٣. بحار الأنوار، ج ٨٨ ص ١٤٣.

٤. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ١٥ ص ٤٤٢.

٥. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٥ ص ٢٦٥.

٦. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ٩ ص ٩٣.

٧. شرح طهارة قواعد الأحكام، ص ٣١.

٨. مصابيح الأحكام، ج ٢ ص ٤٨٢.

مسألة: في حمل المنبر في صلاة الاستسقاء الى الصحراء

قال السَّيِّدُ المرتضى عليه السلام في المصباح: ينقل المنبر في صلاة الاستسقاء... بين يدي الإمام إلى الصحراء.
حكاه عنه العلامة^١.

[١١. فصل]

[في صلاه العيدين]

مسألة: في عدد التكبيرات في ركعتي العيد

وكم يكبر في الركعتين؟ قال.... : ثمان تكبيرات، وعليه علم الهدى في المصباح.
حكاه عنه الفاضل الابي^٢.

كتاب الصَّوم

[١. فصل]

[فيما يُفسدُ الصَّومُ ويُنقِضُهُ]

مسألة: هل العزم على الأكل والشرب والجماع في نهار شهر رمضان يفسد الصوم؟

قال السَّيِّدُ المرتضى عليه السلام كنت أملت قديماً مسألة أتصوّر فيها: أنّ من عزم في نهار شهر رمضان على أكل وشرب وجماع يفسد بهذا العزم صومه، ونصرت ذلك بغاية التمكن، وقوّيته ثم رجعت عنه في كتاب الصوم من المصباح، وأفتيت فيه بأنّ العازم على شيء ممّا ذكرناه في نهار شهر رمضان بعد تقدم نيّته وانعقاد صومه لا يفطر به. قال: وهو الصحيح الذي يقتضيه الأصول.
حكاه عنه العلامة^٣.

فهرس منابع البحث و التدوين

١. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار

١. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢ ص ٣٣٢.

٢. كشف الرموز في شرح مختصر النافع، ج ١ ص ١٨٢.

٣. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣ ص ٣٩١.

- العاملی، ابو جعفر، محمد بن حسن، ۱۰۳۰ هـ ق، ۷ ج، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، ۱۴۱۹ هـ ق، الطبعة الاولى، قم- ايران.
۲. إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد
الحلّي، فخر المحقّقين، محمد بن الحسن بن يوسف، ۷۷۱ هـ ق، ۴ ج، مؤسسه اسماعيليان، ۱۳۸۷ هـ ق، الطبعة الاولى، قم- ايران.
۳. إيضاح ترددات الشرائع
الحلّي، نجم الدّين جعفر بن زهري، قرن ۸ هـ ق، ۲ ج، انتشارات كتابخانه آية الله مرعشي نجفی، ۱۴۲۸ هـ ق، الطبعة الثانية، قم- ايران.
۴. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام
الاصفهاني، المجلسي الثاني، محمد باقر بن محمد تقی، ۱۱۱۰ هـ ق، ۳۳ ج، مؤسسة الطبع و النشر، ۱۴۱۰ هـ ق، الطبعة الاولى، بيروت- لبنان.
۵. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية
الحلّي، العلامة، الحسن بن يوسف بن مطهر الاسدي، ۷۲۶ هـ ق، ۶ ج، مؤسسه امام صادق عليه السلام، ۱۴۲۰ هـ ق، الطبعة الاولى، قم- ايران.
۶. تذكرة الفقهاء
الحلّي، العلامة، الحسن بن يوسف بن مطهر الاسدي، ۷۲۶ هـ ق، ۱۷ ج، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، ۱۴۱۴ هـ ق، الطبعة الاولى، قم- ايران.
۷. التعليقات على الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية
الخوانساري، آقا جمال الدّين محمد بن الآقا حسين بن محمد، ۱۱۲۵ هـ ق، الطبعة الحجرية الرحلية، ۱ ج، منشورات المدرسة الرضوية، الطبعة الاولى، قم- ايران.
۸. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع
الحلّي، مقداد بن عبد الله السيوري، ۸۲۶ هـ ق، ۴ ج، انتشارات كتابخانه آية الله مرعشي نجفی، ۱۴۰۴ هـ ق، الطبعة الاولى، قم- ايران.
۹. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام
النجفي، صاحب الجواهر، محمد حسن، ۱۲۶۶ هـ ق، ۴۳ ج، دار إحياء التراث العربي، ۱۴۰۴ هـ ق، الطبعة السابعة، بيروت- لبنان.
۱۰. الحاشية على الروضة البهية
النراقي، المولى احمد بن محمد مهدي، ۱۲۴۵ هـ ق، ۱ ج، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ۱۴۲۵ هـ ق، الطبعة الاولى، قم- ايران.
۱۱. حاشية على مختلف الشيعة (للعلامة)
الاسترآبادي، ميرالدّاماد، محمد باقر الحسيني، ۱۰۴۰ هـ ق، ۱ ج، سيد جمال الدّين ميرداماد، ۱۳۹۷ هـ ق، الطبعة الاولى، تهران- ايران.
۱۲. الحبل المتين في أحكام الدّين
العاملی، بهاء الدّين، محمد بن حسين، ۱۰۳۱ هـ ق، ۱ ج، كتابفروشي بصيرتي، تاريخ نشر: ۱۳۹۰

- هـ ق، الطبعة الاولى، قم- ايران.
١٣. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة
البحراني، آل عصفور، يوسف بن احمد بن ابراهيم، ١١٨٦ هـ ق، ٢٥ ج، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ١٤٠٥ هـ ق، الطبعة الاولى، قم- ايران.
١٤. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد
السبزواري، المحقق، محمد باقر بن محمد مؤمن، ١٠٩٠ هـ ق، الطبعة الرحلية الحجرية، ٢ ج، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، ١٣٤٧ هـ ق، الطبعة الاولى، قم- ايران.
١٥. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة
العاملی، الشهيد الاول، محمد بن مكي، ٧٨٦ هـ ق، ٤ ج، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، ١٤١٩ هـ ق، الطبعة الاولى، قم- ايران.
١٦. الرسائل التسع
الحلي، المحقق، نجم الدين، جعفر بن الحسن، ٦٧٦ هـ ق، ١ ج، انتشارات كتابخانه آية الله مرعشي نجفی- ره، ١٤١٣ هـ ق، الطبعة الاولى، قم- ايران.
١٧. رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل
الحائري، السيد علي بن محمد الطباطبائي، ١٣٣١ هـ ق، الطبعة الرحلية، ٢ ج، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، الطبعة الاولى، قم- ايران.
١٨. شرح فروع الكافي
المازندراني، محمد هادي بن محمد صالح، ١١٢٠ هـ ق، ٥ ج، دار الحديث للطباعة و النشر، ١٤٣٩ هـ ق، الطبعة الاولى، قم- ايران.
١٩. عيون المسائل
الاسترآبادي، ميرالدماذ، محمد باقر الحسيني، ١٠٤٠ هـ ق، ١ ج، السيد جمال الدين الميردامادي، ١٣٩٧ هـ ق، الطبعة الاولى، تهران- ايران.
٢٠. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد
العاملی، الشهيد الاول، محمد بن مكي، ٧٨٦ هـ ق، ٤ ج، انتشارات دفتر تبليغات اسلامي حوزه علميه قم، ١٤١٤ هـ ق، الطبعة الاولى، قم- ايران.
٢١. غنائم الأتيام في مسائل الحلال و الحرام
الجيلاني، الميرزا القمي، ابو القاسم بن محمد حسن، ١٢٣٢ او ١٢٣١ او ١٢٣٣ هـ ق، ٦ ج، انتشارات دفتر تبليغات اسلامي حوزه علميه قم، ١٤١٧ هـ ق، الطبعة الاولى، قم، ايران.
٢٢. قواعد الأحكام في معرفة الحلال و الحرام
الحلي، العلامة، الحسن بن يوسف بن مطهر الاسدي، ٧٢٦ هـ ق، ٣ ج، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ١٤١٣ هـ ق، الطبعة الاولى، قم- ايران.
٢٣. كتاب الطهارة
الذفولي، مرتضى بن محمد امين انصاري، ١٢٨١ هـ ق، ٥ ج، كنز جفاني بزرگداشت شيخ اعظم انصاري، ١٤١٥ هـ ق، الطبعة الاولى، قم- ايران.

٣٤. كشف الأسرار في شرح الاستبصار
الجزائري، السيّد نعمة الله، ١١١٤ هـ، ج ٣، مؤسسة دار الكتاب، ١٤٠٨ هـ، الطبعة الاولى، قم- ايران.
٣٥. كشف الزموز في شرح المختصر النافع
الآبي، الفاضل، حسن بن ابي طالب اليوسفي كان حيا عام ٦٧٢ هـ، ج ٢، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ١٤١٧ هـ، الطبعة الثالثة، قم- ايران.
٣٦. كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد
العميدي، سيد عميد الدين بن محمد الاعرج الحسيني، ٧٥٤ هـ، ج ٣، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ١٤١٦ هـ، الطبعة الاولى، قم- ايران.
٣٧. مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان
الاردبيلى، احمد بن محمد، ٩٩٣ هـ، ج ١٤، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ١٤٠٣ هـ، الطبعة الاولى، قم- ايران.
٣٨. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة
الحلى، العلامة، الحسن بن يوسف بن مطهر الاسدى، ٧٢٦ هـ، ج ٩، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ١٤١٣ هـ، الطبعة الثانية، قم- ايران.
٣٩. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام
العاملى، محمد بن على الموسوى، ١٠٠٩ هـ، ج ٨، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، ١٤١١ هـ، الطبعة الاولى، بيروت- لبنان.
٣٠. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول
الاصفهانى، المجلسي الثاني، محمد باقر بن محمدتقى، ١١١٠ هـ، ج ٢٦، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٤ هـ، الطبعة الثانية، تهران- ايران.
٣١. مستند الشيعة في أحكام الشريعة
النراقى، المولى احمد بن محمد مهدى، ١٢٤٥ هـ، ج ١٩، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، ١٤١٥ هـ، الطبعة الاولى، قم- ايران.
٣٢. مصابيح الأحكام
البروجردى، السيّد مهدى بحر العلوم، ١٢١٢ هـ، ج ٢، منشورات ميثم التمار، ١٤٢٧ هـ، الطبعة الاولى، قم- ايران.
٣٣. مصابيح الظلام في شرح مفاتيح شرائع الاسلام
البهبانى، محمد باقر بن محمد اكل، ١٢٠٥ او ١٢٠٦ هـ، ج ١١، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبانى، ١٤٢٤ هـ، الطبعة الاولى، قم- ايران.
٣٤. معالم الدين و ملاذ المجتهدين (قسم الفقه)
العاملى، جمال الدين، الحسن بن زين الدين، ١٠١١ هـ، ج ٢، مؤسسة الفقه للطباعة و النشر، ١٤١٨ هـ، الطبعة الاولى، قم- ايران.
٣٥. المعتبر في شرح المختصر

- الحلّي، المحقّق، نجم الدّين، جعفر بن الحسن، ٦٧٦ هـ ق، ٢ ج، مؤسسه سيد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٧ هـ ق، الطبعة الاولى، قم- ايران.
٣٦. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة
العاملی، السّید جواد بن محمّد الحسینی، ١٢٢٦ هـ ق، ٢٣ ج، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرّسين حوزه علمیه قم، ١٤١٩ هـ ق، الطبعة الاولى، قم- ايران.
٣٧. مقابیس الأنوار و نفائس الأسرار في أحكام النبی المختار و عترته الأطهار
التستری، اسد الله الكاظمی، ١٢٣٧ هـ ق، الطبعة الرحلیة الحجریة، ١ ج، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، الطبعة الاولى، قم- ايران.
٣٨. ملاذ الأخیار في فهم تهذیب الأخبار
الاصفهانى، المجلسى الثانى، محمّد باقر بن محمّد تقى، ١١١٠ هـ ق، ١٦ ج، انتشارات كتابخانه آية الله مرعشى نجفى، ١٤٠٦ هـ ق، الطبعة الاولى، قم- ايران.
٣٩. مناهج الأحكام في مسائل الحلال والحرام
الجيلانى، الميرزا القمى، ابو القاسم بن محمّد حسن، ١٢٣٢ او ١٢٣١ او ١٢٣٣ هـ ق، ١ ج، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرّسين حوزه علمیه قم، ١٤٢٠ هـ ق، الطبعة الاولى، قم- ايران.
٤٠. منتهى المطلب في تحقيق المذهب
الحلّي، العلامة، الحسن بن يوسف بن مطهر الاسدى، ٧٢٦ هـ ق، ١٥ ج، مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٢ هـ ق، الطبعة الاولى، مشهد- ايران.
٤١. المهذب البارع في شرح المختصر النافع
الحلّي، جمال الدّين، احمد بن محمّد الاسدى، ٨٤١ هـ ق، ٥ ج، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرّسين حوزه علمیه قم، ١٤٠٧ هـ ق، الطبعة الاولى، قم- ايران..
٤٢. نزّهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر
الحلّي، يحيى بن سعيد، ٦٨٩ أو ٦٩٠ هـ ق، ١ ج، منشورات الرضى، ١٣٩٤ هـ ق، الطبعة الاولى، قم- ايران.



سطرهای پایین صفحه، دستخط مبارک
حضرت شیخ حسن بن یوسف علامه حلی، فقیه بزرگ امامی

از کمتر دیده ها

المُتَّبَقِيُّ من كتاب مسائل الخلاف

جمع و تبويب : محمّد هادي زاده
استاذ حوزة أصفهان العلميّة

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وعلى آل بيته الطّاهرين من الآن إلى قيام يوم الدّين.

وبعد؛ فهذا هو المُتَّبَقِيُّ من «كتاب مسائل الخلاف» لسيّدنا الفقيه الشّريف المرتضى، حاولت فيه أن أجمع ما بقي منه مبثوثاً في تراث الإماميّة الفقهي، ليكون كتنكير لذكّ الأثر القيم الذي لم تحتفظ به المكتبة الفقهية، فتناولته أيدي الزّمان فصار اسماً مجرّداً بعد أن كان أثراً فقهياً ممتازاً استفاد منه كبار فقهاؤنا؛ ويا أسفاً على ذلك !.

من المحتمل أنّ القارئ الكريم رأى قبل هذا الجزء من هذه المجلّة - التي هي مفتوحة بين يديه الآن - ما أسميناه «المُتَّبَقِيُّ من كتاب المصباح في الفقه»؛ وذكرنا في التّقديم عليه ما يوضح منهجنا في المُتَّبَقِيُّ من كتاب مسائل الخلاف أيضاً، فلانعيده حذراً عن التّطويل، فلانتكلم عن شيءٍ حول هذا المُتَّبَقِيُّ إلّا عن كيفيّة إسناد أصل الكتاب إلى سيّدنا المرتضى.

فنقول - وبالله التوفيق - :

اتّه لاشك ولاخلاف في أنّ كتاب مسائل الخلاف في الفقه كان من مؤلّفات الشّريف المرتضى الفقهية، وذلك لأنّ جمعاً من تلاميذه و من تأخّر منهم قد ذكروه و نسبوه إليه؛ إليك قائمة بأسماء بعض هذه المصادر:

- الفهرست - للطوسي - ، ص ٢٨٩؛
- كتاب الرجال - للنجاشي - ، ص ٣٧١؛
- معالم العلماء، ص ٧٠؛
- معجم الأدباء، ج ٤ ص ١٧٢٩؛
- أمل الآمل، ج ٢ ص ١٨٢؛
- رياض العلماء، ج ٤ ص ٣٧؛

- روضات الجنّات، ج ٤ ص ٣٠٣؛
 - الذريعة، ج ١٤ ص ٦٤ الرقم ١٧٥٥؛ ثمّ ج ٢٠ ص ٣٤٥ الرقم ٣٣٣٢؛
 - معجم رجال الحديث، ج ١٢ ص ٤٠١؛
 - معجم مؤرّخي الشيعة، ج ١ ص ٥٩٧.
- فلاريب اذن في صحّة إسناده الكتاب إليه.
- ومن الجدير بالذكر ههنا نكتتان:
- النكتة الأولى: أنّ هذا الكتاب غير ما نعرفه باسم الانتصار؛ والذي سمّاه الشيخ الطوسي بـ «مسائل الإفرادات في الفقه» - الفهرست، ص ٢٨٩ - .
 - النكتة الثانية: حكى السيّد الأمين عن الكشكول المنسوب للإمام الفقيه البحراني أنّه قال: «وجدتُ بخطّ شيخنا العلامة أبي الحسن سليمان بن عبد الله البحراني - قدس سرّه - على كتاب النهاية ما صورته بخطّ كاتب الأصل المعارض به هذا الكتاب المقروء على المحقّق الحليّ - طاب ثراه - ، وهو الشيخ فضل بن جعفر بن فضل ابن أبي قائد البحراني، وتاريخ كتابه الأصل المذكور سنة ٦٤٣: مما وجدتُ بخطّ الشيخ الإمام كمال الدين أبي جعفر احمد بن علي بن سعيد بن سعادة البحراني، وهو ممّا وجده بخطّ الشيخ الإمام ناصر الدين أبي إبراهيم راشد بن إبراهيم بن اسحق بن محمّد البحراني على أول كتاب النهاية الذي له - تغمّده الله برحمته وأسكنه محبوبه جنته - ما هذه حكايته: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمّد وآله الطاهرين. جميع ما وجد من مسائل الخلاف التي أملاها السيّد المرتضى - رضى الله عنه - ثلاث وثلاثون مسألة، وهي من كتاب الطهارة إلى باب التيمّم، وأنا أثبتها على طريق الإجمال - والله الموفق - : مسألة استقبال القبلة في البول والغائط: عندنا انه لا يجوز ان يستقبل القبلة ببول ولا غائط ولا يستدبرها ولا فرق في ذلك بين الصحاري و البنيان. مسألة في حكم الاستنجاء: عندنا واجب ولا يجوز تركه ومن تركه لم تجز صلاته وتستعمل الأحجار فيما لم يتعد المخرج وينتشر فإذا انتشر فلا بدّ من الماء. وذكر المسائل إلى آخرها» - أعيان الشيعة، ج ٧ ص ٣٠٤ - .
- وهذا يدلّ على أنّ هذا الكتاب الذي نحن بصددده الآن لم يكن يحتوي إلّا على هذه المسائل الثلاث والثلاثين؛ وبما نأتي به في هذه الصفحات يظهر جلياً مدى صحّة هذا الكلام المنقول عن ناصر الدين محمّد البحراني؛ إلّا أن يُقال: أنّه أراد بهذا الكلام حصر ما وجده من هذا الكتاب في هذا العدد القليل، لا جميع ما كتبه المصنّف الموسوي - رضي الله تعالى عنه! - .

وكيف كان فهذا ما وفّقني الله لجمعه وترتيبه حسب ترتيب كتاب جمل العلم والعمل للمرتضى نفسه - كما فصّنا الكلام فيه في المقدّمة المشار إليها آنفاً - ، ليكون ذكرى لهذا الكتاب القيم.

والله من وراء القصد
وكتبه العبد مجيد هادي زاده
آتاه الله الحسنى وزيادة!

المُتَّبَقُّ من كتاب مسائل الخلاف

بسم الله الرحمن الرحيم

طريقة المؤلف في كتاب مسائل الخلاف

وقد انتهينا من الكلام على المسائل الواردة إلى الحد الذي لا تطويل فيه ولا تقليل، وأوردنا في كل مسألة على اختصار واقتصار ما يكفي في العلم بها، والاطلاع على مكنونها، والفرقة بين صحتها وباطلها، لأننا لو قصدنا الشرح والبسط والاستيفاء لخرج جواب هذه المسائل في أضعاف كثيرة لما أجبننا به، والزمان يضيق عنه، والشغل يمنع منه، وإيثار سرعة عود جواب المسائل أوجب بلوغ الغاية في الاختصار.

ولم نورد فيما اعتمدناه إلا ما هو طريق للعلم وموجب لليقين، إلا ما استعملناه في خلال ذلك من ذكر الأخبار التي ينقلها الفقهاء ويتداولونها في كتبهم محتجين بها دون الأخبار التي تنقلها الشيعة الإمامية.

وإنما أوردنا هذه الأخبار وهي واردة من طريق الآحاد - ولا علم يحصل عندها بالحكم المنقول - على طريق المعارضة للخصوم والاستظهار في الاحتجاج عليهم بطرقهم واستدلالاتهم، كما فعلناه مثل ذلك في كتابنا «مسائل الخلاف»، وإن كنا قد ضمنا في ذلك الكتاب إلى الاحتجاج على المخالفين لنا بأخبار الآحاد الاحتجاج عليهم بالقياس على سبيل المعارضة لهم^١.

مناظرة الخصوم وكيفية الاستدلال عليهم

اعلم أن الطريق إلى صحة ما يذهب إليه الشيعة الإمامية في فروع الشريعة فيما أجمعوا عليه هو إجماعهم، لأنه الطريق الموصل إلى العلم، فذلك هو على الحقيقة الدليل على أحكام هذه الحوادث. لأننا قد بينا في مواضع كثيرة أن إجماع هذه الطائفة حجة، وبيننا العلة في ذلك والوجه المقتضي له.

وقد بينا كيفية الطريق إلى معرفة إجماعهم على حكم الحادثة، على تباعد ديارهم واختلاف أزمانهم، وشرحناه وأوضحناه، فلا معنى لذكره هاهنا.

وليس يمتنع مع ذلك أن يكون في بعض ما أجمعوا عليه من الأحكام، ظاهر كتاب يتناوله، أو طريقة تقتضي العلم، مثل أن يكون ما ذهبوا إليه هو الأصل في العقل، فيقع التمسك به، مع فقد الدليل الموجب للانتقال عنه.

أو طريقة قسمة، مثل أن تكون الأقوال في هذه الحادثة محصورة، فإذا بطل ما عدا قسما واحدا

١. مسائل الناصريات، ص ٤٤٥.

من الأقسام، ثبت لا محالة ذلك القسم، وكان الدليل على صحته بطلان ما عداه.
فان اتفق شيء من ذلك في بعض المسائل، جاز الاعتماد عليه من حيث كان طريقا الى العلم،
و صار نظيرا للإجماع الذي ذكرناه في جواز الاعتماد عليه.

هذا فيما اتفقوا عليه من المذهب، فأما ما اختلفوا فيه: فقال بعضهم في الحادثة بشيء، وقال
آخرون بخلافه. فلا يخلو من أن يصح دخوله تحت بعض ظواهر القرآن و معرفة حكمه من عموميه،
فيعتمد على ذلك فيه.

أو أن يكون مما يرجع فيه الى حكم أصل العقل، فيرجع فيه اليه مع فقد أدلة الشرع، إذ يمكن
فيه طريقة القسمة و إبطال بعضها و تصحيح ما يبقى، فيسلك ذلك فيه.

أو يكون جميع الطرق التي ذكرناها فيه متعذرة، فحينئذ يكون مخيرا بين تلك الأقوال التي وقع
الاختلاف فيها، و لك أن تذهب و تفتي بأي شيء شئت منها، لأن الحق لا يعدوها، لإجماع الطائفة
عليها، و قد فقد الدليل المميز بينها، فلم يبق في التكليف إلا التخيير.

و أما ما لم يوجد للإمامية فيه نص على خلاف و لا وفاق، كان لك عند حدوثه أن تعرضه على
الأدلة التي ذكرناها، من عمومات الكتاب و ظواهره، فقل ما يفوت تناول بعضها من قرب أو بعد له.
فان لم يوجد له فيها دليل، عرض على أصل العقل و عمل بمقتضاه. و ان كانت طريقة القسمة
فيه متأتية، عمل بها. فان قدرنا تعذر ذلك كله، كنت بالخيار فيما تعمله فيه على ما ذكرناه.
و هذا الذي بيناه هو طريق معرفة الحق في جميع أحكام الشرع، و لم يبق إلا كيف نناظر الخصوم
في هذه المسألة.

و اعلم أن كل مذهب لنا في الشريعة عليه دليل من ظاهر كتاب، أو حكم الأصل في العقل و
ما أشبه ذلك، فإنه يمكن مناظرة الخصوم فيه.

فأما ما لا دليل لنا عليه إلا إجماع طائفتنا خاصة، فتقناظرنا الخصوم و استدللنا عليهم بإجماع
هذه الطائفة، دفعوا أن يكون إجماعهم دليلا، فيحتاج أن نبين ذلك بأن الامام المعصوم في جملتهم،
و ننقل الكلام إلى الإمامة، و نخرج عن الحد الذي يليق بالفقهاء و يبلغه إفهامهم.

و هذا الذي أوجبنا الى عمل مسائل الخلاف، و اعتمدنا فيها على سبيل الاستظهار على
الخصوم في المسائل على القياس و أخبار الآحاد، و ان كنا لا نذهب إلى أنهما دليلان في الشرع،
ليتأتى مناظرة الخصوم في المسائل من غير خروج لي أصول لا يقدر على بلوغها.

غير أن الذي استعملنا في ذلك الكتاب من الاعتماد على القياس و أخبار الآحاد في مناظرة
الخصوم في المسائل مما يدل على صحة مذاهبنا و لا يمكننا أن نعتقد له و من أجله هذا المذهب.

و قد عزمنا الى أن نبين طريقا يجتمع لنا فيه إمكان مناظرة الخصوم، وأنه يوصل لي العلم و
طريق إلى معرفة الحق، و هو أن يقصد إلى المسألة التي يقع الخلاف فيها بيننا و بين خصومنا، إذا
لم يكن لنا ظاهر كتاب يتناولها، و لا ما أشبه ذلك من طريق العلم، فنبينها على مسألة أخرى قد
دل الدليل على صحتها.

فنقول: قد ثبت وجوب القول بكذا و كذا، لقيام الدليل الموجب للعلم عليه، و كل من قال في
هذه المسألة بكذا، قال في المسألة الأخرى بكذا، و التفرقة بينهما في الموضع الذي ذكرناه خروج من
إجماع الأمة لا قائل منهم به مثال ذلك: أن يقصد إلى الدلالة على وجوب مسح الرأس و الرجلين

بيلة اليد من غير استيناف ماء جديد.

فنقول: قد ثبت وجوب مسح الرأس والرجلين على التضييق، وكل من قال بذلك قال بإيجاب مسح الرأس والرجلين بيلة اليد، والقول بوجوب مسح الرأس مضيقا مع نفي وجوب المسح بالبيلة خلاف الإجماع. وإنما اخترنا بذكر التضييق، لأن في الناس من يقول بمسح الرجلين على التخيير، ولا يوجب ما ذكرناه في المسألة الأخرى.

ولك أن تسلك مثل هذه الطريقة فيما تريد أن تدل عليه من مسائل الخلاف التي يوافق فيها بعض الفقهاء وان خالفها بعض آخر، وأنه لا فرق في صحة استعمال هذه الطريقة فيه بين ما يخالفنا فيه الجميع، مثل ما قد بينا من وجوب مسح الرأس بيلة اليد، وبين ما يخالفنا بعض و يوافقنا فيه بعض آخر، وأنه لا فرق في صحة استعمال هذه الطريقة فيه، بين ما يخالفنا فيه بعض و يوافقنا فيه بعض آخر

واعلم أنك إذا سلكت مع الفقهاء في مسائل الخلاف في هذه الطريقة التي أشرنا إليها في الرجوع الى أصل ما في العقل ضاقت عليهم الطريق في مناظرتك وقطعتهم بذلك عن ميدان واسع من القياسات واعتماد أخبار الآحاد، وحصرتهم بذلك حصرا لا يملكون معه قبضا ولا بسطا. مثال بعض ما أشرنا اليه وهو: أن يسأل عن إباحة نكاح المتعة؟ فنقول: قد ثبت أن المنافع التي لا ضرر فيها عاجلا ولا آجلا في أصل العقل مباحة، ونكاح المتعة بهذه الصفة فيجب إباحته.

فإن سالت الدلالة على انتفاء الضرر عن هذا النكاح الذي فيه انتفاع لا محالة. قلت: الضرر العاجل يعرف بالعادات والأمارات المشيرة إليها ويعلم فقد ذلك، والضرر الأجل إنما هو العقاب، وذلك تابع للقيح. ولو كانت هذه المنفعة قبيحة يستحق بها العقاب، لدل الله تعالى على ذلك، لوجوب اعلامه المكلف ما هذه سبيله.

فلم يبق بعد ذلك إلا أن يسأل الدلالة على أن المنافع التي صفتها ما ذكرناه في العقل على الإباحة، فينتقل من الكلام في الفروع إلى الأصول. ثم الدلالة على ذلك سهلة يسيرة، أو يعارض بقياس أو خبر واحد، فلا يقبل ذلك، لأنهما غير حجة عندك في الشرع.

فان انتقل الى الكلام في التعبد بالقياس أو خبر الواحد، كان أيضا منتقلا من فرع إلى أصل. وإذا انتقل الكلام الى ذلك، كان أسهل وأقرب من غيره، أو ليس كنا نسامح الخصوم في بعض الأزمان، بأن نقبل المعارضة منهم بالقياس أو خبر الواحد، استظهارا أو استطالة عليهم، فصار ذلك من الواجب علينا، بل المناقشة أولى وأضيق عليهم. فإذا أردت بعد ذلك أن نتبرع بما يجب عليك من قبول ما يعارضون به، والكلام عليه تغلب على بصيرة وبعد بيان وإيضاح.

وكذلك متى سلكت معهم في بعض مسائل الخلاف الاعتماد على ظاهر كتاب. ومثال ذلك: أن يستدل على إباحة نكاح المتعة بقوله ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^١ وبقوله تعالى ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾^٢ وهذا الظاهر عام في نكاح المتعة. فإن الكلام يضيّق

١. سورة النساء: ٣.

٢. سورة النساء: ٣٥.

عليهم، لأنهم إن عارضوا بقياس أو خبر واحد وليس لهم إلا ذلك لم يتقبل منهم ذلك، لأن مذهبك بخلاف، فيقف الكلام ضرورة عليهم.

فان قيل: قد بنيتم بناء المسائل على الإجماع، وبنيتم كيف يستدل أيضا بالأصل في العقل و بظواهر الكتاب، فاذكروا أمثلة طريقة القسمة التي ذكرتم أنها طريقة صحيحة، ومما يعتمد عليه في إيجاب العلم في مناظرة الخصوم.

قلنا: مثال هذه الطريقة أن من قال لزوجته: أنت علي حرام.

فقد اختلف أقوال الأمة فيه، فمن قائل: أنه طلاق بائن أو رجعي. ومن قائل: إنه ظهار. وقال قوم: هو يمين.

وقال قوم وهو الحق: أنه لغو ولا تأثير له والمرأة على ما كانت عليه، وهذا قول الإمامية وصح مذهبهم، لأنه ليس بعد إبطال تلك المذاهب.

وطريق إبطال ما عدا مذهب الإمامية الواضح أن نقول: كونه طلاقا بائنا، أو رجعيًا، أو ظهارًا، أو يمينًا أحكام شرعية، والحكم الشرعي لا يجوز إثباته إلا بدليل شرعي، ولا دليل على ذلك، فإن الذي سلكه القوم في ذلك من القياس ليس بصحيح، لأنه مبني على التعبد بالقياس ولم يثبت ذلك، فإذا بطلت تلك الأقسام صح ما عداها.

ولك أيضا أن تبطلها بأن تقول: لفظة «حرام» ليس في ظاهرها طلاق ولا طهار ولا يمين، فكيف يفهم منها ما ليس في الظاهر، وهل حملها على ذلك والظاهر لا يتناولها إلا كحملها على ما لا يحصى مما لا يتناوله الظاهر.

واعلم أنه لا خفاء على أحد أن بما أوضحناه ونهجناه قد وسعنا الكلام لمن أراد أن يناظر الخصوم في جميع مسائل الخلاف التي بيننا وبينهم غاية التوسعة، وقد كان يظن أن ذلك يضيق على من نفى القياس ولم يعمل بخبر الواحد.

واعلم أنه لا خفاء على أحد أن بما أوضحناه ونهجناه قد وسعنا الكلام لمن أراد أن يناظر الخصوم في جميع مسائل الخلاف التي بيننا وبينهم غاية التوسعة، وقد كان يظن أن ذلك يضيق على من نفى القياس ولم يعمل بخبر الواحد.

فلا مسألة إلا ويمكن أصحابنا على الطرق التي ذكرناها أن يناظروا خصومهم فيها، لأن مسألة الخلاف لا يخلو من أن يكون خصومنا القائلين فيها بالحظر ونحن بالإباحة، أو نحن نذهب إلى الحظر فيها وهم على الإباحة، أو يكون خصومنا هم الذاهبين فيها إلى ما هو عبارة وحكم شرعي ونحن ننفى ذلك، أو يكون نحن المثبتين للحكم الشرعي وهم ينفون ذلك.

فدللنا على بطلان قولهم وصحة مذهبهم في هذه المسألة التي نقول فيها بالإباحة وهم بالحظر أن الأصل في العقل الإباحة، فمن ادعى حكما زائدا على ما في العقل، فعليه الدليل الموجب للعلم. وإذا أوردوا قياسا أو خبر واحد أعلموا أن ذلك ليس بجهة للعلم ولا موجب للعمل.

مثال ذلك: ما تقدم ذكره من الخلاف في إباحة نكاح المتعة، وما نحلة من لحوم الأهلية ويحرمونه، ونبيحه من خطا المطلقة بلفظ واحد والاستمتاع بها ويحظرونه. وأمثله أكثر من أن تحصى.

وهذه الطريقة نسلك إذا كان الخلاف معهم في إثبات عبادة أو حكم شرعي، ونحن ننفي ذلك، لأن الأصل في العقل نفي ما أثبتوه فعليهم الدليل، ولا يقبل القياس ولا أخبار الآحاد لما تقدم ذكره. مثال ذلك: أنهم يثبتون القيء والرعاف والمذي ومس الذكر أو المرأة ناقضا للطهارة، وذلك حكم شرعي خارج عن أصل ما هو في العقل، فعلى مثبت ذلك الدليل. وكذلك إذا أثبتوا الزكاة في الحلي وفي الذهب والفضة وإن لم يكونا مطبوعين، وأمثلة ذلك أكثر من أن تحصى. وأما إذا كان الحظر في جهتهم وإثبات العبادة أو الحكم الشرعي هو مذهبنا وهم ينفون ذلك، كما نقوله في تحريم الشراب المسكر، وإيجاب التشهدين الأول والثاني، والتسبيح في الركوع والسجود، وإيجاب الوقوف بالمشعر الحرام، وأمثلة ذلك أيضا أكثر من أن تحصى وأنت منتبه عليها. فحينئذ يجب الفزع إلى الطريقة التي ذكرناها، وهو أن يقصد مسألة من المسائل التي قد دل عليها دليل يوجب العلم من ظاهر كتاب أو غيره. فنقول: قد ثبت كذا في هذه المسألة، وكل من ذهب إلى ذاك فيها ذهب في المسألة الفلانية تذكر المسألة التي تريد أن تدل عليها كذا، والتفريق بينهما خلاف الإجماع على ما شرحناه فيما تقدم. فقد بان أنه لا يعزل طريق يسلكه مع الخصوم في كل مسائل الخلاف. فقد بينا على كيفية ما يعمل في جميع المسائل.

الجواب عن وجود أخبار الآحاد في مصنفات الإمامية وطريقة الاحتجاج على مخالفهم في كتاب مسائل الخلاف

وبعد، فمن شأن المشتبه الملتبس المحتمل أن يبيّن على الظاهر المنكشف الذي لا يحتمل الملتبس، وقد علمنا أن كل من صنف من علماء هذه الطائفة كتابا ودون علما، فذهب الذي لا يختل ولا يشبه ولا يلتبس، أن أخبار الآحاد ليست بحجة في الشريعة. فإذا رأينا بعض هؤلاء المصنفين وقد أودع كتابا أشياء من أخبار الآحاد في أحكام الشريعة فلا ينبغي أن نتسرع إلى الحكم بأنه أودعها محتجا بها ومستدلا بإيرادها، لأننا متى فعلنا ذلك قضينا بالمحتمل الملتبس على ما لا يحتمل ولا يلتبس. وذلك إن إيداع أخبار الآحاد للكتب المصنفة يمكن أن يكون لوجوه كثيرة ومعان مختلفة، وليس هو خالص لوجه واحد، فقد صار كما ترى محتملا مترددا. فمن الواجب أن نقضي عليه بالظاهر المعلوم الذي لا التباس فيه، وهو القطع على اعتقاد القوم فساد العمل بخبر الواحد، ونعلم على سبيل الجملة أنهم ما أودعوا ذلك محتجين ولا من المستدلين، بل نعرض لا ينافي ما علمناه من اعتقادهم في أخبار الآحاد. فان ظفرنا البحث بوجه ذلك على سبيل التفصيل والتعيين - وإن لم يتفق لنا العلم به تفصيلا - كفانا العلم به على سبيل الجملة. فإن قيل: فاذكروا على كل حال الوجه في إيداع أخبار الآحاد الكتب المصنفة في الفقه، لنزول

الشبهة في أن إيداعها الكتب على سبيل الاحتجاج بها.
قلنا: أول ما نقوله في هذا الباب أنه ليس كل ما رواه أصحابنا من الاخبار وأودعوه في كتبهم وان كان مستندا الى رواية معدودين من الآحاد، معدودا في الحكم من أخبار الآحاد، بل أكثر هذه الاخبار متواتر موجب للعلم

لا ما الحجة فيما استودعه، و من هذه صورته كيف يحتج بفعله فطريقه؟
فأما ما مضى في الفصل من أن المحنة بيننا وبين من ادعى خلاف ما ذكرنا في الفصل من تعويل القوم على أخبار الآحاد واحتجاجهم بهذا.

فهذا الذي مضى كله كلام عليه وإفساد له، وإيضاح لباطن الأمر وظاهره و جليلة و غامضة. و كأن هذا القائل يدعونا إلى المحنة المحوجة لنا مناقضة علماء هذه الفرقة، وأنهم يظهرون إنكار ما يستعملونه بعينه، و يتدينون بإفساد ما لا يحتجون إلا به، ولا يعولون إلا عليه، و ما ننشط المحنة يجري بها الى هذا الغرض القبيح.

ثم يقال لمن اعتمد ذلك: عرّفنا في أي كتاب رأيت من كتبنا أو كتب أصحابنا المتكلمين المحققين الاعتماد على أخبار الآحاد الخارجة عن الأقسام التي ذكرناها وفصلناها؟ ودعنا من مصنفات أصحاب الحديث من أصحابنا، فما في أولئك محتج، ولا من يعرف الحجة، ولا كتبهم موضوعة للاحتجاجات.

فإنك بعد هذا لا تجد موضعا شهد بصحة دعواك، لأن أصحابنا إنما جرت عادتهم بأن يحتجوا على مخالفهم في مسائل الخلاف التي بينهم، أما بظواهر الكتاب والسنة المقطوع بها، أو على سبيل المناقضة لهم والاستظهار عليهم، بأن يذكروا أن أخبارهم التي رووها - أعني مخالفهم - وأقيستهم التي يعتمدونها تشهد عليهم على الطريقة التي بينتها وأوضحتها في كتاب مسائل الخلاف.

كتاب الطهارة وما يتعلق بها

مسألة: في الماء الكثير

مما شنع به على الإمامية و ظن أنه لا موافق لهم فيه قولهم: إن الماء إذا بلغ كرا لم ينجس بما يحمله من النجاسات. وهذا مذهب الحسن بن صالح بن حي، وقد حكاه عنه في كتابه الموضوع لاختلاف الفقهاء أبو جعفر الطحاوي. والحجة في صحة هذا المذهب: الطريقة التي تقدمت الإشارة إليها دون موافقة ابن حي، فإن موافقته كمخالفته في أنها ليست بحجة، وإنما ذكرنا وفاقه ليعلم أن الشيعة ما تفردت بهذا المذهب كما ظنوا.

وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة فيما أفردناه من الكلام على مسائل الخلاف، ورددنا على كل مخالف لنا في هذه المسألة بما يعم ويخص من أبي حنيفة ومالك والشافعي بما فيه كفاية، و سلكتنا معهم أيضا طريق القياس الذي هو صحيح على أصولهم، و بينا أن القياس إذا صح كان

شاهدنا لنا في هذه المسألة، وذكرنا ما يروونه وهو موجود في كتبهم وأحاديثهم عن النبي ﷺ أنه قال: إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا. حكاه المرتضى عن نفسه^١.

مسألة: حكم الماء المضاف

وأما رواية غياث فإتها في غاية الشذوذ، فلا يعترض بمثلها على الأصل. على أننا لا نسلّم دلالتها على طهارة المحلّ بالبصاق حسب، فإنه لا يبعد أن يسأل عن جواز حكّ الدم والتوصل إلى إزالة عينه بالبصاق منضمّا إلى تطهيره بالماء، ويجري ذلك مجرى قولهم: يغسل الإناء من ولوغ الكلب بالتراب أول مرة وإن لم يكن بمجرّد التراب. على أنّ الروایتين تتضمّنان رفع البأس ولا تتضمّنان طهارة المحلّ ولا جواز الدخول به في الصلاة فسقطت دلالتهما على الطهارة. وأما قول القائل: كيف أضاف السيّد والمفيد ذلك إلى مذهبنا ولا نصّ فيه؟ فالجواب: أمّا علم الهدى فإنه ذكر في الخلاف أنّه إنّما أضاف ذلك إلى مذهبنا، لأنّ من الأصل العمل بدليل الأصل ما لم يثبت الناقل. قال: وليس في الشرع ما يمنع من استعمال المائعات في الإزالة ولا ما يوجبها، ونحن نعلم أنّه لا فرق بين الماء و الخلل في الإزالة، بل ربما كان غير الماء أبلغ فحكمنا حينئذ بدليل العقل. حكاه عنه المحقّق^٢.

مسح الرأس على مقدمه واما انه يجزي ما يسمى مسحاً فهو الذي ذكره ... وقال في... ان الأفضل ما يكون مقدار ثلاث أصابع مضمومة، وفي إحدى الروایتين عن ... يجب مقدار ثلاث و به قال علم الهدى (ره) في مسائل الخلاف. حكاه عنه المحقّق^٣.

مسألة: حكم المني

ومما تفردت به الإمامية القول بأن المني نجس لا يجزئ فيه إلّا الغسل، لأنّ أبا حنيفة وإن وافقه في نجاسته فعنده أنّه يجزئ فرك يابسه، والشافعي يذهب إلى طهارته. فأما ما حكى عن مالك من أنّه يذهب إلى نجاسته ويوجب غسله، فليس ذلك بموافقة للشيعة الإمامية على الحقيقة، لأنّ مالكا لا يوجب غسل جميع النجاسات وإنما يستحب ذلك، والإمامية توجب غسل المني، فهي منفردة بذلك.

وقد استوفينا أيضا الكلام على هذه المسألة في مسائل الخلاف، ورددنا على كل مخالف لنا فيها بما فيه كفاية، و دللنا على نجاسة المني بقوله تعالى ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ

١. الانتصار، ص ٨٤.

٢. الرسائل التسع (للمحقق الحلي)، ص ٣١٦.

٣. المتبصر في شرح المختصر، ج ١ ص ٥١٤.

وَيُذْهِبُ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ». و روي في التفسير أنه جل ثناؤه أراد بذلك أثر الاحتلام.
و الآية دالة من وجهين على نجاسة المنى:
أحدهما: أن الرجز والرجس والنجس بمعنى واحد، بدلالة قوله جل ثناؤه: ﴿وَالرَّجْزَ فَاهْجُرْ﴾^١،
و أراد عبادة الأوثان، و في موضع آخر ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾^٢.
و الوجه الثاني: أنه تعالى أطلق عليه اسم التطهير، و التطهير لا يطلق في الشرع إلا لإزالة النجاسة
أو غسل الأعضاء الأربعة.
و احتجنا عليهم أيضا بما يروونه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما يغسل الثوب
من الدم و البول و المنى، و هذا يقتضي وجوب غسله، و ما يجب غسله لا يكون إلا نجسا.
و الحجة الكبرى في نجاسته و وجوب غسله إجماع الإمامية على ذلك^٣.

مسألة: في واجد المنى في ثوبه و لم يعلم متى هو

ما تقول في الرجل إذا وجد في ثوبه جنابة، فهل يلزمه قضاء الصلاة من يوم اغتسل أو من يوم
وجدها؟
الجواب و بالله التوفيق: قد ذهب بعض أصحابنا ... إلى أنه إذا كان الثوب لا يشاركه فيه غيره،
فإنه يجب عليه الغسل و إعادة صلاته من آخر غسل اغتسل لرفع حدث. و الذي أذهب إليه و
أفتي به و أعتمده في هذا: أنه لا يجب عليه إعادة الصلوات الواقعة ما بين الغسلين و الاحتلامين،
لأن الإعادة تحتاج إلى دليل قاطع، و هو مجوز أن يكون هذه الجنابة من نومه فيه هذه الليلة، و مجوز
من ليال قبلها، و الصلوات التي صلاهن متيقنات، و قد وقعن شرعيات، فلا يترك المتيقن للمشكوك
فيه، بل يجب عليه إعادة صلاته التي انتبه و صلاها فحسب
... ثم إن السيد المرتضى رحمته الله قد ذكر المسألة في مسائل خلافه، و لم يتعرض لإعادة الصلاة جملة.
حكاه عنه ابن ادریس^٤.

مسألة: لو وجد في ثوبه منياً

ومتى انتبه الرجل، فرأى على ثوبه، أو فراشه، منياً، و لم يذكر الاحتلام، و لم يكن ذلك الثوب أو
الفراش يشاركه فيه غيره و ينام فيه سواه، وجب عليه الغسل، سواء قام من موضعه ثم رأى بعد
ذلك أو لم يقم. فأما إن شاركه في لبسه و النوم فيه مشارك، ممن يحتلم، فلا يجب عليه الاغتسال
سواء قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك، أو لم يقم ... و الصحيح ما اخترناه و إلى هذا ذهب السيد

١. المدر: ٥.

٢. الحج: ٣٠.

٣. الانتصار، ص ٩٥.

٤. أجوبة مسائل و رسائل في مختلف فنون المعرفة، ص ١٧٧.

المرتضى رحمه الله في مسائل خلافه فقال: عندنا أنه من وجد ذلك في ثوب أو فراش يستعمله هو وغيره، ولم يذكر الاحتلام فلا غسل يجب عليه، لتجويزه أن يكون من غيره، فإن وجد فيما لا يستعمله سواه، ولا يجوز فيما وجده من غيره فيلزمه الغسل، وإن لم يذكر الاحتلام. وقال أبو حنيفة ومالك ومحمد والثوري والأوزاعي: يغتسل، وإن لم يذكر الاحتلام. وقال ابن حبي: إن وجده حين استيقظ، اغتسل، وإن وجده بعد ما يقوم ويمشي، فلا غسل عليه.

وقال الشافعي: أحب له أن يغتسل، هكذا حكى الطحاوي عنه في الاختلاف، والذي قاله الشافعي في الأم مثل ما حكينا من مذهبننا. والدليل على صحة مذهبنا، أنه إذا وجد المني ولم يذكر الاحتلام، وهو يجوز أن يكون من غيره، ولا يقين معه بما يوجب الغسل، وهو على يقين متقدم ببراءة ذمته منه، فإنه على أصل الطهارة، فلا يخرج عن ذلك اليقين إلا ييقن مثله، وإذا وجده فيما لا يشتبه، ولا يستعمله غيره، فقد أيقن بآثمه منه، فوجب الغسل إذ قد بينا أنه لا يعتبر بمقارنة خروجه للشهوة.

فأما فرق ابن حبي، بين أن يصادفه حين انتباهه، وبين أن يقوم ويمشي، فلا وجه له، من حيث كان إذا فارق الموضع، يجوز أن يكون من غيره، فإذا صادفه في الحال، لم يكن إلا منه، والتقسيم الذي ذكرناه أولى، لأنه إذا جَوَّز فيما يصادفه أن يكون من غيره، كتجويزه فيما يفارقه، لم يجب عليه الغسل في الموضعين، فلا معنى لاعتبار المشي، بل المعتبر ما ذكرناه، هذا آخر كلام المرتضى رحمه الله. حكاه عنه ابن ادريس^١.

مسألة: في تعريف دم الحيض

وقد يوجد في بعض الأخبار والآثار والكتب المصنفات، مثل تهذيب الأحكام ومسائل الخلاف للشيخ المرتضى رحمه الله: إن دم الحيض أسود بحراني، وفي خبر آخر: دم الحيض أحمر بحراني. حكاه عنه ابن ادريس^٢.

مسألة: وطء الحائض بعد انقطاع الدم

ومما يظن أنفراد الإمامية به: القول بجواز أن يطئ الرجل زوجته إذا طهرت من دم الحيض وإن لم تغتسل متى مست به الحاجة إليه، ولم يفرقوا بين جواز ذلك في مضي أكثر الحيض أو أقله. ووافق الشيعة في ذلك داود وقال بمثل قولها.

وأبو حنيفة وأصحابه يجوزون له أن يطئها قبل أن تغتسل إذا انقطع دمها إن كان ذلك بعد مضي زمان أكثر الحيض، وإن كان فيما دون أكثر الحيض لم يجز له وطؤها إلا بأن تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة.

١. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج ١ ص ١١٥.

٢. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج ١ ص ١٥٣.

وقال الشافعي: ليس له أن يطئها حتى تغتسل على كل حال.
دليلنا: الإجماع المتقدم، وقوله تعالى «وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَوْنَهُمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»^١، وقوله جل وعز «فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ»^٢، وعموم هذه الظواهر يتناول موضع الخلاف.

وأيضا قوله جل ثناؤه «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ»^٣، ولا شبهة في أن المراد بذلك انقطاع الدم دون الاغتسال، وجعله جل ثناؤه انقطاع الدم غاية يقتضي أن ما بعده بخلافه.
وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة في مسائل الخلاف وبلغنا غايته، وذكرنا معارضتهم بالقراءة الأخرى في قوله جل ثناؤه «حَتَّى يَطْهُرْنَ» فإنها قرئت بالتشديد، ومع التشديد لا بد من أن يكون المراد بها الطهارة بالماء، وأجبنا عنها.

مسألة: ولا بأس بالاستمتاع منها بما فوق السرة وما تحت الركبة

ويكره الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة، خلا موضع الدم فإنه محرم، وهو مذهب ... وقال ... :
حرم الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة. وقال علم الهدى في الخلاف: يحرم الاستمتاع منها بما تحت الميزر.

حكاه عنه المحقق^٤.

مساله استلذاذ بما دون المنزركه بود

وقد بينا أنه لا يجوز لزوجها مجامعتها في قبلها خاصة، لموضع الدم وله مجامعتها فيما دون ذلك من سائر بدنها دبرا كان أو غيره على الأصح والأظهر من المذهب، وبعض أصحابنا يذهب إلى تحريم وطئها في دبرها كتحريم وطئها في قبلها، وهو السيد المرتضى في مسائل خلافه.
حكاه عنه ابن ادریس^٥.

مسألة: في أكثر النفاس

وفي أكثر النفاس روايات ... للأصحاب هنا خمسة أقوال: أنه عشرة أيام قاله ... أنه ثمانية عشر يوما... أنه عشرة للمبتدأة والمضطربة. والمستقيمة الحيض عادت بها ... أنه لمستقيمة الحيض عادت بها،

١. المؤمنون: ٥ و ٦، المآرج: ٢٩ و ٣٠.

٢. البقرة: ٢٢٣.

٣. البقرة: ٢٢٢.

٤. الانتصار، ص ١٢٨.

٥. المعتبر في شرح المختصر، ج ١ ص ٢٣٤.

٦. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج ١ ص ١٥٠.

و للمبتدأة ثمانية عشر يوما... أنه أحد عشر يوما... قال المرتضى في مسائل خلافه: وقد روي في أكثره خمسة عشر يوما.

حكاه عنه الفاضل الابي^١.

حكى ... عن السيد المرتضى أنه قال في مسائل خلافه عندنا أن الحد في نفاس المرأة أيام حيضها التي تعهدا.

حكاه عنه السبزواري^٢.

السيد المرتضى في ... مسائل خلافه ... قال: عندنا أن الحد في نفاس المرأة أيام حيضها الذي تقعدا.

حكاه عنه الانصاري^٣.

ونقل ... عن المرتضى رحمه الله أنه قال في المسائل الخلافية: عندنا أن الحد في نفاس المرأة أيام حيضها التي تعهدا، وقد روي أنها تستظهر بيوم أو يومين، و روي في أكثره خمسة عشر يوما، و روي أكثر من ذلك، وإلا ثبت ما تقدم.

حكاه عنه البهبهاني^٤.

ومما انفردت به الإمامية: القول بأن أكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوما، لأن باقي الفقهاء يقولون بخلاف ذلك، فيذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد إلى أن أكثره أربعون يوما.

و ذهب مالك والشافعي إلى أن أكثره ستون يوما.

و حكى الليث أن في الناس من يذهب إلى أنه سبعون يوما.

و حكى عن الحسن البصري أن أكثر النفاس خمسون يوما.

و الذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد ذكره.

و أيضا فإن النساء يدخلن في عموم الأمر بالصلاة والصوم، وإنما تخرج النفساء بالأيام التي راعتها الإمامية بإجماع الأمة على خروجها، وما زاد على هذه الأيام لا دليل قاطع يدل على إخراجها من العموم، والظاهر يتناولها.

و أيضا فإن الأيام التي ذكرناها مجمع على أنها نفاس، و ما زاد عليها لا يجوز إثباته نفاسا بأخبار الأحاد والقياس، لأن المقادير الشرعية كلها لا يجوز إثباتها إلا من طريق مقطوع به، وقد تكلمنا في هذه المسألة في جملة ما خرج لنا من مسائل الخلاف^٥.

أكثر النفاس ثمانية عشر يوما، وهذه المسألة مما تكلمنا عليه في مسائل الخلاف الواردة قبل هذه، فأشرنا إلى العمدة المعتمدة فيه.

و الدليل على صحة قولنا في أكثر النفاس: هو إجماع الفرقة المحقة، وأيضا فإن المرأة داخلة في

١. المذهب البارع في شرح المختصر النافع، ج ١ ص ١٧٠.

٢. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ج ١ ص ٧٧.

٣. كتاب الطهارة، ج ٤ ص ١٤٣.

٤. مصابيح الظلام، ج ١ ص ٢٦٩.

٥. الانتصار، ص ١٢٩.

عموم الأمر بالصلاة والصوم، وانما نخرجها في الأيام التي حددناها من عموم الأمر بالإجماع، ولا إجماع ولا دليل فيما زاد على ما حددناه من الأيام، فيجب أن تكون داخلة في عموم الأمر. ذكر أكثر النفاس ثمانية عشر يوما، وهو في شرح الفقه عشرون يوما، ولم يذكر أقله.

الجواب - والله التوفيق - :

أن المعتمد عليه في أكثر النفاس هو ثمانية عشر يوما، وأما أقل النفاس فهو انقطاعه، أو لحظة. وجاءت الأخبار المتظافرة عن الصادق عليه السلام بأن الحد في نفاس المرأة أكثر أيام حيضها، وتستظهر في ذلك بيوم واثنين. وأكثر ما يبعد النفاس ثمانية عشر يوما.

وجاءت الآثار متظافرة عن ساداتنا عليه السلام بأن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام بذى الحليفة أن تحتشي بالكرسف وتهل بالحج، فلما أتت لها ثمانية عشر يوما أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتعلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك.

وهذا أيضا قد استقصينا الكلام في مسائل الخلاف. فإن أبا حنيفة وأصحابه والثوري والليث يذهبون إلى أن أكثر النفاس أربعون يوما، والشافعي وعبيد الله بن الحسن العسكري ومالك في قوله الأول: أن أكثر النفاس ستون يوما، وحكي عن البصري أنه قال: أن أكثره خمسون يوما. والكلام على هذه المذاهب وما يحتج به لها أو عليها قد استوفيناه في مسائل الخلاف، وانتهينا فيه إلى أبعد الغايات.

وما بين من طريق الاستدلال صحة مذهبنا في أكثر النفاس: أن الاتفاق من الأمة حاصل على أن الأيام التي قدرناه بها النفاس أنها حكم النفاس، ولم يحصل فيما زاد على ذلك اتفاق ولا دليل. والقياس لا يصح إثبات المقادير به، فيجب القول بما ذكرناه دون ما عداه.

ولك أن تقول: أن المرأة داخلة في عموم الأمر بالصلاة والصوم، وانما نخرجها في الأيام التي حددناها من عموم الأمر بالإجماع، ولا إجماع ولا دليل فيما زاد على ذلك، فيجب الحكم بدخولها تحت عموم الأمر.

مسألة في الجريدة

والذي يزيد مقصود السيد المرتضى رحمه الله بيانا ويوضحه برهانا، ما أورده وذكره في مسائل خلافه في الجريدة، قال السيد: عندنا أن من السنة أن يدرج مع الميت في أكفانه جريدتان خضراوتان رطبتان قدر كل واحدة منهما عظم الذراع، وخالف من عدا فقهاء الشيعة في ذلك، دليلنا على ما ذهبنا إليه ما رواه فلان عن فلان - وأورد أخبارا عدة، من طرق الخاصة والعامة وطول في الإيراد نحو من صفحة -، ثم بعد ذلك قال من طريق الاستدلال: ... إن قال قائل ما معنى وضعكم الجريدة مع الميت في أكفانه، ثم قال: قيل له: ما معنى الدور حول البيت، وتقبيل الحجر، و

١. رسائل الشريف المرتضى، ج ١ ص ٢١٧.

٢. رسائل الشريف المرتضى، ج ١ ص ١٧٢.

حلق الرأس، ورمي الجمار؟ فكل ما أجاب به في ذلك فهو جوابنا بعينه في الجريدة. ثم قيل له: إن الذي تعبنا بغسل الميت، وتكفينه، هو الذي تعبنا بوضع الجريدة والحنوط معه في أكفانه ولا معنى له غيره، وإلا فلأي معنى أوجب الله تعالى غسل الميت وقد مات وسقطت الفرائض عنه، والطهارة إنما تجب لأداء الفرائض؟ قال السيد المرتضى رحمه الله: وهذا كلام سديد في موضعه... ثم قال السيد متمما للمسألة: وليس يجب أن يعرف علل العبادات على التعيين، وإن كنا على سبيل الجملة نعلم أنها إنما وجبت أو نذب إليها للمصالح الدينية، وإن كان المخالف يخالف في ورود العبادة بالجريدة فما تقدم مما ذكرناه وغيره مما لم نذكره الأخبار الكثيرة المتظاهرة حجة فيه، وإن طالب بعلّة معينة، فلا وجه لمطالبته بذلك، لأن العبادات لا يعرف عللها بعينها. حكاه عنه ابن ادریس^١.

والذي يزيد مقصود السيد المرتضى بيانا، ويوضحه برهانا، ما أورده وذكره في مسائل خلافه وهو: ... قال السيد المرتضى: عندنا أن الستة أن يدرج مع الميت في أكفانه جريدتان خضراوان رطبتان قدر كل واحدة منهما عظم الذراع، وخالف من عدا فقهاء الشيعة في ذلك. دليلنا على ما ذهبنا إليه ما رواه - فلان عن فلان، وأورد أخبارا عدة من طريق الخاصة والعامة، وطول في الأخبار والإيراد نحو من صفحة، ثم بعد ذلك قال من طريق الاستدلال ...: إن قال قائل: ما معنى وضعكم الجريدة مع الميت في أكفانه؟ ثم قال: قيل له ما معنى الدور حول البيت؟ والتقبيل للحجر؟ وحلق الرأس؟ والتقصير من الشعر؟ ورمي الحجارة؟ فكل ما أجاب في ذلك فهو جوابنا بعينه في الجريدة، ثم قيل له: إن الذي تعبنا بغسل الميت وتكفينه، هو الذي تعبنا بوضع الجريدة والحنوط معه في أكفانه ولا معنى غيره، وإلا فلأي معنى أوجب الله تعالى غسل الميت وقد مات وسقطت عنه الفرائض والعبادات، والطهارة إنما تجب لأداء الفرائض. قال السيد المرتضى: وهذا كلام المفيد في موضعه، ... قال السيد متمما للمسألة: وليس يجب أن نعرف علل العبادات على التعيين، وإن كنا على سبيل الجملة نعلم أنها إنما وجبت أو نذب إليها للمصالح الدينية، وإن كان المخالف يخالف في ورود التعبّد بالجريدة، فما تقدم مما ذكرناه وغيره مما لم نذكره من الأخبار الكثيرة المتظاهرة في هذا الكتاب حجة فيه، وإن طالب بعلّة معينة فلا وجه لمطالبته بذلك، لأن العبادات لا تعرف عللها بعينها. حكاه عنه ابن ادریس^٢.

مسألة: في عدم وجوب الغسل على من استشهد في المعركة

فإن نقل من المعركة وبه رمق، ومات في غير المعركة وجب غسله. وذكر السيد المرتضى رحمه الله في مسائل خلافه في مسألة غسل الشهيد قال: فإن قيل: لا خلاف في أنه إذا ارتث يغسل مع وجوب الشهادة. قلنا: إذا ارتث فلم يمِت في المعركة هذا آخر كلام المرتضى.

١. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج ١ ص ١٣٣.

٢. أجوبة مسائل و رسائل في مختلف فنون المعرفة، ص ١١٧.

حكاه عنه ابن ادریس^١.

مسألة: في حكم دم البرغوث والبق

فأما مسألة الخلاف أن يثبت حكم في موضع مطلقاً، ثم يرد ما هو من جنس ذلك الحكم لا بعينه في موضع آخر مقيداً، فهل يجب حمل المطلق هاهنا على ذلك المقيد أم لا؟ والصحيح من الأقوال، أن لكل منهما حكم نفسه، لأنهما حكمان متغايران، وإن كان جنسهما واحداً، ومثاله كفارة الظهار مطلقة، وكفارة قتل الخطأ مقيدة، فلا يحمل المطلق على المقيد هاهنا، إلا بدليل منفصل، لأنه يكون قياساً، والقياس متروك عند أهل البيت عليه السلام، وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا بأس بدم ما لم يذك فأمّا الكلام في دم البق والبراغيث وما أشبههما، فالدليل على ما ذهبنا إليه فيه، الآية التي تقدّمت، وهو قوله تعالى قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا إِلَى قَوْلِهِ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا و دم البراغيث و البق ليس بمسفوح، وليس هذا اعتماداً على تعلّق الحكم بصفة، وتعوّلاً على دليل الخطاب، بل الحكم متعلّق بشرط متى لم يقصر عليه لم يكن مؤثراً، و خرج من أن يكون شرطاً على ما ذكرناه فيما تقدّم، فإن عورضنا بعموم قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ كان الكلام على ذلك ما تقدّم، وعلى ما اخترناه ... أصحابنا و فتاويهم و تصانيفهم.

فمنهم السيد المرتضى رضى الله عنه يفتي به في مسائل خلافه و يناظر الخصم عليه.

حكاه عنه ابن ادریس^٢.

مسألة: حكم سؤر الكلب

ومما انفردت به الإمامية: إيجابهم غسل الإناء من سؤر الكلب ثلاث مرات إحداهن بالتراب. لأن أبا حنيفة لا يعتبر حداً في ذلك ولا عدداً ويجري عنده مجرى إزالة سائر النجاسات. والشافعي يوجب سبع غسلات إحداهن بالتراب. ومالك لا يوجب غسل الإناء من سؤر الكلب، ويقول: إنه مستحب، فإن فعله فليكن سبعا، وهو مذهب داود. وذهب الحسن بن حي وابن حنبل إلى أنه يغسل سبع مرات والثامنة بالتراب. وقد تكلمنا على هذه المسألة في مسائل الخلاف بما استوفيناه.

حكاه المرتضى عن نفسه^٣.

مسألة: لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة

عندنا: أن الوضوء بشيء من الأنبذة لا يجوز، لا النية منها، ولا المطبوخة، ولا النقيعة، وهو مذهب

١. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج ١ ص ١٦٦.

٢. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج ١ ص ١٧٥.

٣. الانتصار، ص ٨٦.

مالك، والشافعي، وأبي يوسف وأحمد بن حنبل و داود.

وأجاز أبو حنيفة التوضؤ بنبيذ التمر المطبوخ الشديد عند عدم الماء.

وقال محمد بن الحسن: يتوضأ به ويتيمم مع فقد الماء، وأوجب الجمع بينهما في السفر.

دليلنا على صحة مذهبنا مع الإجماع المقدم ذكره، بل إجماع أهل البيت عليهم السلام: قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فنقلنا من الماء إلى التراب من غير واسطة، وأبو حنيفة يخالف هذا الظاهر، لأنه يجعل بينهما واسطة هي النبيذ.

وليس له أن يقول: إن في النبيذ ماء، فمن وجده كان واجدا للماء، ولا يجوز انتقاله إلى التراب. وذلك أن ليس كل شيء كان فيه ماء، يطلق اسم الماء عليه، لأن الخل، وماء الورد، وسائر المائعات فيها ماء ولا يطلق عليها اسم الماء، ويتيمم مع وجودها.

على أنه لو تناول النبيذ اسم الماء لدخل تحت الآية كدخول الماء المطلق، ووجب مساواة النبيذ الماء في حكم الآية، ويلزم جواز الوضوء بالنبيذ مع وجود الماء لأنه جار مجراه، وقد أجمعوا على خلاف ذلك.

على أن الأنبذة المسكرة عندنا نجسة، ولا يجوز الوضوء بها وهي نجسة، وما ليس بمسكر منها فما دل على أن المائعات كالخل وما أشبهه لا يجوز الوضوء بها يدل على أنه لا يجوز الوضوء به. وقد استقصينا في كتابنا مسائل الخلاف بين سائر الفقهاء الكلام في أنه لا يجوز الوضوء بالأنبذة، وتكلمنا على خبر ليلة الجن و وصفناه، فمن أراد الاستقصاء وجده هناك^٢.

مسألة: في المسح على الجبائر

و يجوز المسح على الجبائر عند الضرورة و خوف المضرة بحلّ العضو.

قال محمد بن إدريس: في مسائل الخلاف للسيد المرتضى «التساخين: الخفاف، بالتاء المنقطة من فوقها بنقطتين المفتوحة والسين غير المعجمة المفتوحة والخاء المعجمة المكسورة والياء المنقطة من تحتها بنقطتين المسكنة والنون». حكاه عنه ابن ادريس^٣.

مسألة: كيفية غسل اليدين

ومما انفردت به الإمامية الابتداء في غسل اليدين للوضوء من المرافق والانتهاء إلى أطراف الأصابع. وفي أصحابنا من يظن وجوب ذلك حتى أنه لا يجزئ خلافه، وقد ذكرت في كتاب مسائل الخلاف، وفي جواب مسائل أهل الموصل الفقهية أن الأولى أن يكون ذلك مسنونا و مندوبا إليه و

١. النساء: ٤٣، والمائدة، الآية: ٦.

٢. مسائل الناصريات، ص ٧٤.

٣. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج ١ ص ١٠٢.

ليس بفرض حتم، فقد انفردت الشيعة على كل حال بأنه مسنون على هذه الكيفية.
وباقى الفقهاء يقولون: هو مخير بين الابتداء بالأصابع وبين الابتداء بالمرافق.
والحجة على صحة ما ذهبنا إليه: مضافاً إلى الإجماع الذي ذكرناه، أن الحدث إذا تيقن فلا يزول إلا بأمر متيقن، وما هو مزيل له ييقن أولى وأحوط مما ليس هذه صفته، وقد علمنا أنه إذا غسل من المرافق إلى الأصابع كان مزيلاً للحدث عن اليدين بالإجماع واليقين، وليس كذلك إذا غسل من الأصابع، فالذي قلناه أحوط.
وقد بينا في مسائل الخلاف ... إبطال استدلالهم بقوله تعالى «إِلَى الْمُرَافِقِ»^١، وأنه جل ثناؤه جعلها غاية لا ابتداء، وقلنا: إن لفظة «إلى» قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى «مع»، وهي في الأمرين حقيقة، واستشهدنا بقوله تعالى «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ»^٢، وقوله جل وعز «مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ»^٣، وبقول أهل اللسان العربي: ولي فلان الكوفة إلى البصرة، والمراد بلفظة «إلى» في هذا كله معنى «مع»، واستشهدنا على ذلك بكثير من أشعار العرب.
وأجبنا عن سؤال من يسأل فيقول: إذا احتملت لفظة «إلى» المعنيين معاً فمن أين لكم أنها في الآية بمعنى «مع» دون ما ذكرناه من الغاية؟ بأن قلنا: الآية استدلال المخالف علينا لا دليلنا عليه، و يكفي في كسره أن نبين احتمال اللفظة للأمرين، وأنها ليست بخالصة لأحدهما.
وقلنا أيضاً: لو كانت لفظة «إلى» في الآية تفيد الغاية لوجب الابتداء من الأصابع والانتهاى إلى المرافق ولم يحز خلافه، لأن أمره على الوجوب، وقد أجمعوا على أن ذلك ليس بواجب، فثبت أن المراد باللفظة في الآية معنى «مع»^٤.

مسألة: هل يجب تحليل اللحية الخفيفة

قد اشتهر في كلام جملة من الأصحاب ... إثبات الخلاف في وجوب تحليل اللحية الخفيفة وعدمه، فنقلوا عن ... عدم الوجوب، وعن ... وجوب ذلك. واختار ... والتحقيق عند التأمل في كلام هؤلاء المنقول عنهم أنه لا خلاف في البين ولا نزاع بين الفريقين، فإن كلام ... ينادي بصريحه على عدم وجوب غسل ما ستره الشعر من البشرة وجوب غسل ما لم تستره، حيث قال: «إذا خرجت اللحية فلم تكثر فتواري بنباتها البشرة من الوجه، فعلى المتوضئ غسل الوجه كما كان قبل أن ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء إلى بشرته التي يقع عليها حس البصر اما بالتخليل أو غيره، لأن الشعر إذا ستر البشرة قام مقامها، وإذا لم يسترها كان على المتوضئ إيصال الماء إليها» ... ونحوها عبارة السيد المرتضى ... في مسائل الخلاف.

١. المائدة: ٦.

٢. النساء: ٢.

٣. آل عمران: ٥٢.

٤. الانتصار، ص ٩٩.

حكاه عنه البحراني^١.

مسألة: مسح الأذنين في الوضوء

ومما انفردت به الإمامية: القول بأن مسح الأذنين أو غسلهما غير واجب ولا مسنون وأنه بدعة. وباقي الفقهاء على خلاف ذلك.

وهذه المسألة أيضاً مما تكلمنا عليه في مسائل الخلاف واستوفيناها. وحجتنا فيها: هي الإجماع الذي تقدم، ويمكن أن يقال: من المعلوم أنه إذا ترك مسح أذنيه فليس بعاص ولا مبدع عند أحد من الأمة، ومتى مسحهما كان عند الشيعة مبدعاً عاصياً، فالأحوط هجر ما يخاف المعصية في فعله ولا يخاف التبعة في تركه^٢.

مسألة: المسح بثلاث أصابع

مسح مقدم الرأس ببقية البلل، بما يسمّى مسحاً، وقيل: أقله ثلاث أصابع مضمومة.

هذا القول لـ ... علم الهدى في مسائل خلافه.

حكاه عنه الفاضل الآبي^٣.

وهل أقل ما يتأدى به الواجب هو المسمى أو قدر إصبع أو ثلاث أصابع ... وبالقول الثالث صرح ... المرتضى في مسائل الخلاف.

حكاه عنه البحراني^٤.

يجب المسح ... بأقل اسم المسح، وهو إجراء جزء من الإصبع على المحلّ الممسوح.

وأوجب المرتضى رحمته الله في مسائل الخلاف ... ثلاث أصابع مضمومة.

حكاه عنه ثاني الشهيدين^٥.

وكلام ... حيث قال: «والمسح بالرأس لا يجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار، فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحدة» وجوب ذلك المقدار.

ونسب في ... القول بوجوب ذلك القدر إلى المرتضى أيضاً في مسائل الخلاف.

حكاه عنه الخوانساري^٦.

وقال ...: «وحد مسح الرأس أن تمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدم الرأس». وبه

١. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٢ ص ٢٣٨.

٢. الانتصار، ص ١٠٥.

٣. كشف الرموز في شرح مختصر النافع، ج ١ ص ٦٦.

٤. شرح الرسالة الصلواتية، ص ٧.

٥. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، ج ١ ص ١٠٢.

٦. مشارق الشموس في شرح الدروس، ج ٢ ص ١٣٧.

صرح ... لكن خصه بحال الاختيار، فقال: «لا يجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار، فان خاف البرد من كشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحدة». ونسب ذلك أيضا إلى المرتضى في مسائل الخلاف.
حكاه عنه البحراني^١.

مسألة: تعين مسح الرجلين في الوضوء

ومما انفردت به الإمامية: القول بوجوب مسح الرجلين على طريق التضييق و من غير تخيير بين الغسل والمسح، على ما ذهب إليه الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وأبو علي الجبائي، وكأن إيجاب المسح تضييقا من غير بدل يقوم مقامه هو الذي انفردت به في هذه الأزمنة، لأنه قد روي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين، كابن عباس رضي الله عنه وعكرمة وأنس وأبي العالية والشعبي وغيرهم.

وهذه المسألة مما استقصينا الكلام عليها في مسائل الخلاف وبلغنا فيها أقصى الغايات، و انتهينا في تفريع الكلام وتشعيبه إلى ما لا يوجد في شيء من الكتب ... والذي يدل على صحة مذهبنا في إيجاب المسح دون غيره: مضافا إلى الإجماع الذي عولنا في كل المسائل عليه، قوله جل، وعز «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»^٢، فأمر بغسل الوجوه، وجعل للأيدي حكمها في الغسل بواو العطف، ثم ابتداء جملة أخرى فقال «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» فأوجب بالتصريح للرؤوس المسح، وجعل للأرجل مثل حكمها بالعطف، فلو جاز أن يخالف بين حكم الأرجل والرؤوس في المسح جاز أن يخالف بين حكم الوجوه والأيدي في الغسل، لأن الحال واحدة.

وقد أجبنا عن سؤال من يسألنا فيقول: ما أنكرتم أن الأرجل إنما انجرت بالمجاورة لا لعطفها في الحكم على الرؤوس، بأجوبة:

منها: أن الاعراب بالمجاورة شاذ نادر، ورد في مواضع لا يلحق بها غيرها، ولا يقاس عليها سواها بغير خلاف بن أهل اللغة، ولا يجوز حمل كتاب الله تعالى على الشذوذ الذي ليس بمعهود ولا مألوف.

ومنها: أن الاعراب بالمجاورة عند من أجازها إنما يكون مع فقد حرف العطف، وأي مجاورة تكون مع وجود الحائل؟ ولو كان ما بينه وبين غيره حائل مجاورا لكانت المفارقة مفقودة، وكل موضع استشهد به على الإعراب بالمجاورة مثل قولهم: جحر ضب خرب، وكبير أناس في بجاد مزمل، لا حرف فيه حائل بين ما تعدى إليه إعراب من غيره للمجاورة.

ومنها: أن الاعراب بالمجاورة إنما استعمل في الموضع الذي ترتفع فيه الشبهة ويزول اللبس في الأحكام، ألا ترى أن أحدا لا يشتبه عليه أن لفظة «خرب» من صفات الجحر لا الضب، وأن

١. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٢ ص ٢٦٥.

٢. المائدة: ٦.

إحاقها في الإعراب بها لا يوهم خلاف المقصود، وكذلك لفظة «مزمّل» لا شبهة في أنها صفة الكبير لا صفة البجاد، وليس كذلك الأرجل، لأنه من الجائز أن تكون ممسوحة كالرؤوس، فإذا أعربت بإعرابها للمجاورة ولها حكم الأيدي في الغسل كان غاية اللبس والاشتباه، ولم تجر بذلك عادة القوم.

ومنها - ولم نذكر هذا الوجه في مسائل الخلاف - : ...
وقد بينا أيضا في مسائل الخلاف بطلان قول من ادعى أن الغسل الخفيف يسمى مسحاً - وحكي ذلك عن أبي زيد الأنصاري - من وجوه كثيرة، أقواها أن فائدة اللفظتين في الشريعة مختلفة وفي اللغة أيضا، وقد فرق الله تعالى في آية الطهارة بين الأعضاء المغسولة والممسوحة، وفصل أهل الشرع بين الأمرين، فلو كانتا متداخلتين لما كان كذلك، وحقيقة الغسل توجب جريان الماء على العضو، وحقيقة المسح تقتضي إمرار الماء من غير جريان، فالتنافي بين الحقيقتين ظاهر، لأنه من المحال أن يكون الماء جاريا سائلا وغير سائل ولا جار في حال واحدة، وقد بينا في مواضع كثيرة من كلامنا أن المسح يقتضي إمرار قدر من الماء بغير زيادة عليه، فلا يدخل أبدا في الغسل. ومن قوي ما أبطل هذه الشبهة أن الأرجل إذا كانت معطوفة على الرؤوس، وكانت الرؤوس بلا خلاف فرضها المسح الذي ليس بغسل على وجه من الوجوه، فيجب أن يكون حكم الأرجل كذلك، لأن العطف مقتض للمسح وكيفيته.

وقد بينا أيضا في مسائل الخلاف أن القراءة في الأرجل بالنصب لا تقدر في مذهبنا، فإنها توجب بظاهرها المسح في الرجلين كما يجاب القراءة بالجهر، لأن موضع «بِرؤُسِكُمْ» موضع نصب بإيقاع الفعل، وهو قوله جل ثناؤه: «وَأَمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ»، وإنما جرت الرؤوس بالباء الزائدة، فإذا نصبنا الأرجل فعلى الموضع لا على اللفظ.
وأمثلة ذلك في الكلام العربي أكثر من أن تحصى، يقولون: لست بقائم ولا قاعدا، وأنشدوا:

معاوي إننا بشر فاسجح
فلسنا بالحبال ولا الحديد

فنصب على الموضع، ونظيره إن زيدا في الدار وعمرو، فيرفع عمرو على موضع «ان» وما عملت فيه، لأن ذلك موضع رفع، ومثله مررت بزيد وعمرا، وذهبت إلى خالد وبكرا. وقال الشاعر:

جئني بمثل بني بدر لقومهم
أو مثل أخوة منظور بن سيار

ولما كان معنى جئني هات وأعطني واحضرنى مثلهم جاز العطف بالنصب على المعنى، وهذا أبعد مما قلناه في الآية.

و بينا أن نصب الأرجل عطفاً على الموضع أولى من أن نعطفها على الأيدي والوجوه، لأن جعل التأثير في الكلام القريب أولى من جعله للبعيد، ولأن الجملة الأولى المأمور فيها بالغسل قد نقضت وبطل حكمها باستئناف الجملة الثانية، ولا يجوز بعد انقطاع حكم الجملة الأولى أن يعطف عليها، ويجري ذلك مجرى قولهم: ضربت زيدا وعمرا وأكرمت خالدا وبشرا، أن رد بشر في الإكرام إلى خالد هو وجه الكلام الذي لا يجوز غيره، ولا يسوغ رده إلى الضرب الذي قد انقطع حكمه. على أن ذلك لو جاز لترجح ما ذكرناه، ليتطابق معنى القراءتين ولا يتنافيان.

وتحديد طهارة الرجلين لا يدل على الغسل كما ظنه بعضهم، وذلك أن المسح فعل قد أوجبته الشريعة كالغسل، فلا ينكر تحديده كتحديد الغسل، ولو صرح تعالى فقال: وامسحوا أرجلكم و انتهوا بالمسح إلى الكعبين لم يك منكرا.

فإن قالوا: تحديد اليدين لما اقتضى الغسل، فكذلك تحديد طهارة الرجلين يقتضي ذلك. قلنا: لم نوجب في اليدين الغسل للتحديد، بل للتصريح بغسلهما، وليس ذلك في الرجلين، و قولهم: عطف المحدود على المحدود أولى وأشبه بترتيب الكلام، ليس بمعتمد، لأن الأيدي معطوفة وهي محدودة على الوجوه وليست في الآلة محدودة، فألا جاز عطف الأرجل وهي محدودة على الرؤوس التي ليست بمحدودة.

وهذا الذي ذهبنا إليه أشبه بالترتيب في الكلام، لأن الآية تضمنت ذكر عضو مغسول غير محدود و هو الوجه، و عطف عليه مغسولا محدودا و هما اليدين، ثم استأنف ذكر عضو ممسوح غير محدود و هو الرأس، فيجب أن تكون الأرجل ممسوحة وهي محدودة معطوفة عليه دون غيره، ليتقابل الجملتان في عطف مغسول محدود على مغسول غير محدود، و في عطف ممسوح محدود على ممسوح غير محدود. فإن عارضوا بما يروونه عن النبي ﷺ من الأخبار التي يقتضي ظاهرها غسل الرجلين، كروايتهم عنه ﷺ أنه توضأ مرة مرة و غسل رجليه و قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به.

و في خبر آخر: أحسنوا الوضوء و أسبغوا الوضوء.

و في خبر آخر: ويل للأعقاب من النار.

و في خبر آخر: أنه أمر بالتخليل بين الأصابع.

فالكلام على ذلك أن جميع ما روه أخبار آحاد لا توجب علما، و أحسن أحوالها أن توجب الظن، و لا يجوز أن يرجع عن ظواهر الكتاب المعلومة بما يقتضي الظن.

و بعد فهذه الأخبار معارضة بأخبار مثلها تجري مجراها في ورودها من طرق المخالفين لنا، و توجد في كتبهم و فيما ينقلونه عن شيوخهم، و ترك ذكر ما ترويه الشيعة و تنفرد به في هذا الباب، فإنه أكثر عددا من الرمل و الحصى.

و متى عارضناهم بأخبارنا قالوا: ما نعرفها و لا رواها شيوخنا و لا وجدت في كتبنا، فليت شعري كيف يلزمونا أن نترك بأخبارهم ظواهر القرآن و نحن لا نعرفها و لا رواها شيوخنا و لا وجدت في كتبنا، و لا يميزون لنا أن نعارض أخبارهم التي لا نعرفها بأخبارنا التي لا يعرفونها، فهل هذا إلا محض التحكم؟

فمن أخبارهم ما يروونه عن النبي ﷺ أنه بال على سباطة قوم قائماً و مسح على قدميه و نعليه. و روي عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فمسح على رجليه.

و قد روي عنه أنه قال: إن كتاب الله تعالى أتى بالمسح، و يأبى الناس إلا الغسل.
و روي عنه أيضا أنه قال: غسلتان و مسحتان.
و روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ما نزل القرآن إلا بالمسح.
و الأخبار الواردة من طرقهم في هذا المعنى كثيرة، و هي معارضة لأخبار الغسل و مسقطه لحكمها،
و قد بينا في مسائل الخلاف الكلام على هذه الأخبار بيانا شافيا.
و قلنا: إن قوله عليه السلام: و يل للأعقاب من النار، يحمل لا يدل على وجوب غسل الأعقاب في
الطهارة الصغرى دون الكبرى، و يحتمل أنه وعيد على ترك غسل الأعقاب في الجنابة.
و قد روى قوم أن أجلافاً الأعراب كانوا يبولون و هم قيام، فيترشش البول على أعقابهم و
أرجلهم، فلا يغسلونها و يدخلون المسجد للصلاة، فكان ذلك سببا لهذا الوعيد.
و قلنا أيضا: إن الأمر بإسباغ الوضوء و إحسانه لا يدل على وجوب غسل و لا مسح في الرجلين،
و إنما يدل على فعل الواجب من غير تقصير عنه و لا إخلال به، و قد علمنا أن هذا القول منه سبحانه
غير مقتض وجوب غسل الرأس بدلا من مسحه، بل يقتضي فعل الواجب من مسحه من غير
تقصير، فكذلك الرجلان.
و قلنا: إن الأمر بتخليل الأصابع لا بيان فيه على أنه تحليل لأصابع الرجلين أو اليدين، و نحن
نوجب تحليل أصابع اليدين، و القول محتمل لذلك، فلا دلالة فيه على موضع الخلاف.
و مما لم نذكر هناك ... فإن قيل: إذا قبلتم الخبر و تأولتموه فلا بد من أن تخرجوا له وجهاً يسلم
على أصولكم التي هي الصحيحة عندكم، و أنتم لا ترون الاجتهاد فتشروطوه في هذا الخبر.
قلنا: إنما قلنا ذلك دفعا لكم عن ظاهر الخبر و إخراجهم من أن يكون حجة لكم، و يمكن إذا تبرعنا
بقبوله أن يكون له تأويل صحيح على أصولنا، و هو أن الفائدة في قوله عليه السلام: لا يقبل الله الصلاة إلا
به، و وجوب هذا الوضوء، و يجري مجرى قولنا: لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، و الفائدة إيجاب الطهور، و
قد يجب في بعض المواضع الوضوء على هذه الصفة عندنا بحيث يخاف من مسح رجله على نفسه
و لا يجد بدا من غسلهما للتقية، و لا فرق بين أن لا يتمكن من فعل الوضوء على الوجه المفروض، و
بين فقد الماء أو الخوف على النفس من استعماله إما من عدو أو برد شديد، و إذا فرضنا أن من هذه
حاله يخاف أيضا من أن يتيمم كخوفه من مسح قدميه، جازت له الصلاة بغسل رجله من غير
مسح لهما، و جرى مجرى من حبس في موضع لا يقدر فيه على ماء يتوضأ به و لا تراب يتيمم به^١.

مسألة: لا يجوز المسح على الخفين

«لا يجوز المسح على الخفين مع القدرة على غسل الرجلين، و من مسح مقلداً أو مجتهداً ثم وقف
على خطائه وجب عليه إعادة الصلاة». هذا صحيح، و لا يجوز عندنا المسح على الخفين، و لا
الجوربين، و لا الجرموقين، في سفر و لا حضر مع الاختيار، و قد وافقنا في ذلك جماعة من السلف
منهم صحابة و تابعون.

١. الانتصار، ص ١١٣.

و اختلف الرواية عن مالك، فروى ابن القاسم عنه أنه ضعف المسح على الخفين، و حكى ابن المنذر عن بعض أصحاب مالك: أن الذي استقر عليه مذهب مالك أنه لا يجوز المسح على الخفين. وقد روي عنه جوازه، إلا أنه لم يحد في ذلك حدا كما حد غيره من الفقهاء، و سوى بين المقيم و المسافرين. و قال أبو حنيفة و أصحابه، و الثوري، و الأوزاعي، و ابن حي، و الشافعي، و داود: بالمسح على الخفين. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر قوله تعالى وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^١.

فأوجب تعالى إيقاع المسح على ما هو رجل على الحقيقة، و قد علمنا أن الخف لا يسمى رجلا في لغة و لا شرع و لا عرف، كما أن العمامة لا تسمى رأسا، و البرقع لا يسمى وجهها. و ليس لهم أن يعترضوا بقول القائل: وطأت كذا برجلي، وإن كان لابسا للخف، لأن ذلك مجاز و اتساع بلا خلاف، و المجاز لا يحمل عليه الكتاب إلا بدليل قاهر. و يدل على ذلك أيضا ما روي عنه عليه السلام من أنه توضأ مرة مرة و قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

و لا خلاف أنه أوقع الفعل في تلك الحال على الرجل دون الخفين، فوجب مطابقة الخبر و لا يجوز إيقاعه على غيرهما.

و ليس لأحد أن يدعي في الآية و هذا الخبر جميعا: أنهما إنما يتناولان من كان ظاهر الرجل دون لابس الخف، لأن ذلك تخصيص العموم بغير دليل.

و يدل على ذلك أيضا ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من أنه قال: «نسخ الكتاب المسح على الخفين». و رواية أخرى: «ما أبالي أمسحت على الخفين أو على ظهر غير بالفلاة».

و لم نر أحدا من الصحابة خالفه في ذلك، أو اعترض قوله بإنكار مع ظهوره. و روي عن ابن عباس أنه قال: سبق كتاب الله المسح على الخفين، و لم ينكر ذلك عليه أحد. و روي عن عائشة أنها قالت: لأن تقطع رجلاي بالمواشي أحب إلي من أن أمسح على الخفين، و لم نعرف رادا لقولها أو منكرها عليها.

فأما الأخبار التي رووها من أن النبي صلى الله عليه وآله مسح على خفيه، و أباح المسح على الخفين فلا يعارض ظاهر الكتاب، لأن نسخ الكتاب أو تخصيصه بها - و لا بد من أحدهما - غير جائز.

و لنا أيضا على سبيل الاستظهار أن نتقبلها و نحملها على ظاهر الضرورة، أما لبرد شديد يخاف منه على النفس أو الأعضاء، أو لعدو مرهق، و الضرورة تبيح ذلك عندنا.

و هذه المسألة أيضا مما استقصيناه في مسائل الخلاف، فمن أراد استيفاءها أصابه هناك^٢.

مسألة: عدم وجوب غسل الرجلين في الطهارة

وقفت على كلام لأبي الحسن علي بن عيسى الربيعي ينصر به أن القرآن دال على وجوب غسل

١. سورة المائدة، الآية: ٦.

٢. مسائل الناصريات، ص ١٢٩.

الرجلين في الطهارة، فلما تأملته وجدته كلام مخرم غير محقق لما يقوله، وكأنه غريب من هذا الشأن بعيد منه أجنبي، ومن لا يطيق على أمر فأستر عليه ترك الخوض فيه.

ولما لم يتمكن من حمله القراءة ينصب الأرجل على الأيدي المغسولة، عدل إلى شيء وجدته شيخه أبي علي الفارسي عول عليه، لما أعياه نصرة إيجاب الغسل من الآية على صناعة الاعراب. وهو وجه روي عن أبي يزيد الأنصاري أشد تهافتا وتقاربا من كل شيء اعتمد عليه في هذه الآية. ونحن نبين ما في هذا الكلام الذي وقفنا عليه من الخلل والزلل بأوجز كلام، وإن كان من اطلع على كلامنا فيما كنا أمليناه من مسائل الخلاف هو ما في هذه المسألة، وما أوردناه أيضا قريبا من الكلام في ذلك.

وأي بحر هذا الكلام الذي وجدناه لهذا الرجل ولغيره في هذه المسألة كالقطرة بالإضافة إليه، وأمكن من ضبط ذلك أن ينقض منه كل كلام سطر في هذه الآية أو له سطر، وما توفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

قال صاحب الكلام: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^١ المعول في ذلك أن من نصب قوله وَأَرْجُلَكُمْ حمله على الغسل وعطفه على الأيدي، لما كان المعنى عنده على الغسل دون المسح، فحمل على النصب الذي يقتضيه قوله فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ليكون على لفظ ما في حكمه في الوجوب من الأيدي التي حملت على الغسل. ولم يجر كما جر من قرأ وأرجلكم لمخالفته في المعنى، فلذلك خالف بينهما في اللفظ.

الجواب: يقال له: يجب أن نبني المذاهب على الأدلة على الاحكام، فيجب أن نعتبر وجه دلالة، فنبنينا مذاهبنا عليها ويكون اعتقادنا موافقا.

فقولك «أن من نصب الأرجل حمله على الغسل وعطفه على الأيدي لما كان المعنى عنده على الغسل دون المسح» طريق، ولو لم يكن عند من ذكرت الغسل دون المسح بغير دلالة، والقرآن يوجب المسح دون الغسل.

وأول ما يجب إذا فرضنا ناظرا منا فلا يحكم بهذه الآية وما يقتضيه من مسح أو غسل، يجب أن لا يكون عنده غسل ولا مسح، ولا يتضيق إليه أحدهما، بل ينظر فيما يقتضيه ظاهر الآية و إعرابها، فيبني على مقتضاها الغسل إن وافقه، أو المسح إن طابقه. وكلامك هذا يقتضي سبلا من الغسل وأنه حكم الآية حتى يثبت عليه اعراب الأرجل بالنصب، وهذا هو ضد الواجب.

وقد بينا في مسائل الخلاف أن القراءة بالجهر أولى من القراءة بالنصب، لأننا إذا نصبنا الأرجل فلا بد من عامل في هذا النصب، فاما أن تكون معطوفة على الأيدي، أو يقدر لها عامل محذوف، أو تكون معطوفة على موضع الجار والمجرور في قوله «بِرُءُوسِكُمْ» ولا يجوز أن تكون معطوفة على الأيدي، لبعدها من عامل النصب في الأيدي، ولأن أعمال العامل الأقرب أولى من أعمال الأبعد. وذكرنا قوله تعالى «آتُونِي أَفْرَغَ عَلَيْهِ قَطْرًا»^٢ وقوله «هَاتُوا قُرْأَنَ كِتَابِيهِ»^٣ وقوله تعالى «وَأَتَاهُمُ

١. سورة المائدة: ٦.

٢. سورة الكهف: ٩٦.

٣. سورة الحاقة: ١٩.

ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا^١.

و ذكرنا ما هو أوضح من هذا كله، وهو أن القائل إذا قال: ضربت عبد الله، وأكرمت خالدا و بشرا، ان رد بشرا الى حكم الجملة الماضية التي قد انقطع حكمها و وقع الخروج عنها لحن و خروج عن مقتضى اللغة، و قوله تعالى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ جملة مستقلة بنفسها، و قد انقطع حكمها بالتجاوز لها إلى جملة أخرى، و هو قوله ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

ولا يجوز أن تنصب الأرجل بمحذوف مقدر، لأنه لا فرق بين أن تقدر محذوفا هو الغسل، و بين أن تقدر محذوفا هو المسح، و لان الحذف لا يصار اليه إلا عند الضرورة. و إذا استقل الكلام بنفسه من غير تقدير محذوف، لم يحز حمله على محذوف.

فأما حمل النصب على موضع الجار و المجرور، فهو جائز و شائع، إلا أنه موجب للمسح دون الغسل، لان الرؤوس ممسوحة، فما عطف على موضعها يجب أن يكون ممسوحا مثلها، إلا أنه لما كان إعمال أقرب العاملين أولى و أكثر في القرآن و لغة العرب، و جب أن يكون جر الآية حتى تكون معطوفة على لفظة الرؤوس أولى من نصبها و عطفها على موضع الجار و المجرور، لأنه أبعد قليلا، فلهذا ترجحت القراءة بجر الأرجل على القراءة بنصبها.

ومما يبين أن حمل حكم الأرجل على حكم الرؤوس في المسح أولى، أن القراءة بالجر يقتضي المسح ولا يحتمل سواه، فالواجب حمل القراءة بالنصب على ما يطابق معنى القراءة بالجر، لان القراءتين المختلفتين تجريان مجرى آيتين في وجوب المطابقة بينهما، و هذا الوجه يرجح القراءة بالجر للأرجل على القراءة بالنصب لها.

ثم قال صاحب الكلام: فان قال قائل: انه إذا نصب فقال «وَأَرْجُلَكُمْ» جاز أيضا أن يكون محمولا على المسح، كما قال: مررت بزيد و عمرا. فحملوا عمرا على موضع الجار و المجرور، حيث كانا في موضع نصب، فلم لا يقولون: ان الجر أحسن و ان المسح أولى من الغسل، لتجوز القراءتين جميعا بالمسح، و لان من نصب فقال: «وَأَرْجُلَكُمْ» يجوز في قوله أن يريد المسح فيها نصب للحمل على الموضع. و الذي يحجر «وَأَرْجُلَكُمْ» لا يكون إلا على المسح دون الغسل، و كيف لم يقولوا ان المسح أو الغسل، لجوازه في القراءتين جميعا، و انفراد الجر في قوله «وَأَرْجُلَكُمْ» بالمسح من غير أن يحتمل غيره.

و القول في ذلك: أن حمل نصب «أَرْجُلَكُمْ» على موضع الجار و المجرور في الآية لا يستقيم، لمخالفته ما عليه بغير النبي بل في هذا النحو.

و ذلك أنا وجدنا في التنزيل العاملين إذا اجتمعا حمل الكلام على العامل الثاني الأقرب الى المعمول فيه دون الأبعد، و ذلك في نحو قوله «آتُونِي أَفْرَغْ عَلَيْهِ قَطْرًا»^٢، حمل على العامل الثاني الأقرب الذي هو «أفْرَغْ» دون الأول الذي هو «آتُونِي»، و لو حمل على الأول لكان آتوني أفرغه عليه قطرا، أي آتوني قطرا أفرغ عليه. و كذلك «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ»^٣ أعمل «يفتيكم» دون «يستفتونك» و لو أعمل الأول لكان يستفتونك قل الله يفتيكم فيها.

١. سورة الجن: ٧.

٢. سورة الكهف: ٩٦.

٣. سورة النساء: ١٧٦.

وكذلك قوله تعالى «هَآؤُمُ اقْرَؤُوا كِتَابِيَهٗ»^١ أعمل الأقرب من العاملين، وهو «أقروا» ولو عمل الأول لكان هَآؤُمُ اقروه كتابيه.

فإذن كان حكم العاملين إذا اجتمعا على هذا الذي ذكرت من اعمال الثاني أقرب منهما الى المعمول، لم يستقم أن يترك حمل «الأرجل» على البناء التي هي أقرب اليه، ويحمل على الفعل لمخالفته ذلك ما ذكرت من الآي، وان الأكثر في كلامهم: خشنت بصدرة و صدر زيد بجر صدر المعطوف على البناء من حيث كان أقرب اليه، وهذا مذهب سيويه.

ثم قال: فان قال قائل: إذا نصب «الأرجل» فقال «و أرجلكم» فقد حمل ذلك على أبعد العاملين، فكيف لا يجوز لمن نصب أن يتأول ما ذكرناه من حمله على موضع الجار والمجرور، ويكون تأويله جائزا، وان لم يحمل على الباء التي هي أقرب الى المعمول من قوله «اغسلوا».

ثم قال: القول في ذلك أنه رأى أن يحمله على الجر لا يستقيم في المعنى، وانما يحمل على أقرب العاملين إذا كان الحمل عليه لا يفسد معنى، فإذا أدى ذلك فساد المعنى عنده لم يحمله على الأقرب. ألا ترى ان ما تلوناه من الآي إنما حمل فيه على الثاني دون الأول، لأن الحمل على كل واحد منهما في المعنى مثل الحمل على الآخر، فلما كان كذلك أعمل الأقرب لقربه، إذا كانوا قد احتملوا لإيثارهم الحمل على الأقرب ما لا يصح في المعنى، كقوله: «غزل العنكبوت المزمّل» ويروى نسج و المزمّل من صفة الغزل، وحمله على العنكبوت من حيث كان أقرب إليه من الغزل، فإذا صح المعنى مع الأقرب فلا يذهب على ذلك.

الجواب: يقال له: أما صدر هذا الفصل من كلامك، فهو كله عليك، لأنك قد نطقت فيه بلسان من نص المسح في الآية، واستشهدت في اعمال الثاني من العاملين دون الأول، بما استشهدنا نحن به في نصرّة هذه المسألة، والرد على من أوجب الغسل بها دون المسح، فكأنك على الحقيقة انما حققت من وجوب اعمال العامل الثاني دون الأول، لما هو شاهد عليك لا لك.

ولما سألت نفسك عن السؤال الذي فطنت به ما حققته وبسطته لك، عدلت الى دعوى طريقة .. من أين لك بلوغها، لأنك قلت انما يعمل الثاني دون الأول بحيث يستقيم المعنى ولا يفسد. فن أين قلت: ان القول بمسح الأرجل يؤول الى فساد وأنه مما لا يستقيم أو ما كان جائزا على جهة التقدير عند كل عاقل أن يعبر الله سبحانه نصا صريحا على أن حكم الأرجل المسح، كما كان ذلك حكما للردوس، وهل يدفع جواز ذلك إلا مكابر لنفسه وجه.

اللهم إلا أن تدعي أنك علمت قبل نظرك في هذه الآية، وما هو يوجبه في الأرجل من غسل أو مسح أو حكم الأرجل الغسل دون المسح، فيثبت الآية على علمك.

هذا فقد كان يجب أن يتبين من أين علمت ذلك حتى يثبت عليه حكم الآية ومتى ساع لك أن تقول: انما يعمل العامل الأقرب بحيث يستقيم ولا يفسد؟

وكل هذا إخلال منك بما يلزمك.

فأما البيت الذي أنشدته، فليس من الباب الذي نحن فيه من ترجيح اعمال الثاني من العاملين دون الأول، وانما يتعلق به من نص الاعراب بالمجاورة، كما استشهدوا بقوله: «حجر ضب خرب»

و بقوله: «كبير أناس في مجاد زمّل».

وقد بينا في مسائل الخلاف بطلان الاعراب بالمجاورة بكلام كالشمس وضوحا، وتكلمنا على كل شيء تعلق به أصحاب المجاورة.

على أنه قد خطر لي في قول الشاعر: «كان غزل العنكبوت المزمّل» شيء، وما رأيته لأحد ولا وقع لي متقدما، وهو أن يكون المزمّل صفة العنكبوت لا للغزل، ويكون من الزمّل، لأن العنكبوت ربما ينسج بيته في زمّل. وانما حملت العلماء على أنه صفة للغزل من حيث ذهبوا في هذه اللفظة إلى أنها من أزمّلت الثوب أو الحصير، وزملته أيضا إذا نسجته، والنسج لا يليق بالعنكبوت نفسه، وانما يليق بغزله. وهذا التخريج يبطل أيضا تعلق أصحاب المجاورة بهذا البيت.

ثم قال صاحب الكلام: والأوجه في الآية والله أعلم أن يحمل على الباء، ويقرأ «و أرجلكم» و لا يحمل على «اغسلوا» ويكون المراد بالمسح الغسل لأمرين:

أحدهما: أنه حكى عن أبي زيد أنه قال: المسح أخف الغسل، ومن ذلك تمسحت للصلاة، فإذا كان كذلك فجاز الذي أوجبه قوله تعالى ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ في من جر الغسل دون المسح.

ويؤكد ذلك أن الثوري يروي عن أبي عبيدة في تأويل قوله تعالى ﴿فَطَفِقْ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ أن المعنى يضرب، يقال: مسح علاوته أي ضربها بالاعتماد الذي يقع باليد أو غيرها من آلة الضرب بالمضروب، مثل الاعتماد الذي يقع على المغسول في حال الغسل باليد إذا كان الغسل بها، وذلك فرق المسح الذي ليس بغسل.

ويؤكد ذلك أيضا أنه موقت بغاية، كما وقت غسل اليد بها في قوله تعالى ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمُرَافِقِ﴾. والآخر: أن يكون قوله أي «امسحوا» الذي يراد به المسح الذي دون الغسل كمسح الرأس، والمراد به الغسل، فأجرى الجر على الأرجل في اللفظ والمراد به الغسل، وحمل ذلك لمقاربة المسح للغسل في المعنى، ليكون الحمل على أقرب العاملين، كالآي التي ذكرناها.

أما إذا كان أهل اللغة قد آثروا ذلك فيما لا يصح معناه إثارة منهم للحمل على الأقرب، فلما استعملوا ذلك فيما لا يصح في المعنى، نحو «غزل العنكبوت الزمّل» حتى فيما يتقارب فيه المعنيان، لأن المعاني إذا تقاربت وقع ألفاظ بعضها على بعض، نحو قولهم «أنبأت زيدا عمرا خير الناس» وأنبأت أفعلت من النبأ، والنبأ الخبر، فلما كان الإنباء ضربا من الاعلام أجروا «أنبأت» مجرى «أعلمت» فعده إلى ثلاثة مفاعيل، كما عدوا أعلمت إليهم، وكما جرى قوله تعالى ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ مجرى علموا في قوله: ولقد علمت لتأتين منيتي وذلك أن بدا لهم ظهر لهم رأي لم يكونوا رأوه، فهو بمنزلة علموا ما لم يعلموا.

وقد زعم أبو الحسن أنهم قالوا: ما سمعت رائحة أطيّب من هذه، ولا رأيت رائحة أطيّب من هذه، وما رأيت كلاما أصوب من هذا، فوضع بعض العبارة عن أفعال هذه الحواس مكان بعض، لاجتماعهن في العلم بها، وكذلك وضع المسح مكان الغسل، لاجتماعه في وقوع التطهير بهما في

١. سورة ص: ٣٣.

٢. سورة يوسف: ٣٥.

الأعضاء. والمراد بالمسح الغسل كما كان المراد بما سمعت رائحة ما شممت ولا رأيت كلاما ما سمعت، فوق كل واحد منهما في الاتساع موضع الآخر، لاجتماعهما في العلم على الوجه الذي علم به ذلك. الجواب: يقال له: قد صرحت في كلامك أن القراءة في الأرجل بالجر أولى وأرجح من القراءة بالنصب على موجبة العربية. وهذا صحيح مبطل لما يظنه من لا يعرف العربية من الفقهاء، إلا أنك لما أعتك الحيل في نصره غسل الأرجل من طريق الاعراب، عدلت إلى شيء حكى عن أبي زيد الأنصاري من أن المسح غسل، وهذا الذي عدلت إليه من أوضح الفساد من وجوه:

منها: أن معنى الغسل وحقيقته يخالف في اللغة وحققتها معنى المسح، لأن الغسل هو اجراء الماء على العضو المغسول والمسح هو مس العضو بالماء من غير أن يجريه عليه، فكأنه قيل للماسح: ند العضو بالماء ولا تسله عليه. وقيل للغاسل:

لا تقتصر على هذا القدر بل أسله على العضو وأجره.

فالمعنيان متضادان كما تراه، وكيف يقال: أن أحدهما هو الآخر؟ بل ولا يصح ما يقوله الفقهاء من أن أحدهما داخل في الآخر، لأننا قد بينا تنافي المعنيين، وما يتنافى لا يتداخل.

ولو جاز أن يسمى على الحقيقة الماسح غاسلا ويدعى دخول المسح في الغسل، لوجب أن يسمى من دفع إيجاد الكثير على بدنه وصبه عليه ورش الماء على بدنه وتقطر الماء عليه، لأن الدفع والصب يزيد على معنى الرش والتقطير، ويوجب أن يكون من على رأسه عمامة طويلة، يصح أن يقال: على رأسه تكة أو خرقة، لأن العمامة تشتمل على هذه المعاني، وقد علمنا أن أحدا لا يطبق ذلك ولا يحيزه.

ومنها: أن لو سلمنا اشتراك ذلك في اللغة، وإن كان غير صحيح على ما بيناه، لكان الشرع و عرف أهله يمنع من ذلك، لأن أهل الشرع كلهم قد فرقوا بين المسح والغسل وخالفوا بينهما، ولهذا جعلوا بعض أعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا، وفرقوا بين قول القائل فلان يرى أن الفرض في الرجلين المسح وبين قولهم يرى الغسل.

ومنها: أن الرؤوس إذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف بين الأمة عطفت الأرجل عليها، فوجب أن يكون حكمها مثل حكم الرؤوس وكيفيته، لأن من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح، كمن فرق بينهما في نفس المسح، وحكم العطف يمنع من الأمرين.

ألا ترى أن القائل إذا قال قوم زيدا وعمرا، وأراد بلفظ القوم التأديب والتثقيف، لم يجوز أن يريد بالمعطوف عليه إلا هذا المعنى، ولا يجوز أن يحمل قوم في عمرو على الصفة دون التثقيف، وهو معطوف على ما قاله غير هذا الحكم ..

ومنها: أن المسح لو كان غسلا أو غسل مسحاً، لسقط أن لا يزال مخالفونا يستدلون ويفزعون اليه من روايتهم عنه عليه السلام أنه توضأ وغسل رجله، كأنه كان لا ينكر أن يكون الغسل المذكور إنما هو مسح، فصار تأويلهم للآية على هذا يبطل أصل مذهبهم في غسل الرجلين.

فأما ما حكاه عن أبي زيد فهو خطأ بما بيناه وأوضحناه والخطأ يجوز عليه.

فأما استشهاد أبي زيد بقولهم «تمسحت للصلاة» فقد روي عنه أنه استشهد بذلك، فالأمر بخلاف ما ظنه فيه، لأن أهل اللسان لما أرادوا أن يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر، ولم يجوز أن يقولوا:

«اغتسلت للصلاة» لأن في الطهارة ما ليس بغسل، واستطالوا أن يقولوا: اغتسلت و تمسحت، قالوا بدلا من ذلك تمسحت للصلاة، لأن الغسل ابتداءه المسح في الأكثر، ثم يزيد عليه فيصير غسلا، فرجحوا لهذا المعنى تمسحت على اغتسلت، فإنه كان ذلك منهم تجوزا وتوسعا.

وأما الآية التي ذكرها، فإنها لم يحسن أن يذكر كيفية الاستدلال بها، على أن المسح قد يكون غسلا وجودته على وجه آخر لا طائل له فيه، وأي فائدة له في أن ضرب العلاوة يسمى مسحا أو ... في أن المسح غسل. والذي عن أبي زيد من الاحتجاج بالآية على غير الوجه الذي ظنه، لأن أبا زيد يحكى عنه أنه حمل قوله تعالى ﴿قَطَفَقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ أنه غسل أسوقها وأعناقها بالماء، وقد أوردنا هذه الشبهة عن أبي زيد.

قلنا: إن أكثر المفسرين قالوا: إن المراد غير غسل الأعناق والأسواق. بل قال أكثرهم: أنه أراد مسح يده على أعناقها وأسوقها، كما يفعل الإنسان ذلك فيما يستحسنه من فرش وثوب وغير ذلك، وقال قوم: أنه أراد ضرب أعناقها وسوقها بالسيف، وقال قوم: أنه أراد غسل سوقها وأعناقها. وحمل الآية على ما هو حقيقة من غير توسع ولا تجوز أولى.

وأما التعلق في أن الأرجل مغسولة بالتحديد إلى الكعبين، وإجراؤها مجرى الأيدي في الغسل لأجل التحديد، فهو شيء يتعلق به قديما الفقهاء، وهو ضعيف جدا، وذلك أن عطف الأرجل في حكم المسح على الرأس، لأنه يجب أن يكون ضعيفا من حيث كانت الأرجل محدودة إلى غاية، والرأس ليس كذلك ولا يجب أن يعطف على الأيدي لأنها محدودة، وذلك أن الأيدي بغير شك معطوفة على الوجوه، لها مثل حكمها من الغسل، وألا جاز أن يعطف محدود من الأرجل على غير محدود من الرأس.

والذي نقوله أشبه بتقابل الكلام وترتيبه، لأن الآية تضمنت ذكر عضو مغسول غير محدود ثم عطف عليه من الأيدي عضوا مغسولا محدودا، فالمقابلة تقتضي إذا ذكر عضوا ممسوحا غير محدود أن يعطف عليه بعض ممسوح محدود بأن يعطف محدودا من أرجل على غير محدود من الرأس، لتقابل الجملتان الأولى والأخرى، وهذا واضح جدا.

فأما الكلام الذي طول بإيراده من تسمية الشيء بما يقارنه، فهو إذا صح وسلم من كل قدح توسع من القوم وتجوز وتعد للحقيقة بغير شبهة.

وليس لنا أن نحمل ظاهر كتاب الله على المجاز والانتساع من غير ضرورة، وقد رضي القائلون بالمسح أن يكون حكم من أوجب بالآية غسل الرجلين حكم من قال: ما سمعت رائحة أطيب من كذا، وحكم من قال: أنها توجب المسح حكم القائل: ما شممت رائحة أطيب من كذا، فما يزيدون زيادة على ذلك.

على أن الذي حكاه عن الأخفش من قولهم «ما سمعت رائحة أطيب من هذه» الأولى أن يكون المراد به ما سمعت رائحة أطيب من كذا وحذف اختصارا. فهذا أحسن وأليق من أن يضع سمعت وقولهم «ما رأيت أطيب من كذا» حمله على الرؤية التي هي العلم، لأن [حمل] لفظ الرؤية على معنى مشترك أولى من حمله على ما سمعت، لأن الحمل على ما ذكرناه يفسد حقائق هذه الألفاظ، ويقتضي خلط بعضها ببعض.

مسألة: المسح على الرجلين إلى الكعبين هو الفرض

وهذا صحيح، وعندنا أن الفرض في الرجل المسح دون الغسل، فمن غسل لم يجزه. وقد روي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس رحمه الله وعكرمة، وأنس، وأبي لعالية، والشعبي، وغيرهم. وكان الحسن بن أبي الحسن البصري يقول بالتخيير بين المسح والغسل، وهو مذهب محمد بن جرير الطبري، وأبي علي الجبائي.

وقال من عدا من ذكرناه من الفقهاء: إن الفرض هو الغسل دون المسح. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»^١. وأوجب على الوجوه - بظاهر اللفظ - الغسل، ثم عطف الأيدي على الوجوه، وأوجب لها بالعطف مثل حكمها، فصار كأنه قال: واغسلوا وجوهكم واغسلوا أيديكم. ثم أوجب مسح الرؤوس - بصريح اللفظ - كما أوجب غسل الوجوه كذلك، ثم عطف الأرجل على الرؤوس، فوجب أن يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف، ولو جاز أن يخالف في الحكم المذكور الرؤوس الأرجل، جاز أن يخالف حكم الأيدي في الغسل الوجوه. وروى أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس عليه السلام عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه.

وروي عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه. وروي عنه أيضاً أنه قال: «إن في كتاب الله المسح، ويأبى الناس إلا الغسل». وقد روى مثل ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «ما نزل القرآن إلا بالمسح». وروي عن ابن عباس أيضاً أنه قال: غسلتان ومسحتان. وهذه الأخبار التي ذكرناها مما رواها مخالفوننا من الفقهاء وسطروها في كتبهم، فليس لهم أن يقولوا: إنا ما نعرفها.

فأما ما نختص بروايته في وجوب مسح الرجلين، فهو أكثر من السيل والليل، ومن أن تحصى كثرة. وليس لأحد أن يحمل خفض الرؤوس على المجاورة، كما قالوا: جحر ضب خرب، لأن ذلك باطل من وجوه:

أولها: أنه لا خلاف بين أهل اللغة في أن الأعراب بالمجاورة شاذ نادر لا يقاس عليه، وإنما ورد في مواضع لا يتعدى إلى غيرها، وما هذه صورته لا يجوز أن يحمل كتاب الله تعالى عليه. وثانيها: أن كل موضع أعرب بالمجاورة مفقود فيه حرف العطف الذي تضمنته الآية، ولا مجاورة مع حرف العطف لأنه حائل بين الكلامين، مانع من تجاورهما، ألا ترى أنه لما أن أعربوا جحر ضب خرب بالمجاورة، كان اللفظان متجاورين متقاربين من غير حائل بينهما.

و كذلك قول الشاعر:

كبير أناس في مجاد زممل

لأن المزمّل من صفات الكبير لا البجاد، فلما جروه بالمجاورة كان اللفظان متجاورين بلا حائل من العطف.

وثالثها: أن الاعراب بالجوار إنما يستحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى، ألا ترى أن الشبهة زائلة في كون خرب من صفات الضب، وأنه من صفات الحجر.

وكذلك لا شبهة في أن الوصف بمزمّل راجع إلى الكبير لا إلى البجاد، وليس هكذا الآية، لأن الأرجل يصح أن يكون فرضها المسح، كما يصح أن يكون الغسل، والشك واقع فلا يجوز إعرابها بالمجاورة مع وقوع اللبس والشبهة.

فإن قيل: كيف اعتمدتم على القراءة، بالحجر في الأرجل، وقد قرئت بالنصب، والنصب موجب لغسل الأرجل؟

قلنا: القراءة بالنصب أيضا يقتضي المسح، لأن موضع الرأس في العربية موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح، وإنما جرت الرأس بالباء الزائدة، وعلى هذا لا ينكر أن يعطف الأرجل على موضع الرأس لا لفظها فتنتصب، وإن كان الفرض فيها المسح كما كان في الرأس، والعطف على الموضع جائز مشهور عند أهل العربية.

ألا ترى أنهم يقولون: لست بقائم ولا قاعدا، فينصبون قاعدا على موضع قائم لا لفظه. كذلك يقولون: حشيت بصدري و صدر زيد. وأن زيدا في الدار وعمرو، فرفع عمرو على الموضع، لأن أن و مات عملت فيه في موضع رفع.

ومثله قوله تعالى ﴿مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ﴾ بالحزم على موضع «فلا هادي له» لأنه موضع جزم.

قال الشاعر:

معاوي إننا بشر فأسجج

فلسنا بالجبال ولا الحديد

فنصب الحديد على الموضع.

وقال الآخر:

هل أنت باعث دينار لحاجتنا

أو عبد رب أخا عون بن مخراق

و إنما نصب عبد رب، لأن من حق الكلام: هل أنت باعث ديناراً، فحمل على الموضع لا اللفظ. وهذه المسألة أيضاً ما استقصيناه واستوفينا الكلام فيه في مسائل الخلاف، فمن أراد بلوغ الغاية في معنى هذه الآية، رجع إلى الموضع الذي ذكرناه^١.

١. مسائل الناصريات، ص ١٣٠.

مسألة: ناقضية النوم للوضوء

ومما ظن انفراد الإمامية به: القول بأن النوم حدث ناقض للطهارة على اختلاف حالات النائم، و ليس هذا مما انفردت به الإمامية، لأنه مذهب المزني صاحب الشافعي. وقد استقصينا هذه المسألة في الكلام على مسائل الخلاف، و دللنا على صحتها بقوله جل ثناؤه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية، وقد نقل أهل التفسير وأجمعوا على أن المراد إذا قُمْتُمْ من النوم، وأن الآية قد خرجت على سبب يقتضي ما ذكرناه، فكأنه تعالى قال: إذا قُمْتُمْ إلى الصلاة من النوم، وهذا الظاهر يوجب الوضوء من كل نوم، وإجماع الإمامية أيضا حجة في هذه المسألة. وقد عارضنا المخالف لنا فيها بما يروونه في كتبهم وأحاديثهم من قوله ﷺ: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ»، واستوفينا ذلك بما لا طائل في ذكر جميعه هاهنا.

مسألة: النوم بمجرد حدث ولا يعتبر أحوال النائم

النوم بمجرد حدث، ولا يعتبر أحوال النائم. وهذا صحيح، وعندنا أن النوم الغالب على العقل و التمييز ينقض الوضوء، على اختلاف حالات النائم من قيام وقعود وركوع وسجود، و وافقنا على ذلك المزني. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء من النوم إلا على من نام مضطجعا أو متوكئا، فأما من نام قائما، أو راكعا، أو ساجدا، أو قاعدا، سواء كان في الصلاة أو غيرها فلا وضوء عليه. و روي عن أبي يوسف: إن تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء. وقال ابن حي، و الثوري: لا وضوء إلا على من نام مضطجعا، و هو مذهب داود. وقال مالك: من نام ساجدا أو مضطجعا يتوضأ، و من نام جالسا فلا وضوء عليه إلا أن يطول، فيفرق في القاعد بين القليل من النوم والكثير، و هو مذهب ابن حنبل. وقال الليث: إذا تصنع النوم جالسا فعليه الوضوء، ولا وضوء على القائم و الجالس إذا غلبهما النوم.

وقال الشافعي: من نام في غير حال القعود وجب عليه الوضوء، فأما من نام قاعدا فإن كان زائلا غير مستوي الجلوس لزمه الوضوء، و ان كان متمكنا من الأرض، فلا وضوء عليه. و روي عن الأوزاعي أنه قال: لا وضوء من النوم، فمن توضأ منه ففضل أخذ به، وإن تركه فلا حرج. و لم يذكر عنه الفصل بين أحوال النائم. و قد حكى عن قوم من السلف نفي الوضوء من النوم، كأبي موسى الأشعري، و عمرو بن دينار، و حميد الأعرج.

ومتى دللنا على وجوب الوضوء من الاستغمار في النوم على طريق العموم، فقد رددنا على جميع

المخالفين في هذه المسألة.

دليلنا على ذلك: الإجماع المتقدم ذكره، وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الْآيَةَ﴾^١.

وقد نقل أهل التفسير جميعاً أن المراد بالآية: إذا قمتم من النوم، وأن الآية وردت على سبب معروف يقتضي تعلقها بالنوم، فكأنه تعالى قال: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم فتوضأوا، وهذا يوجب الوضوء من النوم على الإطلاق.

وأيضاً ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ».

وفي خبر آخر: «العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء».

وأيضاً ما رواه صفوان بن عسال المرادي أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، ليس من الجنباء، لكن من بول، وغائط، ونوم».

وظاهر هذه الاخبار تدل على وجوب الوضوء من كل نوم، من غير مراعاة لاختلاف الأحوال. وليس لأحد أن يصرف ذكر النوم في الأخبار التي ذكرناها إلى المعهود المألوف، وهو نوم المضطجع دون القائم والراكم، ويدعي أن القائل إذا قال: فلان قد نام، لا يعقل من إطلاقه إلا النوم المعتاد دون غيره، وذلك أن الظاهر يقتضي عموم الكلام وتعلقه بكل من يتناول الاسم، وتعلقه بنوم دون نوم تخصيص للعموم بلا دلالة.

وبعد: فغير مسلم أن القائل إذا قال: «نام فلان» أنه يفهم من إطلاقه الاضطجاع، وإن فهم ذلك في بعض الأحوال فبقريئة هو دلالة.

على أنه لا خلاف بيننا وبين من راعى اختلاف الأحوال في النوم، أن قوله ﷺ: «من نام فليتوضأ» يتناول نوم المضطجع في كل وقت من ليل أو نهار، ولا يختص بالأوقات المعهود فيها النوم، حتى يدعي مدع أنه يختص بليل أو بوسط نهار، لأن ما عدا ذلك، من أوقات النهار ليس بمعهود فيه النوم، فكما إننا نحمله على عموم الأوقات التي يقع فيها النوم، ولا يراعى ما يعهد فيه النوم، فكذلك يحمل على جميع الأشكال والهيئات التي ينام النائم عليها، ولا يراعى في ذلك عادة مألوفة.

وأيضاً ما روته عائشة عنه ﷺ أنه قال: «من استجمع نوما فعليه الوضوء».

وفي خبر آخر: «إذا استثقل أحدكم نوما فليتوضأ».

وأما الأخبار التي رووها عن النبي ﷺ في نفي الوضوء من النوم، فإننا نحملها - إذا قبلناها - على نوم لا استثقال معه، وإنما هو تهويم وسنة خفيفة، وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة لنا وعلينا في مسائل الخلاف^٢.

مسألة حكم المذي والودي

ذكر في المسائل الفقهية التي تفردت بها الشيعة الإمامية: أن المذي والودي ليسا بناقضتين للطهارة،

١. المائدة: ٦.

٢. مسائل الناصريات، ص ١٣٢.

و ما بين العلم و تعيينهما.

الجواب:

أن المذي بفتح الميم و تسكين الذال، و يقال منه: مذي الرجل فهو يذني بغير ألف، فهو الشيء الخارج من ذكر الرجل عند القبلة أو الملامسة و النظر بالشهوة الشديدة، الجاري مجرى البصاق الرقيق القوام. و يكثر في الشباب، و ذوي الصحة. فهو غير ناقض للوضوء، و غير نجس أيضاً، و لا يجب منه غسل ثوب و لا بدن. فأما الودي بفتح الواو و تسكين الدال، و يجري في غلط قوامه مجرى البلغم. و يكثر في الشيوخ، و ذوي الرطوبات الغالبة. و يقل أو يعدم في الشباب. و طريقتنا إلى صحة ذلك و الحجة على الحقيقة فيه: إجماع الشيعة الإمامية عليه، و في إجماعها الحجة.

و لا اختلاف بين الإمامية أن المذي و الودي لا ينقضان الوضوء. و الاخبار متظافرة عن ساداتنا و أئمتنا عليهم السلام بذلك، و كتب الشيعة بها مشحونة، و هي أكثر من أن تحصى أو تستقصى، لأنهم قد نصوا فيما ورد عنهم من علي عليه السلام: «ان المذي و الودي لا ينقضان الوضوء»، على سبيل التعيين و التفصيل.

و في أخبار آخر نصوا و عينوا نواقض الوضوء: فذكروا أشياء مخصوصة، ليس المذي و الودي من جملتها.

و قد نصرنا هذا المذهب فيما أمليناه من مسائل الخلاف في الأحكام الشرعية، و ذكرنا الحجج الواضحة في صحته، و أبطلنا شبه المخالفين، بعد أن حكيناها و استوفينا الكلام عليها، و بينا أن خروج ما يخرج من السبيل على وجه غير معتاد و الاخبار مجراه لا ينقض الوضوء. و جعلنا الأصل في هذا الاستدلال الريح الخارجة من الذكر، و أنها لا تنقض الوضوء إجماعاً، لأن خروجها من القبل غير معتاد. و لو خرجت من الدبر لَنَقَضَت الوضوء بلا شك من حيث كان معتاداً. و خروج المذي و الودي غير معتاد، لأنه على سبيل المرض و غلبة الأخلاط و الأمر في الودي واضح و أسهل، لأنه تابع لزيادة الرطوبات. و هذا كله قد بيناه في الموضع الذي أشرنا إليه، فمن أراد الاستقصاء فليأخذ من موضعه. حكاه المرتضى عن نفسه^١.

مسألة: من دخل في الصَّلاة بالتيمم ثم أصاب الماء في أثناء الصَّلاة

و من دخل في الصَّلاة بالتيمم، ثم أصاب الماء، و قدر على استعماله، فقد اختلف قول أصحابنا في هذه المسألة، فبعض يقول: إن كان قد ركع مضى فيها، و إن لم يركع انصرف و توضأ... و بعض قال: إذا دخل في صلاته بتكبيرة الإحرام، فالواجب عليه المضي فيها، فإذا فرغ منها توضأ لما بعد تلك الصَّلاة، من الصلوات.

١. رسائل الشريف المرتضى، ج ١ ص ١٦٩.

و بعض قال: يجب عليه الانصراف ما لم يقرأ، فإذا قرأ مضى في صلاته، ولا يجوز له الانصراف. و الصحيح من الأقوال، أنه إذا دخل في صلاته بتكبيرة الإحرام مضى فيها، ولا يجوز له قطعها بحال، و على هذا يعتمد ويفتي السيد المرتضى قدس سرّه في مسائل خلافه. حكاه عنه ابن ادریس^١.

إذا وجد المتيمم الماء وتمكّن من استعماله، ففيه صور، و الروايات فيه مختلفة: إحداها: رواية محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام، في المتيمم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة، قال: «يمضي في الصلاة». و عليها ... المرتضى في مسائل الخلاف. حكاه عنه الشهيد^٢.

... أن يجده في أثناء الصلاة. وقد اختلف فيه كلام الأصحاب، فقال ...: يمضي في صلاته و لو تلبس بتكبيرة الإحرام، و هو اختيار المرتضى في مسائل الخلاف. حكاه عنه الموسوي^٣.

فإن وجده قبل دخوله في الصلّة انتقض تيمّمه و تطهر... وإن وجده و قد تلبّس بالصلاة و لو بالتكبيرة أتم و في هذه المسألة أقوال: الأول ما ذكره ... و هو المنقول عن المرتضى في مسائل الخلاف. حكاه عنه السبزواري^٤.

إذا قدر على الماء، وله أربع صور: ... و الثانية: أن يقدر عليها في أثناء الصلاة، فذهب ... إلى أنه يمضي في صلاته مطلقاً، ركع أولاً، و هو محكيّ ... عن السيّد المرتضى في مسائل الخلاف. حكاه عنه المازندراني^٥.

الثالثة: ان يجده بعد الدخول في الصلاة، و قد اختلف في هذه الصورة كلام الأصحاب، فقال ... انه متى كبر للافتتاح لم يجز له الرجوع و مضى في صلاته بتيمّمه و هو ... المرتضى في مسائل الخلاف. حكاه عنه البحراني^٦.

ثم إن السيّد المرتضى رحمه الله قد ذكر المسألة في مسائل خلافه على ما أوردناه، و لم يتعرّض لإعادة الصلّة جملة. حكاه عنه ابن ادریس^٧.

و من دخل في الصلّة بالتيمم، ثم أصاب الماء، و قدر على استعماله، فقد اختلف قول أصحابنا في هذه المسألة، فبعض يقول: إن كان قد ركع مضى فيها، و إن لم يركع انصرف و توضّأ... و بعض قال: إذا دخل في صلاته بتكبيرة الإحرام، فالواجب عليه المضي فيها، فإذا فرغ منها توضّأ لما بعد تلك الصلّة، من الصلوات.

١. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج ١ ص ١٣٩.

٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢ ص ٢٧٥.

٣. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ٢ ص ٢٤٥.

٤. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ج ١ ص ١٠٨.

٥. شرح فروع الكافي، ج ١ ص ٤٩٧.

٦. المحدّثات الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٤ ص ٣٧٨.

٧. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج ١ ص ١٢٦.

وبعض قال: يجب عليه الانصراف ما لم يقرأ، فإذا قرأ مضى في صلاته، ولا يجوز له الانصراف. والصحيح من الأقوال، أنه إذا دخل في صلاته بتكبيرة الإحرام مضى فيها، ولا يجوز له قطعها بحال، وعلى هذا يعتمد ويفتي السيد المرتضى قدس سره في مسائل خلافه. حكاه عنه ابن ادریس^١.

وقد ذكر السيد المرتضى في مسائل خلافه عند مناظرته لأبي حنيفة، في أن المتيمم، إذا دخل في صلاته، ثم وجد الماء، فالواجب عليه، أن يمضي في صلاته، وعند أبي حنيفة، الواجب عليه قطعها قياساً على الصغيرة التي تعتد بالشهور، ثم اعتدت شهراً، ثم رأت الدم، انتقلت عدتها إلى الأقراء، لأن الشهور قد حصلت بدلاً من الأقراء، كذلك التيمم، قال المرتضى: نحن نقول إذا انتقلت عدتها إلى الأقراء، احتسب لها بما مضى قروء، فاما من يقول لا يحتسب، فله أن يفرق بينها وبين المتيمم، وذلك أن المرأة، قد تعتد بعدة مشكوك فيها عندهم، لا يعلم ما حكمها، ويكون أمرها موقوفاً على ما ينكشف فيما بعد، فإن ظهر حمل، اعتدت به، وإن لم يظهر حمل، اعتدت بالأقراء، وليس كذلك المتيمم، لأنه لا يجوز أن يستفتح الصلاة وهو شاك فيها، ولا يجوز أن تكون موقوفة على ما أمر يظهر، فلم يلزم من رأى الماء في الصلاة، الاستيناف لهذه العلة، وإن لزم المعتدة بالشهور الانتقال إلى الأقراء. هذا آخر كلام المرتضى رحمه الله. حكاه عنه ابن ادریس^٢.

وإن وجده وقد دخل في الصلاة قال... وقول آخر: إنه متى كبر للافتتاح لم يجز له الرجوع، ومضى في صلاته بتيممه، وهو اختيار... السيد المرتضى رحمه الله في مسائل خلافه. حكاه عنه العلامة^٣.

مسألة: حد الموالاة الواجبة في الغسل

والموالاة التي أوجبتها في الوضوء لا تجب في الغسل، وجائز أن يفرقه، كما أنه يغسل رأسه في أول النهار، ويتم الباقي من جسده في وقت آخر. فإن أحدث فيما بين الوقتين حدثاً، من جملة الستة التي تنقض الوضوء ولا توجب الغسل، فقد اختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة أقوال: قائل يقول يجب عليه إعادة غسل رأسه. وقائل يقول لا يجب عليه إعادة غسل رأسه، بل يتم غسل ميامنه ومياسره، فإذا أراد الصلاة، فلا بد له من وضوء، ولا يستبيحها بمجرد ذلك الغسل. وقائل يقول لا يجب عليه إعادة غسل رأسه، وإن أراد الصلاة يستبيحها بمجرد غسله بعد إتمامه باقي جسده. وهذا القول هو الذي تقتضيه الأدلة وأصول المذهب... ويزيد ما اخترناه وضوحاً، ما ذكره

١. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج ١ ص ١٣٩.

٢. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج ١ ص ١٨٦.

٣. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١ ص ٤٣٥.

السيد المرتضى رحمه الله في مسائل خلافه عند مناظرته المخالفين في الماء المستعمل في الطهارة الصغرى والكبرى، قال:

الماء المستعمل عندنا طاهر مطهر يجوز الوضوء والاعتسال به، وذلك مثل أن يجمع الإنسان وضوءه من الحدث أو غسله من الجنابة في إناء نظيف، ويتوضأ به، ويغتسل به دفعة أخرى، بعد أن لا يكون على بدنه شيء من النجاسات، واستدل فقال: لو كان استعمال الماء يمنع من جواز الطهارة به، لكان ملاقاته لأول العضو موجبا لاستعماله، ومانعا من إجرائه على بقية العضو، وهذا يقتضي أن يأخذ لكل جزء ماء جديدا، فلما اتفقوا على أن صب أحدنا الماء على رأسه، وإفاضته على بدنه، يجزيه في الطهارة، مع ملاقاته لأول جزء من بدنه، دل ذلك على أن استعمال الماء، لا يمنع من الوضوء به.

فإن قالوا: الماء لا يحكم له بحكم الاستعمال، حتى يسقط عن جميع العضو ويفارقه، وما دام على العضو، فليس بمستعمل.

قلنا لهم: لا فرق بينكم وبين من قال والماء لا يحكم له بحكم الاستعمال حتى يسقط عن الأعضاء كلها، لأن حكم الحدث لا يزول، والطهارة لا تتم إلا بعد غسل كلها، لأنها تجري مجرى العضو الواحد في حكم العضو، فإذا جعلتموه مستعملا في أحد الأعضاء دون جميعها لزمكم أن يكون مستعملا في بعض العضو... هذا آخر كلام المرتضى رحمه الله. حكاه عنه ابن ادریس.

مسألة: التيمم ضربة واحدة للوجه و ظاهر الكفين

التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين. الصحيح من مذهبنا في التيمم: أنه ضربة واحدة للوجه و ظاهر الكفين، وهو مذهب الأوزاعي، ومالك، وقول الشافعي القديم، إلا أن مالكا و الشافعي لا يقتصران على ظاهر الكف، بل على الظاهر والباطن فيما أظن، ولا يتجاوزان الرسغ. و ذهب أبو حنيفة، و الشافعي في الجديد: إلى أنه ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

و ذهب الزهري إلى أنه ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المناكب. وقال الحسن بن حي، وابن أبي ليلى: أنه ضربتان، يمسح بكل واحدة منهما وجهه ويديه. فأما الذي يدل على صحة ما اخترناه من أنه ضربة: فهو الحديث المروي عن عمار رضي الله عنه أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «التيمم ضربة للوجه والكفين».

و روي عنه أيضا أنه قال: «أجنبت فتممكت، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك. فقال صلى الله عليه وسلم: «إنما يكفيك هذا»، و ضرب بيديه على الأرض ضربة واحدة، ثم نفضهما و مسح بهما وجهه و ظاهر كفيه».

و يدل أيضا على ما ذكرناه: أنه لا خلاف فيما اخترناه أنه ضربة واحدة، ولا بد منها على مذاهب

الكل، فمن ادعى ما زاد على الضربة فقد ادعى شرعا زائدا، وعليه الدليل، وليس في ذلك ما يقطع العذر ويوجب العلم.
وبهذا أيضا يحتاج في الاختصار على ظاهر الكفين، وقد استقصينا هذه المسألة غاية الاستقصاء في مسائل الخلاف^١.

كتاب الصوم

مسألة: الأمور التي لابد للصائم من اجتنابها

وهي نوعان وبين النوعين عموم وخصوص مطلق، فإن كل ما يفسد الصوم يجب على الصائم اجتنابه، وليس كل ما يجب عليه اجتنابه بفسد للصوم، وذلك كالارتقاس، فإنه محرم يجب عليه اجتنابه وليس بفسد، ولا موجب للقضاء ولا الكفارة، على ما ذهب إليه... ونقل عن... وكذا عن المرتضى في مسائل الخلاف أنه مكروه لا محرم ولا مفسد، والمتقول من أكثر الأصحاب ومنهم المرتضى في الانتصار أنه مفسد.
حكاه عنه الخواجوي^٢.

مسألة: حكم الارتقاس في الصوم

اختلف الأصحاب في حكم الارتقاس في الصوم، فذهب الأكثر... إلى أنه مفسد للصوم، وبه قطع المرتضى رحمته الله في الانتصار وادعى عليه إجماع الفرقة. وقال... إنه مكروه. وحكاه في... عن المرتضى أيضا في مسائل الخلاف.
حكاه عنه الموسوي^٣.

كتاب الطلاق

مسألة: أقل الزمان لعدة الطلاق

ومما انفردت الإمامية به: القول بأن أقل ما يجوز أن ينقضي به عدة المطلقة التي تعتد بالأقراء ما زاد على ستة وعشرين يوما ولو بساعة أو دونها.
مثال ذلك: أن يكون طلقها زوجها وهي طاهر، فحاضت بعد طلاقه لها بساعة، فتلك الساعة إذا كانت في الطهر فهي محسوبة لها قرء واحد، ثم حاضت ثلاثة أيام وهي أقل أيام الحيض، و طهرت بعدها عشرة أيام وهي أقل الطهر، ثم حاضت بعد ذلك ثلاثة أيام، و طهرت بعدها عشرة

١. مسائل الناصريات، ص ١٤٩.

٢. التعليقة على الرسالة الصومية (للشيخ البهائي)، ص ٣٣.

٣. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ٦ ص ٤٨.

أيام، ثم حاضت، فعند أول قطرة تراها من الدم فقد بانث. وباقي الفقهاء يخالف في ذلك. أما الشافعي وإن كان قوله في القرء أنه الطهر مثل قولنا، واحتسب أيضا للمرأة بالطهر الذي يقع فيه الطلاق حسب ما نذهب إليه، فإنه يذهب إلى أن أقل الطهر خمسة عشر يوما، فأقل ما تنقضي به العدة على مذهبه اثنتان و ثلاثون يوما و لحظتان.

مثال ذلك: أن يطلقها في آخر جزء من أجزاء طهرها، ثم تحيض، فيحصل لها قرء بذلك، ثم تحيض يوما و ليلة و هو أقل الحيض عنده، ثم تطهر خمسة عشر يوما و هو أقل الطهر عنده، ثم تحيض يوما و ليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوما، ثم يبتدئ بها الحيض لحظة واحدة، فتنقضي عدتها باثنتين و ثلاثين يوما و لحظتين.

فأما أبو يوسف و محمد فإنهما ذهبا إلى أن أقل ما يمكن أن تنقضي به العدة تسعة و ثلاثون يوما و لحظة واحدة، لأنه يطلقها في آخر جزء من الطهر، فتحيض عقبه ثلاثة أيام و هو أقل الحيض عندهما، ثم تطهر خمسة عشر يوما و هو أقل الطهر عندهما، ثم تحيض ثلاثة أيام، ثم تطهر خمسة عشر يوما، ثم تحيض ثلاثة أيام، ثم تطهر لحظة واحدة.

و أبوحنيفة يذهب إلى أن أقل ما تنقضي به العدة ستون يوما و لحظة واحدة، لأنه يعتبر أكثر الحيض و أقل الطهر، و أكثر الحيض عنده عشرة أيام، فكأنه يطلقها في آخر أجزاء الطهر، ثم تحيض عشرة أيام، و تطهر خمسة عشر يوما، ثم تحيض عشرة أيام، و تطهر خمسة عشر يوما، ثم تحيض عشرة أيام، ثم تطهر لحظة واحدة.

و الحجة لما ذهبنا إليه: بعد إجماع الفرقة المحقة عليه، أن الله تعالى أمر المطلقة بالتربص ثلاثة أقرأء، و الصحيح عندنا أن القرء المراد في الآية هو الطهر دون الحيض، و صح أيضا أن أقل الحيض ثلاثة أيام و أقل الطهر عشرة أيام، و قد دللنا في باب الحيض من هذا الكتاب على أن أقل الطهر هو عشرة أيام، و دللنا فيما كنا أمليناه من مسائل الخلاف المفرد على أن أقل الحيض ثلاثة أيام، و لم يبق إلا أن ندل على أن القرء هو الطهر.

كتاب الإرث

مسألة: لا عول في الفرائض

ان الفرائض لا تعول. و ليس هذه المسألة مما تنفرد بها الإمامية، لأن ابن عباس قد نفى العول، و قوله في ذلك مشهور، و هو أيضا مذهب داود الأصفهاني.

و إيضاح هذه المسألة و تحقيقها: أن تكون السهام المسماة في الفريضة يضيق عنها المال و لا يتسع لها، كامرأة خلفت ابنتين و أبوين و زوجا، فللزوجة الربع و للبنتين الثلثان و للأبوين السدسان. و هذا مما يضيق المال عنه، لأن المال لا يجوز أن يكون له ثلثان و سدسان و ربع، و الله تعالى أعدل و أحكم من أن يفرض في مال لا يتسع له المال، لأن ذلك سفه و عبث.

و عندنا في هذه المسألة أن للأبوين السدسان و للزوج الربع و ما بقي للابنتين. و مخالفونا الذين يذهبون الى العول يجعلون للزوج الخمس ثلاث أسهم من خمسة عشر سهما، بخلاف الإجماع، لأن الزوج لا يزداد على النصف و لا ينقص.

و انما أدخلنا نقصان على البنات خاصة، لأن الأمة مجمعة على أن الابنتين منقوصتان في هذه

المسألة عن حقهما المسمى لهما، ولا تجمع على دخول النقصان على ما عداهما في ذلك، ولا خلاف ولا دليل يدل عليه، فإذا ضاقت المسألة عن السهام أدخلنا النقص على من أجمعت الأمة على نقصه ووفرنا منهم سهم من عنده.

فان قيل: فالله تعالى قد جعل للبنتين الثلثان وللواحدة النصف، فكيف نقصتهما من حقهما؟ قلنا: لا يمنع من تخصيص هذا الظاهر بالإجماع، وإذا أجمعت الأمة على دخول النقص على البنات، كان ذلك دليلاً على أنه ليس للبنتين وللواحدة النصف والثلثان على كل حال. والكلام في هذه المسألة طويل، وهذه جملة كافية، وسنبسطه في مسائل الخلاف إن شاء الله تعالى.

فهرس منابع البحث و التدوين

١. أجوبة مسائل و رسائل في مختلف فنون المعرفة
حلى، ابن ادريس، محمد بن منصور بن احمد، ٥٩٨ هـ ق، دليل ما، ١٤٣٩ هـ ق، الطبعة الاولى، قم- ايران.
٢. الانتصار في انفرادات الإمامية
شريف مرتضى، على بن حسين موسى، ٤٣٦ هـ ق، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ١٤١٥ هـ ق، الطبعة الاولى، قم- ايران.
٣. التعليقة على الرسالة الصومية (للشيخ البهائي)
مازندراني، خاتون آبادي، (محمد) اسماعيل خواجهوي، ١١٧٣ أو ١١٧١ هـ ق، ١ ج، مؤسسه عاشوراء، ١٤٣٧ هـ ق، الطبعة الأولى، قم- ايران.
٤. الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة
البحراني، آل عصفور، يوسف بن احمد بن ابراهيم، ١١٨٦ هـ ق، ٢٥ ج، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ١٤٠٥ هـ ق، الطبعة الاولى، قم- ايران.
٥. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد
سبزوري، محقق، محمد باقر بن محمد مؤمن، ١٠٩٠ هـ ق، ٢ ج، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، ١٣٤٧ هـ ق، الطبعة الأولى، قم- ايران.
٦. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة
العاملی، الشهيد الاول، محمد بن مكي، ٧٨٦ هـ ق، ٤ ج، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، ١٤١٩ هـ ق، الطبعة الاولى، قم- ايران.
٧. الرسائل التسع
الحلي، المحقق، نجم الدين، جعفر بن الحسن، ٦٧٦ هـ ق، ١ ج، انتشارات كتابخانه آية الله مرعشي نجفی- ره، ١٤١٣ هـ ق، الطبعة الاولى، قم- ايران.
٨. رسائل الشريف المرتضى
على بن الحسين الموسوي، م. ٤٣٦ هـ ق، عربي، ٤ ج، دارالقرآن الكريم، قم - ايران، ١٤٠٥ ق.
٩. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان
عاملي، شهيد ثاني، زين الدين بن علي، ٩٦٦ هـ ق، ٢ ج، انتشارات دفتر تبليغات اسلامي

- حوزه علميه قم، ١٤٠٣ هـ ق، الطبعة الأولى، قم- ايران.
١٠. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى
حلي، ابن ادريس، محمد بن منصور بن احمد، ٥٩٨ هـ ق، ٣ ج، دفتر انتشارات اسلامي وابسته
به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ١٤١٠ هـ ق، الطبعة الثانية، قم- ايران.
١١. شرح الرسالة الصلاتية
بحراني، آل عصفور، يوسف بن احمد بن ابراهيم، ١١٨٦ هـ ق، محمد بن شيخ عبد المجيد، ١٤٠٣ هـ
ق، الطبعة الأولى، بوشهر- ايران.
١٢. شرح فروع الكافي
المازندراني، محمد هادي بن محمد صالح، ١١٢٠ هـ ق، ٥ ج، دار الحديث للطباعة و النشر، ١٤٢٩ هـ
ق، الطبعة الاولى، قم- ايران.
١٣. كشف الرموز في شرح مختصر النافع
آبي، فاضل، حسن بن ابي طالب يوسف، كان حياً في ٦٧٢ هـ ق، ٢ ج، دفتر انتشارات اسلامي
وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ١٤١٧ هـ ق، الطبعة الثالثة، قم- ايران.
١٤. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة
الحلي، العلامة، الحسن بن يوسف بن مطهر الاسدي، ٧٢٦ هـ ق، ٩ ج، دفتر انتشارات اسلامي
وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ١٤١٣ هـ ق، الطبعة الثانية، قم- ايران.
١٥. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام
العاملی، محمد بن علي الموسوي، ١٠٠٩ هـ ق، ٨ ج، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، ١٤١١ هـ
ق، الطبعة الاولى، بيروت- لبنان.
١٦. المسائل الناصريات
شريف مرتضى، علي بن حسين موسوي، ٤٣٦ هـ ق، رابطة الثقافة و العلاقات الإسلامية، ١٤١٧ هـ
ق، الطبعة الاولى، تهران- ايران.
١٧. مشارق الشمس في شرح الدروس
خوانساري، آقا حسين بن محمد، ١٠٩٨ هـ ق.
١٨. مصابيح الظلام في شرح مفاتيح شرائع الاسلام
البهباني، محمد باقر بن محمد اكمل، ١٢٠٥ او ١٢٠٦ هـ ق، ١١ ج، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد
البهباني، ١٤٢٤ هـ ق، الطبعة الاولى، قم- ايران.
١٩. المتعبر في شرح المختصر
الحلي، المحقق، نجم الدين، جعفر بن الحسن، ٦٧٦ هـ ق، ٢ ج، مؤسسه سيد الشهداء عليه السلام،
١٤٠٧ هـ ق، الطبعة الاولى، قم- ايران.
٢٠. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة
العاملی، السيد جواد بن محمد الحسيني، ١٢٢٦ هـ ق، ٢٣ ج، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به
جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ١٤١٩ هـ ق، الطبعة الاولى، قم- ايران.
٢١. المذهب البارع في شرح المختصر النافع
الحلي، جمال الدين، احمد بن محمد الاسدي، ٨٤١ هـ ق، ٥ ج، دفتر انتشارات اسلامي وابسته
به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ١٤٠٧ هـ ق، الطبعة الاولى، قم- ايران..

از کمتر دیده ها

المُتَبَقَّى من كتاب البرق

جمعه ورتبه: د. مضر سليمان الحسيني الحلي
استاذ في جامعة الحلة وباحث في التراث الأدبي الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ أُمَّةٍ الْحَقِّ الْهَادِينَ
الْمُهْدِيِّينَ.

وَبَعْدُ:

فَكِتَابُ (الْبَرْقِ) أَوْ (الْمَرْمُوقِ فِي أَوْصَافِ الْبُرُوقِ) هُوَ أَحَدُ الْمُؤَلَّفَاتِ الْمَفْقُودَةِ لِعَلَمِ
الْهُدَى الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى رحمته الله أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْمُوسَوِيِّ الْمُتَوَلُّودِ
سَنَةِ (٣٥٥ هـ) وَالْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٣٦ هـ).

ذَكَرْتُهُ بَعْضُ الْمَصَادِرِ بِاسْمِ (الْبَرْقِ)، وَذَكَرْتُهُ مَصَادِرُ أُخْرَى بِاسْمِ (الْمَرْمُوقِ فِي
أَوْصَافِ الْبُرُوقِ)، لَمْ يَصْفُهُ لَنَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَطَّلَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ اسْمُهُ فَقَطْ، لِذَلِكَ لَا
يُمْكِنُنَا إِلَّا أَنْ نَتَصَوَّرَ أَنَّ مِنْهَجَ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى رحمته الله فِي تَأْلِيفِهِ لَهُ مُشَابِهٌ لِمَنْهَجِهِ فِي
تَأْلِيفِ كِتَابِهِ (الشَّهَابُ فِي الشَّيْبِ وَالشَّبَابِ)، وَكَذَلِكَ كِتَابُ (طَيْفُ الْخِيَالِ فِي الْحَدِّ وَ
الْهَزْلِ)، فَتَنْهَجُهُ فِيهِمَا هُوَ أَنْ يَذْكُرَ مَا قَالَهُ الشُّعْرَاءُ الَّذِينَ سَبَقُوهُ مِثْلَ مُسْلِمِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ
ابْنِ الرُّومِيِّ وَابْنِ الْبُحْثَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ، إِذْ يَخْتَارُ أَبْيَاتًا مِمَّا نَظَّمُوهُ وَيُشْرَحُ مَعَانِيَهَا وَيُعَلِّقُ عَلَيْهَا
وَيَنْقُذُهَا نَقْدًا عِلْمِيًّا، فَيُثْنِي عَلَى الْمَعْنَى الْحَسَنَةِ، وَالصُّورَةِ الْفَنِيَّةِ الْحَسَنَةِ، وَيَسْتَمِرُّ فِي
ذَلِكَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى شُعْرَاءِ عَصْرِهِ فَيَذْكُرُ مَا قَالَهُ أَخُوهُ الشَّرِيفُ الرَّضِيُّ - عَلَيْهِ رِضَاؤُنَا
اللَّهُ - فِي هَذَا الْغَرَضِ، ثُمَّ يَذْكُرُ مَا نَظَّمَهُ هُوَ مِنْ قَصَائِدٍ وَمُقَطَّعَاتٍ وَنُتْفٍ، وَيُشْرَحُ بَعْضَ
أَبْيَاتِهِ وَيُعَلِّقُ عَلَيْهَا.

وَنَظَرْنَا لِفَقْدَانِ هَذَا الْكِتَابِ فَلَا يَسَعُنَا إِلَّا أَنْ نَكْتَفِيَ بِمَا قَالَهُ هُوَ مِنْ قَصَائِدَ عَنِ
الْبَرْقِ، وَهَكَذَا فَقَدْ جَمَعْنَا مَا وَجَدْنَا مِنْ قَصَائِدِهِ وَمُقَطَّعَاتِهِ وَنُتْفِهِ فِي هَذَا الْخُصُوصِ، وَ
بَعْضُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَصَائِدٍ يَذْكُرُ فِيهَا الْبَرْقَ وَإِنْ كَانَ مَوْضِعُ الْقَصِيدَةِ هُوَ الرِّثَاءُ أَوِ الْمَدِيحُ
أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، لِنَجْعَلَ الْقَارِئَ الْكَرِيمَ فِي صُورَةٍ وَإِنْ كَانَتْ بَسِيطَةً عَنِ مَوْضِعِ الْكِتَابِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدٍ وَ
عَلَى آلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

د. مضر سليمان الحسيني الحلبي

تمهيدٌ

لَا يَحْتَاجُ السَّيِّدُ الْأَجَلُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلَمُ الْهُدَى الشَّرِيفُ الْمُتَرَضِّي رحمته الله إِلَى تَعْرِيفٍ بِشَخْصِهِ وَعُلُومِهِ
فَهُوَ أَشْهُرُ مِنْ نَارٍ عَلَى عِلْمٍ، وَلَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ نُبْذَةِ مُحْتَضَرَةٍ عَنْ حَيَاتِهِ وَجُودِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَأَثَارِهِ لِنَتَعَرَّفَ
عَلَى مَوْضُوعِ كِتَابِهِ (البرق)¹.

وُلِدَ الشَّرِيفُ الْمُتَرَضِّي رحمته الله فِي رَجَبِ سَنَةِ (٣٥٥ ك)، وَتَوَفَّى فِي ٢٥ ربيع الأول سَنَةِ (٤٣٦ هـ)
فَعَاشَ ثَمَانِينَ سَنَةً وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ².

كَانَ أَوْحَدَ زَمَانِهِ فِي عُلُومٍ كَثِيرَةٍ، مُجْمَعًا عَلَى فَضْلِهِ، مُقَدِّمًا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْفِقْهِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ
وَالْأَدَبِ وَالتَّحْوِ وَالشَّعْرِ وَمَعَانِي الشَّعْرِ وَاللُّغَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ³.

قِيلَ عَنْهُ: إِنَّهُ أَكْثَرُ أَهْلِ زَمَانِهِ أَدَبًا وَفَضْلًا، مُتَكَلِّمٌ فَقِيهٌ جَامِعٌ الْعُلُومِ كُلِّهَا، قَدْ انْتَهَتْ الرِّيَاسَةُ
إِلَيْهِ فِي الْمَجْدِ وَالشَّرَفِ، وَالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ، وَالْفَضْلِ وَالْكَرَمِ، وَلَهُ شِعْرٌ فِي نِهَايَةِ الْحُسْنِ⁴.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ خَلِّكَانَ: كَانَ إِمَامًا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْأَدَبِ وَالشَّعْرِ، وَلَهُ تَصَانِيفٌ عَلَى مَذْهَبِ
الشَّيْعَةِ، وَمَقَالَةٌ فِي أُصُولِ الدِّينِ⁵.

ذَكَرَهُ ابْنُ بَسَّامٍ فَقَالَ: كَانَ هَذَا الشَّرِيفُ إِمَامَ أُمَّتِهِ الْعِرَاقِ بَيْنَ الْاِخْتِلَافِ وَالِاتِّفَاقِ، إِلَيْهِ فَرَعَ
عُلَمَاؤُهَا، وَعَنْهُ أَخَذَ عَظَمَاءُهَا، صَاحِبَ مَدَارِسِهَا، وَجَمَاعَ شَارِدِهَا وَأَنْسِهَا، بَمَنْ سَارَتْ أَخْبَارُهُ،
وَعُرِفَتْ بِهِ أَشْعَارُهُ، وَحُدِّثَتْ فِي ذَاتِ اللَّهِ مَائِزُهُ وَأَثَارُهُ، إِلَى تَأْلِيفِهِ فِي الدِّينِ وَتَصَانِيفِهِ فِي أَحْكَامِ
الْمُسْلِمِينَ، مِمَّا يَشْهَدُ أَنَّهُ فَرَعَ تِلْكَ الْأُصُولِ، وَمِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ الْجَلِيلِ، وَمُلْحُ الشَّرِيفِ وَ
فَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ⁶.

وَنُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ عَزِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ مُقْبَلٍ⁷ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ حَلَفَ إِنْسَانٌ، أَنَّ السَّيِّدَ الْمُتَرَضِّيَّ كَانَ

١. الذريعة، ج ٣ ص ٨٦.

٢. رجال ابن داود الحلبي، ص ١٣٧، ونقد الرجال، ج ٣ ص ٢٥٤، جامع الرواة، ج ١ ص ٥٧٥، وأمل الآمل، ج ٢
ص ١٨٢.

٣. فهرست الشيخ الطوسي، ص ١٦٤، ونقد الرجال، ج ٣ ص ٢٥٤، والفوائد الرجالية وجمع رجال الحديث،
ج ١٢ ص ٤٠٢.

٤. نقد الرجال، ج ٣ ص ٢٥٥، والغدير، ج ٤ ص ٢٦٧.

٥. وفيات الأعيان، ج ٣ ص ٣١٣، ونقد الرجال، ج ٣ ص ٢٥٥، والغدير، ج ٤ ص ٢٦٧، وشذرات الذهب، ج ٥
ص ١٦٩.

٦. الذخيرة، ج ٨ ص ٤٦٥. من المجاز: المُلْح من الأحاديث، جمع المُلْحَة: وَهِيَ الْكَلِمَةُ الْمُلْحِيَّة. (تاج العروس،
ج ٧ ص ١٤٥)

٧. الشيخ أحمد بن مقبل بن عثمان العلبي (نسبة إلى جدِّ لهُ اسْمُهُ عَلْبَةُ)، فقيهٌ حَافِظٌ، يَمَانِيٌّ، مولده بذي
أُشْرُق، ونشأ في بلدة اسمها عرج (من بلاد اليمن) وولى قضاء عدن، ثم عاد إلى عرج فتوفي فيها سنة (٣٦٠

أَعْلَمَ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْعَرَبِ؛ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي آثَمًا.
وَرُوي عَنْ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِ الْأَدَبِ فِي مِصْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مِنْ كِتَابِ (الْغُرِّ وَالْذُرِّ)
مَسَائِلَ لَمْ أَجِدْهَا فِي (كِتَابِ) سَيَوِيهِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ النَّحْوِ.
وَكَانَ نَصِيرُ الدِّينِ الطُّوسِيُّ إِذَا جَرَى ذِكْرُهُ فِي دَرَسِهِ يَقُولُ: «صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ» وَيَلْتَفِتُ إِلَى
الْقَضَاءِ وَالْمُدَرِّسِينَ الْحَاضِرِينَ وَيَقُولُ: كَيْفَ لَا يُصَلِّي عَلَى السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى؟!
وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «كَانَ الْمُرْتَضَى يُنَاطِرُ عَنْدَهُ فِي كُلِّ الْمَذَاهِبِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ
اطِّلَاعِهِ عَلَى فَوَارِقِ الْمَذَاهِبِ وَموَادِ الْخِلَافِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ كَانَ مُحْتَرَمًا لَدَى جَمِيعِهِمْ،
مُعَظَّمًا عَنْدَهُمْ، إِلَّا عِنْدَ حُسَّادِهِ وَمُنَافِقِيهِ».
كَانَ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى رحمته الله خَلِيفَةً أَسَاتِذِهِ الْعَلَمَةِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَفَنِّ الْمُنَاطَرَةِ،
وَكَانَ مَجْلِسُهُ كَمَجْلِسِ شَيْخِهِ الْمُفِيدِ يَحْضُرُهُ أَقْطَابُ الْعُلَمَاءِ مِنْ كَافَّةِ الْمَذَاهِبِ، بَلْ وَسَائِرِ الْمِلَلِ.
وَقَالَ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ بَعْدَ ذِكْرِ بَعْضِ فَضَائِلِهِ: إِنَّ فَضَائِلَهُ لَكَثِيرَةً، وَكَفَى شَهَادَةً
فِي فَضْلِهِ كِتَابُهُ الْمَوْسُومُ بـ (الْغُرِّ وَالْذُرِّ)°.
وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي: «كَانَتْ إِلَيْهِ نَقَابَةُ الطَّالِبِينَ فِي بَغْدَادَ، وَكَانَ عَالِمًا فَاضِلًا كَامِلًا مُتَكَلِّمًا
فَقِيهًا عَلَى مَذْهَبِ الشَّيْعَةِ، وَلَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ»⁶.
وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ فِيلَسُوفُ الْمَعْرَِةِ أَبُو الْعَلَاءِ بَعْدَ أَنْ حَضَرَ مَجْلِسَهُ فَقَالَ:⁷

يَا سَائِلِي عَنْهُ لَمَّا جِئْتُ أَسْأَلُهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ الْعَارِي عَنِ الْعَارِ
لَوْ جِئْتُهُ لَرَأَيْتُ النَّاسَ فِي رَجُلٍ وَالدَّهْرُ فِي سَاعَةٍ وَالْأَرْضُ فِي دَارٍ

كَانَ أَسَنَ مِنْ أَخِيهِ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ، وَلَمْ يَرِ أَخَوَانٌ مِثْلَهُمَا شَرَفًا وَفَضْلًا وَثُبُلًا وَجَلَالَةً وَرِيَاسَةً
وَتَحَابُّيًّا وَتَوَادُّدًا، وَلَمَّا مَاتَ الرَّضِيُّ لَمْ يُصَلِّ الْمُرْتَضَى عَلَيْهِ جَزْعًا عَنْ مُشَاهَدَةِ جَنَازَتِهِ وَتَهَالُكًا فِي
الْحُزْنِ⁸.

-
- هد ص ١٢٣٣ م) ومن آثاره: كتاب (الجامع) وكتاب (الإيضاح). ينظر: هدية العارفين، ج ١ ص ٩٢ وفيه قال:
(العلهي)، والأعلام، ج ١ ص ٢٥٩ ومعجم المؤلفين، ج ٢ ص ١٨٢.
١. الانتصار، ص ٣٠، والروضة البهية، ج ١ ص ٥٩، ورياض المسائل، ج ١ ص ٤١، والغدير، ج ٤ ص ٢٦٨.
٢. الغدير، ج ٤ ص ٢٦٨.
٣. الانتصار، ص ٣٠. والغدير، ج ٤ ص ٢٦٨، والكنى والألقاب، ج ٢ ص ٤٨٢.
٤. الأمالي الشيخ الطوسي ٩. والمنتظم، ج ١٥ ص ٢٩٤. والبداية والنهاية، ج ١٢ ص ٦٦.
٥. الانتصار، ص ٢٩. وملاذ الأخيار، ج ١ ص ١٩، ورياض العلماء، ج ٤ ص ١٦، والحصون المنيعه، ص ١٩.
٦. جامع الأصول، ج ١٢ ص ٧١١.
٧. الانتصار، ص ٣٠، ورجال بحر العلوم، ج ٣ ص ٨٧. البيتان للأرجاني ينظر ثمرات الأوراق، ج ١ ص ٩٤، وزهر
الأكم، ج ٢ ص ٢٧٥.
٨. الانتصار، ص ٣٠.

آثاره

ثَوَّقِي السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى رحمته الله وَ تَرَكَ لَنَا كَمَا كَبِيرًا مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ تَجَاوَزَ عَدْدُهَا الْمِئَّةَ وَالْعِشْرِينَ مَا بَيْنَ كِتَابٍ وَرِسَالَةٍ فِي شَتَّى الْعُلُومِ وَالْآدَابِ، وَقَدْ ذَكَرَ جَانِبًا مِنْهَا تَلْمِيزُهُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبَصْرَوِيَّ إِذْ قَامَ بِفَهْرَسَتِهَا وَأَجَازَهُ الشَّرِيفُ سَنَةَ (٤١٧ هـ) بَعْدَ أَنْ طَلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ^٢، ثُمَّ ذَكَرَ جَانِبًا مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ تَلْمِيزُهُ الْآخِرُ الشَّيْخَ أَبُو جَعْفَرٍ الطُّوسِيَّ فِي كِتَابِ الْفَهْرَسْتِ^٣، وَ مِثْلُهُ فَعَلَ النَّجَاشِيُّ فِي رِجَالِهِ وَابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي مَعَالِمِ الْعُلَمَاءِ^٤، وَ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَقَابُزْرُكَ الظَّهْرَانِيُّ أَسْمَاءَ تَأْلِيفِ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى وَبَعْضَ التَّفْصِيلِ عَنْهَا فِي (الذَّرِيعَةِ إِلَى تَصَانِيفِ الشَّيْعَةِ) مُوزَّعَةً حَسَبَ مَنْهَجِهِ فِي ذِكْرِ تَأْلِيفِ الْمُؤَلِّفِينَ. نَذَكُرُ مِنْهَا: (غُرُرُ الْفَوَائِدِ وَ دُرُرُ الْقَلَائِدِ)، (إِبْطَالُ الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ)، وَ (إِبْطَالُ الْقِيَاسِ)، وَ (أَجُوبَةُ الْمَسَائِلِ الْقُرْآنِيَّةِ)، وَ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ أَيْضًا: (طَيْفُ الْخَيَالِ)، وَ (الشَّهَابُ) مِمَّا نَلَاخِظُ أَنَّ بَعْضَ أَسْمَاءِ الْكُتُبِ وَالرِّسَالِ وَرَدَتْ فِي الْمَصَادِرِ مُحَرَّفَةً أَوْ مُخْتَصَرَةً أَوْ طَرَأَ عَلَيْهَا بَعْضُ التَّغْيِيرِ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ عِنْدَ الْبَاحِثِينَ الْمُتَتَبِعِينَ لِأَثَارِ الْمُرْتَضَى. كَمَا أَنَّ بَعْضَ الرِّسَالِ أَوْ الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَائِمَةِ مُؤَلَّفَاتِهِ هِيَ جُزْءٌ مِنْ كُتُبِهِ، وَ حُسِبَتْ وَ هُمَا أَمَّا مُسْتَقِلَّةٌ بِذَاتِهَا. أَمَّا كِتَابُهُ الْمُنْفُوقُ هَذَا (الْبَرْقُ)^٦، وَ سُمِّيَ (الْبُرُوقُ)^٧، أَوْ (الْمُرْمُوقُ فِي أَوْصَافِ الْبُرُوقِ)^٨، أَوْ (الْمُرْمُوقُ فِي أَوْصَافِ الْبُرُوقِ)^٩.

شعر الشريف المرتضى في البرق

- قَالَ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى فِي الْبَرْقِ:^{١٠}

١. أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرَوِيُّ، الشَّاعِرُ، وَ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى قَرْيَةٍ تُسَمَّى بُضْرَى قُرْبَ عُنْكَبَرَا، فَفِيهِ، فَاضِلٌ، نَقَلُوا لَهُ أَقْوَالًا فِي كُتُبِ الْإِسْتِدْلَالِ، وَ كَانَ صَاحِبَ نَادِرَةٍ، تَلْمِيزُ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى، وَ هُوَ الَّذِي وَضَعَ أَوَّلَ فَهْرَسٍ لِمُؤَلَّفَاتِ أَسَاتِذِهِ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى (قُدِّسَ سِرُّهُمَا) إِلَى سَنَةِ (٤١٧ هـ) وَ فِيهِ صُورَةُ إِجَازَةِ الْمُرْتَضَى بِرِوَايَةِ هَذَا الْفَهْرَسْتِ، تَوَفَى سَنَةَ (٤٤٣ هـ) لَهُ كِتَابُ (الْمَفِيدِ فِي التَّكْلِيفِ). يَنْظُرُ: أَمَلُ الْأَمَلِ، ج ٢ ص ٢٩٨ - ٢٩٩، وَ رِيَاضُ الْعُلَمَاءِ، ج ٤ ص ٣٨ - ٣٩، وَ الذَّرِيعَةُ، ج ٢١ ص ٣٧٣، وَ الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ، ج ٨ ص ٩٩، وَ أَعْيَانُ الشَّيْعَةِ، ج ٩ ص ٤٠، وَ مُسْتَدْرَكَاتُ أَعْيَانِ الشَّيْعَةِ، ج ٥ ص ٢٩٣، وَ مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ، ج ١٨ ص ١٩٧.
٢. الْأَنْتَصَارُ، ص ٤٧، وَ النَّاصِرِيَّاتِ، ص ٢٩، وَ الذَّرِيعَةُ، ج ٢ ص ١٦، ج ٧٨ ص ٣٨١.
٣. فَهْرَسْتُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، ص ١٦٤.
٤. رِجَالُ النَّجَاشِيِّ، ص ٢٧٠.
٥. مَعَالِمُ الْعُلَمَاءِ، ص ١٠٤.
٦. النَّاصِرِيَّاتِ، ص ٢٧، وَ رِسَالَتُ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى، ج ١ ص ٣٣، وَ فِي الذَّرِيعَةِ، ج ٣ ص ٨٦ كِتَابُ (الْبَرْقِ فِي عِلْمِ الْأَدَبِ).
٧. مُسْتَدْرَكَاتُ أَعْيَانِ الشَّيْعَةِ، ج ٥ ص ٢٩٩.
٨. الذَّرِيعَةُ، ج ٢٠ ص ٣١٥.
٩. الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، ج ٢٣ ص ٢٧٩٨.
١٠. الْقِطْعَةُ (١٣٧) مِنْ الْجُزْءِ الثَّالِثِ مِنْ دِيَوَانِهِ.

١ قُلْتُ وَ قَدْ لَاحَ بَرِيْقُ اللَّوَى
٢ كَأَنَّهُ - يَخْفُقُ - رِيْحٌ عَلَى
٣ هَدَيْتَنِي الظَّرْفَ وَلَوْ تَنَزَّ
٤ كَأَنَّهُ سَيْفٌ وَلَكِنَّهُ

وَقَالَ فِي الْبَرْقِ أَيْضًا؛

[مجزوء الرمل]

—ي دُجَّى فِيمَا يَشُوْقُ
عَنْدَمَ ذَا أَمْ خَلُوْقُ؟
م بِهِ هَذَا الْعَقِيْقُ
قِي عَلُوْقُ وَ لَصُوْقُ^٦
حَانَ لِلشَّمْسِ شُرُوْقُ!
بِي فِي السَّدِّ حَرِيْقُ!^٧
غَاهَا الْبُعْدُ السَّحِيْقُ^٨
مِلَّ لَا يَسْتَفِيْقُ
قَدْ سَرَتْ فِيهِ الرَّحِيْقُ
—عِيسٍ فِي الْبَيْدِ طَرِيْقُ
غَائِرُ اللَّجِّ عَمِيْقُ^٩
لَ وَلَمْ يَدْرِ الرَّفِيْقُ

١ شَافَكَ الْبَرْقُ الْيَمَانِيْ—
٢ صَبَغَ الْأَفُقَ فَقُلْنَا:
٣ أَمْ غَدَا كَالْيَمَنِ الْيَوُ
٤ وَ شَكَّكْنَا وَ هُوَ بِالْأَفُقِ
٥ هَلْ أُطِيرَ اللَّيْلُ حَتَّى
٦ أَمْ بِطَاحِ الشَّجَرِ الْعَرِ
٧ وَ الْمَطَايَا كَالْحَنَائِيَا
٨ وَ جَلِيْدُ الرُّكْبِ نَوْمًا
٩ مَن رَأَاهُ قَالَ: هَذَا
١٠ وَ عَلَى الْعِيسِ، وَ رَكْبُ الـ
١١ شَاحِطُ الْقَطْرِ بِنَاءِ
١٢ وَ الْفَتَى مَن رَكِبَ الْهُو

وَقَالَ فِي الْبَرْقِ:"

[مجزوء الرمل]

١. العسجد: الذهب.
٢. المطرد: رُمَحٌ قَصِيْرٌ يُطْرَدُ بِهِ (التاج، ج ٨ ص ٣٢٠).
٣. في (نسخة): (الطرق) بَدَل (الطرف).
٤. القصيدة (٢٢٣) مِنَ الْجُزْءِ الثَّالِثِ.
٥. الْعَنْدَمُ: دَمُ الْأَخْوَيْنِ، أَوِ الْبَقَمُ، صَبَغَ أَحْمَر. (المصدر نفسه، ج ٣٣ ص ١٥٣).
٦. في نسخة: (شُرُوْقُ) فِي مَوْضِعِ (لَصُوْقُ).
٧. الدُّو: الْمَقَارَةُ.
٨. كَالْحَنَائِيَا: مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ وَ الْجَهْدِ أَصَابَهَا الْهَزَالُ وَ الضَّعْفُ فَبَدَتْ مَحْنِيَّةَ الظُّهُورِ.
٩. الرَّحِيْقُ: الْحُمْرُ، ثَمَلُ مِنْ شِدَّةِ التَّعَبِ وَ الْإِجْتِهَادِ.
١٠. اللَّجُّ: مُعْظَمُ الْمَاءِ أَوْ مُعْظَمُ الْبَحْرِ. وَ هُوَ هُنَا اسْتِعَارَةٌ لِلصَّحْرَاءِ الْوَاسِعَةِ الْمَتْرَامِيَةِ الْأَطْرَافِ.
١١. الْقِطْعَةُ (١٨٠) مِنَ الْجُزْءِ الثَّالِثِ.

١ جَلَبَ الْبَرْقُ لِقَلْبِي
٢ سَلَّ لِلْعَيْنَيْنِ فِي جُنْدٍ
٣ وَهَدَانِي فِي سُورَى اللَّيْلِ
٤ وَ أَرَانِي مِنْ بَعِيدٍ
٥ وَ خِيَاماً حَلْهَنَّ أَلْ
٦ لَمْ أَرْزَأْ أَشْأَلَ فِيهِنَّ
٧ وَ عَزِيْزاً صَرْتُ فِي الْحُبِّ
٨ كُتِّمْنَا اسْتَبْدَلَ مِنِّي

إِذْ سَرَى بَرْحاً طَوِيلاً
سَحِ الدُّجَى سَيْفاً صَقِيلاً
لِ، وَ قَدْ جُرْتُ، السَّيْنِلاً
ذَلِكَ الْحَيَّ الْخُلُولاً
حُسْنُ صَعْباً وَ ذُلُولاً
نَّ عَلَى الْفَقْرِ بَخِيلاً
بِ لَهُ عَبْداً ذَلِيلاً
لَمْ أَرُدْ مِنْهُ بَدِيلاً

- وَقَالَ فِي الْبَرْقِ:٣-

١ ضَرَمَ قَلْبِي فَاضْطَرَمَّ
٢ كَأَنَّهُ نَجْمٌ هَوَى
٣ يَخْفِقُ فِي جُنْحِ الدُّجَى
٤ يَقُولُ مَنْ يُبْصِرُهُ:
٥ كَأَنَّمَا خَالَطَهُ
٦ شَكْكْتُ لَمَّا لَمْ تَقِفْ
٧ وَ خِلْتُ مِنْ رَيْبِي بِهِ
٨ كَأَنَّهُ ذُو بُحْلٍ
٩ أَوْ جَسَدٌ مُرَدَّدٌ
١٠ قَالِيْلٌ مُبَيِّضٌ بِهِ
١١ كَانَ بِهِيْمًا فَانْتَبَهَى
١٢ عَجِبْتُ وَ اللَّيْلُ عَلَى
١٣ زَارَ لَمْ يَجْرِلْ لَهُ
١٤ مَا نَامَ عَنِّي وَ مَضَى
١٥ أَذْكَرَنِي إِيْمَاضُهُ

[مجزوء الرجز]

فِي أَفْقِهِ ذَاكَ الضَّرَمُ
أَوْ عَلِمْتُ عَلَى عَلَمٍ
مُضَوِّئاً تِلْكَ الظَّلَمُ
مَنْ ضَرَجَ الْأَفْقَ بِدَمٍ؟
مَسُّ جُنُونٍ أَوْ لَمَمٍ
حَالٌ لَهُ عَلَى قَدَمٍ
أَنِّي أَرَاهُ فِي الْخُلَمِ
يَقُولُ: لَا، بَعْدَ نَعَمٍ
بَيْنَ الْعَوَافِي وَالسَّقَمِ
وَقَبْلَهُ كَانَ الْأَحْمَمُ
مِنْهُ أَغْرُرُ ذَا رَمٍ
قُطُوبِهِ كَيْفَ ابْتَسَمُ؟
ذِكْرٌ وَ لَمْ يَنْدَعْ بِقَمٍ
طُيُولَ الدُّجَى وَ لَمْ أَتَمَّ
عَيْشاً تَقْضَى وَ أَنْصَرَمَ

١. البرق: البتة و الشر و الأذى و العذاب الشديد و المسقطة. (التاج، ج ٦ ص ٣٠٤).

٢. الجور: ضد القصد، أو الميل عنه، أو تركه في السير، وكل ما مال فقد جار. (التاج، ج ١٠ ص ٤٧٧)

٣. القصيدة (١٦٦) من الجزء الثالث

٤. العلم: الجبل، كان جبلاً سقط على جبل.

٥. اللم: الجنون، أو طرف منه يلم بالإنسان ويعتريه. (المصدر نفسه، ج ٣٣ ص ٤٣٥).

٦. الليل الأحمر، أي: الأسود. (التاج، ج ٣٣ ص ١٩).

٧. البهيم: الأسود. (المصدر نفسه، ج ٣١ ص ٣١٢)، و الرَّم: البياض. (المصدر نفسه، ج ٣٢ ص ٢١٦)

صُدُّوهُمْ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ أَنْفِهِمْ
مُتَّيْلِي مِنَ الْكَرَمِ
فَمَا اشْتَكَى مِنَ السَّامِ
ظَهَرَ (تَبَيَّرَ) وَ (إِضْمَ)^٢
فَضِيلَةٍ فَمَا ظَلَمَ

١٦ وَفَيْتُهُ مُفْهَةً
١٧ مِنْ نَعَمٍ مَخْلُوقَةٍ
١٨ مَا فِيهِمْ إِلَّا فَيْتُ
١٩ كُمْ قَدْ سَرَى فِي كَرَمِ
٢٠ وَكُمْ عَلَا فِي سُوءِ
٢١ إِذَا ادَّعَى مَا شَاءَ مِنْ

- وَقَالَ فِي الْبَرْقِ أَيْضًا:^٣

[المتقارب]

أَصْبَحَ بَدَا لَكُمْ أَمْ ضَرَمَ؟
صَبَّاحٌ وَ أَتَى تُضِيءُ الظُّلَمَ؟
وَلَمْ يَلْخُ لَمْعُهُ لَمْ أَتَمْ
تَخَاطِطُ وَارِسَةٍ أَوْ عَمَمَ
وَ إِمَّا نَضْحَنَ سَمَاءَ بَدَمَ
أَوْ النَّارُ سَارِيَّةٌ فِي فَحَمَ
لِمُبْصَرِهِ غُرَّةٌ أَوْ رَمَمَ
وَأَنْتَ بِ (يَبْرِينِ)، أَهْلَ (الْعَلَمِ)
وَمِنْ أَجْلِهِمْ دَبَّ ذَاكَ السَّقَمَ؟
فَتَى قَبْلَ حُبِّهِمْ لَمْ يُضْمَ
رَسُولَ الْحَيَا وَ بَشِيرَ الدِّيمِ^٤

١ أَقُولُ لِصَحْبِي وَ قَدْ هَوَّمُوا
٢ أَصَاءَ الظُّلَامِ وَ لَمْ يُدْنِهِ
٣ بَرِيْقٌ يَعْرِفُنِي بِالْعَقِيْقِ
٤ كَأَنَّ تَخَاطِطُهُ فِي السَّوَادِ
٥ كَأَنَّ الرِّيحَ شَنَّ النَّصَارَ
٦ أَوْ الصُّبْحُ يَقْلُصُ ظِلَّ الظُّلَامِ
٧ وَ إِمَّا جَوَادٌ بِهَيْمٍ بَدَتْ
٨ فَيَا حَبْدًا وَمُضَّهُ لَوْ أَرَاكَ،
٩ أَنَسَاءً يَدَارُونَ سُقْمَ السَّقِيمِ
١٠ وَ كَمْ ضَيْمٍ وَشَطِّ مَغَانِيهِمْ
١١ وَلَا خَيْرَ فِي بَارِقٍ لَمْ يَكُنْ

١. مُفْهَةً: مُتَّيْلَةً.

٢. تَبَيَّرَ وَ إِضْمَ: جَبَلَانِ مَعْرُوفَانِ

٣. القصيدة (١٦٦) مِنَ الْجِزْءِ الثَّالِثِ

٤. التَّهْوِيْمُ: أَوَّلُ النَّوْمِ، وَ هُوَ دُونَ النَّوْمِ الشَّدِيدِ. (التاج، ج ٣٤ ص ١٢٧)

٥. فِي (نَسَخَةٍ): (فَلَمْ) بَدَل (وَلَمْ).

٦. الْوَارِسَةُ: الْمَصْبُوعَةُ بِالْوَرَسِ، وَ الْعَمَمُ: شَجَرَةٌ حِجَازِيَّةٌ لَهَا ثَمَرَةٌ حَمْرَاءُ. (المصدر نفسه، ج ٣٣ ص ١٥٤)

٧. شَقَّ الْمَاءَ عَلَى الشَّرَابِ يَشْتُهُ شَتًّا: صَبَّهَ صَبًّا وَفَرَّقَهُ. (المصدر نفسه، ج ٣٥ ص ٢٩٠).

٨. فِي (نَسَخَةٍ): (بَدَا) بَدَل (بَدَتْ). الْحَوَادُّ الْبَهِيْمُ: الْأَسُودُ، وَ الْغُرَّةُ: بَيَاضٌ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ، وَ الرَّيْمُ: بَيَاضٌ فِي ظَرْفِ أَنْفِ الْفَرَسِ. (المصدر نفسه، ج ٣٢ ص ٢١٦)

٩. يَبْرِينُ مِنْ أَصَاعِ الْبَحْرَيْنِ بِهِ مَنَبْرَانِ، وَ هُنَاكَ الرَّمْلُ الْمُوصُوفُ بِالْكَثْرَةِ، بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْفُلَجِ ثَلَاثُ مَرَاكِلَ، وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْأَحْسَاءِ وَ هَجَرَ مَرْحَلَتَانِ. (معجم البلدان، ج ٥ ص ٤٢٧)

١٠. الْحَيَا: الْمَطَرُ.

- وَقَالَ فِي صِفَةِ الْبَرْقِ:

الطويل

بَعَيْنَيْكُمَا بَرْقاً أَضَاءَ يَمَانِيَا^١
ذِرَاعاً شُعَاعِي الْمَعَاصِمِ حَالِيَا^٢
أَلَا هَلْ أَرَاكَ الْبَرْقُ مَا قَدْ أَرَانِيَا؟^٣
وَخَالَسَ عَيْنِي الْحِمَى وَالْمِطَالِيَا^٤
فَأَبْصَرْتُ أَشْخَاصَ الْحَيَامِ كَمَا هِيَا^٥
فَقُلْتُ: أَتُغَرُّ مَا أَرَى أَمْ أَقَاجِيَا؟^٦
يُزَاحِمُ بِالْيَدَاءِ كَوْمًا مَتَالِيَا^٧
وَأَرْسَلَنَ بِالْإِبْسَاسِ أبيضَ صَافِيَا^٨
أَلَا مَا لِهَذَا الْبَرْقِ صَحْبِي وَمَالِيَا؟^٩
وَيُذَكِّرُنِي مَنْ لَيْسَ عَنِّي رَاضِيَا^{١٠}
بِصَفْوٍ وَدَادٍ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ جَازِيَا^{١١}
شُجِيْتُ فَلَمْ أَمْلِكْ دُمُوعِي هَوَامِيَا^{١٢}
تَنْزَنَ عَلَى الْأَسْمَاعِ مِنْهُ لَالِيَا^{١٣}
- عَلَى أَتْهَنَ عَاطِلَاتٍ - حَوَالِيَا^{١٤}

١ خَلِيلِي مِنْ فَرَعْنِي مَعَدٍّ، تَأَمَّلَا
٢ كَمَا قَلْبْتُ خَرَقَاءَ فِي غَبَشِ الدُّجَى
٣ حَفَا تُمْتُ اسْتَحْفَى فَقُلْتُ لِصَاحِبِي:
٤ تَبَسَّسَ عَنْ وَادِي الْحَزَامِي وَمِضُّهُ
٥ وَضَرَمَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ مُتَالِجٍ
٦ أَضَاءَ الْقُصُورَ الْبَيْضَ مِنْ جَانِبِ الْحِمَى
٧ وَ أَقْبَلَ يَشْتَقُّ الْغَمَامَ كَأَنَّمَا
٨ تَرَاغَيْنَ لَمَّا أَنْ دَنَاهُنَّ حَالِبٍ
٩ أَقُولُ وَقَدْ وَالَى عَلَيَّ وَمِضُّهُ:
١٠ يُشَوِّفُنِي مَنْ لَيْسَ يَشْتَأُقُّ رُؤْيِي
١١ وَمَا ذَاكَ عَنْ جُرْمٍ وَلَكِنْ بَدَأْتُهُ
١٢ دِيَارٍ وَأَحْبَابٍ إِذَا مَا ذَكَّرْتُهُمْ
١٣ أَوَانِسُ إِنْ نَارَغَنَّا الْقَوْلَ سَاعَةً
١٤ وَيُحَسِّنُ مِنْ حُسْنِ بَهْنٍ وَزِينَةٍ

- وَذَكَرَ الشَّرِيفُ ۞ الْبَرْقَ وَصِفَاتِهِ فِي فَصَائِدَ شَتَّى قَالَهَا فِي أَغْرَاضٍ مُخْتَلِفَةٍ، مِنْهَا الْغَزْلُ وَالرِّثَاءُ
وَغَيْرَ ذَلِكَ، فِي مَعْنَى عَرَضَ لَهُ نَظَمَ قَصِيدَةً مِنْ بَيْتًا، ذَكَرَ الْبَرْقَ فِي مَطْلَعِهَا فَقَالَ: ^{١٣}

١. القصيدة (١٩) من الجزء الأول.

٢. في (نسخة): (جليلى) بدل (خليلي) من سهو الناسخ.

٣. في (نسخة): (الخرقاء) بدل (خرقاء).

٤. في بعض النسخ: (هفا) بدل (حفا). حَفَا بِهِ: أَحْدَقَ بِهِ. (التاج، ج ٢٣ ص ١٥٣).

٥. الخُلْسُ: السَّلْبُ وَالْأَخْذُ فِي مُهْرَةٍ وَمُخَاثَلَةٍ. (المصدر نفسه (ج ١٦ ص ١٧)، والمطالي: المواضع السَّهْلَةُ اللينة. (المصدر نفسه، ج ٣٨ ص ٥٠٦).

٦. متالع: جبل بالبادية، في بلاد طي ملاصق لأجا. (التاج، ج ٢٠ ص ٣٩٩)

٧. في (نسخة): (ثغرا) بدل (ثغرا).

٨. الكَوْمُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْإِبِلِ. (المصدر نفسه، ج ٣٣ ص ٣٨٥).

٩. وفي (نسخة): (لما دناهن) فقد سقطت (أن). الرُّغَاءُ صَوْتُ ذَوَاتِ الْحَقِّ، وَقَدْ رَغَا الْبَعِيرُ إِذَا صَجَّ. (المصدر نفسه، ج ٣٨ ص ١٦٨)، وَالْإِبْسَاسُ، أَيْ التَّلَطُّفُ. (المصدر نفسه، ج ١٥ ص ٤٥١).

١٠. في (نسخة): (بدأ به) بدل (بدأته).

١١. - في (نسخة): (دموعاً) بدل (دموعي)، وفي بعض النسخ: (فلم) بدل (ولم).

١٢. الْحَلِي: كُلُّ حَلِيَّةٍ حَلِيَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ أَوْ سَيْفًا وَنَحْوَهُ. (المصدر نفسه، ج ٣٧ ص ٤٦٩)، الْحَالِي الْمُتَزِينُ بِالزِينَةِ، وَالْعَاطِلُ: الَّذِي لَمْ يَتَزَيَّنْ بِزِينَةِ الْحَلِي.

١٣. القصيدة (٦) الجزء الأول. التخريج: رسائل الشريف المرتضى، ج ٤ ص ٣١٩، والشهاب ٧٩، الأبيات ١٠ - ١٢،

[الكامل]

١ أَلَا أَرَفْتِ لِحْصَوِّ بَرْقٍ أَوْ مَصَا
٢ أَمْسَى يُشَوِّفُنِي إِلَى أَهْلِ الْغَضَى
مَا زَارَ طَرْفِي وَ مَضُّهُ حَتَّى مَضَى!
شَوْقًا يُقْلِبُنِي عَلَى جَمْرِ الْغَضَى

- وَلَهُ قِطْعَةٌ فِي الْغَزْلِ يُعَرِّجُ فِيهَا عَلَى ذِكْرِ الْبَرَقِ فَيَقُولُ:^٢

[الكامل]

١ ضَنْتُ عَلَيْكَ بَوَظْلَهَا لَكَ زَيْنَبُ
٢ وَأَرْتَكَ بَرْقًا لَامِعًا مِنْ وَعْدِهَا
وَطَلَبْتَ لَمَّا عَزَّ مِنْهَا الْمُطْلَبُ
لَكِنَّهُ بَرْقٌ لَعْمَرُكَ خُلِبُ

- قَالَ يَرْثِي أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسْلِمَةِ^٢، وَعَرَّجَ فِيهَا عَلَى ذِكْرِ الْبَرَقِ فَقَالَ:

[الكامل]

١ وَ سَقَى تُرَابَكَ كُلَّ مُنْخَرِقِ الْكُلَى
٢ لِلرَّعْدِ فِيهِ قَعَاقِعُ وَ زَمَاجِرُ
٣ وَ الثُّورُ فِي حَافَاتِهِ مُتَفَسِّحُ
٤ وَ إِذَا سَفَاكَ اللَّهُ مِنْ رَحْمَاتِهِ
يَسْرِي إِذَا مَا شِئْتَهُ أَوْ يُدْلِجُ
وَ الْبَرْقُ فِيهِ تَوَهُجُ وَ تَمُوجُ
وَ الْأَفْحَوَانُ بِجَانِبَيْهِ مُفْلَجُ
فَلَأَنْتَ أَشْعَدُّ مِنْ أَتَاهُ وَ أَفْلَجُ^٨

- وَ فِي قِطْعَةٍ لَهُ فِي الْغَزْلِ يَتَعَرَّضُ لِذِكْرِ الْبَرَقِ فَيَقُولُ:^٩

[البسيط]

١ فِي الْقُرْبِ وَ الْبُعْدِ هِجْرَانٌ وَ مَقْلَبَةٌ
فَلَيْسَ يَنْفَعُنِي قُرْبٌ وَ لَا بُعْدُ^{١٠}

و خاص الخاص، ص ٢٠٢ البيتان: (١، ١٠).

١. في (بعض النسخ): (شَوْقٌ يُقَرِّبُنِي) بدل (شَوْقًا يُشَوِّفُنِي).

٢. القطعة (١٧١) من الجزء الثالث.

٣. الحسن بن أحمد بن محمد غمر بن الحسن بن عبيد بن عمرو بن خالد بن الرقيل، أبو محمد المَعْدَل المعروف بابن المسلمة ولد في بغداد سنة تسع وستين وثلاثمائة، وحدث عن محمد بن المظفر، قيل عنه: كان صدوقاً، ينزل درب سليم من الجانب الشرقي من بغداد توفي في صفر من سنة (٤٣٠ هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد، ج ٧ ص ٢٩٠، و المنتظم، ج ١٥ ص ٢٦٨، و تاريخ الإسلام، ج ٩ ص ٤٧٤.

٤. القصيدة (٢٧٦) من الجزء الرابع.

٥. من مجاز المجاز: الكَلْبَةُ مِنَ السَّحَابِ: أَشَقَلُهُ، وَ الْجَمْعُ كُلُّ. يقال: إِنْبَعَجَتْ كَلَاهُ؛ وَ سَحَابَةٌ وَاهِيَةٌ الْكُلَى. (التاج، ج ٣٩ ص ٤١٠)، وَ الشَّاعِرُ قَالَ: مَنْخَرِقُ الْكَلَى لِلْمَعْنَى نَفْسِهِ.

٦. في (نسخة): (وَالْبَرْقُ مُضْطَرَبٌ بِهِ) فِي مَحَلِّ (وَ الْبَرْقُ فِيهِ تَوَهُجٌ).

٧. الثُّورُ: الرَّهْرُ، وَ الْأَفْحَوَانُ: ثَبْتُ طَيِّبِ الرِّيحِ. (المصدر نفسه، ج ٣٩ ص ٢٧٤)، وَ مُفْلَجٌ: شَتِيتَ مَتَنَائِرَ مَبْعَثٍ، (المعاصرة، ج ٢ ص ١١٦٣).

٨. الْفَلَجُ: الظَّفَرُ وَ الْغَلْبَةُ، أَفْلَجَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: أَظْفَرَهُ وَ غَلَبَهُ وَ فَضَّلَهُ. (التاج العروس، ج ٦ ص ١٦٢).

٩. القطعة (٣١٩) الجزء الثالث.

١٠. المقلية: الكراهية، من القلى و هو البغض.

٢ مَا نَامَ ذِكْرُكَ فِي قَلْبِي فَيَوْقُظُهُ
بَرْقُ سَرَى مُوهِنًا أَوْ طَائِرٌ غَرِدُ

- وَقَالَ يَرِثِي الْحَاجِبَ أَبَا الْحُسَيْنِ^١ الْمَعْرُوفَ بِابْنِ أُخْتِ الْأُسْتَاذِ الْفَاضِلِ، وَكَانَ مُلَازِمًا لِدَرْسِهِ بِقَصِيدَةٍ مِنْ (٣٩) بَيْتًا يُعَرِّجُ فِي آخِرِهَا عَلَى الْبَرَقِ فَيَقُولُ:^٢

١ سَقَى اللَّهُ مَيْتًا لَا يُرْجَى إِيَابُهُ
وَحَادَ عَلَيْهِ كُلُّ أَسْحَمٍ مُسْبِلٍ
٢ لَهُ مِنْ وَمِيضِ الْبَرَقِ ثَوْبٌ مُعْصَفَرٌ
وَلَا زَالَتِ الْأَنْوَاءُ يَسْقِينُ تَرْبُهُ
٣ وَحُلَّ عَلَيْهِ رَبُّطُ كُلِّ مَزَادٍ^٣
بِعَذْبِ صَقِيلِ الطَّرْتِينِ بُرَادٍ
٤ إِذَا رَائِحٌ وَلَّى تَصَوَّبَ غَادِي
وَحَيْرُ اللَّهِمَا مَا لَمْ تَكُنْ بِوَعَادٍ
٥

- وَقَالَ يَرِثِي أَبَا الْفَتْحِ النَّيْسَابُورِيَّ النَّخْوِيَّ^٤، وَكَانَ مُنْقَطِعًا إِلَيْهِ مُؤَدِّبًا لَوْلَدِهِ، وَيَذْكُرُ الْبَرَقَ ضَمْنًا:^٥

[الكامل]

١. هبة الله بن الحسن، أبو الحسين المعروف بالحاجب، شاعر، من أهل بغداد، قيل عنه كان من أهل الفضل والأدب متديناً مواظباً على الجمعات، وكان شاعراً مليح الشعر، مات فجأة في آخر شهر رمضان من سنة (٤٣٨ هـ ص ١٣٧ م). له ترجمة في: تاريخ بغداد، ج ١٤ ص ٧٢، المنتظم، ج ١٥ ص ٣٦١، ونزهة الألباء، ص ٣٥٥، ومعجم الأدباء، ج ٦ ص ٢٧٦٨، البداية والنهاية، ج ١٣ ص ٥٢، والأعلام، ج ٨ ص ٧١.

٢. القصيدة (٢٧٠) الجزء الرابع.

٣. المتراد: جمع المترادة التي يحمل فيها الماء. (التاج، ج ٨ ص ١٥٧).

٤. أسحم مسبل: وصف للسحاب الهاطل، ماءً بارداً وبرداً. (المصدر نفسه، ج ٧ ص ٤١٣).

٥. في (ن): (مُعَصَّرٌ) بدل (مُعْصَفَرٌ) وقد أشير إلى الخطأ فيها، في هامش المخطوطة. ثوبٌ مُعْصَفَرٌ. مصبوغٌ بالعُصْفَر، وهو الزعفران. (المعاصرة، ج ٢ ص ١٥٠٩).

٦. الخُلْفَةُ: الخِلاَف، أو المُخَالَفَةُ. (التاج، ج ٢٣ ص ٢٥٤).

٧. الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ النَّيْسَابُورِي الْخِزَاعِيُّ الرَّازِيُّ؛ الَّذِي هُوَ مِنْ أَجَلَاءِ تَلَامِيذِ السَّيِّدِينَ الْمُرتَضَى وَالرَّضِيِّ، وَقَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ وَالسَّيِّدِ أَبِي مُحَمَّدٍ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحُسَيْنِيِّ، وَمِنْ أَعْيَانِ الْمُتَصَفِّينَ فِي الْفِقْهِ وَغَيْرِهِ، صَالِحٌ عَالِمٌ فَقِيهٌ، تُوفِّيَ فِي حَيَاةِ أَسَاتِذِهِ السَّيِّدِ الْمُرتَضَى، فَرَتَاهُ، مِنْ أَنَارِهِ: (الْأَمَالِي فِي الْأَخْبَارِ) فِي أَرْبَعِ مَجَلَّدَاتٍ، وَ(عُيُونُ الْأَحَادِيثِ)، وَ(الرَّوَضَةُ فِي الْفِقْهِ)، وَ(السُّنَنِ)، وَ(الْمِفْتَاحُ فِي الْأُصُولِ)، وَ(الْمُنَاسِكِ)، وَلَهُ كِتَابُ (الْمُذْهَبِ)، وَكِتَابُ (الطَّالِبِيَّةِ).

الناصریات، ص ٢٣، وخاتمة المستدرک، ج ٣ ص ٧٥، مقياس الانوار، ج ٤، بحار الأنوار، ج ١٠٢ ص ٢٠٥-٢٠٦، الغدير، ج ٤ ص ١٨٥، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، ج ١ ص ٣٤، فهرست منتجب الدين، ج ٣٢، ونقد الرجال التفريشی، ج ١ ص ١١٦، أمل الأمل، ج ٢ ص ١٢، تعلیقة أمل الأمل، ٨٨، منتهی المقال في أحوال الرجال، ج ١ ص ٢٤٨، سرائف المقال، ج ١ ص ١٢٧، معجم رجال الحديث، ج ٢ ص ١٠٠، رياض العلماء وحياض الفضلاء، ج ١ ص ٣٣، الذريعة، ج ١١ ص ٢٨١، خاتمة المستدرک، ج ٣ ص ٧٥.

٨. القصيدة (١٩٠) من الجزء الثالث.

١ وَإِذَا طَوْتُ عَنْكَ الْغَدَاةَ كَنُحُورًا
٢ وَكَأَنَّهُ - وَ الْبَرْقُ مُلْتَمِعٌ بِهِ -
وَإِي تَرَابِكَ بِالْعَشِيِّ كَنُحُورًا
بُرْدٌ عَلَى أَيْدِي الرِّيحِ مُحَبَّرٌ

وَقَالَ يُعَزِّي الْقَاضِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عَنْ ابْنِ لَهُ تُوْفِي بِالْعَرَقِ، وَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ اثْنَيْنِ وَ ثَلَاثِينَ وَ أَرْبَعِمِئَةٍ، وَيَتَطَرَّقُ لِذِكْرِ الْبَرْقِ:

[من الخيف]

١ وَ سَقَى اللَّهُ قَبْرَهُ كُلَّمَا أَرَّ
٢ وَ تَدَلَّى بِهِ الْعَمَامُ يُسْقِيهِ
٣ وَ تَرَى بَرْقَهُ ضُحُوكًا وَ إِنْ كَا
٤ وَ عَدْتُهُ الْجُدُوبُ فِي كُلِّ مَحَلٍ
فَضَّ قُطَارًا ثَنَى إِلَيْهِ قُطَارًا
هِ مَتَى شَاءَ ظُلْمَةً وَ نَهَارًا
نَ عُبُوسًا وَ رَغْدَةً التَّعَارًا
وَ كَسَتْهُ أَنْوَاؤُهُ الْأَنْوَارًا

- قَالَ فِي الْغَزْلِ وَ يَذْكُرُ الْبَرْقَ:

[الكامل]

١ يَا نَاقِضًا لِعُهُودِ مَنْ لَمْ يَنْقُضِ
٢ مَطَرَتْ عَلَيْنَا مِنْ سَمَائِكَ جَفْوَةً
٣ مَاذَا يَنَالُ مُحْكَمٌ مُتَجَرِّمٌ
كَمْ مُقْبِلٍ نَالِ الْمُنَى مِنْ مُعْرِضٍ
هَظَلْتُ، وَ لَامِعٌ بَرْقَهَا لَمْ يُومِضْ
فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مُحِبِّ مُعْمِضٍ

- وَ لَهُ مِنْ قِطْعَةٍ يَذْكُرُ الْبَرْقَ فِيهَا:

[الطويل]

١ تَعَرَّضَ لِي وَهْنًا مِنَ الْبَرْقِ لَامِعٍ
٢ كَرَعْتُ الْأَجَاجَ مِنْ يَدَيْهِ وَ رُبَّمَا
فَقُلْتُ أَشْمُسُ ذَا أَمِ الْفَجْرِ طَالِعُ
تُعَافُ وَ تُقْلَى فِي الْوُرُودِ الْمَكَارِعُ

١. الْكَنُحُورُ مِنَ السَّحَابِ: قِطْعٌ كَالْجِبَالِ. (التاج، ج ١٤ ص ٧٣).

٢. الْحُبْرُ: الْحُسْنُ وَ الْبَهَاءُ، وَ الْحُبْرُ: التَّوْحِي. (المصدر نفسه، ج ١٠ ص ٥٠٥)، وَ الْبُرْدُ الْمُحَبَّرُ: الْمُتَوَشَّى.

٣. ذَكَرَهُ مُحِبِّي الدِّينِ بِنُ شَرَفِ التَّوَوِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٧٦ هـ) فِي سَنَدِ رُوَايَةِ تَخْصُ دُخُولِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ عَلَى الْمَأْمُونِ فَقَالَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ الشَّسْتَرِيِّ، عَنْ الْقَاضِي أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ اللَّغَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَامِدٍ .. الخ.

ينظر: تهذيب الأسماء و اللغات، ج ٢ ص ١٢٨.

٤. الْقَصِيدَةُ (٢٩٦) مِنَ الْحِزْرِ الرَّابِعِ.

٥. الْفُطَارُ: غَيْثٌ عَظِيمٌ الْقَطْرِ. (التاج، ج ١٣ ص ٤٤٣).

٦. فِي (نسخة): (وَ تَوَلَّى) فِي مَوْضِعِ (وَ تَدَلَّى).

٧. تَعَرَّ: صَاحَ وَ صَوَّتَ، وَ يُقَالُ: تَعَرَّتِ الرِّيحُ: هَبَّتْ مَعَ صَوْتٍ. (الوسيط، ج ٢ ص ٩٣٤).

٨. نَتَفَهَ ذَاتُ الرِّقْمِ (٢٢١) مِنَ الْحِزْرِ الثَّالِثِ.

٩. الْمُتَجَرِّمُ: الَّذِي يَدْعَى الْجُرْمَ عَلَى غَيْرِهِ وَ لَمْ يَجْرِمَ.

١٠. الْقِطْعَةُ (٦٣) مِنَ الْمُلْحَقِ.

- وَقَالَ فِي الْغَزْلِ وَتَغَتِ الْبَرْقُ:

[الطويل]

شُرُوقٌ لِأَفْقٍ غَابَ عَنْهُ شُرُوقُ
تَلَالُؤُ إِيَاضِ الْبُرُوقِ بُرُوقُ^٢
مَتَى لَمْ يَكُنْهُ الْوَرُسُ فَهُوَ خَلُوقُ^٣
لَنَا بَيْنَ أَثْنَاءِ الْغَمَامِ رَحِيْقُ^٤
وَيُوسِعُ مِنْ مَجْرَاهُ ثُمَّ يَضِيْقُ
وَلَا تَبَضَّتْ إِلَّا كَذَاكَ عُرُوقُ
لَهْنٌ سَنَاءٌ وَالْمَشُوقُ مَشُوقُ
عَلُوقُ مَحَبَّاتِ الْقُلُوبِ لَصُوقُ
عَلَى غَزِيرِ اللَّجَّتَيْنِ عَمِيْقُ
إِلَى جَانِبِ الْبَقِيَا عَلَى طَرِيْقُ
وَالْأَسْرَابُ بِالْقَلَاةِ خَفُوقُ^٥
وَمَنْ لَيْسَ مُشْتَاقًا إِلَى يَشُوقُ
وَلَا شَفَقَ مِنْهُ عَلَى شَفِيْقُ
وَيَا سَكْرَ قَلْبِي مَا أَرَاكَ تَفِيْقُ!
وَجَفَنِي مِنْ فَيْضِ الدُّمُوعِ عَرِيْقُ^٦
بَلَابِلُ لَا يَسْطِيعُهُنَّ مَطِيْقُ
وَيَهْدِمَنَّ رُكْنَ الصَّبْرِ وَهُوَ وَثِيْقُ^٧
بَعِيدُ النَّوَى شَحَطُ الْأَذَاةِ سَحِيْقُ^٨

١ تَرَاءَتْ لَنَا بِالْأَبْرَقَيْنِ بُرُوقُ
٢ كَأَنَّ نُجُومَ اللَّيْلِ دُرٌّ، وَبَيْنَهَا
٣ وَمَا خَلَقْتَ إِلَّا الْوَرُسَ فِي الْأَفْقِ إِنَّهُ
٤ كَأَنَّ نَحِيْعًا خَالَطَ الْحَيَّوَّ أَوْ جَرَتْ
٥ يُلُوحُ وَيَخْفَى ثُمَّ يَدْنُو وَيَنْتَآيُ
٦ فَهَا خَفَقَتْ إِلَّا كَذَاكَ جَوَانِحُ
٧ وَشَوَّقَنِي إِيْمَاضُهُ نَحْوَ أَوْجِهِ
٨ وَدُونَ اللَّوَى ظَلِي لَهُ كُلُّ مَا هَوَى
٩ لَهُ حِكْمُهُ مِنِّي وَمِنْ دُونَ عَظْفِهِ
١٠ وَأُولَعُ بِالْبَقِيَا عَلَيْهِ وَمَالَهُ
١١ وَمَا وَعْدُهُ إِلَّا اخْتِلَاجُهُ حُلْبُ
١٢ فَكُنْ لَسْتُ مُؤَدُّدًا إِلَيْهِ أَوْدَهُ
١٣ وَإِنِّي عَلَى مَنْ لَا هَوَادَةَ عِنْدَهُ
١٤ فَيَا دَاءَ قَلْبِي مَا أَرَاكَ تُعْبِنِي
١٥ بِنَفْسِي مَنْ وَدَعْتُهُ يَوْمَ (ضَارِجِ)
١٦ وَكَلَّفَنِي مِنْ ثِقَلِ يَوْمٍ وَدَاعِهِ
١٧ يُغْلِنُ اعْتِرَازَ الْمَرْءِ وَهُوَ مُصَمِّمُ
١٨ وَلَيْلَةٍ بِنْتًا حَيْثُ زَارَ عَلَى الْهَوَى

١. القصيدة (٢١٤) الجزء الثالث.

٢. في (نسخة): (الْوَمِيضُ) فِي مَحَلِّ (الْبُرُوقِ). الْمُتَأَخُّ: الْمُقَدَّرُ. (المعاصرة، ج ١ ص ٣٦٦).

٣. الْوَرُسُ: نَبَاتٌ يُضْبَغُ بِهِ. (التاج، ج ١٧ ص ٨)، وَالْخَلُوقُ: صَرْبٌ مِنَ الطَّيْبِ يُتَّخَذُ مِنَ الرَّغْفَرَانِ وَغَيْرِهِ. (المصدر نفسه، ج ٢٥ ص ٢٥٦).

٤. التَّجِيْعُ: الدَّمُ، وَالرَّحِيْقُ: مِنْ أَسْمَاءِ الْحَمْرِ مَعْرُوفٌ. (المصدر نفسه، ج ٢٥ ص ٣٣٣).

٥. الْاِخْتِلَاجُ: التَّحْرُكُ وَالْإِضْطِرَابُ. (التاج، ج ٥ ص ٥٢٨)، وَالْحُلْبُ: السَّحَابُ الَّذِي يُرْعَدُ وَيُبْرِقُ وَلَا مَطَرُ فِيهِ. (المصدر نفسه، ج ٢ ص ٣٨٠).

٦. ضَارِجٌ: اسْمٌ لِمَوَاضِعَ عِدَّةٍ، مِنْهَا عَلَى طَرِيقِ أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُتَوَرِّةِ، وَمِنْهَا قُرْبُ الْكُوفَةِ، وَغَيْرُهَا. (معجم البلدان، ج ٢ ص ٤٥٠).

٧. في (نسخة): (اللب) فِي مَحَلِّ (المرء). يَغْلِنُ اعْتِرَازَ، مَجَازُ الْمَقْصُودِ بِهِ الْقَضَاءُ عَلَى هَذَا الْعِزْمِ، وَيَغْلِنُ أَصْلُهَا مِنْ غَالَهُ: بِمَعْنَى أَهْلَكَهُ. (التاج، ج ٣٠ ص ١٢٧).

٨. في (نسخة): (وَهُوَ حَانَ) فِي مَحَلِّ (المرء). الْأَذَاةُ: الْأَذَى وَالضَّرَرُ. (اوسيط، ج ١ ص ١٢). الشَّحَطُ: الْبَعِيدُ، وَ السَّحِيْقُ: كَذَلِكَ.

عَوَائِقُ كَانَتْ قَبْلَ ذَاكَ تَعُوقُ^١
شَجَّ بِالَّذِي نَهَوَى وَ شَاءَ صَدِيقُ
وَعَذَّبُ الْمَتَى صَرَفَ هُنَاكَ مَذُوقُ^٢
وَ إِلَّا اشْتِكَاءَ لِلْغَرَامِ رَقِيقُ
صَقِيلُ حَوَاشِي الطَّرَتَيْنِ أُنِيقُ
وَ فِيهِ ذِكْرِي الْمُنْدَلِي سَحِيقُ^٣
إِلَى أَنْ تَبَدَّتْ لَصَبَّاحِ فُتُوقُ
وَ كُلُّ أَسِيرٍ بِالظَّلَامِ طَلِيقُ
تَرَحَّلَ مِنْ بَعْضِ الدِّيَارِ فَرِيقُ^٤
وَ إِلَّا فَرَأْسَ لِلظَّلَامِ حَلِيقُ^٥
بِكَارٍ فَلَاةٍ رَاعُهُنَّ فَنِيقُ^٦
فَسَيْفُكَ يَا أَفْقَ الصَّبَاحِ دَلُوقُ^٧
فَجَانِبُ شَرْقِ الرُّكْبِ فِيهِ حَرِيقُ
وَ لَا لِطُرُوقٍ لِلرَّحَالِ طُرُوقُ^٨

١٩ وَ قَدْ ضَلَّ عَنَّا الْكَاشِحُونَ، وَ قُطِعَتْ
٢٠ وَ نَحْنُ كَمَا سَاءَ الْعُدُو؛ فَإِنَّهُ
٢١ فَعَرَفَ الْوَصَالَ يَوْمَ ذَلِكَ مُنْتَشِ
٢٢ فَلَمْ تَكُ إِلَّا عِقَّةٌ وَ نَزَاهَةٌ
٢٣ وَ إِلَّا انْتِجَاءً بِالْهَوَى وَ تَحَدُّثُ
٢٤ عَلَيْهِ مِنَ الْجَادِي فَغَمَّةٌ نَشْرَةٌ
٢٥ فَأَزَالَ مِنَّا ظَامِي الْحُبِّ نَاقِعًا
٢٦ وَ أَقْبَلَ مَوْشِي الْقَمِيصِ إِذَا بَدَا
٢٧ يُقَوِّضُ أَطْنَابَ الدِّيَاغِي كَأَنَّمَا
٢٨ فَأَهُوَ إِلَّا قُرْحَةً لِدُجْنَةٍ
٢٩ وَ شُرَّدَ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى كَانَتْهُ
٣٠ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تُغْرُ الدُّجَى مُتَبَسِّمًا
٣١ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الصَّبَاحُ بِعَيْنِهِ
٣٢ فَلَمْ يَبْقَ لِلْسَّارِي سُرَى فِي لُبَانَةٍ

- وَ مِنْ قَصِيدَةٍ قَالَهَا فِي غَرَضٍ لَهُ يَذْكُرُ الْبَرَقَ:^٩

[المديد]

لَمْ أَصِبْ قَطُّ بِهِنَّ وَفَاقًا
فَحَمَاهُ اللَّهُ تِلْكَ الْبُرَاقَا^{١٠}

١ لَا سَقَى اللَّهُ شِعَابَ خِلَافٍ
٢ وَ إِذَا الْبَرَقُ حَادَاهُ رُكَّامٌ

١. في (نسخة): (فيه) في محل (عنا) الكاشحون: الأعداء.

٢. العرف: الطيب. (التاج، ج ٣٤ ص ١٥٤).

٣. - الجادى: الرَّغْفَرَان. (الوسيط، ج ١ ص ١٤٦) و الفغمة من الطيب: رائحته. (المصدر نفسه، ج ٢ ص ٦٩٦) و المُنْدَلِي: العود الهندي (التاج، ج ١٢ ص ١٤٦).

٤. الأطناب: جمع الطُّنْب، حَبْلٌ طَوِيلٌ يُشَدُّ بِهِ سُرَادِقُ الْبَيْتِ. (المصدر نفسه، ج ٣ ص ٢٧٨) و الدياجي: الظلمات، و الفريق: الجماعة من الناس و غيرهم.

٥. القُرْحَة: الْغُرَّةُ فِي وَسْطِ الْحَبَّةِ. (التاج، ج ٧ ص ٤٥)

٦. الْبِكَارُ: جَمْعُ الْبَكْرَةِ وَ هِيَ النَّاقَةُ الْفَتِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تَبْزَلَ. (المصدر نفسه، ج ١٠ ص ٢٤١)، و الْفَنِيقُ: الْفَحْلُ الْمُكْرَمُ الَّذِي لَا يُؤْذَى، لِكِرَامَتِهِ عَلَى أَهْلِهِ، وَ لَا يُرْكَبُ. (المصدر نفسه، ج ٢٦ ص ٣١٧).

٧. في (النسخة): (ذلول) في محل (دلوق). دَلَقَ السَّيْفُ مِنْ غِمْدِهِ يَذْلُقُهُ دَلْقًا: أَخْرَجَهُ مِنْهُ (المصدر نفسه، ج ٢٥ ص ٣٠٢).

٨. السُّرَى: السَّيْرِ لَيْلًا، وَ اللَّبَانَةُ: الْحَاجَّةُ، وَ الطَّرُوقُ: الْإِتْيَانُ لَيْلًا.

٩. القصيدة (١٠١) مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي.

١٠. الرُّكَّامُ: السَّحَابُ الْمُتْرَاكِمُ. (التاج، ج ٣٢ ص ٢٨٠).

٣ لَيْسَ قَلْبِي يَا خَلِيلِي مَتَّى إِنَّ نَرَا شَوْقاً هُتَّى وَتَاقَا^١

- وَ فِي قَصِيدَةِ قَالَهَا يُفْتَخِرُ وَيُعَرِّضُ بِنَعَضِ أَغْدَائِهِ^٢، وَيَذَكُرُ الْوَمِيضَ فَيَقُولُ:^٣

[الكامل]

١ أَوْمِيضُ شَيْبٍ أَمْ وَمِيضُ بَوَاتِرٍ قَطَّعْنَ عِنْدَ الْغَانِيَاتِ عَلَائِقِي؟^٤

ثُمَّ يَذَكُرُ الْبَرْقَ فَيَقُولُ:

٢ فِي ظَهْرِ سَابِقَةٍ تَفِيءُ غُرُوفُهَا يَوْمَ الْجِرَاءِ إِلَى الْوَجِيهِ وَلَا حِقْ^٥

٣ وَإِذَا جَرَتْ فَالْبَرْقُ لَيْسَ بِمُسْرِعٍ إِيْمَاضُهُ وَالظَّرْفُ لَيْسَ بِسَابِقِ

- وَقَالَ - أَدَامَ اللَّهُ تَأْيِيدَهُ - يَمْدَحُ الْمَلِكَ بِهَاءِ الدَّوْلَةِ وَيُهِنُّهُ بِالنَّيْرُوزِ الْوَاقِعِ فِي شَعْبَانَ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِمِئَةٍ، وَيَبْتَدِئُ قَصِيدَتَهُ بِذِكْرِ الْبَرْقِ فَيَقُولُ^{٦، ٧}

[البيسط]

١ أَرَقْتُ لِلْبَرْقِ بِالْعَلِيَاءِ يَضْطَرِمُّ وَ حَبَّذَا وَمُضُّهُ لَوْ أَنَّهُ أُمَّم^٨

٢ أَمْسَى يَشْنُ عَلَى الْأَفَاقِ صِبْغَتَهُ كَأَنَّمَا الْجَوُّ مِنْهُ عَنْدَمٌ وَ دَمٌ^٩

٣ يَنْزُو خِلَالَ الدُّجَى وَاللَّيْلِ مُعْتَكِرٌ نَزَوَ الشَّرَارَةِ مِنْ أَرْجَائِهَا الْفَحْمُ^{١٠}

٤ وَلَا مِعْ قَابِعٌ طَوْرًا إِخَالٌ بِهِ اللَّيْلُ يَضْحَكُ وَالْأَفَاقُ تَبْسِمُ

٥ قَدْ شَاقَنِي وَ بِلَادِي مِنْهُ نَازِحَةٌ إِلَى وُجُوهِ بَهَنَ الْحُسْنُ يَعْتَصِمُ

١. في (نسخة): (تراهد) بدل (نزا)، و في (بعض النسخ): (إليها) بدل (لهن).

٢. في (نسخة): ذكرت الأبيات (٥ - ١٣) فقط.

التخريج: رسائل المرتضى، ج ٤ ص ٢١٨، والشهاب، ص ٧٧ - ٧٨، الأبيات ٢ - ١٢، والشهاب أيضاً، ص ١١٤، البيت ٩، و يتيمة الدهر ٧٠/٥ البيتان ٩ - ١٠، وأدب المرتضى ٣٠٧، البيتان ٩ - ١٠.

٣. القصيدة (٥) من الجزء الأول.

٤. في بعض النسخ: (أو وميض) بدل (أم وميض). وَ يَتَفَضَّلُ عَلَيْنَا الشَّرِيفُ لِإِبْيَينِ الْمُتَقَصُّودِ فِي هَذَا الْبَيْتِ، فَيَقُولُ: وَلَمَّا كَانَ الشَّيْبُ قَاطِعاً عَلَائِقَ الْغَوَانِي وَبَاتَا لِحَبَاهُنَّ حُسْنَ التَّشْكِيكِ فِي بَيَاضِهِ وَوَمُضِهِ هَلْ هُوَ لِشَيْبٍ أَمْ لِسُيُوفٍ بَوَاتِرٍ قَطَّعَتْ عَلَائِقَ الْحُبِّ وَوَصَائِلِهِ. الْوَصَائِلُ: جَمْعُ الْوَصِيلَةِ، وَالْوَصِيلَةُ: مَا يُوصَلُ بِهِ الشَّيْءُ (المعاصرة، ج ٣ ص ٢٤٥٣).

٥. في (بعض النسخ): (سَابِقَةٌ) بدل (سَابِقَةٍ). الْجِرَاءُ: الْجُرْيُ، وَهُوَ فِي الْفَرَسِ خَاصَّةً. (المصدر نفسه، ج ٣٧ ص ٣٤٤)، وَالْوَجِيءُ وَ لَاحِقٌ: مِنَ الْأَصُولِ الْمَعْرُوفَةِ لِلْخَيْلِ. (المصدر نفسه، ج ٢٦ ص ٣٥٠).

٦. القصيدة (١١٨) الجزء الثاني.

٧. القصيدة (١١٨) الجزء الثاني.

٨. أُمَّمٌ: قَرِيبٌ. (التاج، ج ٣١ ص ٢٤٣).

٩. الْعَنْدَمُ: دَمٌ الْأَخَوَيْنِ، أَوِ الْبَقَمُ صُبْغٌ أَحْمَرٌ. (المصدر نفسه، ج ٣٣ ص ١٥٣).

١٠. هذا البيت ساقط من بعض النسخ. ينزو: يشب.

- وَقَالَ - أَدَامَ اللَّهُ نِعَمَتَهُ - يَرِثِي أُخْتَالَهُ أَسَنَّتْ وَبَلَغَتْ مِنَ الْعُمْرِ نَيْفًا وَتِسْعِينَ سَنَةً وَكَانَتْ وَفَاتُهَا فِي أَوَاخِرِ شَعْبَانَ مِنْ سَنَةِ تِسْعِ عَشْرَةِ وَأَرْبَعِمِئَةٍ، وَيُعْرَجُ عَلَى ذِكْرِ الْبَرْقِ فَيَقُولُ:

[الكامل]

فِيهِ عَلَيْكَ كَمَا يَشَاءُ الْأَنْعُمُ
وَاعْتَادَهُ نَوَى السَّمَاءِ الْمُرْزُمُ
وَالْبَرْقُ مِنْهُ ضَاحِكٌ مُتَبَسِّمُ
بَرْدٌ تَنْشَرُ بِالْقَلَاةِ مَسْهُمُ^٢

١ صَلَّى إِلَهَهُ عَلَى ضَرِيحِكَ وَالتَّقْتُ
٢ وَجَرَى النَّسِيمُ عَلَيْهِ كُلَّ عَشِيَةٍ
٣ فَالْغَيْثُ فِيهِ نَاشِجٌ مُسْتَعْبِرُ
٤ وَتَرَوُضَتْ جَنَابَاتُهُ فَكَانَتْهُ

- وَقَالَ فِي الْبَرْقِ:

[الرملي]

أَقْدَمَ الْأَشْوَاقَ لَمَّا قَدِمَا؟^٣
لَمْ يَكْدُ يُسْفِرْ حَتَّى التَّأَمَّا
ضَاءَ لِي شَيْئًا قَلِيلًا أَظْلَمًا
أَوْفَئَامٍ مِنْ عَجَبٍ مُبْتَسِمًا
أَوْ لِسَانًا عَنْ مَقَالٍ جَمَجَمًا
كَلَّمَا هَمَّ بِذَنْبٍ نَدَمًا
أَوْ قَتَى أَفْصَحَ ثُمَّ اسْتَعْجَمًا
وَهُوَ الرَّاجِعُ عَمَّا عَزَمًا
أَمْطَرَ الْجَوَّ عَلَى الْأَرْضِ دَمًا
فَأَزَارَ الْبَرْقُ جِسْمِي السَّقَمًا

١ مَنْ رَأَى لِي فِي الدُّجَى ذَا خَطَلٍ
٢ لَاحَ مِنْهُ طَرْفٌ دُوْمَلَّةٍ
٣ كَلَّمَا قُلْتُ أَتَى وَلَى وَإِنْ
٤ خِلْتُهِ مُقْتَبَسًا ذَا عَجَلٍ
٥ أَوْ جَبَانًا هَابَ مِنْ إِقْدَامِهِ
٦ أَوْ تَقِيًّا وَرِعًا ذَا عَقَّةٍ
٧ أَوْ حُسَامًا رَدَّهُ مَنْ سَلَّهُ
٨ فَهُوَ النَّاكِضُ عَنْ زُورَتِهِ
٩ عَصْفَرُ الْأَفْقِ فَقُلْنَا: إِنَّهُ
١٠ كَانَ سَقَمِي قَدْ مَضَى مِنْ جَسَدِي

المصادر و المراجع

- القرآن الكريم
- المعجم المفصل لأي ذكر الحكيم

أ- المصادر و المراجع المخطوطة

- مخطوطات ديوان الشريف المرتضى

١. القصيدة (٣٩٤) الجزء الخامس.

٢. المُسَهَّم: البُرْدُ الْمُخَطَّط. (المصدر نفسه، ج ٣٢ ص ٤٤٢).

٣. الحَظْلُ: خِفَّةٌ وَ سُرْعَةٌ فِي طِيَشٍ. (التاج، ج ٢٨ ص ٤١٥).

٤. - عَصْفَرُ الْجَوِّ: صَبَغُهُ بِالْعُصْفَرِ.

ب - المصادر والمراجع المطبوعة

- ١ - الأعلام: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى ١٣٩٦ هـ)، دارالعلم للملأين، ط ١٥، ٢٠٠٢ م.
- ٢ - الأملالي: الشيخ الطوسي (المتوفى ٤٦٠ هـ)، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قم، ط ١، ١٤١٤ هـ.
- ٣ - أمل الأمل: الحر العاملي (المتوفى ١١٠٤ هـ) تحقيق السيد أحمد الحسيني، المطبعة: الآداب، النجف الأشرف، مكتبة الأندلس، بغداد.
- ٤ - الإنتصار: الشريف المرتضى (المتوفى ٤٣٦ هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٥ - بحار الأنوار: العلامة المجلسي (المتوفى ١١١١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٦ - البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى ٧٧٤ هـ) تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٨٨ م.
- ٧ - تاج العروس من جواهر القاموس: مُحَمَّد المرتضى الحسيني الزبيدي (المتوفى ١٢٠٥ هـ)، تحقيق علي شيري، دارالفكر للنشر والطباعة، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- ٨ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى ٧٤٨ هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣ م.
- ٩ - تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧ م.
- ١٠ - تعليقة أمل الأمل: ميرزا عبد الله أفندي الإصبهاني، (المتوفى ١١٣٠ هـ)، تحقيق السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم المقدسة، المطبعة الخيام، ١٤١٠ هـ.
- ١١ - تهذيب الاسماء واللغات: أبو زكريا يحيى الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢ - ثمرات الأوراق (مطبوع بهامش المستطرف في كل فن مستظرف للشهاب الأبهسي): ابن حجة الحموي، تقى الدين أبو بكر بن علي (المتوفى ٨٣٧ هـ)، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة.
- ١٣ - جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد ابن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى ٦٠٦ هـ)، تحقيق عبد القادر الأرئوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط ١، الجزء (١، ٢): ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م.
- ١٤ - جامع الرواة: مُحَمَّد علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١ هـ)، مكتبة المحمدي.
- ١٥ - الحصون المنيع للسيد محسن الأمين العاملي (المتوفى ١٣٧١)، ١٣٢٦ هـ.
- ١٦ - خاتمة المستدرک: الميرزا حسين النوري الطبرسي (المتوفى ١٣٢٠ هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث المطبعة: ستارة، قم، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- ١٧ - خاص الخاص: عبد الملك بن مُحَمَّد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى ٤٣٩ هـ)، تحقيق: حسن الأمين، دار مكتبة الحياة، بيروت.

- ١٨ - الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (المتوفى ٥٤٢ هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار العربية للكتاب، ليبيا، تونس.
- ١٩ - الذريعة: آقابزرگ الطهراني (المتوفى ١٣٨٩ هـ)، دار الأضواء، بيروت، ط ٣، ١٩٨٣ م.
- ٢٠ - رجال ابن داود: ابن داود الحلبي (المتوفى ٧٤٠ هـ)، تحقيق السيّد مُحَمَّد صادق آل بحر العلوم، منشورات مطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، منشورات الرضوي، قم ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
- ٢١ - رسائل المترضى: الشريف المترضى (المتوفى ٤٣٦ هـ) تحقيق السيّد أحمد الحسيني، دار القرآن الكريم، مطبعة سيّد الشهداء، قم، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٢ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشيد الثاني (المتوفى ٩٦٥ هـ)، تحقيق السيّد مُحَمَّد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ط ٢، ١٣٨٦ هـ.
- ٢٣ - رياض العلماء وحياض الفضلاء: الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، مؤسسة التاريخ العربي بيروت.
- ٢٤ - رياض المسائل: السيّد علي الطباطبائي (١٣٣١ هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ١، ١٤١٢ هـ.
- ٢٥ - زهر الأكم في الأمثال والحكم: الحسن بن مسعود بن مُحَمَّد، أبو علي، نورالدين اليوسي (المتوفى ١١٠٣ هـ)، تحقيق د. مُحَمَّد حجي، د. مُحَمَّد الأخضر، الشركة الجديدة، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط ١، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- ٢٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى ١٠٨٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ٢٧ - الشهاب في الشيب والشباب: السيّد المترضى عَلم الهدى علي بن الحسين بن موسى (المتوفى ٤٣٦ هـ)، مطبعة الكوثر، ط ١.
- ٢٨ - طرائف المقال: السيّد علي البروجردي (المتوفى ١٣١٣ هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، قم المقدسة، ط ١، المطبعة بهمن، ١٤١٠ هـ.
- ٢٩ - الغدير: الشيخ الأميني (المتوفى ١٣٩٢ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.
- ٣٠ - فهرست: الشيخ الطوسي (المتوفى ٤٦٠ هـ)، تحقيق الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، المطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- ٣١ - فهرست اسماء مصنفى الشيعة (رجال النجاشي): النجاشي (المتوفى ٤٥٠ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ٥، ١٤١٦ هـ.
- ٣٢ - فهرست منتجب الدين: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٥ هـ)، تحقيق سيّد جلال الدين محدث الأرموي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، المطبعة مهر، قم.
- ٣٣ - الفوائد الرجالية: السيّد مهدي بحر العلوم (المتوفى ١٢١٢ هـ)، تحقيق مُحَمَّد صادق بحر العلوم، حسين بحر العلوم، مكتبة الصادق، طهران، المطبعة: آفتاب ط ١.
- ٣٤ - الكنى والألقاب: الشيخ عباس القمي (المتوفى ١٣٥٩ هـ)، مكتبة الصدر، طهران.
- ٣٥ - مستدركات أعيان الشيعة: حسن الأمين (المتوفى ١٣٩٩ هـ)، دارالتعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م.

- ٣٦ - معالم العلماء: ابن شهر آشوب (المتوفى ٥٨٨ هـ).
- ٣٧ - معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب): شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى ٦٢٦ هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣ م.
- ٣٨ - معجم البلدان: ياقوت الحموي (المتوفى ٦٢٦ هـ)، تحقيق فريد عبدالعزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
- ٣٩ - معجم رجال الحديث: السيد الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هـ)، ط٥، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م.
- ٤٠ - معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى ١٤٢٤)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.
- ٤١ - المعجم البسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى و جماعته، دار الدعوة.
- ٤٢ - مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي المختار وآله الأطهار: الشيخ أسد الله الكاظمي (المتوفى ١٢٣٧ هـ)، تحقيق السيد محمد علي الشهير بسيد حاجي آقا ابن المرحوم محمد الحسيني اليزدي.
- ٤٣ - ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: العلامة المجلسي (المتوفى ١١١١ هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله المرعشي، مطبعة الحيا، قم، ١٤٠٦ هـ.
- ٤٤ - المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى ٥٩٧ هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣ م.
- ٤٥ - منتهى المقال في أحوال الرجال: الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني (المتوفى ١٢١٦ هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، مطبعة ستارة، ١٤١٦ هـ.
- ٤٦ - منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة: قطب الدين الرواندي (المتوفى ٥٧٣ هـ)، تحقيق السيد عبد اللطيف الكوهكمر، مكتبة آية الله المرعشي العامة، قم، مطبعة الحيا، ١٤٠٦ هـ.
- ٤٧ - الناصريات: الشريف المرتضى (المتوفى ٤٣٦ هـ)، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية، رابطته الثقافة والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر، المطبعة مؤسسة الهدى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.
- ٤٨ - نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى ٥٧٧ هـ)، تحقيق د. إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء، ط٣، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
- ٤٩ - نقد الرجال: التفرشي (المتوفى ق ١١)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المطبعة: ستارة، ط١، قم، ١٤١٨ هـ.
- ٥٠ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى ١٣٩٩ هـ): طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
- ٥١ - وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى ٦٨١ هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨ م.

چهار چرخ نین

سما على هو اناسك كرامة والحقى تعد برافا صلح للنفق
جامع المصنفين ورا حلال ورسى برا صحاب سمس لما فليس
محمد بن طالك بن الحجاج محمد بن زوى ادا م انة فصا ما
لاب مراصد المدوس ومعاصد المحقق في العلوم الملب
صفا الذي لام لسد اياته فزوا، فاسم اسان موصو
اسد ان مستن و لا يلم فمهم ما الى الله وصطفه
وهذا احسن له روايه هذا الكتاب وعن مصنفات والى
لام اية اية غنى عنه و احسن اصاح جمع مصنفات ومعلقا
مما رواه واحسن رواه من مصنفات المساجد المستند
ابره عنهم اجمعين **والى** محمد بن حريز بن المطهر
الى بن محمد بن كروى عنهما سماعا بالسلطنة
والحمد لله وحده وعلى سلكه الى الله

دستخط مبارک

حضرت شیخ محمد بن حسن بن یوسف فخرالمحققین حلی، فقیہ بزرگ امامی

کتابشناسی توصیفی

تراث‌نامه سید مرتضی

مجید هادی زاده

پژوهشگر و استاد حوزه علمیّه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحيم

خداوندا در توفیق بگشای!

آنچه از پی می‌آید، «تراث‌نامه» سیدنا المرتضی الموسوی - رضوان الله تعالی علیه - است، که از پی یکسالی کوشش مستمر، برای نشر در این شماره از کتاب‌گزار، جمع‌آوری، تدوین و تحقیق شده است. منظور از تراث نامه در اینجا، عنوانی است شامل هر دو سرفصل «کتابشناسی» و «نسخه‌شناسی» که در ذیل خود، تمامی عناوین آثار گوناگون شریف المرتضی، و نیز دست‌نوشته‌های آن آثار را، بنمایش می‌گذارد. سعی راقم این سطور در مقاله بلند حاضر، بر آن بوده است که تمامی آثاری که به سید منسوب شده است را، بنمایاند؛ تا این مقاله، آئینه‌ای باشد برای نشان دادن تمامی آنچه از تراث او، در مصادر کتابشناسی، رجال، تراجم و تاریخ ما، انعکاس یافته است. از همین رو بدیهی است که «تراث‌نامه» حاضر، می‌بایست تمامی آثار او، اعم از کتابهای کلان تا نوشته‌های خُرد چند سطر را، در برگیرد؛ و تمامی تلاش راقم نیز، بر همین بوده است، که هیچیک از آثار او را از دست نگذارد، و عنوانی از عناوین تراث او را مغفول وانهد.

در تراث‌نامه حاضر، این شیوه را در پیش داشته‌ایم:

- نخست با ذکر عنوان «شماره»، رقم رساله مورد نظر را، نشان داده‌ایم؛
- آنگاه پس از آوردن «نام کتاب / رساله»، نام اثر مزبور ذکر شده است؛
- زان پس در ذیل عنوان «موضوع»، به موضوع اثر پرداخته؛
- آنگاه تحت عناوین «مواضع یادکرد»، «الف: منابع کتابشناسی»، «ب: دیگر منابع»، به منابعی اشاره کرده‌ایم که اثر مورد اشاره، از آن اخذ شده است.

- آنگاه در ذیل عنوان «دستنوشتها»، به معرفی اجمالی نُسخ شناخته شده هر رساله پرداخته ایم؛
 - و سپس با ذکر عنوان «چاپ»، به چاپ / چاپ‌های موجود از رساله‌هایی که زین‌پیش به ارائه عمومی رسیده‌اند، اشاره کرده ایم.
 - «توضیحات» نیز آخرین بخشی است که در ذیل هر اثری می‌آید، و راقم، آنچه درباره این آثار دستیاب کرده، و ذکر آن در مقاله حاضر را بایسته دانسته است، در این بخش می‌آورد.
- بیفزایم که از همین‌رو، در شماری از آثار حاضر، برخی از عناوین مورد اشاره - همچون چاپ یا توضیحات - نیامده است، چه این آثار فاقد پی‌نوشت‌هایی در این عناوین بوده‌اند.
- خواننده ارجمند، در پیشانی این مقال، فهرستی نام‌نما از آثار مندرج در آن را می‌یابد، که هر نام را با علامت پیکان، به عددی در مقابل، ارجاع داده است. این فهرست برای تسهیل در مراجعه به اصل مقاله تنظیم شده، تا بدون فوت وقت، بتوان با مراجعه به عدد مذکور، شماره هر اثر را باز یافت و بدان مراجعه نمود.

«تراث نامه» حاضر، بدون تردید نمی‌تواند بخوبی رسالت خویش را به انجام رساند، چه تراث سید سخت کرامند است، و این قلم‌انداز سخت خُرد؛ و امید که توفیق باز رفیق گردد تا بار دیگر دست در کار این مقال بریم، و در میراث نوشتاری سیدنا الشریف به کنکاش پردازیم، و کتابشناسی و نسخه‌شناسی جامعی برای آثار آن بزرگ بدست دهیم.

والحمد لله أولاً و آخراً

فهرست نام‌نما

۱. ابطال مدّعی الرؤیة ← ۱	۱۰. أجوبة المسائل الطّبریّة ← ۵۴۹
۲. أجوبة المسائل ← ۱۳۷	۱۱. أجوبة المسائل الطرابلسیّات الأولى ← ۱۴۰
۳. أجوبة المسائل التّبائیّات ← ۵۲۷	۱۲. أجوبة المسائل الطرابلسیّات الثّانیة ← ۳۳۷
۴. أجوبة المسائل الخراسانیّة ... ← ۱۳۸	۱۳. أجوبة المسائل الطرابلسیّات الرّابعة ← ۳۸۲
۵. أجوبة المسائل الدّیلمیّة ← ۱۳۹	۱۴. أجوبة المسائل القرآنیّة ← ۱۸۹
۶. أجوبة المسائل الرّازیّة ← ۳۲۲	۱۵. أجوبة المسائل المصریّة ← ۴۹۰
۷. أجوبة المسائل الرّیسیّة الثّانیة ← ۳۵۰	۱۶. أجوبة المسائل الموصلیّات الأولى ← ۱۴۱
۸. أجوبة المسائل الرّملیّات ← ۵۲۴	۱۷. أجوبة المسائل الموصلیّات الثّالثة ← ۳۸۳
۹. أجوبة المسائل السّلاریّة ← ۲۰۵	۱۸. أجوبة المسائل الموصلیّات الثّانیة ← ۴۸۰

١٩. أجوبة المسائل الميفارقيّات ← ٢٠٧
 ٢٠. أجوبة المسائل الواسطيّات ← ٥١٥
 ٢١. أجوبة مسائل عن متشابه القرآن ← ١٣٦
 ٢٢. أجوبة مسائل المتفرقة ... ← ٢٧٦
 ٢٣. أجوبة المسائل الطرابلسيّات الثالثة ← ٢٩٨
 ٢٤. أجوبة المسائل النيليّات ← ٤٩١
 ٢٥. أحكام النوافل ← ٢
 ٢٦. أحكام أهل الآخرة ← ١٢١
 ٢٧. الاستثناء المعقب للجمل ← ١٢٥
 ٢٨. الاستيفاء في الإمامة ← ١٨٥
 ٢٩. الأسماء والصفات ← ٣
 ٣٠. الأفعال مع اللطف ← ٤
 ٣١. أقسام المنافع ← ٥
 ٣٢. الإنتصار في مفردات الإماميّة ← ٦
 ٣٣. الانصاف ← ١٨٨
 ٣٤. البرق ← ١٨٣
 ٣٥. إنقاذ البشر من الجبر والقدر ← ١٢٣
 ٣٦. أنواع الإعراب ← ١٨٤
 ٣٧. أوّل الواجبات النظّر ← ٨
 ٣٨. التاء في قولنا «ذات القديم» ← ٧
 ٣٩. تأويل آيات قرآني ← ٨
 ٤٠. تتبّع الآيات التي تكلم عليها ... ← ١٨٢
 ٤١. تجديد العقد على المستمع بها ← ١٤٣
 ٤٢. ترجمة السيّد الحميري ← ٨٤
 ٤٣. تزويج عليّ عليه السلام بنته من عمر ← ٢٨٧
 ٤٤. تفسير القصيدة الميمية من شعره ← ١٨١
 ٤٥. تفسير سورة «هل أتى» ← ١٧٩
 ٤٦. تفسير سورة الحمد وقطعة ... ← ١٣٥
 ٤٧. تفضيل فاطمه عليها السلام ← ٢٨٤
 ٤٨. تقدّم الإيجاب على القبول في العقود ← ١٤٤
 ٤٩. تقريب الأصول ← ١٧٨
 ٥٠. تكملة أمالي المرتضى ← ٩
 ٥١. تنبيه الغافلين في فضائل الطالبين ← ٨٥
 ٥٢. تنزيه الأنبياء و الأئمّة ← ١٠
 ٥٣. الثوب الحرير في الصّلاة ← ٨٦
 ٥٤. الجسم مع الصّفة ← ١١
 ٥٥. جمل العلم والعمل ← ٩٢
 ٥٦. جواب المسألة الكراجكية ... ← ١٨٠
 ٥٧. جواب الملاحدة في قدم العالم ← ١٧٧
 ٥٨. جواب خمس مسألة ... ← ١٢
 ٥٩. جواب مسألة تأثير التّجوم ← ٨٧
 ٦٠. جواب مسألة سنان ← ١٤
 ٦١. جواب مسائل ← ١٣
 ٦٢. جوابات المسائل الرّسّيّة الأولى ← ٣٥٦
 ٦٣. جواز التّركية من مال الآخر ← ٢٩٢
 ٦٤. الجواهر المدركة ← ١٥
 ٦٥. الجوهر لا يكون محدثاً ← ١٦
 ٦٦. الجوهر والعرض وغيرهما ← ١٧
 ٦٧. حدوث الأجسام من الجواهر ← ٨٢
 ٦٨. الحدود والحقائق ← ١١٦
 ٦٩. حكايات الشّيخ المفيد ← ٨٩
 ٧٠. حكم الإيجاب و القبول ... ← ٩١
 ٧١. حكم أموال السّلطان ← ٢٩٧
 ٧٢. حكم عبادة ولد الزّنا ← ٢٨٥
 ٧٣. حكم ماء البئر بعد الجفاف ← ٩٠
 ٧٤. حكم نجس العين ونجس الحكم ← ١٨
 ٧٥. حكم ولد البنت ... ← ١٥٨
 ٧٦. حكم نيّة صوم الشّهر كلّ في أوّله ← ٣٦٩
 ٧٧. حول خبر نحن معاشر ... ← ١٩
 ٧٨. الحيّ الفعّال ← ٢٠
 ٧٩. خلاصة الانتصار ← ٩٣
 ٨٠. الخلاف في أصول الفقه ← ١٧٥
 ٨١. خلود الكفّار ← ٩٤
 ٨٢. دفع شبهة للبراهمة ... ← ١٤٢
 ٨٣. دوازه امام ← ٢١
 ٨٤. ديوان سيّد مرتضى ← ٢٢
 ٨٥. الذخيرة في علم الكلام ← ٢٣
 ٨٦. الذريعة إلى أصول الشريعة ← ٢٤

٨٧. رجال السيد علم الهدى ← ١٧٣
٨٨. الرد على أصحاب العدد ← ١٣٠
٨٩. الرد على أصحاب القدر ← ١٧٢
٩٠. الرد على المنجمين ← ٨٨
٩١. الرد على يحيى... ← ١٧١
٩٢. رسالة أخرى حول إنكاح ← ٢٨٨
٩٣. الرسالة الباهرة في العترة الطاهرة ← ١١٧
٩٤. رسالة الوجود بعد الحمد ← ٩٥
٩٥. رؤية الهلال ← ٩٧
٩٦. الرؤية بالأبصار ← ٢٥
٩٧. سبب اختلاف دلائل الأنبياء ← ٨٣
٩٨. الشافي في الإمامة... ← ٢٦
٩٩. شرح الخطبة الشقشقية ← ١١٩
١٠٠. شرح جمل العلم والعمل ← ٢٧
١٠١. شرح حديث نية المؤمن... ← ٧٠
١٠٢. شرح قصيدة الحميري البائية ← ٦٢
١٠٣. الشهاب في الشيب والشباب ← ٥٣
١٠٤. صحة حمل رأس الحسين عليه السلام ← ٢٨٩
١٠٥. طريق الاستدلال... ← ١٢٠
١٠٦. الطلاق ← ٢٩
١٠٧. طيف الخيال ← ١٥٩
١٠٨. عجائب الأغلاط ← ٩٦
١٠٩. عدة الوفاة لزوجة الذمي ← ٩٨
١١٠. عدم الدليل دليل عدم ← ١٢٨
١١١. عدم وجوب غسل الرجلين ← ٦٥
١١٢. العزم على الإفطار غير مفطر ← ١٤٥
١١٣. العصمة ← ٨١
١١٤. علة استتار الإمام عليه السلام ← ٩٩
١١٥. علة مبايعة أمير المؤمنين... ← ٧١
١١٦. علم الوصي بساعة وفاته وعدمه ← ٢٨٦
١١٧. العمل مع السلطان ← ١٢٧
١١٨. غرر الفرائد ودرر القلائد ← ٣٠
١١٩. الغيبة ← ١٨٦
١٢٠. الغيبة ← ١٨٧
١٢١. الفصول المختارة... ← ١٤٩
١٢٢. الفقه الملكي ← ١٧٠
١٢٣. فنون القرآن ← ١٦٢
١٢٤. القبول في النكاح والبيع ← ٢٨
١٢٥. القديم لا يفعل القبيح ← ٣١
١٢٦. القصيدة الرائية ← ١٧٦
١٢٧. قصيدة لامية... ← ٣٢
١٢٨. كتاب الأحراز والرقي ← ١٦١
١٢٩. كتاب مسائل الخلاف ← ١٥٧
١٣٠. الكلام في الأعراض ← ١٠٤
١٣١. الكلام في كيفية إنذار النمل ← ١٠٣
١٣٢. كون الصفة بالفاعل ← ٣٣
١٣٣. كيفية العلم بالأحكام الشرعية ← ١٠٢
١٣٤. گفتارهای سيد مرتضى ← ٣٤
١٣٥. ما الحجة على من جهل الإمام ← ١٠١
١٣٦. ما ينبغي فعله من الإمام... ← ١٠٥
١٣٧. مجالس الشريف الموسوي ← ١٠٦
١٣٨. مجموعة المسائل ← ٣٥
١٣٩. مجموعة في فنون علم الكلام ← ١٠٧
١٤٠. المحكم والمتشابه ← ٣٦
١٤١. مخاطبة المرتضى والمعزى ← ٣٧
١٤٢. مسألة أخرى في الإرادة ← ١٥٥
١٤٣. المسألة السادسة عشر... ← ٤٩
١٤٤. مسألة في استلام الحجر ← ٧٦
١٤٥. مسألة في الإرادة ← ١٥٤
١٤٦. مسألة في التأكيد ← ١٥٣
١٤٧. مسألة في الحال بعد الحجة... ← ٢٧٧
١٤٨. مسألة في الرد على يحيى أيضاً... ← ١٥٦
١٤٩. مسألة في الكر ← ١٠٨
١٥٠. مسألة في المناسبات ← ١٣٣
١٥١. مسألة في تحقيق الفرق... ← ١١٥
١٥٢. مسألة في حكم الباء في... ← ١٣٢
١٥٣. مسألة في دليل الخطاب ← ١٥١
١٥٤. مسألة في دليل الصفات ← ١٥٠

۱۵۵. مسألة في مشاهدة المحتضر ... ← ۲۷۹
۱۵۶. مسألة في معجزات الأنبياء ﷺ ← ۱۴۶
۱۵۷. مسألة في وجه العلم بتناول الوعيد ← ۵۸
۱۵۸. مسألة من جملة كتاب العمدة ← ۵۰
۱۵۹. إبطال العمل بأخبار الآحاد ← ۷۴
۱۶۰. اثبات حجّة إجماع الطائفة ← ۳۷۵
۱۶۱. اثبات حجّة الإجماع ← ۵۳۰
۱۶۲. اثبات حجّة خبر الواحد... ← ۵۴۵
۱۶۳. أحكام الإرث ← ۴۶۳
۱۶۴. أحكام الحبوة ← ۴۶۴
۱۶۵. أحكام الخمس ← ۴۰۹
۱۶۶. أحكام الصلوات المفروضة ← ۳۵۳
۱۶۷. أحكام العتق ← ۴۳۹
۱۶۸. أحكام القصاص والديات ← ۴۵۷
۱۶۹. أحكام حدّ الزّاني ← ۴۵۲
۱۷۰. أحكام صلاة الجمعة ← ۲۰۹
۱۷۱. أحكام صلاة العيدين ← ۲۱۰
۱۷۲. إذا قتل الرجل امرأة ... ← ۴۶۱
۱۷۳. ارث الأخوة والأخوات ← ۴۶۸
۱۷۴. ارث الأولاد ← ۷۳
۱۷۵. ارث الخال والخالة مع الأعمام ← ۲۷۰
۱۷۶. ارث الكفار والمجوس ← ۴۷۸
۱۷۷. ارث المطلقة في مرض بعلها ← ۴۷۳
۱۷۸. ارث أولاد الأخت ← ۲۷۱
۱۷۹. ارث ولد الملاعنة ← ۴۷۲
۱۸۰. إرسال اليدين في الصّلاة واجب ← ۳۹۳
۱۸۱. اسباغ الوضوء مرتين ← ۳۸۸
۱۸۲. استحباب إعادة المنفرد... ← ۳۶۵
۱۸۳. استحباب التختم باليد اليمنى ← ۲۴۷
۱۸۴. استحباب القنوت في الصّلاة ← ۲۱۶
۱۸۵. استحباب توقّف الناس ... ← ۴۰۴
۱۸۶. استغناء الطّبائع أو عدمه ← ۵۰۴
۱۸۷. إسلام الدّمي له مرّة دميّة ← ۲۶۱
۱۸۸. اشتراط الولاية في مستحقّي الزّكاة ← ۴۰۷
۱۸۹. إشكال عمل الرّسل بأخبار الآحاد ← ۵۳۷
۱۹۰. إصابة الثوب بالكلب النّاشف ← ۲۳۷
۱۹۱. اعتبار الرّؤية في الشّهور ← ۵۵۷
۱۹۲. اعتماد أعراف المتشرّعة ← ۵۳۹
۱۹۳. اعتماد الرّسول ﷺ بخبر الواحد... ← ۵۳۶
۱۹۴. اعتماد العقلاء على الخبر الواحد ← ۵۴۳
۱۹۵. اعتماد المتكلّمين على الخبر الواحد ← ۵۴۰
۱۹۶. اعتماد أهل اللّغة على الخبر الواحد ← ۵۴۴
۱۹۷. افتراف المجامع وعزله ← ۴۵۶
۱۹۸. أفعال العباد غير مخلوقة ← ۵۵۰
۱۹۹. أقاويل العرب في الجاهليّة ← ۶۹
۲۰۰. أقلّ الحمل وأكثره ← ۴۳۸
۲۰۱. أقلّ ما يجزئ صلاة الجمعة... ← ۴۰۰
۲۰۲. أقلّ ما يجزئ من الزّكاة ← ۴۰۶
۲۰۳. أقلّ مدّة الحمل وأكثرها ← ۴۸۷
۲۰۴. أكثر النفاس وأقلّه ← ۴۸۲
۲۰۵. أكثر أيّام النفاس ← ۳۸۹
۲۰۶. الإجماع حجّة في كلّ حكم ... ← ۵۳۲
۲۰۷. الإرجاء ← ۳۲۶
۲۰۸. الاستدلال بالشّاهد على الغائب ← ۳۰۰
۲۰۹. الإضافة إلى الطّبع ... ← ۵۰۳
۲۱۰. الألم ووجه الحُسن فيه ← ۶۱
۲۱۱. الإمام عليّ عليه السلام يحضر ... ← ۲۲۵
۲۱۲. الأئمّة عليهم السلام حيّ يشاهدوننا ← ۲۲۴
۲۱۳. الأئمّة عليهم السلام عالمون بالغيب ← ۲۲۸
۲۱۴. البداء وحقيقته ← ۳۳۴
۲۱۵. التّزويج في العدّة ← ۴۱۸
۲۱۶. التّزويج في حال الإحرام ← ۴۱۷
۲۱۷. التّغيير في الطّلاق جائز ← ۴۳۴
۲۱۸. التّكبيرات السّبع ... ← ۲۱۷
۲۱۹. الجماعة في نوافل ... ← ۳۹۷
۲۲۰. الجواب عن الشّبهات الواردة ... ← ۷۲
۲۲۱. الجواب عن وجود أخبار الآحاد... ← ۵۳۵
۲۲۲. الحسن والقبح العقلي ← ۷۸

٢٢٣. الحوادث لا يمكن حدوثها... ← ٤٩٣
 ٢٢٤. الدليل على حياة الفاعل ← ٤٩٥
 ٢٢٥. الدليل على عدم نسخ... ← ٣١٣
 ٢٢٦. الدليل على كونه تعالى مريداً ← ٣٠٥
 ٢٢٧. الذر و حقيقته ← ٣٣٥
 ٢٢٨. الرجعة في الطلاق الثلاث... ← ٤٣٦
 ٢٢٩. الرجوع إلى الكافي وغيره... ← ٣٦١
 ٢٣٠. الزوج يرث من الزوجة ← ٤٦٦
 ٢٣١. السؤال عن الرجوع... ← ٢٢١
 ٢٣٢. الشفعة في العقار بين اثنين فقط ← ٤١٣
 ٢٣٣. الصلاة في ثوب ابريسم ممزوج ← ٥١٨
 ٢٣٤. الطريق إلى معرفة الأحكام... ← ٥٢٨
 ٢٣٥. الطريق إلى معرفة الله تعالى ← ٣٣١
 ٢٣٦. الطريق إلى معرفة خطاب الله... ← ٥٢٩
 ٢٣٧. الطلاق الثلاث غير صحيح ← ٤٣٢
 ٢٣٨. الطلاق بشرط لا يقع ← ٤٣٠
 ٢٣٩. الطلاق ليس بيمين ← ٤٣١
 ٢٤٠. الطير المحرام ← ٤٤٨
 ٢٤١. العمة ترث مع العم ← ٢٦٩
 ٢٤٢. القدرة على خلق الأجسام ← ٤٩٨
 ٢٤٣. القدرة على الاختراع... ← ٤٩٩
 ٢٤٤. القرآن محدث غير مخلوق ← ٥٥٤
 ٢٤٥. القرآن منزل غير مخلوق ← ٢٦٤
 ٢٤٦. القول في الإستطاعة ← ٥٥٢
 ٢٤٧. الكافر إذا كانت له أعواض ← ٣٧٩
 ٢٤٨. الكلام في حجّة خبر الواحد... ← ٥٣٤
 ٢٤٩. الكلام في كيفية إنذار التمل ← ٣٤٩
 ٢٥٠. المتولي لغسل الامام ← ٦٤
 ٢٥١. المحارب لعلي عليه السلام كافر ← ٢٣٠
 ٢٥٢. المرأة المتساهمة في نفسها... ← ٥٢٠
 ٢٥٣. المرأة لا ترث من الزباج ← ٤٦٧
 ٢٥٤. المراد من الصّاعقة والرجفة... ← ١٩١
 ٢٥٥. المسلم يرث الكافر ← ٢٦٨
 ٢٥٦. المطلقة تسعاً تحرم ابداً ← ٤٣٠
 ٢٥٧. المعول في معرفة أوائل الشهور ← ٢٤٨
 ٢٥٨. الملائكة والجن... ← ٥١٤
 ٢٥٩. النيات غير مؤثرة في العبادات ← ٣٦٤
 ٢٦٠. الوجه في الحاجة إلى الإمام ← ٣٠٧
 ٢٦١. الوجه في حسن أفعال الله تعالى ← ٣٣٠
 ٢٦٢. الوعد والوعيد والشفاعة ← ٥٥٣
 ٢٦٣. امتناع أمير المؤمنين عليه السلام عن محو... ← ٣٢١
 ٢٦٤. أن الرجل إذا قتل امرأة ← ٤٦٠
 ٢٦٥. أن ثلاثة قتلوا واحداً ← ٤٥٨
 ٢٦٦. إنكاح التواصب والغلات ← ٥١٦
 ٢٦٧. أول ما خلق الله تعالى ← ٥٠٩
 ٢٦٨. أي الأعمال أفضل ← ٢٦٥
 ٢٦٩. بحث فيما ورد في المسوخ ← ٣٤٨
 ٢٧٠. بدعة الصلاة خير من التوم... ← ٢٢٣
 ٢٧١. برّ الوالدين الكافرين الفاسقين ← ٣٧٧
 ٢٧٢. بيان قوله عليه السلام: أنا وأنت يا علي... ← ٢٨٠
 ٢٧٣. بيان قوله عليه السلام: سلوني... ← ٣٠٦
 ٢٧٤. تأثير الإرادة في الأفعال المستندة... ← ٣٠٤
 ٢٧٥. تأويل آية «لن يستنكف...» ← ٣١٨
 ٢٧٦. تحدي القرآن بقوله: «فأتوا...» ← ٣١٩
 ٢٧٧. تحليل المولى أمته للغير ← ٢٥٦
 ٢٧٨. تساوي الحسن والحسين عليه السلام ← ٢٢٧
 ٢٧٩. تعقل الشيء من دون... ← ٥٠١
 ٢٨٠. تعقل فاعل من دون لمس ← ٤٩٧
 ٢٨١. تعقل من لا مثل له ولا ضد ← ٤٩٦
 ٢٨٢. تعيين صلاة الوسطى ← ٢١٣
 ٢٨٣. تفسير آية: «أنى يكون لي...» ← ١٩٦
 ٢٨٤. تفسير آية: «السابقون...» ← ١٩٠
 ٢٨٥. تفسير آية: «انبتوني بأسماء...» ← ٢٠١
 ٢٨٦. تفسير آية: «فأن كنت في...» ← ١٩٩
 ٢٨٧. تفسير آية: «فتلق آدم...» ← ٢٠٢
 ٢٨٨. تفسير آية: «قل تعالوا...» ← ١٩٤
 ٢٨٩. تفسير آية: «وإذ أنجيناكم...» ← ١٩٧
 ٢٩٠. تفسير آية: «وإذ بوأنا...» ← ٢٠٣

- ۳۲۸ ← ۳۲۵. حقيقة الزوج
- ۵۱۰ ← ۳۲۶. حقيقة الفراغ وهل له نهاية
- ۴۷۱ ← ۳۲۷. حكم ارث ابن الأخ مع الجد
- ۲۳۵ ← ۳۲۸. حكم ارث الأخوان
- ۴۷۷ ← ۳۲۹. حكم ارث المملوك
- ۴۷۵ ← ۳۳۰. حكم ارث ...
- ۴۱۰ ← ۳۳۱. حكم الأنفال
- ۲۱۵ ← ۳۳۲. حكم التسليم في الصلاة
- ۲۹۰ ← ۳۳۳. حكم التصدق بالمال الحرام
- ۵۲۵ ← ۳۳۴. حكم الخلاف في رؤية الهلال
- ۲۷۳ ← ۳۳۵. حكم الخمس
- ۳۲۷ ← ۳۳۶. حكم الزاني بذات البعل ...
- ۴۱۵ ← ۳۳۷. حكم الزاني بذات البعل
- ۵۲۶ ← ۳۳۸. حكم الطلاق بعد ...
- ۳۸۰ ← ۳۳۹. حكم العالم بقبائح غيره
- ۴۵۳ ← ۳۴۰. حكم العبد في الزنا
- ۳۶۰ ← ۳۴۱. حكم الكافرين العارفين وغيرهم
- ۳۵۴ ← ۳۴۲. حكم اللاحن في القراءة ...
- ۳۷۳ ← ۳۴۳. حكم الماء التجسس يتم كراً
- ۵۵۵ ← ۳۴۴. حكم المخالف في الفروع ...
- ۳۷۰ ← ۳۴۵. حكم المخل بالنية في العبادة
- ۴۸۱ ← ۳۴۶. حكم المذي والودي
- ۴۳۷ ← ۳۴۷. حكم المطلق ثلاثاً ...
- ۴۸۸ ← ۳۴۸. حكم المطلقة في مرض بعلمها
- ۳۷۸ ← ۳۴۹. حكم المنعم الكافر
- ۳۶۷ ← ۳۵۰. حكم الواقع بعض صلاته ...
- ۴۴۴ ← ۳۵۱. حكم اليمين
- ۲۶۲ ← ۳۵۲. حكم تزويج الهاشمية
- ۴۴۲ ← ۳۵۳. حكم حاث النذر
- ۴۵۱ ← ۳۵۴. حكم حد السارق
- ۲۵۹ ← ۳۵۵. حكم زكاة الغلاة
- ۴۵۴ ← ۳۵۶. حكم شارب الخمر في الزنا
- ۵۵۸ ← ۳۵۷. حكم شرب الفقاع
- ۴۰۲ ← ۳۵۸. حكم صلاة الكسوف
- ۱۹۵ ← ۲۹۱. تفسير آية: ﴿وكذلك نولي ...﴾
- ۱۹۳ ← ۲۹۲. تفسير آية: ﴿ولقد خلقناكم ...﴾
- ۱۹۸ ← ۲۹۳. تفسير آية: ﴿وما أدري ما ...﴾
- ۲۹۵ ← ۲۹۴. تفسير قوله ﷺ: الولد للفراش
- ۲۳۱ ← ۲۹۵. تفضيل الأنبياء على الملائكة
- ۳۳۶ ← ۲۹۶. تفضيل الأنبياء على الملائكة
- ۵۱۲ ← ۲۹۷. تكليف الأطفال يوم القيامة
- ۵۱۱ ← ۲۹۸. تكليف أهل جابرًا وجابرًا
- ۵۰۵ ← ۲۹۹. تمثل جبرئيل في صورة ...
- ۱۲۲ ← ۳۰۰. توارد الأدلة
- ۴۶۹ ← ۳۰۱. توريث الرجال والنساء بالنسب
- ۲۵۷ ← ۳۰۲. توريث أم الولد
- ۴۷۶ ← ۳۰۳. توريث رأسين على حق واحد
- ۲۹۹ ← ۳۰۴. توصيف الله تعالى بالإدراك
- ۲۳۶ ← ۳۰۵. ثواب المصاب بالمني ولم يعرف
- ۲۴۵ ← ۳۰۶. ثواب زيارة قبور الأئمة ﷺ
- ۵۲۳ ← ۳۰۷. جواز التمتع للمستمتع بها ...
- ۴۲۳ ← ۳۰۸. جواز النكاح النساء في أدبارهن
- ۴۲۵ ← ۳۰۹. جواز النكاح بغير الشهود
- ۲۷۲ ← ۳۱۰. جواز الوطئ قبل غسل الحيض
- ۳۵۲ ← ۳۱۱. جواز تجديد نية الصوم ...
- ۲۵۸ ← ۳۱۲. جواز تملك السبايا ونكاحهن
- ۴۲۷ ← ۳۱۳. جواز نكاح المرأة على عمتها ...
- ۴۵۰ ← ۳۱۴. حد السارق
- ۵۰۲ ← ۳۱۵. حدوث شيء ولا من شيء
- ۴۴۵ ← ۳۱۶. حرمة الطحال وما ليس له فلس
- ۴۴۹ ← ۳۱۷. حرمة الفقاع
- ۲۵۲ ← ۳۱۸. حرمة اللعب بالشطرنج
- ۲۵۰ ← ۳۱۹. حرمة شرب الفقاع
- ۳۲۳ ← ۳۲۰. حرمة الفقاع عند الإمامية
- ۵۴۲ ← ۳۲۱. حصول العلم وتولده ...
- ۲۳۴ ← ۳۲۲. حقيقة التوحيد
- ۳۳۲ ← ۳۲۳. حقيقة الرجعة
- ۲۳۳ ← ۳۲۴. حقيقة الكفر والشرك والإيمان

۳۵۹. حکم صيام يوم الشك ← ۳۶۸
 ۳۶۰. حکم عبادة الكافر ← ۵۵۹
 ۳۶۱. حکم عتق عبد المكاتب ... ← ۴۸۹
 ۳۶۲. حکم غسل اليدين في الوضوء ← ۳۸۵
 ۳۶۳. حکم قراءة القرآن ... ← ۳۹۰
 ۳۶۴. حکم لبس القز والخز ← ۲۵۵
 ۳۶۵. حکم لحم الأرنب ← ۲۴۹
 ۳۶۶. حکم ما لا فلس له ← ۴۴۶
 ۳۶۷. حکم ما يُسجد عليه ← ۳۹۶
 ۳۶۸. حکم مرتكب الكبائر ... ← ۵۵۶
 ۳۶۹. حکم مسح الأذنين و غسلهما ← ۳۸۷
 ۳۷۰. حکم مسح مقدم الرأس ← ۳۸۶
 ۳۷۱. حکم معتقد الحق تقليداً ← ۳۵۷
 ۳۷۲. حکم من تلوط بغلام ← ۴۲۲
 ۳۷۳. حکم من ضرب امرأة فاطرحت ← ۴۵۵
 ۳۷۴. حکم من عليه فائنة ... ← ۳۷۴
 ۳۷۵. حکم من غاب عن أهله سنتين ← ۲۴۰
 ۳۷۶. حکم من فاتته صلاة ... ← ۳۶۶
 ۳۷۷. حکم من فجر بعمته وخالته ← ۴۲۱
 ۳۷۸. حکم نذر صوم اليوم ... ← ۳۲۰
 ۳۷۹. حکم نكاح المتعة ← ۴۲۶
 ۳۸۰. حکم نيّة العبادة المشتملة ... ← ۳۷۱
 ۳۸۱. حلية المتعة ← ۲۵۱
 ۳۸۲. حلية الوطي دبراً وقبلاً ← ۲۶۳
 ۳۸۳. حول الحديث المروى في الكافي .. ← ۳۱۱
 ۳۸۴. حول الخبر المتواتر ← ۳۶۳
 ۳۸۵. حول الكعبة والميثاق والعقل ... ← ۵۰۸
 ۳۸۶. حول آية: ولكم في القصاص ... ← ۳۱۵
 ۳۸۷. حول آية السامري ... ← ۳۱۶
 ۳۸۸. حول تكلم هدهد سليمان عليه السلام ← ۳۱۷
 ۳۸۹. حول قول ابراهيم: هذا ربّي ← ۳۱۲
 ۳۹۰. حول كلام ابن جني ... ← ۲۹۱
 ۳۹۱. خبر الواحد لا يوجب سكوتاً ... ← ۵۴۱
 ۳۹۲. دخول الإمام في الإجماع ← ۵۳۱
 ۳۹۳. دخول العبد الحجّة باستحقاقه ← ۳۲۵
 ۳۹۴. دلالة إنفاذ الرسول الأمراء ... ← ۵۴۸
 ۳۹۵. ديات أهل الكتاب ← ۴۶۲
 ۳۹۶. سبب اختلاف دلائل الأنبياء عليهم السلام ← ۳۴۷
 ۳۹۷. سبب القول بأن الشهداء أحياء ← ۳۱۰
 ۳۹۸. سجود الشكر غير واجب ← ۳۹۹
 ۳۹۹. سقوط القضاء بعد الوقت ... ← ۳۵۱
 ۴۰۰. شرائط الظهار ← ۴۳۳
 ۴۰۱. شهادة الإبن لأبيه وبالعكس ← ۴۴۱
 ۴۰۲. صفوة الأموال من الأنفال ← ۴۱۱
 ۴۰۳. صلاة الضحى بدعة ← ۳۹۸
 ۴۰۴. صلاة الوتيرة ← ۲۱۸
 ۴۰۵. طلاق المضطر ثلاثاً يحد ← ۵۲۲
 ۴۰۶. عدالة إمام الجماعة ← ۲۰۸
 ۴۰۷. عدة الحامل أقرب الأجلين ← ۴۳۵
 ۴۰۸. عدة الحامل ← ۴۸۶
 ۴۰۹. عدة وفاة الذمي ← ۵۱۹
 ۴۱۰. عدد أصول الدين ← ۵۶۰
 ۴۱۱. عدم إرادة الله تعالى المعاصي ... ← ۵۵۱
 ۴۱۲. عدم انعقاد اليمين على المعصية ← ۲۴۳
 ۴۱۳. عدم تخطئة العامل بخبر الواحد ← ۷۵
 ۴۱۴. عدم جواز إعطاء الفطرة والزكاة ... ← ۲۴۲
 ۴۱۵. عدم جواز الترخّم للأقارب الكفار ← ۲۴۱
 ۴۱۶. عدم جواز القران بين السورتين ... ← ۳۹۵
 ۴۱۷. عدم حاجة المعصوم إلى أمير ← ۳۴۴
 ۴۱۸. عدم وجوب العصمة ... ← ۵۴۷
 ۴۱۹. عدم وجوب محمّد وعلى ... ← ۲۲۲
 ۴۲۰. عقاب من قاتل اماماً ← ۵۱۳
 ۴۲۱. عقد المرأة نفسها ... ← ۴۲۴
 ۴۲۲. عقد النكاح على ما لا قيمة له ... ← ۴۱۶
 ۴۲۳. عقد على امرأة في عدة ... ← ۴۱۹
 ۴۲۴. علة استتار الإمام ... ← ۳۴۲
 ۴۲۵. علة الحاجة إلى الإمام ... ← ۳۳۸
 ۴۲۶. علة امتناع علي ... ← ۸۰

٤٢٧. علة جحد القوم ← ٣٤٥
 ٤٢٨. علة جحد النص ← ١٠٠
 ٤٢٩. علة خذلان أهل البيت ... ← ٦٨
 ٤٣٠. علة عصمة الإمام (عليه السلام) ← ٣٤٣
 ٤٣١. علة قعود علي (عليه السلام) ... ← ٣٤٦
 ٤٣٢. علم النبي (صلى الله عليه وآله) بالكتابة والقراءة ← ٣٣٤
 ٤٣٣. فوت الوقوف بعرفات ... ← ٤١٢
 ٤٣٤. في الأجماع ← ٦٧
 ٤٣٥. في الرجعة ← ٢٧٤
 ٤٣٦. في الرد والبرق والغيم ← ٤٩٤
 ٤٣٧. في المسح على الخفين ← ٧٧
 ٤٣٨. في المنع من تفضيل الملائكة ... ← ١١٨
 ٤٣٩. في أولاد قاييل ← ٢٩٦
 ٤٤٠. في تفضيل الأنبياء على الملائكة ← ١٣٤
 ٤٤١. في خلق الأفعال ← ٦٦
 ٤٤٢. في فدك ← ٢٨٣
 ٤٤٣. في نفي الرؤية ← ٧٩
 ٤٤٤. في نكاح المتعة ← ٥٧
 ٤٤٥. قول آمين مبطل للصلاة ← ٣٩٤
 ٤٤٦. قوله تعالى: ﴿قل للمخلفين...﴾ ← ٢٠٠
 ٤٤٧. كراهة السجود على التوب المسوخ ← ٤٨٣
 ٤٤٨. كفارة المجامع أهله في نهار رمضان ← ٢٣٨
 ٤٤٩. كلام الله تعالى كيف يكون ← ٥٠٧
 ٤٥٠. كلام حول قول الكهنة واخباراتهم ← ٣١٤
 ٤٥١. كلام في حقيقة الجوهر ← ٢٧٨
 ٤٥٢. كونه تعالى مريداً ← ٣٠١
 ٤٥٣. كيفية التوصل إلى الأحكام ... ← ٣٨٤
 ٤٥٤. كيفية الصلاة على الموتي ← ٤٠٣
 ٤٥٥. كيفية العلم إلى الأحكام الشرعية... ← ٣٤٠
 ٤٥٦. كيفية العلم بدخول قول الإمام ... ← ٥٣٣
 ٤٥٧. كيفية العمل بالأحكام المختلف... ← ٣٤١
 ٤٥٨. كيفية اليمين ← ٤٤٣
 ٤٥٩. كيفية تعلق العقاب بالكفار ... ← ٣٠٣
 ٤٦٠. كيفية توريث الخنثى ← ٤٧٤
 ٤٦١. كيفية رجوع العامي إلى العالم ← ٣٥٨
 ٤٦٢. كيفية غسل الوجه في الوضوء ← ٢١٩
 ٤٦٣. كيفية معرفة أن أخبار الآحاد... ← ٥٣٨
 ٤٦٤. كيفية نجاة هود من الريح المهلك ← ١٩٢
 ٤٦٥. كيفية نزول القرآن ← ٣٠٩
 ٤٦٦. لا تجوز الصلاة في... ← ٢٣٩
 ٤٦٧. لا حد للمستمتعات في العدد ← ٥٢١
 ٤٦٨. لا عول في الفرائض ← ٤٧٩
 ٤٦٩. لبس ما يتخذ من جلود الغنم ← ٢٥٤
 ٤٧٠. لزوم العمل مع الاعتقاد ← ٢٦٦
 ٤٧١. لولا النبي والأئمة ... ← ٢٣٢
 ٤٧٢. ما الحجّة على من جهل الإمام... ← ٣٣٩
 ٤٧٣. ما الحكمة في الخلق ← ٣٢٩
 ٤٧٤. ما لو ابتدأ الخصمين ... ← ٤٤٠
 ٤٧٥. ما يجوز عليه السجود ← ٢١٤
 ٤٧٦. ما يجوز قتله من الحيوان ... ← ٣٧٦
 ٤٧٧. ما يحرم من الطير ← ٤٤٧
 ٤٧٨. ما يحرم ويحل لبسه من الجلود ← ٢٥٣
 ٤٧٩. متى يظهر الحجّة (عليه السلام) ← ٢٢٩
 ٤٨٠. مسألة الرجعة ← ٢٦٧
 ٤٨١. مسألة في الشفعة ← ٤٨٤
 ٤٨٢. مسائل تتعلق بالإرادة ← ٣٠٢
 ٤٨٣. معرفة وجه إعجاز القرآن ← ٣٥٩
 ٤٨٤. معنى الصفة في القديم تعالى ← ٥٠٦
 ٤٨٥. معنى حياة الشهيد والأنبياء... ← ٣٨١
 ٤٨٦. مقدار زكاة الفطرة ← ٤٠٨
 ٤٨٧. من حلف على ترك المعصية ← ٢٦٠
 ٤٨٨. من قطع رأس ميت ← ٤٥٩
 ٤٨٩. من كلام لعلي (عليه السلام) ... ← ٢٨٢
 ٤٩٠. من لا ربا بينهما ← ٤١٤
 ٤٩١. من لا ربا بينهما ← ٤٨٥
 ٤٩٢. من لا يصلح لأمامة الجمعة... ← ٤٠١
 ٤٩٣. من يجب عليه التقصير ← ٢٤٦
 ٤٩٤. من يجب عليه الحج من قابل ← ٣٦٢

٤٩٥. ميراث أهل الذمة ← ٥١٧
 ٤٩٦. ميراث من مات ... ← ٤٧٠
 ٤٩٧. نية النيابة في العبادات وثوابها ← ٣٧٢
 ٤٩٨. هل الأئمة عليهم السلام يتفاضل ... ← ٢٢٦
 ٤٩٩. هل زوج علي عليه السلام ابنه لفلان ← ٢٤٤
 ٥٠٠. هل يدل الفعل المرتب المنسّق ... ← ٣٥٥
 ٥٠١. هل يقع من الأنبياء الصغار ... ← ٣٣٣
 ٥٠٢. وجه استغفار ابراهيم عليه السلام لأبيه ← ٢٠٤
 ٥٠٣. وجه طيب الولد وخبثه ← ٣٠٨
 ٥٠٤. وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير ← ٤٠٥
 ٥٠٥. وجوب المسح ببِلل اليد ← ٢٢٠
 ٥٠٦. وجوب حصول العلم بدعوى الرّسل .. ← ٥٤٦
 ٥٠٧. وجوب «حيّ على خير العمل» ← ٣٩٢
 ٥٠٨. وقت صلاة الظهر والعصر ← ٢١١
 ٥٠٩. وقت صلاة المغرب والعشاء ← ٢١٢
 ٥١٠. وقوع الخير والشرّ من فاعل واحد ← ٥٠٠
 ٥١١. وقوع الطلاق بالالفاظ المخصوصة ← ٤٢٩
 ٥١٢. وقوع الطلاق بشاهدين عدلين ← ٤٢٨
 ٥١٣. ولد الصّلب يجب من دونه ← ٤٦٥
 ٥١٤. مسألة في تذكّر ← ١٥٢
 ٥١٥. مسائل الآيات ← ٣٩
 ٥١٦. المسائل البرمكية أو الطوسيّة ← ١١٤
 ٥١٧. المسائل الجرجانيّة ← ١١٣
 ٥١٨. مسائل الخلاف في الفقه ← ١٧٤
 ٥١٩. المسائل الدمشقيّة ← ١٦٥
 ٥٢٠. مسائل الشريف أبي الحسين الرّسّي ← ٤٠
 ٥٢١. مسائل الطبرستان ← ٤١
 ٥٢٢. المسائل المتفرقة ← ٢٧٥
 ٥٢٣. المسائل الناصريات ← ٤٢
 ٥٢٤. مسائل آيات ← ١٦٩
 ٥٢٥. مسائل حول رسالة الرّسول ... ← ١٦٨
 ٥٢٦. مسائل خمسة ← ٤٣
 ٥٢٧. مسائل ستّة تتعلّق بالأموات ← ٣٩١
 ٥٢٨. مسائل سيّد مرتضى ← ٤٤
 ٥٢٩. مسائل شتى ← ٤٥
 ٥٣٠. مسائل فلكيّة ← ٢٨١
 ٥٣١. مسائل في استحالة الاستدلال ... ← ٤٦
 ٥٣٢. مسائل ما وُجدت ... ← ٤٩٣
 ٥٣٣. مسائل مفردات ← ١٦٧
 ٥٣٤. مسائل منفردات في أصول الفقه ← ١٦٦
 ٥٣٥. مسائل ورسائل ← ٤٨
 ٥٣٦. المسائل ← ٣٨
 ٥٣٧. المصباح في الفقه ← ١٦٠
 ٥٣٨. معنى الإيجاب ← ٥١
 ٥٣٩. معنى الباء في قوله: ﴿وامسحوا...﴾ ← ١٣١
 ٥٤٠. معنى نقصان الدّين ... ← ٢٩٣
 ٥٤١. مقدّمة الواجب ← ١٣٤
 ٥٤٢. مقدّمة في الأصول الاعتقاديّة ← ١٦٤
 ٥٤٣. مقدّمة في الأصول ← ٥٢
 ٥٤٤. المثقّن في الغيبة ← ٥٤
 ٥٤٥. الملخّص في أصول الدّين ← ٥٥
 ٥٤٦. مناقشة رأي المجبرة والمشبّهة ← ٤٧
 ٥٤٧. المنامات ← ٢٠٦
 ٥٤٨. المنتقى ← ١٦٣
 ٥٤٩. الموضح عن جهة إعجاز القرآن ... ← ١٠٩
 ٥٥٠. الناسخ والمنسوخ ← ٥٦
 ٥٥١. نفي الحكم بعدم الدّليل عليه ← ١٢٩
 ٥٥٢. نقد النيسابوري في تقسيمه ... ← ١٤٧
 ٥٥٣. النقض على ابن جنيّ ... ← ١١٠
 ٥٥٤. وجه التكرار في الآيتين ← ١١٢
 ٥٥٥. وجه العلم بتناول الوعيد ... ← ٥٩
 ٥٥٦. وجه نهى النّبي صلّى الله عليه وآله عن أكل الثوم ← ٢٩٤
 ٥٥٧. الوجيزة في الغيبة ← ٦٠
 ٥٥٨. وصف الشّيء لنفسه ← ٦٣
 ٥٥٩. الوعيد ← ١١١
 ٥٦٠. الولاية عن الجائر ← ١٢٦

تراث نامۀ سیّد مرتضی

شماره: ۱

نام کتاب / رساله: ابطال مدّعی الرؤیة

موضوع: فقه

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

تهرانی از این رساله با عنوان «مسائل العدد وابطاله» یاد کرده است (الذریعة، ج ۲۰ ص ۳۵۷ ش ۳۳۹۴)

ب: دیگر منابع:

الفهرست (ص ۲۹۰): معالم العلماء (ص ۷۰): أمل الآمل (ج ۲ ص ۱۸۳): ریاض العلماء (ج ۴ ص ۴۴): روضات الجنات (ج ۴ ص ۳۰۲): أعیان الشیعة (ج ۸ ص ۲۱۹) و تنقیح المقال (ج ۲ ص ۲۸۴).

دستنوشتها:

مرعشی، ۱۲۹۲۳/۱۸، ق ۱۱؛ آستان قدس، ش ۲۱۵۰۹ ض، ۱۳۲۹ ق؛ مرعشی، ش ۱۴۹۷/۱، عکسی، همان.

چاپ:

در مجموعه «مسائل المرتضی»، بیروت از ص ۱۱۵ تا ۱۱۷ چاپ شده است.

توضیحات:

از این رساله در الفهرست چاپ نجف، ص ۱۰۰ یاد و درباره آن این گونه آورده اند: «وله مسائل کثیرة فی نصرۃ الرؤیة وابطال القول بالعدد»، در همان، چاپ قم اما آورده اند: «وله مسألة کبیرة...» (همان، ج قم، ص ۲۹۰)، ابن شهر آشوب آن را «الفرائض (!؟) فی نقض الرؤیة وابطال القول بالعدد» (معالم العلماء، ص ۷۰) خوانده و حرّ عاملی (أمل الآمل، ج ۲

ص ۱۸۳) نیز بر همین رفته است.

افندی اصفهانی اما آن را «الفرائض فی نفی الرؤیة...» (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۴۴)، خوانساری آن را «مسألة کبیرة فی قصر الرؤیة...» (روضات الجنات، ج ۴ ص ۳۰۲) و سیّد امین آن را «النصرة لأهل الرؤیة» (أعیان الشیعة، ج ۸ ص ۲۱۹) خوانده اند. این رساله، گاه نیز «مسألة فی نفی الرؤیة»، «الرؤیة بالأبصار»، «مسألة فی نفی الرؤیة بالأبصار» و «النصرة للرؤیة» خوانده شده است.

شیخ أبوعلی حائری را، بحثی است در صحّت انتساب این رساله به مرتضی، یا استاد او شیخ مفید (منتهی المقال، ج ۶، ص ۱۸۹). نیز نگر: بهجة الآمال، ج ۶ ص ۵۹۶.

شماره: ۲

نام کتاب / رساله: أحكام النوافل

موضوع: فقه

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مرعشی، ۱۲۹۲۳/۳۴.

چاپ:

در رسائل الشّریف المرتضی، ج ۴ ص ۳۴۵ تا ۳۴۶ بچاپ رسیده و در موسوعة الشّریف المرتضی ج ۱۶، همان افست شده است. نیز در مسائل المرتضی، از ص ۶۳ تا ۶۴ بچاپ رسیده است.

توضیحات:

این رساله فقهی، در شمار مسائل کوتاهی است که از شریف مرتضی سؤال شده، و او به

آن در یک صفحه جواب داده است.
این رساله، «دور العقل والسمع في التوافل»
نیز خوانده شده است.

شماره: ۳

نام کتاب / رساله: الأسماء والصفات

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مجلس، ۴/ ۳۷۵۸، ق ۱۲.

شماره: ۴

نام کتاب / رساله: الأفعال مع اللطف

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مرعشی، ۳۳/ ۱۲۹۲۳، ق ۱۱؛ مكتبة الإمام
أميرالمؤمنين، نجف، ش ۷، ۱۰۹۳ ق.

چاپ:

در مسائل المرتضی، ص ۱۹۹ تا ص ۲۰۰
بچاپ رسیده است.

توضیحات:

رساله بسیار کوتاهی است، در بیان لطائف
نهفته در احکام شرعی. مرتضی در این نوشته،
دو وجه مستقل را برای ثبوت لطف در احکام
شرعی بیان می‌کند. این رساله «النسبة بين
الأفعال وما هو لطف منها» نیز نامیده شده.

شماره: ۵

نام کتاب / رساله: أقسام المنافع

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مرعشی، ۱۹/ ۱۲۹۲۳، ق ۱۱.

چاپ:

در مسائل المرتضی، از ص ۱۱۸ تا ص ۱۲۱
بچاپ رسیده است.

توضیحات:

رساله بسیار کوتاهی است، درباره اقسام
منافع سه‌گانه‌ای که از سوی خداوند متعال
موجودات زنده واصل می‌شود.

شماره: ۶

نام کتاب / رساله: الإقتصار في مفردات
الإمامية

موضوع: فقه

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی: مشاهده نگردید.

ب: دیگر منابع:

در فهرست بصری از این رساله یاد شده
است. یاقوت (معجم الأدباء، ج ۴ ص ۱۷۲۹)؛
صفدی (الوافي بالوفيات، ج ۲۱ ص ۹)؛ أفندی
اصفهانی (رياض العلماء، ج ۴ ص ۳۸)؛ ثقة
الاسلام تبریزی (مرآة الكتب، ج ۴ ص ۸۲، ش
۴۸۹)؛ سید محسن امین (أعيان الشيعة، ج ۸
ص ۲۱۹)؛ سبحانی (تذكرة الأعيان، ج ۱ ص
۷۳) نیز از آن یاد کرده‌اند.

دستنوشتها:

از این کتاب، بیش از یکصد نسخه بدست
است. در این شمار است دستنوشست بسیار کهن
مرعشی، ۳۵۹۸، ۲۵ ذي القعدة ۵۹۱ ق.

چاپ:

این کتاب با توجه به اهمیت فقهی آن، بارها
و بصورت‌های گوناگون بچاپ رسیده است. در
این شمار است: ۱. چاپ سنگی تهران، ۱۲۷۶
ق در مجموعه الجوامع الفقهية؛ ۲. چاپ سنگی
تهران، ۱۳۱۵ ق؛ سنگی تهران، ۱۲۷۶ ق؛ ۳. دفتر
نشر اسلامی وابسته به جامعه مدرّسین؛ همان

افست شده در موسوعة الشریف المرتضی، ج ۲؛ مرکز جهانی اهل البيت (علیهم السلام)؛ نجف اشرف، مطبعة حیدریة، ۱۹۷۱م.

ترجمه:

۱- ترجمه و تحقیق مبحث ارث از کتاب الانتصار (پایان نامه) / نگارش: جمال محمدیان امیری / استاد راهنما: محمدعلی قربانی / استاد مشاور زین العابدین قربانی / دانشگاه آزاد اسلامی، واحد لاهیجان، ۱۳۸۰ / ۲۳۴ ص.

۲- ترجمه و بررسی مسائل البیع از کتاب الانتصار سید مرتضی (پایان نامه) / نگارش: آل طه، سیدحسین استاد راهنما: گوگانی، حسین / دانشگاه تهران ۱۳۶۹

۳- ترجمه و تحقیق فصل قضاء و شهادات از کتاب الانتصار سید مرتضی (پایان نامه) / علی اکبر حسینی معصوم / دانشگاه تهران / ۱۳۸۹.

۴- ترجمه، شرح و تحقیق مبحث قضا و شهادات از کتاب الانتصار سید مرتضی (علم الهدی) (پایان نامه) / نگارش رحمت اله سعیدی گراغانی؛ استاد راهنما محمدعلی قربانی؛ استاد مشاور زین العابدین قربانی / دانشگاه آزاد اسلامی لاهیجان ۱۳۸۱

۵- ترجمه فصل طلاق تا ابتدای فصل عده از کتاب انتصار تالیف مرحوم سید مرتضی (پایان نامه) / عبدالحسین منشی پوری / دانشگاه تهران دانشکده حقوق / ۱۳۳۳..

۶- ترجمه و تحقیق باب زکات از کتاب الانتصار سید مرتضی (پایان نامه) / محمدحسین فرجی / دانشگاه آزاد اسلامی واحد یادگار امام خمینی (ره) دانشکده حقوق و مبانی حقوق اسلامی / ۱۳۸۶.

۷- ترجمه و تحقیق بخش حدود و دیات کتاب الانتصار سید مرتضی (پایان نامه) / زهرا پور بناء / دانشگاه آزاد اسلامی / ۱۳۸۹.

۸- ترجمه و تحقیق کتاب الانتصار سید مرتضی علم الهدی، مسائل «الصيد و الذبائح و الاطعمه و الاشریه و اللباس» (پایان نامه) / مرتضی میرکریمی / دانشگاه آزاد اسلامی واحد یادگار امام خمینی (ره) / ۱۳۸۸.

۹- ترجمه و تحقیق کتاب حج از الانتصار سید مرتضی علم الهدی (پایان نامه) / حسن محرم نژاد / دانشگاه آزاد اسلامی واحد یادگار امام خمینی (ره) دانشکده هیات / ۱۳۸۶.

۱۰- ترجمه و تحقیق مباحث، حدود قصاص دیات از کتاب انتصار سید مرتضی (پایان نامه) / یزدان عیسی پورهادی / دانشگاه آزاد اسلامی / ۱۳۸۹.

۱۱- ترجمه و تحقیق مسائل بخش نماز از کتاب الانتصار سید مرتضی علم الهدی (پایان نامه) / دانشگاه آزاد اسلامی / مریم گنجی سیگارودی / ۱۳۸۹.

۱۲- ترجمه و تحقیق مسائل نکاح از کتاب انتصار سید مرتضی (پایان نامه) / نصیر کیایی / دانشکده هیات و معارف اسلامی تهران / ۱۳۶۹.

۱۳- ترجمه و تحقیق کتاب بیع، ربا، صرف و کتاب شفعه از الانتصار (پایان نامه) / نسرین عوض پور / دانشگاه آزاد اسلامی تهران دانشکده حقوق و مبانی حقوق اسلامی / ۱۳۸۲.

۱۴- ترجمه و تحقیق باب طهارت الانتصار سید مرتضی علم الهدی (پایان نامه) / شریف مرقی / دانشگاه آزاد اسلامی واحد لاهیجان ۱۳۸۱

۱۵- ترجمه و تحقیق کتاب الصیام از کتاب انتصار سید مرتضی علم الهدی (پایان نامه) / مهری قنبری دوست کوهی / دانشگاه آزاد اسلامی تهران / ۱۳۸۸.

۱۶- شرح و تحقیق مبحث مسائل حدود، قصاص و دیات از کتاب الانتصار تألیف سید مرتضی علم الهدی (پایان نامه) / محمدرضا پناهی شهری / دانشگاه آزاد اسلامی / ۱۳۸۹.

تلخیص:

رساله حاضر نخستین بار تلخیص و به صهرشتی، شاگرد فاضل مرتضی منسوب شد - نگر: همین شماره حاضر از کتاب گزار -؛ مرتبه ای دیگر نیز مختصر شده؛ افسوس که نام هیچیک از این دو اختصارگر را، بدرستی نمی دانیم.

توضیحات:

کتابی است بسیار مهم، که بدرخواست وزیر عمیدالدین، و در پاسخ به یکی از اشکالات فقهای عامه به مبانی فقه شیعه، تألیف شده است.

شیخ مفید، استاد مرتضی را نیز کتابی با نام الانتصار است، که نجاشی (الرجال، ص ۴۰۰، ش ۱۰۶۷) از آن یاد کرده است.

این کتاب، گاه «انتصار الشیعة» و گاه «مفردات الإمامیه» نیز خوانده شده است.

گویا از این کتاب در طبقات متقدم امامیه یاد نشده، و از آن جمله شیخ الطائفة در سراسر کتاب الخلاف از آن نام نمی برد. ظاهراً ابن ادریس در أجوبة مسائل و رسائل (ص ۴۸)، نخستین کسی است که صریحاً از الانتصار نام برده است.

شماره: ۷

نام کتاب / رساله: التاء فی قولنا «ذات القديم»

موضوع: ادبیات

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مرعشی، ۱۲۹۳/۲۹، ق ۱۱؛ ۱۱۳۴۰/۲۴، ق ۱۲.

چاپ:

در مسائل المرتضی، ص ۳۰۱ تا ص ۳۲۷ بچاپ رسیده است.

توضیحات:

رساله ای است ادبی، در اینکه «تاء» در کلمه «ذات»، دلالت بر تأنیث نمی کند.

شماره: ۸

نام کتاب / رساله: تأویل آیات قرآنی

موضوع: تفسیر قرآن کریم

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

ملی شیراز، ف ۱۸۱/۱۰، بی تا.

توضیحات:

رساله مختصری است در ۸ برگ، با افتادگی در پایان، در تأویل برخی از آیات قرآن کریم. این رساله، «أجوبة المسائل عن متشابه القرآن»، و «تفسیر الآيات المتشابهة من القرآن» نیز خوانده شده است.

در این رساله، تأویل چهار آیه ۱. «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن»؛ ۲. «وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم»؛ ۳. «ولقد هممت به وهم بها»؛ ۴. «وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً» آمده است.

شماره: ۹

نام کتاب / رساله: تکملة أمالي المرتضی

موضوع: مشاهده نگردید.

مواضع یادکرد:

دستنوشتها:

دانشگاه، ۶۳۵۷/۲، ۷ رمضان ۹۹۶ ق؛ ۶۶۸۸/۲، بی تا. شیخ محمد سماوی، نجف، ش

۳۸، بی تا، رونویسی از نسخه ۵۵۵ ق.
چاپ:

این تکمله، در پایان نسخه آمالی چاپ
سنگی تهران بسال ۱۳۷۳ ق، و چاپ محقق
۱۳۷۳ ق. قاهره، بطبع رسیده است.
توضیحات:

این بخش از آمالی، با نام «تتمة الدرر
والغرر» و «تکملة الدرر والغرر» نیز خوانده شده
است.

شماره: ۱۰

نام کتاب / رساله: تنزیه الانبیاء و الأئمة
موضوع: کلام
مواضع یادکرد:
الف: منابع کتابشناسی:

از این کتاب، در فهرست بصری یاد شده
است. شیخ (الفهرست، ص ۲۸۹)؛ نجاشی
(الرجال، ص ۲۷۱)؛ شیخ منتجب‌الدین
(الفهرست، ص ۲۸۴)؛ مدنی شیرازی
(الدرجات الرفیعة، ص ۴۶۲) افندی اصفهانی
(ریاض العلماء، ج ۴ ص ۳۷)؛ کنتوری (کشف
الحجب، ص ۱۴۴، ش ۷۱۴)؛ استرآبادی (منهج
المقال ۳۸۷/۷) یاد کرده‌اند.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.
دست‌نوشته‌ها:

از این رساله کلامی بسیار مهم، نسخ
بسیاری - بیش از یک صد نسخه - در دست
است. در این شمار است نسخه بسیار کهن
سپهسالار، ۱۷۸۲، ق ۶؛ و دست‌نوشته ۳۱۶۸
لاله‌لی - سلیمانیه - ۷۱۶ ق.

چاپ:

این رساله بسال ۱۳۵۲ ق در نجف اشرف
بطرزی مرغوب، و بسال ۱۲۹۰ ق در تبریز بچاپ
سنگی رسیده است. زان‌پس باز در سال‌های

۱۹۶۰ و ۱۹۷۴ م. در نجف اشرف، و در سال
۱۳۵۷ ش. در قم چاپ شده است.
ترجمه:

۱- تنزیه الانبیاء، پژوهشی قرآنی درباره
عصمت پیامبران و امامان علیهم السلام
ترجمه امیر سلمانی رحیمی / انتشارات
آستان قدس ۱۳۷۷-۳۰۳ ص
۲- ترجمه و تحقیق تنزیه الانبیاء (بخش
انبیاء) (پایان نامه) / نگارش: شایگان، محسن /
استاد راهنما: آذرنوش، آذرتاش / دانشگاه
تهران ۱۳۷۵

۳- ترجمه و تحقیق بخش اول کتاب تنزیه
الانبیاء سید مرتضی (علم الهدی) (پایان نامه) /
نگارش: نرگس میرزاده / استاد راهنما: عباس
همامی - استاد مشاور: محمد مهدی مظاهری /
دانشگاه آزاد اسلامی واحد مرکزی تهران ۱۳۸۲
۴- ترجمه، نقد و تحقیق بخش دوم کتاب
تنزیه الانبیاء (سید مرتضی) (پایان نامه) /
فرشته عباسی / دانشگاه آزاد اسلامی تهران
مرکزی / ۱۳۸۳.

شرح:

بایزید بسطامی ثانی، این رساله را با نام
«أنوار الهدی فی تحریر کلام المرتضی»، باز
نویسی‌ای با تلخیص و تکمله، نموده است.

توضیحات:

نسخه یاد شده از کتابخانه سپهسالار،
نسخه‌ای است بسیار ارزشمند، که هر چند
تاریخ کتابت آن بدست نیست، اما بر اساس
اجازه قرائتی که بر آن مندرج است، می‌توان به
تاریخ تقریبی کتابت آن پی برد. بر اساس این
اجازه، علی بن فرج بن علی، این نسخه را، تنها
با سه واسطه از شریف مرتضی روایت می‌کند،
و این نشان دهنده قدمت و اصالت نسخه

است. افندی در تعلیقهُ أمل الآمل درباره این کتاب می‌نویسد: «قد رأيتُ في بعض الكتب أن السَّيِّدَ المرتضیَّ آلف كتابه تنزيه الأنبياء في ردِّ كتاب عصمة الأنبياء للغزالي، وأن تلقَّيه بعلم الهدى من جانب صاحب عَنْكَ اللَّهُ بِإِلَاحِ الْوَجْهِ الْبَشَرِيِّ لعلَّه لهذا الكتاب» (تعلیقهُ أمل الآمل، ص ۱۹۵). همو باز در جائی دیگر، بنقل از بعضی دانشوران، کتابی به همین نام را از مؤلفات مفید یاد، و آن‌گاه اشاره می‌کند که چنین کتابی در فهرست آثار شیخ مفید بچشم نمی‌آید (همان، ص ۳۰۶). در ریاض العلماء (ج ۳ ص ۲۹۰) نیز به کتابی با همین نام، اما از یکی از متأخرین اشاره می‌کند، و باز از «کتاب فی تثبیت تنزیه الأنبياء» از یکی از متقدمین بر مرتضی یاد کرده است (همان، همان، ص ۳۶۰).

شیخ در فهرست، از این کتاب با نام «کتاب التَّنْزِيهِ»، بدون هیچ پسوندی یاد کرده است، اما در عموم مصادر، آن را «تنزیه الأنبياء»، «تنزیه الأنبياء والأئمة»، «التَّنْزِيهِ فِي عَصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ» و غیر آن، خوانده‌اند.

شیخ عبدالنَّبی کاظمی، بمناسبتی، بحثی بلند از این کتاب را در تَحْمِلَةُ الرِّجَالِ خود آورده است (ج ۲ ص ۷۲۲). میرزا ابوالعالی کلباسی نیز به این کتاب اشاره می‌کند (الرسائل الرجالية، ج ۲ ص ۲۸۶).

شماره: ۱۱

نام کتاب / رساله: الجسم مع الصِّفة

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مرعشی، ۱۲۹۲۳/۲۲، ق ۱۱؛ مکتبه امیرالمؤمنین، نجف ش ۷، ۱۰۹۳ ق.

چاپ:

در مسائل المرتضی، از ص ۱۲۸ تا ۱۲۹ بچاپ رسیده است.

توضیحات:

آنگونه که در صدر رساله آمده، مسأله حاضر در ربیع الأول سال ۴۲۷ ق. بدست شریف مرتضی رسیده. از این‌رو در شمار آثار دهه اخیر عمر او قرار می‌گیرد. این رساله، گاه، «الجسم لم یکن کائناً بالفاعل» نیز خوانده شده است.

شماره: ۱۲

نام کتاب / رساله: جواب خمس مسألة

وردت بعد ذلک

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

رضوی، ش ۱۴۴۸، ۶۷۶ ق؛ دانشگاه، عکسی همان ۱۳۵۵/۸.

شماره: ۱۳

نام کتاب / رساله: جواب مسائل

موضوع: گوناگون

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

رضوی، ۲۶۱۴۷، ق ۱۲.

شماره: ۱۴

نام کتاب / رساله: جواب مسألة سنان

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

آکسفورد، ۶۴، ۷۴۰ ق؛ مرکز احیاء، عکسی همان، ۱۶۳۵/۹.

توضیحات:

در ابتدای این رساله، «الشریف الطاهر» بعنوان مؤلف آن معرفی شده است. انتساب رساله حاضر به شریف مرتضی، تنها بر اساس همین عنوان صورت گرفته است.

شماره: ۱۵

نام کتاب / رساله: الجواهر المدركة

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مرعشی، ۱۲۹۳/۳۵، ق ۱۱.

چاپ:

در مسائل المرتضی، ص ۱۹۳ تا ص ۱۹۷
بچاپ رسیده است.

توضیحات:

این رساله کوتاه، «فی الجواهر المدركة» و «مسألة في الجواهر المدركة» نیز نامیده شده است.

شماره: ۱۶

نام کتاب / رساله: الجواهر لا يكون محدثاً

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مرعشی، ۱۲۹۳/۳۱، ق ۱۱.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۴ ص ۳۴۲ تا ص ۳۴۳ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۶، همان، همان افست شده است. نیز در مسائل المرتضی، ص ۱۹۸ بچاپ رسیده است.

شماره: ۱۷

نام کتاب / رساله: الجواهر والعرض وغيرهما

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

ملک، ۵۹۳/۳، پیش از ۱۱۲۵ ق؛ مکتبه

أمیر المؤمنین علیه السلام، نجف، ش ۷، ۱۰۹۳ ق.

توضیحات:

أبویعلی سلار دیلمی، شاگرد برجسته مرتضی را نیز کتابی است با نام «التذكرة في حقيقة الجوهر والعرض»، که ابن شهر آشوب (معالم العلماء، ص ۱۳۵) و سید بحر العلوم (الفوائد الرجالية، ج ۳ ص ۱۳) از آن یاد کرده اند.

شماره: ۱۸

نام کتاب / رساله: حکم نجس العین

ونجس الحکم

موضوع: فقه

مواضع یادکرد:

دستنوشتها:

مرعشی، ۱۲۹۳/۱۶، ق ۱۱؛ ۱۱۳۴۰/۲۰، ق

۱۲.

چاپ:

در مسائل المرتضی، ص ۵۹ تا ۶۰ بچاپ رسیده است.

توضیحات:

این رساله، «الفرق بین نجس العین والحکم» نیز خوانده شده است.

شماره: ۱۹

نام کتاب / رساله: حول خبر نحن معاشر

الأنبياء لأنورث

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

رضوی، ض ۲۱۵۰۹، ق ۱۳؛ مرعشی،
عکسی همان، ۵۰/ ۱۴۹۷.

شماره: ۲۰

نام کتاب / رساله: الحیّ الفعّال
موضوع: کلام
مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.
دستنوشتها:

مجلس، ۱۰۱۸۸/۴، ۹۵۸ ق.؛ علامه
طباطبائی شیراز، ۸۶۷/۴، چهارشنبه غره ربیع
الأول ۱۱۲۴ ق.

توضیحات:

این رساله، «مسأله حول الأنسان، أو الحیّ
الفعّال» نیز خوانده شده است.

شماره: ۲۱

نام کتاب / رساله: دوازده امام
موضوع: کلام
مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.
دستنوشتها:

رضوی، ۱۹۴۸۵/۶، ق ۱۱؛ مجلس،
۸۹۴۶/۹، ق ۱۲.

شماره: ۲۲

نام کتاب / رساله: دیوان سید مرتضی
موضوع: ادبیات
مواضع یادکرد:
الف: منابع کتابشناسی:

شیخ طوسی (الفهرست، ص ۲۸۸)؛ ابن
خلکان (وفیات الأعیان، ج ۳ ص ۳۱۳)؛ تهرانی
(الذریعة، ج ۹ ص ۷۳۵)؛ حاجی خلیفه (کشف
الظنون، ج ۱ ستون ۷۹۴)؛ ابوخرمه حضرمی
(قلادة النحر، ج ۳ ص ۳۷۸) و دیگران، از این
دیوان نام برده‌اند.

ب: دیگر منابع:

ریحانة الأدب، ج ۲ ص ۳۱؛ أمل الآمل، ج ۲
ص ۱۸۲.

دستنوشتها:

مجلس، ش ۸۱۸۷/۶، ق ۸؛ ادبیات
تهران، ش ۲۱۱ - ج، ق ۹؛ مرعشی، ش ۱۳۸۹۰۱،
۷ محرم ۱۰۸۸ ق؛ عتبه عبّاسیه، کربلاء، ش
۱۲۹، ق ۱۱؛ مکتبه امام امیرالمؤمنین، نجف، ش
۴۱۲، رجب ۱۲۹۹ ق؛ ش ۴۱۱، ۱۳۲۰ ق؛ مکتبه
کاشف الغطاء، نجف، ش ۸۸۸، ۱۳۲۴ ق؛
المتحف العراقی، بغداد، ش ۲۷۶۵۲، ۱۳۶۵ ق؛
ش ۲۷۶۵۱، ۱۳۶۵ ق.

چاپ:

قاهره، ۱۹۵۸ تا ۱۹۵۹، ج ۳، بتحقیق رشید
الصقّار؛ بیروت، ۱۳۷۶ ق.؛ قاهره، ۱۴۰۷ ق.

ترجمه:

ترجمه و تحلیل ادبی و محتوایی مرآی حسینی
سید مرتضی (رساله دکتری)/نگارش: محمد
اسمعیل زاده/استاد راهنما: محمود شکیب /
دانشگاه آزاد اسلامی واحد علوم و تحقیقات
تهران، ۱۳۸۷.

توضیحات:

این دیوان، در موضوعات مدائح،
اخوانیات، شیب و شباب و ... و در قالب‌های
قصیده، غزل و قطعه سروده شده. در حدود ۲۰
هزار بیت دارد، و در شمار برترین دواوین شعر
تمامی دوره اسلامی قرار دارد. آن‌گونه که آقا
بزرگ تهرانی می‌آورد (الذریعة، ج ۹ ص ۷۳۵)،
آخرین بخش این دیوان، بسال ۴۰۳ سروده
شده است.

شیخ طوسی پس از یادکرد از این دیوان
می‌نویسد: «یزید علی عشرين ألف بیت»
(الفهرست، ص ۲۸۸).

شماره: ۲۳

نام کتاب / رساله: الذخیره فی الکلام / فی علم الکلام

موضوع: کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

از این کتاب، در فهرست بصری یاد شده است. نجاشی (الرجال، ص ۲۷۰)؛ شیخ (الفهرست، ص ۱۲۲)؛ یاقوت (معجم الأدباء، ج ۴ ص ۱۷۲۸).

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

الهیات مشهد، ش ۱۴۹۰۵، شنبه ۲۵ جمادی الاولی ۸۹۲ ق.؛ مرعشی، عکسی همان، ش ۶۷۳۸، ق ۱۱ ق.؛ غرب همدان، ش ۴۶۳۵، ق ۱۲ ق.؛ مرعشی، عکسی، ش ۴۲۷، همان؛ دانشگاه، عکسی، ش ۳۲۴۴ - ف، همان.

شرح:

گویا ابوالصلاح حلبی، فقیه و متکلم نام آور که خود در شمار تلامیذ سید مرتضی بود، شرحی بر الذخیره نگاشته است. ابن شهر آشوب در ترجمه ابوالصلاح تقی بن نجم الحلبی، شاگرد برجسته مرتضی، از «شرح الذخیره» او یاد کرده است (معالم العلماء، ص ۲۹)؛ شیخ حر عاملی نیز به این کتاب اشاره می‌کند (أمل الأمل، ج ۲ ص ۴۶).

توضیحات:

الذخیره، به همراه الملخص - دیگر پرداخته کلامی مرتضی -، یک دوره کامل دانش کلام را ارائه می‌نماید.

از غرائب سخنان کتاب شناس برجسته میرزا عبدالله افندی اصفهانی، آنکه «الذخیره» را همچون «الذریعة» در دانش اصول فقه، و

نه اصول عقائد، دانسته است (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۶۲).

گویا اینان، عبارت شیخ در وصف این کتاب: «کتاب الذخیره فی الأصول» را بدان معنی دانسته‌اند. این کتاب، گاه «ذخیره العالم وبصیره المعلن» نیز خوانده شده است. شیخ این کتاب را کامل و تمام شده توصیف می‌کند.

شماره: ۲۴

نام کتاب / رساله: الذریعة إلى أصول

الشريعة

موضوع: اصول فقه

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

نجاشی (الرجال ص ۲۷۱)؛ شیخ (الفهرست ص ۲۹۰)؛ ابن شهر آشوب (معالم العلماء، ص ۷۰)؛ یاقوت (معجم الأدباء، ج ۴ ص ۱۷۲۹)؛ صفدی (الوافی بالوفیات، ج ۲۱ ص ۱۰)؛ شیخ حر عاملی (أمل الأمل، ج ۲ ص ۱۸۳)؛ مدنی شیرازی (الدرجات الرفیعة، ج ۱ ص ۴۶۲)؛ افندی اصفهانی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۴۳) و دیگران از این کتاب کلان یاد کرده‌اند.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

از این کتاب دستنوشته‌های فراوانی وجود دارد. هم‌اکنون از بیش از ۵۰ نسخه آن در ایران و عراق و جزایر دو، خبر داریم؛ از این رو تفصیل این نُسَخ را در این جایاد نمی‌کنیم. بیفزایم که گویا هیچ نسخه کهن و اصیلی از این کتاب بر جای نمانده است.

چاپ:

این کتاب نخستین بار با تصحیح استاد دکتر ابوالقاسم گرجی، در سال ۱۳۶۳ ش.

بوسیله دانشگاه تهران در ۲ مجلد چاپ شده است.

توضیحات:

مؤلف در روز جمعه ۱۱ شوال سال ۴۳۰ ق. از تألیف این کتاب فراغت یافته است.

مدنی شیرازی این کتاب را «الذریعة فی الأصول» خوانده، و أفندی اصفهانی از آن تنها با عنوان «کتاب الذریعة» یاد کرده است.

شماره: ۲۵

نام کتاب / رساله: الرؤية بالأبصار

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مرعشی، ش ۱۷ / ۱۲۹۳۳، ق ۱۱ ق.

چاپ:

در مسائل المرتضی، ص ۱۰۹ تا ص ۱۱۴ بچاپ رسیده است.

توضیحات:

این رساله، گاه با نام «مسألة فی الرؤیة بالأبصار» نیز خوانده شده.

شماره: ۲۶

نام کتاب / رساله: الشافی فی الإمامة

وابطال حجج العامة

موضوع: کلام / امامت

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

از این کتاب در فهرست بصری یاد شده است. نجاشی (الرجال، ص ۲۷۱)؛ شیخ (الفهرست ص ۲۸۸)؛ ابن شهر آشوب (معجم الأدباء، ج ۴ ص ۱۷۲۸)؛ صفدی (الوافی بالوفیات، ج ۲۱ ص ۹)؛ شیخ حر عاملی (أمل الآمل، ج ۲ ص

۱۸۲)؛ مدنی شیرازی (الدرجات الرفیعة، ج ۱ ص ۴۶۲)؛ أفندی اصفهانی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۳۷) و دیگران از این کتاب کلان یاد کرده اند.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

از این کتاب کلان، با توجه به اهمیت آن در مباحث امامت، دستنوشته های بسیاری تهیه شده، که امروزه از بیش از ۷۰ عدد آن، اطلاع داریم. از این رو از ذکر یکایک این نسخ صرف نظر می کنیم.

چاپ:

الشافی بارها به چاپ رسیده است. از آن جمله چاپ سنگی رحلی، ایران، ۱۳۰۱ ق.؛ چاپ ۴ جلدی فاضل حسینی میلانی، مؤسسه الصادق (علیه السلام)، ۱۴۱۰ ق.

ترجمه:

ترجمه الشافی فی الامامة / مترجم: شیخ خضر اشرفی / کتابخانه آستان قدس رضوی نسخه خطی به شماره عمومی ۲۹۷۲۸ شرح:

این کتاب کلان، نخستین بار بوسیله شیخ الطائفة، با نام تلخیص الشافی، تلخیص و تذهیب و تکمیل شده، و برای مرتبه دوم، بوسیله بهاء الدین محمد بن محمد باقر حسینی نائینی، با نام ارتشاف الصافی من كافة الشافی، تلخیص شده است.

حاشیه:

حاشیه الصافی، محمد شفیع بن محمد علی استرآبادی.

توضیحات:

مؤلف در رجب سال ۴۳۲، یعنی ۴ سالی پیش از رحلت، آنگاه که در اوج قدرت علمی خویش بوده، از تألیف این کتاب فراغت یافته است.

این کتاب، «الشافی فی الإمامة فی الردّ علی کتاب العمدة فی علم الکلام للقاضی عبد الحبار» نیز خوانده شده است.

شیخ طوسی پس از یاد کرد از این کتاب، می‌نویسد: «وهو کتاب لم یُصنّف مثله فی الإمامة»؛ مدنی شیرازی نیز می‌آورد: «وهو کتاب لم یُصنّف مثله فی الأصول».

یعنی صنعانی نیز می‌نویسد: «ومن أشهر تصانیفه الشافی فی الإمامة لم یُصنّف مثله للإمامیة» (نسمة السحر، ج ۲ ص ۳۶۱).

همو از «الشافی فی الإمامة» دیگری، از الامام ابوالحسن عبدالله بن حمزه از نوادگان نفس زکیه یاد کرده است (همان، ج ۲ ص ۳۲۲).

خوانساری نیز در وصف آن می‌نویسد: «وهو کاسمه شافی وافی» (روضات الجنات، ج ۴ ص ۳۰۱).

در همان زمان حیات سید، ابوالحسن بصری متکلم بزرگ معتزلی، «نقض الشافی فی الإمامة» را نگاشت، و زان پس سلار بن عبد العزیز دیلمی - صاحب مجموعه سؤالات سلاریة -، «کتاب الردّ علی ابی الحسین البصری فی نقض الشافی فی الإمامة» را، به امر خود سید، در ردّ آن تألیف کرده است. متأسفانه امروز هیچ نسخه‌ای از آن رد و و این ردّ رد، شناسائی نشده است. کنتوری از این کتاب یاد کرده است (کشف الحجب، ص ۴۴۰ ش ۲۴۶۲).

شماره: ۲۷

نام کتاب / رساله: شرح جمل العلم والعمل

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دست‌نوشته‌ها:

مدرسه صدر، اصفهان، ش ۶۲۰/۳، ق ۱۲

ق.؛ مجلس، ش ۶۴/۱؛ خوی، ۱۲۴۴ ق.؛ ش ۱۶۹۲/۲، بی‌تا؛ مرعشی، ش ۳۹۳۳/۱، بی‌تا؛ آستان قدس، ش ۶۵۳۰، بی‌تا؛ دانشگاه، ش ۲۱۱۲ ف، عکسی، همان.

چاپ:

چاپ اسوه، قم، ۱۴۱۰ ق؛ و افست در موسوعة الشریف المرتضی، ج ۱۷ ص ۲۴۵ ببعد.

توضیحات:

کتاب حاضر، که از کیستی مؤلف آن بدرستی آگاه نیستیم، حاصل مجالس مرتضی در شرح کتاب جمل العلم والعمل هموست. مؤلف این متن، که خود از شاگردان سید بوده، آنگونه که در پیش‌نوشت کتاب می‌آورد، پس از آنکه در محضر او متن جمل را بدرس خوانده، از او تقاضا کرده که شرحی بر کتاب خود املاء نماید. رساله حاضر، تقریری است که او از گفتارهای استاد خود پرداخته است. از این رو، می‌توان آن را به گونه‌ای امالی مرتضی در شرح جمل العلم والعمل محسوب داشت. از شرح جمل العلم و العمل الطائفة نیز - با نام تهید الأصول - با خبریم (رجال التجاشی، ص ۴۰۳؛ ابن براج که خود از شاگردان مرتضی است نیز به شرح جمل العلم پرداخته (معالم العلماء، ص ۸۰؛ ریاض العلماء، ج ۳ ص ۱۴۱).

شیخ آقا بزرگ نیز از این هر دو شرح یاد کرده است (الذریعة، ج ۱۳، ص ۱۷۹، ش ۵۹۹ و بعد از آن).

در بسیاری از مصادر به این شروح اشاره شده، اما هیچ‌یک از منابع کهن و اصیل به امالی / شرح خود مرتضی بر جمل العلم والعمل او، اشاره نکرده‌اند.

شماره: ۲۸

نام کتاب / رساله: القبول في التّكاح و البيع

موضوع: فقه

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مرعشی، ش ۱۲/۱۲۹۲۳، ق ۱۱؛ ش ۷/۶۸۶۲، ق ۱۱؛ ش ۱۶/۱۱۳۴۰، ق ۱۲.

پی نوشتها:

توضیحات:

رساله‌ای است بسیار کوتاه در مسأله فقهی قبول و صیغه آن در نکاح و نیز بیع. مرتضی در این رساله به اقوال برخی اعلام عامه همچون شافعی اشاره کرده است.

شماره: ۲۹

نام کتاب / رساله: الطلاق

موضوع: فقه

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

کنتوری (کشف الحجب، ص ۵۱۷ ش ۲۹۱۰) و آقا بزرگ (الذریعة، ج ۲۰ ص ۳۸۹ ش ۳۵۹۱) از این مسأله کوتاه یاد کرده‌اند.
ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مرعشی، ش ۱۳/۱۲۹۲۳، ق ۱۱؛ ش ۱۷/۱۱۳۴۰، ق ۱۲؛ ش ۵/۲۱۰۶، بی تا.

پی نوشتها:

چاپ:

در مسائل المرتضی، ص ۳۳ تا ص ۳۴
بچاپ رسیده است.

توضیحات:

رساله‌ای است بسیار کوتاه، در یک صفحه، در چگونگی وقوع و صیغه طلاق. رساله را، گاه «احکام الطلاق بلفظ واحد»،

«لاتقیة في الطلاق» نیز خوانده‌اند.

یکی از مسائل مجموعه «المسائل الرملیات، الثالثة» نیز، «مسألة في الطلاق والإیلاء»، خواند شده است.

سؤال یازدهم از مجموعه «جواب المسائل الواسطیات» نیز، «لاتقیة في الطلاق» نام دارد. در حاشیه رجال سید بحر العلوم (ج ۳ ص ۱۵۲ حاشیه ۱)، «مسألة في الطلاق» را، هفتمین و آخرین مسأله از مسائل مجموعه المسائل الرملیة / الرملیات، دانسته‌اند.

آقا بزرگ در وصف این مسأله می‌نویسد: «وقد كتبها في شهر ربيع الآخر سنة سبع وعشرين واربعمائة».

شماره: ۳۰

نام کتاب / رساله: غرر الفرائد و درر

القلائد

موضوع: ادب عربی، تفسیر و کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

نجاشی (الرجال ص ۲۷۱)؛ شیخ (الفهرست، ص ۲۸۹)؛ ابن شهر آشوب (معالم العلماء، ص ۶۹)؛ حاج خلیفه (کشف الظنون، ج ۲ ستون ۱۲۰۱)؛ کنتوری (کشف الحجب، ص ۳۹۲، ش ۲۱۷۱)؛ تهرانی (الذریعة، ج ۱۶ ص ۴۱، ش ۱۷۲)، کتاله (معجم المؤلفین، ج ۷ ص ۸۱) و بسیاری دیگر از کتاب‌شناسان و تراجم‌نگاران، از این کتاب یاد کرده‌اند.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

از این کتاب، بخاطر اهمیت بسیار آن، نسخ بسیاری در دست است. در این شمار است نسخه ارزشمند و کهن کتابخانه اسکوریال، است کتاب شده در سال ۵۶۷ ق، که اجازه

روایت مندرج بر آن، با پنج واسطه به خود سید می‌رسد. نسخه‌ای نیز از آن هم اکنون در استانبول موجود است، که در سال ۵۸۶ ق. توسط محمد بن ابی طاهر بن ابی الحسین وراق کتابت شده، و اضافاتی بر نسخ مشهور کتاب دارد.

چاپ:

در مطبعة السعادة قاهره، بسال ۱۳۳۵ ق.، چاپ سربى؛ مصر، ۱۳۷۳ ق.، ۲ جلد؛ طهران، ۱۲۷۲ ق.، سنگى، باهتمام شيخ موسى. قاهره، دار احياء الكتب العربية، ۱۹۵۴ م. بيروت، دارالكتاب العربي، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، ۱۹۶۷ م. .

ترجمه:

۱- گردآوری ترجمه و تحقیق سی و پنج آیه شریفه قرآن از کتاب امالی

سید رسول حجازی / دانشکده اصول دین ۱۳۸۳

۲- ترجمه، نقد و شرح مباحث قرآنی و حدیثی بخشی از امالی سید مرتضی تا مجلس ۱۵ / سید عبدالمجید حسینی زاده هرات / ۱۳۸۴ / دانشگاه فردوسی مشهد.

توضیحات:

این کتاب پربرگ و پربرار، «غرر الفوائد و درر القلائد»، و «أمالی السَّيِّدِ المرتضى» و «الغرر و الدرر» و «مجالس التأویلات» و «مجالس كشف الآيات» و نیز «مجالس الشَّریف المرتضى» خوانده شده است.

کراچکی شاگرد برجسته مرتضی، این کتاب را گزینش و آن را «کتاب المرشد المنتخب من غرر الفرائد» نامیده است.

نجاشی این کتاب را، تنها «کتاب الغرر» خوانده، شیخ نیز از آن با عنوان «کتاب الغرر و

الدرر» نام می‌برد.

شیخ محسن نجفی آل صاحب الجواهر، در کتاب کلان «الفرائد الغوالي في شرح شواهد الأمالی»، به شرح شواهد این کتاب پرداخته. از این کتاب، تاکنون هشت مجلد قطور در مطبعة الآداب نجف اشرف بچاپ رسیده. گویا ده جلد آن تألیف شده، و مؤلف سر آن داشته که آن را در بیست جلد به اتمام برساند.

شماره: ۳۱

نام کتاب / رساله: القديم لا يفعل القبيح

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دست‌نوشته‌ها:

مرعشی، ش ۲۰/۱۲۹۲۳، ق ۱۱.

چاپ:

در رسائل الشَّریف المرتضى، ج ۴ ص ۳۳۱ تا ۳۳۵ بچاپ رسیده و در موسوعة الشَّریف المرتضى، ج ۱۶، همان، همان افست شده است. در مسائل المرتضى، ص ۱۲۲ تا ۱۲۶، نیز بچاپ رسیده است.

توضیحات:

رساله‌ای است کلامی، در توضیح این سخن که حضرت حق، در عین آنکه قبیح انجام نمی‌دهد، و از این رو مستحق مدح بر افعال خود نمی‌باشد، شایسته و سزاوار مدح و ستایش است. مرتضی، مسأله حاضر را در این رساله بسیار کوتاه بشرح گرفته است. این مسأله، در صفر ۴۲۷ ق.، نگاشته شده است. این رساله، «استحقاق مدح الباري على الأوصاف» نیز خوانده شده است.

شماره: ۳۲

نام کتاب / رساله: قصيدة لامية في مدح

الإمام علی بن ابیطالب علیه السلام
موضوع: ادبیات

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.
دستنوشتها:

مرعشی، ش ۱۳۸۱۴/۷، ۹۹۹ق.
توضیحات:

این قصیده ۷۹ بیتی، که مطلع آن چنین است:

هادی الأظعان علی مهل
بیدور الظلمة فی الظلل

در دیوان چاپ شده سید مرتضی، یافت نمی‌شود. در صحت انتساب آن به سید، جای تردید جدی است.

شماره: ۳۳

نام کتاب / رساله: کون الصفة بالفاعل

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.
دستنوشتها:

مرعشی، ش ۱۲۹۲۳/۳۰، ۱۱ق.
چاپ:

در مسائل المرتضی، ص ۱۹۱ تا ص ۱۹۲ چاپ شده است.
توضیحات:

رساله‌ای است بسیار کوتاه، درباره اینکه آیا می‌توان برای فاعل، صفت آورد، یا خیر؟ این رساله بیش از آنکه جنبه ادبی داشته باشد، صبغه کلامی دارد.

شماره: ۳۴

نام کتاب / رساله: گفتارهای سید مرتضی

موضوع: کلام، فقه

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.
دستنوشتها:

دانشگاه، ش ۱۰۸۰، بی‌تا.
توضیحات:

این مجموعه، که بوسیله فهرست نگار کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران، در اینجا بدین نام (!) خوانده شده، مجموعه‌ای است فراهم آمده از ۷ رساله از رسائل سید، که بدون هیچ ارتباط خاصی، در کنار هم جای داده شده است.

شماره: ۳۵

نام کتاب / رساله: مجموعة المسائل

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.
دستنوشتها:

مجلس، ش ۱۰۰۰۷، ۱۴ق.

شماره: ۳۶

نام کتاب / رساله: المحکم والمتشابه

موضوع: تفسیر

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

افندی اصفهانی آن را صریحاً بمرتضی منسوب داشته (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۴۶)؛ نیز خوانساری (روضات الجنات، ج ۶ ص ۱۲۸)؛ سید محسن امین (أعیان الشیعة، ج ۱ ص ۱۲۸)؛ سید حسن امین (مستدرکات أعیان الشیعة، ج ۵ ص ۲۷۶) از آن یاد کرده‌اند.
ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.
دستنوشتها:

از این کتاب، امروزه بیش از ۳۵ نسخه می‌شناسیم، از این رو از ذکر تمامی این دستنوشته‌ها، اجتناب می‌کنیم.

چاپ:

کتاب المحکم والمتشابه بوسیله علامه مجلسی

در بحار الأنوار وارده شده، از این رو در تمامی چاپ‌های این کتاب - اعم از سنگی و حروفی، رحلی و وزیری و ... - دستیاب می‌شود. نیز در سال ۱۳۱۲ ق. در تهران، در قطع جیبی چاپ سنگی شده است.

توضیحات:

این کتاب، در حقیقت بخشی است از تفسیر نعمانی، که بصورت مستقل رونویس شده است. طهرانی بر آنست که مرتضی این بخش را از ابتدای تفسیر نعمانی استخراج، و آن‌گاه خود خطبه‌ای به ابتدای آن افزوده است (الذریعة، ج ۴ ص ۳۰۳ ذیل ش ۱۳۱۶).

از همین روست که متقدمانی همچون شیخ، نجاشی و یاقوت، مطلقاً به این کتاب اشاره نمی‌کنند.

شیخ حر عاملی نیز طریق نعمانی تا امام صادق علیه السلام را به روایت مرتضی نقل می‌کند (وسائل الشیعة، ج ۳۰ ص ۱۴۶). محدث نوری، صریحاً سید را اختصارگر تفسیر نعمانی دانسته (مستدرک الوسائل، ج ۲۱ ص ۳۶۵)؛ نمازی شاهرودی نیز چنین می‌گوید (مستدرکات علم رجال الحديث، ج ۲ ص ۴۳۵).

شماره: ۳۷

نام کتاب / رساله: مخاطبة المرتضی و المعزى

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

آستان قدس، ش ۱۴۴۸، ۶۷۶ ق.؛ دانشگاه، ش ۷ / ۱۲۵۵، عکسی، همان؛ آقابزرگ تهرانی، نجف، بی‌ش، بی‌تا؛ دانشگاه، ش ۷ / ۱۱۶۲، ف؛ عکس، همان.

توضیحات:

این مناظره را، شاگرد برجسته مرتضی و شیخ الطائفة، شیخ سلیمان صهرشتی روایت کرده است؛ از این رو نمی‌توان این رساله را در شمار آثار مستقیم مرتضی محسوب داشت.

از اصل ملاقات / ملاقات‌های این دو ادیب برجسته، در برخی مصادر یاد شده است. نمونه را نگر: معجم الأدباء، ج ۱ ص ۳۰۲؛ الوافی بالوفیات؛ ج ۷ ص ۹۷، عمدة الطالب، ص ۱۸۶، غربال الزمان، ص ۳۶۰، قلادة النحر، ج ۳ ص ۴۰۵، شذرات الذهب، ج ۵ ص ۲۱۱.

شماره: ۳۸

نام کتاب / رساله: المسائل

موضوع: گوناگون

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

دانشگاه، ش ۶۹۱۴/۱، ق ۱۳؛ ش ۶۹۱۴/۵، ق ۱۳؛ ۶۹۱۴/۲۳، ق ۱۳.

توضیحات:

مجموعه چند مسأله است که بهم الحاق و مجموعه حاضر را پدید آورده است. برخی از این مسائل در شعبان سال ۴۱۵ ق، و شماری از آن‌ها در ماه‌های گوناگون سال ۴۲۷ ق. بدست مرتضی - ظ در بغداد - رسیده است.

شماره: ۳۹

نام کتاب / رساله: مسائل الآیات

موضوع: تفسیر قرآن کریم

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

آستان قدس، ش ۱۸۴۹۹، ق ۱۱.

شماره: ۴۰

نام کتاب / رساله: مسائل الشریف أبي

الحسین المحسن بن محمد بن الناصر
الحسینی الرئی إملاء الشریف المرتضی
موضوع: گوناگون
مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

تهرانی گذشته از الأسئلة الرسية الأولى
والأسئلة الرسية الثانية (الذريعة، ج ۲ ص
۸۲ ش ۳۲۷ و ۳۲۸)، از المسائل الرسية هم
یاد می‌کند (همان، ج ۲۰ ص ۳۴۸ ذیل ش
۳۳۴۷). توضیحات او در ذیل این عنوان،
گویای آنست که به همین رساله حاضر نظر
داشته است. با این حال هو در طبقات اعلام
الشیعة/ النابس/ ص ۱۴۷ بهنگام یاد کرد از
المحسن بن محمد بن الناصر الحسینی، تنها
همان المسائل الرسية الأولى و الثانية اشاره
می‌کند، و از رساله حاضر هیچ سخنی بمان
نمی‌آورد. سید حسن امین (مستدرکات أعیان
الشیعة، ج ۵ ص ۲۹۶) نیز چنین کرده است.
ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

دانشگاه، ش ۶۹۱۴/۹، ق ۱۳.

توضیحات:

مجموعه هفت مسأله است، که سید مرتضی
بدان‌ها پاسخ داده است. نیز نگر: جوابات
المسائل الرسية الأولى والثانية، در همین مقاله.

شماره: ۴۱

نام کتاب / رساله: مسائل الطبرستان
موضوع: گوناگون
مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

آستان قدس، ش ۲۶۱۴۹، ق ۱۱.

توضیحات:

آن‌گونه که در صدر این رساله آمده، پاسخ

مسائلی است که از طبرستان برای سید ارسال
شده است. بر این اساس شاید بتوان این
مسائل را در فضای زیدیان تحلیل کرد.

شماره: ۴۳

نام کتاب / رساله: المسائل الناصریات

موضوع: فقه

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

نجاشی از این کتاب یاد نمی‌کند، شیخ نیز از
آن با نام «المسائل الناصرية في الفقه» یاد کرده
(الفهرست، ص ۲۸۹)؛ ابن شهر آشوب (معالم
العلماء، ص ۷۰)؛ یاقوت (معجم الأدباء، ج ۴
ص ۱۷۲۹)؛ شیخ حر (أمل الآمل، ج ۲، ۱۸۲)؛
خوانساری (روضات الجنات، ج ۴ ص ۳۰۳)
و مامقانی (تنقیح المقال، ج ۱۸ ص ۳۴۷)، نیز
به‌همین گونه می‌آورند. با این حال نام مشهور
این کتاب، المسائل الناصریات یا شرح المسائل
الناصریات است.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

از این کتاب کلان، بخاطر اهمیت والای
فقهی آن، دستنوشته‌های فراوانی تهیه می‌شده
است، بگونه‌ای که امروزه از بیش از ۳۵
نسخه از آن آگاهی داریم. از این‌رو از ذکر تمامی
دستنوشته‌های آن چشم می‌پوشیم.

چاپ:

چاپ سنگی تهران، ۱۲۷۶ ق؛ در مجموعه
ارزشمند الجوامع الفقهية، چاپ مرکز البحوث و
الدراسات العلمية، ۱۴۱۷ ق. نیز نگر: معجم
المطبوعات العربية والمعرّبة، ج ۱ ص ۱۱۲۴؛ نیز:
معجم المطبوعات العربية في إيران، ص ۸۹.

ترجمه:

۱- ترجمه و شرح و تحقیق کتابهای بیوع،

شفعه، رهن، غصب، دیات، ایمان، قضاء و المسائل المتفرقه از کتاب مسائل الناصریات سید مرتضی علم الهدی (پایان نامه) / نگارش محمد حسین پور / استاد راهنما زین العابدین قربانی؛ استاد مشاور محمدعلی قربانی / دانشگاه آزاد اسلامی واحد لاهیجان ۱۳۸۵

۲- ترجمه و شرح و تحقیق باب طهارت الناصریات سید مرتضی علم الهدی (پایان نامه) / مجید محسنی / دانشگاه آزاد اسلامی واحد لاهیجان ۱۳۸۵

۳- ترجمه و شرح و تحقیق بخش حج، زکات، صیام، طلاق و نکاح از کتاب مسائل الناصریات سید مرتضی علم الهدی (پایان نامه) / مصطفی وهابی / دانشگاه آزاد اسلامی واحد لاهیجان.

توضیحات:

کتاب کلانی است در شرح ۲۰۷ مسأله، از فقه ناصر الحق زیدی، جد مادری سید مرتضی. مرتضی در شعبان ۴۱۵ ق. از تألیف این کتاب فارغ شده است.

کتاب حاضر، جز از جوابات المسائل الناصریه، از همین مؤلف است.

آنگونه که سید خود در مقدمه کتاب (الناصریات، چاپ المجمع العالمی للتقريب بين المذاهب الاسلامیة، ص ۶۱) می آورد، ۲۰۷ مطلبی که او به شرح آن در این کتاب پرداخته، بصورت مسائلی از فقه ناصر استخراج، و برای او ارسال شده بوده. متأسفانه از کیستی پرسشگر این مجموعه، اطلاعی بدست نداریم. افندی اصفهانی، هم در ریاض العلماء (ج ۴ ص ۱۷)، و هم در تعلیقۀ أمل الآمل (ص ۱۹۵)، بوضوح این کتاب را مشتمل بر یکصد مسأله دانسته است، او بنابر سیرۀ متبعش، همه جا بتصریح ذکر می کند که کدامین کتاب

را دیده و یا در اختیار داشته است، با این حال از اینکه این کتاب را دیده هیچ یادی نمی کند. کنتوری نیز آن را مشتمل بر ۳۳ مسأله دانسته (کشف الحجب، ص ۵۱۴ ش ۲۸۸۹). طهرانی عدد مسائل آن را در حرف الجیم یکصد و هفت دانسته است: «و یأتی فی المیم المسائل الناصریات، الّتی هی مائة وسبع مسائل، مطبوع» (الذریعة، ج ۵، ص ۲۳۹) که بقرینۀ «مطبوع»، بدون شک به همین کتاب نظر دارد، اما در حرف المیم (همان، ج ۲ ص ۳۷۰ ش ۳۴۶۶)، شمار این مسائل را ۲۰۷ دانسته است! شیخ عبدالله بن صالح بحرانی را نیز المسائل الناصریه است، که بغدادی از آن یاد می کند (ایضاح المکنون، ج ۲ ص ۴۷۶).

شیخ أبو علی حائری در ترجمۀ علی بن عمر بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب علیه السلام (منتهی المقال، ج ۵ ص ۴۷ ش ۲۰۷۲) و محقق خوئی در ترجمۀ الحسن بن علی بن الحسن الناصر (معجم رجال الحديث، ج ۶ ص ۳۱ ش ۲۹۵۵)، بمناسبت یاد کرد از این دو در مقدمۀ المسائل الناصریات، به این کتاب اشاره کرده اند.

شماره: ۴۳

نام کتاب / رساله: مسائل خمسة
موضوع: گوناگون
مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.
دستنوشتها:

دانشگاه، ش ۶۹۱۴/۱۳، ق ۱۳، از روی نسخه ای کهن که در نجف اشرف بوده، است کتاب شده است.

توضیحات:

پنج مسأله از مسائل سید است، که بوسیله کسی بهم ملحق، و در یک جلد تجلید شده است.

شماره: ۴۴

نام کتاب / رساله: مسائل سیّد مرتضی

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

گلیایگانی، ۱۴/ ۵۷۸۷، ۱۰۵۹ ق.

توضیحات:

مجموعه چند سؤال کلامی است، که باهم تجلید شده است.

شماره: ۴۵

نام کتاب / رساله: مسائل شتی

موضوع: گوناگون

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مرعشی، ش ۶/ ۱۳۱۶۸، ۱۳ جمادی الاول

۱۰۹۲ ق؛ ش ۱۳/ ۱۱۳۴۰، ۱۲ ق؛ ش ۱۴۳۵۴/۳۰

۱۳ ق؛ ش ۱۴۳۵۴/۲۲، ۱۳ ق؛ ش ۱۴۳۵۴/۲۶

۱۳ ق؛ مؤسسه آیت الله بروجردی، قم، ش

۳۷۴/۷، رمضان ۱۰۹۵ ق.

توضیحات:

بسیاری از دانشیان، مسائلی چند از مسائل

سیّد مرتضی را، بحسب دسترسی به آن، و یا

بحسب علائق خود، چینش و در یک مجلد قرار

داده‌اند. از این رو تمامی مجموعه‌های خوانده

شده به این نام، همسان و همانند نمی‌باشند.

نیز برخی از مسائل وارد شده در شماری از این

مجموعه‌ها، بیش از این بچاپ رسیده‌اند.

شماره: ۴۶

نام کتاب / رساله: مسائل فی

استحالة الاستدلال على النبوة على المجبرة

و المشبهة

موضوع: گوناگون

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

دانشگاه، ش ۸/ ۶۹۱۴، ۱۳ ق، بر اساس

نسخه کهنی که در نجف اشرف بوده، استکتاب

شده است. مکتبه امام أميرالمؤمنين عليه السلام، نجف،

ش ۷، ۱۰۹۳ ق.

توضیحات:

مجموعه چند مسأله کلامی و فقهی است،

که به‌همراه هم تجلید شده است. مسأله نخست

این مجموعه، به تنهایی نیز استکتاب شده. این

مسأله را، «مناقشة رأي المجبرة والمشبّهة» نیز

خوانده‌اند.

شماره: ۴۷

نام کتاب / رساله: مناقشة رأي المجبرة

والمشبّهة

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مرعشی، ش ۲۶/ ۱۲۹۲۳، ۱۱ ق؛ ش

۲۱۰۶/۱۴، بی‌تا. مکتبه أميرالمؤمنين عليه السلام، نجف،

ش ۷، ۱۰۹۳ ق.

چاپ:

در مسائل المرتضی، ص ۱۶۲ تا ص ۱۸۳

بچاپ رسیده است.

توضیحات:

رساله‌ای است با حجمی در حدود ۲۰

صفحه، در ردّ سخنی منقول از قاضی عبدالجبار

معتزلی. این رساله، «مسائل فی الاستدلال علی

النبوة علی المجبرة والمشبّهة» نیز خوانده شده

است.

شماره: ۴۸

نام کتاب / رساله: مسائل ورسائل

موضوع: گوناگون

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

آستان قدس، ش ۳۱۵۰۹، ۱۳۲۹ ق.

شماره: ۴۹

نام کتاب / رساله: المسألة السادسة عشر

إلى المسألة الثامنة والعشرين

موضوع: گوناگون

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

دانشگاه، ش ۶۹۱۴/۱۲، ق ۱۳.

شماره: ۵۰

نام کتاب / رساله: مسألة من جملة كتاب

العمد

موضوع: ظ: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

دانشگاه، ش ۶۹۱۴/۴، ق ۱۳.

توضیحات:

از چپستی این مسأله تا مشاهده متن آن اطلاع بدست نمی‌آید. بیفزایم که الشافی مرتضی، «فی الردّ علی کتاب العمدة فی علم الکلام للقاضي عبد الجبار» نیز خوانده شده، که گویا مراد از آن، همان المغنی است. شیخ مفید را نیز «کتاب العمد فی الامامة» است، که نجاشی (الرجال، ص ۴۰۲) و طهرانی (الذریعة، ج ۱۵ ص ۳۳۳ ش ۲۱۵۳) از آن یاد کرده‌اند. از العمد فی النحو أبو نزار نحوی (معجم الأدباء، ج ۲ ص ۸۶۷) و «العمد فی الفقه» (طبقات الشافعية الكبرى، ج ۳ ص ۱۶۴)، و «العمد فی التصریف» (مناقب الإمام الشافعي وطبقات أصحابه، ص ۴۷۸)، و «العمد فی رؤية الباری»

(هدية العارفين، ج ۱ ص ۶۷۷) و «العمد فی النحو» (الذریعة، ج ۶ ص ۲۳۳) نیز خبر داریم. رساله حاضر با فرض صحت انتساب و فهرست نگاری، به احتمال قوی، می‌باید بخشی از همان کتاب العمد مفید باشد، که بصورت مستقل رونویس شده است.

شماره: ۵۱

نام کتاب / رساله: معنى الإجابة

موضوع: ادبیات

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مرعشی، ش ۱۲۹۲۳/۳۸، ق ۱۱؛ ش

۱۱۳۴۰/۲۶، ربيع الأول ۱۱۱۷ ق.

چاپ:

در مسائل المرتضی، ص ۳۳۱ تا ۳۳۳

بچاپ رسیده است.

توضیحات:

رساله‌ای است کوتاه، در توضیح حدیث

شریف «مَنْ أَجَبِي فَقَدْ أَرَبِي». این رساله،

«معنى الإجابة فى اللغة» نیز خوانده شده.

شماره: ۵۲

نام کتاب / رساله: مقدّمه فى الأصول /

الأصول الاعتقاديّة

موضوع: کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

طهرانی (الذریعة، ج ۲۲ ص ۸۸ ش ۶۲۰۱)؛

زرکلی (الأعلام، ج ۴ ص ۲۷۸)؛ سید حسن

امین (مستدرکات أعيان الشيعة، ج ۵ ص

۲۹۷) و سبحانی (معجم طبقات المتكلمين، ج

۲ ص ۲۲۳) از این رساله کوتاه یاد کرده‌اند.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مجلس، ش ۱۵۳۵۹/۲، شنبه ۱۶ ربیع الأول ۱۰۶۳ ق؛ ش ۱۰۰۰۶/۴، بی تا؛ مرعشی، ش ۱۴۶۷۳/۱۱، ۱۳۳۳ ق؛ صدربازار، اصفهان، ۹۱۴/۳، ۱۳۳۸ ق؛ شیخ آقا بزرگ، نجف، بی ش، بی تا؛ دانشگاه، ش ۱۱۶۲/۲۳ - ف، عکسی، همان؛ بحر العلوم، نجف، ش ۷۹/۶، ۱۲ ربیع الأول ۱۳۹۱، ش ۸۱/۱۰، بی تا.

چاپ:

المجموعة الثانية من نفائس المخطوطات، بغداد، ۱۳۷۳ ق.

توضیحات:

رساله ای است کوتاه، که مرتضی آن را در بیان اصول دینی پرداخته است. این رساله، قطعاً در شمار آثار ارزشمند و مختصر اوست. محقق الطلیعة من شعراء الشيعة (ج ۲ ص ۲۲، حاشیه)، از این کتاب یاد، و در وصف آن آورده: «ط. ورقتان»؛ گویا این تعبیر را از الأعلام زرکلی اقتباس کرده اند، اما حجم رساله در منبع چاپی مذکور، یک صفحه است. در معجم طبقات المتکلمین نیز آن را مطبوع دانسته اند، اما به حجم آن اشاره ای نکرده اند.

فقیه شیعی خلیل بن خمرتکین حلبی را نیز «مقدمة في الأصول» بوده، که ابن العدیم (بغیة الطلب، ج ۷ ص ۳۳۷۷) و ابن ابی طی (الحاوی فی رجال الشيعة الامامية، ص ۷۸) از آن یاد کرده اند.

شماره: ۵۳

نام کتاب / رساله: الشهاب في الشيب والشباب

موضوع: ادبیات

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی: مشاهده نگردید.

ب: دیگر منابع:

در فهرست بصری از این رساله، با نام کتاب الشیب و الشباب، یاد شده است. شیخ طوسی (الفهرست، ص ۲۹۰)، ابن شهر آشوب (معالم العلماء، ص ۷۰) و یاقوت (معجم الادباء، ج ۲ ص ۷۶۱) نیز چنین کرده اند. صاحب روضات آن را همان الشهاب فی الشیب و الشباب خوانده (روضات الجنات، ج ۴ ص ۳۰۳). بغدادی (ایضاح المکنون، ج ۲ ص ۶۰) و سید امین (أعيان الشيعة، ج ۴ ص ۵۱۸) نیز چنین کرده اند.

دستنوشتها:

چستریتی، ش ۳۹۵۷، ق ۶؛ مرکز احیاء، قم، عکس، همان، ش ۷.

چاپ:

در استانبول، ۱۳۰۲ ق بصورت حجری؛ و در بیروت، ۱۴۰۲، و در قم، مرکز احیاء تراث، بچاپ رسیده است؛ نیز در رسائل الشریف المرتضی، ج ۴، ص ۱۴۱ تا ۲۷۵ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی، ج ۱۶، همان، همان، افست شده است.

توضیحات:

جنگی ادبی است، با موضوع پیری و جوانی. مرتضی در این رساله کوچک اشعاری از دوره جاهلی تا زمان خود را در این موضوع جمع آوری کرده، و به شرح مشکلات آن اشعار نیز می پردازد.

تألیف این رساله در ذوالحجّة سال ۴۱۹ پایان یافته است.

این کتاب کوچک، گاه «في الشيب والشباب» خوانده شده است.

ابن خلّاد رامهرمی را نیز الشیب و الشباب بوده، که ندیم از آن یاد می کند (الفهرست ص ۲۲۱).

شماره: ۵۴

نام کتاب / رساله: **المقنع في الغيبة**

موضوع: کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی: مشاهده نگردید.

ب: دیگر منابع:

از این کتاب، در فهرست بصری با عنوان «کتاب المقنع في الغيبة» یاد شده است. نجاشی (الرجال، ۲۷۱)؛ شیخ (الفهرست، ص ۲۸۹)، ابن شهر آشوب (معالم العلماء، ص ۷۰)؛ یاقوت (معجم الأدباء، ج ۴ ص ۱۷۲۸)؛ ابن الفوطی (تلخیص مجمع الآداب، ج ۱ ص ۵۳۷)؛ صفدی (الوافی بالوفیات، ج ۲۱ ص ۹) و بسیاری دیگر از منابع از این کتاب یاد کرده‌اند.

دستنوشتها:

دانشگاه، ش ۸۲۷۲، دوشنبه ۸ شعبان ۱۰۷۰ ق؛ آقابزرگ تهرانی، نجف، بی‌تا؛ دانشگاه، ش ۱۱۶۲/۲۸ ف، عکسی، همان؛ مرکز احیاء، ش ۲۷۶۰/۳، ق ۱۲؛ مؤسسه آیت الله بروجردی، قم، ش ۵۰۳/۴، غرّة ذیحجه ۱۳۷۹ ق؛ آستان قدس، ش ۱۵۶۷۷، بی‌تا. حسینیّه شوشتری‌ها، نجف، ش ۳۰۰/۹، ۱۳۲۵ ق؛ مؤسسه کاشف الغطاء، نجف، ش ۷۷۹۰، بی‌تا؛ مکتبه امیرالمؤمنین، نجف، ش ۲۶۸، بی‌تا.

پی‌نوشتها:

مرتضی، خود پس از فراغت از تألیف این کتاب، به تکمیل آن می‌پردازد، و کتاب «الزّیاده المکمل بها کتاب الغيبة / المقنع» را، تحریر می‌نماید.

ترجمه:

امامت و غیبت از دیدگاه علم کلام: ترجمه المقنع في الغيبة/ترجمه: واحد تحقیقات مسجد مقدس جمکران/ ناشر: مسجد مقدس جمکران

۱۳۸۳

توضیحات:

کتابی است که از پی آن‌که مسأله غیبت حضرت ولی عصر عجل الله تعالی فرجه الشریف در مجلس وزیر مغربی مطرح می‌شود، مرتضی به تحریر آن می‌پردازد؛ هر چند در عموم مصادر، تنها به این مطلب اشاره شده که «صبغه / صنفه للوزیر المغربي»؛ نگر: أمل الآمل (ج ۲ ص ۱۸۲)؛ ریاض العلماء (ج ۳ ص ۳۰۲)؛ الذریعة (ج ۲۲ ص ۱۲۲) طبقات أعلام الشیعة (ج ۲ ص ۶۵) و معجم رجال الحديث (ج ۱۲ ص ۴۰۳).

شماره: ۵۵

نام کتاب / رساله: **الملخص في أصول**

الدّین

موضوع: کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی: مشاهده نگردید.

ب: دیگر منابع:

از این کتاب در فهرست بصری تنها با عنوان «کتاب الملخص» یاد شده است. نجاشی (الرجال، ص ۲۷۰)؛ شیخ (الفهرست ص ۲۸۸)، ابن شهر آشوب (معالم العلماء، ص ۶۹)؛ یاقوت (معجم الأدباء، ج ۴ ص ۱۷۲۸)؛ صفدی (الوافی بالوفیات، ج ۲۱ ص ۹) و دیگران از این کتاب یاد کرده‌اند.

دستنوشتها:

مجلس، ش ۱۰۰۷۳، ۱۰۲۷ ق؛ مرعشی، ش ۹۵۱، عکسی، همان؛ مرکز احیاء، ش ۳۹۱، عکسی همان.

چاپ:

مرکز نشر دانشگاهی و کتابخانه مجلس شورای اسلامی، ۱۳۸۱ ش.

توضیحات:

الملخص به‌مراه دیگر کتاب کلان کلامی

مرتضی، الذخیره، یک‌دوره کامل کلام را به‌نمایش درمی‌آورد. این کتاب بصورتی نه چندان مطلوب، بچاپ رسیده است.

شیخ پس از ذکر این کتاب، می‌افزاید: «ولم یتّمه». ابن شهر آشوب، این افزوده شیخ را می‌آورد، و باز می‌افزاید: «حسن».

الملّخص از اسامی پر کاربرد در تمدن اسلامی بوده و کتاب‌های بسیاری بدین نام خوانده شده. در این شمار است الملّخص أبو عمر مالکی، که ابن خیر اشبیلی به آن سند داشته است (فهرست ما روا عن شیوخه، ص ۲۵۶). گویا پراقبال‌ترین این کتب، الملّخص فخر رازی است، که شروح و حواشی چندی بر آن تنظیم شده است.

شماره: ۵۶

نام کتاب / رساله: الناسخ والمنسوخ

موضوع: ظ: تفسیر

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

از این کتاب در منابع کهن یاد نشده است. در متاخرین نیز گویا تنها خوانساری (روضات الجنات، ج ۶ ص ۱۲۸) و امین (أعیان الشیعة، ج ۵ ص ۴۳) به آن اشاره کرده‌اند. صاحب الذریعة نیز به آن نپرداخته است.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشته‌ها:

بنابر آنچه در «نشریه کتابخانه مرکزی» آمده، نسخه‌ای از این کتاب در مجموعه مرحوم دکتر علی اکبر فیاض، ش ۱۰۷، ق ۱۲، نگاهداری می‌شده است.

مکتبه امیرالمؤمنین (علیه السلام)، نجف، ش ۲۷، بی‌تا؛ ش ۱۱۶، بی‌تا.

توضیحات:

متأسفانه اطلاع بیشتری از این دست‌نوشست بدست نداریم. بی‌هیچ تردیدی، بررسی و تصحیح این کتاب، در شمار ضرورت‌های پژوهشی است. این رساله، «الآیات الناسخة والمنسوخة» نیز خوانده شده.

خوانساری در ترجمه ابوعبدالله کاتب نعمانی عبارتی می‌آورد، که موهم آنست که الناسخ والمنسوخ مرتضی همان رساله المحکم والمتشابه اوست. سید امین اما، در ترجمه ابوعبدالله الحسین بن علی بن شیبان قزوینی، بر آنست که مرتضی بسیاری از عبارات تفسیر او را در رساله الناسخ والمنسوخ خود نقل کرده. از این رو می‌توان باور داشت که این دو تراجم نگار برجسته، رساله حاضر را بدست داشته و آن را ملاحظه کرده‌اند.

شماره: ۵۷

نام کتاب / رساله: مسألة: في نکاح المتعة

موضوع: فقه

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی: مشاهده نگردید.

ب: دیگر منابع:

در فهرست بصری از این مسأله یاد شده است. افندی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۳۸): کنتوری (کشف الحجب، ص ۵۱۹) و طهرانی (الذریعة، ج ۲۰ ص ۳۹۲ ش ۳۶۱۶) از آن نام برده‌اند.

دستنوشته‌ها:

مرعشی، ش ۱۱/۱۲۹۲۳، ق ۱۱؛ ش ۱۵/۱۱۳۴۰، ق ۱۲؛ ش ۶/۶۸۶۲، ق ۱۱؛ ش ۳/۲۱۰۶، بی‌تا. مکتبه امیرالمؤمنین (علیه السلام)، ش ۵۷۱، بی‌تا؛ ش ۷، بی‌تا.

چاپ:

در مسائل المرتضی، از ص ۲۶ تا ۲۹ بچاپ

رسیده است. نیز نگر: معجم المطبوعات العربیة
فی ایران، ص ۱۷۰.
توضیحات:

این رساله، در محرم الحرام سال ۴۲۷ ق.
تألیف شده است. این نوشته کوتاه، «مسألة
فی نکاح المتعة»، «مسألة فی جواز نکاح المتعة»
و «یحوز التمتع بأكثر من أربعة» نیز خوانده شده
است.

اردبیلی از کتاب المتعة شیخ سلمان بن
الحسن بن سلیمان صهرشتی، که از شاگردان
مرتضی بود، نیز یاد می‌کند (جامع الرواة، ج ۱ ص
۳۷۱).

شماره: ۵۸

نام کتاب / رساله: مسألة فی وجه العلم
بتناول الوعيد كافة الکفار

موضوع: کلام - فقه

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مکتبه امام امیرالمؤمنین علیه السلام، نجف، ش ۷،
۱۰۹۳ ق.

چاپ:

در رسائل شریف المرتضی، ج ۲ ص ۸۳
تا ۸۶ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی
ج ۱۴، همان، افست شده است. نیز در مسائل
الشریف المرتضی، از ص ۲۱۸ تا ص ۲۱۹ بچاپ
رسیده است. و نیز نگر: معجم المطبوعات
العربیة فی ایران، ص ۱۷۰.

شماره: ۵۹

نام کتاب / رساله: وجه العلم بتناول
الوعيد كافة الکفار

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

آستان قدس، ش ۲۱۵۰۹ ض، ق ۱۴؛
مرعشی، ش ۱۹/۱۴۹۷، عکسی، همان.

شماره: ۶۰

نام کتاب / رساله: الوجيزة فی الغيبة

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

دانشگاه، ش ۷/۶۹۱۴، ق ۱۳.

چاپ:

با عنوان «مسألة وجيزة فی الغيبة»، در سال
۱۹۵۵ م. بوسیله شیخ محمدحسن آل یاسین،
در مجموعه نفایس المخطوطات، ش ۱۰، بچاپ
رسیده است. نگر: الذخائر الشرقيّة، ج ۱ ص
۵۵۶؛ نیز: معجم ما کتب عن الرسول و أهل
البيت علیهم السلام، ج ۹ ص ۲۵۳ ش ۲۳۱۰۴؛ المعجم
الشامل للتراث، ج ۳ ص ۳۸۴ ش ۱۸.

شماره: ۶۱

نام کتاب / رساله: مسألة: الألم ووجه

الحسن فيه

موضوع: کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی: در هیچ‌یک از
منابع کتاب‌شناسی و یا تراجم، به این مسأله
اشاره نشده است.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مرعشی، ۱۲۹۲۳/۳۶، ق ۱۱؛ مکتبه الإمام
امیرالمؤمنین، نجف ش ۷، ۱۰۹۳ ق.

چاپ:

در الرسائل الشریف المرتضی، ج ۴ ص ۳۴۹
تا ص ۳۵۳ چاپ، و در موسوعة الشریف

المرتضى ج ١٦، همان، افست شده است.

در مسائل المرتضى، ص ٢٠٢ تا ص ٢٠٧ نیز
بچاپ رسیده است.

توضیحات:

این رساله، «معنى التفع فى الضرر» نیز
خوانده شده است.

شماره: ٦٣

نام کتاب / رساله: شرح قصيدة الحميرى
البائية

موضوع: ادبیات

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی: مشاهده نگردید.

ب: دیگر منابع:

در فهرست بصرى، با نام «تفسيره
القصيدة السيد البائية» (كذا!) از آن یاد شده
است. ابن شهر آشوب (معالم العلماء، ص ٧٠)؛
صفدى (الوافى بالوفيات، ج ٢١ ص ١٠)؛ افندى
(رياض العلماء، ج ٢ ص ٢١٧ و ج ٤ ص ٤٤)
نیز با نام شرح / تفسير القصيدة المذهبة یاد
شده است.

دستنوشتها:

دانشگاه، ش ٦٣٥٧/٣، ٩٩٦ ق؛ ش
٦٦٨٨/٣، ٩٩٩ ق؛ مجلس، ش ١٣١٦٥/١،
١٠٩٢ ق؛ ش ٨٤/٤ طباطبائی، ق ١٣؛ ش
٢٧٤٥/٩، بی تا، ملک، ش ١٧٦٩/١، بی تا؛
رامپور، هند، ش ٤٣٩٥، بی تا.

چاپ:

این رساله کوتاه چندین مرتبه بچاپ رسیده
است. در این شمار است: ١. قاهره، ١٣١٣ ق؛
٢. بیروت، ١٩٧٠ م.؛ مجموعه گنجینه بهارستان،
ج ١ از بخش الأدب العربی، بمبئی، هند، ١٣٩٧
ق.

در رسائل الشریف المرتضى، ج ٤، ص ٥١ تا

١٣٩ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضى ج
١٦، همان، افست شده است.

توضیحات:

شرحی است بر قصیده بائیة أبوهاشم
اسماعيل بن محمد حميرى ملقب به سيد
حميرى، در مدح أمير المؤمنين عليه السلام. آنگونه که
سيد مرتضى خود در مقدمه می آورد، «الاستاذ
الفاضل أبو الحسن علي بن شهبروز أدام
الله غره» از پدر مرتضى تفسیر این قصیده ار
خواستار شده، و مرتضى خود به شرح آن اقدام
کرده است.

در پایان این شرح، مرتضى از شنیدن هاتفی
غیبی خبر می دهد، که مطلبی را در باب سيد
حميرى، اعلام کرده است.

این رساله، «شرح القصيدة المذهبة» نیز
خوانده شده.

تاج العلى علوى حسنى رملی رافضى نیز این
بائیه را شرح کرده، و صفدى از آن یاد می کند
(الوافى بالوفيات، ج ١٠ ص ٣٧٣ ش ٤٨٦٧).
ابن أبی طي درباره این کتاب او و دیگر
آثارش، حکایتی غریب نقل کرده است (الحاوي
في رجال الشيعة الإمامية، ص ٥٨).

إبن حجر (لسان الميزان، ج ١ ص ٤٤٩) این
قصیده را تائیه دانسته است!

غریب آنکه افندى بهنگام یادکرد از این
قصیده، آن را در شرح بائیة ای از خود سيد
مرتضى، و نه سيد حميرى دانسته است!
(تعليقة أمل الآمل، ص ١٩٦). البته این اشتباه
در رياض (ج ٢ ص ٢١٧) تصحیح شده است.
صفدى این رساله را تنها «تفسير قصيدة
السيد»، خوانده است.

شماره: ٦٣

نام کتاب / رساله: وصف الشيء لنفسه

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مرعشی، ۳۲/۱۲۹۲۳، ق ۱۱.

چاپ:

رسائل الشریف المرتضی، ج ۴ ص ۳۴۳

چاپ و در موسوعة الشریف المرتضی، همان، همان افست شده است.

در مسائل المرتضی، ص ۲۰۱ تا ص ۲۰۲ نیز

چاپ شده است.

توضیحات:

این رساله کوتاه، در رسائل الشریف

المرتضی «ابطال قول انّ الشیء شیء لنفسه»

نامیده شده است.

شماره: ۶۴

نام کتاب / رساله: مسألة: المتولي لغسل

الإمام عليه السلام

موضوع: کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

طهرانی در الذریعة (ج ۲۰، ص ۳۹۵ ش

۳۶۳۵) از این رساله یاد، و اضافه می‌کند:

«وهي مختصرة موجودة عندي في مجموعة من مسائله».

ب: دیگر منابع:

نیز نگر: معجم ما کتب عن الرسول و أهل

البيت عليه السلام، ج ۱۰ ص ۹۵.

دستنوشتها:

مجلس، ش ۸/۷ خوئی، ق ۱۱؛ مرعشی،

ش ۲۵۵/۱۱، ۱۰۵۶ ق؛ ش ۱۴/۱۲۸۰۷؛ ۱۳۳۶

ق؛ مرکز احیاء، ش ۱۲/۲۶۱۱، ۱۰۷۴ ق؛ مکتبه

آیت الله حکیم، نجف، ش ۲۸۷۶، ۱۰۸۰ ق؛

ش ۴۳۸، ۱۳۳۴ ق؛ ش ۹/۱۹۰، بی تا.

چاپ:

در مجموعه رسائل السید المرتضی، ج ۳ ص

۱۵۳ تا ص ۱۵۷ چاپ، و در موسوعة الشریف

المرتضی ج ۱۵، همان، افست شده است.

توضیحات:

این رساله، گاه «مسألة في من يتولى غسل

الإمام» نیز خوانده شده است.

نیز نگر: الواقفیه، ریاض محمد الناصری،

ص ۹۵.

شماره: ۶۵

نام کتاب / رساله: عدم وجوب غسل

الرجلين في الطهارة

موضوع: فقه

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

از این رساله در منابع کتابشناسی یاد

نشده. تهرانی نیز هر چند از چندین رساله در

مسح الرجلین والمسح علی الرجلین یاد می‌کند

(الذریعة، ج ۲۱ ص ۱۷)، اما به این اثر اشاره

نکرده است. نیز نگر: معجم المطبوعات العربیة

فی ایران، ص ۵۲۴.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

آستان قدس، ش ۲۱۵۰۹ ض، بی تا؛

مرعشی، ش ۱۴۹۷/۲۶، عکسی همان.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۳ ص ۱۵۹

تا ۱۷۳ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی،

ج ۱۵، همان، همان افست شده است.

توضیحات:

مفضل بن مسعود تنخوی حنفی، در گذشته

۴۴۲ هـ. ق و از معاصران سید را، رساله ای

است «فی وجوب غسل الرجلین» (نگر: کشف

الظنون، ج ۱، ستون ۸۷۹؛ معجم المؤلفین، ج ۱۲ ص ۳۱۶). او مدتی از عمر خود را در بغداد گذرانده، و از این رو می‌توان احتمال داد که رساله او و رساله سید، بگونه‌ای ناظر بهم و یا در ارتباط با یکدیگر باشد.

شماره: ۶۶

نام کتاب / رساله: مسألة: في خلق الأفعال

موضوع: کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی: مشاهده نگردید.

ب: دیگر منابع:

معجم طبقات المتکلمین، ج ۲ ص ۲۲۳.

دستنوشتها:

رضوی، ض ۲۱۵۰۹، ق ۱۳؛ مرعشی،

عکسی همان، ۱۴۹۷/۳۳.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۳ ص ۱۸۷

تا ۱۹۷ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی،

ج ۱۵، همان، افست شده است.

توضیحات:

این رساله، گاه «خلق الأعمال» و گاه

«مسألة في خلق الأعمال» خوانده شده.

بسیاری از اعلام مسلمین رسائلی با این

نام‌ها پرداخته‌اند. در این شمار است دو رساله

خلق الأعمال میرداماد و خلق الأفعال دوانی، که

بهمراه الغیبه سید، در مجموعه کلمات المحققین

بچاپ رسیده است.

شماره: ۶۷

نام کتاب / رساله: مسألة: في الإجماع

موضوع: أصول فقه

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مرعشی، عکسی، ۱۴۹۷/۴۱، ق ۱۴.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۳ ص ۱۹۹

تا ۲۰۵ بچاپ رسیده است.

توضیحات:

این رساله، «مسألة في الإجماع» نیز خوانده

شده است.

استاد سید، شیخ مفید را نیز «کتاب مسألة

في الإجماع» است، که نجاشی از آن یاد می‌کند

(الترجال، ص ۴۰۳).

علیاری تبریزی بر آنست که مرتضی طریقه

اجماع را در میان شیعه تبیین کرده است (بهجة

الآمال، ج ۵ ص ۴۳۰). شاید نظر او به تدوین

همین رساله از سوی سید باشد.

شماره: ۶۸

نام کتاب / رساله: مسألة: علة خذلان

أهل البيت و عدم نصرتهم

موضوع: کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی: مشاهده نگردید.

ب: دیگر منابع:

معجم ماکتب عن الرسول وأهل البيت (علیهم السلام)،

ج ۱۰ ص ۱۲ ش ۲۴۷۵۷؛ معجم المطبوعات

العربیة في ایران، ص ۴۱۰.

دستنوشتها:

آستان قدس، ش ض ۲۱۵۰۹، ۱۳۲۹ ق؛

مرعشی؛ ش ۱۴۹۷/۴۳، عکسی همان.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۳ ص ۲۰۷

تا ۲۲۰ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی،

ج ۱۵، همان، همان افست شده است.

ترجمه:

شماره: ۶۹

نام کتاب / رساله: مسألة: أقاويل العرب في الجاهليّة

موضوع: أدبيّات عرب

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی: مشاهده نگردید.

ب: دیگر منابع:

معجم المطبوعات العربيّة في إيران ص ۲۱۴.

دستنوشتها:

رضوی، ۱۳۵۰۹ ض بدون شماره و ویژه رساله،

ق ۱۴؛ مرعشی، عکسی همان، ۱۴۹۷/۴۴.

شماره: ۷۰

نام کتاب / رساله: شرح حديث نيّة المؤمن خير من عمله

موضوع: کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

الذريعة، ج ۵ ص ۲۲۱ ذیل ش ۱۰۵۵.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

آستان قدس، ش ض ۱۳۵۰۹، بی تا؛

مرعشی، عکسی همان، ش ۱۴۹۷/۴۶

چاپ:

در رسائل الشّریف المرتضی، ج ۳ ص ۲۳۳

تا ۲۳۹ چاپ، و در موسوعة الشّریف المرتضی،

ج ۱۵، همان، افست شده است.

توضیحات:

آنگونه که سید در مقدمه این رساله یک

صفحه ای می آورد، در «الحضرة السّامية

الوزیریّة العادلة»، سخن از این حدیث رفته،

و سید پس از آن، توضیحی کوتاه بر آن نوشته

است.

این رساله «قول النّبی ﷺ: نيّة المؤمن خير

من عمله» نیز خوانده شده.

تهرانی این رساله را در شمار مسائل مذکور

در «جوابات المسائل الرّازیّة» یاد کرده است.

علی بن الحسین الکربلائی را نیز رساله ای با

همین نام است، که در «میراث حدیث شیعه»،

ج ۹ ص ۳۰۵ بچاپ رسیده است.

شماره: ۷۱

نام کتاب / رساله: علّة مبايعة

أميرالمؤمنين علي عليه السلام أبابكر

موضوع: کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی: مشاهده نگردید.

ب: دیگر منابع:

معجم ما کتب عن الرّسول وأهل

البيت عليه السلام، ج ۶ ص ۳۴۱ ش ۱۵۹۶۲؛ معجم

المطبوعات العربيّة في إيران، ص ۴۲۴.

دستنوشتها:

آستان قدس، ش ض ۱۳۵۰۹، ۱۳۳۹ ق؛

مرعشی، ۱۴۹۷/۵۴ عکسی همان.

چاپ:

در رسائل الشّریف المرتضی، ج ۳ ص ۲۴۱

تا ۲۴۷ چاپ، و در موسوعة الشّریف المرتضی،

ج ۱۵، همان، همان افست شده است.

شماره: ۷۲

نام کتاب / رساله: مسألة: الجواب عن

الشّبهات الواردة لخبر الغدير

موضوع: کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی: مشاهده نگردید.

ب: دیگر منابع:

معجم ما کتب عن الرّسول وأهل

البيت عليه السلام، ج ۶ ص ۳۴۱ ش ۱۵۹۵۹؛ معجم

المطبوعات العربیة فی ایران، ص ۱۶۲.
دستنوشتها:

رضوی، ش ۲۱۵۰۹، ق ۱۳؛ مرعشی،
عکسی همان، ۱۴۹۷/۵۵.
چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۳ ص ۲۴۹
تا ۲۵۴ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی،
ج ۱۵، همان، همان افست شده است.

شماره: ۷۳

نام کتاب / رساله: مسألة: إرث الأولاد
موضوع: فقه

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی: مشاهده نگردید.

ب: دیگر منابع:

معجم المطبوعات العربیة فی ایران، ص
۵۳۹.

دستنوشتها:

رضوی، در مجموعه ۲۱۵۰۹ بدون شماره و بیژ
رساله، ق ۱۴؛ مرعشی، عکسی همان، ۵۶/
۱۴۹۷.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۳ ص ۲۵۵
تا ۲۶۶ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی،
ج ۱۵، همان، همان افست شده است.

توضیحات:

این رساله، «مسألة فی إرث الأولاد» نیز
خوانده شده است.

شماره: ۷۴

نام کتاب / رساله: مسألة: إبطال العمل
بأخبار الآحاد

موضوع: أصول فقه

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی: مشاهده نگردید.

ب: دیگر منابع:

مستدرکات أعیان الشیعة، ۲۹۷/۵
دستنوشتها:

الحکیم العامة، ۱۰۸۷/۶، ۱۳۲۷؛ السید
محمدصادق بحر العلوم، ۸۷/۱۹، ۱۳۸۹ ق؛
مرعشی، ۱۲۹۲۳/۲۱، ق ۱۱؛ ۱۱۳۴۰/۲۱، ق
۱۲؛ ۱۴۲۵۴/۲۵، ق ۱۳؛ ۷۶۱۵/۱، ت ۱۲۸۱
ق؛ گلبایگانی، ۵۷۸۷/۱۳، ت ۱۰۵۹ ق؛
رضوی، ۲۱۵۰۹، ق ۱۴؛ همان، مرعشی، عکسی،
۱۴۹۷/۶۵؛ مجلس، ۲۹۰۴/۳، ت ۱۳۳۴ ق؛
مجلس، ۱۰۰۷/۳، ت ۱۳۳۶ ق.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ۳۰۷/۳ تا
۳۱۳ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی،
ج ۱۵، همان، افست شده است. نیز: معجم
المطبوعات العربیة فی ایران ص ۱۷۳. در
مسائل المرتضی، ۸۱ - ۸۳، با عنوان: المنع من
العمل بخبر الواحد، چاپ شده.

توضیحات:

این رساله، به نام های گوناگونی خوانده
شده است: ۱. إبطال العمل بأخبار الآحاد؛
۲. خبر الواحد وإبطال العمل به؛ ۳. المنع من
العمل بخبر الواحد؛ ۴. عدم تحطئة العامل بخبر
الواحد.

شریف مرتضی، در الذریعة ۵۱۷/۲ نیز در
«فصل فی أن خبر الواحد لا یوجب العلم» به
همین مطلب پرداخته است. او مرتبه ای دیگر
در أجوبة المسائل التبنیات به همین مسأله
بصورت مشبع پرداخته، و در سطور ابتدائی
رساله حاضر، به آن کتاب، اشاره نموده است.
سید حسن امین مدعی است که نسخه ای
از این رساله را بدست دارد، که بر اساس
نسخه شیخ آغابزرگ که از خط شهید ثانی،

و آن هم از دستنوشته اصل مرتضی است کتاب شده، رونویس شده است (مستدرکات اعیان الشیعة، ۲۹۷/۵).

شماره: ۷۵

نام کتاب / رساله: مسأله: عدم تخطئة العامل بخبر الواحد

موضوع: أصول فقه

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی: مشاهده نگردید.

ب: دیگر منابع:

معجم المطبوعات العربیة فی ایران، ص ۱۹۰.

دستنوشتهها:

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۳ ص ۲۶۷ تا ۲۷۷ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی، ج ۱۵، همان، همان افست شده است.

شماره: ۷۶

نام کتاب / رساله: مسأله فی استلام الحجر

موضوع: فقه

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

در فهرست بصروی از رساله‌ای در «معنی ما یقال عند استلام الحجر...» یاد شده. نیز نگر: ریاض العلماء، ج ۴ ص ۳۵؛ کشف الحجب، ص ۵۱۰ ذیل ش ۲۸۷۹؛ الذریعة ج ۵ ص ۲۳۲ ذیل ش ۱۱۱۷؛ ج ۲۰ ص ۳۶۶ ذیل ش ۳۴۴۰.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتهها:

رضوی، ض ۲۱۵۰۹، ق ۱۳.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۳ ص ۲۷۳

تا ۲۷۷ بچاپ رسیده، و در موسوعة الشریف المرتضی، ج ۱۵، همان، همان افست شده است. توضیحات:

کنتوری و تهرانی مسأله حاضر را در شمار اجزاء «مسائل المحمّدیات» می‌دانند.

ابن ادريس در بیان حقیقة استلام حجر و بوسیدن آن، رأی از مرتضی نقل می‌کند (السرائر الحاوی، ج ۱ ص ۵۷۰). این مطلب از رساله حاضر نقل شده، و نشان می‌دهد رساله در دسترس ابن ادريس بوده است.

شماره: ۷۷

نام کتاب / رساله: مسأله: فی المسح علی الخفین

موضوع: فقه

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

الذریعة، ج ۲۰ ص ۳۹۳ ش ۳۶۱۸؛ کشف الحجب و الأستار، ص ۵۱۸ ش ۲۹۱۸. ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتهها:

مرعشی، ش ۶۸۹۶/۳، ۹۹۵ ق؛ ۱۲۹۲۳/۱۰، ق ۱۱؛ ش ۱۱۳۴۰/۱۴، ق ۱۲؛ ش ۶۸۶۲/۵، ق ۱۱؛ ش ۲۱۰۶/۲، بی‌تا؛ آستان قدس، ش ۲۱۵۰۹ ض، ۱۳۲۹ ق؛ مرعشی، ش ۱۴۹۷/۳۲، عکسی، همان؛ مکتبه امام أميرالمؤمنين علیه السلام، نجف، ش ۷، ۱۰۳۹ ق؛ آیت الله حکیم، نجف، ش ۵۴۱/۱۴، ربیع الأول ۱۱۳۱. چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۳ ص ۱۸۱ تا ص ۱۸۵ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۵، همان، همان افست شده است. نیز در مسائل المرتضی، ص ۷۷ تا ص ۸۰ بچاپ رسیده است.

توضیحات:

مسأله‌ای است کوتاه، که در شعبان ۴۱۵ ق.، تحریر شده است. ابن جنید اسکافی را نیز رساله‌ای به همین نام بود که نجاشی از آن یاد می‌کند (الرجال؛ ص ۳۸۶). بسیاری از دیگر نام‌وران شیعی را نیز؛ با توجه به اختلافی بودن مسأله در فقه فریقین، رسائلی با همین نام و موضوع بوده است.

شماره: ۷۸

نام کتاب / رساله: مسألة: الحسن و القبح العقلي

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دست‌نوشته‌ها:

رضوی، ض ۲۱۵۰۹، ق ۱۳؛ مرعشی، عکسی همان، ۱۴۹۷/۲۸.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۳ ص ۱۷۵ تا ص ۱۸۰ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۵، همان، همان افست شده است. توضیحات:

مرتضی در رساله «مناقشة رأي المجبرة والمشبهة ...» نیز، «معنى الظلال والهدى والحسن والقبح» پرداخته است.

این مسأله از خراسان وارد شده، و سید بدان پاسخ داده است.

سیدآمین در نقد کلام ابن حزم در حق شیعه (أعيان الشيعة، ج ۱ ص ۴۱) و در باب تشیع برخی نامورانی که معتزلی خوانده شده‌اند (همان، ج ۳ ص ۳۸۹؛ ج ۸ ص ۲۵۵) به این رأی سید اشاره می‌کند، هر چند به این رساله اشاره نمی‌کند.

شماره: ۷۹

نام کتاب / رساله: مسألة: في نفي الرؤية

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دست‌نوشته‌ها:

آستان قدس، ش ۲۱۵۰۹، ض ۱۳۲۹ ق؛ مرعشی، عکسی همان، ش ۱۴۹۷/۶۱.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۳ ص ۲۷۹ تا ص ۲۸۴ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۵، همان، همان افست شده است. افندی اصفهانی در فهرست آثار مرتضی، از «مختصر الفرائض في نفي الرؤية وإبطال القول بالعدد» یاد می‌کند (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۴۴)؛ منظور او از این عبارت دانسته نیست.

ابن زهره را نیز مسأله‌ای با همین نام بوده، که افندی (همان، ج ۲ ص ۲۰۶) و بغدادی (إيضاح المكنون، ج ۲ ص ۳۸)؛ با نام الشافية في نفي الرؤية، و دیگران از آن یاد کرده‌اند.

رشیدالدین عبد الجلیل رازی متکلم را نیز، پس از مرتضی، «مسألة في نفي الرؤية» بوده، که شیخ منتجب‌الدین از آن یاد می‌کند (الفهرست، ص ۷۷)

شماره: ۸۰

نام کتاب / رساله: مسألة: علة امتناع

علي من محاربه بعد الرسول للمقوم

الخارجين عن طاعته الغاصبين لحقه

التأزilin بغير حق في منزلته

موضوع: کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

معجم ما کتب عن الرسول وأهل البيت عليهم السلام

ج ۶ ص ۳۴۱؛ معجم المطبوعات العربية في

ایران، ص ۴۳.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

دانشگاه، ش ۶۶/۳۰، ۱۰۷۱ ق؛ مرعشی،

ش ۶۶/۱۴۹۷، عکسی همان.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۳ ص ۳۱۵

تا ص ۳۲۲ چاپ، و در موسوعة الشریف

المرتضی ج ۱۵، همان، همان افست شده است.

توضیحات:

این رساله، «علّة امتناع علی عن محاربة

الغاصبین» نیز نامیده شده.

شماره: ۸۱

نام کتاب / رساله: العصمة

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مرعشی، ش ۲۸/۱۲۹۲۳، ق ۱۱؛ ش

۲۳/۱۱۳۴۰، ق ۱۲؛ آستان قدس، ش ض

۲۱۵۰۹، بی تا؛ مکتبه الإمام أميرالمؤمنین (علیه السلام)،

نجف اشرف، ش ۷، ۱۰۹۳ ق.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۳ ص ۳۲۳

تا ص ۳۲۷ چاپ، و در موسوعة الشریف

المرتضی ج ۱۵، همان، همان افست شده است.

نیز در مجموعه کلمات المحققین به چاپ سنگی

رسیده است. در مسائل المرتضی، ص ۱۸۷ تا

۱۸۹ نیز چاپ شده است.

توضیحات:

این رساله، «مسألة في العصمة» و «علّة

عصمة الإمام» نیز خوانده شده.

شماره: ۸۲

نام کتاب / رساله: حدوث الأجسام من

الجواهر

موضوع: کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

الذريعة، ج ۱۰ ص ۲۲۶ ش ۶۷۷؛ معجم

المطبوعات العربية في إيران، ص ۵۶۱.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مجلس، ۸/۷، ق ۱۱؛ مرعشی، ۲۷/۱۲۹۲۳،

ق ۱۱؛ ۱۰/۲۵۵، ۱۷ ربیع الثاني ۱۰۵۶ ق؛

۱۳/۱۲۸۰۷، ۱۳۳۶ ق؛ جعفریّه قائن، ۲/۱۴۰،

۱۰۴۶ ق؛ مرکز احیاء، عکسی همان، ۲/۱۶۹۰؛

۱۱/۲۶۱۱، ۱۰۷۴؛ شیخ آقا بزرگ، نجف اشرف،

بی تا؛ دانشگاه، عکسی همان، ۳۲/۱۱۶۲ - ف.

مکتبه آیت الله حکیم، نجف، ش ۲۸۷۶، ۱۰۹۳

ق.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۳ ص ۳۲۹

تا ص ۳۳۴ چاپ، و در موسوعة الشریف

المرتضی ج ۱۵، همان، همان افست شده است.

توضیحات:

رساله حاضر در بعضی از دستنوشته های

آن، به نام «مسألة في الاعتراض على من يثبت

حدوث الأجسام من الجواهر»، و در بعضی

دیگر از نسخ، «الاعتراض على ...» و نیز گاه

«الردّ على ...» خوانده شده است.

این رساله در الذريعة «الردّ على من أثبت

حدوث الأجسام من الجواهر» خوانده شده

است.

شماره: ۸۳

نام کتاب / رساله: سبب اختلاف دلائل

الأنبياء

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مکتبه امام امیرالمؤمنین علیه السلام، نجف، ش ۷،

۱۰۹۳ ق.

چاپ:

در مسائل المرتضی، از ص ۱۷۰ تا ص ۱۷۴

بچاپ رسیده است.

شماره: ۸۴

نام کتاب / رساله: ترجمه السید الحمیری

موضوع: تراجم

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مکتبه آیت الله حکیم، نجف، ش ۴/۲۹۴،

۱۳۳۵ ق.

شماره: ۸۵

نام کتاب / رساله: تنبیه الغافلین فی

فضائل الطالبین

موضوع: کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

افندی در تعلیقہ أمل الآمل (ص ۲۰۱)؛

ریاض العلماء (ج ۴ ص ۴۰) و تبریزی (مرآة

الکتب، ج ۴ ص ۴۳۱) از این رساله یاد کرده اند.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مؤسسه کاشف الغطاء، نجف، ش ۷۷۷۱،

۸۶۹ ق.

توضیحات:

این رساله در تعلیقہ أمل و ریاض، «تنبیه

الغافلین عن...» و در مرآة «تنبیه الغافلین عن

نسب...» خوانده شده.

دانشمند پرکار زیدی و معاصر سید، حاکم

جشمی را نیز کتابی با همین نام بوده است

نگر: مؤلفات الزیدیة، ج ۱ ص ۳۳۴ ش

۹۶۰؛ معجم مؤرخي الشيعة، ج ۲ ص ۸۵ ذیل

ش ۱۰۲۶.

گویا حاجی نوری این کتاب را دیده است

(نگر: مستدرک الوسائل، ج ۲۱ ص ۱۰۴).

شماره: ۸۶

نام کتاب / رساله: الثوب الحریر فی

الصلاة

موضوع: فقه

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مکتبه امام امیرالمؤمنین علیه السلام، نجف، ش ۷،

۱۰۹۳ ق.

چاپ:

در مسائل المرتضی، از ص ۵۲ تا ص ۵۲

بچاپ رسیده است.

توضیحات:

این رساله که در این جا باستقلال کتابت

شده، در حقیقت مسأله شماره ۷ از رساله کوتاه

المسائل الواسطیات - با نام «الصلاة فی ثوب

ابریسم ممزوج» - می باشد.

برای تفصیل بیشتر نسخ این رساله، رجوع

شود به المسائل الواسطیات، در همین مقاله

حاضر.

شماره: ۸۷

نام کتاب / رساله: جواب مسألة تأثیر

النجوم

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

جامعه مدینه العلم، کاظمین، ش
۱۳/۱۸/۲۶، ۱۳۲۷ ق.

شماره: ۸۸

نام کتاب / رساله: الردّ علی المنجمین
موضوع: کلام
مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

طهرانی در الذریعة، یک بار با عنوان
«مسألة في الردّ علی المنجمین» (الذریعة ج ۲۰
ص ۳۸۷ ذیل ش ۳۵۸۳) و یک بار دیگر با
عنوان «مسألة فيما یخبر به المنجمون» (همان،
همان ص ۳۹۲ ذیل ش ۳۶۱۵) از این رساله
یاد کرده است.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.
دستنوشتها:

مرعشی، ش ۱۳۹۲۳/۷، ق ۱۱ ق: ش
۱۱۳۴۰/۵، ذی حجه ۱۱۱۶ ق: ش ۱۲/
۱۴۳۵۴، ق ۱۳ ق: ش ۷۶۱۵/۶، ۱۳۸۱ ق:
ش ۱۴۹۷/۱۰، بی تا؛ رضوی، ش ۲۱۹۱۳، ۱۰۴۸
ق: مجلس، ش ۵۱۸۷/۹، ۱۳۳۴ ق.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۲ ص ۲۹۹
تا ص ۳۱۲ چاپ، و در موسوعة الشریف
المرتضی ج ۱۴، همان، همان افست شده است.
توضیحات:

رساله حاضر، در ردّ بر منجمان، که جرم
افلاک و حرکت آنان را در حوادث زمینی مؤثر
می دانند، نوشته شده است.
این رساله، گاه «مسألة في الردّ علی
المنجمین» نیز خوانده شده.

شیخ انصاری، در مکاسب محرّمه، در سه
موضع از این رساله مرتضی یاد می کند (هدایة
الطالب إلى مصادر کتاب المکاسب، ص

۴۳۳)؛ فقیه سبحانی نیز در ترجمه ابن زهره به
این رساله اشاره کرده است (تذکرة الأعیان، ج
۱ ص ۱۷۰)؛ نیز نگر: کتابخانه ابن طاووس، ص
۴۱۳.

شماره: ۸۹

نام کتاب / رساله: حکایات الشیخ المفید
موضوع: گوناگون
مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مکتبه کاشف الغطاء، نجف، ش ۸۹۱، ۱۰۴۹
ق.

توضیحات:

نگر: معجم رجال الحديث، ج ۹ ص ۳۴۱.

شماره: ۹۰

نام کتاب / رساله: حکم ماء البئر بعد
الجفاف

موضوع: فقه

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مکتبه إمام أمير المؤمنين عليه السلام، نجف، ش ۷،
۱۰۹۳ ق.

چاپ:

در مسائل المرتضی، از ص ۶۱ تا ص ۶۲
بچاپ رسیده است.

شماره: ۹۱

نام کتاب / رساله: حکم الإیجاب والقبول
في المعاملات

موضوع: فقه

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مکتبه إمام أمير المؤمنين عليه السلام، نجف، ش ۷،

۱۰۹۳ ق.

چاپ:

در مسائل المرتضی، از ص ۳۰ تا ص ۳۲
بچاپ رسیده است.

شماره: ۹۳

نام کتاب / رساله: **جمل العلم والعمل**

موضوع: فقه و کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

از این اثر، در اجازه بصری یاد شده است.
نجاشی (الرجال، ص ۲۷۰)؛ شیخ (الفهرست
ص ۲۸۸)؛ ابن شهر آشوب (معالم العلماء،
ص ۶۹)؛ صفدی (الوافی بالوفیات، ج ۲۱ ص
۹)؛ شیخ حرّ عاملی (أمل الآمل، ج ۲ ص
۱۸۲)؛ مدنی شیرازی (الدرجات الرفیعة، ج ۱
ص ۴۶۲)؛ افندی اصفهانی (ریاض العلماء، ج
۴ ص ۳۶) و بسیاری دیگر از تراجم نگاران از
این کتاب یاد کرده‌اند.

دستنوشته‌ها:

از این رساله، بیش از ۳۰ دستنوشته در
دست است. در آن شمار است نسخه تقریباً
کهن مرعشی، ۱۹۴۵/۲، ۲۳ ذیحجه ۸۱۷ ق.

چاپ:

این رساله نخستین بار در سال ۱۳۷۸ ق.
در نجف اشرف، و زان پس به تحقیق علامه
سید احمد حسینی اشکوری، بسال ۱۳۸۶ ق.
ارائه شد. زان پس بسال ۱۳۹۰ ق. باز در نجف
اشرف و آن گاه در رسائل الشریف المرتضی، ج
۳ ص ۹ تا ص ۸۱ چاپ، و آن گاه در موسوعة
الشریف المرتضی، ج ۱۵، همان، افست شده
است.

ترجمه:

ترجمه قسمتی از کتاب **جمل العلم والعمل** /

نگارش: عطاری، فضل الله / استاد راهنما
: مدیر شانه چی، کاظم / دانشگاه: فردوسی
مشهد ۱۳۴۹

شرح:

نخستین بار شیخ الطائفه طوسی بخش
کلام این رساله را با عنوان شرح جمل العلم/
تمهید الأصول به شرح گرفت، و زان پس قاضی
ابن برّاج، هر دو بخش آن را با نام شرح جمل
العلم والعمل شرح کرد. شروح ناشناخته دیگری
نیز از این رساله بدست است، که از کیستی
شارحان آن بی اطلاعیم.

توضیحات:

هر چند بخش کلام این رساله تقریباً کامل
است، اما بخش فقهی آن تنها با باب زکاة نوشته
شده. مرتضی در این جا خواننده را برای تفصیل
مطالب، به دو کتاب کلامی و فقهی دیگرش،
الذخیره و المصباح ارجاع داده است.
بخش کلامی این رساله، گاه «جمل العقائد»
نیز خوانده شده است.

در فهرست بصری، این اثر «کتاب جمل
العلم والعمل» خوانده شده است.
شیخ بعد از یاد کرد از این کتاب می افزاید:
«تأمّ». این سخن در بسیاری از مصادر بعدی
یاد شده است.

شماره: ۹۳

نام کتاب / رساله: **خلاصة الانتصار**

موضوع: فقه

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشته‌ها:

مؤسسه کاشف الغطاء، نجف، ش ۱۰۸۳،
بی تا.

شماره: ۹۴

نام کتاب / رساله: خلود الکفار

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مکتبه امام امیر المؤمنین علیه السلام، نجف، ش ۷،

۱۰۹۳ ق.

توضیحات:

أبو یعلیٰ ابن الفراء، فقیه و متکلم حنبلی

(متوفای ۳۸۰ هـ. ق. و معاصر مرتضی) را

رساله‌ای است با نام «القطع علی خلود الکفار

فی الثار»، که علیمی از آن یاد می‌کند (الدر

المنضد فی ذکر أصحاب الإمام أحمد، ج ۱ ص

۱۹۹). این رساله مرتضی می‌تواند در ارتباط با

آن نوشتار باشد.

شماره: ۹۵

نام کتاب / رساله: رساله الوجود بعد

الحمد

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مدرسه احمدیه، موصل، ش ۶۸/۲۴/۵،

۱۲۳۸ ق.

توضیحات:

این رساله، «الوجود» نیز خوانده شده

است.

افندی اصفهانی، نسخه‌ای از تحریر علامه

را در شهر تبریز دیده است، که بر پشت آن،

اجازه‌ای به دست خط علامه برای السید

المرتضی نوشته شده، و با عبارت «الحمد لله

واجب الوجود فی حقیقته» شروع می‌شده

است. افندی تصریح می‌کند که «وقد کان

الخط والنسخة عتیقتان جدّاً، وقد اندرس

بعض مواضعها» (ریاض العلماء، ج ۳ ص

۱۵۴). در انتساب این رساله به سید، توجه به

این عبارت افندی، خالی از لطف نیست.

شماره: ۹۶

نام کتاب / رساله: عجائب الأغلاط

موضوع: گوناگون

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

الذریعة، ج ۱۵ ص ۲۱۸ ش ۱۴۳۶

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

کتابخانه حسینیة شوشتری‌ها، نجف، ش

۵۶۲/۳، ق ۱۴.

شماره: ۹۷

نام کتاب / رساله: رؤیة الهلال

موضوع: فقه

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

الذریعة، ج ۵ ص ۲۲۲ ذیل ش ۱۰۵۷؛ ج

۲۰ ص ۳۵۰ ذیل ش ۳۳۶۴.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مکتبه امام امیرالمؤمنین علیه السلام، نجف، ش ۷،

۱۰۹۳ ق.

چاپ:

در مسائل المرتضی، ص ۳۷ تا ص ۳۹

بچاپ رسیده است.

توضیحات:

طهرانی مسأله حاضر را ششمین مسأله از

مجموعه «جوابات المسائل التملیة» دانسته

است.

شماره: ۹۸

نام کتاب / رساله: عده الوفاة لزوجة الذمی

موضوع: فقه

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مکتبه امام امیرالمؤمنین علیه السلام، نجف، ش ۷،

۱۰۹۳ ق.

چاپ:

در مسائل المرتضی، ص ۵۳ تا ص ۵۳
بچاپ رسیده است.

شماره: ۹۹

نام کتاب / رساله: علة استتار الإمام علیه السلام

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مکتبه امام امیرالمؤمنین علیه السلام، نجف، ش ۷،

۱۰۹۳ ق.

پی نوشتها

چاپ:

در مسائل المرتضی، ص ۲۳۷ تا ص ۲۴۲
بچاپ رسیده است.

توضیحات:

شیخ مفید را رساله ای است با نام «ما السبب فی استتار الإمام و غیبه»، که در مجموعه «خمس رسائل فی اثبات الحجّة»، در بغداد بسال ۱۳۷۰ هـ. ق بچاپ رسیده است. احمد بن ابراهیم نیسابوری اسماعیلی، متوفای حدود ۴۱۰ هـ. ق و معاصر سید رانیز، رساله ای با نام «استتار الإمام» است (معجم طبقات المتکلمین، ج ۲ ص ۱۸۳ ذیل ش ۱۶۲). رساله حاضر می تواند در ارتباط با این دو اثر باشد.

شماره: ۱۰۰

نام کتاب / رساله: مسألة: علة جحد النص

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مکتبه امام امیرالمؤمنین علیه السلام، نجف، ش ۷،

۱۰۹۳ ق.

پی نوشتها

چاپ:

در مسائل المرتضی، ص ۲۵۴ تا ص ۲۶۷
بچاپ رسیده است.

توضیحات:

این مسأله، که هشتمین سؤال از مجموعه «أجوبة المسائل الطرابلسیة الثانية» می باشد، «علة جحد القوم النصّ علی أميرالمؤمنین علیه السلام» نیز خوانده شده است.

شماره: ۱۰۱

نام کتاب / رساله: ما الحجّة علی من

جهل الإمام واشتبه النصّ علیه

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مکتبه امام امیرالمؤمنین علیه السلام، نجف، ش ۷،

۱۰۹۳ ق.

شماره: ۱۰۲

نام کتاب / رساله: كيفية العلم بالأحكام

الشرعیّة

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مکتبه امام امیرالمؤمنین علیه السلام، نجف، ش ۷،

۱۰۹۳ ق.

چاپ:

در مسائل المرتضی، ص ۲۳۱ تا ص ۲۳۴
بچاپ رسیده است.

شماره: ۱۰۳

نام کتاب / رساله: الکلام فی کیفیة إنذار
التمل

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مکتبه امام امیرالمؤمنین علیه السلام، نجف، ش ۷،

۱۰۹۳ ق.

چاپ:

در مسائل المرتضی، ص ۲۸۵ تا ص ۲۸۷
بچاپ رسیده است.

شماره: ۱۰۴

نام کتاب / رساله: الکلام فی الأعراض

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مکتبه امام امیرالمؤمنین علیه السلام، نجف، ش ۷،

۱۰۹۳ ق.

چاپ:

در مسائل المرتضی، ص ۲۰۸ تا ص ۲۱۷
بچاپ رسیده است.

شماره: ۱۰۵

نام کتاب / رساله: ما ینبغی فعله من

الإمام بعد الإنکار

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مکتبه امام امیرالمؤمنین علیه السلام، نجف، ش ۷،

۱۰۹۳ ق.

چاپ:

در مسائل المرتضی، ص ۲۶۸ تا ص ۲۷۲
بچاپ رسیده است.

شماره: ۱۰۶

نام کتاب / رساله: مجالس الشریف

الموسوی

موضوع: گوناگون

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مدرسۀ امینیّه در جامع الباشا، موصل، ش

۱۳/۱۰، ۱۰۸۵ ق.

شماره: ۱۰۷

نام کتاب / رساله: مجموعه فی فنون علم

الکلام

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

جامعۀ مدینة العلم، کاظمین، ش

۳/۱۸/۳۴، ۱۱۷۴ ق؛ مکتبه علامه

سید محمد صادق بحر العلوم، ش ۷۹/۵، ۱۱۷۴

ق.

شماره: ۱۰۸

نام کتاب / رساله: مسألة فی الكر

موضوع: فقه

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مؤسسه کاشف الغطاء، نجف، ش ۱۵۱۷،

۱۳۳۴ ق.

شماره: ۱۰۹

نام کتاب / رساله: الموضح عن جهة
إعجاز القرآن، أو الصّرفة

موضوع: قرآن کریم

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

شیخ (الفهرست، ص ۲۹۰)، افندی اصفهانی
(ریاض العلماء، ج ۴ ص ۴۰) و تهرانی (الذریعة، ج
۲۳ ص ۲۶۷ ش ۸۹۱۲) از این کتاب یاد کرده‌اند.

ب: دیگر منابع:

در فهرست بصری از این کتاب با عنوان
«الموضح في جهة إعجاز القرآن» یاد شده، آنگاه
افزوده است: «وهو الكتاب المعروف بالصّرفة».

دستنوشتها:

چاپ:

در سال ۱۳۸۲ ش، در بنیاد پژوهش‌های
اسلامی آستان قدس رضوی بچاپ رسیده
است.

توضیحات:

یاقوت از کتاب الصّرفة از آن عبدالله بن
محمد الحفاجی شاعر یاد می‌کند، که در آن به
این رأی مرتضی اشاره شده (معجم الأدباء، ج
۱ ص ۳۲۵)، هر چند از این کتاب سید یاد
نمی‌کند.

طهرانی از «کتاب المعرفة في إعجاز القرآن»
هم یاد می‌کند (الذریعة ج ۲۱، ص ۲۴۵ ذیل
ش ۴۸۴۷)، اما بلافاصله به اسم اصلی این
کتاب اشاره می‌نماید.

شماره: ۱۱۰

نام کتاب / رساله: النقض على ابن جّي
في الحکاية والمحکي

موضوع: ادبیات

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

شیخ (الفهرست ص ۲۹۰)، ابن شهر آشوب
(معالم العلماء، ص ۷۰)، یاقوت (معجم الأدباء،
ج ۴ ص ۱۷۲۹)؛ صفدی (الوافي بالوفیات، ج
۲۱ ص ۱۰)؛ شیخ حرّ (أمل الآمل، ج ۲ ص
۱۸۳)؛ افندی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۴۴)؛
طهرانی (الذریعة، ج ۲۴ ص ۲۸۶، ش ۱۴۷۰) و
سیدحسن امین (مستدرکات أعيان الشیعة، ج
۵ ص ۲۹۹)، از این رساله یاد کرده‌اند.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

توضیحات:

سیدحسن امین، اشاره می‌کند که نه
نسخه‌ای دست‌نویس از این رساله را
می‌شناسد، و نه به نقلی از آن در دیگر مصادر
دست یافته است.

شماره: ۱۱۱

نام کتاب / رساله: الوعيد

موضوع: کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

شیخ (الفهرست ص ۲۸۹)، ابن شهر آشوب
(معالم العلماء، ص ۶۹)؛ شیخ حرّ (أمل الآمل،
ج ۲ ص ۱۸۳)؛ افندی (ریاض العلماء، ج ۴
ص ۴۴)؛ کنتوری (کشف الحجب، ص ۵۱۳
ذیل ش ۲۸۸۶) و دیگران از این مسأله یاد
کرده‌اند.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید

دستنوشتها:

توضیحات:

شریف مرتضی را مسأله مفرده‌ای در وعید
است، که جز از کتاب حاضر می‌باشد. آن
مسأله در شمار «المسائل الموصليات» است، و
در مقاله حاضر، از آن یاد می‌کنیم.

شیخ مسأله حاضر را جزئی از مجموعه

نخست «المسائل الموصليّات» می‌داند. پس از شیخ بسیاری از تراجم‌نگاران و کتاب‌شناسان همین سخن او را تکرار کرده‌اند.

شماره: ۱۱۲

نام کتاب / رساله: وجه التّکرار فی الآيتين
موضوع: ادبیّات
مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.
دستنوشته‌ها:

مرعشی، ش ۱۲۹۳۳/۵، ق ۱۱؛ آستان قدس، ش ۲۱۵۰۹، ض ۱۳۲۹، ق؛ مرعشی، ش ۱۴۹۷/۳۰، عکسی، همان.

چاپ:

در رسائل الشّریف المرتضی، ج ۲ ص ۷۳ تا ۷۶ چاپ، و در موسوعة الشّریف المرتضی ج ۱۴، همان افست شده است. نیز در مسائل المرتضی، از ص ۳۳۴ تا ۳۳۵ بچاپ رسیده است.

توضیحات:

این رساله، «مسألة فی وجه التّکرار فی الآيتين» نیز خوانده شده است.

شماره: ۱۱۳

نام کتاب / رساله: المسائل المجرانیّة
موضوع: گوناگون
مواضع یادکرد:
الف: منابع کتابشناسی:

شیخ (الفهرست ص ۲۸۹)؛ ابن شهر آشوب (معالم العلماء، ص ۷۰)؛ یاقوت (معجم الأدباء، ج ۴ ص ۱۷۳۹)؛ حرّ عاملی (أمل الآمل، ج ۲ ص ۱۸۲)؛ افندی اصفهانی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۴۴)؛ کنتوری (کشف الحجب، ص ۵۰۵، ش ۲۸۴۱)؛ صاحب روضات (روضات الجنّات، ج ۴ ص ۳۰۳)؛ تهرانی (الدّریعة، ج

۵ ص ۲۱۷، ش ۱۰۲۷) و دیگران از این مجموعه مسائل یاد کرده‌اند.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.
دستنوشته‌ها:

توضیحات:

گویا امروزه از مفاد این سؤالات، هیچ اطلاعی در دست نیست. شیخ مفید را نیز «المسائل المجرانیّة» بوده، که شیخ از آن یاد می‌کند (الفهرست، ص ۴۴۵)

شماره: ۱۱۴

نام کتاب / رساله: المسائل البرمکیّة أو الطوسیّة

موضوع: گوناگون

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

شیخ این مجموعه را «المسائل الطوسیّة» می‌نامد (الفهرست ص ۲۸۹)؛ ابن شهر آشوب (معالم العلماء، ص ۷۰)؛ یاقوت (معجم الأدباء، ج ۴ ص ۱۷۳۹)؛ شیخ حرّ (أمل الآمل، ج ۲ ص ۱۸۲)؛ کنتوری (کشف الحجب، ص ۵۰۹، ش ۲۸۶۵)؛ نیز چنین کرده‌اند. اینان از رساله دیگری با نام المسائل البرمکیّة نام نمی‌برند. افندی اصفهانی اما از هر دو نام یاد می‌کند (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۳۷). طهرانی نیز مانند شیخ و اتباع او، تنها از «جوابات المسائل الطوسیّة» نام می‌برد (الدّریعة، ج ۵ ص ۲۲۷ ش ۱۰۸۳).

ب: دیگر منابع:

در فهرست بصری از این رساله با همین نام دو گانه، یاد شده است.

توضیحات:

افندی تعداد مسائل این مجموعه را پنج می‌داند، و بلافاصله می‌افزاید: «وهی الطوسیّة». شیخ پس از یادکرد از این مجموعه،

می آورد: «لم يتمها».

علامه مجلسی را نیز «جوابات المسائل الطوسیة» هست، که افندی اصفهانی از آن یاد می کند (ریاض العلماء، ج ۵ ص ۳۹).

خواجه نصیرالدین طوسی را نیز چنین رساله ای بوده است (الذریعة، ج ۲۰ ص ۳۵۶ ذیل ۳۳۸۷)

شماره: ۱۱۵

نام کتاب / رساله: مسألة في تحقيق الفرق بين الحال و الماضي والمستقبل

موضوع: ادبیات

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مرعشی، ۴۱/۷۲۰

شماره: ۱۱۶

نام کتاب / رساله: الحدود والحقائق

موضوع: تعریفات

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

گویا معاصران مرتضی از این کتاب یاد نمی کنند.

ابن شهر آشوب (معالم العلماء، ص ۷۰)؛ شیخ حرّ (أمل الآمل، ج ۲ ص ۱۸۳)؛ صاحب روضات (روضات الجنّات، ج ۴ ص ۳۰۳)؛ تبریزی (مرآة الكتب، ج ۵ ص ۱۱۳) اما، به آن تنصیص کرده اند.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مکتبه آیت الله حکیم، نجف، ش ۲۹۸، ۱۳۴۱ ق.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۲ ص ۲۵۹

تا ص ۲۸۹ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۴، همان، همان بچاپ رسیده است. توضیحات:

قاضی صاعد بریدی آبی را نیز «الحدود والحقائق» بوده (الفهرست منتجب الدین، ص ۷۲).

ابن شهر آشوب را نیز «أعلام الطرائق في الحدود والحقائق» است، که بسال ۱۳۹۶ بچاپ رسید، و صفدی از آن یاد می کند (الوافي بالوفيات، ج ۴ ص ۱۶۴).

شماره: ۱۱۷

نام کتاب / رساله: الرسالة الباهرة في العترة الطاهرة

موضوع: کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

ابن شهر آشوب (معالم العلماء، ص ۷۰)؛ شیخ حرّ (أمل الآمل، ج ۲ ص ۱۸۳)؛ افندی اصفهانی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۴۴)؛ کنتوری (کشف الحجب، ص ۷۶، ش ۳۵۹)؛ صاحب روضات (روضات الجنّات، ج ۴ ص ۳۰۲)؛ تبریزی (مرآة الكتب، ج ۳ ص ۲۸۲ ش ۱۷) و بغدادی (هدية العارفين، ج ۱ ص ۶۸۸) از این رساله نام برده اند.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

رضوی، ض ۲۱۵۰۹، ق ۱۳.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۲ ص ۲۴۹ تا ص ۲۵۷ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۴، همان، همان افست شده است. توضیحات:

کنتوری این رساله را «الباهرة...» می نامد.

صاحب روضات نیز آن را «الآیات الباهرة...» نامیده است؛ تبریزی نیز چنین کرده است.

شماره: ۱۱۸

نام کتاب / رساله: مسألة: في المنع من تفضيل الملائكة على الأنبياء

موضوع: کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

ابن شهر آشوب (معالم العلماء، ص ۷۰)؛ شیخ حرّ (أمل الآمل، ج ۲ ص ۱۸۳)؛ افندی (رياض العلماء، ج ۴ ص ۴۵)؛ صاحب روضات (روضات الجنّات، ج ۴ ص ۳۰۲) و طهرانی (الذريعة، ج ۲۰ ص ۳۹۵ ش ۳۶۳۸) از آن یاد کرده‌اند.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

چاپ:

در رسائل الشّریف المرتضی، ج ۲ ص ۱۶۷ تا ص ۱۷۴ چاپ، و در موسوعة الشّریف المرتضی ج ۱۴، همان، همان افست شده است. توضیحات:

سید مرتضی را در همین موضوع، رساله دیگری است با نام «تفضیل الأنبياء علی الملائكة». رساله حاضر، غیر از آن رساله است، و سزاوار است که نسبت این دو با هم از نظر تقدّم و تأخّر و ارتباط و عدم ارتباط، بررسی شود. شیخ مفید را نیز «الردّ علی أبي عبدالله البصري في تفضيل الملائكة» بوده، که نجاشی از آن یاد می‌کند (الرجال، ص ۴۰۲).

شیخ جلیل فضل بن شاذان نیشابوری نیز «الردّ علی الحسن البصري في تفضيل الملائكة علی الأنبياء» دارد (الذريعة، ج ۱۰ ص ۱۹۴، ش ۴۸۴).

شماره: ۱۱۹

نام کتاب / رساله: شرح الخطبة الشّشقیّة

موضوع: حدیث

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

افندی (رياض العلماء، ج ۴ ص ۳۸)؛ خوانساری اصفهانی (روضات الجنّات، ج ۴ ص ۳۰۳) و طهرانی (الذريعة، ج ۴ ص ۳۴۸ ش ۱۵۳۱) از آن نام برده‌اند.

ب: دیگر منابع:

در فهرست بصری، از این رساله با نام «تفسیره الخطبة الشّشقیّة» یاد شده است.

دستنوشته‌ها:

رضوی، ض ۲۱۵۰۹، ق ۱۳.

چاپ:

در رسائل الشّریف المرتضی، ج ۲ ص ۱۰۵ تا ص ۱۱۴ چاپ، و در موسوعة الشّریف المرتضی ج ۱۴، همان، همان افست شده است.

شماره: ۱۲۰

نام کتاب / رساله: طریق الاستدلال علی فروع الإمامیّة

موضوع: اصول الفقه

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

کنتوری (کشف الحجب، ص ۵۱۷ ش ۲۹۰۹) و طهرانی (الذريعة، ج ۲۰ ص ۳۸۹ ش ۳۵۹۰) از این مسأله نام برده‌اند.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشته‌ها:

مرعشی، ش ۱۲۹۲۳/۲، ق ۱۱ ق.؛ ش ۱۱۳۴۰/۹، ق ۱۲ ق.؛ ش ۱۴۳۵۴/۱۵، ق ۱۳ ق.؛ ش ۷۶۱۵/۱۲، ۱۲۸۱ ق.؛ آستان قدس، ش ۲۱۹۰۹، ق ۱۱ ق.؛ ش ۲۰۹۹۸، ۱۳۷۳

ق؛ ش ض ۲۱۵۰۹، ربیع الأول ۱۳۲۹ ق؛ ش ۳۶۴۴، ربیع الأول ۱۳۲۹ ق؛ نواب، مشهد، ش ۷/۴۵۳، ۱۰۷۸ ق؛ دانشگاه، ش ۱۶/۶۹۱۴، ق ۱۳؛ سپهسالار، ۲۵۳۳/۵، بی‌تا.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۲ ص ۱۱۵ تا ص ۱۳۰ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۴، همان، همان افست شده است.

توضیحات:

این رساله، گاه «مناظرة الخصوم وکیفیه الاستدلال علیهم» نیز خوانده شده است. رجوع شود به مناظرة الخصوم، در همین مقاله.

شماره: ۱۳۱

نام کتاب / رساله: احکام اهل الآخرة

موضوع: علم کلام.

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

الف: منابع کتابشناسی:

ب: دیگر منابع:

دستنوشتها:

مرعشی، ۱۲۹۲۳/۹، ق ۱۲؛ ۱۱۳۴۰/۸، ق ۱۲؛ ۱۴۳۵۴/۱۴، ق ۱۳؛ ۷۶۱۵/۱۱، ت ۱۲۸۱ ق؛ ۶۸۶۲/۱۲، بی‌تا؛ رضوی، ض ۲۰۸۹۲، ق ۱۳؛ ض ۲۱۵۰۹، ق ۱۴؛ دانشگاه، ۶۹۱۴/۱۵، ق ۱۳؛ مجلس، ۵۱۸۷/۷، ت ۱۲۳۴؛ مسجد اعظم، ۱۴۳/۴؛ مکتبه الإمام أميرالمؤمنین العامة، نجف، ش ۷، ۱۰۹۳ ق؛ ش ۵۷۱، ۱۰۹۶ ق؛ ش ۵۸، بی‌تا؛ ش ۵۸، بی‌تا؛ آیت الله حکیم، نجف، ش ۵۸/۴۳۲، رجب ۱۳۳۵ ق؛ ش ۵۰۴/۵، بی‌تا؛ ش ۱۶۳۱/۵، بی‌تا؛ سید محمدصادق بحر العلوم، نجف، ش ۷۹/۱، جمعه ۲۰ صفر ۱۳۹۱ ق.

چاپ:

در کلمات المحققین بچاپ سنگی رسیده؛

و در رسائل الشریف المرتضی، ج ۲ ص ۱۳۱ تا ص ۱۴۳ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۴، همان، همان افست شده است.

توضیحات:

رساله حاضر، توضیحی است که سید، در پاسخ سؤالی درباره حالات و سرنوشت انسان در دار آخرت، ارائه کرده است. این رساله در شمار آثار خرد وی قرار دارد.

نسخه شماره ۶۸۶۲/۱۲ مرعشی، بخط میرزا عبدالله افندی اصفهانی صاحب ریاض العلماء می‌باشد.

شماره: ۱۳۲

نام کتاب / رساله: مسألة: توارد الأدلة

موضوع: کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

تهرانی از این مسأله با نام «مسألة في توارد الأدلة المتعددة على معلوم واحد و دعوى واحدة» یاد می‌کند (الذريعة، ج ۲۰ ص ۳۸۵ ش ۳۵۶۴).

ب: دیگر منابع:

معجم المطبوعات العربیة في ایران، ص ۱۹۹.

دستنوشتها:

مرعشی، ۱۲۹۲۳/۸، ق ۱۱؛ ۱۱۳۴۰/۶، ق ۱۱؛ ۷۶۱۵/۷، ق ۱۳؛ ۱۴۳۵۴/۱۳، ق ۱۳؛ ۱۲۸۱ ق، رضوی، ش ۲۱۵۰۹، ق ۱۳؛ مرعشی، عکسی همان، ۱۴۹۷/۱۱.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۲ ص ۱۴۵ تا ص ۱۵۲ بچاپ رسیده، و زان پس در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۴، همان، همان افست شده است.

شماره: ۱۳۳

نام کتاب / رساله: إنقاذ البشر من الجبر والقدر

موضوع: کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

ابن شهر آشوب (معالم العلماء، ص ۷۱)؛
شیخ حرّ (أمل الآمل، ج ۲ ص ۱۸۳)؛ افندی
اصفهانى (رياض العلماء، ج ۴ ص ۴۵)؛
کتورى (كشف المحجب، ص ۶۵، ش ۳۰۹)؛
تبریزی (مرآة الكتب، ج ۴ ص ۹۳ ش ۵۱۲)؛
سید امین (أعیان الشیعة، ج ۸ ص ۳۱۹ ش
۸۹) و طهرانی (الدّریعة، ج ۲ ص ۴۰۱ ش
۱۶۱۲) از این رساله نام برده‌اند.
ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

بادلیان، ۶۴۴ عربی، شنبه ۶ شعبان ۷۴۰ ق.؛
مرعشی، عکسی همان، ۱۱۰۴/۱؛ ۱۲۹۲۳/۴۵،
۱۰۵۸ ق؛ ۱۳۷۸۹، ۱۳۴۶ ق.؛ بروجردی
قم، ۳۷۴/۶، آخر رمضان ۱۰۹۵ ق.؛ مجلس،
۳۷۵۸/۳، ق ۱۲؛ دانشگاه، عکسی ۱۱۶۲/۵،
بی‌تا؛ خزانه تیموریّه ۱۶۹/۱، ۱۰۹۵ ق.؛ رضوی،
۸۲۸۷، ۹۸۶ ق.؛ دارالکتب وطنی تونس،
۲۳۰۸، بی‌تا؛ العتبة العباسیّة، کربلاء، ش
۱۵۲/۲، ق ۱۰ ق.؛ جامعة مدینة العلم، کاظمین،
ش ۳۴/۱۸/۵، ۱۱۷۴ ق؛ ش ۲۶/۱۸/۲، ۱۲۲۷
ق.؛ مکتبة الزّوّضة الحسینیّة، کربلاء، ش ۳۹۸
م- ح ۹۱۲۶، ۱۲۸۱ ق.؛ مؤسسه کاشف الغطاء،
نجف، ش ۳۲۵۸، ۱۲۹۵ ق.؛ مکتبة آیة الله
الحکیم، نجف، ش ۲۴۵۷/۱، ۱۳۴۷ ق.؛ خزانه
آل القزوينی، بصره، بدون ش، بی‌تا؛ المدرسة
الشّبریّة، نجف، ش ۳۱، بی‌تا.

چاپ:

در رسائل الشّریف المرتضی، ج ۲ ص

۱۷۵ تا ص ۲۴۷ بچاپ رسیده، و در موسوعة
الشّریف المرتضی ج ۱۴، همان، همان افست
شده است. نیز بسال ۱۳۵۴ ق در نجف اشرف
چاپ شده است.

توضیحات:

رساله‌ای است میانه حجم، در موضوع
مسأله کلامی قضا و قدر، که مؤلف از منظر کلام
امامی به بررسی آن پرداخته است. رساله حاضر
از یک مقدمه، ۱۳ فصل و یک باب، تشکیل
شده است.

شیخ حرّ، این رساله را «إنقاذ البشر من
القضاء والقدر» خوانده است.

افندی اصفهانى نیز از این رساله نام می‌برد،
اما آن را «کتاب منقذ البشر من أسرار القضاء
والقدر» می‌نامد (رياض العلماء، ج ۴ ص ۴۶).

شماره: ۱۳۴

نام کتاب / رساله: مسألة: في تفضيل
الأنبياء على الملائكة

موضوع: کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

افندی اصفهانى (رياض العلماء، ج ۴ ص
۴۶) و طهرانی (الدّریعة، ج ۵ ص ۳۳۱ ش ۱۰۵۵)
از آن نام برده‌اند.

ب: دیگر منابع:

در فهرست بصری، از این رساله یاد شده
است.

دستنوشتها:

قم، مرکز احیاء، ۲۶۱۱/۲۰، بی‌تا؛ آیت الله
حکیم، نجف، ش ۲۸۷۶، ۱۰۸۰؛ ش ۹۰۳/۳،
۱۰۸۶ ق؛ ۲۸۷، بی‌تا؛ جامعة مدینة العلم،
کاظمین، ۲۱/۱۸/۵، بی‌تا.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۲ ص ۱۵۳ تا ص ۱۶۵ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۴، همان افست شده است. در سال ۱۳۸۶ ق. نیز در مطبعة الآداب نجف اشرف بچاپ رسیده است.

توضیحات:

نیز نگر: مسألة: تفضیل الأنبياء علی الملائكة در مقاله حاضر؛ و: مسألة: فی المنع من تفضیل الملائكة علی الأنبياء.

تهرانی این مسأله را، سؤمین مسأله از مسائل پانزده گانه مجموعه «جوابات المسائل الرأیة» می داند.

شیخ مفید را نیز رساله ای با همین نام است، که سید حسن امین از آن یاد کرده (مستدرکات أعیان الشیعة، ج ۷ ث ۲۹۱ ش ۳۱).

شماره: ۱۳۵

نام کتاب / رساله: الاستثناء المعقب

للجمل

موضوع: أصول الفقه

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مرعشی، ۱۴۲۵۴/۱۸، ق ۱۳؛ ۱۱/۱۱۳۴۰، بی تا؛ رضوی، ض ۲۱۵۰۹، ق ۱۴؛ مكتبة الإمام أميرالمؤمنین، نجف، ش ۷، ۱۰۹۳ ق.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۲ ص ۷۷ تا ص ۸۱ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۴ همان، افست شده است. نیز در مسائل المرتضی، از ص ۳۴۳ تا ۳۴۴ ارائه شده است.

توضیحات:

رساله حاضر، پاسخی است که شریف مرتضی، به سؤالی درباره اینکه استثناء، آنچه را صلاحیت دخول در جمله را دارد، از آن خارج

می سازد، نگاشته. در ابتدای رساله بدون یادکرد از فردی خاص، تنها آمده است: «إذا اعترض معترض ...»، از این رو می توان این رساله را، بدون مخاطب یا پرسشگر خاصی قلمداد نمود.

این رساله «الاستثناء» و «مسألة فی الاستثناء» نیز خوانده شده.

شماره: ۱۳۶

نام کتاب / رساله: الولاية عن الجائر

موضوع: فقه

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی: مشاهده نگردید.

ب: دیگر منابع:

در فهرست بصری، از دواثر در این زمینه، یکی با نام «کتاب جواز الولاية من جهة الظالمین»، و دیگری با نام «مسألة فی الولاية من قبل الظالمین»، یاد شده است. سید حسن امین از آن با نام «الولاية علی الجائر» نام برده (مستدرکات أعیان الشیعة، ج ۵ ص ۲۹۵). نجاشی (الرجال ص ۲۷۱) از آن با نام «الولاية من قبل السلطان» یاد می کند.

دستنوشتها:

مجلس، ش ۵۱۸۷/۳، ۱۳۳۴ ق.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۲ ص ۸۷ تا ۹۷ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۴، همان، همان افست شده است.

توضیحات:

این رساله، در جمادی الثانیة سال ۴۱۵ ق، پس از آنکه مسألة ولایت از سوی جائر در مجلس وزیر مغربی مطرح شد، نگاشته شده است.

نیز نگر: «العمل مع السلطان»، در همین مقاله حاضر.

این رساله را، «جواز الولاية من جهة الظالمين» نیز خوانده‌اند.

شماره: ۱۳۷

نام کتاب / رساله: العمل مع السلطان
موضوع: فقه

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

معجم المطبوعات العربية في إيران، ص ۵۳۹.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

آستان قدس، ش ۲۱۹۱۰، ۱۰۴۸ ق؛ ش ۳۵۶۷۵، ۱۲۴۳ ق؛ ش ۳۰۶۶۵، ۱۳۲۹ ق؛ ش ۲۰۹۹۸، ۱۲۴۳ ق؛ مرعشی، ۱۱۳۴۰/۱۲، ق ۱۲؛ ش ۱۴۲۵۴/۱۹، ۱۳، دانشگاه، ۶۹۱۴/۱۹، ق ۱۳؛ مکتبه آیت الله حکیم، نجف، ش ۴۳۲، ۱۳۳۵ ق.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۲ ص ۸۷ تا ص ۹۷ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۴، همان، همان چاپ شده است. در مسائل المرتضی، از ص ۶۵ تا ۷۸ نیز ارائه شده است.

ترجمه:

۱- میراث سیاسی: رساله فی العمل مع السلطان / مترجم: محمود شفیعی / مجله: علوم سیاسی - دانشگاه باقرالعلوم (ع)، تابستان ۱۳۸۰ - شماره ۱۴ (۱۸ صفحه - از ۲۵۵ تا ۲۷۲)

۲- ترجمه رساله فی العمل مع السلطان (در کتاب مکتب ها و فرقه های اسلامی در سده های میانه تالیف ویلفرد مادلونگ) / مترجم: جواد قاسمی / آستان قدس رضوی، بنیاد پژوهشهای اسلامی ۱۳۷۵

توضیحات:

این رساله در جمادی الثاني سال ۴۱۵ ق. تحریر شده است.

این رساله، در هر دو متن چاپی فوق، «مسألة فی العمل مع السلطان»، خوانده شده است.

این رساله، «الولاية عن الجائر» نیز نامیده شده. رجوع شود: همین مقاله حاضر.

تحریر این رساله، نتیجه طرح آن در مجلس سید ابوالقاسم حسین بن علی معروف بوزیر مغربی، بوده، که سید بعد از آن مجلس، رأی خود را در آن مسأله، بکتابت آورده است.

شماره: ۱۳۸

نام کتاب / رساله: عدم الدلیل دلیل
العدم

موضوع: کلام، أصول و فقه

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

الذریعة (ج ۲۰، ص ۳۹۰ ش ۳۵۹۷)؛ مستدرکات آیان الشیعة (ج ۵ ص ۲۹۷).

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مرعشی، ش ۷۶۱۵/۱۳، ۱۳۸۱ ق.، از روی دست‌نوشته کهن ۶۷۶ ق.؛ ش ۱۴۲۵۴/۱۶، ۱۳ ق.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۲ ص ۹۹ تا ۱۰۴ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۴، همان افست شده است.

توضیحات:

مجموعه‌ای است که در روزگاران دور، از برخی اجزاء کتاب‌های سید به‌مراه برخی پاسخ‌های او به سؤالات دیگران، تدوین شده است.

نام‌گذاری این مجموعه، براساس پاسخ او به پرسشی در همین زمینه، که در آغاز مجموعه نهاده شده، صورت گرفته است.

شماره: ۱۳۹

نام کتاب / رساله: نفی الحکم بعدم الدلیل علیه

موضوع: أصول فقه

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

آستان قدس، ۲۱۵۰۹ ض، ق ۱۴؛ مرعشی، ۱۴۹۷/۱۵، عکسی، همان.

توضیحات:

این رساله، همان رساله «عدم الدلیل دلیل العدم» (رجوع شود: همین مقاله) است، که با این نام جدید، رونویس شده است. نیز آن را گاه «مسألة في أصالة البراءة ونفي الحكم بعدم الدلیل علیه»، و گاه «نفي الحكم لعدم الدلیل علیه» خوانده‌اند.

شماره: ۱۳۰

نام کتاب / رساله: الردّ علی أصحاب العدد

موضوع: کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

از این رساله در فهرست بصروی، یاد شده است.

شیخ (الفهرست ص ۲۹۰)؛ ابن شهر آشوب (معالم العلماء، ص ۷۰)؛ یاقوت (معجم الأدباء، ج ۴ ص ۱۷۳۹)؛ تهرانی (الذریعة، ج ۱۰ ص ۱۸۵ ش ۴۲۰)؛ صفدی (الوافی بالوفیات، ج ۲۱ ص ۱۰)؛ شیخ حرّ (أمل الآمل، ج ۲ ص ۱۸۳) و دیگران از آن یاد کرده‌اند.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.
دستنوشتها:

آستان قدس، ش ۲۳۳۷، ۱۲ ذی حجة ۶۷۶ ق؛ دانشگاه، ش ۱۳۵۵/۳ - ف، عکسی همان؛ مدرسه جعفریه قائن، ش ۱۴۰/۶، آغاز محرم ۱۰۴۶ ق؛ ملک، ش ۵۹۳/۴، حدود ۱۱۲۵ ق؛ مرعشی، ش ۱۴۲۵۴/۱، ق ۱۳ ق؛ ۷۶۱۵/۱۶، ۱۳۸۱ ق؛ مجلس، ۱۰۰۰۷/۴، ۱۳۳۶ ق؛ جامعه مدینه العلم، کاظمین، ش ۲۶/۱۸/۴، ۱۳۲۷ ق؛ مکتبه کاشف الغطا، ۱۱۰۸/۶، ۱۳۴۰ ق.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۲ ص ۱۵ تا ۶۳ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۴، همان افست شده است. نیز در مجموعه رؤیت هلال، ج ۱ ص ۱۵۵ تا ۱۹۰ بطبع رسیده است.
توضیحات:

رساله حاضر را، گویا سید در جواب رساله‌ای که شاگرد نامدارش، شیخ أبوالفتح کراچکی، برای او فرستاده است، نگاشته است. مؤلف در رساله حاضر، در مسأله ثبوت ماه، از قول به رؤیت در مقابل مبنای محاسبه عددی، دفاع کرده است.

در فهرست بصروی، این رساله، «جواب الکرّاجکی فی فساد العدد» خوانده شده.

صاحب روضات را بحثی مفصل است در اینکه صاحب این رساله کیست؟، او سرانجام به تبع ابن ادریس، «الرسالة التي في الردّ علی أصحاب العدد» را از آن شیخ مفید می‌داند، «نصرة الرؤية وإبطال القول بالعدد» مرتضی - که شیخ از آن یاد می‌کند - را، کتابی بزرگ و غیر از این رساله، می‌شمارد (روضات الجئات، ج ۶ ص ۱۵۸). تهرانی البته همین رساله مرتضی را، «مبسوطة تقرب من ثمانائة بیت» وصف

می‌کند، که با سخن خوانساری چندان سازگار نمی‌نماید.

شیخ این رساله را «مسألة كبيرة في نصره الرؤية وإبطال القول بالعدد»، می‌نامد. در معجم الأدباء، «كتاب نصر الرواية...» آمده است. صفدي نیز آن را «كتاب قصر الرواية...» نامیده است.

شماره: ۱۳۱

نام کتاب / رساله: معنی الباء في قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾

موضوع: تفسیر قرآن کریم
مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

الف: منابع کتابشناسی:

سید محسن امین (مستدرکات أعيان الشيعة، ج ۵ ص ۲۹۷) از این رساله یاد کرده است.

ب: دیگر منابع:

معجم المطبوعات العربية في إيران، ص ۲۵۱.

دستنوشتها:

مرعشی، ش ۱۱۳۴۰/۱۰، ق ۱۲؛ ش ۱۴۲۵۴/۱۷، ق ۱۳؛ آستان قدس، ش ض ۲۱۵۰۹، ق ۱۴؛ مرعشی، ش ۱۴۹۷/۱۶، عکسی، همان.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۳ ص ۱۶۱ تا ۱۷۳ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۵، همان، همان افست شده است.

توضیحات:

این رساله، «حكم الباء في آية ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾»، «مسألة في حكم الباء في قوله ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾» و «مسألة في حكم الباء» نیز خوانده شده.

هرچند این مسأله در شماری از دست‌نوشت‌ها بصورت مستقل کتابت شده، اما در واقع چهارمین بخش از رساله «طريق الاستدلال على فروع الأمامية» است، که «مناظرة الخصوم وكيفية الاستدلال عليهم» نیز خوانده شده است. نگر: «طريق الاستدلال...» در همین مقاله حاضر.

شماره: ۱۳۲

نام کتاب / رساله: مسألة في حكم الباء في قوله: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾

موضوع: تفسیر قرآن کریم
مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.
دستنوشتها:

دانشگاه، ش ۶۹۱۴/۱۷، ق ۱۳

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۲ ص ۶۵ تا ص ۷۱ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۴، همان افست شده است.

شماره: ۱۳۳

نام کتاب / رساله: مسألة في المناسبات

موضوع: اخلاق

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.
دستنوشتها:

مکتبه امام أميرالمؤمنين عليه السلام، نجف، ش ۷، ۱۰۹۶ ق.

شماره: ۱۳۴

نام کتاب / رساله: مقدمة الواجب

موضوع: أصول فقه

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.
دستنوشتها:

مؤسسة كاشف الغطاء، نجف، ش ۴۰۲، ۱۲۴۴ ق.

شماره: ۱۳۵

نام کتاب / رساله: تفسیر سورة الحمد
وقطعة من سورة البقرة.

موضوع: تفسیر قرآن کریم

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

نجاشی (الرجال، ص ۲۷۰): افندی (تعليقه
أمل الأمل ۲۰۲: رياض العلماء، ج ۴ ص ۳۵)؛
تبریزی (مرآة الكتب، ج ۴ ص ۳۸۸، ش
۱۰۳۳)؛ امین (أعيان الشيعة، ج ۸ ص ۲۱۹)
از آن یاد کرده‌اند.

ب: دیگر منابع:

در فهرست بصروی، از این کتاب با نام
«تفسیر سورة الحمد ومائة وخمس وعشرين آية
من سورة البقرة» یاد شده است.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۳ ص ۲۸۵
تا ص ۳۰۵ با نام «تفسیر الآيات المتشابهة من
القرآن» بچاپ رسیده، و در موسوعة الشریف
المرتضی ج ۱۵، همان، همان افست شده است.
توضیحات:

افندی اصفهانی در تعلیقه أمل، بهنگام
یادکرد از این متن که آن را کتاب می‌خواند، از
عبارت «ونسب إليه بعضهم» استفاده می‌کند.
سید امین این کتاب را «تفسیر الحمد والبقرة»
خوانده است.

شماره: ۱۳۶

نام کتاب / رساله: أجوبة مسائل عن
متشابه القرآن

موضوع: قرآن کریم

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مرعشی، ش ۱۴۲۵۴/۲۳، ق ۱۳؛ ش

۷۶۱۵/۱۵، ۱۳۸۱ ق؛ آستان قدس، ش ض
۲۱۵۰۹، ق ۱۴.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۳ ص
۲۸۳ تا ص ۳۰۶ چاپ، و در موسوعة الشریف
المرتضی ج ۱۵، همان، همان افست شده است.
توضیحات:

پاسخ‌های سید است به پرسش‌هایی
درباره آیات متشابه قرآن کریم، که از همین
جهت می‌تواند مورد استفاده گروه‌هایی همچون
مجرب و مشبه و ملاحده قرار گیرد.

شماره: ۱۳۷

نام کتاب / رساله: أجوبة المسائل

موضوع: مشاهده نگردید.

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مرکز احیاء میراث، ش ۳۳۲۴/۱، ۱۰۹۷ ق.
توضیحات:

دست‌نوشت حاضر، گویا تألیفی مستقل
از مرتضی نمی‌باشد، چه کاتبی محمدنصیر بن
صفات الله نام، هشت پرسش و پاسخ را با
انتساب آنها به سید گردآوری، و در این نسخه
نهاده است. آن‌گونه که این بنده واریسید، سؤال
و جواب‌های حاضر در میان آثار چاپ شده
مرتضی بچشم نمی‌آید.

شماره: ۱۳۸

نام کتاب / رساله: أجوبة المسائل
الخراسانية والزملية والواسطية

موضوع: گوناگون

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

از رساله حاضر، با این عنوان، در هیچ‌یک

از مصادر کتاب‌شناسی یاد نشده است.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دست‌نوشت‌ها:

رضوی، ش ۳۱۹۱۴، ۱۳۷۴ ق.؛ همان، ۲۰۹۹۵، ۱۲۴۳ ق؛ مرکز احیاء تراث، ۲۷۱۹/۸، ۱۰۵۴ ق؛ مجلس، ۱۰۰۰۵/۵، ۱۳۳۶ ق؛ همان، ۵۱۸۷/۱۱، بی‌تا.

توضیحات:

آنگونه که در آغاز دست‌نوشت‌ها آمده، مؤلف این رساله را به سال ۴۱۵ ق، در منزل پدرش أبوطاهر حسین در پاسخ سؤالاتی که از خراسان، رمله و واسط رسیده بود، نگاشت. از این رو رساله حاضر در شمار آثار بغدادی مرتضی قرار دارد. مسائل موجود در این مجموعه، یکسر فقهی است. این رساله، غیر از رساله «أجوبة المسائل الواسطیّات» همین مؤلف است. جز از المسائل التّملیّات چاپ شده در مسائل المرتضی و رسائل الشّریف المرتضی، می‌باشد.

شماره: ۱۳۹

نام کتاب / رساله: أجوبة المسائل الدّیلمیّة

موضوع: گوناگون

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتاب‌شناسی:

تهرانی یک‌بار به این رساله اشاره، و آن را التّرازیة و نه الدّیلمیّة دانسته (الدّریعة، ج ۵ ص ۲۲۰ ذیل ش ۱۰۵۲)، و مرتبه‌ای دیگر باز به آن اشاره، و آن را مسائل الدّیلمیّة خوانده است (همان، ج ۲۰ ص ۳۴۷ ش ۳۳۴۲).

ب: دیگر منابع:

شیخ طوسی (الفهرست ص ۲۸۹)؛ ابن شهر آشوب (معالم العلماء، ص ۷۰)؛ شیخ حرّ عاملی

(أمل الآمل، ج ۲ ص ۱۸۲)؛ کنتوری (کشف الحجب والاستار، ص ۵۰۷، ش ۲۸۵۲)؛ خوانساری (روضات الجنّات، ج ۴ ص ۳۰۲) و سیدامین (أعیان الشّیعة، ج ۸ ص ۲۱۹) و سید خوئی (معجم رجال الحديث، ج ۱۲ ص ۴۰۲) از این رساله یاد کرده‌اند.

دست‌نوشت‌ها:

رضوی، ۲۴۲۹، بی‌تا.

توضیحات:

ابن شهر آشوب، حرّ عاملی، افندی اصفهانی و فقیه خوئی، رساله حاضر را «فی الفقه» دانسته‌اند.

شماره: ۱۴۰

نام کتاب / رساله: أجوبة المسائل الطراییسیّات الأولى

موضوع: کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتاب‌شناسی:

شیخ (الفهرست ص ۲۸۹)؛ ابن شهر آشوب (معالم العلماء، ص ۷۰)؛ صفدی (الوافی بالوفیات، ج ۲۱ ص ۹)؛ شیخ حرّ (أمل الآمل، ج ۲ ص ۱۸۲)؛ افندی اصفهانی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۳۷)؛ کنتوری (کشف الحجب والاستار، ص ۵۰۸، ش ۲۸۶۱) خوانساری اصفهانی (روضات الجنّات، ج ۴ ص ۳۰۲)؛ تهرانی (الدّریعة، ج ۲ ص ۸۹ ش ۳۵۴).

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دست‌نوشت‌ها:

مجلس، ش ۴۴۷۱/۷، بی‌تا؛ دانشگاه، ش ۱۰۸۰/۱، بی‌تا؛ جعفریّه، قائن، ش ۱۴۰/۳، غرّه محرم ۱۰۴۶ ق؛ ملک، ش ۵۹۳/۱، حدود ۱۱۲۵ ق؛ گلپایگانی، گلپایگان، ش ۱۰۷/۳، بی‌تا؛ آیه الله حکیم، نجف، ش ۴۳۸/۳، ۱۳۳۴ ق.

توضیحات:

مجموعه پانزده مسأله کلامی است، که سید بدانها پاسخ داده است. طهرانی عدد این مسائل را هفده دانسته است. رجوع شود: أجوبة المسائل الطرابلسیة الثالثة، در مقاله حاضر. در نوع مصادر، این رساله «المسائل الطرابلسیة ...» نامیده شده است.

شماره: ۱۴۱

نام کتاب / رساله: أجوبة المسائل الموصليّة الأولى

موضوع: گوناگون

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

نجاشی (الرجال، ص ۲۷۱)؛ شیخ (الفهرست ص ۲۸۹)؛ افندی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۳۶)؛ کنتوری (کشف الحجب والأستار، ص ۵۱۳، ش ۲۸۸۶)؛ تهرانی (الذریعة، ج ۵ ص ۲۳۵ ش ۱۱۳۱) از آن یاد می کنند.

ب: دیگر منابع:

بصروی از «المسائل الموصليّة» و «المسائل الموصليّة الثانیة» یاد می کند، از همین رو می توان پنداشت که منظور او از آن عنوان اوّل، همین رساله کنونی ما باشد.

دستنوشتهها:

مؤسسه آیت الله بروجردی، قم، ش ۳/۳۷۴، آخر رمضان ۱۰۹۵ ق؛ آیت الله حکیم، نجف، ش ۱۹۰، بی تا.

توضیحات:

این مجموعه بخاطر قِلّت دست نوشت های آن، تا کنون بچاپ نرسیده است. نجاشی تنها از یک مجموعه مسائل موصلیّة یاد، و عدد آن را سه مسأله دانسته است. کنتوری عدد آن را

شش دانسته است.

شماره: ۱۴۲

نام کتاب / رساله: دفع شبهة للبراهمة حول بعث ثلاثة عشر من الأنبياء ﷺ
موضوع: کلام
مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.
چاپ:

در رسائل الشّریف المرتضی، ج ۴ ص ۳۴۶ تا ص ۳۴۹ بچاپ رسیده، و در موسوعة الشّریف المرتضی ج ۱۶، همان، همان افست شده است. نیز در مسائل الشّریف المرتضی، از ص ۱۹۳ تا ص ۱۹۷ بچاپ رسیده است.

شماره: ۱۴۳

نام کتاب / رساله: تجدید العقد علی المستمتع بها

موضوع: فقه

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتهها:

مکتبه امام أميرالمؤمنين ﷺ، نجف، ش ۷، ۱۰۹۳ ق.

چاپ:

در مسائل المرتضی، از ص ۵۸ تا ص ۵۸ چاپ شده است. در رسائل الشّریف المرتضی، ج ۴ ص ۳۷ تا ص ۴۴ نیز در ضمن اصل - : المسائل الواسطیّات - چاپ، و در موسوعة الشّریف المرتضی ج ۱۴، همان، همان افست شده است.

توضیحات:

این رساله که در اینجا باستقلال کتابت شده، در حقیقت مسأله دوازدهم از رساله کوتاه المسائل الواسطیّات، می باشد. برای تفصیل بیشتر نُسخ این رساله رجوع شود: المسائل

الواسطیات، در همین مقاله حاضر.

شماره: ۱۴۴

نام کتاب / رساله: تقدّم الإيجاب على
القبول في العقود

موضوع: فقه

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مکتبه امام أميرالمؤمنين عليه السلام، نجف، ش ۷،

۱۰۹۳ ق؛ ش ۵۷۱، بی تا.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۴ ص ۳۱۹

تا ص ۳۲۱ چاپ، و در موسوعة الشریف

المرتضی ج ۱۶، همان، همان افست شده است.

در مسائل الشریف المرتضی، از ص ۳۰ تا ص

۳۲ هم چاپ شده است.

توضیحات:

این رساله، «القبول في النكاح والبيع»، و

غیر آن نیز خوانده شده است.

شماره: ۱۴۵

نام کتاب / رساله: العزم على الإفطار غير
مفطرٍ

موضوع: فقه

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مکتبه امام أميرالمؤمنين عليه السلام، نجف، ش ۷،

۱۰۹۳ ق.

چاپ:

در مسائل المرتضی، ص ۴۰ تا ص ۴۶ و در

رسائل الشریف المرتضی، ج ۴ ص ۳۲۲ تا ص

۳۲۷ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی ج

۱۶، همان، همان افست شده است.

توضیحات:

این نوشته کوتاه، «مسألة من نوى الفطر
من شهر رمضان لا يبطل صومه» هم خوانده
شده است.

این رساله در رسائل الشریف المرتضی،

بعنوان سؤمین سؤال از مجموعه «مسائل

شقی»، بچاپ رسیده است. این رساله، پس

از کتاب المصباح مؤلف پدید آمده، چه سید

از تبدل فتوای قدیم خود در هنگام نوشتن این

کتاب یاد می کند. رساله حاضر نیز تحریر همین

فتوای جدید اوست.

نیز نگر: بخش صوم کتاب المصباح در همین

فصلنامه حاضر.

علامه حلی در مختلف الشیعة، ج ۳ ص

۳۹۱ و سید عمیدی در کنز الفوائد، ج ۱ ص

۲۱۱ از این رساله مرتضی و فتوای او یاد کرده اند.

شماره: ۱۴۶

نام کتاب / رساله: مسألة في معجزات
الأنبياء عليهم السلام

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۴ ص ۲۷۷

تا ص ۲۹۹ چاپ، و در موسوعة الشریف

المرتضی ج ۱۶، همان، افست شده است.

توضیحات:

خوانساری اصفهانی را تحقیق است

پیرامون کتابی در معجزات انبیاء عليهم السلام، از شیخ

حسین بن عبد الوهاب، معاصر سید، که برخی

بعلی آن را به سید نسبت داده اند (روضات

الجنات، ج ۴ ص ۲۹۳). این تحقیق در باب

مسألة حاضر می تواند نافع باشد.

شماره: ۱۴۷

نام کتاب / رساله: نقد النیسابوری فی تقسیمه الأعراض

موضوع: کلام
مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

شیخ حرّ (أمل الآمل، ج ۲ ص ۱۸۳)؛ محقق خوئی (معجم رجال الحديث، ج ۱۲ ص ۴۰۴)؛ معجم المطبوعات العربیة فی ایران، ص ۵۸۹.
ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

چاپ:

در رسائل الشّریف المرتضی، ج ۴ ص ۳۰۷ تا ۳۱۵ چاپ، و در موسوعة الشّریف المرتضی ج ۱۶، همان، همان افست شده است.
توضیحات:

شیخ حرّ این رساله را «تتمّة أنواع الأعراض من جمع أبي رشيد النيسابوري» نامیده است. محقق خوئی نیز در نام رساله از ایشان پیروی کرده است.

شماره: ۱۴۸

نام کتاب / رساله: أوّل الواجبات النّظر

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مرعشی، ۱۲۹۲۳/۲۳، ق ۱۱؛ مکتبة الإمام أميرالمؤمنين (علیه السلام)، نجف، ش ۷، ۱۰۹۳ ق.
چاپ:

در رسائل الشّریف المرتضی، ج ۴ ص ۳۳۸ تا ۳۳۹ چاپ، و در موسوعة الشّریف المرتضی ج ۱۶، همان، همان افست شده است. در مسائل المرتضی، ص ۱۳۰ تا ۱۳۱ نیز بچاپ رسیده است.

توضیحات:

این رساله کوتاه، با نام «النّظر قبل الدّلالة»

نیز خواننده شده است. أبو منصور بغدادی، در گذشته ۴۲۹ و معاصر نامور مرتضی را، همین نظر بوده است، که ابن کثیر از آن یاد می کند (طبقات الشّافعیّة، ج ۱ ص ۳۷۵). شاید این رساله گمنام مرتضی، ارتباطی با آن رأی بغدادی داشته باشد.

شماره: ۱۴۹

نام کتاب / رساله: الفصول المختارة من العیون والمحاسن

موضوع: کلام و تاریخ

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

تهرانى (الذّریعة، ج ۱۶ ص ۲۴۴ ش ۹۷۰) و افندی (تعليقه أمل الآمل ص ۲۰۱) از آن یاد کرده اند.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

این کتاب، بعّلّت اشتغال آن بر مباحث کلامی از سوئی، و از سوئی دیگر بدان علّت که کتاب العیون والمحاسن مفید از دست رفته، سخت مورد اهتمام عالمان بوده. از این رو امروزه بیش از ۴۰ نسخه از آن می شناسیم. همین علّت از ذکر آن، چشم می پوشیم. بیفزایم که گویا اکنون هیچ دستنوشتی از آن که متقدّم بر قرن نهم کتابت شده باشد، بدست نیست.

ترجمه:

دفاع از تشیع (ترجمه الفصول المختاره) / مترجم: آقا جمال خوانساری (۱۱۲۲ه) تصحیح: صادق حسن زاده با همکاری علی اکبر زمانی نژاد، قم، ناشر: مؤمنین، چاپ سلمان فارسی، ۱۳۷۷، ۷۱۳ ص، وزیری.

توضیحات:

کتاب حاضر، گزینشی است که سید

مرتضی از مباحث مندرج در دو کتاب «المجالس المحفوظة في فنون الكلام» و «العيون والمحاسن» استاد خود شیخ مفید، در زمان حیات همو، پرداخته است. این کتاب به درخواست فردی تألیف شده، که می‌خواسته آن را در سفر همراه داشته و بخواند.

بر این اساس، تدوین این مجموعه پیش از سال ۴۱۳ ق. پایان یافته است.

الفصول المختاره بوسیله آقا جمال الدین خوانساری ترجمه، و این ترجمه بارها چاپ شده است.

افندی این کتاب را «الفصول» خوانده است.

علامه مجلسی نام این کتاب را «العیون والمحاسن» می‌داند، و آنگاه اضافه می‌فرماید: «المشتهر بالفصول»، بحار الأنوار، ج ۱ ص ۷.

نیز نگر: ریاض العلماء، ج ۴ ص ۳۹.

شماره: ۱۵۰

نام کتاب / رساله: مسألة في دليل الصفات

موضوع: کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

افندی اصفهانی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۳۸)

ب: دیگر منابع:

بصری از این رساله یاد کرده است.

شماره: ۱۵۱

نام کتاب / رساله: مسألة في دليل الخطاب

موضوع: أصول فقه

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

نجاشی (الرجال ص ۲۷۱)، افندی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۳۷)، تهرانی (الذريعة، ج ۲۰ ص ۳۸۶ ش ۳۵۷۶) از این مسأله نام برده‌اند.

ب: دیگر منابع:

بصری از این رساله یاد کرده است.

توضیحات:

افندی اصفهانی این مسأله را «کتاب في ...» خوانده است.

شماره: ۱۵۲

نام کتاب / رساله: مسألة في تذکر

موضوع: کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

افندی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۳۷)

ب: دیگر منابع:

بصری از این رساله یاد کرده است.

توضیحات:

افندی اصفهانی این مسأله را نخستین مسأله از مسائل سه‌گانه مجموعه «المسائل التبتائیة» می‌داند.

شماره: ۱۵۳

نام کتاب / رساله: مسألة في التأكيد

موضوع: ادبیات

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

نجاشی (الرجال ص ۲۷۱)، افندی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۴۳)، سید امین (أعیان الشیعة، ج ۸ ص ۲۱۹)، تهرانی (الذريعة، ج ۲۰ ص ۳۸۴ ش ۳۵۵۷) از این مسأله نام برده‌اند.

ب: دیگر منابع:

بصری از این اثر یاد کرده است.

شماره: ۱۵۴

نام کتاب / رساله: مسألة في الإرادة

موضوع: كلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

نجاشی (الرجال ص ۲۷۰)، افندی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۳۷)؛ تهرانی (الدریعة، ج ۲۰ ص ۳۸۲ ش ۳۵۴۲) به این رساله تصریح کرده‌اند.

ب: دیگر منابع:

بصری از این مسأله یاد کرده است.

توضیحات:

نیز نگر: «مسألة أخرى في الإرادة»، در همین مقاله حاضر.

چهارمین بخش از «أجوبة المسائل القطراییات الثالثة» نیز، «مسائل تتعلق بالإرادة» نام دارد.

شیخ مفید را نیز «مسألة في الإرادة» بوده (الرجال نجاشی، ص ۳۹۹).

شماره: ۱۵۵

نام کتاب / رساله: مسألة أخرى في الإرادة

موضوع: كلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

نجاشی (الرجال ص ۲۷۱)، افندی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۳۷)؛

ب: دیگر منابع:

بصری از این مسأله، یاد کرده است.

توضیحات:

نیز نگر: «مسألة في الإرادة»، در همین مقاله حاضر.

شماره: ۱۵۶

نام کتاب / رساله: مسألة في الرد على

یحیی أيضاً في طبيعة الممكن

موضوع: كلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

نجاشی (الرجال ص ۲۷۰)، افندی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۳۶) و کنتوری (كشف الحجب والأستار، ص ۵۱۳ ذیل ش ۲۸۸۶) از این مسأله یاد کرده‌اند.

ب: دیگر منابع:

بصری از این مسأله، یاد کرده است.

توضیحات:

این مسأله در نجاشی، پس از یادکرد از دیگر ردهای مرتضی بریحی بن عدی، این گونه یاد شده «الرد عليه في مسألة سَمَها طبيعة المسلمين». کنتوری این مسأله را، ششمین مسأله از مجموعه المسائل الموصليات می‌داند.

شماره: ۱۵۷

نام کتاب / رساله: کتاب مسائل الخلاف

في أصول الفقه

موضوع: أصول فقه

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

نجاشی (الرجال ص ۲۷۱)؛ شیخ (الفهرست ص ۲۸۹)؛ ابن شهر آشوب (معالم العلماء، ص ۷۰)؛ یاقوت (معجم الأدباء، ج ۴ ص ۱۷۲۹)؛ خوانساری اصفهانی (روضات الجنات، ج ۴ ص ۳۰۲) و تهرانی (الدریعة، ج ۱۴ ص ۶۴ ش ۱۷۵۵) از این کتاب نام برده‌اند.

ب: دیگر منابع:

بصری از این کتاب یاد کرده است.

توضیحات:

نجاشی این کتاب را «شرح مسائل الخلاف» نامیده است.

شیخ پس از ذکر این کتاب می‌افزاید: «لم یتّمه».

شماره: ۱۵۸

نام کتاب / رساله: حکم ولد البنت من حیث السیادة

موضوع: فقه

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مکتبه امام امیرالمؤمنین علیه السلام، نجف، ش ۷،

۱۰۹۳ ق.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۴ ص ۳۲۷

تا ۳۲۸ چاپ و در موسوعة الشریف المرتضی

ج ۱۶، همان افست شده است. نیز در مسائل

المرتضی، از ص ۴۷ تا ۴۸ بچاپ رسیده است.

توضیحات:

این رساله، «إضافة الأولاد إلى الجد إضافة

حقیقیة» نیز خوانده شده است.

شماره: ۱۵۹

نام کتاب / رساله: طیف الخیال

موضوع: ادبیات

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

شیخ (الفهرست ص ۲۹۰)؛ ابن شهر آشوب

(معالم العلماء، ص ۷۰)؛ یاقوت (معجم الأدباء،

ج ۴ ص ۱۷۲۹)؛ صفدی (الوافی بالوفیات، ج

۲۱ ص ۹) و تهرانی (الذریعة، ج ۱۵ ص ۱۹۶ ش

۱۳۱۰) و بسیاری از متأخران از آن یاد کرده‌اند.

ب: دیگر منابع:

بصری از این کتاب یاد کرده است.

دستنوشتها:

ملی قاهره، ش ۱۰۳۱۳، ۵۹۱ ق.

چاپ:

در قاهره بسال‌های ۱۳۷۴ ق. و ۱۳۸۱ ق.،

و در بغداد بسال ۱۹۵۷ م. بچاپ رسیده است.

ترجمه:

گستره خیال / مترجم: دکتر نصرت الله

فروهر / سازمان تبلیغات اسلامی، حوزه هنری،

دفتر مطالعات دینی هنر ۱۳۷۶ / ۳۰۵ ص.

توضیحات:

ابن شهر آشوب به تبع شیخ، این کتاب را

«أوصاف طیف الخیال» خوانده است.

تهرانی آن را «الطیف والخیال» می‌نامند.

شماره: ۱۶۰

نام کتاب / رساله: المصباح فی الفقه

موضوع: فقه

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

نجاشی (الرجال ص ۲۷۱)؛ شیخ (الفهرست

ص ۲۹۵)؛ ابن شهر آشوب (معالم العلماء ص

۷۰)؛ یاقوت (معجم الأدباء، ج ۴ ص ۱۷۲۹)؛

صفدی (الوافی بالوفیات، ج ۲۱ ص ۹) از این

رساله نام برده‌اند.

ب: دیگر منابع:

از این کتاب در فهرست بصری یاد، و آن

را ناتمام خوانده است.

توضیحات:

مرتضی خود در پایان جمل العلم والعمل،

برای توضیح و تفصیل بیشتر در مسائل فقهی،

به این کتاب خود ارجاع داده است.

شیخ پس از ذکر این کتاب می‌نویسد: «لم

یتّمه».

شماره: ۱۶۱

نام کتاب / رساله: کتاب الأحرار والرقی

موضوع: ادعیه

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

حاجی خلیفه از این کتاب یاد، و آن را به سید نسبت می‌دهد (کشف الظنون، ج ۲ ص ۱۳۸۶). پس از او بغدادی نیز همان عبارت را عیناً تکرار می‌کند (ایضاح المکنون، ج ۲ ص ۲۶۳)

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

توضیحات:

حاجی خلیفه هیچ توصیفی درباره این استاد خود نمی‌آورد. آیا می‌توان پنداشت که او واقعاً دست‌نوشتی با این نام و با اسناد به مرتضی را بچشم دیده است؟

شماره: ۱۶۲

نام کتاب / رساله: فنون القرآن

موضوع: تفسیر قرآن کریم

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

أعیان الشیعة ج ۸ ص ۲۱۹.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

توضیحات:

هر چند در نسخه چاپی حاضر از اعیان، «فنون القرآن» بعنوان یک کتاب مستقل، با شماره مسلسل ۳۱ یاد شده، اما سیدآمین این عنوان را پیش از یادکرد از آثار تفسیری مرتضی آورده است. از این رو این احتمال هم هست که منظور او از فنون القرآن، نه یک کتاب، که عنوانی جامع برای آنچه از پی آن می‌آید، باشد.

شماره: ۱۶۳

نام کتاب / رساله: المنتقی

موضوع: نامشخص

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

افندی اصفهانی در تعلیقه بر أمل الآمل

(ص ۲۰۱) از این کتاب یاد کرده است.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

توضیحات:

افندی پس از یادکرد از این کتاب، می‌نویسد: «علی ما نسبه إلیه الشیخ قطب الدین محمد الدیلمی فی کتاب محبوب القلوب». بیفزایم که از محبوب القلوب تاکنون دو جلد آن - تا پایان مقاله دوم - با ویراستی ضعیف چاپ شده، و از این رو مقاله سوم آن اکنون بدست نیست، تا کیفیت این اسناد در آن بررسی شود.

شماره: ۱۶۴

نام کتاب / رساله: مقدمه فی الأصول

الإعتقادیة

موضوع: کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

الدّریعة، ج ۲۲ ص ۸۸ ش ۶۲۰۱.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مکتبه سید محمد صادق بحر العلوم، نجف، ش ۷۹/۶، ۱۲ ربیع الأول ۱۳۹۱ ق؛ ش ۸۱/۱۰، بی‌تا.

چاپ:

در بغداد، بسال‌های ۱۹۵۴ و ۱۹۶۲ م. بچاپ رسیده است.

شماره: ۱۶۵

نام کتاب / رساله: المسائل الدمشقیّة

موضوع: گوناگون

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی: مشاهده نگردید.

ب: دیگر منابع:

بصروی از این اثر یاد، و زان پس افزوده است: «وهی الناصریّة»، علیهذا این اثر و «المسائل الناصریّة» یک کتاب می باشند.

در أعیان الشّیعة، ج ۸ ص ۲۱۹؛ و موسوعة طبقات الفقهاء، ج ۵ ص ۲۳۶، از آن با همین نام یاد شده است.

چاپ:

یکی از مسائل این مجموعه - با نام «فی الرّجعة» - در رسائل الشّریف المرتضی، ج ۳ ص ۱۳۵ تا ص ۱۳۹ چاپ، و در موسوعة الشّریف المرتضی ج ۱۵، همان، همان افسست شده است.

توضیحات:

شیخ طوسی را نیز «المسائل الدمشقیّة» بوده، که خود از آن یاد می کند (الفهرست، ص ۴۵۰).

شماره: ۱۶۶

نام کتاب / رساله: مسائل منفردات فی

أصول الفقه

موضوع: أصول فقه

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

در الفهرست شیخ، چاپ سید صادق بحر العلوم، در فهرست آثار مرتضی از «مسائل منفردات منفردات فی أصول الفقه» یاد شده (ص ۹۹)؛ اما در چاپ سید عبدالعزیز طباطبائی، این نام نیامده است.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

شماره: ۱۶۷

نام کتاب / رساله: مسائل مفردات

موضوع: فقه

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

شیخ از «مسائل الإنفرادات فی الفقه» یاد می کند (الفهرست ص ۲۸۹).

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

توضیحات:

شیخ پس از یاد کرد از این کتاب می افزاید: «تامة».

شماره: ۱۶۸

نام کتاب / رساله: مسائل حول رسالة

الرّسول أو النّبی وبقائه فی التبلیغ

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

شماره: ۱۶۹

نام کتاب / رساله: مسائل آیات

موضوع: تفسیر قرآن کریم

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

در معالم العلماء، ص ۷۰ از این کتاب یاد شده است.

شماره: ۱۷۰

نام کتاب / رساله: الفقه المملکی

موضوع: فقه

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

ابن شهر آشوب (معالم العلماء، ص ۶۹)؛ شیخ حرّ عاملی (أمل الآمل، ج ۲ ص ۱۸۳)؛

افندی اصفهانی (ریاض العلماء، ج ۳ ص ۳۸۳)؛ خوانساری (روضات الجنّات، ج ۴ ص ۳۰۲)؛ بغدادی (هدیه العارفین، ج ۱ ص ۶۸۸)؛ تهرانی (الذریعة، ج ۱۶ ص ۳۰۰ ش ۱۳۰۸) و محقق خوئی (معجم رجال الحديث، ج ۱۲ ص ۴۰۴) از این کتاب با همین عنوان «الفقه المملکی» یاد کرده‌اند. سید امین (أعیان الشیعة، ج ۸ ص ۲۱۹) و به تبع آن در موسوعة طبقات الفقهاء، ج ۵ ص ۲۳۶ اما، این کتاب «الفقه المملکی» خوانده شده است.
ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

شماره: ۱۷۱

نام کتاب / رساله: الردّ علی یحییٰ فی
اعتراضه دلیل الموحّدين فی حدّث
الأجسام

موضوع: کلام
مواضع یادکرد:
الف: منابع کتابشناسی:

نجاشی (الرجال، ص ۲۷۰)؛ افندی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۳۶) و محقق خوئی (معجم رجال الحديث، ج ۱۲ ص ۴۰۱) از این رساله یاد کرده‌اند.

ب: دیگر منابع:

بصروی این رساله را «مسألة ردّها ایضاً علی یحییٰ بن عدیّ فی اعتراضه دلیل الموحّدين فی حدوث الأجسام» خوانده است.

شماره: ۱۷۲

نام کتاب / رساله: الردّ علی أصحاب القدر
موضوع: کلام
مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.
دستنوشتها:

مکتبه امام امیرالمؤمنین علیّه السلام، نجف، ش

۴۳، بی تا.

توضیحات:

این رساله، غیر از رساله «انقاذ البشر من الجبر والقدر» می باشد.
«رساله فی القدر» نیز خوانده شده است.

شماره: ۱۷۳

نام کتاب / رساله: رجال السید علم
الهدی

موضوع: علم رجال
مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

تهرانی (الذریعة، ج ۱۰ ص ۱۳۳ ش ۲۵۶) از کتابی با این نام یاد، و وجود آن را مستند به نقل ابن حجر از آن، در ترجمه جبلة بن محمد می نماید.

نیز نگر: معجم ما کتب عن الرسول وأهل البيت علیهم السلام، ج ۱۱ ص ۱۸۹ ش ۲۷۸۹۶؛ لسان المیزان ج ۳ ص ۹۶.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

شماره: ۱۷۴

نام کتاب / رساله: مسائل الخلاف فی
الفقه

موضوع: فقه

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

نجاشی (الرجال ص ۲۷۱)؛ شیخ (الفهرست ص ۲۸۹)؛ ابن شهر آشوب (معالم العلماء، ص ۷۰)؛ یاقوت (معجم الأدباء، ج ۴ ص ۱۷۲۹)؛ افندی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۵۲)؛ خوانساری (روضات الجنّات، ج ۴ ص ۳۰۲) و تهرانی (الذریعة، ج ۱۴ ص ۶۴ ش ۱۷۵۵) از آن یاد کرده‌اند.

ب: دیگر منابع:

بصروی این کتاب را «المسائل المستخرجات» خوانده، و با اشاره به ناقص بودن آن، آن را در «شرح مسائل خلافي در فقه» دانسته است.

توضیحات:

شیخ پس از یادکرد از این کتاب می‌افزاید: «لم یتّم». این سخن در بسیاری از آثار پس از او، تکرار می‌شود.

نجاشی و تهرانی این کتاب را «شرح مسائل الخلاف» خوانده‌اند.

همو در یادکرد از «تعلیق خلاف الفقهاء» سید رضی (الذریعة، ج ۴ ص ۲۲۲ ش ۱۱۱۲) احتمال می‌دهد که این کتاب رضی، تعلیق بر کتاب مسائل الخلاف برادرش مرتضی باشد.

شماره: ۱۷۵

نام کتاب / رساله: الخلاف في أصول الفقه
موضوع: أصول فقه
مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

نجاشی (الرجال ص ۲۷۱)؛ شیخ (الفهرست ص ۲۸۹)؛ یاقوت (معجم الأدباء، ج ۴ ص ۱۷۲۹)؛ افندی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۵۳) و تهرانی (الذریعة، ج ۷ ص ۲۳۶ ش ۱۱۳۸) از آن یاد کرده‌اند.

ب: دیگر منابع:

در فهرست بصروی از این کتاب با نام «کتاب مسائل الخلاف في أصول الفقه» یاد، و آن را نیمه تمام خوانده‌اند.

توضیحات:

شیخ پس از ذکر این کتاب می‌افزاید: «لم یتّم».

شماره: ۱۷۶

نام کتاب / رساله: القصيدة الرائية

موضوع: ادبیات

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

در الذریعة (ج ۱۷ ص ۱۱۷ ش ۶۲۱) از آن یاد کرده‌اند.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

توضیحات:

این قصیده در دیوان سید مرتضی (چاپ رشید صفار) نیامده است. آن گونه که در الذریعة آمده، مطلع این قصیده چنین است: سرت سحرأ سلمی فسرّ بي المسرى

شماره: ۱۷۷

نام کتاب / رساله: جواب الملاحدة في قدم العالم

موضوع: کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

ابن شهر آشوب (معالم العلماء، ص ۷۰)؛ خوانساری (روضات الجنّات، ج ۴ ص ۳۰۳)؛ افندی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۴۵) و تهرانی (الذریعة، ج ۵ ص ۱۹۴ ش ۸۹۳) از آن یاد کرده‌اند.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

توضیحات:

نیز نگر: «جواب المسألة الكراجكية حول قدم العالم» در همین مقاله حاضر.

ابن شهر آشوب این رساله را «جواب الملحدة...» خوانده است؛ و افندی آن را جواب الملحدة في قدم العالم في أقوال المنجّمين می‌نامد.

شیخ عبد الجلیل متکلم را نیز «رساله مختصرة في جواب الملاحدة وشبههم» بوده، که

منتجب الدین از آن یاد می کند (الفهرست، ص ۲۸۳).

شماره: ۱۷۸

نام کتاب / رساله: تقریب الأصول
موضوع: کلام
مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

نجاشی (الرجال ص ۲۷۰)؛ افندی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۳۷؛ تعلیقہ أمل الآمل، ص ۲۰۲)؛ کنتوری (کشف الحجب، ص ۱۳۶)؛ تبریزی (مرآة الكتب، ج ۴ ص ۴۰۱ ش ۱۰۷۲)؛ بغدادی (ایضاح المکنون، ج ۱ ص ۳۱۳) و تهرانی (الذریعة، ج ۴ ص ۳۶۵ ش ۱۵۹۴) از آن یاد کرده اند.

ب: دیگر منابع:

عنوان این رساله در فهرست بصروی، «کتاب تقریب الأصول، علمه للأعز» آمده است.

توضیحات:

در نسخه مطبوع کنونی نجاشی، «کتاب تقریب الأصول» هیچ ارتباطی با «الرد علی یحیی بن عدی» ندارد؛ اما گویا نسخه ای که بدست تهرانی بوده (گویا نسخه چاپ سنگی دو ستونی کتاب)، این دو را بهم مرتبط می داشته؛ از این رو او در معرفی این کتاب می نویسد: «ذكر النجاشي أنَّ فيه الردَّ على يحيى بن عدی ...»

شماره: ۱۷۹

نام کتاب / رساله: تفسیر سورة ﴿هل أتى﴾
موضوع: تفسیر قرآن کریم
مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

سید محسن امین، در فهرست آثار مرتضی، از

این کتاب با شماره M یاد، و گزارش می کند که نسخه ای از آن را در ۵۱ صفحه در جبل عامل دیده، که تاریخ کتابت آن یکشنبه ۳ شعبان سال ۱۱۱۱ بوده است.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.
دستنوشتها:

خزانة تیموریه، ش ۳۴۹، ۱۳۲۳ ق.

شماره: ۱۸۰

نام کتاب / رساله: جواب المسألة
الکراچکیّة حول قدم العالم
موضوع: کلام
مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

کراچکی، شاگرد برجسته مرتضی، در کنز الفوائد از اشکالی که در مناظره با یکی از ملاحده برای او پدید آمده، یاد می کند. او این شبهه را برای سید می نویسد و به بغداد ارسال می کند، و آن گاه جواب سید را به همراه پرسش خود، در متن کتاب می آورد (کنز الفوائد، ج ۱ ص ۴۲).

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.
توضیحات:

نیز نگر: «جواب الملاحدة في قدم العالم» در همین مقاله حاضر.

شماره: ۱۸۱

نام کتاب / رساله: تفسیر القصيدة المیمیّة
من شعره

موضوع: ادبیات

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

نجاشی (الرجال، ص ۲۷۱)؛ افندی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۳۸) و تهرانی (الذریعة، ج ۴

ص ۳۵۰ ش ۱۵۴۱) از این اثر یاد کرده‌اند.
ب: دیگر منابع:

بصری از این تفسیر یاد کرده است.
توضیحات:

نجاشی از این کتاب، تنها با عنوان «تفسیر قصیدته» یاد کرده است.

شماره: ۱۸۲

نام کتاب / رساله: تتبُّع الأبیات الّتی تکلم علیها ابن جتّی فی ابیات المعانی للمتنبّی
موضوع: ادبیات
مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

شیخ (الفهرست ص ۲۹۰)؛ ابن شهر آشوب (معالم العلماء، ص ۷۰)؛ شیخ حرّ (أمل الآمل، ج ۲ ص ۱۸۳)؛ افندی اصفهانی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۴۴)؛ کنتوری (کشف الحجب، ص ۹۷، ش ۴۵۱)؛ خوانساری (روضات الجنّات، ج ۴ ص ۳۰۲)؛ تبریزی (مرآة الكتب، ج ۴ ص ۲۵۷ ش ۷۷۲)؛ تهرانی (الذریعة، ج ۳ ص ۳۳۵، ش ۱۲۱۷) به آن تنصیب کرده‌اند.
ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.
توضیحات:

در برخی از مصادر - همچون کشف الحجب -، نام این کتاب بغلط «... فی اثبات ...» ضبط شده است. تهرانی نیز نام این کتاب را «... ابن جتّی فی ابیات المتنبّی» ثبت کرده است.

شماره: ۱۸۳

نام کتاب / رساله: البرق
موضوع: ادبیات
مواضع یادکرد:
الف: منابع کتابشناسی:

شیخ (الفهرست ص ۲۹۰)؛ افندی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۵۲)؛ تهرانی (الذریعة، ج ۳ ص ۸۶، ش ۲۶۳)؛ کنتوری (کشف الحجب، ص ۵۰۱، ش ۲۸۲۱)؛ صاحب روضات (روضات الجنّات، ج ۴ ص ۳۰۲) و تهرانی (الذریعة، ج ۲ ص ۳۱۵، ش ۳۱۶۵) به آن اشاره کرده‌اند.

ب: دیگر منابع:

بصری از این رساله یاد کرده است.
توضیحات:

این رساله، «البروق» و نیز «المرموق فی أوصاف البروق» نیز خوانده شده است. تهرانی در یک موضع، آن را «المرموق ...» خوانده است (الذریعة، ج ۲۳ ص ۲۷۹ ذیل ش ۸۹۷۵).

شماره: ۱۸۴

نام کتاب / رساله: أنواع الإعراب
موضوع: ادبیات
مواضع یادکرد:
الف: منابع کتابشناسی:

سید امین، در فهرست آثار مرتضی، ذیل ش ۱۴، بدون هیچ توضیحی از کتابی با این نام یاد کرده است.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

شماره: ۱۸۵

نام کتاب / رساله: الاستیفاء فی الإمامة
موضوع: کلام
مواضع یادکرد:
الف: منابع کتابشناسی:
معجم التراث الکلامی، ج ۱ ص ۲۵۲.
ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.
دست‌نوشته‌ها:

مکتبه جامعه التبی علیه السلام، مدینه، ش ۳۹۱۰، بی‌تا.

توضیحات:

ابوهلال اسماعیل بن علی نوبختی، متکلم متقدم امامی را کتابی بهمین نام بوده، که شیخ از آن یاد می‌کند (الفهرست، ص ۳۱ ش ۳۶). در مواضع دیگر (مانند کشف الحجب، ص ۴۴ ش ۲۰۱) نیز این کتاب یکسر به همین نوبختی منسوب شده است.

تهرانی بنقل از بیاضی در الصراط المستقیم، از «الاستیفاء فی الإمامة» شیخ طوسی نیز یاد می‌کند، که بنابر تحقیق خود تهرانی، چیزی جز از تلخیص الشافی او نیست (الذریعة، ج ۲ ص ۳۶ ش ۱۴۱). همین کتاب بعداً بعنوان کتابی مستقل، به «معجم ما کتب عن الرسول وأهل البيت علیهم السلام»، ج ۵ ص ۱۷۹ ش ۱۲۲۳۳ راه پیدا کرده است.

شماره: ۱۸۶

نام کتاب / رساله: الغیبة

موضوع: کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

نجاشی هر چند از «المقنع فی الغیبة» مرتضی یاد می‌کند (الرجال، ص ۲۷۱)، اما به این دیگر اثر او در همین زمینه، اشاره‌ای نکرده است. شیخ نیز همین‌گونه عمل کرده است (الفهرست، ص ۲۸۹). مشهور در میان کتاب‌شناسان و فهرست‌نگاران پس از این دو نیز، همین مطلب بوده است.

هرچند برخی از اینان (همچون تهرانی، نگر: الذریعة، ج ۱۶ ص ۸۲ ش ۴۱)، گذشته از المقنع فی الغیبة، از رساله فی غیبة الحجّة» او نیز یاد کرده‌اند.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۲ ص ۲۹۱ تا ۲۸۹ بچاپ رسیده و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۴، همان افست شده است. توضیحات: این رساله کوچک، «رساله فی غیبة الحجّة» نیز خوانده شده است.

شماره: ۱۸۷

نام کتاب / رساله: الغیبة

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

توضیحات:

رجوع شود نیز به: «الوجیزة فی الغیبة»، در همین مقاله حاضر.

شماره: ۱۸۸

نام کتاب / رساله: الانصاف

موضوع: ادبیات

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

تهرانی، بنقل از رضی‌الدین بن طائوس در الیقین، به این کتاب - که ردّی از مرتضی بر وزیر کاف‌الکفاة اسماعیل بن عبّاد در موضوعی مربوط به جاحظ - بوده، اشاره می‌کند (الذریعة، ج ۲ ص ۳۹۵ ش ۱۵۸۵).

نیز نگر: الیقین، چاپ شده به‌مراه التّحصین، ص ۴۵۷.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

شماره: ۱۸۹

نام کتاب / رساله: أجوبة المسائل القرآنیة

موضوع: تفسیر قرآن کریم

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی: مشاهده نگردید.

ب: دیگر منابع:

در طبقات مفسران شیعه ص ۳۷۶، و معجم المطبوعات العربیة فی ایران ص ۶۶۷ از آن یاد شده است.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۳ ص ۸۳ تا ۱۲۰ بچاپ رسیده و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۵، همان افست شده است.

توضیحات:

در هیچ یک از مصادر متقدم و متأخر از این مجموعه یاد نشده؛ و واضح است که پیدایش آن، نتیجه گزینش کاتبی بوده، که این چند مسأله را کنار هم نهاده است.

شماره: ۱۹۰

نام کتاب / رساله: مسأله: تفسیر آیه:

«السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»

موضوع: تفسیر قرآن کریم

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

رضوی، ض ۲۱۵۰۹، ق ۱۳؛ مرعشی، عکسی همان، ۱۴۹۷/۲۷.

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل القرآنیة» می باشد.

شماره: ۱۹۱

نام کتاب / رساله: مسأله: المراد من

الصَّاعِقَةُ وَالرَّجْفَةُ فِي الْآيَتَيْنِ

موضوع: تفسیر قرآن کریم

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

آستان قدس، ش ۲۱۵۰۹، ض، ۱۳۲۹ ق؛ مرعشی، ش ۱۴۹۷/۲۹، عکسی همان.

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل القرآنیة» می باشد.

شماره: ۱۹۲

نام کتاب / رساله: مسأله: کیفیة نجاة

هود من الريح المهلك

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

آستان قدس، ش ۱۴۷۵، ۱۳۲۹ ق؛ مرعشی، ش ۱۴۹۷/۳۰، عکسی همان.

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل القرآنیة» می باشد.

شماره: ۱۹۳

نام کتاب / رساله: مسأله: تفسیر آیه:

«وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قَلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ

موضوع: تفسیر قرآن کریم

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

رضوی، ض ۲۱۵۰۹، ق ۱۳؛ مرعشی، عکسی همان، ۱۴۹۷/۳۱.

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل القرآنیة» می باشد.

شماره: ۱۹۴

نام کتاب / رساله: مسأله: تفسیر آیه:

﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربکم علیکم﴾

موضوع: تفسیر قرآن کریم

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

از این رساله، در فهرست بصری یاد شده است.

دستنوشته‌ها:

رضوی، ض ۲۱۵۰۹، ق ۱۳؛ مرعشی، عکسی همان، ۱۴۹۷/۳۴.

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل القرآنیة» می باشد.

شماره: ۱۹۵

نام کتاب / رساله: مسأله: تفسیر آیه:

﴿وكذلك نوليّ بعض الظالمین بعضاً﴾

موضوع: تفسیر قرآن کریم

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشته‌ها:

رضوی، ض ۲۱۵۰۹، ق ۱۳؛ مرعشی، عکسی همان، ۱۴۹۷/۳۵.

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل القرآنیة» می باشد.

شماره: ۱۹۶

نام کتاب / رساله: مسأله: تفسیر آیه: ﴿

أنتی یكون لی غلامٌ وقد بلغنی الکبرُ﴾

موضوع: تفسیر قرآن کریم

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشته‌ها:

رضوی، ض ۲۱۵۰۹، . همان: مرعشی، عکسی همان، ۱۴۹۷/۳۷.

توضیحات:

از این رساله در هیچ یک از منابع یاد

نشده است. گویا این نوشته کوتاه، بخشی از امالی سید است (امالی المرتضی، ج ۲ ص ۳۷۹؛ مسأله سئل رضي الله عنه عن قوله عز وجل في قصة زكرياء عليه السلام: أنتی يكون) که باستقلال کتابت شده. در این جا نام سائل نیامده است. همین متن در أجوبة المسائل القرآنیة (رسائل الشریف المرتضی، ج ۳ ص ۱۰۳) با اختلافاتی اندک و ذکر نام سائل (: وسأله قدس الله روحه أبو القاسم بن علی بن عبدالله بن شيبه العلوي الحسيني عن قول الله (... آمده. همین متن باز در تفسیر الشریف المرتضی ۱۴/۲، مطابق با نسخه امالی، تکرار شده است.

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل القرآنیة» می باشد.

شماره: ۱۹۷

نام کتاب / رساله: مسأله: تفسیر آیه: ﴿وإذ

أنجیناکم من آل فرعون﴾

موضوع: تفسیر قرآن کریم

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشته‌ها:

رضوی، ض ۲۱۵۰۹، ق ۱۳؛ مرعشی، عکسی همان، ۱۴۹۷/۳۸.

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل القرآنیة» می باشد.

شماره: ۱۹۸

نام کتاب / رساله: مسأله: تفسیر آیه:

﴿وما أدري ما یفعل بی ولا بکم﴾

موضوع: تفسیر قرآن کریم

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

رضوی، ض ۲۱۵۰۹، ق ۱۳؛ مرعشی،
عکسی همان، ۱۴۹۷/۳۹.

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
القرآنیة» می باشد.

شماره: ۱۹۹

نام کتاب / رساله: مسألة: تفسیر آیه:
﴿فَأَنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾

موضوع: تفسیر قرآن کریم
مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

رضوی، ض ۲۱۵۰۹، ق ۱۳؛ مرعشی،
عکسی همان، ۱۴۹۷/۴۰.

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
القرآنیة» می باشد.

شماره: ۲۰۰

نام کتاب / رساله: مسألة: قوله تعالى:
﴿قُلْ لِلْمُخْلَفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾

موضوع: تفسیر قرآن کریم
مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
القرآنیة» می باشد.

شماره: ۲۰۱

نام کتاب / رساله: مسألة: تفسیر آیه:
﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾

موضوع: تفسیر قرآن کریم
مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

رضوی، ض ۲۱۵۰۹، ق ۱۳؛ مرعشی،
عکسی همان، ۱۴۹۷/۵۹.

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
القرآنیة» می باشد.

شماره: ۲۰۲

نام کتاب / رساله: مسألة: تفسیر آیه:
﴿فَتَلَقَّ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾

موضوع: تفسیر قرآن کریم
مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

رضوی، ض ۲۱۵۰۹، ق ۱۳؛ مرعشی،
عکسی همان، ۱۴۹۷/۶۰.

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
القرآنیة» می باشد.

شماره: ۲۰۳

نام کتاب / رساله: مسألة: تفسیر آیه: ﴿وَإِذْ
بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾

موضوع: تفسیر قرآن کریم
مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

رضوی، ض ۲۱۵۰۹، ق ۱۳؛ مرعشی،
عکسی همان، ۱۴۹۷/۶۳.

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
القرآنیة» می باشد.

شماره: ۲۰۴

نام کتاب / رساله: مسألة: وجه استغفار
ابراهیم عليه السلام لأبيه

موضوع: تفسیر قرآن کریم

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۳ ص ۸۵ تا ۸۸ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۵، همان افست شده است.

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل القرآنیة» می باشد.

شماره: ۲۰۵

نام کتاب / رساله: أجوبة المسائل

السلاریة

موضوع: گوناگون

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

آستان قدس، ش ۲۳۳۶، ۳ ذی حجة ۱۳۳۶ ق؛ دانشگاه، ش ۱۲۵۵/۲ - ف، عکسی همان؛ ش ۱۰۸۰/۳، بی تا؛ جعفریّه، قائن، ش ۱۴۰/۵، غرّه محرم ۱۰۴۶ ق؛ مجلس، ش ۱۳۳۶، ۱۰۰۷/۲ ق.

چاپ:

بجزیک مسأله از آن، به چاپ نرسیده است. نگر: ادامه همین مدخل.

توضیحات:

سلار بن عبدالعزیز دیلمی، فقیه و متکلم بزرگ امامی، که در شمار شاگردان برجسته سید قرار داشت، مجموعه ای متشکل از هشت سؤال را از استاد خود پرسیده، و مرتضی بدان پاسخ داده است. این مجموعه، أجوبة المسائل السلاریة نامیده شده. رجوع شود به: مسأله فی المناطات.

شماره: ۲۰۶

نام کتاب / رساله: المناطات

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مرعشی، ش ۱۲۹۲۳/۶، ق ۱۱؛ آستان قدس، ش ض ۲۱۵۰۹، ۱۳۲۹ ق؛ مرعشی، ش ۱۴۹۷/۳۱، عکسی همان.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۲ ص ۷ تا ص ۱۴ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۴، همان، همان افست شده است. در مسائل المرتضی نیز، از ص ۲۸۸ تا ۲۹۷ ارائه شده است.

توضیحات:

این مسأله که بوسیله کسی بصورت جداگانه رونویس شده، در حقیقت ششمین سؤال از مجموعه سؤالات سلار دیلمی است. این مجموعه، جوابات السلار / أجوبة المسائل السلاریة نام دارد. رجوع شود به: أجوبة المسائل السلاریة.

شماره: ۲۰۷

نام کتاب / رساله: أجوبة المسائل

المیافارقیات

موضوع: گوناگون

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

افندی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۳۷)؛ کنتوری (کشف الحجب، ص ۵۱۴ ش ۲۸۸۸)؛ سبحانی (تذکره الأعیان، ج ۱ ص ۱۱۳ ش ۲) و تهرانی (الذریعة، ج ۵ ص ۲۳۸ ش ۱۱۳۸) از آن یاد کرده اند.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

از آنجا که اولاً سؤالات مندرج در این مجموعه بسیار متنوع است، و از سوئی دیگر بخاطر غیر استدلالی بودن پاسخها، حجم رساله کوتاه می باشد، دست نوشت های بسیاری از آن تهیه می شده، که امروزه از بیش از بیست نسخه از آن خبر داریم. از این رو از ذکر تمامی آن نُسخ، چشم می پوشیم.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۱ ص ۲۶۹ تا ۳۰۶ بچاپ رسیده، و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۳، همان، همان افست شده است. نیز در ضمن منشورات مجمع ذخائر اسلامی، بسال ۱۴۲۵ ق. چاپ شده است.

ترجمه:

جوابات مسائل اهل میافارقین / نویسنده: علم الهدی، سید مرتضی / مترجم: بختیاری کوه سرخی، محمد حسین / مجله: نامه آستان قدس، سال ۱۳۴۶ - شماره ۳۱ (۲۲ صفحه - از ۳۶ تا ۵۷)

توضیحات:

این مجموعه که از میافارقین بدست سید رسیده، و از فرستنده و تاریخ دقیق ارسال آن بی خبریم، در شمار بزرگترین مجموعه پرسش ها از اوست. عدد سؤالات مندرج در آن، از ۶۶ تا ۱۰۰ سؤال، ذکر شده. نسخه چاپی کنونی البته بیش از ۳۶ سؤال را در خود ندارد.

شماره: ۲۰۸

نام کتاب / رساله: مسألة: عدالة إمام الجماعة

موضوع: فقه
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۰۹

نام کتاب / رساله: مسألة: أحكام صلاة الجمعة

موضوع: فقه
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۱۰

نام کتاب / رساله: مسألة: أحكام صلاة العیدین

موضوع: فقه
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۱۱

نام کتاب / رساله: مسألة: وقت صلاة الظهر والعصر

موضوع: فقه
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۱۲

نام کتاب / رساله: مسألة: وقت صلاة المغرب والعشاء

موضوع: فقه
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۱۳

نام كتاب / رساله: مسألة: تعيين صلاة
الوسطى

موضوع: فقه

توضيحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
الميفارقيّات» مى باشد.

شماره: ۳۱۴

نام كتاب / رساله: مسألة: ما يجوز عليه
السجود

موضوع: فقه

توضيحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
الميفارقيّات» مى باشد.

شماره: ۳۱۵

نام كتاب / رساله: مسألة: حكم التسليم
في الصلاة

موضوع: فقه

مواضع يادکرد:

توضيحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
الميفارقيّات» مى باشد.

شماره: ۳۱۶

نام كتاب / رساله: مسألة: استحباب
القنوت في الصلاة

موضوع: فقه

توضيحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
الميفارقيّات» مى باشد.

شماره: ۳۱۷

نام كتاب / رساله: مسألة: التكبيرات

السبع في مفتتح الصلاة

موضوع: فقه

توضيحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
الميفارقيّات» مى باشد.

شماره: ۳۱۸

نام كتاب / رساله: مسألة: صلاة الوتيرة
أجوبة المسائل الميفارقيّات

موضوع: فقه

توضيحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
الميفارقيّات» مى باشد.

شماره: ۳۱۹

نام كتاب / رساله: مسألة: كيفية غسل
الوجه في الوضوء

موضوع: فقه

توضيحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
الميفارقيّات» مى باشد.

شماره: ۳۲۰

نام كتاب / رساله: مسألة: وجوب المسح
ببيل اليد

موضوع: فقه

توضيحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
الميفارقيّات» مى باشد.

شماره: ۳۲۱

نام كتاب / رساله: مسألة: السؤال عن
الرجوع إلى الكتب الثلاثة

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۲۲

نام کتاب / رساله: مسألة: عدم وجوب
محمد وعلى خير البشر في الأذان

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۲۳

نام کتاب / رساله: مسألة: بدعة الصلاة
خير من التَّوَم في الأذان

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۲۴

نام کتاب / رساله: مسألة: الأئمة عليهم السلام حي
يشاهدوننا

موضوع: كلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۲۵

نام کتاب / رساله: مسألة: الإمام علي عليه السلام
يحضر عند كل ميت

موضوع: كلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل

المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۲۶

نام کتاب / رساله: مسألة: هل الأئمة عليهم السلام

يتفاضل بعضهم على بعض

موضوع: كلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۲۷

نام کتاب / رساله: مسألة: تساوي الحسن
والحسين عليهما السلام في الفضل

موضوع: كلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۲۸

نام کتاب / رساله: مسألة: الأئمة عليهم السلام
عاملون بالغيب

موضوع: كلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۲۹

نام کتاب / رساله: مسألة: متى يظهر
الحجة عليه السلام

موضوع: كلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۳۰

نام کتاب / رساله: مسألة: المحارب
لعلي عليه السلام كافر

موضوع: كلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الميفارقيات» می باشد.

شماره: ۲۳۱

نام کتاب / رساله: مسألة: تفضيل الأنبياء
على الملائكة

موضوع: كلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الميفارقيات» می باشد.

شماره: ۲۳۲

نام کتاب / رساله: مسألة: لولا النبي
والأئمة لما خلق السماء والأرض

موضوع: كلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الميفارقيات» می باشد.

شماره: ۲۳۳

نام کتاب / رساله: مسألة: حقيقة الكفر
والشرك والإيمان

موضوع: كلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الميفارقيات» می باشد.

شماره: ۲۳۴

نام کتاب / رساله: مسألة: حقيقة التوحيد

موضوع: كلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الميفارقيات» می باشد.

شماره: ۲۳۵

نام کتاب / رساله: مسألة: حكم ارث
الأخوان

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الميفارقيات» می باشد.

شماره: ۲۳۶

نام کتاب / رساله: مسألة: ثواب المصاب
بالمنى ولم يعرف

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الميفارقيات» می باشد.

شماره: ۲۳۷

نام کتاب / رساله: مسألة: إصابة الثوب
بالكلب النّاشف

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الميفارقيات» می باشد.

شماره: ۲۳۸

نام کتاب / رساله: مسألة: كفارة المجامع
أهله في نهار رمضان

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۳۳۹

نام کتاب / رساله: مسألة: لا تجوز الصلاة
في ثوب اصابه خمر

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۴۰

نام کتاب / رساله: مسألة: حكم من غاب
عن أهله سنتين

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۴۱

نام کتاب / رساله: مسألة: عدم جواز
الترحم للأقارب الكفار

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۴۲

نام کتاب / رساله: مسألة: عدم جواز
إعطاء الفطرة والزكاة للمخالفين

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۴۳

نام کتاب / رساله: مسألة: عدم انعقاد
اليمين على المعصية

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۴۴

نام کتاب / رساله: مسألة: هل زوج
علي ابنه لفلان

موضوع: كلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۴۵

نام کتاب / رساله: مسألة: ثواب زيارة قبور
الأئمة عليهم السلام

موضوع: كلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۴۶

نام کتاب / رساله: مسألة: من يجب عليه
التقصير

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۴۷

نام كتاب / رساله: مسألة: استحباب

التختم باليد اليمنى

موضوع: فقه

توضيحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
الميفارقيّات» مى باشد.

شماره: ۲۴۸

نام كتاب / رساله: مسألة: المعول في معرفة
اوائل الشهور

موضوع: فقه

توضيحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
الميفارقيّات» مى باشد.

شماره: ۲۴۹

نام كتاب / رساله: مسألة: حكم لحم
الأرنب

موضوع: فقه

توضيحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
الميفارقيّات» مى باشد.

شماره: ۲۵۰

نام كتاب / رساله: مسألة: حرمة شرب
الفقّاع

موضوع: فقه

توضيحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
الميفارقيّات» مى باشد.

شماره: ۲۵۱

نام كتاب / رساله: مسألة: حلية المتعة
موضوع: فقه

توضيحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
الميفارقيّات» مى باشد.

شماره: ۲۵۲

نام كتاب / رساله: مسألة: حرمة اللعب
بالشطرنج

موضوع: فقه

توضيحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
الميفارقيّات» مى باشد.

شماره: ۲۵۳

نام كتاب / رساله: مسألة: ما يحرم ويحلّ
لبسه من الجلود

موضوع: فقه

توضيحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
الميفارقيّات» مى باشد.

شماره: ۲۵۴

نام كتاب / رساله: مسألة: لبس ما يتّخذ
من جلود الغنم

موضوع: فقه

توضيحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
الميفارقيّات» مى باشد.

شماره: ۲۵۵

نام كتاب / رساله: مسألة: حكم لبس القز
والخنز

موضوع: فقه

توضيحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل

المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۵۶

نام کتاب / رساله: مسأله: تحلیل المولی
أمته للغير

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۵۷

نام کتاب / رساله: مسأله: توريث أم الولد

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۵۸

نام کتاب / رساله: مسأله: جواز تملك
السبايا ونكاحهنّ

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۵۹

نام کتاب / رساله: مسأله: حكم زكاة
الغلاة

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۶۰

نام کتاب / رساله: مسأله: من حلف على
ترك المعصية

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۶۱

نام کتاب / رساله: مسأله: إسلام الذّمّي
له مرة ذمّية

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۶۲

نام کتاب / رساله: مسأله: حكم تزويج
الهاشمية

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۶۳

نام کتاب / رساله: مسأله: حلية الوطي
دبراً وقبلأ

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۶۴

نام کتاب / رساله: مسأله: القرآن منزل غير
مخلوق

موضوع: كلام
توضیحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۶۵

نام كتاب / رساله: مسألة: أي الأعمال
أفضل

موضوع: كلام
توضیحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۶۶

نام كتاب / رساله: مسألة: لزوم العمل مع
الإعتقاد

موضوع: كلام
توضیحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۶۷

نام كتاب / رساله: مسألة: مسألة الرجعة
موضوع: فقه
توضیحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۶۸

نام كتاب / رساله: مسألة: المسلم يرث
الكافر

موضوع: فقه
توضیحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل

المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۶۹

نام كتاب / رساله: مسألة: العمة ترث مع
العم

موضوع: فقه
توضیحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۷۰

نام كتاب / رساله: مسألة: ارث الخال
والخاله مع الأعمام

موضوع: فقه
توضیحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۷۱

نام كتاب / رساله: مسألة: ارث أولاد
الأخت

موضوع: فقه
توضیحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

توضیحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
المیافارقیات» می باشد.

شماره: ۲۷۲

نام كتاب / رساله: مسألة: جواز الوطي
قبل غسل الحيض

موضوع: فقه
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الميافارقيات» می باشد.

شماره: ۲۷۳

نام کتاب / رساله: مسألة: حكم الخمس موضوع: فقه توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الميافارقيات» می باشد.

شماره: ۲۷۴

نام کتاب / رساله: مسألة: في الرجعة موضوع: كلام مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

افندی بایادکرد از «المسائل الدمشقية»، آن را همان «المسائل الناصرية» می داند (ریاض العلماء، ج ۴، ص ۳۸). سید امین نیز بدون هیچ توضیحی، به المسائل الدمشقية اشاره می کند (أعيان الشيعة، ج ۸، ص ۲۱۹). ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۳، ص ۱۳۵ تا ۱۳۹ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۵، همان افست شده است.

توضیحات:

شیخ را نیز المسائل الدمشقية بوده، که خود از آن یاد می کند (الفهرست، ص ۴۵۰) هشتمین مسأله از «أجوبة المسائل الزاوية» نیز، در همین مبحث رجعت است.

شماره: ۲۷۵

نام کتاب / رساله: المسائل المتفرقة

موضوع: گوناگون

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

آستان قدس، ش ۳۰۶۶۶، ۱۳۳۹ ق؛ مرعشی، ش ۱۴۹۷/۲۲، عکسی، همان؛ آستان قدس، ض ۲۱۵۰۹، بی تا.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۳، ص ۱۲۱ تا ۱۵۱ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۵، همان افست شده است.

توضیحات:

مجموعه ای از مسائل مرتضی است که در کنار هم قرار گرفته است. برخی از این مسائل، در نوشته حاضر بدان مناسبت که گاه باستقلال رونویسی شده، شماره مستقل هم دارد. برخی از همین مسائل، در رسائل الشریف المرتضی، و برخی در مسائل المرتضی بچاپ رسیده است. مسأله «صحة حمل رأس الحسين إلى الشام» که در همین مجموعه هم آمده، در شمار آثار خواندنی تاریخی سید است.

شماره: ۲۷۶

نام کتاب / رساله: أجوبة مسائل المتفرقة

من الحديث وغيره

موضوع: گوناگون

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۳، ص ۱۲۱ تا ۱۵۱ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۵، همان افست شده است.

شماره: ۲۷۷

نام کتاب / رساله: مسألة في الحال بعد

الحجة المنتظر عجل الله تعالی فرجه الشریف

موضوع: كلام

دستنوشتها:

مرعشی، ش ۱۴۹۷، ق ۱۲.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۳ ص ۱۴۵ تا ۱۴۹ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۵، همان افست شده است.

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل المتفرقة من الحديث و غيره»، می باشد.

شماره: ۲۷۸

نام کتاب / رساله: مسألة: كلام في حقيقة الجوهر

موضوع: كلام

دستنوشتها: رضوی، ض ۲۱۵۰۹، ق ۱۳؛ مرعشی، عکسی همان، ۱۴۹۷/۶۴؛ ۱۴۳۵۴/۳۴، ق ۱۳؛ مکتبه امام امیرالمؤمنین، نجف، ش ۷، ۱۰۹۳ ق.

توضیحات:

گویا رساله حاضر، بخشی از المسائل الزمّیات است، که بصورت مستقل رو نویسی شده است.

شماره: ۲۷۹

نام کتاب / رساله: مسألة في مشاهدة المحتضر الإمام قبل موته

موضوع: حديث

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۳ ص ۱۳۳ تا ۱۳۴ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۵، همان افست شده است.

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل المتفرقة من الحديث و غيره»، می باشد.

شماره: ۲۸۰

نام کتاب / رساله: مسألة: بيان قوله ﷺ:

أنا وأنت يا علي كهاتين

موضوع: حديث و كلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل المتفرقة من الحديث و غيره»، می باشد.

شماره: ۲۸۱

نام کتاب / رساله: مسائل فلكية

موضوع: علم فلك

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۳ ص ۱۴۰ تا ۱۴۱ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۵، همان افست شده است.

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل المتفرقة من الحديث و غيره»، می باشد.

شماره: ۲۸۲

نام کتاب / رساله: مسألة: من كلام

لعلي عليه السلام يتبرأ من الظلم

موضوع: كلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل المتفرقة من الحديث و غيره»، می باشد.

شماره: ۲۸۳

نام کتاب / رساله: مسألة: في فدك

موضوع: كلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل المتفرقة من الحديث و غيره»، می باشد.

شماره: ۲۸۴

نام کتاب / رساله: تفضیل فاطمه علیها السلام

موضوع: کلام

دستنوشتها:

رضوی، ض ۲۱۵۰۹، ق ۱۳؛ مرعشی، عکسی همان، ۱۴۹۷/۵۲.

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل المتفرقة من الحديث و غيره»، می باشد.

شماره: ۲۸۵

نام کتاب / رساله: حکم عبادۀ ولد الزنا

موضوع: فقه

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۳ ص ۱۳۱ تا ۱۳۲ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۵، همان افست شده است.

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل المتفرقة من الحديث و غيره»، می باشد.

شماره: ۲۸۶

نام کتاب / رساله: علم الوصی بساعة

وفاته و عدمه

موضوع: کلام

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۳ ص ۱۳۰ تا ۱۳۱ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۵، همان افست شده است.

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل المتفرقة من الحديث و غيره»، می باشد.

شماره: ۲۸۷

نام کتاب / رساله: تزویج علی علیه السلام بنته من عمر

موضوع: کلام

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مرعشی، ۳۶۹۴/۹، ربیع الأول ۱۰۳۲ ق؛ ۱۳۱۶۸/۵، پنجشنبه ۱۱ جمادی الأولى ۱۰۹۳ ق؛ ملک، ۱۸۳۸/۵، ۱۰۳۰ ق؛ ۱۰۹۹/۱۰، ۱۱۰۰ ق؛ گلیایگانی، ۶۸۵۳/۳۰، چهارشنبه ۲۵ ربیع الأول ۱۱۰۲ ق؛ امام صادق علیه السلام قم، ۳۸/۵، ق ۱۳؛ فیضیه، ۱۸۷۹/۶، جمادی الثاني ۱۳۴۰ ق؛ رضوی، ۸۱۱۰، ذیقعدہ ۱۳۴۶ ق؛ ۲۱۱۳۴، ربیع الأول ۱۳۶۸ ق؛ إلهیات دانشگاه، ۷۴۹/۲۱، بی تا؛ عتبه عباسیه، کربلاء، ۷۱۱/۶، ق ۱۰؛ آیت الله حکیم، نجف، ش ۹۰۳، ۱۰۸۶ ق؛ مؤسسۀ کاشف الغطاء، نجف، ش ۱۵۳۱، ۱۳۳۴ ق؛ ش ۱۰۳، ۱۳۴۷ ق؛ مکتبۀ امام خوئی، نجف، ۲۹۹/۷، ۱۴ محرم ۱۳۵۰ ق؛ بحرالعلوم، نجف، ش ۷۲/۱۵، ۱۹ ذی الحجة ۱۳۵۹ ق؛ حسینیۀ شوشتری ها، نجف، ش ۴۵۳/۳، بی تا.

توضیحات:

رساله ای است در توضیح این مسأله، که چگونه امیر مؤمنان علیه السلام دختر خود را به نکاح خلیفه عمر درآورد. این رساله در پاسخ سؤال «الرئيس» تدوین شده، اما در آن به کیستی این رئیس، اشاره نشده است.

رساله حاضر، گاه «انکاح امیرالمؤمنین ابنته من عمر»، و گاه «جواب السؤال عن وجه تزویج امیرالمؤمنین بنته من عمر» نیز خوانده شده.

رجوع شود/نیز نگر: رسالۀ أخرى حول إنکاح امیرالمؤمنین ابنته من عمر.

شماره: ۲۸۸

نام کتاب / رساله: رساله أخرى حول
إنكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر
موضوع: كلام
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المتفرقة من الحديث و غيره»، می باشد.

شماره: ۲۸۹

نام کتاب / رساله: صحّة حمل رأس
الحسين عليه السلام إلى الشام
موضوع: تاريخ
چاپ:

در رسائل الشّريف المرتضى، ج ۳ ص ۱۳۰
تا ۱۳۰ بچاپ رسیده، و در موسوعة الشّريف
المرتضى ج ۱۵، همان افست شده است.
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المتفرقة من الحديث و غيره»، می باشد.

شماره: ۲۹۰

نام کتاب / رساله: مسألة: حكم التصدّق
بالمال الحرام

موضوع: فقه
چاپ:

در رسائل الشّريف المرتضى، ج ۳ ص ۱۲۹
تا ۱۲۹ چاپ، و در موسوعة الشّريف المرتضى ج
۱۵، همان افست شده است.
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المتفرقة من الحديث و غيره»، می باشد.

شماره: ۲۹۱

نام کتاب / رساله: مسألة: حول كلام ابن

جني في حذف علامة التّأنيث

موضوع: ادبيات
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المتفرقة من الحديث و غيره»، می باشد.

شماره: ۲۹۲

نام کتاب / رساله: جواز التّزكية من مال
الآخر

موضوع: فقه
چاپ:

در رسائل الشّريف المرتضى، ج ۳ ص ۱۳۰
تا ۱۳۰ چاپ، و در موسوعة الشّريف المرتضى ج
۱۵، همان افست شده است.

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المتفرقة من الحديث و غيره»، می باشد.

شماره: ۲۹۳

نام کتاب / رساله: معنى نقصان الدّين
والعقل في النّساء

موضوع: حديث
چاپ:

در رسائل الشّريف المرتضى، ج ۳ ص ۱۲۳
تا ۱۲۴ چاپ، و در موسوعة الشّريف المرتضى ج
۱۵، همان افست شده است.

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
المتفرقة من الحديث و غيره»، می باشد.

شماره: ۲۹۴

نام کتاب / رساله: وجه نهى النّبي صلّى الله عليه وآله
عن أكل الثوم

موضوع: حديث

چاپ:

در رسائل الشَّریف المرتضی، ج ۳ ص ۱۲۵ تا ۱۲۶ بچاپ رسیده، و در موسوعة الشَّریف المرتضی ج ۱۵، همان افست شده است.

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل المتفرقة من الحديث و غيره»، می باشد.

شماره: ۲۹۵

نام کتاب / رساله: مسألة: تفسير قوله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر

موضوع: حدیث

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل المتفرقة من الحديث و غيره»، می باشد.

شماره: ۲۹۶

نام کتاب / رساله: مسألة: في أولاد قابيل

موضوع: حدیث

چاپ:

در رسائل الشَّریف المرتضی، ج ۳ ص ۱۲۷ تا ۱۲۸ چاپ، و در موسوعة الشَّریف المرتضی ج ۱۵، همان افست شده است.

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل المتفرقة من الحديث و غيره»، می باشد.

شماره: ۲۹۷

نام کتاب / رساله: حکم أموال السُّلطان

موضوع: فقه

چاپ:

در رسائل الشَّریف المرتضی، ج ۳ ص ۱۲۸ تا ۱۲۹ چاپ، و در موسوعة الشَّریف المرتضی ج ۱۵، همان افست شده است.

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل المتفرقة من الحديث و غيره»، می باشد.

شماره: ۲۹۸

نام کتاب / رساله: أجوبة المسائل الطرابلسيات الثالثة

موضوع: گوناگون

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

أفندی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۳۸)؛ کنتوری (کشف الحجب، ص ۵۰۹، ش ۲۸۶۳)؛ سید امین (أعیان الشَّیعة، ج ۲ ص ۱۲۴) و تهرانی (الذَّریعة، ج ۵ ص ۲۳۶) از آن یاد کرده اند.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشته‌ها:

آستان قدس، ش ۲۱۹۱۲، ۱۰۴۸ ق؛ ش ض ۳۱۵۰۹، بی تا (ق ۱۴)؛ دانشگاه، ش ۶۶۱۶/۲۸، ق ۱۱، ش ۱۱۶۳/۱۶، بی تا، عکسی؛ مرعشی، ش ۱۲۹۲۳/۴۰، ق ۱۱؛ ش ۱۱۳۴۰/۴، ق ۱۲؛ ش ۷۶۱۵/۵، ۱۲۸۱ ق، از روی نسخه کهن مورخ ۶۷۶ ق؛ ش ۱۴۲۵۴/۱۱، ق ۱۳؛ مجلس، ش ۵۱۸۷/۸، بی تا، نوربخش، تهران، ش ۷۲۱/۴، ۱۲۳۹ ق.

توضیحات:

مجموعه سؤم سؤالاتی است که از طرابلس به دست سید رسیده. تاریخ وصول و پرسشگر این مجموعه، با مجموعه طرابلسیات ثانیه یکی است. رجوع شود: أجوبة المسائل الطرابلسيات الثانية، در مقاله حاضر. شاید این دو مجموعه با مجموعه طرابلسیات اولی هم از نظر کیستی پرسشگر و تاریخ ارسال سؤالات یکسان باشند، لکن از تاریخ و کیستی پرسشگر در آن مجموعه

اولی اطلاع دقیق بدست نداریم.

متقدّمان (همچون شیخ، ابن شهر آشوب، یاقوت و صفدی)، مسائل طرابلسیّات را تنها مشتمل بر دو مجموعه می دانند، و مطلقاً از مجموعه سوّم آن یاد نمی کنند. این در حالی است که بصروی - بعنوان کهن ترین فهرست آثار سیّد - ، به مجموعه طرابلسیّه چهارم هم نص می کند.

تهرانی تاریخ وصول این دسته مسائل را شعبان ۴۲۷ می داند، و عدد آن را ۲۳ می شمارد. کنوری نیز هم.

شماره: ۲۹۹

نام کتاب / رساله: مسأله: توصیف الله تعالی بالإدراک

موضوع: کلام
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الطرابلسیّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۰۰

نام کتاب / رساله: مسأله: الاستدلال بالشّاهد علی الغائب

موضوع: کلام
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الطرابلسیّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۰۱

نام کتاب / رساله: مسأله: كونه تعالی مریداً

موضوع: کلام
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل

الطرابلسیّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۰۲

نام کتاب / رساله: مسأله: مسائل تتعلق بالإرادة

موضوع: کلام
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الطرابلسیّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۰۳

نام کتاب / رساله: مسأله: کیفیّة تعلق العقاب بالكفّار فی الآخرة

موضوع: کلام
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الطرابلسیّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۰۴

نام کتاب / رساله: مسأله: تأثیر الإرادة فی الأفعال المستندة إلى الدواعي

موضوع: کلام
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الطرابلسیّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۰۵

نام کتاب / رساله: مسأله: الدلیل علی كونه تعالی مریداً

موضوع: کلام
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الطرابلسیّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۰۶

نام کتاب / رساله: مسأله: بیان قوله عليه السلام:
سلوني قبل أن تفقدوني

موضوع: حدیث

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الطرابلسيات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۰۷

نام کتاب / رساله: مسأله: الوجه في
الحاجة إلى الإمام

موضوع: کلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الطرابلسيات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۰۸

نام کتاب / رساله: مسأله: وجه طيب
الولد وخبثه

موضوع: کلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الطرابلسيات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۰۹

نام کتاب / رساله: مسأله: كيفية نزول
القرآن

موضوع: تفسیر قرآن کریم

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الطرابلسيات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۱۰

نام کتاب / رساله: مسأله: سبب القول

بأن الشهداء أحياء

موضوع: تفسیر قرآن کریم

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الطرابلسيات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۱۱

نام کتاب / رساله: مسأله: حول الحديث
المروى في الكافي في قدرة الله تعالى

موضوع: حدیث

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الطرابلسيات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۱۲

نام کتاب / رساله: مسأله: حول قول

ابراهيم: هذا ربّي

موضوع: تفسیر قرآن کریم

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الطرابلسيات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۱۳

نام کتاب / رساله: مسأله: الدليل على

عدم نسخ شريعة نبيينا صلى الله عليه وآله

موضوع: کلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الطرابلسيات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۱۴

نام کتاب / رساله: مسأله: کلام حول قول

الكهنة واخباراتهم

موضوع: کلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الطرابلسيات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۱۵

نام کتاب / رساله: مسألة: حول آية: ولكم
في القصاص حياة
موضوع: تفسير قرآن كريم
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الطرابلسيات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۱۶

نام کتاب / رساله: مسألة: حول
آية السامري والاشكالات الواردة
موضوع: تفسير قرآن كريم
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الطرابلسيات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۱۷

نام کتاب / رساله: مسألة: حول تكلم
هدهد سليمان عليه السلام وكيفية عذابه
موضوع: تفسير قرآن كريم
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الطرابلسيات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۱۸

نام کتاب / رساله: مسألة: تأويل آية «لن
يستنكف المسيح» وغيرها
موضوع: تفسير قرآن كريم
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل

الطرابلسيات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۱۹

نام کتاب / رساله: مسألة: تحدي القرآن
بقوله: «فأتوا بسورة من مثله»
موضوع: تفسير قرآن كريم
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الطرابلسيات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۲۰

نام کتاب / رساله: مسألة: حكم نذر صوم
اليوم المصادف للعید
موضوع: فقه
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الطرابلسيات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۲۱

نام کتاب / رساله: مسألة: امتناع
أمير المؤمنين عليه السلام عن محو البسمة في
معاهد النبي
موضوع: تاريخ
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الطرابلسيات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۲۲

نام کتاب / رساله: أجوبة المسائل الرّازية
موضوع: كلام و فقه
مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:
الدریعة، ج ۵ ص ۲۲۱ ش ۱۰۵۵؛ نیز: ج ۲۰
ص ۳۴۷، ذیل شماره ۳۳۴۲.

ب: دیگر منابع:

ابن شهر آشوب از این رساله یاد، و آن را مجموعه پاسخ‌ها به ۱۴ پرسش دانسته است (معالم العلماء، ج ۲ ص ۳۳۰)؛ نیز شیخ حرّ عاملی (أمل الآمل، ج ۲ ص ۱۸۳)؛ میرزا عبدالله افندی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۴۵)؛ خوانساری (روضات الجنّات ج ۴ ص ۳۰۲)؛ خوئی (معجم رجال الحديث، ج ۱۲ ص ۴۰۴)؛ سید محمد مهدی بحرالعلوم، بعد از اشاره به سخن ابن شهر آشوب، از نسخه خود که ۱۵ مسأله را در بر دارد، یاد می‌کند (رجال السید بحرالعلوم، ج ۳ ص ۱۵۰). سید محسن امین (أعیان الشیعة، ج ۸ ص ۲۱۹) به عدد این مسائل اشاره نکرده است.

دستنوشتها:

مجلس، ش ۱۵۳۵۹/۳، ۱۰۶۳ ق؛ همان، ش ۱۷۴۰۴، ۱۱۶۹ ق؛ همان، ش ۹۷۲۸/۳، بی‌تا؛ دانشگاه، ش ۲۳۱۹/۴، ۱۰۷۵ ق؛ مرعشی، ۱۱۳۴۰/۳۱، ۱۲ ق؛ همان ۱۴۶۷۳/۶، ۱۲۳۳ ق؛ همان ۷۶۱۵/۲، ۱۲۸۱ ق؛ ملّی، ش ۶/۶۶۳۳، بی‌تا؛ صدر بازار، ۹۱۴/۲، بی‌تا؛ جامعه مدینه العلم کاظمین، ش ۲۶/۱۸/۹، ۱۳۲۷ ق؛ الحکیم العامة نجف، ۴۳۸/۷، ۱۳۳۴ ق. در المفصل فی تاریخ التّجف الأشرف (۳۱۹/۴) از دست‌نوشتی از این رساله، بخط سید زین الدّین علوی، و با تاریخ ۱۰۵۹ ق، یاد شده است.

چاپ:

این رساله، در رسائل الشّریف المرتضی، ج ۱ ص ۹۷ تا ص ۱۳۲ چاپ، و در موسوعة الشّریف المرتضی ج ۱۳، همان افست شده است. نیز به تحقیق سید احمد حسینی اشکوری در منشورات مجمع الذّخائر الإسلامیة، قم، بچاپ رسیده است. نیز نگر: معجم المطبوعات

العربیة فی ایران، ص ۴۸۲.

توضیحات:

مجموعه ۱۵ مسأله است از ری، که گذشته از سوالات ۱ و ۱۳ که فقهی است، بقیه یکسر رنگی کلامی دارد.

شیخ طوسی نیز، مجموعه‌ای با همین نام فی الوعید دارد، که عدد مسائل آن نیز، ۱۵ مسأله است (الفهرست، ص ۴۵۰)؛ نیز: کشف الحجب، ص ۵۰۷، ش ۲۸۵۳. نیز آیت الله مرعشی نجفی، نگر: مع علماء التّجف الأشرف، ج ۲ ص ۵۶۱.

شماره: ۳۲۳

نام کتاب / رساله: مسأله: حرمة الفقّاع عند الإمامیة

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الرّازیة»، می‌باشد.

شماره: ۳۲۴

نام کتاب / رساله: مسأله: علم النّبی ﷺ بالکتابة والقراءة

موضوع: کلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الرّازیة»، می‌باشد.

شماره: ۳۲۵

نام کتاب / رساله: مسأله: دخول العبد الجنّة باستحقاقه

موضوع: کلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الرّازیة»، می‌باشد.

شماره: ۳۲۶

نام کتاب / رساله: مسألة: الإرجاء
موضوع: كلام
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الرازية»، می باشد.

شماره: ۳۲۷

نام کتاب / رساله: مسألة: حكم التزاني
بذات البعل في تزويجها
موضوع: كلام
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الرازية»، می باشد.

شماره: ۳۲۸

نام کتاب / رساله: مسألة: حقيقة الروح
موضوع: كلام
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الرازية»، می باشد.

شماره: ۳۲۹

نام کتاب / رساله: مسألة: ما الحكمة في
الخلق
موضوع: كلام
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الرازية»، می باشد.

شماره: ۳۳۰

نام کتاب / رساله: مسألة: الوجه في حسن
أفعال الله تعالى

موضوع: كلام
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الرازية»، می باشد.

شماره: ۳۳۱

نام کتاب / رساله: مسألة: الطريق إلى
معرفة الله تعالى

موضوع: كلام
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الرازية»، می باشد.

شماره: ۳۳۲

نام کتاب / رساله: مسألة: حقيقة الرجعة
موضوع: كلام
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الرازية»، می باشد.

شماره: ۳۳۳

نام کتاب / رساله: مسألة: هل يقع من
الأنبياء الصغار والكبائر

موضوع: كلام
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الرازية»، می باشد.

شماره: ۳۳۴

نام کتاب / رساله: مسألة: البداء و
حقيقته

موضوع: كلام
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل

الرازیه»، می باشد.

شماره: ۳۳۵

نام کتاب / رساله: مسأله: الذرّ و حقیقته
موضوع: کلام
توضیحات:
از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الرازیه»، می باشد.

شماره: ۳۳۶

نام کتاب / رساله: مسأله: تفضیل الأنبياء
على الملائكة
موضوع: کلام
توضیحات: نیز نگر: رسالة تفضیل الأنبياء
على الملائكة، در مقاله حاضر.
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الرازیه»، می باشد.

شماره: ۳۳۷

نام کتاب / رساله: أجوبة المسائل
الطرابلسيات الثانية
موضوع: کلام - فقه
مواضع یادکرد:
الف: منابع کتابشناسی:

شیخ (الفهرست ص ۲۸۹)؛ ابن شهر آشوب
(معالم العلماء، ص ۷۰)؛ یاقوت (معجم الأدباء،
ج ۴ ص ۱۷۲۹)؛ صفدی (الوافي بالوفيات، ج
۲۱ ص ۹)؛ افندی اصفهانی (ریاض العلماء، ج
۴ ص ۴۴)؛ کنتوری (کشف المحجب، ص ۵۰۸،
ش ۲۸۶۲)؛ خوانساری (روضات الجنّات، ج
۴ ص ۳۰۲) و تهرانی (الذریعة، ج ۵ ص ۲۲۶)
از آن یاد کرده اند.
ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مرعشی، ش ۱۲۹۲۳/۳۹، ق ۱۱؛ ش
۱۱۳۴۰/۳، ق ۱۲؛ ش ۷۶۱۵/۴، ۱۲۸۱ ق؛ ش
۱۴۳۵۴/۱۰، بی تا؛ سپهسالار، ش ۲۵۳۳/۸،
پنج شنبه ۱۱ جمادی الثانی ۱۱۰۱ ق؛ آستان
قدس، ش ۲۱۰۰۰، جمادی الثانی ۱۱۰۱، ش
ض ۲۱۵۰۹، ۴ رجب ۱۳۲۹ ق؛ دانشگاه، ش
۱۱۶۲/۱۵ - ف، عکسی از نسخه شیخ آقا
بزرگ، نجف، بی تا.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۱ ص ۳۵۹
تا ۴۴۳ بچاپ رسیده و در موسوعة الشریف
المرتضی ج ۱۳، همان افست شده است. در
مسائل المرتضی نیز از ص ۲۲۰ تا ۲۸۷ بچاپ
رسیده است.

توضیحات:

دوازده پرسش بیشتر کلامی و کمتر فقهی
است، که در شعبان ۴۲۷ ق. بدست سید
رسیده، و او بصورت نیمه تفصیلی بدانها پاسخ
داده است. شیخ ابوالفضل ابراهیم بن حسن
ابانی صاحب این سؤالات است، که در حال
و هوای مباحث امامت، عمده مسائل خود را
مطرح کرده است.

صاحب ریاض عدد مسائل مجموعه دوم
را، ۱۰ مسأله می داند. کنتوری این عدد را ۱۴
دانسته است.

شماره: ۳۳۸

نام کتاب / رساله: مسأله: علّة الحاجة إلى
الإمام في كلّ زمان
موضوع: کلام
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الطرابلسيات الثانية»، می باشد.

شماره: ۳۳۹

نام کتاب / رساله: مسألة: ما الحجّة على
من جهل الإمام واشتبه النص عليه
موضوع: كلام
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الطرابلسيات الثانية»، می باشد.

شماره: ۳۴۰

نام کتاب / رساله: مسألة: كيفية العلم إلى
الأحكام الشرعية غير المعلومة
موضوع: أصول فقه
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الطرابلسيات الثانية»، می باشد.

شماره: ۳۴۱

نام کتاب / رساله: مسألة: كيفية العمل
بالأحكام المختلف فيها
موضوع: أصول فقه
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الطرابلسيات الثانية»، می باشد.

شماره: ۳۴۲

نام کتاب / رساله: مسألة: علة استتار
الإمام وكيفية التوصل إلى أحكامه
موضوع: كلام
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الطرابلسيات الثانية»، می باشد.

شماره: ۳۴۳

نام کتاب / رساله: مسألة: علة عصمة
الإمام عليه السلام

موضوع: كلام
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الطرابلسيات الثانية»، می باشد.

شماره: ۳۴۴

نام کتاب / رساله: مسألة: عدم حاجة
المعصوم إلى أمير

موضوع: كلام
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الطرابلسيات الثانية»، می باشد.

شماره: ۳۴۵

نام کتاب / رساله: مسألة: علة جحد
القوم النص على أمير المؤمنين عليه السلام

موضوع: كلام
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الطرابلسيات الثانية»، می باشد.

شماره: ۳۴۶

نام کتاب / رساله: مسألة: علة قعود
علي عليه السلام عن المنازعة لأمر الخلافة

موضوع: كلام
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الطرابلسيات الثانية»، می باشد.

شماره: ۳۴۷

نام کتاب / رساله: مسألة: سبب اختلاف
دلائل الأنبياء عليهم السلام

موضوع: کلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الطرابلسيات الثانية»، می باشد.

شماره: ۳۴۸

نام کتاب / رساله: مسألة: بحث فيما ورد
في المسوخ

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الطرابلسيات الثانية»، می باشد.

شماره: ۳۴۹

نام کتاب / رساله: مسألة: الكلام في
كيفية إنذار التمل

موضوع: تفسیر قرآن کریم

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الطرابلسيات الثانية»، می باشد.

شماره: ۳۵۰

نام کتاب / رساله: أجوبة المسائل الرئیة
الثانية

موضوع: گوناگون

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

آستان قدس، ش ۲۱۹۰۸، ق ۱۱؛ ش
۲۶۴۶، ق ۱۳؛ ش ۳۰۶۵۵، ۱۴ جمادی الثاني
۱۳۲۹ ق؛ ش ۲۰۹۹۷، ۱۲۴۳ ق؛ ش ۱۸۹۳۷،
۱۳۱۴ ق؛ مرعشی، ش ۱/۱۲۹۲۳، ق ۱۱؛ ش
۱۱۳۴۰/۱، جمعه ذي حجة ۱۱۱۶ ق؛ ۷۶۱۵/۳،
۱۲۸۱ ق؛ ۱۴۲۵۴/۸، ق ۱۳؛ ش ۱۴۲۵۴/۹، ق
۱۳؛ سپهسالار، ش ۲/۲۵۳۳، بی تا؛ مجلس،

۵/۵۱۸۷، بی تا.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۲ ص ۳۱۳
تا ص ۳۹۱ بچاپ رسیده و در موسوعة الشریف
المرتضی ج ۱۴، همان افست شده است.

توضیحات:

مجموعه سؤالات حاضر، پس از مجموعه
رئیة اولی، برای سید ارسال شده. مجموعه
نخست مشتمل بر ۲۸ سؤال، و مجموعه دوم ۵
سؤال را در خود دارد. پرسش کننده، ابوالحسن
محسن بن محمد بن ناصر حسینی رسی است،
که گویا از رجال زیدی مذهب است.

گویا با توجه به نام این پرسشگر، در
برخی از دست نوشته های این کتاب، نام آن
«جوابات / أجوبة المسائل الناصریة» ضبط
شده است. از همین رو، شیخ آقا بزرگ کتاب
حاضر را با هر دو نام در الذریعة وارد کرده است.
نیز نگر: مسائل الشریف أبي الحسن المحسن
در مقاله حاضر.

شماره: ۳۵۱

نام کتاب / رساله: مسألة: سقوط القضاء
بعد الوقت عمن صلى تماماً في موضع
القصر

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «جوابات
المسائل الرئیة الثانية»، می باشد.

شماره: ۳۵۲

نام کتاب / رساله: مسألة: جواز تجديد نيّة
الصّوم بعد مضي شط النهار

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «جوابات المسائل الرئیة الثانية»، می باشد.

شماره: ۳۵۳

نام کتاب / رساله: مسألة: أحكام الصلوات المفروضة

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «جوابات المسائل الرئیة الثانية»، می باشد.

شماره: ۳۵۴

نام کتاب / رساله: مسألة: حكم الاذن في القراءة في الصلاة

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «جوابات المسائل الرئیة الثانية»، می باشد.

شماره: ۳۵۵

نام کتاب / رساله: مسألة: هل يدلّ الفعل المرتّب المنسق على كون فاعله عالماً

موضوع: کلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «جوابات المسائل الرئیة الثانية»، می باشد.

شماره: ۳۵۶

نام کتاب / رساله: جوابات المسائل الرئیة الأولى

موضوع: فقه و کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

افندی اصفهانی (ریاض العلماء، ج ۴ ص

۴۵)؛ خوانساری (روضات الجنّات، ج ۴ ص ۳۰۴)؛ سیّد امین (أعیان الشیعة، ج ۸ ص ۲۱۹ ش ۷۱)؛ تهرانی (الذریعة، ج ۲ ص ۸۲، ۳۲۷) و سیّد محسن امین (مستدرکات أعیان الشیعة، ج ۵ ص ۲۹۶) از آن یاد کرده اند.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۲ ص ۳۱۳ تا ۳۷۹ بچاپ رسیده و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۳، همان افست شده است.

توضیحات:

این مجموعه، «أجوبة المسائل الرئیة الأولى» نیز خوانده شده است.

نگر: أجوبة المسائل الرئیة الثانية

نیز نگر: مسائل الشریف أبی الحسین در مقاله حاضر.

متقدّمانی همچون نجاشی و شیخ از این مجموعه یاد نمی کنند. افندی نیز که برای نخستین بار در میان آثار تراجم و کتابشناسی به آن پرداخته، اطلاع خود از این کتاب را به بحث قضاء فائده شرح ارشاد شهید - : غایة المراد - منسوب کرده است. عین این سخن در روضات الجنّات نیز تکرار شده است.

سیّد حسن صدر برای پرسشگر این مجموعه، عنوانی خاص قرار داده (تکملة أمل الآمل، ج ۴ ص ۳۱۰ ش ۱۸۱۷)، و از قول ابن ادریس در رساله مضایقه و مواسعه، بسیار او را ستوده است.

بیفزایم که مرتضی خود در صدر این پرسش ها، از آنس پرسشگر با «بواطن هذه العلوم و دفائنها و کوامنها» یاد کرده است.

سیّد امین نیز به اختصار تمام به او پرداخته است (أعیان الشیعة، ج ۹ ص ۵۶). تهرانی نیز

(طبقات أعلام الشيعة، ج ۲ ص ۱۴۷).
بنابر آنچه در الذريعة آمده، تعداد مسائل
این مجموعه ۲۸ مسأله؛ و تاریخ فراغت سید از
آن، نهم محرم سال ۴۳۹ بوده است.

شماره: ۳۵۷

نام کتاب / رساله: مسأله: حکم معتقد
الحق تقلیداً

موضوع: کلام
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «جوابات
المسائل الرئیة الأولى»، می باشد.

شماره: ۳۵۸

نام کتاب / رساله: مسأله: کیفیت رجوع
العامی إلى العالم

موضوع: فقه
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «جوابات
المسائل الرئیة الأولى»، می باشد.

شماره: ۳۵۹

نام کتاب / رساله: مسأله: معرفة وجه
إعجاز القرآن

موضوع: علوم قرآن کریم
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «جوابات
المسائل الرئیة الأولى»، می باشد.

شماره: ۳۶۰

نام کتاب / رساله: مسأله: حکم الکافرين
العارفين وغيرهم

موضوع: کلام
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «جوابات
المسائل الرئیة الأولى»، می باشد.

شماره: ۳۶۱

نام کتاب / رساله: مسأله: الرجوع إلى
الکافي وغيره من الكتب المعتبرة

موضوع: حدیث
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «جوابات
المسائل الرئیة الأولى»، می باشد.

شماره: ۳۶۲

نام کتاب / رساله: مسأله: من يجب عليه
الحج من قابل

موضوع: فقه
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «جوابات
المسائل الرئیة الأولى»، می باشد.

شماره: ۳۶۳

نام کتاب / رساله: مسأله: حول الخبر
المتواتر

موضوع: حدیث
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «جوابات
المسائل الرئیة الأولى»، می باشد.

شماره: ۳۶۴

نام کتاب / رساله: مسأله: النيات غير
مؤثرة في العبادات

موضوع: فقه
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «جوابات
المسائل الرئیة الأولى»، می باشد.

شماره: ۳۶۵

نام کتاب / رساله: مسأله: استحباب
إعادة المنفرد صلاته جماعةً

موضوع: فقه
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «جوابات
المسائل الرئیة الأولى»، می باشد.

شماره: ۳۶۶

نام کتاب / رساله: مسأله: حکم من فاتته
صلاة غير معيّنة

موضوع: فقه
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «جوابات
المسائل الرئیة الأولى»، می باشد.

شماره: ۳۶۷

نام کتاب / رساله: مسأله: حکم الواقع
بعض صلاته قبل الوقت

موضوع: فقه
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «جوابات
المسائل الرئیة الأولى»، می باشد.

شماره: ۳۶۸

نام کتاب / رساله: مسأله: حکم صيام
يوم الشكّ

موضوع: فقه
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «جوابات
المسائل الرئیة الأولى»، می باشد.

شماره: ۳۶۹

نام کتاب / رساله: حکم نيّة صوم الشهر
كلّه في أوله

موضوع: فقه
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «جوابات
المسائل الرئیة الأولى»، می باشد.

شماره: ۳۷۰

نام کتاب / رساله: مسأله: حکم المخلّ
بالنيّة في العبادة

موضوع: فقه
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «جوابات
المسائل الرئیة الأولى»، می باشد.

شماره: ۳۷۱

نام کتاب / رساله: مسأله: حکم نيّة
العبادة المشتملة على أفعال كثيرة

موضوع: فقه
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «جوابات
المسائل الرئیة الأولى»، می باشد.

شماره: ۳۷۲

نام کتاب / رساله: مسأله: نيّة النيابة في
العبادات وثوابها

موضوع: فقه
توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «جوابات
المسائل الرئیة الأولى»، می باشد.

شماره: ۳۷۳

نام کتاب / رساله: مسأله: حکم الماء
النّجس يتّم كراً

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «جوابات المسائل الرئیة الأولى»، می باشد.

شماره: ۳۷۴

نام کتاب / رساله: مسألة: حکم من علیه فائتة في وقت الأداء

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «جوابات المسائل الرئیة الأولى»، می باشد.

شماره: ۳۷۵

نام کتاب / رساله: مسألة: اثبات حجیة إجماع الطائفة

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «جوابات المسائل الرئیة الأولى»، می باشد.

شماره: ۳۷۶

نام کتاب / رساله: مسألة: ما يجوز قتله من الحيوان المؤذي

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «جوابات المسائل الرئیة الأولى»، می باشد.

شماره: ۳۷۷

نام کتاب / رساله: مسألة: برّ الوالدين الكافرين الفاسقين

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «جوابات المسائل الرئیة الأولى»، می باشد.

شماره: ۳۷۸

نام کتاب / رساله: مسألة: حکم المنعم الكافر

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «جوابات المسائل الرئیة الأولى»، می باشد.

شماره: ۳۷۹

نام کتاب / رساله: مسألة: الكافر إذا كانت له أعواض

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «جوابات المسائل الرئیة الأولى»، می باشد.

شماره: ۳۸۰

نام کتاب / رساله: مسألة: حکم العالم بقبائح غيره

موضوع: کلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «جوابات المسائل الرئیة الأولى»، می باشد.

شماره: ۳۸۱

نام کتاب / رساله: مسألة: معنى حياة الشهيد والأنبياء والأوصياء

موضوع: تفسیر قرآن کریم

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «جوابات المسائل الرئیة الأولى»، می باشد.

شماره: ۳۸۲

نام کتاب / رساله: أجوبة المسائل
الطرابلسيات الرابعة

موضوع: گوناگون

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

بصروی از این مجموعه چهارم، یاد کرده است. افندی (ریاض، ج ۴ ص ۳۸)، سید امین (أعيان الشيعة، ج ۸ ص ۲۱۹) و تهرانی (الذريعة، ج ۲ ص ۸۹) به آن اشاره کرده‌اند. ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

توضیحات:

فهارس کهن - همچون شیخ و نجاشی و ابن شهر آشوب -، تنها به دو مجموعه مسائل طرابلسیه اشاره می‌کنند، و قطعاً به مجموعه سوم نیز اشاره‌ای ندارند. مجموعه چهارم اما در میان متقدمان تنها در فهرست بصروی آمده، و متأخرانی که از آن یاد کرده‌اند نیز گویا اطلاع از آن را مرهون همین فهرست بوده‌اند، چه هیچ‌کدام از اینان قطعاً به دست‌نوشتی از این مجموعه چهارم اشاره نکرده‌اند.

شماره: ۳۸۳

نام کتاب / رساله: أجوبة / جوابات
المسائل الموصليات الثالثة

موضوع: گوناگون

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

شیخ (الفهرست، ص ۲۸۹)؛ یاقوت (معجم الأدباء، ج ۴ ص ۱۷۲۸)؛ صفدی (الوافي بالوفيات، ج ۲۱ ص ۹)؛ شیخ حرّ (أمل الآمل، ج ۲ ص ۱۸۲)؛ افندی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۴۴)؛ خوانساری (روضات الجنّات، ج ۴

ص ۳۰۲) و تهرانی (الذريعة، ج ۵ ص ۲۳۵ ش ۱۱۳۳) از آن یاد کرده‌اند.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.
دست‌نوشته‌ها:

آستان قدس، ش ۲۳۳۸، ۶۷۶ ق؛ دانشگاه، ش ۱۳۵۵/۵، ف، عکسی همان؛ ش ۱۰۸۰/۵، بی‌تا؛ جعفریه، قائن، ش ۱۴۰/۷، غزه محرم ۱۰۴۶ ق، ش ۱۴۰/۸، همان، مرکز احیاء، ش ۳۳۲۴/۳، یکشنبه ۱۵ شعبان ۱۰۹۷ ق؛ ملک، ش ۵۹۳/۵، ۱۱۲۵ ق؛ نوربخش ش ۷۲۱/۱، ۱۲۳۹ ق؛ مرعشی، ش ۱۱۴۳۲/۱۷، ۱۲۳۱ ق؛ ش ۷۶۱۵/۱۷، ۱۲۸۱ ق؛ ش ۱۴۲۵۳/۳، بی‌تا؛ مدینه العلم، کاظمین، ش ۲۶/۱۸/۵، ۱۲۲۷ ق؛ حکیم، نجف اشرف، ش ۴۳۸/۳، رجب ۱۳۳۴ ق.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۱، ص ۱۹۹ تا ۲۶۷ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۳، همان، افست شده است.

توضیحات:

این مجموعه، در شمار بزرگترین مجموعه مسائلی است که بسوی مرتضی گسیل شده، چه ۱۱۰ سؤال فقهی در آن دیده می‌شود، گذشته از خود سؤالات و پاسخ‌های آنها، مقدمه‌ای که او بر این مجموعه نوشته و در آن مبحث اجماع را به بررسی نیمه تفصیلی گرفته، برارزش آن افزوده است.

شماره: ۳۸۴

نام کتاب / رساله: مسألة: كيفية التوصل
إلى الأحكام الشرعية

موضوع: أصول فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /

جوابات المسائل الموصليّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۸۵

نام کتاب / رساله: مسألة: حکم غسل

الیدین فی الوضوء

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /

جوابات المسائل الموصليّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۸۶

نام کتاب / رساله: مسألة: حکم مسح

مقدّم الرأس

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /

جوابات المسائل الموصليّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۸۷

نام کتاب / رساله: مسألة: حکم مسح

الأذنين وغسلهما

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /

جوابات المسائل الموصليّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۸۸

نام کتاب / رساله: مسألة: اسباغ الوضوء

مرتین

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /

جوابات المسائل الموصليّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۸۹

نام کتاب / رساله: مسألة: أكثر أيام

التفاس

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /

جوابات المسائل الموصليّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۹۰

نام کتاب / رساله: مسألة: حکم قراءة

القرآن للجنب والمحاض

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /

جوابات المسائل الموصليّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۹۱

نام کتاب / رساله: مسائل ستة تتعلق

بالأموات

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /

جوابات المسائل الموصليّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۹۲

نام کتاب / رساله: مسألة: وجوب «حي

على خير العمل» في الأذان

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /

جوابات المسائل الموصليّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۹۳

نام کتاب / رساله: مسألة: إرسال الیدین

في الصلاة واجب

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۹۴

نام کتاب / رساله: مسألة: قول آمین

مبطل للصلاة

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۹۵

نام کتاب / رساله: مسألة: عدم جواز

القران بين السورتين في الصلاة

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۹۶

نام کتاب / رساله: مسألة: حكم ما يُسجد

عليه

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۹۷

نام کتاب / رساله: مسألة: الجماعة في

نوافل شهر رمضان بدعة

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۹۸

نام کتاب / رساله: مسألة: صلاة الضحی

بدعة

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۳۹۹

نام کتاب / رساله: مسألة: سجود الشکر

غير واجب

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۰۰

نام کتاب / رساله: مسألة: أقل ما يجزئ

صلاة الجمعة والعیدین

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۰۱

نام کتاب / رساله: مسألة: من لا يصلح

لأمامة الجمعة والعیدین

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /

جوابات المسائل الموصليّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۰۲

نام کتاب / رساله: مسألة: حکم صلاة
الكسوف

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۰۳

نام کتاب / رساله: مسألة: كيفيّة الصّلاة
على الموقى

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۰۴

نام کتاب / رساله: مسألة: استحباب
توقّف الناس حتّى ترفع الجنازة

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۰۵

نام کتاب / رساله: مسألة: وجوب الزّكاة في
الدّراهم والدّنانير

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۰۶

نام کتاب / رساله: مسألة: أقلّ ما يجزئ
من الزّكاة

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۰۷

نام کتاب / رساله: مسألة: اشتراط الولاية
في مستحقّي الزّكاة

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۰۸

نام کتاب / رساله: مسألة: مقدار زكاة
الفطرة

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۰۹

نام کتاب / رساله: مسألة: أحكام الخمس

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۱۰

نام کتاب / رساله: مسألة: حكم الأنفال

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۱۱

نام کتاب / رساله: مسألة: صفوة الأموال
من الأنفال

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۱۲

نام کتاب / رساله: مسألة: فوت الوقوف
بعرفات وإدراك المشعر

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۱۳

نام کتاب / رساله: مسألة: الشفعة في
العقار بين اثنين فقط

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۱۴

نام کتاب / رساله: مسألة: من لا ربا
بينهما

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /

جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۱۵

نام کتاب / رساله: مسألة: حكم الزاني
بذات البعل

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۱۶

نام کتاب / رساله: مسألة: عقد النكاح
على ما لا قيمة له صحيح

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۱۷

نام کتاب / رساله: مسألة: التزويج في حال
الإحرام

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۱۸

نام کتاب / رساله: مسألة: التزويج في
العدة

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۱۹

نام کتاب / رساله: مسأله: عقد علی امرأة
فی عدة من غیر دخول بها

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۲۰

نام کتاب / رساله: مسأله: المطلقة تسعاً
تحرم ابداً

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۳۱

نام کتاب / رساله: مسأله: حکم من فجر
بعمرته وخالته

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۳۲

نام کتاب / رساله: مسأله: حکم من تلوط
بغلام

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۳۳

نام کتاب / رساله: مسأله: جواز النکاح

النساء فی أدبارهنّ

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۳۴

نام کتاب / رساله: مسأله: عقد المرأة
نفسها من دون إذن ولیها

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۳۵

نام کتاب / رساله: مسأله: جواز النکاح
بغیر الشهود

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۳۶

نام کتاب / رساله: مسأله: حکم نکاح
المتعة

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۳۷

نام کتاب / رساله: مسأله: جواز نکاح المرأة
علی عمّتها وخالّتها

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۲۸

نام کتاب / رساله: مسألة: وقوع الطلاق
بشاهدين عدلين

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۲۹

نام کتاب / رساله: مسألة: وقوع الطلاق
بالالفاظ المخصوصة

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۳۰

نام کتاب / رساله: مسألة: الطلاق بشرط
لايقع

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۳۱

نام کتاب / رساله: مسألة: الطلاق ليس
بيمين

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /

جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۳۲

نام کتاب / رساله: مسألة: الطلاق الثلاث

غير صحيح

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۳۳

نام کتاب / رساله: مسألة: شرائط الظهار

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۳۴

نام کتاب / رساله: مسألة: التغيير في

الطلاق جائز

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۳۵

نام کتاب / رساله: مسألة: عدة الحامل

أقرب الأجلين

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۳۶

نام کتاب / رساله: مسألة: الرجعة في

الطلاق الثلاث في مجلس واحد

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /

جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۳۷

نام کتاب / رساله: مسألة: حكم المطلق

ثلاثاً في مجلس واحد

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /

جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۳۸

نام کتاب / رساله: مسألة: أقل الحمل

وأكثره

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /

جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۳۹

نام کتاب / رساله: مسألة: أحكام العتق

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /

جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۴۰

نام کتاب / رساله: مسألة: ما لو ابتداء

الخصمين بمحضر الحاكم

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /

جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۴۱

نام کتاب / رساله: مسألة: شهادة الإبن

لأبيه وبالعكس

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /

جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۴۲

نام کتاب / رساله: مسألة: حكم حانث

النذر

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /

جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۴۳

نام کتاب / رساله: مسألة: كيفية اليمين

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /

جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۴۴

نام کتاب / رساله: مسألة: حكم اليمين

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /

جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۴۵

نام کتاب / رساله: مسألة: حرمة الطحال
وما ليس له فلس

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۴۶

نام کتاب / رساله: مسألة: حكم ما لا
فلس له

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۴۷

نام کتاب / رساله: مسألة: ما يحرم من
الطير

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۴۸

نام کتاب / رساله: مسألة: الطير الحرام

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۴۹

نام کتاب / رساله: مسألة: حرمة الفقاع

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۵۰

نام کتاب / رساله: مسألة: حد السارق

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۵۱

نام کتاب / رساله: مسألة: حكم

حد السارق

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۵۲

نام کتاب / رساله: مسألة: أحكام حدّ

الزّاني

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۵۳

نام کتاب / رساله: مسألة: حكم العبد في

الزّنا

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۵۴

نام کتاب / رساله: مسأله: حکم شارب
الخمر فی الزنا

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۵۵

نام کتاب / رساله: مسأله: حکم من
ضرب امرأة فاطرحت

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۵۶

نام کتاب / رساله: مسأله: افزاع المجامع
و عزله

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۵۷

نام کتاب / رساله: مسأله: أحكام
القصاص والديات

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۵۸

نام کتاب / رساله: مسأله: ان ثلاثة قتلوا

واحداً

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۵۹

نام کتاب / رساله: مسأله: من قطع رأس
میّت

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۶۰

نام کتاب / رساله: مسأله: ان الرجل إذا
قتل امرأة

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۶۱

نام کتاب / رساله: مسأله: إذا قتل الرجل
امراً واختار الأولياء قتله بها

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۶۲

نام کتاب / رساله: مسأله: ديات أهل
الكتاب

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۶۳

نام کتاب / رساله: مسألة: أحكام الإرث

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۶۴

نام کتاب / رساله: مسألة: أحكام المحبوة

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۶۵

نام کتاب / رساله: مسألة: ولد الصلب

يجب من دونه

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۶۶

نام کتاب / رساله: مسألة: الزوج يرث من

الزوجة

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۶۷

نام کتاب / رساله: مسألة: المرأة لا ترث من
الرباع

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۶۸

نام کتاب / رساله: مسألة: ارث الأخوة

والأخوات

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۶۹

نام کتاب / رساله: مسألة: توريث الرجال

والنساء بالنسب

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۷۰

نام کتاب / رساله: مسألة: ميراث من

مات و خلف ابنة عمّ وابن عمّ

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۷۱

نام کتاب / رساله: مسألة: حكم ارث ابن

الأخ مع الجدّ

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۷۲

نام کتاب / رساله: مسألة: ارث ولد
الملاعنة

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۷۳

نام کتاب / رساله: مسألة: ارث المطلقة في
مرض بعلمها

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۷۴

نام کتاب / رساله: مسألة: كيفية توريث
الخنثى

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۷۵

نام کتاب / رساله: مسألة: حكم ارث ما
ليس له ما للرجال ولا النساء
موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۷۶

نام کتاب / رساله: مسألة: توريث رأسين
على حق واحد

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۷۷

نام کتاب / رساله: مسألة: حكم ارث
المملوك

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۷۸

نام کتاب / رساله: مسألة: ارث الكفار
والمجوس

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /
جوابات المسائل الموصليّات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۷۹

نام کتاب / رساله: مسألة: لا عول في
الفرائض

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة /

جوابات المسائل الموصليات الثالثة»، می باشد.

شماره: ۴۸۰

نام کتاب / رساله: أجوبة المسائل
الموصلیات الثانية

موضوع: فقه

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

شیخ (الفهرست ص ۲۸۹): یاقوت (معجم الأدباء، ج ۴ ص ۱۷۲۸): صفدی (الوافي بالوفيات، ج ۲۱ ص ۹): شیخ حرّ عاملی (أمل الآمل، ج ۲ ص ۱۸۲): خوانساری اصفهانی (روضات الجنّات، ج ۶ ص ۲۸۱): افندی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۳۷) و تهرانی (الذريعة، ج ۵ ص ۲۳۵ ش ۱۱۳۲)

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

آستان قدس، ش ۲۳۳۹، ۲۱ ذی حجة ۶۷۶ ق.؛ دانشگاه، ش ۱۲۵۵/۴، ف، عکسی همان؛ آستان قدس، ش ۲۱۰۰۳، جمادی الأول ۱۲۴۳ ق.؛ ش ۳۰۶۵۰، ۱۳۲۹ ق؛ دانشگاه، ش ۱۰۸۰/۶، بی تا؛ ش ۱۱۶۲/۸ - ف، عکس از نسخه شیخ آقا بزرگ تهرانی، نجف؛ ملک، ش ۵۹۳/۶، بی تا؛ مجلس، ش ۲۸۱۹/۳، ۱۱۲۵ ق.؛ مرعشی، ش ۱۱۴۳۲/۱۸، ۱۲۳۱ ق؛ ش ۷۶۱۵/۱۸، ۱۲۸۱ ق؛ ملک، ش ۵۹۳/۶، حدود ۱۱۲۵ ق.؛ نوربخش ش ۷۲۱/۲، ۱۲۳۹ ق؛ مدینه العلم، کاظمین، ش ۲۶/۱۸/۶، ۱۲۲۷ ق؛ حکیم، نجف، ۴۳۸/۲، ۱۳۳۴ ق.

چاپ:

در رسائل الشریف المرتضی، ج ۱ ص ۱۶۷ تا ص ۱۹۸ چاپ، و در موسوعة الشریف المرتضی ج ۱۳، همان افست شده است.
توضیحات:

مجموعه ۹ سؤال فقهی است، از مسائلی که شیعه امامیه بدانها متفرد است. از این رو شایسته است نسبت این مسائل با همین مسائل در الانتصار همو، بررسی شود.
نیز نگر: أجوبة المسائل الموصليات الأولى در همین مقاله.

شماره: ۴۸۱

نام کتاب / رساله: مسألة: حکم المذی والوذی

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الموصليات الثانية»، می باشد.

شماره: ۴۸۲

نام کتاب / رساله: مسألة: أكثر التفاس وأقله

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الموصليات الثانية»، می باشد.

شماره: ۴۸۳

نام کتاب / رساله: مسألة: كراهة السجود على الثوب المسوخ

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الموصليات الثانية»، می باشد.

شماره: ۴۸۴

نام کتاب / رساله: مسألة: مسألة في الشفعة

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الموصليات الثانية»، می باشد.

شماره: ۴۸۵

نام کتاب / رساله: مسألة: من لا ربا بينهما

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الموصليات الثانية»، می باشد.

شماره: ۴۸۶

نام کتاب / رساله: مسألة: عدّة الحامل

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الموصليات الثانية»، می باشد.

شماره: ۴۸۷

نام کتاب / رساله: مسألة: أقلّ مدّة الحمل وأكثرها

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الموصليات الثانية»، می باشد.

شماره: ۴۸۸

نام کتاب / رساله: مسألة: حكم المطلقة في مرض بعلمها

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل

الموصليات الثانية»، می باشد.

شماره: ۴۸۹

نام کتاب / رساله: مسألة: حكم عتق عبد المكاتب و توريثه

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الموصليات الثانية»، می باشد.

شماره: ۴۹۰

نام کتاب / رساله: أجوبة المسائل المصرية موضوع: گوناگون

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

در ریاض العلماء (ج ۴ ص ۳۶) و كشف الحجب (ص ۵۱۳ ش ۲۸۸۳). از این مجموعه یاد شده است.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مرعشی، ش ۱۲۹۲۳/۲۴، ق ۱۱؛ ش ۱۱۳۴۰/۲۲، ق ۱۲؛ ش ۶۸۶۲/۱۰، بی تا.

چاپ:

در رسائل الشّریف المرتضی، ج ۴ ص ۱۵ تا ص ۳۵ چاپ، و در موسوعة الشّریف المرتضی ج ۱۶، همان افست شده است. در مسائل المرتضی نیز از ص ۱۳۲ تا ۱۵۳ بچاپ رسیده است.

توضیحات:

مجموعه ۲۶ سؤال است که از مصر رسیده، و سید بدان ها پاسخ داده. از این مجموعه، گویا اکنون تنها ۲۰ سؤال آخر در دست است، چه در دو چاپ پیش گفته، تنها همین بخش دیده می شود. دستنوشته ها نیز، با سؤالات ۶ و یا ۷ شروع می شود.

این مجموعه «أجوبة المسائل النیلیات» نیز خوانده شده است.

دیدیم که عموم فهرست نویسان و کتاب شناسان از این مجموعه یاد نکرده اند، و از نام دیگر این رساله - : المسائل النیلیات - نیز به اختصار یاد شده است. با این وصف، عجیب می نماید که افندی اصفهانی از سه مجموعه مسائل مصریات - اوّلی با پنج مسأله، دوّمی بانه مسأله، و سوّمی بدون یاد کرد از تعداد مسائل - ، نام برده است. آیا افندی این مجموعه ها را خود دیده بوده؟ و یا از مصدری از دست رفته اینچنین حکایت کرده است؟.

شماره: ۹۱

نام کتاب / رساله: أجوبة المسائل النیلیات

موضوع: گوناگون

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

توضیحات:

نگر: أجوبة المسائل المصریّة، درهمین مقاله.

شماره: ۹۳

نام کتاب / رساله: مسائل ما وُجدت من

المسائل الواردة من الثیل علی المرتضی

وجوابها

موضوع: گوناگون

مواضع یادکرد: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

دانشگاه، ش ۶/۶۹۱۴، ق ۱۳.

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل

النیلیات»، می باشد.

شماره: ۹۳

نام کتاب / رساله: مسألة: الحوادث لا

يمكن حدوثها إلا بمحدثٍ

موضوع: کلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل النیلیات»، می باشد.

شماره: ۹۴

نام کتاب / رساله: مسألة: في الرعد

والبرق والغيم

موضوع: کلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل النیلیات»، می باشد.

شماره: ۹۵

نام کتاب / رساله: مسألة: الدلیل علی

حياة الفاعل

موضوع: کلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل المصریّة»، می باشد.

شماره: ۹۶

نام کتاب / رساله: مسألة: تعقل من لا

مثل له ولا ضدّ

موضوع: کلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل النیلیات»، می باشد.

شماره: ۹۷

نام کتاب / رساله: مسألة: تعقل فاعل من

دون لمس

موضوع: کلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
النیلّیات»، می باشد.

شماره: ۴۹۸

نام کتاب / رساله: مسألة: القدرة على
خلق الأجسام

موضوع: کلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
النیلّیات»، می باشد.

شماره: ۴۹۹

نام کتاب / رساله: مسألة: القدرة على
الاختراع من غير مباشرة

موضوع: کلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
النیلّیات»، می باشد.

شماره: ۵۰۰

نام کتاب / رساله: مسألة: وقوع الخير
والشر من فاعل واحد

موضوع: کلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
النیلّیات»، می باشد.

شماره: ۵۰۱

نام کتاب / رساله: مسألة: تعقل الشيء
من دون أن يكون جسماً

موضوع: کلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل

النیلّیات»، می باشد.

شماره: ۵۰۲

نام کتاب / رساله: مسألة: حدوث شيء ولا
من شيء

موضوع: کلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
النیلّیات»، می باشد.

شماره: ۵۰۳

نام کتاب / رساله: مسألة: الإضافة إلى
الطبع مضاف إلى العرض

موضوع: کلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
النیلّیات»، می باشد.

شماره: ۵۰۴

نام کتاب / رساله: مسألة: استغناء
الطّبائع أو عدمه

موضوع: کلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
النیلّیات»، می باشد.

شماره: ۵۰۵

نام کتاب / رساله: مسألة: تمثل جبرئيل في
صورة دحية الكلبي

موضوع: کلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
النیلّیات»، می باشد.

شماره: ۵۰۶

نام کتاب / رساله: مسألة: معنى الصفة في
القديم تعالى

موضوع: كلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
النيليات»، می باشد.

شماره: ۵۰۷

نام کتاب / رساله: مسألة: كلام الله تعالى
كيف يكون

موضوع: كلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
النيليات»، می باشد.

شماره: ۵۰۸

نام کتاب / رساله: مسألة: حول الكعبة
والميثاق والعقل والروح

موضوع: كلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
النيليات»، می باشد.

شماره: ۵۰۹

نام کتاب / رساله: مسألة: أول ما خلق الله
تعالى

موضوع: كلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
النيليات»، می باشد.

شماره: ۵۱۰

نام کتاب / رساله: مسألة: حقيقة الفراغ

و هل له نهاية

موضوع: كلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
النيليات»، می باشد.

شماره: ۵۱۱

نام کتاب / رساله: مسألة: تكليف أهل
جابرًا وجابرًا

موضوع: كلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
النيليات»، می باشد.

شماره: ۵۱۲

نام کتاب / رساله: مسألة: تكليف
الأطفال يوم القيامة

موضوع: كلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
النيليات»، می باشد.

شماره: ۵۱۳

نام کتاب / رساله: مسألة: عقاب من قاتل
اماماً

موضوع: كلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
النيليات»، می باشد.

شماره: ۵۱۴

نام کتاب / رساله: مسألة: الملائكة والجن
بعد انتهاء التكليف

موضوع: كلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل النیلیات»، می باشد.

شماره: ۵۱۵

نام کتاب / رساله: أجوبة المسائل الواسطیات

موضوع: فقه

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

افندی اصفهانی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۳۸)؛ سید محسن امین (أعیان الشیعة، ج ۸ ص ۲۱۹ ش ۷۷)؛ سید حسن امین (مستدرکات أعیان الشیعة، ج ۵ ص ۲۹۷) از آن یاد کرده اند.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مرعشی، ش ۱۵ / ۱۲۹۳۳، ق ۱۱؛ ش ۱۹ / ۱۱۳۴۰، ق ۱۲، ش ۶۸۶۲/۹، ق ۱۲، دانشگاه، ش ۶۹۱۴/۳، ق ۱۳؛ ش ۱۱۶۲/۲۶، ف، عکسی دست نوشت کتابخانه آقابزرگ تهرانی، نجف، بی تا.

چاپ:

در مسائل المرتضی، از ص ۴۹ تا ۵۸ بچاپ رسیده است.

توضیحات:

مجموعه سؤالاتی از واسط، که سید بصورت بسیار مختصر بدان پاسخ داده است. تعداد این سؤالات، بخاطر اختلاف نسخ، مشخص نیست، ولی بهرحال می توان با یقین گفت که عدد این سؤالات بیش از ۱۲ عدد بوده است. افندی اصفهانی تعداد سؤالات این مجموعه را یکصد مسأله دانسته است.

شماره: ۵۱۶

نام کتاب / رساله: مسألة: إنکاح

النواصب والغلات

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الواسطیات»، می باشد.

شماره: ۵۱۷

نام کتاب / رساله: مسألة: میراث أهل الذمة

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الواسطیات»، می باشد.

شماره: ۵۱۸

نام کتاب / رساله: مسألة: الصلاة في ثوب ابريسم ممزوج

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الواسطیات»، می باشد.

شماره: ۵۱۹

نام کتاب / رساله: مسألة: عدّة وفاة الذمی

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الواسطیات»، می باشد.

شماره: ۵۲۰

نام کتاب / رساله: مسألة: المرأة المتساحمة في نفسها عن مراعاة الطلاق

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الواسطیات»، می باشد.

شماره: ۵۲۱

نام کتاب / رساله: مسألة: لا حدّ

للمستمتع في العدد

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الواسطیات»، می باشد.

شماره: ۵۲۲

نام کتاب / رساله: مسألة: طلاق المضطر

ثلاثا کم یعد

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الواسطیات»، می باشد.

شماره: ۵۲۳

نام کتاب / رساله: مسألة: جواز التمتع

للمستمع بها قبل انقضاء العدة

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الواسطیات»، می باشد.

شماره: ۵۲۴

نام کتاب / رساله: أجوبة المسائل

الزملیات

موضوع: فقه

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

نجاشی (الرجال، ص ۲۷۰)؛ افندی
اصفهانی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۳۷)؛
کنتوری (کشف الحجب، ص ۵۰۷، ش ۲۸۵۵)
و تهرانی (الذریعة، ج ۵ ص ۲۲۲ ش ۱۰۵۷) از
آن یاد کرده اند.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مرعشی، ش ۱۴/۱۲۹۲۳، ق ۱۱؛ ش
۱۸/۱۱۳۴۰، ق ۱۲؛ ش ۸/۶۸۶۲، بی تا؛ دانشگاه،
ش ۲/۶۹۱۴، ق ۱۳؛ ش ۲۷/۱۱۶۲، عکسی از
دست نوشت کتابخانه شیخ آقا بزرگ تهرانی.

چاپ:

در مسائل المرتضی، ص ۳۵ تا ۴۸ بچاپ
رسیده است.

توضیحات:

مجموعه ۴ سؤال فقهی است، که مرتضی
بگونه نیمه استدلالی به پاسخ آن ها پرداخته
است. برخی از سؤال های این مجموعه، بخاطر
نیمه تفصیلی بودن، بویژه بصورت مستقل
کتابت شده است.

هر چند گویا این ۴ سؤال، بخش چاپ
شده آن است، چه نجاشی تعداد مسائل آن را
بصراحت هفت مسأله می داند، و تهرانی علاوه
بر آن، فهرست این مسائل را نیز ارائه می نماید.

شماره: ۵۲۵

نام کتاب / رساله: مسألة: حکم الخلاف

في رؤية الهلال

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الزملية»، می باشد.

شماره: ۵۳۶

نام کتاب / رساله: مسألة: حكم الطلاق
بعد ارتفاع الدّم وإيلاء المرأة

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
الزّملية»، می باشد.

شماره: ۵۳۷

نام کتاب / رساله: أجوبة المسائل
التّبانیات في حرمة العمل بأخبار الآحاد

موضوع: أصول فقه

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

در فهرست بصری از این رساله یاد شده
است. در کشف الحجب والأستار (ص ۵۰۵ ش
۲۸۳۹) و الذّریعة (ج ۵ ص ۲۱۷ ش ۱۰۳۳)، از
این رساله بدون تنمّه «في حرمة العمل بأخبار
الأحاد، یاد شده است.ابن شهر آشوب (معالم العلماء، ص ۷۰)؛
افندی اصفهانی (ریاض العلماء، ج ۴ ص
۴۴)؛ خوانساری اصفهانی (روضات الجنّات،
ج ۴ ص ۳۰۲) و محقق خوئی (معجم رجال
الحديث، ج ۱۲ ص ۴۰۳)

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

رضوی، ش ۲۳۳۵، ۶۷۶ ق؛ همان، ۲۱۵۰۹،
۱۳۲۹ ق؛ دانشگاه تهران همان، عکسی دانشگاه
تهران، ف ۱۲۵۵/۱؛ همان، همان، ف ۱۲۵۶/۱؛
همان، ۱۰۸۰/۲، ق ۱۰؛ جعفریّه قائن ۱۴۰/۴، ۱۰۴۶،
ق؛ همان، عکسی مرکز احیاء، ۱۶۹۰/۴؛ بروجردی
قم، ۳۷۴/۱، ق ۱۰۹۵؛ ملک، ش ۵۹۳/۲،
۱۱۲۵ ق؛ مرعشی، ۷۶۱۵/۳۰، ۱۲۸۱ ق؛ همان،
۱۴۳۵۴/۶، ق ۱۴؛ همان ۱۴۳۵۴/۶، ق ۱۴؛مجلس، ۱۰۰۰۷/۱، ۱۳۳۶ ق؛ جامعة مدينة العلم
کاظمین ۳۶/۱۸/۸، ت ۱۲۲۷ ق؛ الحکیم العامّة
التّجف، ۴۳۶/۷، ۱۳۳۵ ق؛ محمّدباقر طباطبائی
کربلاء، ش ۷۳، بی تا.

چاپ:

این رساله در رسائل السّید المرتضی، ج ۱
ص ۳ تا ۹۶ به چاپ رسیده، و زان پس در
موسوعة الشّریف المرتضی ج ۱۳، همان، افسست
شده است. نیز نگر: معجم المطبوعات العربيّة
في إيران، ص ۱۷۹.

توضیحات:

این رساله، در پاسخ به پرسش های ده گانه
دانشمند معتزلی شیعی شیخ أبو عبدالله محمّد
بن عبد الملك بن محمّد تبّان تدوین شده، و
عمده به دو حوزه اصول فقه و کلام می پردازند.
تهرانی، مرتضی را استاد این ابن تبّان دانسته
است (الذّریعة، ج ۲ ص ۷۸ ش ۳۱۰).
نویسندگان معجم طبقات المتکلمین (ج ۲ ص
۲۴۱ ش ۱۹۴) نیز بر همین رفته اند. أبو عبدالله
بن تبّان بسال ۴۱۹ هـ. ق درگذشت، از این رو
تاریخ تألیف این رساله، پیش از این زمان
می باشد. دست نوشت کهن رضوی، در شمار
موقوفات ابن خاتون بسال ۱۰۶۷ ق قرار دارد.
تهرانی، باز از «جوابات المسائل التّبانیات»
دیگری یاد می کند، که سه مسأله داشته است.
او درباره این رساله می آورد: «التي سأل عنها
السّطان» (الذّریعة، ج ۵ ص ۲۱۶ ش ۱۰۳۲).

شماره: ۵۳۸

نام کتاب / رساله: مسألة: الطريق إلى
معرفة الأحكام الشرعية عن أدلتها

موضوع: أصول فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل

التَّبَانِيَّات»، مى باشد.

شماره: ۵۲۹

نام كتاب / رساله: مسألة: الطريق إلى
معرفة خطاب الله والرسول

موضوع: أصول فقه

توضيحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
التَّبَانِيَّات»، مى باشد.

شماره: ۵۳۰

نام كتاب / رساله: مسألة: اثبات حجّة
الإجماع

موضوع: أصول فقه

توضيحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
التَّبَانِيَّات»، مى باشد.

شماره: ۵۳۱

نام كتاب / رساله: مسألة: دخول الإمام في
الإجماع

موضوع: أصول فقه

توضيحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
التَّبَانِيَّات»، مى باشد.

شماره: ۵۳۲

نام كتاب / رساله: مسألة: الإجماع حجّة في
كلّ حكم ليس له دليل

موضوع: أصول فقه

توضيحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
التَّبَانِيَّات»، مى باشد.

شماره: ۵۳۳

نام كتاب / رساله: مسألة: كيفية العلم

بدخول قول الإمام في الإجماع

موضوع: أصول فقه

توضيحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
التَّبَانِيَّات»، مى باشد.

شماره: ۵۳۴

نام كتاب / رساله: مسألة: الكلام في
حجّة خبر الواحد وعدمه

موضوع: أصول فقه

توضيحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
التَّبَانِيَّات»، مى باشد.

شماره: ۵۳۵

نام كتاب / رساله: مسألة: الجواب عن
وجود أخبار الآحاد في مصنفات الإماميّة

موضوع: أصول فقه

توضيحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
التَّبَانِيَّات»، مى باشد.

شماره: ۵۳۶

نام كتاب / رساله: مسألة: إعتدال
الرسول ﷺ بخبر الواحد والجواب عنه

موضوع: أصول فقه

توضيحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل
التَّبَانِيَّات»، مى باشد.

شماره: ۵۳۷

نام كتاب / رساله: مسألة: إشكال عمل
الرسّل بأخبار الآحاد بشكل آخر

موضوع: أصول فقه

توضيحات:

از مسائل مندرج در كتاب «أجوبة المسائل

التَّبَانِيَّات»، می باشد.

شماره: ۵۳۸

نام کتاب / رساله: مسألة: كَيْفِيَّةُ مَعْرِفَةِ أَنَّ
أَخْبَارَ الْآحَادِ لَا يَعْمَلُ بِهَا

موضوع: أصول فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
التَّبَانِيَّات»، می باشد.

شماره: ۵۳۹

نام کتاب / رساله: مسألة: إِعْتِمَادُ أَعْرَفِ
الْمُتَشَرِّعَةِ عَلَى الْخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْجَوَابُ عَنْهُ

موضوع: أصول فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
التَّبَانِيَّات»، می باشد.

شماره: ۵۴۰

نام کتاب / رساله: مسألة: إِعْتِمَادُ
الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى الْخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْجَوَابُ عَنْهُ

موضوع: أصول فقه و كلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
التَّبَانِيَّات»، می باشد.

شماره: ۵۴۱

نام کتاب / رساله: مسألة: خبر الواحد لا
يوجب سكوناً واطمئناناً

موضوع: أصول فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
التَّبَانِيَّات»، می باشد.

شماره: ۵۴۲

نام کتاب / رساله: مسألة: حصول العلم
وتولده من خبر الواحد والجواب عنه

موضوع: أصول فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
التَّبَانِيَّات»، می باشد.

شماره: ۵۴۳

نام کتاب / رساله: مسألة: اعتماد العقلاء
على الخبر الواحد والجواب عنه

موضوع: أصول فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
التَّبَانِيَّات»، می باشد.

شماره: ۵۴۴

نام کتاب / رساله: مسألة: إِعْتِمَادُ أَهْلِ
اللُّغَةِ عَلَى الْخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْجَوَابُ عَنْهُ

موضوع: أصول فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
التَّبَانِيَّات»، می باشد.

شماره: ۵۴۵

نام کتاب / رساله: مسألة: اثبات
حجّة خبر الواحد من طريق اللّطف
والجواب عنه

موضوع: أصول فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل
التَّبَانِيَّات»، می باشد.

شماره: ۵۴۶

نام کتاب / رساله: مسألة: وجوب حصول
العلم بدعوى الرّسل بأقصر الطرق

موضوع: أصول فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل

التَّبَانِيَات»، می باشد.

شماره: ۵۴۷

نام کتاب / رساله: مسألة: عدم وجوب العصمة المؤدى للشرع

موضوع: أصول فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل التَّبَانِيَات»، می باشد.

شماره: ۵۴۸

نام کتاب / رساله: مسألة: دلالة إنفاذ الرسول الأمراء والعمال على حجّة خبر الواحد والجواب عنه

موضوع: أصول فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل التَّبَانِيَات»، می باشد.

شماره: ۵۴۹

نام کتاب / رساله: أجوبة المسائل الطّبريّة

موضوع: کلام

مواضع یادکرد:

الف: منابع کتابشناسی:

بصروی از این مجموعه یاد کرده است. افندی (ریاض العلماء، ج ۴ ص ۳۷)؛ کنتوری (کشف المحجب، ص ۵۰۸ ش ۲۸۶۰) و تهرانی (الذريعة، ج ۵ ص ۲۲۶ ذیل ش ۱۰۷۴) از آن یاد کرده اند. نیز نگر: معجم المطبوعات العربیة فی ایران، ص ۱۳۷.

ب: دیگر منابع: مشاهده نگردید.

دستنوشتها:

مرعشی، ش ۱۴۲۵۴/۲۱، ق ۱۳؛ ش ۷۶۱۵/۱۴، ۱۲۸۱ ق؛ وزیری، یزد، ش ۲۲۲۶، بی تا؛ رضوی، ش ض ۲۱۵۰۹، ق ۱۴؛ مرعشی، ش ۱۴۹۷/۴۵، عکسی همان.

چاپ:

در رسائل الشّریف المرتضی، ج ۱ ص ۱۳۳ تا ۱۶۶ چاپ، و در موسوعة الشّریف المرتضی ج ۱۳، همان، همان افست شده است.

توضیحات:

مجموعه پرسش های یازده گانه ای که از طبرستان رسیده، و بیشتر جنبه کلامی دارد. این مجموعه، نه در حجم و نه در موضوع - از نظر اشتغال بر برخی مسائل کلامی - هیچ شباهتی با «مسائل الناصریات» سیّد ندارد، با این حال علامه طهرانی در الذريعة (۲۲۶/۵) این دو کتاب را یکی دانسته است.

افندی این مجموعه را امل ۲۰۷ مسأله می داند و می دانیم که الناصریات نیز به همین تعداد مسأله دارد. این عدد ۲۰۷ مسأله، نخستین بار در فهرست بصروی بوضوح آمده؛ و از طرفی دیگر بصروی از ناصریات مطلقاً یاد نمی کند. از این رو امروزه به یقین نمی توان «الناصریات» و «أجوبة المسائل الطبرية» را یک اثر، و یا دو اثر برشمرد.

شماره: ۵۵۰

نام کتاب / رساله: مسألة: أفعال العباد

غير مخلوقة

موضوع: کلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الطّبريّة»، می باشد.

شماره: ۵۵۱

نام کتاب / رساله: مسألة: عدم إرادة الله

تعالی المعاصي والقبائح

موضوع: کلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الطّبريّة»، می باشد.

شماره: ۵۵۲

نام کتاب / رساله: **مسألة: القول في الإستطاعة**

موضوع: کلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الطبرية»، می باشد.

شماره: ۵۵۳

نام کتاب / رساله: **مسألة: الوعد والوعيد والشفاعة**

موضوع: کلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الطبرية»، می باشد.

شماره: ۵۵۴

نام کتاب / رساله: **مسألة: القرآن محدث غير مخلوق**

موضوع: کلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الطبرية»، می باشد.

شماره: ۵۵۵

نام کتاب / رساله: **مسألة: حكم المخالف في الفروع والإصول**

موضوع: کلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الطبرية»، می باشد.

شماره: ۵۵۶

نام کتاب / رساله: **مسألة: حكم مرتكب الكبائر من المعاصي**

موضوع: کلام

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الطبرية»، می باشد.

شماره: ۵۵۷

نام کتاب / رساله: **مسألة: إعتبار الرؤية في الشهور**

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الطبرية»، می باشد.

شماره: ۵۵۸

نام کتاب / رساله: **مسألة: حكم شرب الفقاع**

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الطبرية»، می باشد.

شماره: ۵۵۹

نام کتاب / رساله: **مسألة: حكم عبادة الكافر**

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الطبرية»، می باشد.

شماره: ۵۶۰

نام کتاب / رساله: **مسألة: عدد أصول الدين**

موضوع: فقه

توضیحات:

از مسائل مندرج در کتاب «أجوبة المسائل الطبرية»، می باشد.

فهرست منابع

۱. الأعلام
زرکلی، خير الدين، ۱۳۹۶ هـ. ق، عربي، ۸ ج، دار العلم للملايين، لبنان- بيروت، ۱۹۸۹ م.
۲. أعيان الشيعة
امين، محسن، ۱۳۷۱ هـ. ق، عربي، ۱۲ ج، دار التعارف للمطبوعات، لبنان- بيروت،
۳. أمل الآمل
في علماء جبل عامل حر عاملی، محمد بن حسن، م. ۱۱۰۴ هـ. ق، عربي، ۲ ج، مكتبة الأندلس، عراق- بغداد.
۴. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون
بغدادی، اسماعيل، ۱۳۳۹ هـ. ق، عربي، ۲ ج، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت.
۵. بهجة الآمال في شرح زبدة المقال
علياری تبریزی، علي بن عبدالله، م. ۱۳۲۷ هـ. ق، عربي، ۷ ج.
۶. تذكرة الأعيان
سبحانی تبریزی، جعفر، عربي، ۲ ج، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ايران- قم، ۱۴۱۹ هـ. ق.
۷. تعلیقة أمل الآمل
افندی، عبدالله بن عيسى ييگ، م. ۱۱۳۰ هـ. ق، حر عاملی، محمد بن حسن، متوفای ۱۱۰۴ هـ. ق، عربي، کتابخانه عمومی حضرت آيت الله العظمی مرعشی نجفی (ره)، ايران- قم.
۸. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة
حر عاملی، محمد بن حسن، م. ۱۱۰۴ هـ. ق، عربي، ۳۰ ج، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ايران- قم.
۹. تكملة الرجال
كاظمی، عبد النبي، م. ۱۳۵۶ هـ. ق، عربي، ۳ ج، أنوار الهدى، ايران- قم، ۱۴۳۵ هـ. ق.
۱۰. تكملة أمل الآمل
صدر، حسن، ۱۳۵۴ هـ. ق، عربي، ۶ ج، دارالمؤرخ العربي، لبنان - بيروت.
۱۱. تنقيح المقال في علم الرجال
مامقانی، عبدالله، م. ۱۳۵۱ هـ. ق، عربي، ۳۶ ج، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ايران- قم.
۱۲. الحاوی في رجال الشيعة الإمامية
ابن ابی طی، يحيى بن حميد، م. ۶۳۰ هـ. ق، عربي- فارسی، ۱۳۷۹ هـ. ش.
۱۳. الدرجات الرفیعة في طبقات الشيعة
مدنی، عليخان بن احمد، م. ۱۱۲۰ هـ. ق، عربي، مؤسسة الوفاء، لبنان- بيروت، ۱۹۸۳ م.
۱۴. الذخائر الشرقية
عواد، كوركيس، م. ۱۹۹۳ م، عربي، ۷ ج، دار الغرب الإسلامي، لبنان- بيروت، ۱۹۹۹ م.

١٥. الذريعة إلى تصانيف الشيعة
آقابزرگ تهرانی، محمد محسن، م. ١٣٨٩ هـ. ق، عربی، ٢٦ ج، دار الأضواء، لبنان- بیروت، ١٤٠٣ هـ. ق.
١٦. رجال السيد بحر العلوم
بحر العلوم، حسین، م. ٢٠٠١ م، عربی، ٤ ج، مكتبة الصادق (عليه السلام)، ایران- تهران.
١٧. رجال النجاشي
نجاشي، احمد بن علي، م. ٤٥٠ هـ. ق، عربی، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، ایران- قم، ١٣٦٥ هـ. ش.
١٨. الرسائل الرجالية
كلباسي، محمد بن محمد ابراهيم، م. ١٣١٥ هـ. ق، عربی، ٤ ج، موسسه علمي فرهنگي دار الحديث، سازمان چاپ و نشر، ایران- قم، ١٤٢٢ هـ. ق.
١٩. رسائل الشريف المرتضى
علي بن الحسين الموسوي، م. ٤٣٦ هـ. ق، عربی، ٤ ج، دار القرآن الكريم، قم - ایران، ١٤٠٥ هـ. ق.
٢٠. روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات
خوانساري، محمد باقر بن زين العابدين، م. ١٣١٣ هـ. ق، عربی، ٨ ج، ایران- قم، ١٣٩٠ هـ. ق.
٢١. رياض العلماء و حياض الفضلاء
افندي، عبدالله بن عيسى ييگ، م. ١١٣٠ هـ. ق، عربی، ٧ ج، مؤسسة التاريخ العربي، لبنان- بيروت..
٢٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب
ابن عماد، عبد الحمى بن احمد، ١٠٨٩ هـ. ق، عربی، ١١ ج، دار ابنكثير، سورياه- دمشق.
٢٣. طبقات أعلام الشيعة
آقابزرگ تهرانی، محمد محسن، ١٣٨٩ هـ. ق، عربی، ١٧ ج، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت، ١٤٣٠ هـ. ق.
٢٤. طبقات الشافعية الكبرى
سبكي، عبد الوهاب بن علي، ٧٧١ هـ. ق، عربی، ١٠ ج، دار إحياء الكتب العربية، مصر- قاهره.
٢٥. عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب
ابن عنبه، احمد بن علي، ٨٢٨ هـ. ق، عربی، ١ ج، مؤسسة أنصاريان للطباعة و النشر، ایران- قم، ١٤١٧ هـ. ق.
٢٦. غريال الزمان في وفيات الأعيان
عامري حرضي، يحيى بن ابي بكر، ٨٩٣ هـ. ق، عربی، ١ ج، دارالخير، سورياه- دمشق، ١٤٠٥ هـ. ق.
٢٧. فهرست كتب الشيعة و أصولهم و أسماء المصنفين و أصحاب الأصول
طوسي، محمد بن حسن، م. ٤٦٠ هـ. ق، عربی، مكتبة المحقق الطباطبائي، ایران- قم، ١٤٢٠ هـ. ق.
٢٨. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر

- ابو مخرمه، عبد الله طيب بن عبد الله، م. ٩٤٧ هـ. ق، عربى، ٧ ج، دار المنهاج، لبنان- بيروت.
٣٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
حاجى خليفه، مصطفى بن عبد الله، ١٠٦٧ هـ. ق، عربى، ٢ ج، دار إحياء التراث العربى، لبنان- بيروت.
٣٠. كلمات المحققين
جمع من أعلام الفقهاء والمحققين، عربى، مكتبة المفيد، قم - ايران، ١٤٠٢ ق.
٣١. كنز الفوائد
كراجكى، محمد بن على، م. ٤٤٩ ق، عربى، ٢ ج، دارالذخائر، ايران؛ قم، ١٤١٠ ق.
٣٢. مجمع الآداب في معجم الألقاب
ابن فوطى، عبد الرزاق بن احمد، م. ٧٢٣ هـ. ق، عربى، ٥ ج، وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامى، سازمان چاپ و انتشارات، ايران- تهران، ١٤١٦ هـ. ق.
٣٣. مرآة الكتب
ثقة الاسلام تبريزى، على بن موسى، ١٣٣٠ هـ. ق، حائرى، محمد على، م. ١٤٢٣ هـ. ق، عربى، ٧ ج، كتابخانه عمومى حضرت آيت الله العظمى مرعشى نجفى (ره)، ايران- قم.
٣٤. مسائل المرتضى
على بن الحسين الموسوى، م. ٤٣٦ ق، عربى، مؤسسة البلاغ، بيروت - لبنان، ١٤٢٢ ق.
٣٥. مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل
نورى، حسين بن محمدتقى، م. ١٣٢٠ هـ. ق، عربى، ٣٠ ج، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، لبنان- بيروت، ١٤٢٩ هـ. ق.
٣٦. مستدركات أعيان الشيعة
امين، حسن، م. ١٤٢٣ هـ. ق، عربى، ٧ ج، دار التعارف للمطبوعات، لبنان- بيروت، ١٤٠٨ هـ. ق.
٣٧. مستدركات علم رجال الحديث
نمازى شاهرودى، على، م. ١٤٠٥ هـ. ق، ١٢ ج، ايران- تهران، ١٤١٤ هـ. ق.
٣٨. مع علماء النجف الأشرف
غروى، محمد، عربى، دار الثقلين، لبنان- بيروت، ١٤٢٠ هـ. ق.
٣٩. معالم العلماء
ابن شهر آشوب، محمد بن على، م. ٥٨٨ هـ. ق، عربى، المطبعة الحيدرية، النجف الاشرف، العراق.
٤٠. معجم الأدباء
ياقوت حموى، ياقوت بن عبد الله، م. ٦٢٦ هـ. ق، عربى، ٧ ج، دار الغرب الإسلامى، لبنان- بيروت، ١٩٩٣ م.
٤١. المعجم الشامل للتراث العربى المطبوع
صالحيه، محمد عيسى، عربى، ٥ ج، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد المخطوطات العربية، مصر- قاهره، ١٩٩٢ م.

۴۲. معجم المطبوعات العربية في إيران
رفاعي، عبد الجبار، عربي، ۱ ج، وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامي، سازمان چاپ و انتشارات، ايران- تهران، ۱۴۱۴ ه. ق.
۴۳. معجم المطبوعات العربية والمعرية
سرکيس، يوسف اليان، م. ۱۹۳۳ م، عربي، ۲ ج، کتابخانه عمومي حضرت آيت الله العظمي مرعشي نجفي (ره)، ايران- قم، ۱۴۱۰ ه. ق.
۴۴. معجم المؤلفين
كحالة، عمر رضا، ۱۵ ج، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت، ۱۳۷۶ ه. ق.
۴۵. معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة
الخوي، ابوالقاسم، ۱۴۱۳ ه. ق، عربي، ۲۴ ج.
۴۶. معجم طبقات المتكلمين
لجنة العلميه في موسسه الامام الصادق (عليه السلام)، عربي، ۵ ج.
۴۷. معجم ما كتب عن الرسول و أهل البيت (صلوات الله عليهم)
رفاعي، عبد الجبار، عربي، ۱۲ ج، وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامي، سازمان چاپ و انتشارات، ايران- تهران، ۱۳۷۱ ه. ش.
۴۸. مناقب الإمام الشافعي وطبقات أصحابه
ابن قاضي شهبة، ابو بكر بن احمد، ۸۵۱ ه. ق، عربي، ۱ ج، دارالبشائر، سوريا - دمشق، ۱۴۲۴ ه. ق.
۴۹. منتهى المقال في أحوال الرجال
مازندراني حائري، محمد بن اسماعيل، م. ۱۲۱۶ ه. ق، عربي، ۷ ج، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ايران- قم، ۱۴۱۶ ه. ق.
۵۰. موسوعة الشريف المرتضى
على بن الحسين الموسوي، م. ۴۳۶ ه. ق، عربي، ۲۲ ج، مؤسسة البلاغ، عربي، بيروت - لبنان، ۱۴۳۳ ق.
۵۱. ميراث حديث شيعه
مهریزی، مهدی، فوائده رجالي، عربي- فارسي، ۲۱ ج، موسسه علمي فرهنگي دار الحديث، سازمان چاپ و نشر، ايران- قم، ۱۳۸۰ ه. ش.
۵۲. نسمة السحر بذكر من تشيع و شعر
صنعاني، يوسف بن يحيى، ۱۱۲۱ ه. ق، عربي، ۳ ج، دار المؤرخ العربي، لبنان- بيروت، ۱۹۹۹ م.
۵۳. الوافي بالوفيات
صفدي، خليل بن ابيك، ۷۶۴ ه. ق، عربي، ۲۲ ج، دارالنشر فرانزشتاينر، لبنان- بيروت، ۱۴۰۱ ه. ق.
۵۴. هدية العارفين اسماء المؤلفين و آثار المصنفين
بغدادی، اسماعيل، ۱۳۳۹ ه. ق، عربي، ۲ ج، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَقَفْتُ مُوَيْدَ وَبَيْسِلْ خَلْدٍ وَقَفَهُ وَبَيْسِلْ
 كَاتِبَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ عَلِيٌّ مَشْهُدُ الْأَمَامِ
 أَبِي الْعَبَّاسِ عَلِيِّ بْنِ مُوَيْسٍ (بِرِضَا عَلَيْهِ) لَيْسَ
 ابْنًا بِرِضَا (لَهُ) عَزَّ وَجَلَّ وَكَاتِبًا لِقَائِهِ
 وَسَيِّدًا لَهُ أَبُو عَلِيٍّ بَرْدِيسُولَهُ عَلِيٌّ أَمِنْ
 بَلَوْنِ يَدِهِ وَتَمُوجُ مَرَا أَيْتِهِ وَالْمُسْتَعِدَّ
 وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَجَبِ رَجَبٍ رَاجِدٍ كَثِيرٍ وَارْتِعَابٍ

وقف نامه ای از سال ۴۲۱ ک. ق.
 معاصر با دوره حیات سیدنا المرتضی

ارائه مصحح

كتاب «نصرة ما انفردت به الإمامية»

تأليف: بعض فقهاءنا العظام
تحقيق: السيد حسين الموسوي البروجردي
باحث في التراث الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين كما هو أهله، وصلى الله على نبينا وخاتم الأنبياء والمرسلين
محمد، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين، سيما ابن عمه وصهره ووصيه
وخليفته من بعده أمير المؤمنين يعسوب الدين علي بن أبي طالب، ولعنة الله على
أعدائه من الآن إلى لقاء يوم الدين.

أما بعد؛ تعدد مدرسة بغداد من المدارس التي كان لها دور كبير في رفد العلوم الإسلامية،
وقد تخرج منها الكثير من العلماء، والذين منهم لشريف المرتضى علم الهدى رحمه الله.
وقد تصدى الشريف المرتضى بعد أستاذه الشيخ المفيد رحمهما الله (٤١٣ هـ) زعامة
التدريس أولاً، وثانياً تولى مقام الإفتاء بين الشيعة الإمامية.

وكان مجلسه كمجلس شيخه المفيد رحمه الله، يحضره أقطاب العلماء من كافة البلاد
الإسلامية لينتهلوا من نير معارف أهل البيت عليهم السلام والفقه خاصة، قال ابن
الجوزي: كان يناظر عنده في كل المذاهب، وهذا يدل على فضل اطلاعه على فوارق
المذاهب ومواد الخلاف فيما بينهم.

فقد برز من حلقات درسه كبار العلماء والمفكرين، وخلفوا كتباً جلية ورسائل
نافعة، لا يزال قسم منها باقياً إلى يومنا هذا.

ومن تلك المجالات التي ألّف فيها الشريف المرتضى رحمه الله وأبدع هو علم الفقه،
وقد خلف فيه مصنفات جلية تعد من أمات المصادر، وروافد الفكر.

وتمتاز كتب الشريف المرتضى رحمه الله بأنه ترشدنا مضافاً إلى أقواله وآراءه إلى أقوال
الفقهاء الذين نقل السيد المرتضى آراءهم من الخاصة والعامة، لقدومه ومعاصرته الكثير
منهم، هذا سوى الموارد الأخرى للاستفادة من كتبه ومصنفاته.

ومن أهم مصنفاته الفقهية الباقية إلى عصرنا هذا هو كتاب الانتصار فيما انفردت به الإمامية، فهو كتاب غزير الجود عزيز الوجود، وصلنا عبر أكثر من ألف سنة، وقد تكلمنا عنه بالتفصيل في مقدمة تحقيقه الذي هو قيد الطبع في ضمن موسوعة الشريف المرتضى، والتي سوف تطبع في ضمن منشورات دار الحديث.

ومما يدل على أهمية الكتاب ومنزلته لدى الفقهاء ممن تلا عصر الشريف المرتضى هو أن قام غير واحد من العلماء باختصاره، وقد عثرنا على اختصارين:

الأول: مختصر الانتصار، ادّعي نسبتها إلى الشيخ أبي الحسن سليمان الصهرشتي، وهو الذي بين يدي القارئ الكريم وسوف يلي الكلام عنه.

الثاني: خلاصة الانتصار للفقهاء الشيخ جعفر كاشف الغطاء صاحب كشف الغطاء، وقد حققته أيضاً، وسوف يطبع في العدد الثاني من مجلة ديوان التراث.

مؤلف هذه الرسالة

لاحظت في أثناء تحقيق كتاب الانتصار للشريف المرتضى رحمه الله رسالة في اختصار الانتصار، وقد ادّعي أنها لنظام الدين الصهرشتي تلميذ الشريف المرتضى، ورأيت لها ثلاث نسخ، نسختان منها في مكتبة السيد المرعشي رحمه الله، ونسخة في مكتبة العتبة الرضوية على ساكنها آلاف التحية والثناء، ولكن لم نجد في هذه النسخ ما يدل على صحة انتساب هذه الرسالة إلى الصهرشتي، فعلى هذا الأساس استعنت ببعض القرائن لانتسابها إليه.

وقبل الشروع بإيراد القرائن نودّ أن نلفت انتباه القارئ إلى أنّ الاحتمالات الآتية ضعيفة لا تقوى على إثبات ذلك.

ومما يمكن أن يستدل به على نسبته إلى نظام الدين الصهرشتي هو ما يلي:

١. نلاحظ بين أسماء مصنفات الصهرشتي التي ذكرها ابن شهر آشوب كتاب باسم «الانفرادات بالفتوى»، ويمكن أن يكون هذه الرسالة للاتحاد موضوعهما، وإن لم يصرح ابن شهر آشوب بأنه خلاصة لكتاب الانتصار.

٢. أشار الشريف المرتضى في البحث عن كيفية غسل اليدين في الوضوء بأنّي أوردت هذا البحث في كتاب مسائل الخلاف وفي جواب أهل الموصل، وفي هذه الرسالة قال مصنفها في أداء كلام الشريف المرتضى رحمه الله: <قال سيّدنا>، ممّا يدلّ ولو على نحو ضعيف بأنه تلميذ الشريف المرتضى أو من معاصريه، كما نرى هذا التعبير من تلميذه الآخر أبي الحسن البصري في فهرس مصنفات أستاذه، اللهم إلا أن نقول: أنّ التعبير: <سيّدنا> ليس إلّا لمطلق التكريم للشريف المرتضى رحمه الله.

٣. نلاحظ من ديباجة هذه الرسالة وكيفية أداء التعبير ومن خلال العبارات أنّها ترجع إلى عصر الشريف المرتضى، ممّا يحتمل منه كون المصنّف بعض تلاميذه.

مع هذا أتأّ إن نفرض هذه الرسالة عن بعض تلامذة السيد فليس لنا أيّ دليل في انحصارها بالصهرشتي، إلّا بانضمام الدليل الأول ونقول من باب الاحتمال: لعلّ هذه

الرسالة للصهرشتي.

وإن كانت هذه الرسالة من تأليفات الصهرشتي نقف على شيئين:
أولاً: كانت هذه الرسالة أول خلاصة من كتاب فقهي من الإمامية التي بين أيدينا اليوم.

وثانياً: أنها أول كتاب للصهرشتي يخرج إلى عالم النور، وذلك مع فرض عدم صحة انتساب كتاب إصباح الشيعة إليه.
ولا يمكن - كما ترى - من خلال هذه القرائن إثبات نسبتها إلى الصهرشتي، وأقصى ما يمكن أن يقال: إنه لبعض فقهاء الإمامية.

منهج المؤلف في الاختصار

١. حذف المؤلف مقدمة الشريف المرتضى رحمه الله تماماً، وكتب مقدمة مختصرة في علّة اختصار كتاب الانتصار.
٢. يأتي بعنوان كل كتاب من الكتب الفقهية، كما في الانتصار.
٣. يذكر فتوى الشريف المرتضى رحمه الله بعينها، تندر تغييرها أو اختصارها.
٤. يذكر بيان وفاق الفقهاء مع الإمامية، وترك خلافهم، كما صرح في مقدمته هرباً عن الإكثار.
٥. ترك نقل الأدلة التي ذكرها السيّد المرتضى رحمه الله.
٦. جميع النسخ تنتهي إلى مسائل الفرائض والموارث والوصايا وما يتعلّق بذلك، وهي بذلك تخلو من تلخيص عُشر الكتاب.
٧. تعداد المسائل التي اختصرت في هذه الرسالة هي ٣٠٣ مسألة، على حسب ما رفقناه.

التعريف بالنسخ

١. نسخة مكتبة السيّد المرعشي رحمه الله، برقم: ٥/٧٠٣٦، يرجع تاريخها إلى القرن ١١ هـ.
٢. نسخة مكتبة السيّد المرعشي رحمه الله، برقم: ٣٠/١٣٠٩٦، استنسخها أبو القاسم الحسيني ابن ميرزا عزيز في مدينة طهران، يرجع تاريخها إلى القرن ١٣ هـ، عرّفها المفهرس بعنوان الانتصار.
٣. نسخة مكتبة العتبة الرضوية المقدسة على ساكنها آلاف التحية والثناء، برقم: ٢٨٤٩.

منهج التحقيق

تمت تحقيق هذه الرسالة وفق الخطوات التالية:
١ قابلنا مع ثلاث نسخ <أ، م، ش>، وكانت الاختلافات بينها قليلة جداً.

٢. قابلنا الرسالة بعد مقابلتها مع النسخ الثلاثة بالدقة مع كتاب الانتصار، وأثبتنا الاختلافات في الهامش.

٣ استخرجنا الآيات من المصحف الشريف، وأمّا الأقوال الموجودة في المتن فلم نستخرجها حذراً عن التطويل، فللحصول على مصادر الأقوال تراجع إلى كتاب الانتصار الذي حققته ويطبع ضمن منشورات المؤتمر العالمي لألفية الشريف المرتضى رحمه الله. ٤ رفقنا كل مسألة تسلسلاً من أول الرسالة إلى نهايتها، وذلك لتسهيل التناول على القارئ.

٥. بعض المسائل لم تختصر في هذه الرسالة، فلهذا أوردنا أصل فتوى السيد مع حذف قول الموافقين والمخالفين وأدلة السيد في هامش الرسالة. وختاماً نشكر الله تعالى ونحمده على إتمام هذا العمل، ويتقبل منا ويشمّلنا برحمته الواسعة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

نصرة ما انفردت به الإمامية

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله العالی إدراك سرادقات جلاله العلیا عن أفهام عباد الدنيا، والصلاة على الرسول المصطفى المجتبی، والولي الوصي المرتضى، وألهما الغرّ الكرام أئمة الهدی. فهذه مسائل اصطفاه المرتضى علم الهدی كهف الوری - قدس سرّه الأعلى - وحکم بتفرد الشيعة الإمامية ببعضها، وباشتراك غيرها في بعضها مما ظنّ انفرداها بها، واستدلّ بها ونصرها في رسالة سمّاها: نصرة ما انفردت به الإمامية، وأني طلباً للاختصار، وهرباً عن الإكثار نقلت أصل المسائل مجرداً عن الدلائل تذكرةً لنفسی ولمن أراد أن يذكر من أولي التّهي. اللهم انصر من نصرها، واخذل من خذلها، والعن على من عدل تعصّباً وعناداً عنها، كثيراً ما نقلت قول المخالفين فيما إذا كان قريباً من مذهبنا وفيما كان مشتركاً بيننا وبين غيرنا، وظنّ انفردنا بها تبييناً للفرقة وإثباتاً لانفردنا بما قلنا في الأول، وتنبيهاً للاشتراك وإظهاراً لغلط الظنّ، ودفعاً للتشنيع عتاً في الثاني. وها أنا أشرع في المقصود؛ معيناً من الله في إتمامها.

مسائل الطهارة وما يتعلق بها

[١: مسألة]

مما شنع به على الإمامية وظنّ أنّه لا موافق لهم فيه: أنّ الماء إذا بلغ كراً لم ينجس بما يحلّه من النجاسات، وهذا مذهب الحسن بن صالح بن حيّ لكنّه حدّد الكرّ بثلاثة آلاف رطل، ونحن نفسر بما بلغ ألف ومأتي رطل بالمدني.

[٢: مسألة]

ومما انفردت به الإمامية: إيجابهم غسل الإناء من سؤر الكلب ثلاث مرّات، إحداهنّ بالتراب؛ لأنّ أبا حنيفة لا يعتبر حدّاً في ذلك ولا عدداً لحرمته مجرى إزالة سائر النّجاسات. والشافعي: يوجب سبع غسلات إحداهنّ بالتراب. ومالك: لا يوجب غسل الإناء من سؤر الكلب، ويقول: إنّهُ مستحبّ فإن فعله فليكن سبعاً، وهو مذهب داود.

وزهد الحسن بن حيّ وابن حنبل إلى أنّه يغسل سبع مرّات والثامنة بالتراب.

[٣: مسألة]

ومنه: القول بنجاسة سؤر اليهودي والنصراني وكلّ كافر. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وحكى الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني والمشرک: أنّه لا يتوصّى به.

و وجدت المحصلين من أصحاب مالك يقولون: إنَّ ذلك على سبيل الكراهية لا التحريم؛ لأجل استحلالهم الخمر والخنزير، وليس بمقطوع على نجاسته، فكأنَّ الإمامية منفردة به.

[٤: مسألة]

ومنه: القول بأنَّ ماء البئر ينجس بما وقع فيها من النجاسة، وإن كان كزاً، وهو الحد الذي حدّوا به الماء الذي لا يقبل النجاسة، ويطهر عندنا ماؤها بنزع بعضه، وهذا ليس بقول لأحد الفقهاء؛ لأنَّ مَنْ لم يراع في الماء حدّاً إذا بلغ إليه لم ينجس بما تحلّه من النجاسات، وهو أبو حنيفة لم يفصل في هذا الحكم بين البئر وغيرها كما فصلت الإمامية. ومَنْ راعى حدّاً في الماء إذا بلغه لم يقبل النجاسة، وهو الشافعي في اعتباره القلتين لم يفصل بين البئر وغيرها، والإمامية فصلت فانفردت بذلك.

[٥: مسألة]

ومّا ظنَّ انفراد الإمامية به وشنَّع به عليها، ولم تنفرد به لأنَّه مذهب أحمد بن حنبل: القول بأنَّ جلود الميتة لا تطهر بالدباغ.

[٦: مسألة]

ومّا انفردت به الإمامية: القول بأنَّ الدم الذي ليس بدم حيض يجوز الصلاة في ثوب أو بدن أصابه منه ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي، وهو المضروب من درهم وثلث، وما زاد على ذلك لا يجوز الصلاة فيه، وفرّقوا بين الدم في هذا الحكم وبين سائر النجاسات من بول وعذرة ومنيّ، وحرّموا الصلاة في قليل ذلك وكثيره.

فكان التفرقة بين الدم وبين سائر النجاسات في هذا الحكم هو الذي تفرّدوا به؛ فإنَّ أبا حنيفة يعتبر مقدار الدرهم في جميع النجاسات، ولا يفرّق بين بعضها وبعض.

والشافعي: لا يعتبر الدرهم في جميع النجاسات، فاعتباراً في بعضها هو التفرّد. ويمكن القول بأنَّ الشيعة غير منفردة بهذه التفرقة؛ لأنَّ زفر كان يراعي في الدم أن يكون أكثر من درهم، ولا يراعي مثل ذلك في البول، بل يحكم بفساد الصلاة بقليله وكثيره، وهذا نظير قول الإمامية. وروي عن الحسن بن صالح بن حيّ أنّه كان يقول في الدم: إذا كان على الثوب منه مقدار الدرهم يعيد الصلاة، وإن كان أقلّ من ذلك لم يعد، وكان يوجب الإعادة في البول والغائط قليلهما وكثيرهما، وهذا مضاهٍ لقول الإمامية.

[٧: مسألة]

ومنه: القول بأنَّ المنّي نجس لا يجزئ فيه إلّا الغسل؛ لأنَّ أبا حنيفة وإن وافقهم في نجاسته فعنده

١. في جميع النسخ: «فيه».

٢. في «م، ش»: «فاعتبارهم».

أنه يجزئ فرك يابس، والشافعي يذهب إلى طهارته.
وأما ما حكي عن مالك من أنه يذهب إلى نجاسته ويوجب غسله، فليس ذلك بموافقة الإمامية على الحقيقة؛ لأنّ مالكاً لا يوجب غسل جميع النجاسات، وإنّما يستحب ذلك، والإمامية توجب غسل المنيّ فهي متفردة بذلك.

[٨: مسألة]

ومنه: أنّ البول خاصّة لا يجزئ فيه الاستجمار بالحجر، ولابدّ من غسله بالماء مع وجوده، ولا يجزئ عندهم مجرى الغائط في جواز الاقتصار على الحجر.
وليس بمذهب لأحد من الفقهاء؛ لأنّ من يوجب الاستنجاء منهم لا يفرّق بين البول والغائط في جواز الاقتصار فيه على الحجر، ومن يسقط وجوب الاستنجاء - كأبي حنيفة - يسقطه في الأمرين^١.

[٩: مسألة]

ومنه: الابتداء في غسل اليدين للوضوء من المرافق والانتهاى إلى أطراف الأصابع.
وفي أصحابنا من يظنّ وجوب ذلك حتّى أنّه لا يجزئ خلاف ذلك، ولكن سيّدنا المرتضى^٢ ذكر في كتاب مسائل الخلاف وغيره أنّ الأولى أن يكون ذلك مسنوناً ومندوباً إليه، وليس بفرض حتم. فقد انفردت الشيعة على كلّ حالٍ بأنّه مسنون.
وباقى الفقهاء يقولون: هو مخيّر بين الابتداء بالأصابع وبالمرافق.

[١٠: مسألة]

ومنه: القول بوجوب تقديم اليد اليمنى في الطهارة على اليسرى، وقد كان هذا قولاً قديماً للشافعي، لكن جميع الفقهاء والشافعي في قوله الجديد لا يوجبون ذلك.

[١١: مسألة]

ومنه: القول بأنّ الفرض مسح مقدّم الرأس دون سائر أبعاضه من غير استقبال للشعر.
والفقهاء كلّهم يخالفون في هذه الكيفية ولا يوجبونها.
ولا شبهة في أنّ الفرض عند الإمامية متعلّق بمقدّم الرأس، ولا يجزئ مع صحّة هذا العضو سواه. فأما ترك استقبال الشعر فهو عند أكثرهم أيضاً واجب لا يجزئ سواه.
ومنهم^٣ من يرى أنّه مسنون مرغّب فيه.
وعلى كلّ حال فالانفراد من الإمامية ثابت.

١. في «م، ش»: «أمرين».

٢. إلى هنا سقط في نسخة «أ».

٣. في «م، ش»: «فيهم».

[١٣: مسألة]

ومنه: القول بأن مسح الرأس إنما يجب ببلّة اليد، فإن استأنف ماءً جديداً لم يجزئه، وحتى أنهم يقولون: إذا لم يبق في يده بلّة أعاد الوضوء، ولا يجب أن يقرّر أن من وافق الشيعة في جواز التوضي بالماء المستعمل - كمالك وأهل الظاهر - موافق لهم في هذه المسألة؛ لأن من ذهب إلى ذلك إنما يُجيز مسح الرأس ببلّة اليد ولا يوجب، وهو مخير للمتوضي بين أن يفعل ذلك وبين تجديد الماء. والشيعة توجب؛ فالانفراد حاصل.

[١٣: مسألة]

ومنه: أن مسح الأذنين أو غسلهما غير واجب ولا مسنون، وأنه بدعة.

[١٤: مسألة]

ومنه: أن القول بوجوب مسح الرجلين على طريق التضييق من غير تخير بين الغسل والمسح - على ما ذهب إليه الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وأبو عليّ الجبائي - وكان إيجاب المسح تضييقاً من غير بدل يقوم مقامه؛ هو الذي انفردت به الإمامية في هذه الأئمة؛ لأنه قد روي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة وأنس وأبي العالية والشعبي وغيرهم.

[١٥: مسألة]

ومنه: وجوب مسح الرجلين ببلّة اليدين من غير استئناف ماء جديد لهما.

[١٦: مسألة]

ومنه: القول بأن مسح الرجلين هو من أطراف الأصابع إلى الكعبين، والكعبتان هما العظمان الناتان في ظهر القدم [من^٢] عند معقد الشراك. ووافقهم محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في أن الكعب [هو^٣] ما ذكرناه، لكنه يوجب غسل الرجلين إلى هذا الموضع.

[١٧: مسألة]

ومنه: القول بأن المسنون في تطهير العضوين المغسولين - وهما الوجه واليدان - مرتان، ولا تكرّر في الممسوحين الرأس والرجلين.

١. في (أ): «بمسح».

٢. من الانتصار.

٣. من الانتصار.

٤. في (م): «هذه المواضع».

والفقهاء كلهم على خلاف ذلك، إلا أن أبا حنيفة يوافقنا في أن مسح الرأس خاصة مرة واحدة.

[١٨: مسألة]

ومنه: القول بوجوب تولي المتطهر وضوءه بنفسه إذا كان متمكناً من ذلك ولا يجزئه سواه، والفقهاء كلهم على خلاف ذلك.

[١٩: مسألة]

ومما ظنَّ انفرد الإمامية به - ولم تكن منفردة به؛ لأنه مذهب المزني صاحب الشافعي - : القول بأن النوم حدث ناقض للطهر على اختلاف حالات النائم.

[٢٠: مسألة]

ومما انفردت به الإمامية: القول بأن المذي والودي لا ينقضان الوضوء على كل حال؛ لأن مالكا وإن ذهب إلى أنهما لا ينقضان الوضوء متى خرجا على وجه يخالف العادة، فإنه يذهب إلى نقض الطهر بهما إذا كانا معتادين، فالانفراد من الإمامية ثابت.

[٢١: مسألة]

ومنه: القول بترتيب غسل الجنابة، فإنه يجب غسل الرأس ابتداءً ثم الميامن ثم المياسر. والشافعي وإن وافقهما في وجوب ترتيب الطهارة الصغرى، فهو لا يوجب الترتيب في الكبرى. وأبو حنيفة ومن وافقه يسقطون الترتيب في الطهارتين.

[٢٢: مسألة]

ومنه: القول بأن الجنب والحائض يجوز أن يقرأ من القرآن ما شاء إلا عزائم السجود، وهي: سجدة لقمان وسجدة الحواميم وسورة النجم و«اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ». وإنما كانت منفردة بذلك لأن داود يبيحهما قراءة قليل القرآن وكثيره من غير استثناء. ومالك يجوز للجنب أن يقرأ من القرآن الآية والآيتين، ويجوز للحائض والنفساء أن يقرأ ما شاءتا. وأبو حنيفة وأصحابه يحظرون على الجنب والحائض قراءة القرآن إلا أن يكون دون آية. فأما الشافعي فيمنعها من قراءة القليل والكثير.

[٢٣: مسألة]

ومنه: القول بأن التيمم إنما يجب في آخر وقت الصلاة وعند تضيقه والخوف من فوت الصلاة متى لم يتيمم، وإن قدمه على هذا الوقت لم يجزئه. وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك؛ لأن أبا حنيفة يجوز تقديمه على دخول الوقت. والشافعي لا يجوز ذلك، لكنه يجوز في أول الوقت. وأبو حنيفة يستحب تأخيرها إلى آخر الوقت، والشافعي يستحب تقديمه في أوله.

[٣٤: مسألة]

ومنه: القول بأن مسح الوجه بالتراب في التيمم إنما هو إلى طرف الأنف من غير استيعاب له، فإن باقي الفقهاء يوجبون الاستيعاب.
وروي عن الأوزاعي موافقة الإمامية في الاختصار في التيمم على ظاهر الكف.

[٣٥: مسألة]

ومما يشبه انفرد الإمامية: القول بأن أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام.
وقد روي من بعض الجهات عن مالك مثل ذلك بعينه، وفي روايات أخر غير أنه لا يوقت.
وعند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي: أقل الطهر خمسة عشر يوماً.

[٣٦: مسألة]

ومما انفردت به الإمامية: إيجابها على من وطئ زوجته في أول الحيض أن يتصدق بدينار، [وفي وسطه بنصف دينار]، وفي آخره بربع دينار.
ومن عداهم يخالف في هذا الترتيب؛ لأن ابن حنبل - وإن وافقهم في إيجاب الكفارة بالوطئ في الحيض - يذهب إلى أنه يجب أن يتصدق بدينار ونصف دينار.
وقال الشافعي في قوله القديم: يتصدق بدينار، وفي قوله الجديد: يستغفر الله ولا كفارة تلزمه، وبذلك قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وربيعة والليث بن سعد.
وحكى المزني عن محمد بن الحسن أنه قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

[٣٧: مسألة]

ومما ظن انفرد الإمامية به: القول بجواز أن يطأ الرجل زوجته إذا طهرت من دم الحيض وإن لم تغتسل متى مسّت به الحاجة إليه، ولم يفرّقوا بين جواز ذلك في مضي أكثر الحيض أو أقله.
ووافق الشيعة في ذلك داود، وقال بمثل قولها أبو حنيفة وأصحابه؛ يجوزون لها أن يطأها قبل أن تغتسل إذا انقطع دمها؛ إن كان ذلك بعد مضي زمان أكثر الحيض، فإن كان فيما دون أكثر الحيض لم يجز له وطؤها، إلا بأن تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة.
وقال الشافعي: ليس له أن يطأها حتى تغتسل على كل حال.

[٣٨: مسألة]

ومما انفردت به الإمامية: القول بأن أكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوماً؛ لأن باقي الفقهاء يقولون خلاف ذلك، فيذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد إلى أن أكثره أربعون يوماً.

وزهد مالك والشافعي إلى أن أكثره ستون يوماً.
وحكى الليث: أن في الناس من يذهب إلى أنه سبعون يوماً.
وحكى عن الحسن البصري: أن أكثر النفاس خمسون يوماً.

[٣٩: مسألة]

ومنه: القول بوجوب ترتيب غسل الميت، وأن يبدأ برأسه ثم بياضه ثم بمياسره.

[٣٠: مسألة]

ومنه: استحبابهم أن يدرج مع الميت في أكفانه جريدتان خضراوان رطبتان من جرائد النخل، طول كل واحدة عظم الذراع، وباقي الفقهاء لم يعرفوه.

كتاب الصلاة

[٣١: مسألة]

ومما انفردت به الإمامية: القول بأن الصلاة لا تجزئ في الثوب إذا كان من أبريسم محض؛ لأن باقي الفقهاء يخالفون ذلك.

[٣٢: مسألة]

ومنه: أن الصلاة لا تجوز في وبر الأرنب والثعالب وإن ذبحت، ولا في جلودها وإن دبغت.

[٣٣: مسألة]

ومنه: جواز صلاة من صلى وفي قلنسوته أو تكته أو ما جرى مجراها مما لا يتم الصلاة به - على الانفراد - نجاسة.

[٣٤: مسألة]

ومنه: المنع من السجود في الصلاة على غير ما أنبت الأرض، والمنع من السجود على الثوب المنسوج من أي جنس كان.

[٣٥: مسألة]

ومنه: أن يقول في الأذان والإقامة بعد قول: «حي على الفلاح»: «حي على خير العمل».

[٣٦: مسألة]

ومما ظن انفرد الإمامية به: كراهية التثويب في الأذان.

ومعنى ذلك: أن يقول في صلاة الصبح بعد قول: «حيّ على الصلاة»، «حيّ على الفلاح»: «الصلاة خير من النوم».

وقد وافق في كراهية ذلك غير الإمامية من أصحابنا أبي حنيفة وقالوا: التثويب هو أن يقول بعد الفراغ من الأذان: «حيّ على الصلاة»، «حيّ على الفلاح» مرتين. واستدلوا على ذلك بأن التثويب مأخوذ من العود إلى الشيء، وإنما يعاد إلى شيء قد تقدّم ذكره، وما تقدّم أنّ الصلاة خير من النوم فيكون ذلك عوداً إليه. وكان الشافعي يذهب إلى أنّ التثويب مسنون في أذان الصبح دون غيرها. وحكي عنه في الجديد: هو غير مسنون. وقال النخعي: هو مسنون في أذان سائر الصلوات.

[٣٧: مسألة]

ومّا انفردت به الإمامية: القول باستحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات؛ يفصل بينهما بتسبيح وذكر الله، وهو مسنون، وأنه من السنن المؤكدة. وباقي الفقهاء لا يعرف ذلك.

[٣٨: مسألة]

ومّا يظنّ انفراد الإمامية به - ومالك يوافقها عليه - القول بأن الصلاة لا تنعقد إلا بقول المصلي: «الله أكبر»، وأن غير هذه اللفظة لا يقوم مقامها؛ لأنّ الشافعي يذهب إلى أنّها لا تنعقد إلا بقوله: «الله أكبر» أو «الله الأكبر» ولا ينعقد بغيرها. وقال أبو حنيفة ومحمد: ينعقد ذلك بكلّ لفظ يُقصد به التعظيم والتفخيم، ويجوز عندهما الاقتصار على مجرّد الاسم وهو أن يقول: «الله أكبر»، ولا يأتي بصفة. وقال أبو يوسف: تنعقد بألفاظ التكبير مثل قوله: «الله أكبر، والله الأكبر، والله الكبير» ولا تنعقد بغير لفظ تكبير.

[٣٩: مسألة]

ومّا ظنّ انفراد الإمامية به: المنع من وضع اليمين على الشمال في الصلاة؛ لأنّ غير الإمامية شاركها في كراهية ذلك. وحكى الطحاوي في اختلاف الفقهاء عن مالك: أن وضع اليدين إحداها على الأخرى إنّما يفعل في صلاة النوافل، وتركه أحبّ إليّ.

[٤٠: مسألة]

ومّا انفردت به الإمامية: القول بوجوب القراءة في الركعتين الأوليين على التضييق، وأنه مخير في الركعتين الآخرين بين القراءة والتسبيح؛ فإنّ الشافعي وإن وافقها في إيجاب القراءة في الأوليين فإنّه يوجبها أيضاً على التضييق في الأخيرتين، ولا تخيير بينهما وبين التسبيح.

وقال مالك: تجب القراءة في معظم الصلاة، فإن كانت الصلاة ثلاث ركعات قرأ في اثنتين، وإن كانت أربعاً قرأ في ثلاث.

وقال أبو حنيفة: القراءة في ركعتين من الصلاة، فإن قرأ في الأوليين وقعت عن فرضه، وإن تركها فيهما لزمه أن يأتي بباقي الآخرين.

وقال الحسن البصري: يجب القراءة في ركعة واحدة.

[٤١: مسألة]

ومنه: إثبات ترك لفظة «آمين» بعد قراءة الحمد؛ لأن باقي الفقهاء يذهبون إلى أنها سنة.

[٤٢: مسألة]

ومنه: المنع في صلاة الفريضة خاصة من القراءة بالعزائم من الصلاة دون ما لا يجهر، وأجاز ذلك الشافعي في كل الصلاة.

[٤٣: مسألة]

ومنه: القول بوجوب قراءة سورة تضم إلى الفاتحة في الفرائض خاصة على من لم يكن مريضاً ولا معجلاً بشغل أو غيره، وأنه لا يجوز قراءة بعض سورة في الفريضة ولا سورتين مضافتين إلى الحمد في الفريضة، وإن جاز ذلك في السنة، ولا أفراد كل واحدة من سورة والضحي و«أَلَمْ نَشْرَحْ» عن صاحبها، وكذلك [مع^٢] انفرد سورة الفيل عن لإيلاف.

[٤٤: مسألة]

ومنه: حظر الرجوع عن سورة الإخلاص، وروي «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» أيضاً إذا ابتدأ بها، وإن كان له أن يرجع عن كل سورة إلى غيرها.

[٤٥: مسألة]

ومنه: القول بوجوب رفع اليدين في تكبيرات الصلاة.

[٤٦: مسألة]

ومما ظن انفرد الإمامية به: القول بإيجاب التسبيح في الركوع والسجود؛ لأن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي يوجبون ذلك. وإنما يسقط وجوبه باقي الفقهاء المشهورين كأبي حنيفة والشافعي ومالك.

١. كذا في النسخ.

٢. من الانتصار.

[٤٧: مسألة]

ومّا يظنّ انفرد الإماميّة به - والشافعي موافقها فيه - : إيجابهم على مَنْ رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى أن يجلس جلسة قبل توجّهه إلى الثانية.
وإنّما لا يوجب هذه الجلسة باقي الفقهاء كأبي حنيفة ومالك ومَنْ عداهما.

[٤٨: مسألة]

ومّا ظنّ انفرد الإماميّة به: إيجاب التشهد الأول في الصلاة.
وقد وافقها على ذلك الليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.
وقال أبو حنيفة: التشهدان معاً غير واجبين.
وقال الشافعي: الثاني واجب لا الأول.

[٤٩: مسألة]

ومّا يظنّ انفرد الإماميّة به: القول بأنّ القنوت في كلّ صلاة والدعاء فيه بما أحبّ الداعي مستحبّ.
وهو قول الشافعي؛ لأنّ الطحاوي حكى عنه في كتاب الاختلاف: أنّ له بأن يقنت في الصلاة كلّها عند حاجة المسلمين إلى الدعاء.

[٥٠: مسألة]

ومّا يظنّ انفرد الإماميّة به - وهو مذهب مالك - : جواز الدعاء في الصلاة المكتوبة أين شاء منها المصلّي.
وحكى ابن وهب عن مالك أنّه قال: لا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة في أولها ووسطها وآخرها.
وقال ابن القاسم: كان مالك يكره الدعاء في الركوع، ولا يرى به بأساً في السجود.

[٥١: مسألة]

ومّا يظنّ انفرد الإماميّة به: ردّ السلام في الصلاة بالكلام.
وقد وافق في ذلك سعيد بن المسيّب والحسن البصري، إلّا أنّ الشيعة تقول: يجب أن يقول المصلّي في ردّ السلام مثل ما قاله المسلّم «سلام عليكم»، ولا يقول: «وعليكم السلام».
وذهب الشافعي إلى أنّ المصلّي يردّ السلام بالإشارة دون الكلام.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنّ ردّ السلام بكلام فسدت صلاته، وإنّ ردّه بإشارة أساء.
وقال الزهري: لا يردّ السلام حتّى يفرغ من الصلاة.

١. في الانتصار: «الثوري».

[٥٢: مسألة]

ومنه: القول بأن المنفرد والإمام يسلم تسليم واحدة مستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلاً إلى يمينه، وإن كان مأموماً يسلم تسليمتين واحدة عن يمينه وأخرى عن شماله، إلا أن تكون جهة شماله خالية من أحد فيقتصر على التسليم عن يمينه، ولا يترك التسليم على جهة يمينه على كل حال وإن لم يكن في تلك الجهة أحد.

وهذا الترتيب لا يذهب إلى مثله أحد من الفقهاء؛ لأن مالكا يذهب إلى أن الإمام يسلم تسليم واحدة تلقاء وجهه، والمنفرد والمأموم يسلمان يميناً وشمالاً. وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي يذهبون إلى أن يسلم على كل حال يميناً وشمالاً.

[٥٣: مسألة]

ومنه: القول بأنه لا سهو في الركعتين الأوليين من كل صلاة فرض، ولا سهو في صلاة الفجر أو المغرب أو صلاة السفر؛ لأن باقي الفقهاء يخالف في ذلك.

[٥٤: مسألة]

ومنه: القول بأن من شك فلم يدرك أصلي اثنتين أم ثلاثاً فاعتدل له في ذلك ظنه أن يبني على الأكثر وهي الثلاث، فإذا سلم صلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس مقام ركعة واحدة، فإن كان الذي يبني عليه هو الصحيح كان ما صلاه نافلة، وإن كان ما أتى بالثلاث كانت الركعة جبراً لصلاته.

وكذلك القول فيمن شك لا يدري أصلي ثلاثاً أم أربعاً، أو من شك بين اثنتين وثلاث وأربع بنى أيضاً على الأكثر، فإذا سلم صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس حتى إن كان بناؤه على الصحيح فالذي فعله نافلة، وإن كان الذي صلاه اثنتين كانت الركعتان من قيام جبراً لصلاته، وإن كان الذي صلاه ثلاثاً فالركعتان من جلوس وهي مقام واحدة جبران لصلاته.

وباقى الفقهاء يوجبون البناء على اليقين وهو النقصان، ويوجبون في هذا الموضع سجدة السهو ويقولون: إن كان ما بنى عليه من النقصان هو الصحيح فالذي أتى به تمام لصلاته، وإن كان بنى على الأقل، وقد صلى في الحقيقة الأكثر كان ذلك له نافلة.

[٥٥: مسألة]

ومتماظن انفرد الإمامية به: منعهم من الائتمام في الصلاة بالفاسق، ومالك يوافقهم في هذه المسألة، وباقي الفقهاء يجيزون ذلك.

[٥٦: مسألة]

ومتماظن انفرد الإمامية به: كراهية إمامة ولد الزنا في الصلاة. وقد شارك الإمامية غيرهم في ذلك، وذكر الطحاوي في كتاب الخلاف بين الفقهاء: أن مالكا كان يكره إمامة ولد الزنا.

وحكى عن الشافعي أنه قال: أكره بنصب مَنْ لا يُعرف أبوه إماماً.
وحكى عن أصحاب أبي حنيفة أنهم قالوا: غيره أحب إلينا، إلّا أنهم إن كرهوا ذلك فإنّ الصلاة خلفه عندهم مجزئة. والظاهر من مذهب الإمامية أنّ الصلاة خلفه غير مجزئة.

[٥٧: مسألة]

ومنه: كراهية إمامة الأبرص والمجدوم والمفلوج.

[٥٨: مسألة]

ومنه: كراهية صلاة الضحى فإنّ التنفل بالصلاة بعد طلوع الشمس إلى وقت زوالها محرّم إلّا في يوم الجمعة خاصّة.

[٥٩: مسألة]

ومنه: ترتيب صلاة الإحدى والخمسين في اليوم واللييلة على الوجه الذي رتبوه وبينوه؛ لأنّ باقي الفقهاء لا يعرف ذلك الترتيب.

[٦٠: مسألة]

ومنه: تحديدهم السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلاة بيريدين، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فكأنّ المسافة أربعة وعشرين ميلاً.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: مسير ثلاثة أيام بلياليهنّ، وهو قول الثوري وابن حيّ.
وقال مالك: ثمانية وأربعون ميلاً، فإن لم يكن أميال فن يوم ولييلة للبغل، وهو قول الليث.
وقال الأوزاعي: يوم تامّ.
وقال الشافعي: ستّة وأربعون ميلاً بالهاشمي.

[٦١: مسألة]

ومنه: القول بأنّ المسافر يلزمه التقصير ما لم ينو المقام في البلد الذي يدخله عشرة أيام فصاعداً، وإذا نوى ذلك وجب عليه الإتمام؛ لأنّ من عداهم من الفقهاء يخالف في ذلك.
وروي عن ابن حيّ أنّه قال: أنّ من سافر بمصره الذي فيه أهله وهو منطلق ماضٍ في سفره قصر فيه الصلاة ما لم يقيم به عشراً، فإن أقام به عشراً أو بعده من سفره أتمّ الصلاة، وهذه موافقة من ابن حيّ لنا على بعض الوجوه؛ لأنّه اعتبر العشر في ما يقوله وفي ما لا يقوله به، وكيف يجوز أن يعتبر العشرة في دخول المسافر إلى مصره الذي فيه أهله ووطنه، وهو بدخوله إليه قد خرج من أن يكون مسافراً، وإنّما يعتبر هذا بالإقامة فيمن هو مسافر والمشقة التي معها التقصير زائلة عمّن عاد إلى وطنه وحصل بين أهله.

١. لم يرد قوله: «التقصير» في «أ، م».

[٦٢: مسألة]

ومّا يظنّ انفراد الإماميّة به: القول بأنّ من تمّ الصلاة في السفر يجب عليه الإعادة إن كان متعمّداً على كلّ حال، وإن كان أتمّ ناسياً أعاد ما دام في الوقت، وبعد خروج الوقت لا إعادة عليه. وأكثر الفقهاء يخالفون في ذلك مثل أبي حنيفة والثوري وغيرهما. وقال ابن حيّ: إذا صلى أربعاً متعمّداً أعاد إذا كان منه الشيء اليسير، فإذا طال ذلك في سفره وكثر لم يعد، وهذه موافقة منه للشيعة على بعض الوجوه. وقال حمّاد بن أبي سليمان: إذا صلى أربعاً أعاد، وهذا وفاق للشيعة؛ لأنّ ظاهر قوله يقتضي التعمّد دون النسيان.

وقال الحسن البصري: إذا افتتح الصلاة على أنّه يصليّ أربعاً أعاد، وإن نوى أن يصليّ أربعاً بعد أن أفتتح الصلاة بنية أن يصليّ ركعتين ثمّ بدا له فسلم في الركعتين أجزأته صلاته.

[٦٣: مسألة]

ومنه: القول بأنّ من سفره أكثر من حضره كالملاحين والجمّالين ومن جرى مجراهم لا تقصير عليهم؛ لأنّ باقي الفقهاء لا يراعون ذلك.

[٦٤: مسألة]

ومنه: القول بأنّ الجمعة لا تنعقد إلّا بحضور خمسة الإمام أحدهم. ومنه: استحباب أن يقرأ ليلة الجمعة بسورة الجمعة و«سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» في المغرب، وفي العشاء الآخرة، وفي صلاة الغداة بسورة الجمعة والمنافقين، وكذلك في صلاة الجمعة المقصورة، وفي الظهر والعصر إذا صلاهما من غير قصر. وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك، إلّا أنّ الشافعي يوافق الإماميّة في استحباب السورتين في صلاة الجمعة خاصّة.

[٦٥: مسألة]

ومّا ظنّ انفراد الإماميّة به: المنع من الاجتماع في صلاة نوافل شهر رمضان وكراهية ذلك. وأكثر الفقهاء يوافقهم على ذلك؛ لأنّ المعلّى روى عن أبي يوسف أنّه قال: من قدر على أن يصليّ في بيته كما يصليّ مع الإمام في شهر رمضان فأحبّ أن يصليّ في بيته. وكذلك قال مالك، قال: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس. وقال مالك: وأنا أفعل كذا، وما قام النبيّ صلى الله عليه وآله إلّا في بيته. وقال الشافعي: صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أحبّ إليّ. وهذا كلّ حكاة الطحاوي في كتاب الاختلاف، فالموافق للإماميّة في هذه المسألة أكثر من المخالف.

[٦٦: مسألة]

ومنه: ترتيب نوافل شهر رمضان على أن يصليّ في كلّ ليلة منه عشرون ركعة، منها ثمان بعد صلاة

المغرب واثنى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، فإذا كان في ليلة تسع عشرة صلى مائة ركعة، ويعود في ليلة العشرين إلى الترتيب الذي تقدّم.

ويصلي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة.

وفي ليلة اثنتين وعشرين ثلاثين ركعة، منها ثمان بعد المغرب واثنى وعشرين بعد عشاء الآخرة. ويصلي في ليلة ثلاثة وعشرين مائة ركعة، وفيما بقي من الشهر ثلاثين ركعة في كل ليلة على الترتيب الذي ذكرناه، ويصلي في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات، أربع ركعات منها صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وسورة الإخلاص خمسين مرة، وركعتين صلاة فاطمة عليها السلام، وصفتها أن يقرأ في أول ركعة الحمد مرة وسورة الإخلاص مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة و«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» مائة مرة، ويصلي أربع ركعات صلاة التسبيح، ويفرف بصلاة جعفر الطيار عليه السلام وصفتها معروفة.

ويصلي في آخر ليلة جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة أمير المؤمنين عليه السلام المتقدّم وصفها.

وفي ليلة آخر سبت من الشهر عشرين ركعة من صلاة فاطمة عليها السلام وقد مضى صفتها، فتكمل له ألف ركعة.

وهذا الترتيب لا يعرفه باقي الفقهاء؛ لأنّ أبا حنيفة وأصحابه والشافعي يذهبون إلى أنّ نوافل شهر رمضان عشرون ركعة في كل ليلة سوى الوتيرة.

وقال مالك: تسعة وثلاثون ركعة بالوتر، والوتر ثلاث.

[٦٧: مسألة]

ومّا يظنّ انفراد الإمامية به: القول بأنّ صلاة العيدين واجبتان على كلّ من وجبت عليه صلاة الجمعة بتلك الشروط؛ لأنّ أبا حنيفة يذهب إلى وجوبهما، كما تقول الإمامية.

والشافعي يقول: إثمهما ليستا بواجبتين.

[٦٨: مسألة]

ومنه: القول بأنّ تكبير صلاة العيدين في الأولى سبع، وفي الثانية خمس من جملتهنّ تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

[٦٩: مسألة]

ومنه: إيجاب القراءة في كلّ ركعة من صلاة العيدين قبل التكبيرات الزوائد؛ لأنّ أبا حنيفة وأصحابه يوجبون القراءة في الأولى بعد التكبير، وفي الثانية قبل [التكبير فكأنّه يوالي بين القراءتين].

وقال مالك والشافعي: يبدأ في^٢ [الركعتين معاً بالتكبيرات، فانفراد الإمامية واضح.

١. في الانتصار: «أن يقرأ في أول ركعة الحمد مرة و«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» مائة مرة، وفي الثانية الحمد مرة وسورة الإخلاص مائة مرة».

٢. من الانتصار.

[٧٠: مسألة]

ومنه: إيجابهم القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد؛ لأن باقي الفقهاء لا يراعي ذلك.

[٧١: مسألة]

ومنه: القول بأن على المصلي التكبير في ليلة الفطر وابتدائه من دبر صلاة المغرب إلى أن يرجع الإمام من صلاة العيد فكأنه عقيب أربع صلوات أولاهن المغرب من ليلة الفطر وأخراهن من صلاة العيد، وفي عيد الأضحى يجب التكبير على من كان من عقيب خمس عشر صلاة أولهن صلاة الظهر من يوم العيد، ومن كان في غير منى من أهل سائر الأمصار يكبر عقيب عشر صلوات أولهن صلاة الظهر من يوم العيد، وباقي الفقهاء يخالف في ذلك.

[٧٢: مسألة]

ومنه: القول بوجوب صلاة كسوف الشمس والقمر، ويذهبون إلى أن من فاتته هذه الصلاة وجب عليه قضاؤها، وباقي الفقهاء يخالف في ذلك.

[٧٣: مسألة]

ومنه: القول بأن صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجعات.

[٧٤: مسألة]

ومنه: القول بأن الأطفال ومن جرى مجراهم ممن لم يكلف في نفسه الصلاة لا يجب الصلاة عليه إذا مات، وحدوا من يصلي عليه من الصغار بأن يبلغ ست سنين فصاعداً.

[٧٥: مسألة]

ومما ظن انفرد الإمامية به: القول بخمس تكبيرات في صلاة الجنازة، وكان ابن أبي ليلى يوافق الإمامية في ذلك.

وروي عن حذيفة بن اليمان وزيد بن أرقم: أن تكبيرات الجنازة خمس. ولعمري أن باقي الفقهاء مخالف في ذلك للإمامية.

[٧٦: مسألة]

ومنه: إسقاط السلام من صلاة الجنازة، وأنه إذا كبر الخامسة خرج من الصلاة بغير تسليم، وباقي الفقهاء يخالف في ذلك.

كتاب الصوم

[٧٧: مسألة]

ومّا يظنّ انفراد الإماميّة به: القول بأنّ صوم التطوّع تجزئ بنية بعد الزوال؛ لأنّ الثوري يوافق في ذلك، ويذهب إلى أنّ صوم التطوّع إذا نواه في آخر النهار أجزاءه، وهو أحد قولي الشافعي أيضاً. وباقي الفقهاء يمتنعون من ذلك ويقولون: إذا نوى صوم التطوّع بعد الزوال لم يجزئه.

[٧٨: مسألة]

ومّا ظنّ انفراد الإماميّة به: القول بأنّ نية واحدة في أوّل شهر رمضان تكفي للشهر كلّ، ولا يجب تجديد النية لكلّ يوم، ومالك يوافق على هذا المذهب وإن خالفه باقي الفقهاء فيه.

[٧٩: مسألة]

ومنه: القول بأنّ في صوم يوم الشكّ فضلاً وأتّه مستحبّ بعد أن ينوي أنّه من شعبان. وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك؛ لأنّ الشافعي يكره صوم الشكّ إلا أن يوافق عادةً للصائم. وأبو حنيفة يقول: إن نوى به التطوّع لم يكره، وإن نواه عن شهر رمضان كره إلا أنّه لم يثبت فيه الفضيلة التي تذهب إليها الإماميّة. وقال أحمد بن حنبل: إن كان صحو كره، وإن كانت السماء متغيّمة لم يكره.

[٨٠: مسألة]

ومنه: أنّ الصيام لا تقبل فيه شهادة النساء، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

[٨١: مسألة]

ومنه - وإن وافقها فيه على بعض الوجوه قوم من الفقهاء - : إفسادهم الصوم بالارتكاس في الماء واعتماد الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله، وإيجابهم في ذلك ما يجب في اعتماد الأكل والشرب.

وقد قال الأوزاعي: إنّ الكذب والغيبة يفطران.

وروي: أنّ خمساً يفطرن الصيام منها الغيبة والنميمة.

وحكي عن مالك كراهية الارتكاس في الماء.

[٨٢: مسألة]

ومنه: إيجابهم على من أجنب في ليلة شهر رمضان وتعتمد البقاء إلى الصباح من غير اغتسال؛ القضاء والكفارة.

وفقهاء الأمصار كلّهم يخالفون فيه للإماميّة، ومنهم من يوجب القضاء دون الكفارة، ولا خلاف بينهم في أنّه إذا غلبه النوم ولم يعتمد البقاء على الجنابة إلى الصباح لا شيء عليه.

[٨٣: مسألة]

ومنه: القول بإيجاب القضاء والكفارة على من تعمد إنزال الماء الدافق بغير جماع؛ لأن باقي الفقهاء يخالفون في ذلك.
وقد روي عن مالك أنه كان يقول: كل إفطار بمعصية يوجب الكفارة، واستنزال الماء في شهر رمضان معصيته بغير شبهة.

[٨٤: مسألة]

ومنه: القول بأن من تميمض لطهارة فوصل الماء إلى جوفه لا شيء عليه من قضاء ولا غيره، وإن فعل ذلك لغير طهارة من تبرّد بالماء أو غيره ففيه القضاء خاصة؛ لأن هذا الترتيب والتفصيل لا يعرفه باقي الفقهاء.

[٨٥: مسألة]

ومنه: القول بأن من تسخّر ثم بان له أنه أكل بعد طلوع الفجر على ضربين؛ إن أكل ولم يتأمل الفجر ولم يراعه فعليه قضاؤه، وإن رصده وراعه فلم يره فلا قضاء عليه؛ لأن باقي الفقهاء يخالفون في هذا التفصيل، فيوجب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث والشافعي القضاء على كل حال.
وقال مالك: إن كان الصيام تطوعاً مضى فيه ولا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قضاؤه.
وقال عطاء والحسن البصري: لا قضاء عليه.
وإنما كانت الإمامية منفردة بهذه المسألة؛ لأن من أوجب القضاء من الفقهاء أوجبه بلا تفصيل، وكذلك من أسقطه.

[٨٦: مسألة]

ومتأظن انفرد الإمامية - ولها فيه موافق متقدم - : القول بأن من صام شهر رمضان في السفر يجب عليه الإعادة.
وروي عن أبي هريرة: أنه إن صام في السفر لم يجزئه وعليه أن يقضه ويصومه في الحضر، وهذا هو مذهب الإمامية بعينه.

[٨٧: مسألة]

ومنه: أن المريض الذي أبيح له بالإجماع الفطر في شهر رمضان متى يكلف الصوم لم يجزئه، ووجب عليه القضاء؛ لأن باقي الفقهاء يخالفون في ذلك، ولا يوجبون عليه القضاء.

[٨٨: مسألة]

ومنه: القول بأن من بلغ من الهرم إلى حدّ يتعذر معه الصوم وجب عليه الإفطار بلا كفارة ولا فدية، وإن كان من ذكرنا حاله لو تكلف الصوم لثم له لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم كان له أن يفطر، ويكفر عن كل يوم بمُدّ من طعام.

وهذا التفصيل لا نعرفه لباقي الفقهاء، فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا في الشيخ الذي لا يطيق الصيام: يفطر ويطعم في [كل^١] يوم نصف صاع من حنطة.
وقال الثوري: يطعم، ولم يذكر المبلغ.
وقال الشافعي: يفطر ويطعم في كل يوم مُدًّا.
وقال مالك: لا أرى عليه إطعاماً فإن فعل فحسن، وكذلك قال ربيعة.

[٨٩: مسألة]

ومنه: القول بأن من نذر صوم يوم بعينه فأفطره بغير عذر وجب عليه قضاؤه، ومن الكفارة ما يجب عليه [على^٢] من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بلا عذر.
وباقى الفقهاء يخالف من ذلك، ولا يوجبون الكفارة.

[٩٠: مسألة]

ومنه: القول بأن من نوى من الليل صيام يوم بعينه قضاء عن شهر رمضان فتعمد الإفطار فيه [غير^٣] عذر، وكان إفطاره بعد الزوال وجبت عليه كفارة، وهي إطعام عشرة مساكين وصيام يوم بدله، وإن لم يقدر على الإطعام أجزأه أن يصوم ثلاثة أيام عن ذلك، وإن كان إفطاره في هذا اليوم قبل الزوال كان عليه قضاء اليوم ولا كفارة عليه.
وباقى الفقهاء لا يعرفون هذا التفصيل، ولا يوجبون هاهنا كفارة بل قضاء يوم فقط.

[٩١: مسألة]

ومما ظن انفرد الإمامية به: القول بأن كفارة الإفطار في شهر رمضان على سبيل التعمد عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وإثماً على التخيير لا على الترتيب.
وقد روي عن مالك التخيير بين هذه الثلاث، كما تقول الإمامية، [وعند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي أنها مرتبة^٤] ككفارة الظهار.

[٩٣: مسألة]

ومما ظن انفرد الإمامية به - ولها فيه موافق - : القول بأن الصوم يقضى عن الميت ؛ كأثام فرضنا رجلاً مات وعليه أيام من شهر رمضان لم يقضها بغير عذر فيتصدق عنه لكل يوم بمُدٍّ من طعام، فإن لم يكن له مال صام عنه وليه، فإن كان له وليان فأكبرهما.
وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك، ولا يرون أنه يصام عن الميت في قضاء شهر رمضان، وفي النذر بل يتصدق عنه.

١. من الانتصار.

٢. من الانتصار.

٣. من الانتصار.

٤. من الانتصار.

وحكي عن أبي ثور: أنه يُصام عن الميت في قضاء شهر رمضان وفي المنذور، وهذه موافقة للإمامية.

[٩٣: مسألة]

ومنه: القول بأن الاعتكاف لا ينعقد إلا في مسجد صلى فيه إمام عادل بالناس الجمعة، وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

[٩٤: مسألة]

ومنه: القول بأن المعتكف إذا جامع نهاراً كان عليه كفارتان، وإذا جامع ليلاً كان عليه كفارة واحدة، وإن أكره زوجته وهي معتكفة نهاراً كان عليه أربع كفارات، وإن أكرهها وهي معتكفة ليلاً كان عليه كفارتان، والكفارة هي التي تلزم المجامع نهاراً في شهر رمضان. وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك، ولا يلزمون مفسد اعتكافه شيئاً سوى القضاء. وذهب الزهري والحسن إلى أنه إن وطئ في الاعتكاف لزمته الكفارة، وهذا القول يوافق من وجه قول الإمامية، إلا أننا نظنهما كانا يذهبان إلى أن الكفارة تلزم في الوطئ بالليل، كما ذهبت الإمامية.

[٩٥: مسألة]

ومنه: القول بأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام، ومن عداهم من الفقهاء يخالفون في ذلك؛ لأن أبا حنيفة والشافعي يجوزان أن يعتكف يوماً واحداً. وقال مالك: لا اعتكاف أقل من عشرة أيام.

[٩٦: مسألة]

ومما ظن انفرد الإمامية به: القول بأن المعتكف ليس له إذا خرج من المسجد أن يستظل بسقف حتى يعود إليه، والثوري يوافق الإمامية في ذلك، وحكى عنه الطحاوي في كتاب الاختلاف: أن المعتكف لا يدخل تحت سقف إلا أن يكون ممره فإن دخل فسد اعتكافه. وباقي الفقهاء يميزون له الاستظلال بالسقف^١.

[٩٧: مسألة]

ومما ظن انفرد الإمامية به: القول بأن ليس للمعتكف أن يشتري ويبيع ويتجر. ومالك يوافق الإمامية في ذلك، وإن كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي يميزون للمعتكف التجارة والبيع والشراء.

١. في الانتصار زيادة: «مسألة: ومما ظن انفرد الإمامية به: القول بأن للمعتكف أن يعود المريض ويشيع الجنابة، وهو مذهب الحسن بن حي، وإنما خالف فيه باقي الفقهاء، وروي عن الثوري أنه أجاز له عيادة المريض...».

كتاب الزكاة

[٩٨: مسألة]

ومّا يظنّ انفرد الإماميّة به: القول بأنّ الزكاة لا تجب إلّا في تسعة أصناف: الدنانير والدرهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، ولا زكاة فيما عدا ذلك. وباقي الفقهاء يخالفونهم في ذلك، وحكي [عن] ابن أبي ليلى والثوري وابن حيّ: أنّه ليس في شيء من الزروع إلّا الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهذه موافقة للإماميّة.

[٩٩: مسألة]

ومّا ظنّ انفرد الإماميّة به: نفي الزكاة عن عروض التجارات، وقد وافقهم في ذلك داود بن عليّ، وهو قول ابن عباس فيما رواه عنه.

[١٠٠: مسألة]

ومنه: نفي الزكاة عن الذهب والفضّة على اختلاف أحوالهما، إلّا أن يكون درهماً وديناراً مضروباً منقوشاً. وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك، ويوجبون الزكاة في جميع الأموال، إلّا الشافعي فإنّه لا يوجب الزكاة في الحلّيّ المباح على أظهر قوله.

[١٠١: مسألة]

ومنه: القول بأنّ الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس شياة؛ لأنّ باقي الفقهاء يخالفون في ذلك، ويوجبون في خمس وعشرين ابنة مخاض.

[١٠٢: مسألة]

ومّا ظنّ انفرد الإماميّة - وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه - قولهم إنّ الإبل إذا بلغت مائة وعشرين ثمّ زادت فلا شيء في زيادتها حتّى تبلغ مائة وثلاثين فإذا بلغت ففيها حقّة واحدة وابنتا لبون، فإنّه لا شيء في الزيادة ما بين العشرين والثلاثين، وهذا مذهب مالك بعينه.

[١٠٣: مسألة]

ومنه: القول بأنّ الزكاة لا تجزئ إلّا إذا انصرفت إلى إماميّ، ولا تسقط عن الذمّة بدفعها إلى المخالف.

[١٠٤: مسألة]

ومنه: القول بأنّ الزكاة لا تخرج إلى الفسّاق، وإن كانوا معتقدين الحقّ. وأجاز باقي الفقهاء أن تخرج إلى الفسّاق وأصحاب الكبائر.

[١٠٥: مسألة]

ومنه: القول بأنه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة أقل من خمسة دراهم، وروي: أن الأقل درهم واحد.

وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك، ويحيزون إعطاء القليل والكثير من غير تجديد.

[١٠٦: مسألة]

ومنه: القول بأن من فتر بدراهم أو بدنائير فسبكها وأبدله فى الحول جنساً لغيره هرباً من وجوب الزكاة، فإن الزكاة تجب عليه إذا كان الغرض بما فعله الهرب منها، فإن كان له غرض آخر سوى الفرار من الزكاة فلا زكاة عليه.

وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك، ولا يوجبون على من ذكرناه وإن كان قصده الهرب منها. وروي عن مالك وبعض التابعين: أن عليه الزكاة.

[١٠٧: مسألة]

ومتما يظن انفرد الإمامية به: القول بأن السخال والفصال والعجاحيل لا تضم إلى أمهاتها فى الزكاة، وإن بلغ عدد أمهات النصاب، وسواء كانت هذه السخال متولدة عن هذه الأمهات التى فى ملك صاحبها أو كانت مستفادة من جهة أخرى؛ لأن النخعي والحسن البصري يذهبان إلى مثل ما تذهب إليه الإمامية، ولا يجعلان حول الكبار حولاً للصغار. وأبو حنيفة وأصحابه يضمون المستفاد إلى الأصل على كل حال ويؤكدونه بحول الأصل. والشافعي: يضم إلى الأصل ما تولد منه خاصة بعد أن يبلغ الأصل النصاب.

[١٠٨: مسألة]

ومتما يظن انفرد الإمامية به: القول بأنه يجوز أن يأخذ الهاشمي من زكاة الهاشمي، وإتما حرم على بني هاشم زكاة من عداهم من الناس.

وقد وافقهم فى ذلك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة فيما رواه عنه ابن سماعة وحكي عنه: أن الزكاة من بني هاشم ولا يحل لهم ذلك من غيرهم.

[١٠٩: مسألة]

ومنه: القول بأن الصدقة إتما تحرم على بني هاشم إذا تمكّنوا من الخمس الذى جعل لهم عوضاً عن الصدقة، فإذا حرموه حلّت لهم الصدقة، وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك.

[١١٠: مسألة]

ومتما ظن انفرد الإمامية به: إجازتهم أن يشتري من مال الزكاة المملوك فيعتق، ويقولون: أنه متى استفاد المعتق مالا ثم مات فماله لأهل الزكاة؛ لأنه اشتري من مالهم.

وقد روي عن مالك وأحمد بن حنبل مثل هذا القول الذي حكيناه.
وروي عن ابن عباس أنه قال: اعتق من زكاتك.
فأما باقي الفقهاء من أبي حنيفة والشافعي وغيرهما فعندهم: أنه لا يجوز العتق من الزكاة.

[١١١: مسألة]

ومنه: القول بأن الزكاة يجوز أن يكفّن منها الموتى ويقضى بها الدين عن الميت، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

[١١٢: مسألة]

ومنه: القول بأن الخمس واجب من جميع المغنم والمكاسب وما استخرج من المعادن والغوص والكنوز وما فضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات بعد المؤونة والكفاية في طول السنة على اقتصاد، وجهات قسمته أن يقسم هذا الخمس على ستة أسهم ثلاثة منها للإمام القائم مقام الرسول صلى الله عليه وآله، وهي سهم الله تعالى وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وسهم ذوي القربى، وفيهم من لا يخص الإمام بسهم ذي القربى، ويجعله لجميع قرابة الرسول صلى الله عليه وآله من بني هاشم، فأما الثلاثة الأسهم الباقية فهي ليتامى آل محمد صلى الله عليه وآله ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ولا يتعدّاهم إلى غيرهم ممن استحق هذه الأوصاف، ويقولون: إذا غنم المسلمون شيئاً من دار الكفر بالسيف قسم الغنيمة الإمام على خمسة أسهم، فجعل أربعة منها بين من قاتل على ذلك، وجعل السهم الخامس على ستة أسهم ثلاثة منها له عليه السلام وثلاثة للأصناف الثلاثة من أهله من أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم.
وخالف سائر الفقهاء في ذلك، وقالوا كلّهم أقوالاً خارجة عنه.

[١١٣: مسألة]

ومنه: أن الصاع تسعة أرطال بالعراقي.
وخالف سائر الفقهاء في ذلك؛ فقال أبو حنيفة ومحمد وابن أبي ليلى والثوري وابن حي: الصاع ثمانية أرطال بالعراقي.
وقال أبو يوسف والشافعي: خمسة أرطال وثلاث.
وقال شريك بن عبد الله: الصاع أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة^١.

[١١٤: مسألة]

ومنه: القول بأن من أضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه إخراج الفطرة عنه.

١. في الانتصار زيادة مسألة: «مسألة: ومما انفردت به الإمامية: القول بأنه لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقل من صاع وإن جاز أن يعطى أكثر من ذلك، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك...».

[١١٥: مسألة]

ومنه: القول بأن الفطرة لا يجوز أن يعطى المخالف للمذهب ولا الفاسق وإن كان موافقاً، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

كتاب الحج

[١١٦: مسألة]

ومّا انفردت به الإمامية: القول بوجوب الوقوف بالمشعر الحرام، وأنه ركن من أركان الحجّ جارٍ مجرى الوقوف بعرفة في الوجوب. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، ولم يوجب أحد منهم.

[١١٧: مسألة]

ومنه: القول بأن من فاتته الوقوف بعرفة وأدرك الوقوف بالمشعر الحرام يوم النحر فقد أدرك الحجّ، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[١١٨: مسألة]

ومنه: القول بأن الإحرام قبل الميقات لا ينعقد، وقد شاركها في كراهية ذلك مالك والشافعي، إلا أنّهما لا ينتهيان إلى نفي انعقاده.

[١١٩: مسألة]

ومنه: القول بأن من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ - وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة - لم ينعقد إحرامه. والشافعي يوافق الإمامية في أنّ إحرامه بالحجّ لا ينعقد لكن يذهب [إلى أنّه ينعقد له عمرة].

[١٢٠: مسألة]

ومنه: القول بأن التمتع بالعمرة إلى الحجّ هو فرض الله تعالى على كلّ من نأى عن المسجد الحرام لا يجزئه مع التمكن غيره. وصفته أن يحرم من الميقات بالعمرة فإذا وصل إلى مكة طاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ثمّ أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، وإذا كان يوم التروية عند زوال الشمس أحرم بالحجّ من المسجد الحرام وعليه دم المتعة، فإن عدم الهدى وكان واجداً لثمنه تركه عند من يثق به من

أهل مكة حتى يذبح عنه طول ذي الحجة، فإن لم يتمكن من ذلك أخره إلى أيام النحر من العام القابل، ومن لم يجده ولا ثمنه كان عليه صوم عشرة أيام قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فمن فاتته ذلك صام ثلاثة أيام التشريق، وباقي العشرة إذا عاد إلى أهله. وخالف باقي الفقهاء في ذلك كله، إلا أنهم اختلفوا في الأفضل من ضروب الحج، فقال أبو حنيفة وزفر: القرآن أفضل من التمتع والإفراد. وقال أبو يوسف: التمتع بمنزلة القرآن، وهو قول ابن حي. وكره الثوري أن يقال بعضها أفضل من بعض. وقال مالك والأوزاعي: الإفراد أفضل. وللشافعي قولان أحدهما: أن الإفراد أفضل، والآخر: أن التمتع أفضل، وهو قول أحمد بن حنبل وأصحاب الحديث.

[١٣١: مسألة]

ومنه: القول بأن الجِدال الذي منع منه المحرم لقوله تعالى: «وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» هو الحلف بالله صادقاً أو كاذباً، فإنه إن جادل وهو محرم صادقاً مرة أو مرتين، وليس عليه كفارة وليستغفر الله تعالى، فإن جادل ثلاث مرات صادقاً فما زاد فعليه دم شاة، فإن جادل مرة كاذباً فعليه دم شاة، فإن جادل مرتين كاذباً فعليه دم بقرة، فإن جادل ثلاث مرات كاذباً فعليه دم بدنة. وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

[١٣٢: مسألة]

ومنه: القول بأن من جامع بعد الإحرام وقبل التلبية لا شيء عليه، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[١٣٣: مسألة]

ومنه: القول بأن من وطئ عامداً في الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة والحج من قابل، ويجزئ عندهم من وطئ قبل الوقوف بعرفة، وإن وطئ بعد وقوفه بالمشعر لم يفسد حجه فكان عليه بدنة. وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك؛ لأن أبا حنيفة وأصحابه يقولون: إنه إن وطئ قبل الوقوف بالمشعر لم يفسد حجه. والشافعي يقول: إنه يفسد، غير أنه يقول: وإن وطئ بعد وقوفه بالمشعر وقبل التحليل الأول يفسد أيضاً حجه، ونحن لا نقول ذلك فالانفراد بما ذكرناه صحيح.

[١٣٤: مسألة]

١. سورة البقرة: الآية ١٩٧.

٢. في جميع النسخ زيادة: «من الغسل والصلاة والقول المتضمن لصريح الإحرام».

ومنه: القول بأن من وطئ عامداً زوجته أو أمتة فأفسد بذلك حجّه يفرّق بينهما ولا يجتمعان إلى أن يعودا إلى المكان الذي وقع عليها فيه من الطريق، وإذا حجّا من قابل فبلغا ذلك المكان فرّق بينهما، ولم يجتمعا حتى بلغ الهدي محلّه.

وقال الشافعي والثوري: إن من وطئ زوجته وأفسد بذلك حجّه ثم حجّ بها من قابل فبلغا الموضع الذي وطئها فيه فرّق بينهما، وهذا شرط ما قالته الإمامية، وروي عن مالك وسفيان مثل ذلك.

[١٣٥: مسألة]

ومتّى يظنّ انفرد الإمامية به - ولهم فيه موافق - : القول بأن المحرم لا يجوز أن يستظلّ في محمله من الشمس إلّا عن ضرورة، وذهبوا إلى أنّه يفدي ذلك إذا فعله بدم. ووافق مالك في كراهية ذلك، إلّا أنّنا ما نظنّ أنّه يوجب في فعله شيئاً، وباقي الفقهاء على خلاف ذلك.

[١٣٦: مسألة]

ومنه: القول بأن من تزوّج امرأة وهو مُحْرِمٌ عالماً بأنّ ذلك محرّمٌ عليه بطل نكاحه، ولم تحلّ له المرأة أبداً.

وهذا ممّا لم نوافق فيه أحد من الفقهاء؛ لأنّ الشافعي ومالكاً وإن أبطلا نكاح المحرم - وجوز ذلك أبو حنيفة - فإنّهما لا يقولان إذا فعل ذلك على بعض الوجوه حرمت عليه المرأة أبداً.

[١٣٧: مسألة]

ومتّى يظنّ انفرد الإمامية به - وهو أحد قولي الشافعي - : أن من وطئ ناسياً لم يفسد حجّه ولا كفّارة عليه. وذهب أبو حنيفة إلى أنّه مع النسيان يفسد الحجّ وفيه الكفّارة، وهو أحد قولي الشافعي.

[١٣٨: مسألة]

ومنه: القول بأنّ المحرم إذا قتل صيداً متعمداً عليه جزاء، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

[١٣٩: مسألة]

ومنه: القول بأنّ المحرم إذا صاد في الحرم تضاعف عليه الفدية.

[١٣٠: مسألة]

ومنه: القول بأنّ من كسر بيض النعام وهو محرم وجب عليه أن يرسل فحولة الإبل في إنائها بعدد ما كسر، فما نتج من ذلك كان هدياً للبيت، فإن لم يجد ذلك فعليه لكلّ بيضة شاة، فإن لم يجد فإطعام عشرة مساكين، فلو لم يجد صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيام.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وذهبوا إلى أنّ البيض مضمون بقيمته.
وقال مالك: يجب في البيضة عشر قيمة الصيد.
وقال داود والمازني: لا شيء في البيض.

[١٣١: مسألة]

ومتأظنّ انفرد الإمامية به: القول بأنّ من اضطرّ إلى أكل ميتة أو لحم صيد وجب أن يأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة، وأبو يوسف يوافق في ذلك؛ لأنه قال بذبح الصيد ويأكله ويفديه، وهو أحد قولي الشافعي.
وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: يأكل الميتة ولا يأكل الصيد.

[١٣٢: مسألة]

ومتأظنّ انفرد الإمامية به: القول بأنّ كفارة الجزاء على الترتيب دون التخيير.
ومثاله: أنهم يوجبون في النعامة مثلاً بدنة فإن لم يجد أطعم مسكيناً، فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين.

ورويت الموافقة للإمامية عن ابن عباس وابن سيرين، وأتتهما قالاً: ذلك على الترتيب، فلا يجوز أن يطعم مع القدرة على إخراج المثل، ولا أن يصوم مع القدرة على الإطعام.
وباقى الفقهاء يقولون: إنّ ذلك على التخيير.

[١٣٣: مسألة]

ومنه: القول بأنّ الجماع إذا تكرر من المحرم تكررّت الكفارة سواء كان ذلك [في مجلس واحد أو في أماكن كثيرة، سواء كفر عن الأول^١ أو لم يكفر.
وخالف باقي الفقهاء في ذلك؛ فقال أبو حنيفة: إذا جامع مراراً في مقام واحد فعليه كفارة واحدة، وإن كان ذلك في أماكن فعليه لكل مرة كفارة.
وقال محمد^٢: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الأول، وقال الثوري مثل ذلك.
وقال مالك والشافعي: إذا جامع مراراً فعليه كفارة واحدة.

[١٣٤: مسألة]

ومنه: القول بوجوب التلبية، وأنّ الإحرام لا ينعقد إلّا بها؛ لأنّ أبا حنيفة وإن وافق في وجوب التلبية فعنده أنّ الإحرام ينعقد بغيرها من تقليد الهدي وسوقه مع نية الإحرام.
وقال مالك والشافعي: التلبية ليست بواجبة، ويصحّ الدخول في الإحرام بمجرد النية.

[١٣٥: مسألة]

١. من الانتصار.

٢. في الانتصار: «أحمد».

ومنه: القول بأن من طاف طواف الزيارة فقد تحلّل من كلّ شيء كان به محرماً إلا النساء، فليس له وطؤهّن إلا بطوافٍ آخر، متى فعله حللن له، وهو الذي يسمّونه «طواف النساء». وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فإذا قيل هذا هو طواف الصدر، وعند أبي حنيفة أنّه واجب ومن تركه لغير عذر كان عليه دم.

والشافعي في أحد قوليّه يوافق [به^١] أبا حنيفة في أنّه واجب. قلنا: من أوجب طواف الصدر وهو طواف الوداع، فإنّه لا يقول: إنّ النساء يحلّلن به، بل يقول: إنّ النساء حللن بطواف الزيارة، فانفردنا بذلك صحيح.

[١٣٦: مسألة]

ومنه: القول بأن من السّنة المؤكّدة استلام الركن اليماني وتقبيله، ووافق الشافعي في استلامه دون تقبيله، وقال: إذا وضع يده عليه قبل يده ولم يقبله. وقال أبو حنيفة: ليس استلام الركن اليماني من السّنة ولا تقبيله. وقال مالك: ويضع يده على فيه ولا يقبلها.

[١٣٧: مسألة]

ومّا ظنّ انفرد الإمامية به - وقد ذهب إليه مالك - : القول بأن من رمى صيداً وهو محرم فخرجه وغاب الصيد فلم يعلم هل مات أو اندملت فعلية فدأوه، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[١٣٨: مسألة]

ومّا ظنّ انفرد الإمامية به: القول بأن المحرم إذا تلوّط^٢ بغلام أو أتي بهيمة أو أتي امرأة في دبرها فسد حجّه وعليه بدنة، وأنّ ذلك جارٍ مجرى الوطئ في الثّبيل، والشافعي يوافق في ذلك. وأبو حنيفة وأصحابه يقولون: إنّّه لا يفسد الحجّ.

[١٣٩: مسألة]

ومّا ظنّ انفرد الإمامية به: أنّ المحرم إذا اشترط فقال عند دخوله في الإحرام: فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبسني، جاز له أن يتحلّل عند العوائق من مرض وغيره بغير دم، وهذا أحد قولي الشافعي. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّ وجود هذا الشرط كعدمه.

[١٤٠: مسألة]

ومّا ظنّ انفرد الإمامية به - وهو مذهب الشافعي - : القول بأن رمي الجمار لا يجوز إلا بالأحجار

١. من الانتصار.

٢. في «أ»: «لاط».

خاصّة دون غيرها من الأجسام كلّها.
وقال أبو حنيفة: يجوز بكلّ شيء من جنس الأرض كالزرنخ والنورة والكحل، وأمّا الذهب والفضّة والخشب فلا يجوز.

[١٤١: مسألة]

ومنه: القول بوجوب الخذف بحصى الجمار، وهو أن يضع الرامي الحصى على إبهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الإصبع الوسطى، ولم يراع ذلك أحد من الفقهاء.

كتاب النكاح

[١٤٢: مسألة]

ومّا انفردت به الإمامية: القول بأنّ من زنى بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها أبداً وإن فارقتها زوجها، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

[١٤٣: مسألة]

ومنه: القول بأنّ من زنى بامرأة وهي في عدّة من بعل له فيها عليها رجعة حرمت عليه بذلك ولم تحلّ له أبداً.

[١٤٤: مسألة]

ومنه: أن يعقد على امرأة وهي في عدّة مع العلم بذلك لم تحلّ له أبداً، وإن لم يدخل بها.

[١٤٥: مسألة]

ومّا يظنّ انفرد الإمامية: أنّ من عقد على امرأة وهي في عدّة وهو لا يعلم فدخل بها فترقّ بينهما ولم تحلّ له أبداً، وقد روي وفاق الإمامية في ذلك عن مالك والأوزاعي والليث بن سعد.
وقال مالك والليث: لا تحلّ له أبداً، ولا بملك اليمين.

[١٤٦: مسألة]

ومنه: القول بأنّ من تلوّط بغلام لم تحلّ له أمّ الغلام ولا أخته ولا بنته أبداً.
وحكي عن الأوزاعي وابن حنبل: أنّ من تلوّط بغلام يحرم عليه تزويج منه.

[١٤٧: مسألة]

ومنه: أنّ من طلق امرأته تطليقات للعدّة ينكحها بينهنّ رجالان ثمّ تعود إليه حرمت عليه أبداً.

[١٤٨: مسألة]

ومّا يظنّ انفرد الإمامية به: القول بأنّ من زنى بعمته أو خالته حرمت عليه بنتاهما على التأبید،

وأبو حنيفة يوافق في ذلك ويذهب إلى أنه إذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبناتها وحرمت على ابنه وأبيه، وهو أيضاً قول الثوري والأوزاعي.
وخالف باقي الفقهاء كلهم في ذلك، ولم يحرموا بالزنا الأم والبنات.

[١٤٩: مسألة]

ومتما شنع انفرد الإمامية به: أن من لاعن امرأته لم تحل له أبداً.
وقد وافق الإمامية في ذلك الشافعي وزفر وأبو يوسف ومالك وقالوا: أن فرقة اللعان مؤبدة.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن الملاعن إذا أكذب نفسه وجلد الحد له أن يتزوجها.

[١٥٠: مسألة]

ومتما شنع به الإمامية - وادعي تفرداها به، وليس الأمر كذلك - : [إباحة] نكاح المتعة وهو النكاح المؤجل، وقد سبق إلى القول بإباحة ذلك جماعة معروفة الأقوال؛ منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات الله عليهما - وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود ومجاهد وعطاء، وأتهم يقرأون: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فآتوهنَّ أجورهنَّ».
وقد روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وسعيد بن جبير وابن جريح أنهم كانوا يفتون بها.
فادعائهم الاتفاق على حظر المتعة باطل.

[١٥١: مسألة]

ومنه: أن يتزوج الرجل المرأة على عمتها وخالتها بعد أن يستأذنها وترضيا به، ويجوز أن يتزوج بالعمّة وعنده بنت أخيها وإن لم يرض بنت الأخ، وكذلك يجوز عندهم أن يعقدوا على الخالة وعنده بنت أختها من غير رضا بنت الأخت.
وحكي عن الخوارج إباحة تزويج المرأة على عمتها وخالتها.

[١٥٢: مسألة]

ومنه: حظر نكاح الكتابيات، وباقي الفقهاء يميزون ذلك.

[١٥٣: مسألة]

ومتما شنع به على الإمامية: تجويزهم إعاره الفروج، وأن الفرج يستباح بلفظ العارية.
وتحقيق هذه المسألة: أننا وجدنا فقيهاً [منهم] أفتى بذلك، ولا أودعه مصنفاً له ولا كتاباً، وإنما يوجد في أحاديثهم أخبار نادرة متضمنة إعاره الفروج في الممالك، وقد يجوز إذا صحت تلك

١. من الانتصار.

٢. من الانتصار.

الأخبار، وسلمت من القدح والتضعيف أن يكون عبّر بلفظ «العارية» عن النكاح؛ لأنّ في النكاح معنى العارية من حيث كانت إباحة للمنافع مع بقاء العين على ملك مالكها، ونكاح الأمة يجري هذا المجرى؛ لأنّ الرجل إذا أنكح أمتة غيره فإنّما أباحه الانتفاع بها مع بقاء الملك الجارية عليه.

فإن قيل: أفتجوزون استباحة الفرج بلفظ «العارية»؟

قلنا: ليس في الأخبار التي أشرنا إليها أنّ لفظ العارية من الألفاظ التي ينعقد بها النكاح، وإنّما تضمّنت أنّه يجوز للرجل أن يزوّج مملوكته لغيره، فيحمل لفظ «العارية» هاهنا على أنّ المراد بها النكاح من حيث الاشتراك في المعنى، كما قال: يجوز للرجل أن يبيع مملوكته؛ على معنى أنّه ينعقد عليها عقد النكاح بلفظ «الإباحة»، ولا يقتضي ذلك بأنّ النكاح ينعقد بلفظ «الإباحة»؛ على أنّ أبا حنيفة وأصحابه لا يجب أن يشتعوا على ذلك وهم يميزون أن ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع، وليس الشناعة في العدول عن: «زوّجني نفسك» إلى: «بيعي نفسك أو هبي نفسك» بأدون في الشناعة من: «أعيريني نفسك».

[١٥٤: مسألة]

ومّا يظنّ بانفراد الإماميّة وشنّع عليهم لأجله: القول بأنّ الشهادة ليست بشرط في النكاح، وقد وافق داود في ذلك.

وقال مالك: إذا لم يتواصوا بالكتمان صحّ النكاح وإن لم يحضر الشهود.
وباقى الفقهاء جعلوا الشهادة في النكاح شرطاً.

[١٥٥: مسألة]

ومّا تقدّر من لا اختبار له انفراد الإماميّة به: وما انفردوا جواز عقد المرأة التي يملك أمرها على نفسها بغير وليّ، وهذه المسألة يوافق فيها أبو حنيفة ويقول: إنّ المرأة إذا عقلت وكملت زالت الولاية عليها في بضعها، ولها أن تزوّج نفسها، وليس لوليّها الاعتراض عليها إلّا إذا وضعت في غير كفوّ.
وقال أبو يوسف ومحمد: يفتقر في النكاح إلى الولي لكتنه ليس بشرط فيه، فإذا زوّجت المرأة نفسها فعلى الولي إجازة ذلك.

وقال مالك: المرأة المقبحة الذميمة لا يفتقر نكاحها إلى الولي، ومن كان بخلاف هذه الصفة افتقر إلى الولي.

وقال داود: إن كانت بكرًا افتقر نكاحها إلى الولي، وإن كانت ثيبًا لم يفتقر.

[١٥٦: مسألة]

ومنه: أنّ لولاية الجدّ من قبل الأب على الصغيرة رجحاناً على ولاية الأب عليها، وإذا حضر أب وجدّ فاختار كلّ واحد منهما رجلاً لنكاحها كان اختيار الجدّ المقدّم على اختيار الأب، وإن سبق الأب إلى العقد لم يكن للجدّ اعتراض عليه، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[١٥٧: مسألة]

ومتما ظن أن الإمامية تنفرد به، وله تحقيق نحن نوضحه: أن الرجل إذا تزوج امرأة على صداق تقرر بينهما، ثم قَدَّم منه إليها شيئاً وقد دخل بها فإنه لا شيء للمرأة سوى ما قبضته، وليس لها أن تطالب بزيادة عليه، وهذا توهم علينا؛ لأنَّ المهر المتقرر الذي ينعقد به النكاح بينهما متى دخل بها فقد وجب كاملاً، وإذا كانت قد قبضت بعضه فلها أن تطالب بالباقي، إلا أنه ليس لها أن تمنع نفسها حتى توفي المهر وإن كان ذلك لها قبل الدخول.

والأخبار الواردة في كتب أصحابنا التي أوضحت ما قد منا ذكره محمولة على أحد أمرين؛ أحدهما ما ذكرناه من أنه لا شيء بقي لها يجوز أن تمنع نفسها حتى تستوفيه، والأمر الآخر: أن تكون امرأة قررت لنفسها مع زوجها مهراً ودفع الزوج إليها شيئاً فرضيت به ومكنته من الدخول فلا شيء لها بعد ذلك؛ لأنها لو لم ترضَ بما قبضت لما مكنته من الدخول، فهذا [هو] الوجه في المسألة.

[١٥٨: مسألة]

ومتما يظن قبل الاختبار أن الإمامية ينفرد به: القول إنه ليس للأب أن يزوجه بنته البكر البالغة إلا بإذنها، وأبو حنيفة يوافق في ذلك.

والشافعي ومالك ذهبوا إلى أن للأب أن يزوجهما بغير إذنها.
وقال الليث بن سعد: لا يزوجهما بغير رضاها إلا الأب وحده دون الجد وغيره.
وقال الشافعي: يزوجهما الجد أيضاً بغير إذنها.

[١٥٩: مسألة]

ومتما ظن انفرد الإمامية به - ولها فيه موافق - : القول بأنه لا حد لأقل الصداق فإنه يجوز بالقليل والكثير، والشافعي يقول بذلك.

وقال مالك وأبو حنيفة: أقل الصداق ما تقطع فيه اليد، وما يقطع فيه اليد عند مالك ثلاثة دراهم، وعند أبي حنيفة عشرة دراهم، فإن أصدقها أقل من عشرة دراهم كمل لها عشرة عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعند زفر: يسقط ويجب لها مهر المثل.

وقال النخعي: أقل الصداق أربعون درهماً.

وقال سعيد بن جبير: خمسون درهماً.

[١٦٠: مسألة]

ومتما يجري مجرى المسألة المتقدمة: قول الإمامية أنه يجوز أن يكون المهر تعليم شيء من القرآن، والشافعي يوافق في ذلك، وباقي الفقهاء يخالفون.

[١٦١: مسألة]

ومنه: أنه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جياداً قيمتها خمسون ديناراً، فمن زاد على ذلك ردّ إلى هذه السنة، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

[١٦٢: مسألة]

ومنه: القول بأنّ للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع في عقد المتعة وأنه لا حدّ في ذلك، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

[١٦٣: مسألة]

ومّا شنع به على الإمامية ونسبت إلى التفرد به - وقد وافقها فيه غيرها - : القول بإباحة وطئ النساء في غير فروجهنّ المعتادة للوطئ. وأكثر الفقهاء يحظرون ذلك. وحكى الطحاوي في كتاب الاختلاف عن مالك أنه قال: ما أدركت أحداً اقتدي به في ديني يشكّ في أن وطئ المرأة في دبرها حلال، ثمّ قرأ: «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ» الآية. وقال الطحاوي في كتابه هذا: حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنه سمع الشافعي يقول: ما صحّ عن النّبِيِّ صلى الله عليه وآله في تحريمه ولا تحليله شيء، والقياس أنه حلال.

كتاب الطلاق

[١٦٤: مسألة]

ومّا انفردت به الإمامية: القول بأنّ الطلاق لا يقع مشروطاً، وإن وجد شرطه. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وأوقعوا الطلاق عند وقوع شرطه الذي علّقه المتلفّظ به.

[١٦٥: مسألة]

ومنه: القول بأنّ شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق، ومتى فقد لم يقع الطلاق، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[١٦٦: مسألة]

ومنه: أن الطلاق لا يقع إلّا بلفظ واحد وهو قوله: «أنت طالق»، ولا يقع ب «فارقتك، وسرّحتك، ولا باعدي، وحبلك على غاربك، وخليّة، وبريّة، وبنة، وبتلة»، وكلّ لفظ عدا ما ذكرناه.

[١٦٧: مسألة]

ومنه: اعتبارهم في اللفظ بالطلاق النية، وأن المتلفظ بذلك إذا لم ينو الطلاق بعينه فلا حكم في الشريعة لكلامه.
وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك، ويذهبون إلى أن ألفاظ الطلاق الصريحة لا تفتقر إلى النية، فإنما يفتقر إلى النية كنايةات الطلاق.

[١٦٨: مسألة]

ومنه: القول بأن الطلاق في الحيض لا يقع.
وخالف باقى الفقهاء في ذلك، وذهبوا إلى وقوعه إلا ابن علية فإنه روى عنه: أن الطلاق في الحيض لا يقع.

[١٦٩: مسألة]

ومنه: أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع.
وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك، وقد روى عن ابن عباس وطائفة ما يذهب إليه الإمامية.
وحكى الطحاوي في كتاب الاختلاف: أن الحجاج بن أرطاة كان يقول: ليس الطلاق الثلاث بشيء. وحكى في هذا الكتاب عن محمد بن إسحاق: أن الطلاق الثلاث يرد إلى واحدة.

[١٧٠: مسألة]

ومنه: القول بأن الطلاق بعد الطلاق وإن كان في طهرين أو طهر واحد لا يقع إلا بعد تخلل المراجعة.
والفقهاء كلهم يخالفون في ذلك؛ لأن أبا حنيفة وإن جعل ذلك بدعة فإنه يذهب إلى وقوعه ولزومه.

[١٧١: مسألة]

ومنه: أن الطلاق لا يقع إلا بالتعيين والتمييز، فإذا قال الرجل لأربع نسوة: إحداكن طالق، فكلامه لغو لا حكم له في الشريعة.
وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وعثمان البتي والليث: إذا لم ينو واحدة بعينها حين قال فإنه يختار أيتها شاء فيوقع الطلاق عليها، والباقيات نساؤه.
وقال مالك: إذا لم ينو واحدة بعينها طلق عليه جميع نساءه.
وقال الشافعي: إذا قال لامرأته: إحداكما طالق ثلاثاً، منع منهما حتى يبين، فإن قال: لم أرد هذه، كان إقراراً بالأخرى.

[١٧٢: مسألة]

ومنه: أن تعليق الطلاق بجزء من أجزاء المرأة - أي جزء كان - لا يقع به طلاق، وخالفه باقى الفقهاء في ذلك.

كتاب الظهار

[١٧٣: مسألة]

ومّا انفردت به الإمامية: القول بأنّ الظهار لا يثبت حكمه إلّا مع القصد والنية. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، ولم يعتبروا النية فيه، ومنع الليث بن سعد والمزني وداود من وقوع ظهار السكران، وأجاز به باقي الفقهاء.

[١٧٤: مسألة]

ومنه: أنّ الظهار لا يقع إلّا على طهر لا جماع فيه بمحضر من شاهدين، فتى اختل بشروط ممّا ذكرناه لم يقع ظهار، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[١٧٥: مسألة]

ومنه: القول بأنّ الظهار لا يقع يمين ولا مشروطاً بأيّ شرط كان، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[١٧٦: مسألة]

ومنه: أنّ الظهار لا يثبت حكمه مع الجهالة، ولا بدّ فيه من التعيين والتمييز إمّا بالإشارة أو التسمية، ومن قال لنسائه: إحداكن عليّ كظهر أمي، لا حكم لقوله، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[١٧٧: مسألة]

ومنه: القول بأنّ الظهار لا يقع إلّا بلفظ «الظهر»، ولا يقوم مقامها تعليقه بجزء من أجزاء الأم أو عضو منها أيّ عضو كان.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قال: أنت عليّ كيد أمي أو كرأسها [وذكر شيئاً يحلّ النظر إليه منها لم يكن مظاهراً، فإن قال: كبطنها] أو فخذها وما أشبه ذلك كان مظاهراً؛ لأنّه يجري مجرى الظهر في أنّه لا يحلّ له النظر إليه.

وقال ابن القاسم قياس قول مالك: أنّه يكون مظاهراً بكلّ شيء من الأم. وقال الثوري والشافعي: إذا قال: أنت عليّ كرأس أمي أو كيدها، فهو مظاهر؛ لأنّ التلذذ بذلك منها محرّم عليه.

[١٧٨: مسألة]

ومّا يظنّ انفرد الإمامية به: القول بأنّ من ظاهر ثمّ جامع قبل أن يكفر لزيمته كفارتان، ووافق الإمامية في ذلك الزهري وقتادة. وخالف باقي الفقهاء، وأوجبوا كفارة واحدة.

كتاب الإيلاء

[١٧٩: مسألة]

ومتما انفردت به الإمامية: القول بأن الإيلاء لا يكون إلا باسم الله تعالى دون غيره، ولو قال: «إن قربتك فلله عليّ صوم أو صلاة» لم يكن مولياً.
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا قال: «إن قربتك فلله عليّ صوم» لا يكون مولياً.
وقال زفر ومحمد ومالك وابن حيّ والشافعي: هو مولٍ، وإذا قال: «لله عليّ صوم»، كان مولياً في قولهم جميعاً.

[١٨٠: مسألة]

ومنه: أن الإيلاء لا يقع في حال الغضب الذي لا يضبط الإنسان نفسه معه، ولا مع الإكراه، ولا بد فيه من القصد.
وخالف باقي الفقهاء في ذلك^١.

مسائل اللعان

[١٨١: مسألة]

ومتما ظن أن الإمامية منفردة به، فإن جمهور الفقهاء على خلافه: أن الرجل إذا قال لامرأته: يا زانية، وما جرى مجرى ذلك لا يوجب اللعان بينهما وإنما يكون قاذفاً، والذي يوجب اللعان أن يقول: رأيتك تزنين، ويضيف الفاحشة عينها إلى مشاهدته أو ينفي ولداً أو حملاً، ووافق مالك واليثة في هذه الجملة.

[١٨٢: مسألة]

ومنه: أن من قذف امرأته وهي خرساء أو صماء لا تسمع شيئاً فَرَّقَ بينهما وأقيم عليه الحد، ولم تحل له أبداً ولا لعان بينهما، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[١٨٣: مسألة]

ومنه: أن من لاعن زوجته وجحد ولدها ثم رجع بعد ذلك وأقر بالولد فإنه يُضْرَب حد المفتري، ويورث الولد منه، ولا يورث هو من ذلك الولد، ويورث من هذا الولد إخوته من قبل أمه، ولا يورث منه إخوته من جهة أبيه.
ولست أعرف موافقاً للإمامية من مخالفها في هذه المسألة.

١. في الانتصار زيادة مسألة: «مسألة: ومتما ظن انفردت الإمامية به: أن من حلف أن لا يقرب زوجته وهي مرضع خوفاً من أن تحمل فينقطع لبنها فيضّر ذلك بولدها لا يكون مولياً، وخالف باقي الفقهاء في ذلك...».

كتاب العدة وأكثر الحمل

[١٨٤: مسألة]

ومّا ظنَّ انفراد الإمامية به: القول بأنّ الآيسة من المحيض من النساء إذا كانت في سنٍّ من لا تحيض لعدة عليها متى طلّقت، وكذلك من لا تبلغ المحيض إذا لم تكن مثلها من تحيض لعدة عليها. وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك، ويوجبون العدة على الآيسة من المحيض على التي لم تبلغه على كلّ حال، وعدة هؤلاء عندهم الأشهر، وهذا المذهب ليس مذهباً لجميع الإمامية، وإن كان فيهم من يذهب إليه ويعول على أخبار آحاد في ذلك، ولا حجة فيها، فليس بمذهب لجميع الإمامية فيلحق بما أجمعوا عليه. والذي أذهب أنا إليه: أنّ على الآيسة من المحيض، والتي لم تبلغه العدة على كلّ حال من غير مراعاة للشرط الذي حكيناه عن أصحابنا.

[١٨٥: مسألة]

ومّا ظنَّ أنّ الإمامية مجمعة عليه ومنفردة به: القول بأنّ عدة الحامل المطلقة أقرب الأجلين، وتفسير ذلك أنّ المطلقة إذا كانت حاملاً ووضعت قبل مضيّ الإقراء الثلاثة فقد بانت بذلك، وإن مضت الإقراء الثلاثة قبل أن تضع حملها بانت لذلك أيضاً. ولم يذهب جميع أصحابنا إلى هذا المذهب، ولا أجمع العلماء متاً عليه، وأكثر أصحابنا يفتي بخلافه، ويذهب إلى أنّ عدة من ذكرنا حالها وضع الحمل.

[١٨٦: مسألة]

ومنه: أنّ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين، وتصوير هذه المسألة أنّ المرأة إذا كانت حاملاً فتوفى عنها زوجها ووضعت حملها قبل أن تنقضي لها أربعة أشهر وعشرة أيام لم تنقض [بذلك] عدتها إلا بعد مضيّ أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن مضت عنها أربعة أشهر وعشرة أيام ولا تضع حملها لم يحكم لها بانقضاء العدة حتّى تضع الحمل، فكان العدة تنقضي بأبعد الأجلين منه إمّا مضيّ الأشهر أو وضع الحمل. وهذه المسألة يخالف فيها الإمامية جميع الفقهاء في زماننا هذا، إلا أنّ الفقهاء يحكون في كتبهم في مسائل خلافهم خلافاً قديماً فيها؛ فإنّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليهما - وعبد الله بن عباس كانا يذهبان إلى مثل ما تفتي به الإمامية الآن فيها.

[١٨٧: مسألة]

ومنه: القول بأنّ أول ما يجوز أن ينقضي به عدة المطلقة التي تعتدّ بالإقراء ما زاد على ستة وعشرين يوماً بساعة أو دونها.

مثال ذلك: أن يكون طلقها زوجها وهي طاهر فحاضت بعد طلاقها لها بساعة فتلك الساعة إذا كانت في الطهر فهي محسوبة لها قرءاً واحداً، ثم حاضت بعد ذلك ثلاثة أيام وهي أقل الحيض، وطهرت بعدها عشرة أيام وهي أقل الطهر، ثم حاضت بعد ذلك ثلاث أيام وطهرت بعدها عشرة أيام، ثم حاضت فعند أول قطرة تراها من الدم فقد بانت.

وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك؛ أما الشافعي وإن كان قوله في القرء وأنه الطهر مثل قولنا، واحتسب أيضاً للمرأة بالطهر الذي يقع فيه الطلاق حسب ما نذهب إليه، فإنه يذهب إلى أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وأقل ما تنقضي به العدة على مذهبه اثنان وثلاثين يوماً ولحظتان.

مثال ذلك: أن يطلقها في آخر جزء من أجزاء طهرها فتحيض لها قرء بذلك، ثم تحيض يوماً وليلة وهو أقل الحيض عنده، ثم تطهر خمسة عشر يوماً وهو أقل الطهر عنده، ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم يبتدئ بها الحيض لحظة واحدة فتتقضي عدتها باثنين وثلاثين يوماً ولحظتين. وأما أبو يوسف ومحمد فإتفهما ذهباً إلى أن أول ما يمكن أن ينقضي به العدة تسعة وثلاثون يوماً ولحظة واحدة؛ لأنها يطلقها في آخر جزء من الطهر فتحيض عقيبها بثلاثة أيام وهو أقل الحيض عندهما، وتطهر خمسة عشر يوماً وهو أقل الطهر عندهما، ثم تحيض ثلاثة أيام ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تحيض ثلاثة أيام، ثم تطهر لحظة واحدة.

وأبو حنيفة يذهب إلى أن أقل ما ينقضي [به] العدة ستون يوماً ولحظة واحدة؛ لأنه يعتبر أكثر الحيض وأقل الطهر، وأكثر الحيض عنده عشرة أيام وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، فكأنه يطلقها في آخر أجزاء الطهر ثم تحيض عشرة أيام وتطهر خمسة عشر ثم تحيض عشرة وتطهر خمسة عشر ثم تحيض عشرة أيام وتطهر لحظة واحدة.

[١٨٨: مسألة]

ومتما يظن انفرد الإمامية به: القول بأن الإحداد لا يجب على المطلقة وإن كانت بانئاً. والإحداد هو أن تمتنع المرأة من الزينة بالكحل والامتناسط والخضاب، وليس المصوغ والمنقوش وما جرى مجرى ذلك من ضروب الزينة.

وقد وافق الإمامية في ذلك الشافعي الجديد ومالك والليث بن سعد. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري على المطلقة المبتوتة من الإحداد مثل ما على المتوفى عنها زوجها.

[١٨٩: مسألة]

ومنه: القول بأن أكثر مدة الحمل سنة واحدة.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فقال الشافعي: أكثر الحمل أربع سنين.

وقال الزهري والليث وربيعة: أكثره سبع سنين.

وقال أبو حنيفة: أكثره سنتان.

وقال الثوري والبتي: أكثره سنتان.

وعن مالك ثلاث روايات أحدها مثل قول الشافعي أربع سنين، والثانية: خمس سنين، والثالثة:

سبع سنين. والفائدة في تحديد أكثر الحمل أن الرجل إذا طلق زوجته فإن تولد بعد الطلاق لأكثر من ذلك الحد لم يلحقه، وهذا حكم مفهوم لابد من تحقيقه.

مسائل الإيمان والنذر والكفارات

[١٩٠: مسألة]

مما انفردت به الإمامية: أن من حلف بالله أن يفعل قبيحاً أو يترك واجباً لم ينعقد يمينه، ولم يلزمه كفارة إذا فعل ما حلف أنه لا يفعله أو لا يفعل ما حلف أنه يفعله. ومن عدا الإمامية يوجبون على من ذكرناه الحنث والكفارة.

[١٩١: مسألة]

ومنه: أن القائل إذا قال: إن فعلت كذا فامرأتي طالق، أو هي عليّ كظهر أمي^١ أو مالي صدقة أو عبدي حرّ؛ لم يكن ذلك يميناً يلزم الحنث والكفارة. وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقالوا: متى حنث لزمه الطلاق والظهار والعتق. وقد روي موافقة الشيعة عن ابن عباس رحمه الله وطاوس والشعبي في أنه لا شيء على من حلف بذلك ثم حنث.

[١٩٢: مسألة]

ومنه: أن القائل إذا قال: عليّ عهد الله أن لا أفعل محرماً، ففعله، وإفعل طاعة، فلم يفعلها، أو ذكر شيئاً مباحاً ليس بمعصية ثم خالف أنه يجب عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً أو هو مخير بين الثلاث، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

[١٩٣: مسألة]

ومما ظنّ انفرد الإمامية به - والشافعي فيه قولان أحدهما موافق للإمامية - : أن من حلف بالله تعالى أن لا يدخل داراً أو أن لا يفعل شيئاً ففعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة عليه، وألزمه باقي الفقهاء الكفارة.

[١٩٤: مسألة]

ومما يجوز أن يظنّ انفرد الإمامية به: أن من حلف أن لا يكلم زيدا حيناً وقع على ستة أشهر، وقد وافق الإمامية أبو حنيفة في ذلك. والشافعي يذهب إلى أن الحين يقع على الأبد. وقال مالك: الحين سنة واحدة.

١. من الانتصار.

والذي يجب تحقيقه أنّ هذا القائل إن كان نوى بالحين زماناً بعينه فهو على ما نواه، وإن كان أطلق القول عارياً عن نية كان على ستة أشهر.

مسائل النذر

[١٩٥: مسألة]

مما انفردت به الإمامية: أنّ النذر لا ينعقد إلا بأن يقول الناذر: لله عليّ كذا وكذا، بهذا اللفظ، وإن خالف هذه الصيغة وقال: عليّ كذا وكذا، ولم يقل: لله عزّ وجلّ، لم ينعقد نذره. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وقد روي عن الشافعي وأبي ثور موافقة الإمامية في ذلك.

[١٩٦: مسألة]

ومنه: أنّ النذر لا يصحّ في معصية ولا بمعصية، ولا تكون المعصية فيه سبباً ولا مسبباً. فأما كون المعصية سبباً فمثاله أن ينذر أنه إن شرب الخمر أو فعل شيئاً قبيحاً اعتق عبده. ومثاله كون المعصية مسبباً أن يعلّق بما يبلغه من غرضه أن يشرب الخمر ويرتكب قبيحاً. والشافعي يوافق الشيعة في أنّ نذر المعصية لا كفارة فيه، وما كان عندي أنه يوافقنا على إبطال كون المعصية سبباً حتّى قال لي بعض شيوخ الشافعية: إنّ الشافعي يوافقنا أيضاً في ذلك.

[١٩٧: مسألة]

ومنه: إن أخلف النذر حتّى فات فعله كفارة، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً، وهو مخير في ذلك، فإن تعذّر عليه الجمع كان عليه كفارة يمين. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، ولم يوجبوا هذه الكفارة.

[١٩٨: مسألة]

ومما ظنّ انفرد الإمامية به: القول بأنّ من نذر سعيّاً إلى مشهد من مشاهد التّبيّ صلى الله عليه وآله أو أمير المؤمنين عليه السلام أو أحد الأئمّة عليهم السلام أو صياماً أو صلاةً فيه أو ذبيحة لزمه الوفاء به. وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك، إلّا أنه قد روي عن الليث بن سعد أنه قال: متى حلف أن يمشي إلى بيت الله عزّ وجلّ ونوى بذلك مسجداً من المساجد لزمه ذلك.

[١٩٩: مسألة]

ومنه: أنّ النذر لا ينعقد حتّى يكون معقوداً بشرط حلف به كآته يقول: لله عليّ إن قدم فلان أو كان كذا أن أصوم أو أتصدّق، ولو قال: لله عليّ أن أصوم، من غير شرط يتعلّق به لم ينعقد نذره. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، إلّا أنّ أبا بكر الصيرفي وأبا إسحاق المروزي ذهبوا إلى مثل ما تقوله الإمامية.

مسائل الكفارات

قد مضى في صدر الكتاب الكلام في المسائل التي تنفرد بها الإمامية في كفارة واطئ امرأته في الحيض، وفي باب الصوم أيضاً فيمن تعمد أن يبقى جنباً من الليل في شهر رمضان إلى نهاره، وفي نظائر هذه المسألة من باب الصوم توجب فيها الكفارة ما لم يوجبه أكثر الفقهاء، وقد بيناها في باب مسائل الصوم، وفي كفارة الجنائيات في الحرم، فلا فائدة في إعادة ما مضى، وإنما نذكر ما لم يتقدم ذكره.

[٢٠٠: مسألة]

فَمَا انفردت به الإمامية: القول بأنَّ مَنْ وطئ أمته وهي حائض أن عليه أن يتصدق بثلاثة أمداد من طعام على ثلاث مساكين، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[٢٠١: مسألة]

ومنه: القول بأنَّ مَنْ نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى يمضي النصف الأول من الليل وجب عليه أن يقضيها إذا استيقظ، وإن يصبح صائماً كفارة عن تفريطه، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك^١.

[٢٠٢: مسألة]

ومنه: أن مَنْ تزوج بامرأة لها زوج وهو لا يعلم بذلك أن عليه أن يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[٢٠٣: مسألة]

ومَّا يظنَّ انفرد الإمامية به: القول بأنَّ ولد الزنا لا يعتق في شيء من الكفارات، وقد روي وفقاً عن عبد الله بن عمر وعطاء والشعبي وطاوس، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

[٢٠٤: مسألة]

ومَّا يظنَّ انفرداها به: القول بأنَّ مَنْ أفطر لمرض في صوم التتابع بنى على ما تقدّم ولم يلزمه الاستئناف، وقد وافق الإمامية على هذا أحد قولي الشافعي.

[٢٠٥: مسألة]

١. في الانتصار زيادة مسألتين: «مسألة: ومَّا انفردت به الإمامية: أن على المرأة إذا جرّت شعرها كفارة قتل الخطأ عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين، فإن خدشت وجهها حتى تدميه كان عليها كفارة يمين، وخالف باقي الفقهاء في ذلك....»

مسألة: ومَّا انفردت به الإمامية: أن من شقّ ثوبه في موت ولده أو زوجته كان عليه كفارة يمين، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.....»

ومنه: القول بأنَّ مَنْ صام [من^١] الشهر الثاني يوماً أو أكثر من صيام الشهرين المتتابعين وأفطر من غير عذر كان مسيئاً، وجاز له أن يبني على ما تقدّم من غير استئناف، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

مسائل العتق والتدبير والكتابة

[٣٠٦: مسألة]

مما انفردت به الإمامية: أنَّ العتق لا يقع إلا بقصد إليه وتلقّف به، ولا يقع مع الغضب الشديد الذي لا يملك معه الاختيار، ولا مع الإكراه، ولا في السكر، ولا على جهة اليمين، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[٣٠٧: مسألة]

ومنه: أنَّ الولاء للمعتق إنَّما يثبت في العتق الذي ليس بواجب، بل على سبيل التبرّع، فإذا كان العتق في أمر واجب ككفارة الظهار أو قتل أو إفطار في شهر رمضان أو نذر أو ما أشبه ذلك من جهات الواجب فإنَّ الولاء يرتفع فيه، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[٣٠٨: مسألة]

ومنه: أنَّ المولى إذا علّق العتق بعضو من أعضاء عبده - أي عضو كان - لم يقع عتقه، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[٣٠٩: مسألة]

ومنه: أنَّ العتق لا يقع إلا إذا كان لوجه الله والقربة إليه، ولم يقصد به غير ذلك من الوجوه مثل الإضرار أو ما يخالف القربة، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[٣١٠: مسألة]

ومنه: أنَّ مَنْ أعتق عبداً كافراً لا يقع عتقه، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[٣١١: مسألة]

ومنه: أنَّ العبد إذا كان بين شريكين أو أكثر من ذلك وأعتق أحد الشركاء نصيبه يعتق ملكه من العبد خاصة، فإن كان المعتق موسراً طوّل بابتياح حصص شركائه فإذا ابتاعها اعتق جميع العبد، وإن كان المعتق معسراً وجب أن يستسعي العبد في باقي ثمنه، فإذا أذاه عتق جميعه فإن عجز العبد عن التكسب والسعاية كان بعضه عتيقاً وبعضه رقيقاً، وخدم ماله بحسب رقه وتصرف في نفسه بحسب ما انعتق منه.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك الجملة، فقال أبو حنيفة: إذا أعتق أحد الشريكين عُتق نصيبه

ولشريكة ثلاث خسارات إن كان موسراً إن شاء أعتق وإن شاء استسعى وإن شاء ضمن، وإن كان معسراً سعى العبد ولم يرجع على المعتق.
وقال ابن أبي ليلى: يعتق كله - وهو قول أبي يوسف - وإن كان موسراً ضمن، وإن كان معسراً سعى العبد، وهو قول الثوري والحسن بن صالح بن حي.
وحكى أبو يوسف عن ربيعة في عبد بين رجلين أعتق أحدهما لم يُجز عتقه، فإن أعتقه الآخر فقد تمّ عتقهما.
وقال مالك والشافعي: إذا أعتقه أحدهما وهو موسر فقد عتق كله وضمن، وإن كان معسراً كان نصيبه رقيقاً يتصرّف فيه.
وقال عثمان البتي: لا شيء على المعتق إلا أن يكون جارية يراد [رائقة^١] تُراد للوطئ فيضمن ما أدخل على صاحبه من الضرر.
وحكى الطحاوي عن قوم أنهم قالوا: يعتق العبد كله ويضمن المعتق من شركائه موسراً كان أو معسراً.
ومن تأمل هذه الأقاويل المختلفة وجد قول الإمامية على ترتيبه منفرداً عنها.

مسائل في التدبير

[١١٢: مسألة]

ومّا انفردت به الإمامية: أنّ التدبير لا يقع إلا مع قصد إليه واختيار له، ولا يقع على غضب ولا إكراه ولا سكر ولا على جهة اليمين، ويكون للقربة إلى الله تعالى دون سائر الأغراض، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[٢١٣: مسألة]

ومنه: أن قسّموا بيع المدبر فقالوا: إن كان ذلك التدبير تطوعاً أو تبرعاً جاز له بيعه على كلّ حال في دين وغير دين، كما يجوز له الرجوع في وصيته، وإن كان تدبيره عن وجوب لم يجز بيعه، ومعنى ذلك أن يكون قد نذر مثلاً إن برئ من مرضه أو قدم غائبه أن يدبر عبده ففعل ذلك واجباً لا تبرعاً. وما وجدنا أحداً من الفقهاء فصل هذا التفصيل إذا أطلقوا، إما جواز البيع على كلّ حال أو المنع منه على كلّ حال.

[٢١٤: مسألة]

ومنه: أنّ تدبير الكافر لا يجوز.

[٢١٥: مسألة]

١. من الانتصار.

ومنه: أنَّ مَنْ دَبَّرَ نصيبه من عبدٍ ثمَّ مات انعتق نصيبه، فالقول في نصيب شريكه كالقول فيمن أعتق منجراً من عبده، وتلك القسمة التي ذكرناها في عتق الشقص هي تامّة هاهنا.

[٢١٦: مسألة]

ومنه: أنَّهم قَسَمُوا التدبير وقالوا: إن كان عن وجوب فهو من رأس المال، فإن كان عن تطوُّع فهو من الثلث.
وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك، وما وجدنا لهم هذه القسمة.

[٢١٧: مسألة]

ومنه: أنَّ التدبير متى علّق بعضو من الأعضاء لم يكن تدبيراً، ولا كان له حكم.
وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك، والشافعي إذا ذهب إلى أنَّ العتق إذا تعلّق بأيّ عضو كان دفع يجب أن يذهب في التدبير إلى مثله.
وأبو حنيفة إذا ذهب إلى أنَّ العتق يقع متى علّق بعضو يعبر به عن الجملة مثل الرأس أو الفرج يجب أن يقول في التدبير مثل ذلك.

[٢١٨: مسألة]

ومنه: أنَّه لا يجوز أن يكتب العبد الكافر، وأجازه باقى الفقهاء.

[٢١٩: مسألة]

ومنه: أنَّ المكاتب إذا شرط على مكاتبه: أنَّك متى بقي عليك مال مكاتبتي شيء رجعت رقاً، كان هذا الشرط صحيحاً ماضياً، وإن شرط عليه أنَّه متى أدى بعضاً وبقي بعضاً عتق منه بقدر ما أدى، وبقي رقيقاً بقدر ما بقي عليه، كان ذلك أيضاً جائزاً، وإن لم يشترط شيئاً من ذلك وأطلق الكتابة وأدّى المكاتب البعض وبقي البعض كان رقيقاً بقدر ما بقي عليه وحُرّاً بقدر ما آذاه.

[٢٢٠: مسألة]

مما انفردت به الإمامية: القول بجواز بيع أمّهات الأولاد بعد وفاة أولادهنّ، فلا يجوز بيع أمّ الولد ولدها حيّ، وهذا هو موضع الانفراد، فإنَّ مَنْ يوافق الإمامية في جواز بيع أمّهات الأولاد يخالفها في التفصيل الذي ذكرناه.

وقد روت العامة وحكى أصحاب الخلاف القول بجواز بيع أمّ الولد عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهما السلام وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير والوليد بن عقبة وسويد بن غفلة وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وأبي الزبير وعبد الملك بن يعلى، وهو قول أهل الظاهر، وخالف باقى الفقهاء في ذلك.

كتاب الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة واللباس

[٢٢١: مسألة]

مما انفردت به الإمامية الآن - وإن وافقها في ذلك قول أقوام حكى قديماً - : القول بأن الصيد لا يصح إلا بالكلاب المعلمة دون الجوارح كلها من الطيور وذوات الأربع كالصقر والبازي والشاهين وما اشتهر من ذوات الأربع كعناق الأرض والفهد وما جرى مجراها، ولا يحلّ عندهم أكل ما قتله غير الكلب المعلم.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وأجروا كل ما علم من الجوارح من الطيور وذوات الأربع مجرى الكلاب في هذا الحكم، وذكر أبو بكر أحمد بن علي الرازي الفقيه في كتابه المعروف بـ «أحكام القرآن» عن نافع قال: وجدت في كتاب لعلّي بن أبي طالب عليهما السلام قال: لا يصلح أكل ما قتله البزاة.

وروى أيضاً عن ابن جريح عن نافع قال: قال عبد الله: ما أمسك من الطير البزاة وغيرها مما أدركت ذكاته فذكيته فهو لك وإلا فلا تطعمه. وروى سلمة بن علقمة عن نافع أن أمير المؤمنين عليّ - صلوات الله عليه - يكره ما قتله الصقور.

وروي عن مجاهد أنه كان يكره صيد الطير، ويقول: مكلبين إنما هي الكلاب. وذكر أبو بكر الرازي: أن بعض العلماء حمل مكلبين على الكلاب خاصة، وبعضهم حمل ذلك على الكلاب وغيرها.

[٢٢٢: مسألة]

ومنه: أن الكلب إذا أكل من الصيد نادراً أو شاذاً - وكان الأغلب أنه لا يأكل حدّ الأكل من ذلك الصيد - وإن كثّر أكله منه وتكرّر فاته لا يؤكل منه. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وقال الشافعي: لا يؤكل إذا أكل الكلب منه والبازي مثله، إلا أنه لم يشترط ما شرطناه من الأقل والأغلب، فيما ذكرناه انفراداً.

[٢٢٣: مسألة]

ومنه: تحريم أكل الثعلب والأرنب والضب، ومن صيد البحر السمك والحريّ والمارماهي والزمار وكل ما لا فلس له من السمك.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، إلا أنه روي عن أبي حنيفة وأصحابه موافقتنا في الثعلب خاصة. وروي عنهم أيضاً كراهية أكل الضب، ورووا كلهم في خبر معروف رواه الأعمش قال: نزلنا أرضاً كثيرة الضباب وأصابتنا مجاعة فطبخنا منها، وأنّ القدر لتغلي بها إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «ما هذا؟» قلنا: ضباب أصبناها، فقال عليه السلام: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت في تلك الأرض، وأنا أخشى أن تكون هذه فاكفؤوها».

وهذا الخبر يقتضي كما تراه أن الضب مع تحريمه مسخ، وهو قول الإمامية؛ لأنهم يعدّون الضب من جملة المسوخ التي هي الفيل والأرنب والدبّ والعقرب والضبّ والعنكبوت والحريّ والوطواط

والقرد والخنزير، ولا يزال مخالفوهم إذا سمعوا منهم ذكر هذه المسوخ التي ما اعتمدوا في أنها مسوخ إلا على الرواية تضاحكوا واستهزؤا بهم ونسبواهم إلى الغفلة وبُعد الفطنة، وهم يروون عن طرقهم وعن رجالهم مثل ما عجبوا منه، والله المستعان.

[٣٢٤: مسألة]

ومنه: أن مَنْ وجد سمكة على ساحل بحر أو شاطئ نهر ولم يعلم هل هي ميتة أو ذكية فيجب أن يلتقيها في الماء فإن طفت على ظهرها فهي ميتة، وإن طفت على وجهها فهي ذكية، فإن أبا حنيفة وإن وافقنا في السمك الطافي على الماء لا يؤكل فإنه لا يعتبر مدة الاعتبار الذي ذكرناه. ويجب على هذا الاعتبار أن يقول أصحابنا في السمك الطافي على الماء: إنه ليس بمحرّم على الإطلاق، بل يعتبرونه بما ذكرناه، فإن وجدوه طافياً على ظهره أو وجهه عملوا بحسب ذلك.

[٣٢٥: مسألة]

ومنه: أن ذبائح أهل الكتاب محرّمة لا يحلّ أكلها ولا التصرف فيها؛ لأنّ الذكاة ما لحقتها، وكذلك صيدهم وما يصيدونه بكلب وغيره، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[٣٢٦: مسألة]

ومنه: أن استقبال القبلة واجب عند الذبح مع إمكان ذلك، وخالف باقي الفقهاء في وجوبه، وأنه شرط في الذكاة.

[٣٢٧: مسألة]

ومتما ظنّ انفرد الإمامية به: القول بوجوب العقيقة، وهي الذبيحة عن المولود ذكرًا كان أو أنثى. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فقال الشافعي ومالك: مستحبة. وقال أبو حنيفة: ليست بمستحبة. وحكي عن الحسن البصري القول بوجوبها، وهو مذهب أهل الظاهر، فهذه موافقة للإمامية.

[٣٢٨: مسألة]

ومنه: أن كلّ طعام عالجه الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يشبّ كفرهم بدليل قاطع فهو حرام لا يجوز أكله ولا الانتفاع به، وخالف الفقهاء في ذلك.

[٣٢٩: مسألة]

ومنه - وإن كان الفقهاء يروون عن ابن عباس موافقتها في ذلك - : تحليل لحوم الخمر الأهلية. وحرمها سائر الفقهاء، وانتهوا في ذلك إلى [أن] ابن أبي القاسم روى عن مالك: أن الحمار الوحشي إذا تأنس وصار يعمل عليه، كما يعمل على الحمار الأهلي فإنه لا يؤكل، وإن خالف مالك

سائر الفقهاء في ذلك.

[٢٣٠: مسألة]

ومنه: تحليل لحوم البغال.
وباقى الفقهاء على حظر ذلك، وروى عن الحسن البصري أنه ذهب إلى إباحة لحوم البغال، وهذه موافقة للإمامية.

[٢٣١: مسألة]

ومنه: القول بأن الجنين الذي يوجد في بطن أمه بعد ذكاتها على ضربين إن كان كاملاً، وعلامة كماله أن ينبت الشعر إن كان من ذوات الشعر، أو يظهر وبره إن كان من ذوات الأوبار، وأنه يحلّ أكله، وذكاة أمه ذكاة له، وإن لم يبلغ الحد الذي ذكرناه وجب أن يذكى ذكاة مفردة إن خرج حياً، وإن لم يخرج حياً فلا يؤكل.
وإنما كان هذا انفراداً لنا؛ لأن الشافعي ومن وافقه يذهب إلى أن ذكاة الجنين ذكاة أمه على كل حال.
وأبو حنيفة ومن وافقه ذهب إلى أن الجنين له ذكاة مفردة على كل حال.

[٢٣٢: مسألة]

ومنه: تحريم أكل الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة، ويكرهون الكليتين، وخالف باقى الفقهاء في ذلك.

[٢٣٣: مسألة]

ومنه: القول بتحريم الفقاع، فإنه جار مجرى الخمر في جميع الأحكام من حد شاربها وردّ شهادته وفي نجاستها، وخالف باقى الفقهاء في ذلك.

[٢٣٤: مسألة]

ومنه: أن الخمر محرمة على لسان كل نبي، وفي كل كتاب نزل، وأنّ تحريمها لم يكن متجدداً.
وخالف باقى الفقهاء في ذلك، وذهبوا إلى أنها متجددة التحريم.

[٢٣٥: مسألة]

ومنه: أن الخمر إذا انقلبت خلاً بنفسها أو بفعل آدمي إذا طرح فيها ما ينقلب فيه إلى الخلّ حلت، وأبو حنيفة موافقهم في ذلك، إلا أنه يزيد عليهم فيقول: إذا ألقى خمرًا في خلّ فغلب عليها حتى لا يوجد طعم الخمر أنه بذلك يحلّ.
وعند الإمامية أن ذلك لا يجوز، ومتى لم ينقلب الخمر إلى الخلّ لم يحلّ، فكأنهم انفردوا من أبي حنيفة أنهم امتنعوا مما أجازاه على بعض الوجوه، وإن وافقوه على انقلاب الخمر إلى الخلّ فجاز

لذلك ذكر هذه المسألة في الانفرادات.

[٣٣٦: مسألة]

ومتما يظنّ قبل التأمل انفراد الإمامية به: القول بتحليل أبال الإبل، وكلّ ما أكل لحمه من البهائم إمّا للتداوي أو لغيره.
وقد وافق الإمامية في ذلك مالك والثوري وزفر، وقال محمد بن الحسن في البول خاصة.
وخالف باقي الفقهاء في الروث، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي: بول ما أكل لحمه نجس وروثه نجس أيضاً، كنجاسة ذلك ممّا لا يؤكل لحمه.

[٣٣٧: مسألة]

ومنه: أنّه يجوز لبس الثوب الحريري إذا كان في خلله شيء من القطن أو الكتان وإن لم يكن غالباً، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[٣٣٨: مسألة]

ومتما كانت الإمامية منفردة: أنّ جلود الميتة من جميع الحيوان لا يطهر بالدباغ، وقد وردت لهم رواية ضعيفة بجواز اتّخاذ جلود الميتة ما لم يكن كلباً أو خنزيراً وإن كانت الصلاة فيها لا تجوز، والمعول على الأول.
وخالف الشيعة جميع الفقهاء إلا أحمد بن حنبل فقد حكي عنه أنّ الميتة لا تطهر بالدباغ.

مسائل البيوع والرّبا والصرف

[٣٣٩: مسألة]

متما انفردت به الإمامية: أنّ الخيار يثبت للمتبايعين في بيع الحيوان خاصة ثلاثة أيّام وإن لم يشترط. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وذهبوا إلى أنّ الحيوان كغيره لا يثبت فيه الخيار إلاّ بأن يشترط.

[٣٤٠: مسألة]

ومتما ظنّ انفراد الإمامية به - ولهم فيه موافق - : القول بأنّ للمتبايعين أن يشترطوا من الخيار أكثر من ثلاثة أيّام بعد أن تكون مدّة محدودة.
ووافقهم في ذلك ابن أبي ليلى ومحمد وأبو يوسف والأوزاعي وجوزوا أن يكون الخيار شهراً أو أكثر كالأجل.

وقال مالك: يجوز على حسب ما تدعو الحاجة إليه في الوقوف على المبيع وتأمّل حاله.
وحكي عن الحسن بن الحبيّ أنّه قال: إذا اشتري الرجل الشيء فقال له البائع: اذهب فأنت فيه

بالخيار، فهو بالخيار أبداً حتى يقول: قد رضيت.
 وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أنه لا يجوز أن يشترط الخيار أكثر من ثلاث، فإن فعل فسد البيع،
 وقول الشافعي.

[٣٤١: مسألة]

ومنه: القول بأن لا ربا بين الوالد وولده، ولا بين الزوج وزوجته، ولا بين الذمي والمسلم، ولا بين
 العبد ومولاه.
 وخالف باقي الفقهاء في ذلك فأثبتوا الربا بين كل من عددناه.

[٣٤٢: مسألة]

ومنه: القول بجواز شراء العبد الآبق مع غيره، ولا يشتري وحده إلا إذا كان بحيث يقدر عليه
 المشتري.
 وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع الآبق على كل حال، إلا ما روي عن
 عثمان البتي أنه قال: لا بأس ببيع الآبق والبعير الشارد، وإن هلك فن مال المشتري، وهذا كالموافقة
 للإمامية.

[٣٤٣: مسألة]

ومنه: القول بتحريم بيع الفقاع وابتياعه.
 وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك، وقد روي عن مالك كراهية بيع الفقاع.

[٣٤٤: مسألة]

ومنه: أن من ابتاع شيئاً معيّناً بثمن معيّن ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارقه البائع بعد العقد
 ليمضي وينقده الثمن فالمبتاع أحق به ما بينه وبين ثلاثة أيام، فإن مضت الثلاثة أيام ولم يحضر
 المبتاع الثمن كان البائع أحق بالخيار إن شاء فسخ البيع وباعه من غيره، وإن شاء طالبه بالثمن
 على التعجيل والوفاء، وليس للمبتاع على البائع في ذلك خيار.
 ولو هلك المبيع في مدة الأيام الثلاثة كان من مال المبتاع دون البائع، فإن هلك بعد الثلاثة
 الأيام كان من مال البائع.
 وخالف باقي الفقهاء في ذلك، ولم يقل أحد منهم بهذا الترتيب الذي رتبناه.

[٣٤٥: مسألة]

ومنه: القول بأن من ابتاع شيئاً وشرط الخيار ولا يسمّ وقتاً ولا أجلاً مخصوصاً بل أطلقه إطلاقاً
 فإن له الخيار ما بينه وبين ثلاثة أيام، ثم لا خيار له بعد ذلك، وباقي الفقهاء يخالفونهم في ذلك.

١. هذه المسألة في الانتصار وقعت بعد عدد من المسائل الآتية.

[٣٤٦: مسألة]

ومنه: القول بأن من ابتاع أمة فوجد بها عيباً ما عرفه من قبل، بعد أن وطئها لم يكن له ردّها، وكان له أرش العيب، إلا أن يكون عيبها من حبل فله ردّها مع الوطئ، ويردّ مهرها إذا وطئها نصف عشر قيمتها، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[٣٤٧: مسألة]

ومنه: القول بجواز أن يتناع الإنسان من غيره متاعاً أو غيره نقداً أو نسيئة معاً على أن يسلف البائع شيئاً أو يقرضه مالا إلى أجل أو يستقرض منه، وأنكر ذلك باقي الفقهاء وحظروه.

[٣٤٨: مسألة]

ومنه: القول بأنه يجوز أن يكون للإنسان على غيره مال مؤجل فيتفقان على تعجيله بأن ينقصه من مبلغه ولا يشبه ذلك تأخير الأموال عن آجالها بزيادة فيها؛ لأن ذلك محظور. وخالفهم باقي الفقهاء، وسووا بين الأمرين في التحريم.

[٣٤٩: مسألة]

ومما ظنّ انفرد الإمامية به - وقد وافق فيه غيرها - : القول بجواز أن يبيع الإنسان الشاة أو البعير، ويشترط رأسه أو جلده أو عضواً من أعضائه.

وروى ابن وهب عن مالك القول بجواز أن يستثنى جلدّها، وهذه موافقة للإمامية. وروى ابن القاسم عن مالك: أنّه إذا باع شاة فاستثنى منها ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً أو فخذاً أو كبداً أو صوفاً أو شعراً أو كراعاً فإتّه إن استثنى ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً فلا بأس بذلك، وإن استثنى جلدّاً أو رأساً، فإن كان مسافراً فلا بأس به، وإن كان حاضراً فلا ضير فيه، وهذه الرواية أيضاً موافقة للإمامية في السفر.

ولسنا نعرف فرقاً بين السفر والحضر في هذا الموضع. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز ذلك البتّة، وهو قول الثوري. وقال الشافعي: لا يجوز أن يبيع الرجل الشاة ويستثنى منها جلدّاً ولا غيره في سفر ولا حضر.

كتاب الشُّفعة

[٣٥٠: مسألة]

مما انفردت به الإمامية: إثباتهم حقّ الشفعة في كلّ شيء المبيعات من عقار وضيعة ومتاع

١. في الانتصار تقديم وتأخير بين هذه المسائل الثلاثة الأخيرة.

وعروض وحيوان إن كان ذلك مما يحتمل القسمة أو لا يحتملها.
وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وأجمعوا على أنها لا تجب إلا في العقارات والأرضين دون العروض والأمتعة والحيوان.
وقد روي عن مالك خاصة أنه قال: إذا كان طعام أو برّ بين شريكين فباع أحدهما حقه أن لشريكه الشفعة، ثم اختلف أبو حنيفة والشافعي، فقال أبو حنيفة: تجب الشفعة فيما يحتمل القسمة ولا ضرر في قسمته وفيما لا يحتملها.
وأسقط الشافعي الشفعة عما لا يحتمل القسمة، ويلحق الضرر بقسمه.

[٣٥١: مسألة]

ومنه: القول بأن الشفعة إنما تجب إذا كانت الشركة بين اثنين، فإذا زاد العدد على اثنين فلا شفعة. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فأوجبوا الشفعة بين الشركاء قلّ أو كثر عددهم.

[٣٥٢: مسألة]

ومما يظنّ انفراد الإمامية به: القول بأنه لا شفعة لكافر على مسلم.
وأكثر الفقهاء يوجبون الشفعة للكافر، ولا يفرّقون بينه وبين المسلم.
وقد حكى عن ابن حنبل: أنه لا شفعة للذمي أمصار المسلمين التي ابتدأها المسلمون؛ لأنهم لا يجوز لهم سكناها ولا تملكها، ولهم الشفعة في القرى.
وانفراد قول الإمامية عن قول ابن حنبل، إلا أنه قد حكى عن الشعبي وأحمد بن حنبل أنهما أسقطا شفعة الذمي على المسلم، وهذه منهما موافقة للإمامية.

[٣٥٣: مسألة]

ومما يظنّ انفرادهم به: أن حق الشفعة لا يسقط إلا بأن يصرّح الشفيع بإسقاط حقه، ولا يكون مسقطاً بكفه في حال علمه عن الطلب، وهذا القول أحد أقوال الشافعي الأربعة.
وحكى أيضاً عن شريك أنه قال: إذا علم فلم يطلب فهو أيضاً على شفيعته، وهذا أيضاً موافق للإمامية، وباقي الفقهاء على خلاف ذلك.

[٣٥٤: مسألة]

ومنه: القول بأن لإمام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين أو المساجد ومصالح المسلمين وكذلك كلّ ناظر بحق في وقف من وصيّ وولي له أن يطالب بشفيعته، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

مسائل شتى

من الهبات والإجازات والوقف والشركة والرهن وغير ذلك

[٣٥٥: مسألة]

مما انفردت به الإمامية: القول بأن من وهب شيئاً لغيره غير قاصد به ثواب الله تعالى ووجهه جاز له الرجوع فيه ما لم يتعوض عنه، ولا فرق في ذلك بين ذي الرحم والأجنبي، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[٣٥٦: مسألة]

ومنه: أن من وهب شيئاً في مرضه الذي مات فيه إذا كان عاقلاً مميّزاً تصح هبته، ولا يكون من ثلثه بل من صلب ماله.

وخالف باقي الفقهاء، وذهبوا إلى أن الهبة في مرض الموت محسوبة من الثلث.

[٣٥٧: مسألة]

ومنه: القول بأن الصنّاع كالقصاص والخياط ومن أشبههما ضامنون للمتاع الذي يسلم إليهم، إلا أن يظهر هلاكه ويشتهر بما لا يمكن دفعه أن يقوم بينة بذلك، وهم أيضاً ضامنون لما جنته أيديهم على المتاع يتعدّ وغير تعدّ، سواء كان الصنّاع مشتركاً أو غير مشترك.

ومعنى الإشتراك هو أن يستأجر الأجير على عمل في الذمة فيكون لكل واحد أن يستأجره، ولا يختص به بعضهم دون بعض.

ومعنى الأجير المنفرد هو من استؤجر للعمل مدّة معلومة فيختص المستأجر بمنفعة تلك المدّة، ولا يصح لغيره استيجاره فيها.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وقال الحسن بن حي: من أخذ الأجرة فهو ضامن تبرأ أو لم يتبرأ، ومن أعطى الأجرة فلا ضمان عليه وإن شرط.

ولا يضمن الأجير المشترك من عدوّ جاءت أو موت، وهذا القول من ابن حيّ كأنه موافق للإمامية؛ لأنّه إن عني به الأجير المشترك والخاص فهو موافق لهم، وإن كان يعني المشترك دون الخاص فهو خلاف، إلا أنّه يخالف [للإمامية] على كلّ حال لقوله: ومن أعطى الأجرة فلا ضمان عليه وإن شرط؛ لأنّ عندنا شرط إن كان الضمان عليه بالشرط وإن أعطى الأجر.

وقال الليث: الصنّاع كلّهم ضامنون لما أفسدوا أو هلك عندهم، وهذه أيضاً كموافقة الإمامية إذا أراد بالصنّاع من كان مشتركاً وخاصاً.

وللشافعي قولان أحدهما يضمن، والآخر لا يضمن إلا ما جنت يداه.

[٣٥٨: مسألة]

ومنه: القول بأن من وقف وقفاً جاز له أن يشترط أنّه إن احتاج إليه في حال حياته كان له بيعه والانتفاع بثمنه.

والقول أيضاً: بأن الوقف متى حصل له من الخراب بحيث لا يجدي نفعاً جاز لمن هو وقف عليه

بيعه والانتفاع بثمنه، وأن أرباب الوقوف متى دعتهم ضرورة شديدة إلى ثمنه جاز لهم بيعه، ولا يجوز لهم مع فقد الضرورة، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[٣٥٩: مسألة]

ومنه: القول بأن المشتركين مع تساوي ماليهما إذا تراضيا بأن يكون لأحدهما من الربح أكثر مما للآخر جاز ذلك، وكذلك إذا تراضيا بأنه لا وضعية على أحدهما أو أن عليه من الوضعية أقل مما على الآخر جاز أيضاً، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[٣٦٠: مسألة]

ومنه: أن الشركة لا تصح إلا في الأموال، ولا تصح بالأبدان والأعمال، ومتى اشترك نفسان في عمل كصناعة عقد ونساجة ثوب وما أشبه ذلك لم يثبت بينهما شركة، وكان لكل واحد منهما أجرة عمله خاصة، وإن لم يتميز عملاهما لأجل الاختلاط كان الصلح بينهما، وإذا دفع رجل مالا إلى تاجر يتجر له به على أن الربح بينهما لم ينعقد بذلك شركة، وكان صاحب المال بالخيار إن شاء أعطاه ما شرطه له، وإن شاء منعه منه وكان عليه أجرة مثله في تجارته. وكذلك إذا أعطى الإنسان غيره ثوباً لبيعه وشرط فيه له سهماً من الربح فهو بالخيار إن شاء أمضا شرطه وإن شاء رجع فيه، وكان عليه في بيع الثوب أجرة مثله في البيع، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[٣٦١: مسألة]

ومنه: أن من رهن حيواناً حاملاً فأولاده خارجون عن الرهن، فإن حمل الحيوان في الارتهان كان أولاده رهنًا مع أمهاته.

[٣٦٢: مسألة]

ومنه: القول بجواز أن يؤاجر الإنسان شيئاً ببلغ بعينه فيؤاجره المستأجر بأكثر منه إذا اختلف النوعان، كأنه استأجره بدينار فإنه يجوز له أن يؤاجره بأكثر من قيمة الدينار من الحنطة أو الشعير وما أشبه ذلك، وكذلك يجوز أن يستأجره بدينار ويؤاجره بثلاثين درهماً؛ لأن الربا لا يدخل مع اختلاف النوع، وهذا شيء لم يحدث فيما استأجره حديثاً يصلحه به، فإن زاد فيه ما فيه نفع ومصلحة جاز أن يؤاجره بأكثر مما استأجره على كل حال من غير تخصص، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[٣٦٣: مسألة]

ومنه: القول بأن من حارب الإمام العادل وبغى عليه وخرج عن التزام طاعته يجري مجرى محاربي النبي عليه السلام، وخالف طاعته في الحكم عليه بالكفر، وإن اختلفت أحكامها من وجه آخر في المدافنة والموارة وكيفية الغنيمة من أموالهم. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وذهب المحصلون منهم والمحققون إلى أن محاربي الإمام العادل

فَسَاقٍ يَجِبُ الْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ، وَقَطَعَ الْوَلَايَةَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءٍ إِلَى التَّكْفِيرِ.
وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ حَشَوِيَّةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ الْبَاغِيَّ مُحْتَجِدٌ وَخَطْؤُهُ يَجْرِي مَجْرَى الْخَطَاءِ
فِي سَائِرِ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ.

[٣٦٤: مسألة]

ومنه: أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا - قَتْلٌ فِي الْحَالِ.
وَخَالَفَ بَاقِيَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ وَلَمْ يَسْتَتَبْ، وَمِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى قَتْلٌ إِلَّا أَنْ يَسْلَمَ، وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ مَالِكٍ مُضَاهٍ
لِقَوْلِ الْإِمَامِيَّةِ.

مسائل القضاء والشهادات وما يتصل بذلك

[٣٦٥: مسألة]

وَمَا ظَنَّ انْفِرَادَ الْإِمَامِيَّةِ بِهِ - وَأَهْلَ الظَّاهِرِ يُوَافِقُونَهَا - : الْقَوْلُ بِأَنَّ لِلْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ مِنْ قَبْلِهِ أَنْ
يَحْكُمَا بِعِلْمِهِمْ فِي جَمِيعِ الْحَقُوقِ وَالْحُدُودِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، وَسَوَاءٌ عَلِمَ الْحَاكِمُ بِمَا عَمَلَهُ وَهُوَ حَاكِمٌ أَوْ
عَلِمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَقَدْ حَكِيَ أَنَّهُ مَذْهَبُ أَبِي ثَوْرٍ، وَخَالَفَ بَاقِيَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ.

[٣٦٦: مسألة]

ومنه: الْقَوْلُ بِأَنَّ الْخَصْمَيْنِ إِذَا ابْتَدَأَ الدَّعْوَى بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ وَتَشَاخَا فِي الْإِبْتِدَاءِ بِهَا وَجِبَ عَلَى
الْحَاكِمِ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الَّذِي عَنْ يَمِينِ خَصْمِهِ ثُمَّ يَنْظُرَ فِي دَعْوَى الْآخَرِ.
وَخَالَفَ بَاقِيَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْهَبُوا إِلَى مِثْلِ مَا حَكَيْنَاهُ.

[٣٦٧: مسألة]

وَمَا انْفَرَدَتْ بِهِ الْإِمَامِيَّةُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ وَإِنْ رَوَى لَهَا وَفَاقَ قَدِيمَ: الْقَوْلُ بِجَوَازِ شَهَادَةِ ذَوِي
الْأَرْحَامِ وَالْقَرَابَاتِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِذَا كَانُوا عَدُوًّا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ لِأَحَدٍ إِلَّا مَا يَذْهَبُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا
إِلَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى خَبَرِ يَرْوِيهِ مَنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ وَإِنْ جَازَتْ شَهَادَتُهُ لَهُ، وَيَجُوزُ
شَهَادَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ وَعَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مُوَافَقَةُ الْإِمَامِيَّةِ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَشُرَيْحٍ وَالزَّهْرِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ.

[٣٦٨: مسألة]

وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْإِمَامِيَّةُ - إِلَّا مِنْ شِدَّةٍ مِنْ جَمَلَتِهِمْ وَسَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ - : الْقَوْلُ بِأَنَّ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ
لِسَادَاتِهِمْ إِذَا كَانُوا عَبِيدًا مُقْبُولَةً، وَتَقْبَلُ أَيْضًا عَلَى غَيْرِهِمْ وَلَهُمْ، وَلَا تَقْبَلُ عَلَى سَادَاتِهِمْ وَإِنْ

كانوا عدولاً.

وقد روي عن أنس موافقة الإمامية في قبول شهادة العبيد العدول، وهو قول الليث وأحمد بن حنبل وداود وأبي ثور.
وروي عن الشعبي أنه قال: تقبل فيما قلّ من الحقوق ولا تقبل فيما كثر.

[٣٦٩: مسألة]

ومنه: القول بأنّ شهادة ولد الزنا لا تُقبل وإن كان على ظاهر العدالة، وقد روي موافقة الإمامية في الأقوال القديمة، فروى الساجي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: لا تقبل شهادة ولد الزنا.
وروى الطبري والساجي عن عبد الله بن عمر مثل ذلك.

[٣٧٠: مسألة]

ومّا ظلّ انفرد الإمامية به - ولها موافق - : القول بأنّ شهادة الأعمى إذا كان عدلاً مقبولة على كلّ حال، ولا فرق بين أن يكون ما علمه وشهد به كان قبل العمى أو بعده.
ووافق الإمامية في ذلك مالك والليث وقالوا: يجوز شهادة الأعمى على ما علمه في حال العمى إذا عرف الصوت في الطلاق والإقرار ونحوهما، وإن شهد على زنا للكدف فلم تقبل شهادته.
ووافق الإمامية في قبول شهادة الأعمى أيضاً داود بن عليّ، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

[٣٧١: مسألة]

ومّا يظنّ انفرد الإمامية به - ولها فيه موافق - : القول بقبول شهادة الصبيان في الشجاج والجراح إذا كانوا يعقلون ما يشهدون به، ويؤخذ بأول كلامهم ولا يؤخذ بآخره.
وقد وافق الإمامية في ذلك عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى والزهري ومالك وأبو الزماد.
وخالف باقي الفقهاء في ذلك، ولم يميزوا شهادة الصبيان في شيء.

مسائل الحدود والقصاص والديات وما يتصل بذلك

[٣٧٢: مسألة]

مما انفردت به الإمامية: القول بأنّ حدّ اللوطي إذا وقع العمل فيما دون الدبر من الفخذين مائة جلدة للفاعل والمفعول به إذا كانا معاً عاقلين بالغين لا يراعى في جلدتهما وجود الإحصان، كما رُوِيَ في الزنا، فأما الإيلاج في الدُّبر فيجب فيه القتل من غير مراعاة أيضاً للإحصان فيه، والإمام مخير في القتل بين السيف وضرب عنقه، وبين أن يلقي عليه جداراً يتلف نفسه بإلقائه، أو بأن يلقيه من جدار أو جبل على وجه يتلف معه نفسه، أو يرميه بالأحجار حتّى يموت.

وقد انفردت الإمامية في ذلك انفراداً صحيحاً، ولا موافق لها فيه، فإنه وإن روي عن مالك والليث بن سعد في المتلاوتين أتهما يرحمان أحصنا أو لم يحصنا، فهذه لعمرى موافقة الإمامية من بعض الوجوه، ولم يفصلاً هذا التفصيل الذي شرحناه، وما أظنهما يوجبان على من لم يكن فعله في نفس الدبر جلدًا ولا غيره.

وقال أبو حنيفة في اللوطي: أن يُعزَّر ولا يُحدَّ. وقال البقي وأبو يوسف ومحمد بن حي: إن اللواط بمنزلة الزنا، وراعوا فيه الإحصان الذي يراعونه في الزنا.

[٣٧٣: مسألة]

ومنه: القول بأن البينة إذا قامت على امرأتين بالسحق جُلِدَت كل واحدة منهما مائة جلدة مع فقْد الإحصان ووجوده، فإن قامت البينة عليها بتكرار هذا العمل منهما وإصرارهما عليه كان للإمام قتلهما، كما يفعل باللوطي. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، ولم يوجبوا شيئاً مما أوجبناه.

[٣٧٤: مسألة]

ومّا ظنَّ انفرد الإمامية به: القول بأن من نكح بهيمة وجب عليه التعزير بما هو دون الحد في الزنا، وتغريم ثمن البهيمة لصاحبها. وقد روي عن الأوزاعي إيجاب الحد على من أتى بهيمة. وقال باقي الفقهاء: لا حد ولا تعزير على من أتى بهيمة.

[٣٧٥: مسألة]

ومنه: القول بأن من نكح امرأة ميتة أو يلوط بغلام ميت فإن حكمه في العقوبة والحد حكم من فعل ذلك بالحَيِّ. ولا يُعرف موافقاً من باقي الفقهاء للإمامية في ذلك.

[٣٧٦: مسألة]

ومنه: القول بأن من استمنى بيده [وجب] عليه أن يضرب بالدرّة على يده الضرب الشديد حتّى تحمّر، ولم يعرف باقي الفقهاء ذلك.

[٣٧٧: مسألة]

ومنه: القول بأن من قامت عليه البينة بالجمع بين النساء والرجال أو الرجال والغلمان للفجور وجب أن يُجلد خمساً وسبعين جلدة، ويحلق رأسه، ويشهر في البلد الذي يفعل فيه ذلك، وتُجلد

المرأة إذا جمعت بين الفاجرين لكتفها لا يحلق رأسها ولا تشهر.
ولم يعرف باقي الفقهاء، ولا سمعناه عنهم ولا منهم.

[٣٧٨: مسألة]

ومّا ظنّ انفراد الإماميّة - وأهل الظاهر يوافقونهم فيه - : القول بأنّه يجمع على الزاني المحصن بين
الجلد والرجم ؛ يبدأ بالجلد ويثنى بالرجم.
وداود مع أهل الظاهر يوافقونهم على ذلك، وخالف باقي الفقهاء.

[٣٧٩: مسألة]

ومنه: القول بأنّ الحُرّ الذكر إذا زنى يُجلّد ثمّ عاد يجلّد ثمّ عاد الرابعة قتله الإمام، والعبد يُقتل في
الثامنة.
وخالف باقي الفقهاء في ذلك، ولم يقولوا بشيء منه.

[٣٨٠: مسألة]

ومنه: القول بأنّ شارب الخمر المحدود في الأولى والثانية يُقتل في الثالثة.
وخالف باقي الفقهاء في ذلك، ولم يوجبوا عليه قتلاً في معاودة شرب الخمر على وجه من الوجوه.

[٣٨١: مسألة]

ومنه: القول بأنّ شارب الفَقَّاع يُحدّد حدّ شارب الخمر، وتجري أحكامهما مجرى واحداً، وخالف
باقي الفقهاء في ذلك.

[٣٨٢: مسألة]

ومنه: القول بأنّ الإحصان الموجب في الزاني الرجم، وهو أن تكون له زوجة أو ملك يمين يتمكّن
من وطئها متى شاء من غير حائل عن ذلك بغيبته أو مرض منهما أو حبس دونه سواء كانت الزوجة
حرّة أو أمة مملّية أو ذميّة ؛ لأنّ هذه الصفات إذا ثبتت فهو مستغنّ بالحلال عن الحرام.
ونكاح المتعة عندنا لا يحصن على أصحّ الأقوال ؛ لأنّه غير دائم ويتعلّق بأوقات محدّودات.
وفترّقوا بين الغيبة والحيض ؛ لأنّ الحيض لا يمتدّ، وربّما امتدّت الغيبة، ولأنّه قد يتمتّع من
الحائض بما دون موضوع الحيض، وليس كذلك الغيبة، وخالف باقي الفقهاء.

[٣٨٣: مسألة]

ومنه: أنّ مَنْ زنى بذات محرم ضربت عنقه ؛ محصناً كان أو غير محصن، ومنّ عقد على واحدة
منهنّ وهو عارف برحمه منها ووطئها استحقّ ضرب العنق، وحكمه حكم الوطئ لهنّ بغير عقد،
وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[٢٨٤: مسألة]

ومنه: أنَّ الذمي إذا زنى بالمسلمة ضربت عنقه وأُقيم على المسلمة الحدّ إن كانت محصنة جلدت ثمّ رجمت، وإن كانت غير محصنة جلدت مائة جلدة.
وما نعرف موافقاً من باقي الفقهاء في ذلك.

[٢٨٥: مسألة]

ومنه: القول بأنّ من غصب امرأة على نفسها ووطئها مُكرهاً لها ضُربت عنقه محصناً كان أو غير محصن، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[٢٨٦: مسألة]

ومنه: القول بأنّ من زنى [بجارية أبيه جلد الحدّ، وإن زنى الأب^١] بجارية ابنه أو بنته لم يجلد الحدّ لكتته يُعزّر بحسب ما يراه السلطان، ولم يعرف باقي الفقهاء ذلك.

[٢٨٧: مسألة]

ومنه: القول بأنّ السارق يجب قطع يده من أصول الأصابع وتبقى [له^٢] الراحة والإبهام، وفي الرجل يقطع من صدر القدم ويبقى له العقب.
وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وذهبوا كلّهم إلى أنّ قطع اليد من الرسغ، والرجل من المفصل من [غير^٣] تبقية قدم.

[٢٨٨: مسألة]

ومنه: القول بأنّ من سرق ما يبلغ نصاب القطع من صدرٍ قطعت يمينه من الموضع الذي ذكرناه، فإن سرق ثانيةً قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثة بعد قطع رجله اليسرى حُدد في الحبس إلى أن يموت أو يرى الإمام رأيه، فإن سرق في الحبس من حرز ما هو نصاب القطع ضربت عنقه.
وليس لأحدٍ من الفقهاء هذا التفصيل؛ لأنّ الشافعي يقول: إذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، وإذا سرق ثالثة قطعت يده اليسرى.
وأبو حنيفة يذهب إلى أنّ رجله اليسرى تُقطع في الثانية، وفي الثالثة يُحبس، فكأنّ أبا حنيفة قد ساوانا في الحبس دون القطع إلّا أنّه يخالفنا في إيجاب القتل عليه متى سرق بعد ذلك، وقوله أقرب إلى أقوالنا على كلّ حال.
وانفردنا بالترتيب الذي رتبناه ظاهر.

١. من الانتصار.

٢. من الانتصار.

٣. من الانتصار.

٤. في الانتصار: «حرز».

[٣٨٩: مسألة]

ومنه: القول بأنَّه إذا اشتركت جماعة في سرقة ما يبلغ النصاب من حرز قُطع جميعهم، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[٣٩٠: مسألة]

ومنه: القول بأنَّ من ضرب امرأة فألقت نطفة كان عليه ديته عشرون ديناراً، فإن علقته فأربعون ديناراً، فإن ألقت مضغة فستون ديناراً، فإن ألقته عظماً مكتسباً باللحم فثمانون ديناراً، فإن ألقته جنيناً ثمَّ ينفخ الروح فمائة دينار. وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك، ولا يعرفون الترتيب الذي ذكرناه.

[٣٩١: مسألة]

ومنه: القول بأنَّ من أفرج رجلاً وهو مخالط لزوجته حتَّى عزل الماء عنها لأجل إفزاعه إياه فعليه عُشر دية الجنين. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، ولم يرضوا بالخلاف حتَّى عجبوا منه وشنَّعوا عليه.

[٣٩٢: مسألة]

ومنه: القول بأنَّ الإثنين أو ما زاد عليهما من العدد إذا قتلوا واحداً فإنَّ أولياء الدم مخترون بين أمور ثلاثة: أحدها: أن يقتلوا القاتلين كلَّهم ويؤدُّوا أفضل ما بين دياتهم ودية المقتول إلى أولياء المقتولين. والأمر الثاني: أن يتخيروا واحداً منهم فيقتلوه ويؤدِّي المستبقون ديته إلى أولياء صاحبهم بحساب أقساطهم من الدية فإن اختار أولياء المقتول أخذ الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم. وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[٣٩٣: مسألة]

ومنه: أنَّ الرجل إذا قتل المرأة عمداً واختار أوليائها الدية كان على القاتل أن يؤدِّيها إليهم، وهي نصف دية الرجل، فإن اختار الأولياء القود وقتل الرجل بها كان لهم ذلك على أن يؤدِّوا إلى ورثة الرجل المقتول نصف الدية، ولا يجوز لهم أن يقتلوه إلَّا على هذا الشرط. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، ولم يوجبوا على من قتل الرجل بالمرأة شيئاً من الدية.

[٣٩٤: مسألة]

ومنه: القول بأنَّ الثلاثة إذا قتل أحدهم وأمسك الآخر وكان الثالث عيناً لهم حتَّى فرغوا أنه يقتل القاتل، ويحبس المسك أبداً حتَّى يموت وتسلم عن الناظر لهم. وقد روي عن ربيعة أنه يقتل القاتل، ويحبس المسك حتَّى يموت، وهذه موافقة للإمامية،

وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[٣٩٥: مسألة]

ومنه: مَنْ قطع رأس ميّت فعليه مائة دينار لبيت المال، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[٣٩٦: مسألة]

ومنه: القول بأنّ مَنْ كان معتاداً لقتل أهل الذمّة مدمناً لذلك فللسلطان أن يقتله بمَنْ قتله منهم إذا اختار ذلك وليّ الدم، ويلزم أولياء الدم فضل ما بين دية المسلم والذميّ. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، ولم يعرفوه.

[٣٩٧: مسألة]

ومنه: القول بأنّ مَنْ وجد مقتولاً فجاء رجلان فقال أحدهما: أنا قتلته عمداً، وقال الآخر: أنا قتلته خطأ، أنّ أولياء الدم مختبرون بين الأخذ للمقرّر بالعمد وبين الأخذ للمقرّر بالخطأ، وليس لهم أن يقتلوهما جميعاً، ولا أن يلزموهما جميعاً الدية، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[٣٩٨: مسألة]

ومنه: القول بأنّه إذا وجد المقتول فجاء رجل فاعترف بقتله عمداً ثمّ جاء آخر فتحقّق بقتله، ودفع الأول عن اعترافه، ولم يقم بيّنة على أحدهما أنّ القتل يدراً عنهما معاً، ودية هذا المقتول تكون من بيت المال، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[٣٩٩: مسألة]

ومنه: أنّ دية ولد الزنا ثمانمائة درهم، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[٣٠٠: مسألة]

ومنه: القول بأنّ دية أهل الكتاب والمجوس الذكر منهم ثمانمائة درهم، والأنثى أربعمائة درهم، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

[٣٠١: مسألة]

ومنه: القول بأنّ الذميّ إذا قتل مسلماً عمداً دُفِعَ الذميّ إلى أولياء المقتول، فإن اختاروا قتله تولّى السلطان ذلك منه، وإن اختاروا استرقاقه كان رقاً لهم، وإن كان له مال فهو لهم، كما يكون مال العبد لمولاه.

١. لم يرد قوله: «خالف» في «أ، م».

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، ولم يعرفوا شيئاً منه.

[٣٠٢: مسألة]

ومنه: القول في الشَّجَاج التي هي دون الموضحة، مثل الخارصة والدامية والباضعة والسّمحاق دية مقدّرة.

ففي الخارصة وهي الخدش الذي يشقّ الجلد بغير واحد، وفي الدامية وهي التي تصل إلى اللحم ويسيل منها الدم بغيران، وفي الباضعة وهي تقطع اللحم وتزيد في الجناية على الدامية ثلاثة أبعرة، وفي السّمحاق وهي التي تقطع اللحم حتّى تبلغ الجلدة الرقيقة المغشّية للعظم أربعة أبعرة. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي والشافعي: ليس فيما دون الموضحة من الشجّاج أرش مقدّر، وإنّما فيه حكومة. وقال الحسن بن حيّ: في السّمحاق أربع من الإبل، وهذه موافقة للإمامية.

[٣٠٣: مسألة]

ومنه: القول بأنّ في لكمة الوجه إذا احمرّ ففيها دينار واحد ونصف، فإن اخضرّ أو اسودّ ففيها ثلاثة دنائير، وأرشها في الجسد النصف من أرشها في الوجه بحساب ما ذكرناه. وما أعرف وفاقاً من باقي الفقهاء في ذلك.

مسائل الفرائض والمواريث والوصايا وما يتعلّق بذلك...^١

١. إلى هنا تمّ جميع النسخ.

ارائه مصحح

حاشیه کتاب الشافی

مؤلف: ملا محمد شفیع آسترآبادی

تحقیق: حمیدرضا کیانی

پژوهشگر علوم اسلامی

مقدمه مصحح

مسئله امامت و جانشینی پیامبر اسلام، بزرگترین شکاف و اختلاف را در میان مسلمانان ایجاد نمود؛ به گونه ای که در درازای حیات اسلام هم‌آوردی‌هایی را در پهنه نظر، عقیده و سیاست به خود اختصاص داده است.

این جستار از همان قرون نخست اسلام مورد توجه ناموران اسلام - به خصوص شیعیان - بوده و نگاشته‌های کوتاه و بلند عربی و فارسی با رویکردهای گوناگون در تبیین و دفاع از این اصل بسیار با اهمیت به رشته تحریر در آورده اند^۱.

یکی از آن آثار، کتاب «الشافی فی الإمامة» / «الشافی فی الإمامة و إبطال الحجج العامة»^۲ نگاشته دانشور و بزرگ متکلمان شیعه سید مرتضی علم الهدی (م: ۴۳۶)

۱. ابن التمیم، علی بن اسماعیل بن میثم تمار را نخستین فردی می‌داند که درباره جستار امامت دست به قلم شد و نگاشته‌هایی به نام «الاستحقاق» و «الإمامة» به رشته تحریر در آورد. بنگرید: الفهرست، ص ۳۲۷. أبو محمد الحکم بن هشام بن الحکم، (رجال التجاشی، ص ۱۳۶)؛ هشام بن حکم (همان، ص ۴۳۳)؛ فهرست کتب الشیعة، ص ۴۹۴)؛ یونس بن عبد الرحمن، (رجال التجاشی، ص ۴۴۶)؛ ابراهیم بن محمد بن سعید ثقفی، (همان، صص ۱۷-۱۸)؛ فهرست کتب الشیعة، ص ۱۲)؛ أبو الحسن علی بن حسین بن موسی بن بابویه قمی (الإمامة و التبصرة من الحيرة)، (رجال التجاشی، ص ۲۶۱)؛ شیخ صدوق (الإرشاد فی معرفة حجج الله علی العباد) و شیخ مفید از جمله افرادی هستند که رساله‌هایی درباره جستار امامت نگاشتند که بیشترین این آثار امروز در دست نیست. شایان ذکر آنکه صاحب الذریعة، نام بیش از ۱۰۰ نگاشته مستقل درباره جستار امامت را در کتاب سترگ خود آورده است. الذریعة إلى تصانیف الشیعة، ص ۳۳۰-۳۳۹.

۲. بنگرید: الذریعة إلى تصانیف الشیعة، ج ۱۳ ص ۸.

است.^۱ اثر سترگ سید مرتضی، از نخستین واکنش‌های نظری شیعی در این عرصه و در برابر تعرّضات قلمی قاضی عبدالجبار معتزلی (م: ۴۱۵) است.

قاضی عبدالجبار در موضعی از کتاب «المغنی فی أبواب التّوحید و العدل» به ردّ برخی از اعتقادات امامیه در باب امامت پرداخته است و سید مرتضی در برابر این تعرّضات واکنش نشان داد و کتاب الشافی را در ردّ المغنی نگاشت.^۲ نگاشته سترگ سید مرتضی به خاطر اهمیت والاّی که داشته، همواره مورد توجه ناموران شیعه بوده، تا بدان جا که این اثر چند مرتبه تلخیص گشته^۳ و حواشی هم توسط مُحشّین دانشمند بر آن به رشته تحریر در آمده است. یکی از این حواشی - که متن سامان یافته آن تقدیم خوانندگان نکته سنج می گردد - حاشیه الشافی نگاشته ملا محمد شفیع آسترآبادی از نوادگان ملا محمد تقی مجلسی است که در ادامه بیشتر در مورد آن سخن به میان می آید.

نگارنده این سطور در ادامه به تبیین مطالب و جُستارهای زیر می پردازد:

- ۱) زیست نامه مؤلف، آثار و اجازه ای از ایشان.
- ۲) معرفی دو تن از محشّین الشافی و حواشی آنها.
- ۳) معرفی نگاشته پیش رو.
- ۴) مشخصات ظاهری نسخه دست نوشت.
- ۵) نکاتی درباره تصحیح اثر حاضر.

۱. شیخ طوسی در فهرست درباره الشافی چنین می نگارد: «و هو کتاب لم یصنّف مثله فی الإمامة». بنگرید: فهرست کتب الشّیعة، ص ۳۸۸.

۲. شایان ذکر آنکه در فهرستواره دست نوشت های ایران (دنا): ردّیه ای بر کتاب المغنی از فرج الله بن هاشم حسینی کاشانی نامبرده شده که نسخه دست نویس این نگاشته با شماره بازیابی ۱۳۹۰۴/۲ در کتابخانه آیت الله العظمی مرعشی نجفی (ره) نگهداری می شود. بنگرید: فهرستواره دست نوشت های ایران (دنا)، ج ۵ ص ۵۹۴. و نیز بنگرید: أعیان الشّیعة، ج ۸ ص ۳۹۶.

۳. الشافی سه مرتبه - با فاصله زمانی پنج قرن - تلخیص شده است: اول بار به دست شیخ طوسی تلخیص شد و به زینت طبع نیز آراسته شده است. و بعد از او در عصر صفویه، بهاء الدّین مختاری دو کتاب با عنوان إرتشاف الشافی من سلاف الشافی و صفوة الصافی من رغوة الشافی به رشته تحریر در آورد که تا کنون مخطوط باقی مانده است. دست نوشت اصل إرتشاف الشافی در کتابخانه آیت الله مرعشی نجفی (ره) به شماره بازیابی ۴۰۴ موجود می باشد. بنگرید: فهرستواره دست نوشت های ایران، ج ۱، ص ۶۴۳؛ الدّریعة إلى تصانیف الشّیعة، ج ۱۵ ص ۴۹.

۱. زیست نامه، آثار و اجازہ ای از ملا محمد شفیع آسترآبادی

۱.۱. زیست نامه

عبد التّبی قزوینی صاحب تتمیم أمل الآمل درباره او چنین می نگارد:
« من الفضلاء الأعلام، والعلماء الأحلام، والكبراء العظام، وذوي المجد و الاحترام. له » حواشی علی أوائل کتاب الشافی « للستید الأجل المرتضی، و عندي شرح مبسوط علی القصيدة المشهورة للفرزدق في مدح سيّد العابدين - عليه السلام - أظنّ أنّه تأليفه و أنّه بخطه »^۱.

و آقا بزرگ تهرانی در ذیل معرفی حاشیة وی بر الشافی می نویسد:
«... محمد شفیع بن المولی محمد علی بن أحمد بن کمال الدّین حسین الأسترآبادی، هو سبط المولی محمدتقی المجلسي، والده المولی محمد علی الأسترآبادی المولود ۱۰۱۰ و المتوفی ۱۰۹۴ کان من أصهار المجلسي، كما فصله في الفيض القدسي و للمولی محمد شفیع هذا شرح القصيدة الفرزدقية أيضًا قال الشّیخ عبد التّبی القزويني في التّتميم: «أنّ نسخه الشّرح بخط الشّارح عندي الشّیخ عبد التّبی القزويني، و أما حاشية الشّافی فهي علی أوائله رأيها. » (أقول: توجد نسخه من هذه الحاشية في مكتبة (السّماوي) »^۲.

پدر

ملا محمد علی آسترآبادی یکی از چهار داماد علامه محمدتقی مجلسی است.^۳
صاحب جامع الزّواة درباره او چنین نگاشته است:
«محمد علی بن أحمد بن کمال الدّین حسین الأسترآبادی.
شیخنا و أستاذنا الإمام العلامة المحقق المدقّق النّحریر، رفیع المنزلة، عظیم الشّان، زکّی الخاطر، حديد الذّهن، ثقة ثبت عین، وحید عصره، فريد دهره، أروع أهل زمانه و أتقاهم و أعبدهم.
ولد أول خمیس رجب الأصبّ لحجة عشر و ألف من الهجرة الشّريفة؛ و توفّي - قدّس الله روحه الشّريف - في أول خمیس رجب من سنة ۱۰۹۴»^۴.

۱. بنگرید: تتمیم أمل الآمل، ص ۱۸۰.

۲. بنگرید: الذّریعة إلى تصانيف الشّیعة، ج ۶ ص ۱۰۵.

۳. بنگرید: مرآت الأحوال جهان نما، ج ۲ ص ۶۲. و همچنین بنگرید: عرفان مجلسی، ص ۴۷۵.

۴. بنگرید: جامع الزّواة، ج ۲ ص ۱۵۲. و همچنین بنگرید: عرفان مجلسی، ص ۵۲۱.

فرزندان

از ملاً محمد شفیع آسترآبادی دو فرزند به نامهای ملاً محمد قاسم و ملاً محمد طاهر شناخته شده است.^۱

۲.۱. آثار معرفي شده ملاً محمد شفیع آسترآبادی

۱.۲.۱. اصول دین.

سه نسخه دست نوشت از این اثر معرفي شده است:

الف: نسخه کتابخانه دانشکده الهیات دانشگاه فردوسی مشهد به شماره ۱۴۷۹۶.

ب: نسخه کتابخانه آیت الله العظمی مرعشی نجفی (ره) به شماره ۱۰۳۳۹.

ج: نسخه کتابخانه و موزه ملک به شماره ۵۸۴۵۲/۱۳.

۲.۲.۱. إعادة المعدوم.

چهار نسخه خطی از این نگاشته معرفي شده است:

الف: نسخه کتابخانه و موزه ملک به شماره ۵۹۳/۱۳.

ب: نسخه کتابخانه آیت الله گلپایگانی (ره) به شماره ۶۸۰۳/۴ - ۳۴/۱۷۳.

ج: نسخه کتابخانه مسجد اعظم قم به شماره ۱۲۳۹/۳.

د: نسخه کتابخانه مجلس شورا به شماره ۱۱۳۳۳/۴.

۳.۲.۱. أقسام الإنشاء.

نسخه دست نوشت این نگاشته به شماره ۵۹۳/۱۴ در کتابخانه و موزه ملک موجود است.^۲

۴.۲.۱. تحقیقات ادبی.

نسخه خطی این اثر به شماره ۱۵۳۵۴/۹ در کتابخانه مجلس شورا نگهداری می شود.^۳

۱. بنگرید: عرفان مجلسی، ص ۵۲۳.

۲. بنگرید: فهرستواره دست نوشت های ایران (دنا)، ج ۱ ص ۱۰۸۲.

۳. بنگرید: همان، ج ۲ ص ۱.

۴. بنگرید: همان، ج ۲ ص ۸۲.

۵. بنگرید: همان، ج ۲ ص ۱۰۱۸.

۵.۲.۱. جنگ.

نسخه دست نوشت این جنگ به شماره ۳۶۹۴ در کتابخانه دانشگاه تهران موجود است.^۱

۶.۲.۱. حاشیه الشافی (اثر حاضر).

۷.۲.۱. خطبه النکاح.

نسخه دست نوشت این اثر با شماره ۱۴۸۹/۶ در کتابخانه مسجد اعظم قم نگهداری می شود.^۲

۸.۲.۱. شرح حدیث «لو أن الغياض اقلام».

نسخه خطی این نگاشته به شماره ۴۱۳۰/۸ در کتابخانه آیت الله العظمی مرعشی (ره) موجود است.^۳

۹.۲.۱. شرح قصيدة المیمیة.

- از این دست نوشت، چهار نسخه معرفی شده است:
- الف: نسخه کتابخانه مجلس شورا به شماره ۱۵۲۵۴/۸.
 - ب: نسخه کتابخانه آیت الله العظمی مرعشی (ره) به شماره ۹۸۷۴/۱.
 - ج: نسخه خطی مرکز احیاء به شماره ۲۰۳۶/۳.
 - د: نسخه کتابخانه آیت الله العظمی مرعشی (ره) به شماره ۸۵۴۹/۳.

۱۰.۲.۱. الأربعون حديثاً في فضائل علی (ع).

- از این اثر، پنج نسخه دست نوشت معرفی شده است:
- الف: نسخه خطی کتابخانه و موزه ملک به شماره ۳۵۴۴/۳.
 - ب: نسخه شماره ۵۸۴۵/۹ همان کتابخانه.
 - ج: نسخه شماره ۶۸۰ همان کتابخانه.
 - د: نسخه کتابخانه آیت الله العظمی مرعشی (ره) به شماره ۱۴۷۰۳.

۱. بنگرید: همان، ج ۳ ص ۷۴۵.

۲. بنگرید: همان، ج ۴ ص ۸۹۹.

۳. بنگرید: همان، ج ۶ ص ۶۲۳.

۴. بنگرید: همان، ج ۶ ص ۹۵۲.

ر: نسخه دست نوشت کتابخانه آیت الله العظمی مرعشی (ره) به شماره ۳۴۶۳.

۱.۲.۱۱. منشآت.

نسخه دست نوشت این نگاشته در مجموعه شماره ۵۹۳ کتابخانه و موزه ملک نگهداری می شود.^۲

۱.۳.۱. اجازه ملا محمد شفیع استرآبادی به سید مرتضی علوی

حسینی

تصویر این اجازه نخست در کتاب عرفان مجلسی (صفحه ۵۲۴)، - نگاشته فاضل ارجمند جناب آقای رحیم قاسمی - طبع شده است. شایان ذکر آنکه این اجازه در کتابخانه الزهراء (ع) اصفهان نگهداری می شود.

بسم الله الرحمن الرحيم

«أما بعد:

حمد الله ذي النعماء الباهرة وآلاء الوافرة الغامرة والصلوة على خيرة خلقه محمد و عترته الطاهرة صلوة توجب لنا رفع الدرجات في الدار الآخرة.

فقد أجزت السيد السند التجيب الحسيب الفاضل الكامل المتقن الأملعي البار، العلامة السيد المرتضى العلوي الحسيني أدام الله سبحانه بركاته وإفاداته أن يروى عني ما صح لي روايته عن المشيخة العظام الكرام - رحمهم الله سبحانه - من كتب أحاديثنا عن مصنفها - أجل الله مواهبهم وقُدس أرواحهم الشريفة - وهو عروة للإسلام الثقة الجليل العظيم القدر محمد بن يعقوب الكليني والشيخ الأواحد الجليل الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي والشيخ الجليل الحادي لأسباب العلوم المتكلم الماهر الحاذق البارع الفائق ملاذ الشيعة وقوام الشريعة محمد بن محمد بن التعمان الملقب بالمفيد و شيخ الطائفة المحققة ورئيسها محمد بن الحسن الطوسي - قدس الله تعالى أرواحهم و شكر مساعيهم - وأجل مشايخي ومن أروى عنه والدي الثقة العلامة - طيب الله رسمه - ثم الشيخ الفاضل التبيل الشيخ علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين العاملي عن السيد نور الدين الشهير بابن أبي الحسن و عن علي بن محمد بن مكي عن شيخيهما الجليلين أبي منصور الحسن بن الشيخ زين الدين والسيد محمد بن السيد علي الشهير بابن أبي الحسن كلاهما عن السيد علي بن الحسين بن أبي الحسن والشيخ الجليل

۱. بنگرید: همان، ج ۸ ص ۶۶۷.

۲. بنگرید: همان، ج ۱۰ ص ۱۴۴.

الحسين بن الشيخ عبد الصمد الحارثي عن الشيخ السعيد الشهيد، زين الملة والدين - طهر الله مسواه - وطرقه معلومة في كتاب الإجازة لولده الفاضل الشيخ حسن - طاب ثراه - فقد أجزت له - أدام الله تأييده وتسديده - أن يروى أنني ذلك بالشروط المقررة المعتبرة في الإجازات من الأمر بالاحتياط والتوقف عند الشبهات وتقوى الله - جلّ و عزّ - فيما يرد به ويعمل به وغير ذلك راجيا منه زاد الله - سبحانه - تأييده الدعا في الخلوات ومظان الإجازات وكسب يئمنه الجانية الفانية المستهدى كرمه الهادي محمد شفيع بن محمد علي الأسترآبادي وقاهما الله أحوال يوم التنادي. في ١٨ شهر الله الأعظم شهر رمضان المبارك سنة ١١٠٤هـ.

٢. معرفى دو تن از مُحشّين الشافي و حواشى آنها

١.٢. ملا حسين تبريزى و سه حاشية الشافي از او.

صاحب تتميم أمل الآمل در مورد او چنين مى نگارد كه از استاد خود شنیده، تبريزى، الشافي راسه مرتبه تدريس نموده و هر بار حاشيه هاى بر آن كتاب نگاشته است:

«رئيس العلماء أيام دولة الشاه سلطان حسين الصفوي، من أعظم العلماء و أفاخم الفضلاء.

كان متفناً في العلوم مع إتقان و تحقيق و إمعان و تدقيق.

سمعت أستاذنا السيد السند الأمير محمد صالح الحسيني الكبير - رحمه الله - يقول: إته - رحمه الله - درس كتاب الشافي للسيد الأجل المرتضى ثلاث مرات في كل مرتبة كتب عليه حواشي نافعة مشتملة على كمال التحقيق و التدقيق، و لكته كان من أهل الدنيا غير سالك مسلك من يطلب العلم للعقبى، و لا يمتن رجع أمره بالأخرة إلى ذلك. رحمه الله و غفر له و سامحه»^١.

٢.٢. محمدرفيح بن فرخ الجيلاني و حاشية الشافي او.

قزوينى درباره او نوشته است:

«المجاور لمشهد الرضا - عليه السلام - . طلع شارق فضله فاستضاء منه جملة بني آدم، و أضاء بارق تحقيقه فاستتار منه العالم. مواضع أقلامه مع كونها سوداء أضاءت ظلمات الجهالة، و مواقع مداده مع كونها قطرات أجرت بحار العلوم في القلوب فأزالت حثالات الضلالة.

... و له الحواشي على كتاب الشافي...»^٢.

١. بنگريد: تتميم أمل الآمل، ص ١٢٠. و همچنين بنگريد: أعيان الشيعة، ج ٥ ص ٤٦٣؛ الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ٦ ص ١٠٤.

٢. بنگريد: تتميم أمل الآمل، ص ١٥٩-١٦١.

نگارنده الذریعة در ذیل حاشیه الشافی ملّافیه می نویسد:
«المولی محمد رفیع بن فرج الله الکیلانی المجاور للمشهد الرضوی المتوفی فی عشر
الستین بعد المائة و الألف عما یقرب من مائة سنة...»^۱.

۳. معرفی نگاشته پیش رو

۱.۳. نام

برای رساله حاضر، توسط مؤلف، هیچ نامی نهاده نشده و «حاشیه الشافی» عنوانی
است - که با توجه به محتوا- برای این نگاشته برگزیده شده است.

۲.۳. موضوع اثر

نگاشته کلامی پیش رو حاشیه ای توضیحی - انتقادی بر جستارهای آغازین کتاب
سترگ الشافی فی الإمامة است.

۳.۳. انتساب حاشیه به استرآبادی

نسخه دست نوشت اثر حاضر فاقد تاریخ نگارش است و مؤلف نیز نه در آغاز و نه
در پایان به نام خویش اشاره نمی نماید، ولی آن سان که از شواهد و قرائن پیداست،
نگاشته پیش رو همان حاشیه الشافی است که عبد التّی قزوینی صاحب تتمیم امل
الآمل در زمره آثار محمدشفیع استرآبادی بر می شمارد: «له حواشٍ علی أوائل کتاب
الشافی».

قزوینی به صراحت می نویسد که حاشیه الشافی استرآبادی، حاشیه بر جستارهای
آغازین الشافی فی الإمامة است و اثر حاضر نیز حواشی بر اوایل الشافی فی الإمامة می
باشد و گزارشی هم بدست نرسیده که دانشمندی - به جز ملّا محمدشفیع - بر اوایل
کتاب الشافی فی الإمامة حاشیه نگاشته باشد.

به علاوه اینکه نسخه کاتب نویس اثر حاضر در مجموعه ای گنجانده شده که چند
نگاشته دیگر از ملّا محمدشفیع نیز وجود دارد.

و دیگر آنکه حاشیه پیش رو را نمی توان یکی از حواشی سه گانه ملّا حسین تبریزی
به شمار آورد، چراکه تبریزی - بنابر گزارش صاحب تتمیم - سه مرتبه الشافی را تدریس نموده
و سه حاشیه بر الشافی نوشته و نگاشته که این سه حاشیه بر اوایل کتاب الشافی است.
شایان ذکر آنکه راقم این سطرها در نظر داشت به مقایسه رساله حاضر با چهار
حاشیه الشافی معرفی شده دیگر بپردازد، ولی افسوس، نسخه ای از آن چهار اثر
دستیاب نگردید.

۱. بنگرید: الذریعة إلى تصانیف الشیعة، ج ۶ ص ۱۰۴. و همچنین بنگرید: موسوعة طبقات الفقهاء ج ۱۲
ص ۳۷۳. در فهرست وارء دست نوشت های ایران (دنا)، ج ۱۱ ص ۳۴۴ آثار معرفی شده او موجود است.

۴.۳. حوزه زمانی و فکری پیدایش حاشیه پیش رو

با توجه به پیوند مسائل مربوط به دین با اوضاع سیاسی و اجتماعی، اشاره‌ای اجمالی درباره وضع سیاسی، اجتماعی عصر نگارش رساله پیش رو ضرورت می‌یابد. با به حکومت رسیدن شاه اسماعیل اول در سال ۹۰۶ قمری، سلطنت ۲۳۰ ساله صفویه پایه‌گذاری شد. پس از او به ترتیب، شاه طهماسب، شاه اسماعیل دوم، سلطان محمد، شاه عباس اول، شاه صفی اول، شاه عباس دوم، شاه صفی دوم و شاه سلطان حسین به سلطنت رسیدند.

شاه اسماعیل اول و دیگر شاهان صفوی بر تشیع اصرار داشتند و برای رواج تشیع تلاش بسیاری کردند.

با تأسیس این حکومت شیعی، علمای آن عصر خرسند گشتند و با به سلطنت رسیدن شاه طهماسب، همکاری فقها و بزرگان با دربار شدت گرفت.^۱

در این عصر از تاریخ، ناموران شیعی آثار انبوهی را در حوزه های گوناگون علوم اسلامی از خود بجای گذاشتند که بیشترین آن نگاشته ها حاشیه بر آثار پیشینیان است.

۵.۳. روش مؤلف در نگارش

شیوه و روش مؤلف در نگارش اثر حاضر به شرح ذیل است:

- مؤلف با طرح قسمتهایی از سخنان سید مرتضی در الشافی و برخی از گفته های قاضی عبدالحبار معتزلی، جستارهای خویش را مطرح نموده است.

- این حاشیه از جمله حواشی به حساب می آید که مؤلف مقصود خود را کوتاه بیان می نماید و از قلم فرسایی بیهوده خودداری می نماید.

- ملاً محمدشفیع در برخی از مواضع این حاشیه الشافی علاوه بر حدیث، به کلام حکماء و فلاسفه نیز استناد می کند.

- اثر حاضر در زمره نگاشته هایی است که مؤلف با رویکرد توضیحی - انتقادی قلم می زند.

توضیحات نگارنده حاشیه الشافی به سه قسم تقسیم می گردد:

الف: توضیح برخی از جستارهای صاحب الشافی في الإمامة و نگارنده المغنی.

ب: تبیین معنای لغوی برخی از عبارات الشافی في الإمامة.

ج: توضیحات ادبی.

۱. بنگرید: فواید صفویه، صص ۳- ۱۷۷؛ روضة الصفویة ص ۶۳؛ تاریخ ایران از آغاز تا انقراض سلسله قاجار ص ۶۶۱؛ صفویه در عرصه دین، فرهنگ، سیاست.

۴. معرفی دست نوشت

یگانه دست نوشتی که از حاشیه الشافی ملا محمد شفیع آسترآبادی معرفی شده، به همراه چند نگاشته دیگر در مجموعه شماره ۵۹۳ کتابخانه ملک نگهداری می شود^۱.

- مشخصات نسخه
- رونویسگر: مشخص نیست.
- تاریخ کتابت: ۱۱۲۵ قمری.
- خط: شکسته نستعلیق.
- تعداد صفحات: ۳۲ برگ / ۴۴ صفحه.
- تعداد سطور در هر صفحه: ۱۶ سطر.
- راقم خرد این سطور در این موضع به معرفی نگاشته های گنجانده شده در مجموعه شماره ۵۹۳ کتابخانه ملک می پردازد^۲.

- بیست و دو دست نوشت مجموعه یاد شده به شرح زیر است:
- (۱) أجوبة المسائل المتفرقة.
- (۲) رسالة في أخبار الآحاد.
- (۳) المسائل وأجوبتها في الجوهر والعرض
- (۴) رسالة في نقض الشهور.
- (۵) متفردات الإمامية.
- (۶) المسائل الفقهية المتفرد بها الإمامية.
- (۷) أجوبة المسائل الفقهية. (این هفت رساله از سید مرتضی علم الهدی (ره) است).
- (۸) اثر حاضر.
- (۹) شرح قول العلامة، (ملا شمسای گیلانی).
- (۱۰) معنی الفقه، (آقا مهدی الهروی).
- (۱۱) منشآت، (ملا محمد شفیع آسترآبادی).
- (۱۲) منشآت، (همو).
- (۱۳) رسالة في إعادة المعدوم، (همو).
- (۱۴) أقسام الإنشاء، (همو). (۱۵). منشآت، (همو). (۱۶). التنزید في شرح سورة التوحيد، (فاضل اصفهانی).
- (۱۷) مناظرة الاحسائي والهروي.

۱. بنگرید: فهرست نسخه های خطی کتابخانه ملک، ج ۵ ص ۹۴.

۲. بنگرید: همان، ص ۹۲-۹۸.

- (۱۸) مناظره الجبای مع العالم السنی، (عزالدین حسین).
 (۱۹) ترجمه و شرح خطبه و بیان امام رضا (ع) در مجلس مأمون، (محمدباقر بن محمد تقی مجلسی).
 (۲۰) أسئلة وأجوبة في شرح آية (۵۶) سورة ذاریات، (محمود بن أبی نصر بن علی).
 (۲۱) ترجمه قصیده تائیه دعبل خزائی، (محمدباقر بن محمد تقی مجلسی).
 (۲۲) ساکب العبرات، (میرزا قوام قزوینی).

۵. نکاتی درباره تصحیح اثر حاضر

- شماره صفحه و جلد آن مواضعی از الشافی و المغنی که مؤلف در اثر حاضر آورده است را، تک تک در کنار عبارتهای منقول ذکر نمودیم.
 - جستارهای طرح شده از کتاب الشافی و المغنی، داخل « » قرار داده شد.
 - برخی از کلمات عباراتی که مؤلف ما از الشافی در نگاشته حاضر نقل نموده، با کتاب طبع شده الشافی اختلافهایی دارد که در پانویس مشخص گردید.
 - اعداد داخل // شماره صفحات نسخه دست نوشت است.

حاشية كتاب الشافي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ بِهِ نَسْتَعِينُ

الحمد لله كما هو أهله، وَ صَلَّى الله على محمد، وَ آله الطاهرين.

[١/٣٥-٢٠/١١] قوله ﷺ: «بعد أن ذكر ما ينقسم إليه الخلاف في الإمامة^٢».

الخلاف في الإمامة^٣، على وجوه:

[١] منها: الخلاف في وجوبها.

[١.١] فذهب الجمهور إلى الوجوب، ثم اختلفوا:

[١.١.١] فقالت الأشاعرة: بوجوب نصب الإمام على الناس سمعاً.

[٢.١.١] وقالت المعتزلة والزيدية: بل عقلاً.

[٣.١.١] وذهب الشيعة الإمامية إلى أنه واجب على الله - تعالى - عقلاً. وذهبت الخوارج إلى

أنه غير واجب مطلقاً.

[٤.١.١] وذهب أبوبكر الأصم^٤ إلى أنه لا يجب مع إلا الأمن لعدم الحاجة إليه دائماً يجب مع

الخوف و ظهور الفتن.

[٥.١.١] وذهب الفوطي^٥ و أتباعه إلى عكس ذلك، فاجبوا مع الأمن لإظهار شعائر الشرع ولم

يوجبوا عند ظهور الفتن، لأن الظلمة ربما لم يطيعوه فيقضي إلى زيادة الفساد والفتنة^٦.

١. أي: القاضي عبد الجبار المعتزلي في المغني. (م).

٢. قال شيخ الطائفة في تلخيص الشافي: «اختلف الناس في وجوب الإمامة على وجهين: [١] فقال الجمهور الأكثر والسواد الأعظم: إنها واجبة. [٢] وقال نفر يسير - شذوذ منهم - : إنها ليست واجبة. ولم يكونوا هؤلاء - فرقة مشهورة يشار إليهم. إنما هم شذاذ من الحشوية وغيرهم ممن لا يعرفون بشهرتهم. واختلف من قال بوجوبها على وجهين:

[١] فقالت الشيعة بأجمعها وكثير من المعتزلة: إن طريق وجوبها العقل وليس وجوبها بموقوف على السمع.

[٢] وقال باقي المعتزلة، و سائر الفرق: إنها واجبة، سمعاً». راجع: تلخيص الشافي، ج ١ ص ٦٥.

٣. قال الشهرستاني في الملل والنحل: «وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان». راجع: الملل والنحل، ج ١ ص ٣١.

و قال الشريف المرتضى: «فأما أصحابنا الإمامية. . و يجعلون الكفر هو الإخلال بكل معرفة واجبة في أصل وقوع، و يلحقون الخلاف في الإمامة بالخلاف في النبوة في أنه كفر». راجع: الذخيرة في علم الكلام، ص ٥٣٥.

٤. «هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم». راجع: طبقات المعتزلة، ص ٥٦.

٥. «هو هشام بن عمرو الفوطي». راجع: المصدر السابق، ص ٦١.

٦. راجع: شرح نهج البلاغة (لإبي الحديد) ج ٢ ص ٣٠٨؛ تلخيص الشافي، ج ١ ص ٦٥؛ المغني، ج ٢ ص ٤٨؛ الأربعين في أصول الدين، ج ٢ ص ٣٥٦؛ إرشاد الطالبين، ص ٣٢٧؛ الألفين، ص ٢٧؛ نهاية الأقدام في علم الكلام، ص ٢٦٨؛ مناهج اليقين، ص ٤٣٩؛ مقالات الإسلاميين، ص ٤٦٠؛ معارج الفهم، ص ٤٧٣؛ تلخيص

[٢] ومنها: الخلاف في صفات الإمام.

[١٠٢] ففهم: من يوجب له العصمة والفضل على سائر الناس، بالعلم والعمل وسائر ما يوجب الفضيلة من الأخلاق الفاضلة والملكات الكاملة^١.

[٢.٢] أو منهم: من لا يوجب^٢.

[٣] ومنها: الخلاف في اليقين، ثم في عدد الأئمة إلى غير ذلك^٣.

[١/٣٥] قوله ﷺ: «فالكلام معه وإن لم يسقط جملة، إلى آخره».

إن قلت: من يجعل جميع صفات النبي للإمام، إما أن يعمم الصفات بحيث يشمل الأداء عن الله - سبحانه - بغير واسطة أو بواسطة هو الملك كما هو الظاهر أو لا.

فعلى الأول: يثبت للنبي اسماً / ٨٢ آخر هو لفظ الإمام ويجعلهما مترادفين.

وهذا النزاع في التسمية واللفظ لا يليق بأحد التعرض له، فالكلام معه فيه ساقط وإن كان ثبوت الكلام معه من حيث أنه لا يثبت للإمام بالمعنى الذي يتولى أهل الكلام البحث عنه وينفي وجوب الإمامة بالمعنى المشهور بينهم، فالمسئلة يجب أن يبحث عنها في باب الإمامة، كيف لا وفي جملة الكلام فيها إثباتها وبيان وجوبها أو عدم وجوبها فلم تصحّ قوله ﷺ: «فإنه لا يكون كلاماً في الإمامة، بل في النبوة»^٤.

وعلى الثاني: فهو من يجعل للإمام بعض صفات النبي أو أكثرها وسيذكر ﷺ: «إن الكلام معه وكلام في الإمامة»^٥.

قلت: هو من حيث يجعل لفظ الإمام مرادفاً للفظ النبي لا كلام معه، إذ يرجع إلى النزاع في اللفظ والتسمية ومن حيث أنه لا يثبت الإمامة بالمعنى المصطلح ووجوبها، إذ كان مذهبه الاكتفاء بالمعنى وقصر الأمر عليه لا يسقط الكلام معه وأشار إليه بقوله: «فالكلام معه وإن لم يسقط جملة» من حيث لم يعلم بطلان قوله ﷺ.

وأما قوله: «فإنه لا يكون كلاماً في الإمامة، بل في النبوة، وهل هي واجبة في كل حال أم لا؟»^٦ فلا ينافي كون الكلام من الجهة المذكورة كلاماً في الإمامة، إذ المقصود منه أن من يثبت للإمام جميع صفات النبي، ثم يبحث عن أحواله التي تشبهها فبحثه يرجع إلى البحث عن أحوال النبي، فالكلام معه من هذه الجهة / ٨٢ / كلام في النبوة لا في الإمامة بالمعنى المصطلح عليه وفيه بعد.

المحصل، ص ٤٠٧؛ كشف المراد، ص ٣٦٢؛ قواعد العقائد، ص ٨٣ - ٨٥؛ عدة الأكياس، ج ٢ ص ١١٥؛ شرح المقاصد، ج ٥ ص ٢٣٥؛ شرح المواقف، ج ٨ ص ٣٤٥؛ الجامع لأحكام القرآن، ج ١ ص ٢٦٤.

١. راجع: الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص ٣٠٥؛ إرشاد الطالبين، ص ٣٣٧؛ الألفين، ص ٥٦؛ قواعد العقائد، ص ٨٩؛ كشف المراد، ص ٣٦٦.

٢. راجع: أبحاث الأفكار في أصول الدين، ج ٥ ص ٢٠٥ - ٢١٣؛ الأربعين في أصول الدين، ج ٢ ص ٢٦٣؛ شرح المقاصد، ج ٥ ص ٢٤٩.

٣. راجع: الإعتقاد في شرح واجب الإعتقاد، ص ٩٥؛ أصول الإيمان، ص ٢١٨.

٤. قس: الشافي في الإمامة، ج ١ ص ٣٥.

٥. قس: المصدر السابق.

٦. قس: المصدر السابق.

و الوجه في تقرير كلامه ﷺ أن يقال: المقصود أن صاحب هذا المذهب وإن لم يسقط الكلام معه في باب النبوة حيث كان بحثه عن أحوال الإمام يرجع إلى البحث عن أحوال النبي، إذ لا يعلم بطلان ما يدعيه لوجوب النبوة في كل حال وكل زمان ونحو ذلك ضرورة حتى يسقط الكلام معه رأساً لكن الكلام معه ساقط في باب الإمامة، إذ لا يتعلق بالإمامة بالمعنى المشهور، بل لو ثبت ما يدعيه لم يكن بنا حاجة إلى البحث عنها أصلاً؛ فالكلام معه إنما يتعلق بما يكون من أحوال النبوة. وأما أن في باب الإمامة في كتب الكلام يبحث عن إثباتها وجوبها فلا يتعلق بكلامه في الإمامة بالمعنى الذي أرادها منها، بل نقول: إثبات الإمامة بعد النبوة بالمعنى المشهور للإمامة يرجع الكلام معه فيه إلى جواز انقطاع النبوة وعدم وجوب استمرارها والكلام من المتكلمين في هذا الباب إنما هو في الإمام الذي هو نائب عن النبي بعده لا من كان نبياً، فتأمل.

[١/٣٥] قوله ﷺ «فإنّا من جعل للإمام بعض صفات النبي أو أكثرها، إلى آخره».

لا يخفى أن من يثبت للإمام بعض صفات النبي، فإنما أن يخص ذلك البعض بما يثبت للنبي من حيث هو نبي، كالأداء عن الله - سبحانه - بلا توسط أو توسط ملك أو لا.

فعلى الأول: الكلام معه كالكلام مع من /A٣/ يثبت للإمام جميع صفات النبي في أن البحث معه إنما يكون في النبوة دون الإمامة، إذ الكلام يؤول بأطبقه إلى البحث عن أحوال يتعلق بالنبي نفياً أو إثباتاً، سواء كان المراد من النبي، الجنس أو الشخص المعين ولم يتعرض له السيد ﷺ، لأن الظاهر من هذا... أن يكون الصفة ما عدا وصف النبوة وما يستلزمها.

وعلى الثاني: فإنما أن يكون المراد من النبي، هو الجنس أو المعين.

فإن كان المراد، جنس النبي، فهو يثبت للإمام من الفضائل التي للنبي ما يثبت مساواة الإمام له فيها ولا دليل على امتناعه، بل ولا دليل على امتناع أن يكون في الناس غير الإمام من يكون مساوياً لنبي ما في بعض الفضائل لا سيما وفي الأنبياء من لم يكن دعوته عامة فيجوز فيمن لم يكن من رعيته أن يكون له فضل في بعض الصفات على قدر فضل النبي فيه على رعيته.

وإن كان المراد بالنبي، المعين لنبينا ﷺ الذي هو أفضل الأنبياء ﷺ وأكملهم في كل صفة و خصلة والذي يثبته للإمام هو ما خصه الله - سبحانه - من سائر الأنبياء ﷺ من المزايا والفضائل فيقال: إثباته للإمام بعده ﷺ يوجب تفضيله على سائر الأنبياء ﷺ.

فالجواب: إن بطلان ذلك مبني على أن غير النبي لا يجوز أن يكون /B٣/ أفضل منه وهو دعوى بلا دليل، بل في الأخبار مما تواتر بالمعنى أو استفاد ما يدل على ثبوت ذلك في أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - بل وفي الأئمة الطاهرين من ذريته ﷺ.

وعلى أي حال فلا معنى للقول بأن الكلام معه خارج من باب الإمامة.

١. وقد يقال: إذ لا يعلم بطلان ما يدعيه ضرورة كطلان دعوى من يجعل صفات الإمام، صفات الإله ولذا سقط الكلام معه جملة وهو كما ترى. منه قدس الله روحه.

٢. في الشافي: «فإن».

٣. كلمة لا تقرأ.

[١/٣٦] قوله عليه السلام: «أو صفة ما يتولاه ويقوم به».

المراد به ما يتعلق بفعله من الصفات والمستكن في «يقوم» أيضًا عائد إلى الإمام.

[١/٣٧] قوله: «و بعض الزيدية».

هم الذين لا يشترطون العصمة في الأمام^٢.

[١/٣٨] قوله عليه السلام: «فقد خرج عن هذا الباب جملة».

أي: باب الإمامة وإن لم يسقط البحث معه في باب آخر، فلا يرد أن نفي الجسميّة عنه - تعالى - مما يبحث عنه في الكلام.

[١/٣٨] قوله عليه السلام: «بما لا يرتضيه أهله».

أي: لا يختارونه ولا يرضون به «من قول الشّاذ منهم»، أي: الخارجي عنهم المتحلين لطريقهم المتسمين باسمهم.

[١/٣٨] قوله عليه السلام: «في فضايل المعتزلة»^٣.

[١] كقولهم: «بالثابتات الأزليّة الغنيّة عن العلّة»؛ [٢] وقولهم: «بالأحوال المنسلخة عن التقيضين»؛ [٣] وقولهم: «بالتفويض المفضي إلى المحالات الكثيرة»؛ [٤] وقول طائفة منهم: «بتناهي مقدورات الله - تعالى - ومعلوماته» مع قولهم: «إنّ علم الله هو الله»؛ [٥] وقول بعضهم: «بعدم شمول قدرته للممكنات وبالمداخلة والطفرة»؛ [٦] وقول بعضهم: «إنّ الله لا يعلم نفسه

١. في الشافي: + «في».

٢. [وشروط الإمامة أربعة عشر شرطاً]:

«الأول: «البلوغ والعقل للإجماع على أن لا ولاية للصبي والمجنون».

الثاني: «الدّكورة». الثالث: «الحريّة».

و الرابع: «المنصب». الخامس: «الاجتهاد».

السادس: «الورع». السابع: «اجتناب المهن المستزلة».

الثامن: «الأفضلية». التاسع: «الشّجاعة».

العاشر: «التدبير». الحادي عشر: «القدرة على القيام بثمرة الإمامة».

الثاني عشر: «الشّقاء بوضع الحقوق في مواضعها».

الثالث عشر: «السلامة من المنفرات نحو الجذام والبرص».

الرابع عشر: «سلامة الحواس والأطراف». راجع: عدة الأكياس في شرح معاني الأساس، ج ٢ ص ١٢٠.

وقال الفخر الرازي: «قال أصحابنا والمعتزلة والزيدية والخوارج: لا يجب أن يكون الإمام معصوماً. وقالت

الإسماعيلية والإثنا عشرية: يجب». راجع: الأربعين في أصول الدين، ج ٢ ص ٢٦٣.

٣. هناك كتابان في فضايل المعتزلة:

(١). فضايل المعتزلة، لأحمد بن يحيى بن إسحاق التزاوندي.

(٢). فضايل المعتزلة، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (م: ٥٤٢٩). راجع: الشافي في الإمامة، ج ١ ص ٣٨؛

طبقات المعتزلة، ص ٩٣؛ الظرائف، ج ٢ ص ٣٥٧.

لوجوب /A٤/ المغائرة بين العالم والمعلوم؛ وإنكارهم لبعض المتواترات كوجود الجنة والنار وانشقاق القمر للنبي ﷺ وتفضيلهم الملائكة على الأنبياء ﷺ إلى غير ذلك مما هو مذكور في الكتب الكلامية وسيذكر في كلام السيد ﷺ بعض منها.

[١/٤٠] قوله ﷺ: «أن تجعل الأمة أنبياء».

أي: مجموعهم الموجودين كما هو المعتبر في الإجماع عندهم وجمع الأنبياء باعتبار تعدد المجموع بحسب انعدام مجموع ولو بعدم أحد أجزائه، سواء قام مقامه آخر أم لا وحصول مجموع آخر. وقد يقال: لعله يقول لا يلزم من استلزام مشاركة غير النبي من آحاد الناس للنبي في العصمة كونه نبياً استلزام مشاركة الأمة له فيها كونهم أنبياء لامتناع اتصافهم بالمجموع بالنبوة إلا بكون كل واحد نبياً، إذ الوحي ونزول الملك إنما يكونان للأحاد ولا للمجموع من حيث هو مجموع. والجواب: إنه اعتراف بأن مجرد الاشتراك في الصفة لا توجب الاشتراك في النبوة، بل هو موقوف على انتفاء المانع، فتأمل.

[١/٤٠] قوله ﷺ: «وإن جعلته نبياً من حيث أداء الشرع».

أي: مطلقاً لا مقيداً بما يكون بلا توسط البشر وإلا لم يرد النقض بكل الأمة لأن حجة أدائهم مستندة إلى السمع فهو بتوسط النبي في الجملة والمقصود إتك إن جعلت الوصف المشترك أداء الشرع، فالتنقض /B٤/ السابق الذي كان مبنياً على الاشتراك في العصمة وارد أيضاً. ويحتمل أن يكون هذا ردّاً على من يدفع النقض السابق بأن مجرد الاشتراك في العصمة لا يكفي

١. قال الشريف المرتضى بعد دفاعه عن هشام بن الحكم: «وكيف لم يذكر قول أبي الهذيل بتناهي مقدورات الله - تعالى - ومعلوماته، وقوله: «إن علم الله - تعالى - هو الله»، وهذا أقبح من القول المحكي عن هشام - رحمه الله - لأن أبا الهذيل قد قال في تناهي المعلوم بأقبح من قوله وأضاف إليه المقدور. وقول النظام: «إن الله لا يقدر على الظلم» وحمله أن قال: «لو أن طفلاً وقع في سفير جهنم لم يوصف الله - تعالى - بالقدر على إلقائه فيها وإن كان يجوز وصف الملائكة والزبانية بذلك» وقوله بالمداخلة والظفرة وأنه لا نهاية لأجسام العالم في التجزي، ونفيه الأعراض وهذا مزج التعطيل والإلحاد بالتجاهل والعناد. وقول معمر: «من زعم أن الله يعلم نفسه فقد أخطأ لأن نفسه ليست غيره والمعلوم غير العالم» واعتقاده أن الأمراض والاسقام من فعل غير الله - تعالى - وكذلك الألوان والطعوم والأربيع التي في العالم. وقول هشام بن عمرو الفوطي بنفي دلالة الأعراض على الله - تعالى - واعتقاده أن حرب الجمل لم يكن عن قصد من أمير المؤمنين - عليه السلام - وأصحابه ولا من عائشة وطلحة والزبير وأصحابهم ولا برضى منهم وإنما اجتمعوا لتقرير الأمور وترتيبها حتى وقع بين نفر من الأعراب من أصحاب الجميع الحرب والكبراء ساخطون لها وتخطئة من زعم أن الله - تعالى - يعلم الأشياء قبل كونه.

وغلط الجاحظ قبيح في المعرفة واعتقاده استحالة أن يقدر الله - تعالى - على اعدام الأجسام وقوله: «إن الله لا يخلد كافراً في النار ولا يدخله إليها وإن النار هي التي تدخل الكفار إليها» حتى حكى عن بعض أصحابه وقد سئل عن معنى هذا القول: وكيف صارت النار تدخل الكفار نفسها؟ فقال: «لأنهم عملوا أفعالاً صارت أجسادهم إلى حال لا يتمتع النار إذا جاورتها في القيامة من اجتذابها إليها بطباعها». وقوله ثامة في المانية وذهابه في أن المعارف ضرورية إلى أقبح من مذهب الجاحظ واغلط، واعتقاده أنه لا فعل للعباد إلا الإرادة فقط، وما سوى ذلك فهو حدث لا يحدث له». راجع: الشافعي في الإمامة، ج ١ ص ٨٩ - ٩٦.

في كون مشارك النبي فيها نبياً، بل لابد من أداء الشرع كما في الإمام على قولكم، فتأمل.

[١/٤٠] قوله عليه السلام: «كيف يقول الإمامية هذا؟! وهم إذا أفرغوا وسعهم، إلى آخره».

الحق أن يستفسر فيقال: إن أردت أنهم يقولون: «إن كل إمام زيد على كل رسول فيهما»، فهو كما قال عليه السلام: «بهت وإفتراء قادة التعصب الباطل إليه».

وإن أردت زيادة إمام ما على رسول ما فلا استنكار فيه على ما عرفت وكأنه عليه السلام رأى من كلامه ما يدل على التعليل الأول كما يشعر به على التعليل المنقول أو أنه أراد بالرسول نبينا صلى الله عليه وآله ولذا لم يتعرض للتريد.

[١/٤١] قوله: «وإن النبي لابد من أن يكون إماماً».

أراد به أنه لابد أن يكون فيه ما يكون في الإمام من الفضل والكمال؛ فعطف ما بعده عليه تفسيري^١ ولم يرد باللام معناه اللغوي، لأنه خارج عن البحث.

فإن قلت: قد روي ثقة الإسلام في الكافي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: «الأنبياء والمرسلون على أربع طبقات: فتبي مَنبأ في نفسه لا يغدو غيرها؛ ونبي يرى في النوم، ويسمع الصوت، ولا يعاينه في اليقظة ولم يُبعث إلى أحدٍ [وَعَلَيْهِ إِمَامٌ / ٨٥] مِثْلُ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَنَبِيٌّ يَرَى فِي مَنَامِهِ، وَيَسْمَعُ الصَّوْت، وَيُعَايِنُ الْمَلَكَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَى طَائِفَةٍ قَلُوا أَوْ كَثُرُوا كَيُؤْتَسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - لِيُؤْتَسَ: «وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ»^٢ قَالَ: يَزِيدُونَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَعَلَيْهِ إِمَامٌ؛ وَالَّذِي يَرَى فِي مَنَامِهِ، وَلَيْسَ يَسْمَعُ الصَّوْت، وَيُعَايِنُ فِي الْيَقَظَةِ، وَهُوَ إِمَامٌ مِثْلُ أُولَى الْعِزْمِ، وَقَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيًّا، وَلَيْسَ بِإِمَامٍ حَتَّى قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي) قَالَ: (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)^٣ مَنْ عَبْدَ صَنَمًا أَوْ وَتَنًا، لَا يَكُونُ إِمَامًا»^٤.

وفي حديث آخر عنه عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - اخْتَذَ إِبْرَاهِيمَ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ نَبِيًّا، وَإِنَّ اللَّهَ اخْتَذَهُ نَبِيًّا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ رَسُولًا، وَإِنَّ اللَّهَ اخْتَذَهُ رَسُولًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ خَلِيلًا، وَإِنَّ اللَّهَ اخْتَذَهُ خَلِيلًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ إِمَامًا، فَلَمَّا جَمَعَ لَهُ الْأَشْيَاءَ، قَالَ: (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) فَرِنَ عَظَمُهَا

١. قال الفخر الرازي: «كل نبي لابد وأن يكون إماماً يؤتم به ويقندى به». راجع: مفاتيح الغيب، ج ٣ ص ٤٥٧.

٢. أى: «وأت ما يجب للإمام لكونه إماماً يجب للنبي، لأن النبوة تعم المنزلتين، فكيف يتوهم مع هذا عليهم القول بأن الإمام يزيد. فيما ذكره. على النبي؟».

٣. لاحظ: سورة الصافات: ١٤٧.

٤. لاحظ: سورة البقرة: ١٢٤.

٥. قس: الكافي، ج ١، صص ٤٢٥-٤٢٦. وأيضاً راجع: بصائر الدرجات، ج ١ ص ٣٧٣؛ الإختصاص، ص ٢٢. وأيضاً راجع: مرآة العقول، ج ٢ ص ٢٨١؛ شرح الكافي (للمولى صالح المازندراني)، ج ٥ ص ١٣٣؛ شرح أصول الكافي (لصدر المتألهين)، ج ٢ ص ٤١٧؛ بحار الأنوار، ج ١١ ص ٥٥.

٦. قال السيد نعمت الله الجزائري في ذيل هذا الحديث: «أقول: يعني الإمامة الرئاسة العامة لجميع المخلوقات، فهي أفضل من النبوة وأشرف منها». راجع: التور المبين، ص ٨.

فِي عَيْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (وَمِنْ دُرِّيَّتِي قَالَ لَا تَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)، قَالَ: «لَا يَكُونُ السَّفِيهُ إِمَامًا التَّيَّيُّ»^١.

و بإسناد آخر مثله^٢.

فهذه الأخبار تدلّ على أنه لا يجب أن يكون في التَّيَّيِّ من المزايا والفضائل ما يجب أن يكون الإمام وأن الإمامة فوق النُّبُوَّة.

قلت: هذا معنى آخر للإمامة اختصّ صاحبها بمزيد الكرامة والزُّلْفَى عند الله - سبحانه - وانتهب بدعوة / B5 / إبراهيم عليه السلام إلى التَّيَّيِّ وأهل بيته - صلوات الله عليهم - كما صحّ من الأخبار من طرق الفريقين لا المعنى المشهور عند أهل الكلام وليس الكلام إلّا فيه^٣.

[١/٤١- ٢٠/١٥] قال القاضي: «ولولا أن الكلام، إلى آخره».

بمعنى أن الكلام في كون الإمام حجة وأن الزَّمان لا يخلو منه وإن لم يدخل في الكلام في الإمامة من حيث أنه من صفات التَّيَّيِّ وقد أثبت للإمام وتقدّم أن مشاركة التَّيَّيِّ للإمام في صفة له يوجب أن يكون الإمام نبيّاً، فالكلام فيه من تلك الحيثية كلام في النُّبُوَّة لكنّا يتكلّم من ذلك في باب الإمامة من جهة أن من أوجب الإمامة قد يتمسك به لإثبات وجوبها فيعلل الوجوب به و الكلام في إثبات وجوب الإمامة وتزييف أدلته وإرضائها كلام في الإمامة ولا يخفى أن من يتمسك بذلك خصّ الحجية بكونها ناشئة من إضاء الرسول إليه وتعليمه إياه معالم الدين وأحكام الشرع حتى يرجع الناس إليه ويكون لطفًا خاصًا لهم في تكاليفهم الشرعية نيابة عن التَّيَّيِّ، فهذا الوصف ليس مما يشرك فيه التَّيَّيِّ والإمام، بل هو مختصّ بالإمام إلّا أن يريد أن يصل الحجية في الدين من صفات التَّيَّيِّ والمشاركة في القدر المشترك توجب الاشتراك في النُّبُوَّة وفساده أظهر من أن يخفى كيف وكونه مطاعًا واجب الاتباع في الدين كما يدلّ عليه آية أولى الأمر مما لا نزاع فيه وفي الآية شريك الأئمة له - تعالى - ولرسول ﷺ / A6 / في وجوب الاتباع والإطاعة وأمثال هذه الرّهات ممّا لا يليق بأحد أن يتعرّض له.

[١/٤١- ٢٠/١٥] قال القاضي: «وأن الزَّمان لا يخلو منه».

١. قس: الكافي، ج ١ ص ٤٢٦.

٢. قس: المصدر السابق، ج ١ ص ٤٢٧.

٣. من ذلك ما رواه ابن المغازلي الشافعي في كتابه في المناقب بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ص: «أَنَا دَعَوْتُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ. قُلْتُ [أَوْ قُلْنَا]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ صِرْتُ دَعْوَةَ أَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى إِبْرَاهِيمَ (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) فَاسْتَحَفَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا رَبِّ! وَمِنْ دُرِّيَّتِي أُمَّتٌ مِثْلِي فَأَوْحَى اللَّهُ - تَعَالَى - إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ إِنِّي لَا أُعْطِيكَ عَهْدًا لَا أَفِي لَكَ بِهِ. قَالَ: يَا رَبِّ! مَا الْعَهْدُ الَّذِي لَا تَفِي لِي بِهِ قَالَ: لَا أُعْطِيكَ لِظَالِمٍ مِنْ دُرِّيَّتِكَ عَهْدًا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ عِنْدَهَا: «وَاجْتَنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّمَنْ أَضَلَّنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ». قَالَ التَّيَّيُّ ﷺ: فَانْتَهَتْ الدَّعْوَةُ إِلَيَّ وَإِلَى عَلِيٍّ لَمْ يَسْجُدْ أَحَدٌ مِنَّا لِصَمِّ قُطْ فَاتَّخَذَنِي نَبِيًّا وَاتَّخَذَ عَلِيًّا وَصِيًّا. (راجع: مناقب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام. ح ٣٢٣ ص ٢٣٩) وسيذكر ما يتعلق بهذا الحديث في باب إثبات العصمة إن شاء الله - تعالى - . منه.

٤. في المعنى: «فلولا».

هذا من تنمة التعليل لا أن المنتزع منه وصف يثبت به الإمامة كما يتوهم.

[١/٤٣] قوله ﷺ: «وإن كنا نمنع من إطلاق القول، إلى آخره».

فيه تخطئة للقاضي في الثقل بأنه غير مطابق.

[١/٤٣] قوله ﷺ: «فليس نعرفه قولاً لأحد من الإمامية».

قد حمل القاضي هذا القول على أنه مبني على كون الإمام خالقاً موجد السموات والأرض و أن العلة لهما هو الإمام كما يقوله: من يجعل صفة الإله للإمام فإذا زالت العلة زال المعلول وإذا لم يتحقق العلة لم يتحقق المعلول ونسب هذا القول إلى الشيعة الإمامية فأنكره السيد ونفى أن يكون ذلك قولاً لأحد منهم^١.

ويمكن أن يقال: لعل غرض القائل، أن الله - تعالى - إنما خلق السموات والأرض لمصالح تعود إلى العباد ولولا لم لا يتحقق منه أطلق - كما ذهب إليه أهل الحق - وتلك المصالح إنما تحصل بوجود الإمام فيهم، إذ بوجوده يرتفع الفساد ويسلم النظام من الاختلال بوقوع الهرج والمرج و يحصل الاهتداء إلى سبيل الرشاد، فلولا الإمام لم يتحقق الخلق والإيجاد وإلا لكان عبثاً وهو محال عليه - سبحانه -^٢.

وأيضاً حيث علم بوقوع التكليف منه - تعالى - أن التكليف كان أصلح في علمه - تعالى - ، فكان خلق السموات والأرض لغرض التكليف وهو لا يستتب إلا بلطف / B٦ / الإمامة، فيلزم من ذلك كون الإمام بحيث يكون قيام السموات والأرض وبقاؤهما منوطاً بوجوده. وهذا أحد ما حمل عليه ما وقع في أخبار أهل البيت ﷺ من أنه: «لولا الإمام لساخت الأرض بأهلها»^٣.

وحينئذ يخرج القائل عن حد الغلو في الإمامة ولا يضطره وقوع المناقشة فيه إن أمكن ولو لم يكن الأمر على التوقف و اكتفى بالتلازم في الوجود بناء على كونها، أعني: وجود الإمام ووجود السموات والأرض من مصالح الخلق والتكليف أمكن توجيه ذلك القول أيضاً.

ويمكن أيضاً أن يكون ذلك القول إشارة إلى عظم شأن الإمام وعلوقه على حذو ما قاله - تعالى - لنبيه ﷺ «لولاك لما خلقت الأفلاك»؛^٤ حيث جعل وجوده الشريف علة غائية لخلق العالم^٥.

١. راجع: الشافي في الإمامة، ج ١ ص ٤٢.

٢. و يؤيد هذا ما رواه الأخطب الخوارزمي بإسناده عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ دَعَا هُنَّ فَأَجَبْنَهُ فَعَرَضَ عَلَيْهِنَّ نُبُوتِي وَوَلَايَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَبِلْنَهَا؟ ثُمَّ خَلَقَ الْخَلْقَ وَفَوَّضَ إِلَيْنَا أَمْرَ الدِّينِ فَالسَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ بِنَا وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ بِنَا نَحْنُ الْمُحَلَّلُونَ لِلْخَلْقِ وَ الْمُحَرِّمُونَ لِحُرَامِهِ». قس: المناقب (للخوارزمي)، ص ٨٠.

٣. راجع: الكافي، ج ٢ ص ٧٠٣؛ تقريب المعارف، ص ٤١٧؛ نوادر المعجزات، ص ٣٨٥؛ دلائل الإمامة، ص ٤٣٦؛ الاحتجاج، ج ٢ ص ٣١٧؛ بحار الأنوار، ج ٥٧ ص ٢١٣.

٤. راجع: كشف الأسرار وعدة الأبرار، ج ١٠، ص ٥٣٨؛ مناقب آل أبي طالب (ع)، ج ١ ص ٢١٧؛ تفسير منهج الصادقين، ج ٣ ص ١١٣؛ تفسير غرائب القرآن، ج ٢ ص ٦؛ إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، ص ٣؛ الوافي، ج ١ ص ٥٢؛ مرآة العقول، ج ١ ص ١١٧.

٥. راجع: شرح أصول الكافي (المولى صالح المازندراني)، ج ١٢ ص ١٢٤؛ مرآة العقول، ج ٢ ص ١١٧.

وقد روى الجمهور ومنهم الأخطب الخوارزمي في المناقب بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا أَنْ خَلَقَ اللَّهُ - تَعَالَى - آدَمَ وَ نَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ عَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَأَوْحَى اللَّهُ - تَعَالَى - حَمْدَ لِي عَبْدِي وَعِزِّي وَ جَلَالِي لَوْلَا عَبْدَانِ أُرِيدُ أَنْ أُخْلِقَهُمَا فِي دَارِ الدُّنْيَا لَمَّا خَلَقْتُكَ قَالَ: إِلَهِي فَيَكُونَانِ مِنِّي قَالَ: نَعَمْ يَا آدَمُ! ازْفَعْ رَأْسَكَ وَ انْظُرْ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا مَكْتُوبٌ عَلَى الْعَرْشِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَ عَلِيٌّ مُقِيمُ الْحُجَّةِ أَفْسَمْتُ بِعِزِّي أَنْ أُدْخِلَ النَّارَ مَنْ عَصَانِي وَإِنْ أَطَاعَنِي وَإِي قَسَمْتُ /AV/ بِعِزِّي أَنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ مَنْ أَطَاعَهُ وَإِنْ عَصَانِي»^١.

و روى الجمهور أيضًا عن أبي عمر و و أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ و ذكر الحديث و هو طويل إلى أن قال: «وَأَنَّ أَبَا آدَمَ ﷺ لَمَّا رَأَى اسْمِي وَ اسْمَ عَلِيٍّ وَ ابْنَتِي فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ أَسْمَاءَ أَوْلَادِهِمْ مَكْتُوبَةً عَلَى سَاقِ الْعَرْشِ بِالنُّورِ، قَالَ: إِلَهِي وَ سَيِّدِي هَلْ خَلَقْتَ خَلْقًا هُوَ أَكْرَمُ عَلَيْكَ مِنِّي؟ فَقَالَ: يَا آدَمُ لَوْلَا هَذِهِ الْأَسْمَاءُ، لَمَّا خَلَقْتُ سَمَاءً مَبْنِيَّةً وَ لَا أَرْضًا مَدْحِيَّةً وَ لَا مَلَكًا مُقَرَّبًا وَ لَا نَبِيًّا مُرْسَلًا وَ لَا خَلَقْتُكَ يَا آدَمَ»^٢. الحديث.

فمعنى كلامه: لولا الإمام من آل محمد لما وجدت السموات والأرض، حيث كان وجودهم علّة غائية طلقها.

أما قوله: «و لا صحّ من العبد الفعل»^٣ فيمكن أن يكون المراد من الصّحة الأجزاء و القبول، فإنّ الإيمان شرط صحة العمل و معرفة الإمام من أصول الإيمان كمعرفة النبي ﷺ و يدلّ عليه الحديث المشهور، أعني: قوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً»^٤. و يمكن أيضًا توجيهه على حدو ما قاله السيّد ﷺ في كون الإمام تمكينًا بأن يقال: أراد بالصّحة المتمكن بمعنى سهولة الأمر عليه لا أصل القدرة كما في قولهم للقادر: «أَنَّهُ يَصَحُّ مِنْهُ الْفِعْلُ وَ التَّرْكُ»^٥.

[١/٤٣] قوله ﷺ: «و صاحب الكتاب إنّما شرع في حكاية تعليل من أوجب الإمامة».

يعني: إنّ كلامه /BV/ في حكاية ما يثبت به وجوب الإمامة و يعلل به و هذا خارج عنه، لأنّ من قال بذلك لا يريد به إثبات وجوب الإمامة، بل إنّما قال ذلك لاعتقاده أنّه إله و تقدّم في كلامه أنّ الكلام في مثله لو لم يكن من جهة التعليل كان خارجًا من باب الإمامة.

[١/٤٣] قوله ﷺ: «و ما يتصلّ بذلك».

أي: ما يؤدى مؤداه ككونه كاشفًا عن غوامض الشّرع حلالًا لمشاكلاته أو ما يناسبه في هذه الطريقة أعني: ما يتوقف على ورود الشريعة ككونه حافظًا لأحكام الشّرع من السهو و الخطاء في التّقل و تعمد التحريف و التّبديل أو ما يلزم كونه بيانًا ككونه لطفًا في الأحكام الشّرعية من حيث كونه لطفًا فيها، فافهم.

١. قس: المناقب، ص ٢٢٧.

٢. راجع: الهداية الكبرى، ص ١٠١؛ الفضائل (لإبن شاذان القمي)، ص ١٢٨؛ بحار الأنوار، ج ٣٥ ص ٢٣.

٣. راجع: الشافي في الإمامة، ج ١ ص ٤٢.

٤. راجع: كمال الدّين و تمام النعمة، ج ٢ ص ٤٠٩؛ مناقب آل أبي طالب (ع)، ج ١ ص ٢٤٦؛ تلخيص المحصل، ص ٤٠٧؛ تلخيص الشافي، ج ٤ ص ١٣٢؛ شرح العقائد التسفيّة، ص ٩٧.

٥. راجع: مناهج اليقين، ص ٢٦٣؛ الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد، ص ٥٦.

[١/٤٣] قوله ﷺ: « غير أنّ هذه العلة ليست الموجبة للإمام في كلّ زمان وفي كلّ حال ». يعني: إنّ هذه العلة إنّما تثبت الإمامة بعد ورود الشّرع ووروده ليس يلزم في نظر العقل، إذ يجوز الاكتفاء بالأحكام العقلية ولو أردنا إثبات وجوب الإمامة مطلقاً فإنّما تثبته بدليل آخر يعمّ هذه الحال وغيرها لا بهذه العلة المبنية على وجوب التّعبّد بأحكام الشّرع.

قال الشّرخ في كتاب التّليخيص: «لنا في الكلام على وجوبها طريقتان: إحداهما: أن نبين: أنّها واجبة عقلاً- سواء كان هناك سمع أو لم يكن- ثم نبين أنّها واجبة على كلّ حال، ما دام التّكليف باقياً.

/AA/ والطريقة الثانية: أن نبين: أن بعد ورود الشّرع لا بدّ من وجود إمام حافظ للشّرع، يقوم بأحكام الملّة. ونبين: أن وجه الحاجة فيه- أيضاً- العقل، دون ما ذهب إليه خصومنا»^٢.

[١/٤٣] قوله ﷺ: « فيما يدعو إلى التّظر ».

أي: فيما يبعث الالتفات فيه على الفكر فيه ويحوج إليه من التّظريات من غير خاطر سابق حصل في الذّهن من المقدمات، فالأمر على تقدير الخاطر أولى ومن غير تنبيه من الغير على المادّة والصّورة لا يقال: قد يرغب العبد إلى الطّاعة ويقرب منها ويتنفر من المعصية ويبعد عنها من غير ترغيب وتقريب ولا ينفر وتبعد من الغير، فلا يكون دليل اللّطف موجباً للإمام أيضاً، إذ قد يحصل فائدته بدونه.

ولو قيل: جواز عدم حصول تلك الحالة أو انتفاء شمولها لكلّ أحد كاف في وجوب الإمامة، لكونها لطفاً، فكذا الأمر في دليل إيجاب التّنبية على التّظر للإمام فما وجه الفرق، لأننا نقول: لو سلّم، فهناك لطف آخر من الله - تعالى - بحثه على العمل ويحنبه عن المخالفة والعقل يحكم بقبح التّكليف من غير لطف كما ذهب إليه العدلية.

والمقصود هنا أنّ التّنبية على التّظر لا يوجب والإمام من حيث أنّ له التّنبية على التّظر، إذ قد يحصل التّنبية من دون التّنبية بخلاف دليل اللّطف فالفيض وجود الإمام من حيث هو لطف. ولو قيل: إنّ اللّطف يحصل بغيره فهو كلام آخر لا ينافي /BA/ ما ذكرنا من الفرق وفيه ما فيه والوجه أن يقال: بناء كلامه ﷺ على أنّ لطف الإمام لا يقوم مقامه شيء^٣ - كما سيتبين إن شاء الله

١. في الشافي: « ليست الموجبة للحاجة إلى الإمام ».

٢. قس: تلخيص الشافي، ج ١ ص ٦٨.

٣. التّظر فيه من وجوه: أمّا أولاً: فلائنه مبني على أنّ لطف الإمام يقوم مقام غيره وهو باطل. وأمّا ثانياً: فلائنه قوله بخلاف دليل اللّطف، فإنّه يقتضي وجود الإمام من حيث هو لطف إن أراد من حيث هو فرد من اللّطف، فلا يجدي في إيجاب الإمام وإثباته بكونه لطفاً، إذ يجوز أن يحقق اللّطف في ضمن فرد آخر فلا يجب الإمام بخصوصه وإن أراد غير ذلك، فلا محصّل له ولا استقامة. وأمّا ثالثاً: فلائنه لا يدفع الإيراد عن قوله و قد يجوز أن ينبه على الأدلة والنظر فيها غير الإمام، لأنّه إذا جاز قيام لطف الإمام مقام لطفه وكان مع ذلك لطف الإمام موجباً له فلم لا يكون التّنبية على التّظر من الإمام موجباً له وإن أقام غيره مقامه فما الفرق وأن يجعل المجموع، أعني: قوله و قد يجوز أن نبينه وقوله و قد يجوز أن يتفق شيئاً واحداً، فع إبقاء سياق العبارة عنه يلزم استدراك الجزء الأول. وأمّا رابعاً: فلائنه وإن جاز المتنبيه من غير تنبيه من الخلق أن لا يكون بدون

تعالى - بخلاف كونه منتهياً.

قال الشيخ - رحمه الله - في جواب من قال: «يجوز أن يكون في الألفاظ ما يقوم مقام الإمامة، فيحسن التكليف من دونها إذا فعل الله - تعالى - ما يقوم مقامها من اللطف. إنما يتم ما ذكرتموه من السؤال لو صحَّ أن يكون في الألفاظ ما يقوم مقام الإمامة. و عندنا: أن الأمر بخلاف ذلك، لأننا قد علمنا أنه لا يقوم شيء من الألفاظ مقامها» انتهى كلامه - طاب ثراه - على أن لطف الإمام لا ينحصر في الترغيب و التنفير، فليسقط السؤال رأساً، فتدبر.

[١/٤٤] قوله عليه السلام: «و المكلفون وإن لم يحجز على الجماعة منهم، إلى آخره».

هذا دفع لتوهم الاكتفاء بالسمع الشفاهي فيما تسمعه الجماعة أو ما وقفوا عليه مما تأكد العلم به من الأخبار عن وجود الإمام بعد النبي أو الإمام السابق. و وجه الدفع جواز تعمد الخطأ عليهم أو الإعراض عن الثقل لأغراض تدعوهم إليه فيقضي استمرار الغلط أو الإعراض إلى بطلان الحجّة بالشرع على من عداهم مع كونهم مكلفين به بخلاف ما إذا كان الإمام موجوداً من ورائهم فإنه يتدارك ما يقع منهم فيحفظ الشرع و يتصل أحكامه إلى من يأتي بعدهم سيجيء الكلام في ذلك.

[١/٤٤] قوله عليه السلام: «و إذا استمر منهم الغلط».

أي: إذا جاز استمراره جاز بطلان الحجّة بالشرع، لأنه بني الأمر على جواز، فوجوب الإمامة / ٨٩ / مترتب عليه لا يقال: كيف يصحّ هنا بناء الدليل على جواز وقوع الغلط واستمراره و لم يصحّ بناء وجوب الإمامة على جواز عدم تحقق التنبيه للتظّر في دليل التنبيه على التظّر - كما مرّ - لأننا نقول: غاية الأمر كون جواز عدم تحقق التنبيه دالاً على وجوب المنبه و هو لا يلزم أن يكون إياه بخلاف إبقاء الحجّة بالشرع، فإنه لا يكون إلا بالإمام المعصوم.

[١/٤٤ - ٢٠/٢١] قال القاضي: «إن الإمام مع الجهل به غير معتبر».

كأنه أراد إنما يعتبر الإمام لطفاً و ينتفع به إذا كان معروفاً لكن يرجع إليه و يحصل ما يتوقف وجوده عليه، أما إذا جهلناه سواء كان حاضراً و لم يتشارك الناس في معرفته كما في أكثر أمتكم أو كان غائباً كما في إمام زماننا فأى فائدة في وجوده فحاله كحال غيره فيكون معذورين لأنه لم تضع^٢ عللنا. و جوابه: إنه و إن لم يحصل معرفته، لكن التمكن من معرفته حاصل لكل أحد كما قاله عليه السلام فقد أوضحت العلة بالتمكن من المعرفة و لا يخفى أنه لو صحَّ ما قال لجاز مثله في النبي لمن لم يحصل له معرفته و كان متمكناً منها بل لو صحَّ لم يكن المعرفة لطفاً فيما هي لطف فيه من التكليف لمن لم يحصل له من الكفار و أهل الإلحاد مع تمكنهم من تحصيلها، فيكونون معذورين و هو ظاهر.

التنبيه من الله و الإلهام منه، فلا يجدي نفعا، فتأمل. منه.

١. قس: تلخيص الشافي، ج ١ ص ٨٧.

٢. في الشافي: + «كون». و في المغني: + «كونه».

٣. المخطوطة: تزع.

[١/٤٥] قوله ﷺ: «لموضع عمدتنا».

أي: ما قصدناه في هذا المقام من الرياسة في الجملة.

[١/٤٥] قوله ﷺ: «لا عدد مخصوصاً».

منسوب بنزع الخافض، أي: بعد و مخصوص فهو معطوف على ما بعد اللطف ويحتمل أن يكون معطوفاً على محل الجازر والمجور.

[١/٤٥] قوله ﷺ: «وليس يمتنع قيام الدلالة، إلى آخره».

جواب آخر عما أورده القاضي.

ومحصوله: / B9 / أن ما تمسكنا به من دليل اللطف لا يقتضي تعدد الأئمة، لأن اللطف حاصل بوجود إمام واحد في العالم مع نواب له في الأطراف ويكون هو من ورائهم يتدارك الخلل الناشئ من قبلهم كما جاز ذلك في زمن النبي ﷺ.

[١/٤٦] قوله ﷺ: «قد يجوز عندنا بل يجب إقامة أئمة عدّة لتكون علّة الجميع مزاحة».

لا يقال: إن أمر الإمام لا يزيد على أمر النبي في ذلك، فإذا ظهر النبي في أول أمره ولم يتمكن الجميع من العلم به لم يجب بعث أنبياء عدة فمن كان في أطراف العالم متدينين بدين النبي السابق عاملين بشريعته وجب عليهم البقاء على ذلك حتى يبلغهم دعوته وتصير عللهم بمزاحة ولو فرض ذلك في أول الأنبياء فالواجب عليهم هو العمل بالأحكام العقلية فيجب حتى يبلغهم أمره وكذا الحال في أول الأئمة بعد النبي يجب عليهم متابعة من أرسله إليهم من نوابه حتى يبلغهم أمر الإمام بعده وتصير عللهم مزاحة فلا يجب على الله - تعالى - إقامة أئمة عدة، لأننا نقول: إن مقصوده ﷺ أنه لو فرض تعلّق التكليف بالجميع في أول الوهلة بمعرفة أيام الوقت والتزام الحجة في ابتداء ظهوره لم يحصل ذلك الغرض إلا بنصب أئمة متعددين وكذلك الأمر في النبي لو فرض ذلك ولا خدشة فيه، فتأمل.

[١/٤٦] قوله ﷺ: «فأما تعلّقه بالفترة بين الرسل فبعيد».

محصوله: أنه لو تمّ دليلكم، لكان في زمان الفترة نبي أو إمام وليس فيه نبي والإمام وقد يقال: إنه توهم أنه إذا جاز خلق زمان من الرسول كزمان الفترة / A10 / جاز خلق الزمان من الإمام قياساً للإمام على الرسول أو قاس غير زمان الفترة على زمانها بناء على أن زمان الفترة خال من الإمام أيضاً. والجواب عن الأول: إنه قياس مع الفارق وعن الثاني: منع خلق زمان الفترة من الإمام.

[١/٤٦] قوله ﷺ: «وهذا إنما يلزم من جعل النبوة في كلّ حال واجبة دون إعتبار ما

إعتبرناه».

أي: التقص بزمان الفترة إنما يريد على من أوجب النبوة في كلّ حال و زمان، فقال: لو صحّ ذلك لم يحقّق زمان الفترة ولا يريد على من أوجب الإمام بعد النبي في كلّ زمان، لأنّ خلق زمان الفترة من الإمام ممنوع عندهم.

١. في الشافي: «فليس».

٢. في الشافي: - «اعتبر».

[١/٤٧-٢٠/٢٣] قال القاضي: «أمكنكم هذا القول».

أي: القول بوجوب الإمامة من حيث كونه لطفًا أو القول بكون الإمام لطفًا والأخير أنسب بما سيفرج عليه، حيث يفهم منه أن الإمامة إنما تكون لطفًا إذا كان كالمعرفة في العموم.

[١/٤٧] قوله ﷺ: «وإيجابه علينا إلحاق الإمامة بها في ذلك».

لا يخفى ما في هذا الاقتراح من القاضي من الشناعة و هل فيمن يقول بوجوب اللطف على الله - تعالى - من المعتزلة ومن يجري مجرى مجريهم من قال باستواء الألفاظ في العموم كيف ولم يجعلوا لطف النبوة كلطف المعرفة ولطف الواجبات الشرعية غيرها وأنت بعد الوقوف على هذا وأمثاله تعلم أن غرض القاضي ليس إلا التموية والتلبيس على الجهلة والعوام من أنباء نخلته فيزري بالمذهب الحق بما لا حقيقة له ويحيل إليهم أنه ليس مبنياً على أصل وأساس.

[١/٤٨] قوله ﷺ: «فإنها تعم / B١٠ كل مكلف وتكليف أمكن أن تكون لطفًا فيه».

فيه إشعار بأن قوله فيكون بعضها عامًا من كل وجه مختص بما أمكن أن يكون ذلك العام لطفًا فيه فإن المعرفة ليست لطفًا في نفسها ولا في ما يتقدمها من التكليف والمناقشة بأنه على هذا يكون كل لطف عامًا، إذ ما من لطف إلا وهو لطف في كل ما أمكن أن يكون لطفًا فيه، فما معنى التقسيم مما لا وقع له لظهور المقصود.

[١/٤٩] قوله ﷺ: «لكل مكلف كان على صفته من يجوز فيه فعل القبيح».

فلا يلزم أن يكون للإمام إمام ولو قيل لطف الإمام لا ينحصر في التباعد عن القبيح، فجوابه ما يشير إليه ﷺ.

[١/٤٩] قوله ﷺ: «أن يلزمن التسوية بينه وبين المعرفة».

فاعل لفظ يجب في قوله: «وليس يجب» والمقصود أنه لو وقع تشبيهه في كلامنا، فهو لا يقتضى مشاركة المشبه للمشبه به من جميع الوجوه.

[١/٤٩] قوله ﷺ: «فيما يمكن أن يعترض بالتجاوز فيه».

لا يقال: كيف يمكن التجاوز للقاضي وظيفته الإثبات، إذ هو في مقام التقض ومحصله لو تم دليلكم، لزم أن يكون الإمام لطفًا في كل تكليف كالمعرفة فيجوز لنا أن تمنع الملازمة بناء على أن اللطف لا يجب أن يكون عامًا كالمعرفة وإن سلم الملازمة ونزع بطلان التالي ونستند إلى جواز عموم اللطف في كل الأفعال والتكاليف، لأننا نقول: لعله ﷺ استظهر حيث جاز أن يكون غرضه التقض التفصيلي. فنقول: صغرى الدليل وهي قولنا: الإمام لطف، ممنوعة لجواز دخول العموم في مفهوم اللطف، فأجاب أولاً مشعرًا بأن المنع مكابرة بتفصيل الأقسام التي لا نزاع لأحد من القائلين A١٢/ باللفظ فيها ثم لما جوز أن يكون في مقام التقض الإجمالي استند إلى ذلك الاحتمال فقله مما يمكن أن يعترض يعني على تقدير كونه في مقام المنع ويحتمل أن يكون مقصوده ﷺ أننا إنما نذكر في مقام سند

١. في الشافعي: «ومما».

٢. في الشافعي: «التجوز».

المنع ما نقطع به ولا يجوز غيره وهذا الاحتمال وإن أمكن أن يذكر في هذا المقام إلا أنه لما غير مقطوع به عدلنا عنه أولاً.

[١/٥١] قوله عليه السلام: «لأنهم قادرون على إزالة خوفه، فيتمكن من الظهور».

إن قيل: نحن نعلم أن في أوليائه من الشيعة الإمامية من له خلوص الموالاة له - عليه السلام - و الانتظار لظهوره مع رسوخ الغريمة على اتباعه و بذل النصرة له بمنتهى مقدرة و هو لا يقدر على أكثر من ذلك، فعدم ظهوره له يدل على أنه ليس لطفاً له في تكاليفه و إلا كان ينبغي سقوط التكليف عنه. قلت: فسيجيء في كلامه عليه السلام جواب هذا السؤال.

و الجواب الإجمالي عنه هو أننا قد علمنا بالقاطع وجوب الأصلح و فعل اللطف عليه - تعالى - فنعلم أنه - تعالى - لم يترك ما هو الواجب عليه من نصب الإمام في كل زمان بعد ما تبين كونه لطفاً و عند ما علمنا وجوده لا يلزم علينا معرفة سبب غيبته و استناده و لم يضربنا الجهل به، لأنه - تعالى - لم يكفلنا بذلك و إن علمنا إجمالاً أنه راجع إلى المكلفين و سنذكر في ذلك كلاماً مبسوطاً لبعض أصحابه.

[١/٥١-٢٠/٣٤] قال القاضي: إن خبرهم - يعني^٢: خبر الأئمة^٣ - عليهم السلام - إن أغنى عن مشاهدة الإمام، إلى آخره».

هذا ردّ لجواب أصحابنا عما أورده الخصم من أنه يلزم عليكم في غيبة الإمام إبطال /B١١/ الفتاوى من العلماء فلا يكون فيكم من يفتي أحداً أو يحكم بحكم و في هذا خروج من دين المسلمين.

و الجواب: أن يقول ذلك فقهاء الشيعة بما نقلوه عن أئمتهم الظاهرين - سلام الله عليهم أجمعين - و من خرج عن هذه الطريقة فليس له أن يفتي ولا يحكم بحكم، إذ مداره على العمل بالظنون التي لا مدرك لها يقول عليه كما يحصل من القياس والاستحسان و على الحكم بالرأى الذي هو رجم بالغيب و محصول الردّ أنه لو صحّ ذلك فلا حاجة بكم إلى الإمام أصلاً، لأنه إذا جاز الاستغناء خبر من تقدّم من الأئمة عليهم السلام عن مشاهدة إمام الزمان جاز الاستغناء بخبر النبي صلى الله عليه وآله و التواتر عن الإمام رأساً بل هذا أولى و يرد عليه أنه على تقدير حصول الاستغناء عنه في العلم بالشريعة بعد الثقل إنما يلزم ما ذكرته لو كان لطف الإمامة منحصراً في تعليم الشريعة و الحكم بها و ليس كذلك و ليس له أن يقول^٤ إنما أوردت هنا على دليل وجوب الإمامة من جهة تعليم الشريعة و وجوب رجوع الناس إليه في أحكامها لا على غيره من الأدلة، لأننا نقول: ما أوردته على هذا الدليل إنما يلزم لو اكتفينا بهذا القدر و مدار هذه الطريقة في الاستدلال على تعليم الشريعة لو احتيج إليه و احفظها من التغيير و التبديل و السهو و التسيان في الثقل و تعمد الأغراض عنه من التاقلين أو بعضهم بحيث

١. في الشافي: «فيمكن عند ذلك».

٢. في الشافي: «أعني».

٣. لا يخفى أنّ عبارة «يعني: خبر الأئمة» توضيح من الشريف، حيث لا توجد في المغني.

٤. التّص: «من».

٥. المخطوطة: «إن».

لا يبقى بعده ما يحصل به التواتر وأن جواز وقوع ذلك كله يوجب وجود الإمام وإن كان غائباً و
ظاهر أن ما ذكرته لا يفيد الاستغناء/ ١١٢/ عنه في ذلك على أن كلامه إنما هو في غيبة صاحب
الزمان عليه السلام وأنه يلزم عليكم تعطل الفتاوى والأحكام وإذا أجبت عنه بثبوت الثقل عن الأئمة عليهم السلام
وإستغنائنا به عن مشاهدة الإمام عليه السلام في أحكام الشرع لم يرد جواز إستغنائنا بخبر النبي صلى الله عليه وآله: عن
الإمام رأساً، لأنه لو سلّم الاستغناء عنه في ذلك في الجملة لم يلزم الاستغناء عنه مطلقاً كيف وفي
الأئمة الماضين عليهم السلام من يحصل بوجوده من اللطف ما ليس المانع من ظهوره من إمام الزمان عليه السلام إلا
ما يستند إلى المكلفين، فتأمل.

والأولوية التي ادعاهها ممنوعة وكيف وتعدد الزواة عن كل واحد من الأئمة عليهم السلام وقول الكل
واحد لا إختلاف بينهم أصلاً مما حين على حصول التواتر وسهولة أمره بخلاف ما إذا كان المخبر
عنه واحداً هو النبي صلى الله عليه وآله ولم يكن بعده من حكم حكمه وقوله وقوله وهو ظاهر.

[١/٥١] قوله عليه السلام: «وتمكناً من إستدراك ما يقع فيها من الغلط».

إن قلت: هذا يقتضى أن لا يقع إختلاف بينكم في مسائل الشريعة والأمر بخلاف ذلك.
قلت: قد أجاب الشيخ - رحمه الله - على وفق ما سيجيء في كلام السيد عليه السلام: «بأننا لا ننكر
إختلاف الشيعة في المذاهب إلا أنهم لم يختلفوا إلا فيما عليه دليل ذهب عن طريقة بعض و وصل
إليه بعض وهذا - كما نقوله فيمن إختلف في الأصول وإن كان خصوصاً متفقين معنا على أن عليها
أدلة موصلة إلى العلم وليس إختلافهم موجباً لارتفاع الأدلة على ما اختلفوا فيه فكذلك عندنا/
١١٢/ الاختلاف في الشرعيات لأن على كل حكم منه دليلاً شرعياً من لم يصل إليه و عدل عنه
فإنما أتى من قبل نفسه وليس هكذا مذهب مخالفينا في الشرعيات على أنهم مجمعون معنا على أن
لا دليل على حكم يوصل إلى العلم وهذا يسقط ما إعتضوا به»^٢.

وأقول: لا يخلو الأمر من جواز العمل بالظن في الفروع أو عدمه، فعلى الأول يكون الاختلاف
بحسب إختلاف الظنون التي لها مدرك شرعي أو عقلي يجوز التمسك به وذلك إنما يحصل
بوصول المدارك الشرعية إلينا وهو لا يستتب إلا بوجود الإمام من وراء الناقلين.

وعلى الثاني: فحرمنا للقطع في المسائل قد كان مستنداً إلى غيبة الإمام المستندة إلى تقصير
المكلفين وكان على الإمام حفظ المدارك الشرعية بحيث لا يخرج من الناس ما هو الحق من
المذاهب في الأحكام الشرعية و حيث لم يمكن حصول القطع في كل المسائل ولم يسقط التكليف
عنهم لم يكن بد من تحصيل الظنون في إستخراج الأحكام في مآخذها الشرعية و حينئذ لا حاجة
إلى القول بأن الاختلاف يحصل من تفريط بعضهم في طريق الوصول إلى ما هو الحق، فليتأمل.

[١/٥١- ٢٠/٢٤] قال القاضي: «فإن قالوا: إنا لا نقول: إن الإمام مصلحة من حيث

١. في تلخيص الشافي: «ليس».

٢. في تلخيص الشافي: «إعتضوه».

٣. قس: تلخيص الشافي، ج ١ ص ١٣٣.

٤. هكذا في النسخة.

ظننتم، إلى آخره».

محصوله أترككم لو عدلتكم عن إثبات الإمامة من جهة تعليم الشرع وما يتعلّق به لما أوردناه عليكم إلى إثباتها من جهة كون الإمام لطفًا يقرب من الخير والطاعة ويقلل وقوع الظلم والفساد.

ورّد عليكم أنّ كونه لطفًا باطل من وجهين:

أحدهما: إنّه لو /A13/ كان لطفًا لعلمه كلّ العقلاء كما يعلمون كون المعرفة لطفًا، إذ ما من أحد منهم إلّا ويعلم أنّ خوف المضرة صارف عن القبح ورجاء المنفعة داع إلى الخير والحسن بخلاف ما تدعونه في الإمام. وإنّهما: إنّه لو كان لطفًا، لكان عامًّا كالمعرفة وليس كذلك.

وأجاب السيّد رحمه الله عن الأوّل بأنّ دعوى الفرق تحكم فاسد، إذ كما أنّ جميع العقلاء يعلمون أنّ خوف المضرة صارف عن القبح ورجاء المنفعة داع إلى الخير كذلك يعلمون أنّ وجود الإمام مقرب إلى الخير ومقلل للظلم والفساد ومبعد عنهما وليس من يدعى أحدهما وينفي الآخر أولى من يعكس.

وعن الثّاني: بأنّ استواء الألطاف في العموم غير لازم ولم يقل به أحد والعموم في المعرفة ليس من حيث كونها لطفًا بل لأمر زائد على كونها لطفًا كما تقدّم في كلامه رحمه الله.

[١/٥٣-٢٠/٣٥] قال القاضي: «يبين ذلك، إلى آخره».

أي: يبين عدم كون الإمام لطفًا لعدم العموم فيه أنّ المعرفة لطف، لأنّها تعمّ كلّ تكليف وكلّ مكلف والإمام لو كان كذلك لكان لطفًا في نفس الأمر وإذ امتنع أن يكون الشخص إمامًا لنفسه وجب أن يكون له إمام آخر ونقل الكلام إليه، فيتسلسل.

فالإمام ليس له إمام قطعًا فبطل أن يكون لطفًا فيلزم استغناء الناس عنه هذا تقرير كلامه مطابقًا لما قرره الشيخ - رحمه الله - إلّا أنّه بنى استغناء الناس عن الإمام على قياسهم عليه، حيث قال: فإذا جاز خلّو بعض المكلفين من رئيس جاز خلّو الكلّ وإنّما حمل كلامه على أنّه أيضًا لطف الإمام بلزوم التسلسل دون لزوم كون الإمام /B13/ إمامًا لنفسه مع كونه أظهر وأخصر لقوله أن يكون من مصلحة إمام ثانٍ ولا يخدشه أنّه يلزم خلاف الغرض، إذ بناؤه على أنّ الإمام إمام لكلّ مكلف ولو كان له إمام ثانٍ لم يكن هو إمامًا لذلك الثّاني وهكذا لأنّه مفسدة أخرى ترد على كون الإمام لطفًا.

ويمكن حمل كلامه على أنّ الإمامة لو وجب أن يكون لطفًا لكانت عامّة، فيكون الإمام إمام ثانٍ والأوّل ليس لطفًا في الثّاني، فلا يكون عامًّا فلا يكون إمامًا هذا خلف.

وأما البناء على القياس، فهو بناء على ما هو أشنع من أن لا يخفى وإن كان مثله ليس ببعيد عن القاضي إلّا أنّ الحمل على ما يكون أقلّ مفسدة ممّا ينبغي أن يصار إليه.

ولو أورد على ما حملنا عليه بأنّ انتفاء الدليل مطلقًا لا يستلزم انتفاء المدلول فضلًا عن انتفاء دليل خاصّ، فلا يلزم عدم الحاجة إلى الإمام أصلًا كان له أن يقول: إنّ أردت الاستغناء عنه من هذه الجهة، أعني: كونه لطفًا وهو أوثق ما تعتمدون عليه، فتدبر.

والجواب ما مرّ من منع كون العموم معتبرًا في اللطف من حيث أنّه لطف وإليه يؤلّ جواب السيّد رحمه الله.

١. في المغني: «تبين ذلك».

[١/٥٣] قوله عليه السلام: «إِنَّمَا يَكُونُ لُطْفًا لِمَنْ لَا يُؤْمِنُ مِنْهُ فَعَلِ الْقَبِيحَ دُونَ مَنْ كَانَ ذَلِكَ مَأْمُونًا مِنْهُ».

قد يقال: هذا المحصر إنما يتم إذا كان لطف الإمامة منحصراً في التباعد عن القبيح وإلا فما المانع من أن يكون الإمام مفتقراً إلى من يكون لطفاً له في غير ذلك وفيه مع أنه كلام على السند الأخص مقابله المنع بالمنع.

[١/٥٣] قوله عليه السلام: «قِيَاسًا عَلَى حَاجَةِ الرِّعْيَةِ الَّتِي لَا يُؤْمِنُ / A١٤ / مِنْهَا كُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ».

بني عليه السلام كلامه على القياس وفي ما ذكرناه مندوحة عنه لا يقال إنه لو بني عليه، فإنما قاس استغناء الرعية عن الإمام على استغناء الإمام عن الإمام كما قرره الشيخ - رحمه الله - دون حاجته على حاجتهم إلى الإمام، لأن الدوران وجوداً وهدماً معتبر في القياس والجامع هنا اللطف المستند إلى التكليف، فوجوده في الرعية يوجب الحاجة إلى الإمام، فيقاس عليهم الإمام وعدمه في الإمام يوجب استغناءه عن الإمام، فيقاس عليه الرعية فيتعاكس الطرفان وجوداً وهدماً، فيجوز اعتبار الأمرين كليهما، فتأمل^١.

ويمكن أن يكون عليه السلام أراد بالقياس، معناه اللغوي.

[١/٥٣] قوله عليه السلام: «وَلَوْ قِيلَ أَيْضًا، إِلَى آخِرِهِ».

هذا جواب آخر استند فيه إلى سند آخر يصح أن يبطل به حاجة الإمام إلى إمام آخر رأساً ومما يدل على أن الإمام لا يجوز أن يحتاج إلى غيره في ضروب العلم والفضل قوله - تعالى - : (أَفَنُنْهِدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ)^٢ فقد أنكر أن يكون المحتاج إلى غيره في الاهتداء إلى شيء من الحق متبعاً مطاعاً وسيجيء الكلام فيما يتعلق بهذه الآية إن شاء الله - تعالى - .

[١/٥٤] قوله عليه السلام: «وَجَرَى مَا ذَكَرْنَاهُ^٢ مَجْرَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمَعْرِفَةَ لُطْفٌ فِي كُلِّ تَكْلِيفٍ، إِلَى آخِرِهِ».

فيه إشارة إلى نقض وحل.

أما الأول: فيقال: لو صح ما ذكرته من عدم كون الإمامة لطفاً بناءً على اعتبار العموم في اللطف المعرفة، لزم أن لا تكون المعرفة أيضاً لطفاً، لأنها ليست لطفاً في نفسها ولا في التكليف التي يتقدمها وهو باطل قطعاً.

١. لا يقال: لا حاجة إلى ما ذكرته، إذ القاضي قاس حاجة الإمام إلى الإمام على حاجة الرعية إليه وبعد بطلان المقدم بطلان التالي وتبت عدم حاجة الناس إلى الإمام، فتقرير كلامه لو احتاج الرعية إلى الإمام لاحتياج الإمام إلى الإمام والثاني باطل، فكذا الأول، فصَحَّ قوله عليه السلام قياساً على حاجة الرعية من غير تكلف، لأننا نقول: إنما يستقيم ذلك لو أثبت حاجة الإمام إلى الإمام بالقياس وليس كذلك بل أثبت ذلك بعموم اللطف وهو ظاهر؛ نعم لو حمل القياس على معناه اللغوي صحَّ ذلك، فتدبر. منه عني عنه.

٢. لاحظ: سورة يونس: ٣٥.

٣. في الشافي: «هاهنا».

و أمّا الثاني: فبأن يقال: عموم اللّطف إنّما هو بالنسبة / B14/ الى ما يمكن أن يكون لطفًا فيه، فكما أنّ المعرفة ليست لطفًا فيما لا يمكن أن يكون لطفًا فيه، فلا ينافي ذلك كونه عامّة كذلك الإمامة لا يمنع عدم كونها لطفًا لنفس الإمام وغيره ممّا لا يمكن أن يكون لطفًا فيه أن تكون عامّة.

[١/٥٤] قوله ﷺ: «بل قام لهم غير الإمامة في اللّطف مقامها».

اللام في «اللّطف» للجنس أي: في أفرادهِ وهو اللّطف الذي يقتضى العصمة والحكمة اقتضت عدم عمومهِ وإلا كان كلّ واحد من الناس في مرتبة التّبوّة أو الإمامة وإستلزام وجود ذلك اللّطف فيهم لو فرض إقتضاء الحكمة له إستغنائهم عن الإمام لا ينافي إحتياجهم إلى الإمام وحالهم ما هو معروف و بناء الدليل عليه و سيجيء في كلامه ﷺ.

[١/٥٤] قوله ﷺ: «فهب أنّ الإلفة والفرقة إنّما تصحّان في الجماعة ولا تصحّان في الواحد».

كأنه ﷺ لم يرد به التسليم والتّنزل بعد المنع حتى يرد أنّ المنع مكابرة وقد يتكلّف بأنّ الواحد يجوز انضمام غيره إليه و الجواز كاف فيما نحن بصدده، فيجزي في الواحد أيضًا، فتأمّل فيه. أو أنّ المراد بالإلفة ما يشمل الاستيناس بالله - سبحانه - والملائكة ونحوهم.

[١/٥٤] قوله ﷺ: «أما يصحّ في الواحد فعل الطّاعة وتجنب القبيح».

أي: صحة يستوى أو يجوز معها الطّرفان، فيحتاج إلى اللّطف بالغائتين معاً.

[١/٥٥] قوله ﷺ: «عن إمام يكون لطفًا له في الامتناع من القبيح».

قيد به للإشعار بأنّ العصمة لا يقتضى الاستغناء عن الإمام رأسًا و أمّا إستغناء الإمام عنه رأسًا فلاستجماعه لصفات / A15/ آخر نوجبها فيه يقتضى عدم الإحتياج إليه مطلقاً كالأنبياء ﷺ.

[٢٠/٣٥-١/٥٥] قال القاضي: «لأنّ في العقلاء، إلى آخره».

إن أراد أن يبطل كون الإمام لطفًا بطريق التّقض أو المنع و السّند. وردّ على الأوّل: إنك إن أردت بالصّلاح، صلاح أمورهم في معاشهم بالتّوافق والائتلاف و عدم الافتراق والتّنازع، فعلى تقدير تسليمه لا يقدح في ما تمسكنا به، لأنّنا لم نكتف بهذا القدر في كون الإمام لطفًا كيف و من غاياته فعل الطّاعات و التّجنب عن المعاصي كما تقدّم في كلامه ﷺ. أنفًا.

و إن أردت ما يشمل ذلك، فمنوع إلّا أن يدعى إلتصافهم بالعصمة.

و على الثاني: إنك إن منعت قولنا: الإمام لطف في التّوافق والائتلاف و فعل الخيرات و الطّاعات وإجتنب الظلم والعدوان و المعاصي فالمنع مكابرة فاحشة و السّند لا ينفك و إن منعت كونه لطفًا في الاتفاق والائتلاف، فنحن لم نكتف به.

و إن أراد إبطال التمسك بما يفعله العقلاء، فما يذكره السيّد ﷺ فيما يأتي يكفي في دفعه و يرد عليه أيضًا أنّ التمسك بفعل العقلاء إنّما هو لتأييد ما يقتضيه العقول من وجوب اللّطف و ما ذكرته لا يدفع

وجوب اللطف وهو ظاهر ولا أصل للتأييد كما لا يخفى.

وبالجملة، قد يترتب على بعث النبي من تفرق كلمة من بعث إليهم وتشئت شملهم وإفضاء الأمر إلى التحارب والتقاتل والفساد في الدين قتل النبي والمؤمنين وفعل ما نهى عنه وحرّمه ما لو لم يبعث النبي ولم يشرع لهم الأحكام وخلّوا أنفسهم ولم / B15 يقهروا على الطاعة والانقياد ولم يؤمروا بالاستسلام والتذلل وإكتفى بما تقتضيه عقولهم من الأحكام لم يقع شيء منه، فلو صحّ ما ذكره لكان ترك البعث أرجح وأولى وفعله عدولاً عما هو الأصلح بحالهم ولا يحوم حوله من أقرّ بقضية العقل وأوجب فعل الأصلح عليه - تعالى - .

قال الشيخ - رحمه الله - : «ثمّ الذي يقع من الفساد وعند وجود الرئيس، لولاه لم يمتنع أن يقع من الفساد أضعاف ذلك. ولكان يحصل من الظلم أو التعدي ما لم يقع عند وجوده وهذا - كما نقول نحن ومخالفونا - : أنّ ما يقع من الفساد والهرج والمرج عند بعثة الأنبياء وتنفيذ الرّسل، لولاهم لوقع أضعاف ذلك، وأنّ بعثتهم لا تخرج أن يكون فيها لطف، وإن لم يظهر. وكذلك جوابنا في الرئاسة»^١.

[١/٥٥] قوله ﷺ: «والموضع الذي نحتاج إلى تحصيله، إلى آخره».

محصوله أنّ المقصود هنا ليس إلا إثبات وجوب رئيس في الجملة بما يحكم به العقول من أنّ حالهم في الصّلاح معه ليس كحالهم مع عدمه ولا ندعى أنّ الصّلاح حاصل مع وجوده كلّ رئيس كائنًا من كان وما أوردته من أنّ حالهم مع القهر على الاتباع للرئيس كان أبعد عن الصّلاح إن أردت أنّ حالهم مع الرئيس مطلقاً كذلك فباطل ضرورة أنّ الذين قهروا على رئيس يكرهون رياسته ولا يميلون إليه لو نصب لهم من يرتضونه ويميلون بأنفسهم إليه لم يكن الأمر كذلك بل تحصيل لهم من الشّكون إليه ما يقرّبهم إلى الصّلاح ويبعدهم / A16 عن الفساد وإن أردت أنّ حالهم مع بعض الرؤساء كذلك فهو غير قادح فيما أثبتناه من وجوب رئيس في الجملة، فظهر أنّ الفساد لم يحصل من مطلق الاتباع ولم يستند إلى أصل الرّئاسة بل إلى خصوص الرئيس وأمّا إثبات صفات الرئيس وما يجب أن يكون علته فليس هنا موضعه.

[١/٥٦] قوله ﷺ: «من أهل الدعارة».

يقال: رجل دعر ياهمال الثّلب، أي: خبيث مفسد بين، الدّعارة بالفتح وأصله من دعر العود إذا كثر دخانه^٢.

[١/٥٧] قوله ﷺ: «علته^٣ وليس يجب ما ظنّه من اعتبار ما يوجب وجود الرئيس في كلّ مكان وفي كلّ بلد».

قوله: «يوجب» خبر «إنّ» أي: ليس يجب علينا ما ظنّه على الإطلاق بحيث يجوز أن يكون متعلّق الظّنّ كون اعتبارنا لما يقتضيه العقل يوجب وجود الرئيس الذي هو يصفه إمام أكمل في كلّ مكان وأن يكون متعلّقه كون اعتبارنا يقتضى وجود رئيس سواء كان بصفة رئيس الكلّ أو منصوباً

١. قس: تلخيص الشافي، ج ١ ص ٧٣.

٢. راجع: تاج اللغة وصاح العربية، ج ٢ ص ٦٥٨؛ لسان العرب، ج ٤ ص ٢٨٦.

٣. في الشافي: -«عليه».

من قبله في كل مكان وحينئذ يستقيم الترديد الذي بعده، فتدبر.

[١/٥٨-٢٠/٣٦] قال القاضي: «فلو جاز لبعضهم أن يكون تابعاً لبعض، جاز في أولهم، إلى آخره».

أراد أنه إذا جاز لبعض الرؤساء أن تتبع بعضهم بعضاً ولم تاب الرئاسة التبعية للغير جاز لأولهم وهو إمام الكل أن تتبع الجماعة الذين يريدون نصبه فلا يجب نصبه على الله - سبحانه - كما هو مذهب الشيعة قياساً لعدم وجوب نصب إمام الكل عليه - تعالى - على عدم وجوب نصب الرئيس الذي من قبل الإمام عليه - تعالى - يجمع الرئاسة وفيه أن غاية ما في الباب أن الرئاسة لا تقتضي وجوب B١٦/ التّصّب من قبله - تعالى - ونحن لم نثبت ذلك بمحض الرئاسة بل بدليل آخر كما قاله السيّد رحمه الله ويحتمل أن يريد أنه إذا جاز اتباع الوالي لإمام الكل جاز اتباع إمام الكل للجماعة الناصبين له قياساً لتبعية الإمام لهم على تبعية الوالي له وفيه مع ما سبق أنه إنما يتم إذا كان تبعية إمام الكل للجماعة مثل تبعية الوالي لإمام الكل وهو تبعية الأولى للأعلى فيكون تبعية إمام الكل للجماعة تبعية الأولى للأعلى وإلا لم يصح القياس، لأنه لا يجوز قياس متابعة الأعلى للأولى على العكس ولا على متابعة المساوي للمساوي.

ويحتمل أن يريد أنه إذا جاز لبعض الناس أن يتبع بعضهم بعضاً كما جاز لرعايا أمراء الإمام وخلفائه متابعتهم لهم وجازت المتبوعة والرئاسة من غير نصب منه - تعالى - جاز لإمام الكل المتبوعة والرئاسة من غير أن يكون منصوباً من قبله - تعالى - بأن يكون تابعاً للجماعة إذا أرادوا نصبه قياساً لاتباع الإمام الجماعة على اتباع الرعايا لمن ولّاه الإمام ومع عدم كون المتبوع منصوباً من قبله - تعالى - فيها، فتأمل.

[١/٥٨] قوله رحمه الله: «تصريح منه باتباع الإمام، بانقياده^٢ لمن يريد نصبه من الرعية على أكد الوجوه، إلى آخره».

أمّا على الوجه الأول والثاني من الوجوه الثلاثة التي ذكرناها، فلائذ لم يرد وجوب نصب الإمام من قبله - تعالى - بناء على جواز تبعية الإمام للجماعة الناصبين له، فإن لم تصح هذه التبعية، لم يصح ما ألزمه لا يقال: إنه إنما بني ذلك على A١٧/ الإلزام علينا.

ومحصل كلامه أنهم جوزتم كون الرئيس تابعاً لغيره وعدم الرئاسة عنه، فلو صح ذلك صح أن يكون رئيس الكل تابعاً للجماعة الذين ينصبونه، فلو لم يجوز القاضي ذلك جاز له أن يقول ذلك بطريق الجدل ليس فيه إقرار ولا تصريح بأنه مما يعتقده ويقربه، لأننا نقول: لا ينكر هو ولا أحد من ذوى نحلته وجود الولاية والخلفاء لمن يعتقدونه إماماً وأتاهم من أهل الاتباع والانقياد له، فلو لم يقبض ذلك جواز كون الإمام تابعاً لغيره عنده بطل ما ألزمه وإلا فهو معترف ومصرح بجواز تلك التبعية لإمام الكل، فافهم.

وأيضاً المقصود من القياس، إثبات جواز التبعية للإمام بالنسبة إلى الجماعة الناصبين له بأن

١. في المغني: «يميز».

٢. في الشافعي: «وانقياده».

الرياسة لا ينافي التبعية للغير سواء كان على سبيل الجدل أم لا وهو مبني على كون ذلك، أعني: إنقياد الإمام لمن يريد نصبه تبعية وإلا لم يفد القياس شيئاً. وأما على الثالث، فيكون بناء القياس على ذلك ظاهر.

[١/٥٨] قوله ﷺ: «على أكد الوجوه»^١

حيث أقام عليه الدليل وهو زايد على مجرد الاعتراف والإلزام الذي كان أصحابنا يطلبونه منهم أو على أكد الوجوه وأشدّها في الشناعة وهو الأظهر.

[١/٥٨] قوله ﷺ: «فيمتنعون».

إشارة إلى ما أجاب به الجاحظ^٢ وغيره عمّا أورده جماعة من أصحابنا على من يرى وجوب نصب الإمام على الرعية بعد ما قرروا أنّ الإمام يجب أن يكون متبوعاً على الاستقلال متصرفاً بالأمر والتهي والوعد / B1٧/ والوعيد متسلطاً على الرعية بالردع والتجبر وإجراء الأحكام مهاباً بالقهر والسلطنة حتى تحصل منه فائدة الرياسة وانتظام الشمل واستقامة الأمر من أنّه لو كان نصب الإمام مفوضاً على الرعية لدار حيثما داروا وكان تابعاً لهم يميل مع أهوائهم عند النصب والعزل ويحوم حول ما يريدون منهما، فينتفي ما يحكم العقل بكونه غاية لوجوده وموجباً لرياسته ويكون منحطاً عمّا يقتضيه العقل من علو المرتبة ومزيد القدر والشرف والفضل على غيره ولا يحصل ما يجب من التعظيم والاجلال ولا ما ينبغي من معنى الاقتداء والاهتداء به ويفوت اللطف المطلوب منه^٣. وما أجابوا به هو أنّ نصب الإمام من الرعية لا يوجب تبعية وإنقياده لهم حتى يرد ما ذكرتم والقاضي قد اعترف هنا بالتبعية «على سبيل الطاعة والتصرف بين أمرهم ونهيهم»^٤ وهو أبين فساداً من الاتباع والانقياد في حال من الأحوال كحال النصب مثلاً. وسيجيء الكلام على ذلك الجواب وتوجيه الإيراد بما لا يدفع له إن شاء الله تعالى .

[١/٥٨] قوله ﷺ: «لأنّه جعل أتباعه للجماعة إذا أرادوا نصبه كاتباع رعايا امرائه و خلفائه لهم».

هذا يدلّ على أنّه ﷺ حمل كلام القاضي على الوجه الأخير ممّا ذكرنا وكأنه رأى في كلامه ما ينصّ عليه وقد يوجه كلامه ﷺ بحيث لا يأبى حمل كلام القاضي على أحد الوجهين الأولين بأنّ الغرض أنّه يلزم ذلك بناء على أنّه إذا كان جواز اتباع بعض الرؤساء لبعض مقتضياً لجواز اتباع / A1٨/ إمام الكل للجماعة الناصبين له والاتباع الأول إمّا هو على سبيل تصرف المتبوع في التابع بالأمر والتهي كما هو شأن اتباع الرعايا للرئيس فيكون اتباع إمام الكل أيضاً كذلك ولا فرق عندهم بين

١. قس: الشافعي في الإمامة، ج ١ ص ٥٨.

٢. راجع: رسائل الجاحظ (الكلامية)، ص ١٨٤-١٨٦.

٣. راجع: الألفين، ص ٤٨-٥٠.

٤. قس: الشافعي في الإمامة، ج ١ ص ٥٩؛ المغني، ج ٢ ص ٢٦.

٥. راجع: الشافعي في الإمامة، ج ١ ص ٥٩.

٦. في الشافعي: «الرعايا».

فرقة و فرقة في جواز نصب الإمام كان إتباع إمام الكلّ للجماعة الناصبين له مثل إتباع رعايا امراء الإمام لهم بأن يكون على وجه الانقياد للتصّرف بالأمر و التّهي وفيه تكلف، كما لا يخفى.

[١/٥٩- ٢٠/٣٧] قال القاضي: «و هو الموجود في عقل العقلاء عند الحوادث و التّوائب».

الظاهر أنّه من كلام السّائل و هو بعيد الحصر فلو أراد القاضي بسلامة الأحوال في قوله في الجواب ولأنّ الاختلاف في ذلك ممكن مع سلامة الأحوال ما يشمل خلوها من الحوادث أو التّوائب كما هو الظاهر لم يتوجّه على السّائل ذلك و حمل سلامة الأحوال على ما لا ينافي طرد الحوادث و التّوائب بعيد و كذا جعل الظرف لحكم العقل لا لمتعلّقه فلا ينافي عموم متعلّقه و كونه من كلام القاضي أقحمه في كلام السّائل أبعد، كما لا يخفى.

اللهم إلّا أن يكون حمل كلام السّائل على أنّه بني على مجرّد جواز طرؤ الحوادث و التّوائب أو يكون الغرض من الإيراد في المدعى عام للأحوال كلّها و ما ذكرته على ما صرحت به من التّخصيص لا ينطبق عليه، فتأمّل.

[١/٥٩- ٢٠/٣٧] قال القاضي: «و ذلك ممّا لا سبيل إليه، لأنّنا نجد من أنفسنا خلافه».

لا ريب في كونه مكابرة خصوصاً مع وجود ذلك التّقيّد في كلام السّائل وأيضاً هذا منافراً لما يعتذرون به من استباق المبايعين في السّقيفة / B1٨/ بعد النّبي ﷺ و مسارعهم إلى نصب الإمام هناك مع أنّه لم يداهمهم عدو و لم يغشهم طارق و لم يطراهم حادثة و لا نائبه و لم يلجئهم ضرورة إلى المبادرة إلى البيعة و عدم التّوقف... فزع من أمر النّبي ﷺ و تجهيزه و دفنه و تعزية أهل بيته مع اشتراكهم معهم في اجالة الرأى و الاختيار و النظر في أمر الأمة بل كونهم أحقّ و أخرى بذلك من أنّهم إنّما افرغوا وسعهم عند وفاة النّبي ﷺ قبل أن يفرغوا من أمره إلى نصب الإمام، لأنّهم كانوا يرون وجوبه ضرورة بل يرون أنّه أوجب و أكد من تجهيز النّبي ﷺ و في هذه المسارعة و المبادرة الموزنة بمعنى الاختلاس و الاستلاب نكتة لا تخفى على البصير^١.

[١/٦٠] قوله ﷺ «و جملته: أنّ المعلوم ضرورة هو أنّ التّاس، إلى آخره».

١. كذا في النسخة.

٢. كلمة لا تقرّ.

٣. هي أنّ القوم بادروا إلى ما صنعوا لئلا تفوتهم الفرصة التي لم يزالوا منذ أظهرها الإسلام منتظرين لانتهازها و لا تزول المكنة [هكذا في النسخة] التي كانوا قديماً مترقبين لاختلاسها حيث علموا أنّ الأصحاب إذا اجتمعوا و اتفقت كلمتهم و أخذوا بما يقتضيه عقولهم و يؤكّده وصية نبيهم و تنصيبه على من هو أولى بهم من أنفسهم اختاروا أفضلهم و أكرمهم و أجملهم قدرّاً و أعظمهم شأنّاً و أعلاهم مكاناً و أشدهم يلائماً في الإسلام و أحبّهم إلى الله و رسوله أكثرهم اجتهداً في ترويج هذا الدّين إعلاء كلمته رفع مناره و تثبيت قواعده و تشييد مبانيه و أعرفهم بالأسرار الإلهيّة و أعلمهم بالأحكام الدّينية و أخصّهم برسول الله - صلى الله عليه و آله - سرّاً و جهاراً و ليلاً و نهاراً و من هو بمنزلة نفسه أو كرأسه من بدنه كما أخبر به في حديثه المشهور فلذلك لم يلبثوا حتى يفزع أهل بيته من تجهيزه و القيام بمراسم مصيبتهم فبادروا إلى مطلوبهم و انتهزوا الفرصة حين ما راوهم مشغولين بمصيبتهم و في مثل هذا الوقت يكثّر التّقلب و يهون الخطب كما لا يخفى. منه.

٤. في الشافي: «من».

فإن قلت: أي فائدة في بيان وجوب رئيس في الجملة سواء كان ضرورياً أو نظرياً والمقصود هو إثبات الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة وهو الذي يتعلّق به تُخب أصحابنا الإمامية في الكلام.

قلت: هو داخل في المقصود لأن ما نريد إثباته بعضه ممّا يدرك بالضرورة من غير نظر لا اكتساب وبعضه ممّا يعلم بالتّظر والاكْتساب كيف لا وإثبات وجوب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة يتوقف على وجوب أصل الرّئاسة لا أنّ بيان وجوب رئيس في الجملة مقصود أصالة وإستقلالاً.

/A19/[١/٦٠] قوله ﷺ: «لأنّه في حيّز الضرورات».

لا يقال: لو كان ضرورياً، لم تقع فيه اختلاف، لأنّ الضروريّ قد يحتاج إلى منبه لولاه لربّما ذهل عنه وذهب إلى خلافه على أنّ الاختلاف فيه من العقلاء غير مسلم بل ما وقع فيه الخلاف يرجع إلى ما يدرك بالتّظر والاكْتساب وقد مرت الإشارة إليه في كلامه ﷺ.

[١/٦١] قوله ﷺ: «قال الأفوه الأودي^١، إلى آخره».

الأفوه^٢ من الفوه بالتحريك وهو سعة الفم^٣ والصفة على أفعال فعلاء فصار علماً للشاعر المشهور. و «الأودي» بفتح الهمزة نسبتة إلى أود اسم رجل قاله في الصحاح^٤ وفيه أيضاً قوم «فوضى»، أي: متساوون لا رئيس لهم^٥.

و «السّرة»، بالفتح الاشراف جمع سرى على فعيل^٦.

و «تهدي» على البناء للمفعول و «الأمر» نائب الفاعل بعد حذف الخافض وهو اللام أو إلى قاله شارح المقامات^٧ وكأنّه لا حاجة إليه، لأنّ الفعل قد يتعدى إلى الثاني بنفسه. ويروي الفعل بفتح المضارعة على أن يكون من الهذء بالهمزة وهو السكون ثمّ خفت بالقلب والمراد إستقامة الأمور وخلوها من الفساد والاضطراب والحزم ضبط الرجل أمره والحذر من فواته

١. لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم	ولا سراة ذا جهالهم سادوا
تهدى الأمور بأهل الحزم ما صلحت	وإن تولت فلأشرار ننقاد
فالبيت لا يبتنى إلا بأعمدة	ولا عماد إذا لم ترس أوتاد
فان تجمع أوتاد و أعمدة	وساكن بلغ الأمر الذي كادوا ^٨ .

٢. قال أبو الفرج الإصفهاني: «الأفوه لقب، واسمه صلاة بن عمرو بن مالك بن عوف بن الحارث بن عوف بن منبه بن أود بن الصعب ابن سعيد العشيرة. وكان يقال لأبيه عمرو بن مالك فارس الشوهاء». وأيضاً قال: «كان الأفوه من كبار الشعراء القدماء في الجاهلية، وكان سيّد قومه وقائدهم في حروبهم، وكانوا يصدون عن رأيه. والعرب تعدّه من حكمائها». راجع: الأغاني، ج ١٢ ص ٣٨٩. وأيضاً راجع: الشعر والشعراء، ج ١ ص ٢١٧.

٣. راجع: تاج اللّغة و صحاح العربية، ج ٦ ص ٢٢٤٤؛ العين، ج ٤ ص ٩٥.

٤. قس: تاج اللّغة و صحاح العربية، ج ٢ ص ٤٤٢.

٥. راجع: المصدر السابق، ج ٣ ص ١٠٩٩.

٦. راجع: المصدر السابق، ج ٦ ص ٢٣٧٥.

٧. لم نعر على هذه العبارة في شرح مقامات الحريري (الشريشي).

و الأخذ بالثقة من قولهم خرمت الشيء، أي: شددته.

ولفظه «ما» في «ما صلحت»، توقيتية، أي: ما دامت صالحه.

و المستكن في «تولت»، عائد إلى الأمور والمراد ضدّ الصّلاح؛ B19/ قال في التّهاية: «وَلَّى

الشيء و تَوَلَّى، إذا ذهب هارباً و مدبراً، و تَوَلَّى عنه، إذا أعرض»^١.

وقد يرجع الضّمير إلى أهل الحزم لتضمنه معنى الجماعة و على التقديرين يدلّ الكلام على ضرورة وجود ذي رئاسة في الحالين.

[١/٦٣] قوله ﷺ: «لأنّا لم نحتجّ بقوله، إلى آخره».

حاصله: أنّ المقصود أنّ وجوب الرّئاسة و كونها محتاج إليه مطلقاً ممّا يحكم به العقول ضرورة و لا يختص بهذا الحكم أحد دون أحد و ما نقلناه من قول من صحّت حكمته و علمت خبرته بأحوال الرّئاسة و ما يتعلّق بالجزم و التدبير ممّا يؤيده و ينبه عليه أبلغ تنبيه و ليس المقصود من التّقلّ إلاّ تقوية المطلوب و التنبيه عليه كيلاً يذهب عنه لا الإثبات بالدليل، فتدبّر.

[١/٦٣] قوله ﷺ: «فقد سلف من الكلام في هذا المعنى المتكرّر يغني».

وهو أنّ ما يثبت به أصل الرّئاسة غير ما يثبت به صفات الإمام من كونه منصوباً و نحوه، فبطل قوله فيجب أن يبطل إثبات إمام بنصّ أو معجز فإنّ ذلك لو ورد فإنّما يريد لو كان طريقهما واحداً و ليس كذلك.

[١/٦٣] قوله ﷺ: «و بعد، فإنّهم إنّما فزعوا... إلى نصب رئيس، إلى آخره».

إيراد آخر عليه بعد التّنزل و ملخصه: إنّ ما ذكرت لا يبطل ما ادّعينا من وجوب كون الإمام منصوباً مثلاً.

فإنّ النزاع إلى إختيار أنفسهم لا يكون إلّا عند الجهل بالإمام المنصوص أو عند التّفور عنه و العصيان له لغرض نفساني و ذلك لا يدلّ على عدم حكم عقولهم بوجوب النّصّ عليه.

فلو سلّم / A٢٠ / اتحاد الطّريق لم يتوجّه الإيراد بل ما ذكرت من الفزع إلى الاختيار يؤكّد المدعى في الجملة حيث يقطعون بأن لا محيص عن وجود الرّئاسة و حصول الضّرر بدونها.

و فيه أنّ هذا إنّما يصحّ أن لو كان القاضي معللاً، فلعلة في مقام المنع و يمكن دفعه بأنّ الظّاهر من كلام القاضي المعارضة بناء على أنّ المقصود إثبات الإمام المنصوص كما يشعر به قوله فيجب أن يبطل فإنّ المنع لا يبطل أصل الدّعى و كذا قوله لكان أقرب ممّا ذكره و بناء كلامه ﷺ عليه، فتدبّر. و يمكن أن يقرر كلامه ﷺ بأنّ ما ذكرته من قولك فيجب «فيجب أن يبطل، إلى آخره»^٢ يدفعه ما

١. قس: التّهاية في غريب الحديث و الأثر، ج ٥ ص ٢٣٠.

٢. في الشافي: + «عليه».

٣. في الشافي: + «ما».

٤. على أنّه لو كان منعاً كان منعاً للمقدّمة الضّروريّة و لمنزّل على الضّرورة فيكون في المقام التشبيه كإزالة الخفاء. منه.

٥. قس: المغني، ج ١ ص ٢٨. وأيضاً راجع: الشافي في الإمامة، ج ١ ص ٦٣.

سلف في كلامنا من أن طريق إثبات وجوب الرئاسة غير طريق إثبات وجوب الصفات المخصوصة للإمام وما ذكرته من أن المتقرر في العقول فرعهم إلى الاختيار، فلا ينافي طريق إثبات وجوب أصل الرئاسة بل يؤكده ولا يبطل أيضاً طريق إثبات صفات الإمام ولا يخفى جودته وعدم ورود شيء عليه، فليفهم.

[١٧٦٤] قوله رحمه الله: «وبعد، فكيف يجوز الاستغناء عن الإمام في حال الأمن، إلى آخره».

بني الأمر في الجواب الأول على أن مقتضى دليل اللطف عموم الحاجة إلى الإمام فيما يتعلق به الإمامة وأنه لا اختصاص لها بحال من الأحوال وفي هذا الجواب تعرض رحمه الله لإثبات الحاجة إليه في خصوص حال الأمن التي أنكرها القاضي وأنه لا فرق بينها وبين غيرها كما يقتضيه العقول وقوله «على أنه لا فرق بين من قال أن الإمام، إلى آخره».

فيه معارضة له فإن تخصيص الحاجة بحال المحاربة/B20/ دون حال الأمن كتخصيص من يعكس لاشتراك الحالين حسب ما يقتضيه العقل في الحاجة إلى الإمام على حد سواء فما يجب به، فهو جوابنا عما زعمت. وأيضاً لا كان عموم الدعوى...^٢ وذهل المعترض عن بعض أفرادها. أجاب أولاً بأن التخصيص ليس مقتضى حكم العقل كلياً ثم تعرض للتنبيه على ما ذهله عنه وأنكره بما يزيل الخفاء عنه، فتأمل.

[١٧٦٥-٢٠/٢٨] قال القاضي: «كفرزهم إلى الاستبدال به».

يعني: إن حكم العقول بوجوب الرئيس مثل حكمها بجواز الاستبدال به لغيره إذا كرهوا منه أمراً، فلو كان مقتضى العقول وجوب الرئيس التصوص عليه من الله - تعالى - تعارض الحكمان. والجواب منع كون ما يقتضى الصفات المخصوصة للإمام مقتضياً لجواز الاستبدال المذكور، نعم ما يدرك بالضرورة من وجوب رئيس ما لا ينافي جواز الاستبدال المذكور، فما أورده مبني على اتحاد الطريقين وهو وهم فاحش كما أشار إليه رحمه الله.

[١٧٦٦] قوله رحمه الله: «فقد بينا، إلى آخره».

قد أبطل أموراً يدل عليها كلام القاضي كون الحاجة إلى الإمام مظنوناً لا معلوماً وأن الحاجة إليه كالحاجة إلى الوكيل في عدم استمرارها والغني عنها في بعض الأوقات وإن معها يجوز أن يتولى الرجل بنفسه، فالرجوع إليه للإرفاق ووجه الدفع قد ظهر من كلام رحمه الله فيما تقدم.

[١٧٦٦-٢٠/٢٩] قال القاضي: «ولا فرق بين من قال، إلى آخره».

غرضه أن العقل إنما يدل على الرئاسة في الجملة ولا يدل على خصوصية الرئيس وصفاته كما أن العقل إنما يدل على الخضوع في الجملة لله - تعالى - ولا يدل/A21/ على خصوص الصلوة والصيام ولا على شرائطها لكن في أول كلامه نوع تشويش ولو قال: لا فرق بين من يدعى دلالة العقل على الإمام بالصفات المخصوصة من يدعى دلالة على خصوص الخضوع بذينك الفعلين

١. قس: المصدر السابق، ج ١ ص ٦٤.

٢. كلمة لا تقرراً.

لسلم والأمر أبين فإنه أراد وجوب نصب الإمام على الصفات المخصوصة ليحصل الأمن^١.

[١/٦٦-٢٠/٢٩] قال القاضي: «على وجوبها بهذه الشرايط».

أي: التي للخضوع المطلق فتحصل بانضمامها إليه الصلوة والصيام لا للصلوة والصيام، فتدبر.

[١/٦٧] قوله عليه السلام: «بنفس ما دلّ به».

أشار بذلك إلى ما سيصرح به وهو قوله «وإن كانت من جملة طرق العقل»^٢.

[١/٦٧] قوله عليه السلام: «بل بما يعلمونه من وجوب ذلك العقل عليهم».

لفظة «بل»، للإضراب و«الباء»، صلة للمتعلق ويحتمل كونها للملابسة وهو أظهر بالنسبة إلى لفظ «فقط»، أي: لم يكن تعلقنا بفعلهم منفرداً عن علمهم بالوجوب بل بفعلهم مع ما يعلمونه من وجوب ذلك عليهم ولولاه لم يكن لقوله: «فقط» فائدة ولا ينافره^٣ قوله عليه السلام فيما بعد «فقد زاد ذلك على إثبات حسنه، لأن الواجب في العقول لا يكون إلا حسناً» ولا حاجة إلى أن يقال: يريد تعلقه بالوجه الأكمل الأحسن بل وجه له، فتدبر.

[١/٦٧] قوله عليه السلام: «فقد زاد ذلك على إثبات حسنه».

لما طالب القاضي بيان الوجوب تارة وبيان الحسن أخرى ذكر عليه السلام أن بعد بيان الوجوب وإثباته لا حاجة إلى إثبات الحسن لأن إثبات الوجوب متضمن لإثبات الحسن وزيادة. فإن الواجب /B٢١/ في العقول لا يكون إلا حسناً والحسن أعم مطلقاً من الواجب وثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم.

[١/٦٨] قوله عليه السلام: «وقد تقدم فصلنا، إلى آخره».

دفع لما يتوهم من فساد الدّعى بما نعلم من عدم معرفتهم لما يفترون من خصوصيات الإمام و صفاته.

وتقريره أنه قد تقدّم التفصيل فيما يحكم به العقل في الإمام فنه ما يعلم ضرورة ومن غير اكتساب ومنه ما يعلم بالتظّر والاكْتساب ونحن إنما ادعينا من اشتراك الجميع في معرفة سبب وجوب الأوّل دون الثاني وبناء كلام القاضي على توهم اتحاد الطرفين كما مرّ مراراً.

١. فأنه قال أولاً وبين من قال المقرر في العقول وجوب الصلوة والصيام، فإن أراد دلالة ما يدلّ على أصل الخضوع عليهما حتى يلايم ما ينوي [هكذا في النسخة] عنه وبينه [هكذا في النسخة] وهو وجود رئيس في الجملة لحصول الأمن ويلايم قوله وإذا كان ذلك لا يدلّ على وجوبها بهذه الشرائط فيفهم أنّ ما لا يدلّ عليه العقل هي الشرائط لا أصل الفعل فهو غير صحيح لأنّ ما يدلّ على أصل الخضوع لا يدلّ على الخضوع بهذين الفعلين وهو ظاهر وقد قال في التعليل ولا يقتضي الخضوع بهذين الفعلين وإن أراد عدم دلالة ما يدلّ على أصل الخضوع على الفعلين ويدفع عدم الملازمة لما بعده بأن يجعل الشرائط قيداً لأصل الخضوع فالصلوة هي الخضوع مقيداً بما اعتبر من الشرائط فالتسوية غير صحيحة. فتأمل. منه.

٢. قس: المصدر السابق.

٣. قوله لا ينافره إلى قوله بل.. ردّ على بعض الفضلاء من المعاصرين. منه.

[١/٦٨] قوله ﷺ: «عرفنا و عرف».

فاعل الفعل الثاني هو الضمير المستكن الزاجع إلى القاضي لا لفظة من.

[١/٦٨] قوله ﷺ: «وليس يعرف»، على البناء للمعطوف.

[١/٦٨] قوله ﷺ: «من الذي يعول على بذل النصفة في نفسه».

كان المراد من الذي يعول على إتصاف كل واحد من الناس من نفسه فيظن إستغنائهم عن الرؤساء والأئمة لا ما هو ظاهر اللفظ من عود الضمير في قوله «في نفسه» إلى الموصول فلا يناسب ما قاله القاضي ولا كلامه بعده.

ويحتمل أن يكون المراد في الذي يعول على بذل النصفة في نفسه من آحاد الرعية مع كونه أعرف بحال نفسه فضلاً عن غيره، فتدبر.

[١/٦٨] قوله ﷺ: «وقد مضى الكلام على فساد ذلك».

أي: كون الناس مهلين مستغنين عن الرئيس.

[١٧٦٩- ٢٠/٣٠] قال القاضي: «واعلم أن الذي يفعله العقلاء لا مدخل له في باب الإمامة». إن أراد الإمامة بالشرائط والخصوصيات المعتمدة عند الإمامة؛ ففيه / أ٢٣ / أن الاستدلال بفعل العقلاء ليس لإثبات ذلك، بل له طريق آخر كما مر غير مرة.

وإن أراد الرئاسة في الجملة، فلا ريب في كونه مكابرة كيف لا وقد أزمعت الحكماء على إثبات وجوب الرئاسة بأن الناس لما جبلوا على القومين الشهوية والغضبية ومقتضاهما التحداب والتدافع والتنازع مما يقتضيه طباع كل واحد من اجتلاب المنافع واستلاب المشتبهات ودفع المضرات والغضب لها وعليها فتقع بينهم الهرج والمرج والفساد المفضي إلى اختلال النظام المنافي للحكمة وجب وجود رئيس يزدعهم عن القبيح ويزجرهم عن العدوان ويحثهم على العدل والإحسان وبأخذ النصفة للمظلوم من الظالم فما دام الناس على تلك الحال ولم يكن فيهم ما يمنع من مقتضاها كملكة العصمة يحكم العقل بوجوب إقامة رئيس يبق مع النظام سالماً من الاختلال.

فظهر أن تنزيل الإمام منزلة الوكيل وغيره ممن يحتاج إليه في وقت ويستغنى عنه في آخر مناف لا يقتضيه عقول العقلاء وما فعلوه مع العلم بوجوبه فلو قطع النظر عن أمر الدين وخص الافتقار بكونه في أمر الدنيا لثم هذا فما ذكره ﷺ في الجواب لعلة مبني على نوع من التنزل.

اللهم إلا أن يحمل أمر الدين في كلامه ﷺ على ما يوافق ما ثبت في الدين من الأحكام العقلية الصرفة مما أخبر في الشرع ترتب الثواب والعقاب عليه فيلائم طريقة الحكماء في إثبات الرئاسة، فتأمل.

[١/٦٩] قوله ﷺ: «باجتلاب المنافع، /B٢٣/ ودفع المضار الدنياوية».

أي: مما لا يدخل له في الدين مما يستعان في حصوله نحو الوكيل.

[١/٦٩] قوله ﷺ: «من تقليلها لوقوع كثير من المقبّحات و تكثير بالفعل^٢ الواجبات».

أي: التي يحكم العقل بقبحها و حسنها من غير توقف على كشف الشرع من قبحها أو حسنها.

[١/٧٠] قوله ﷺ: «و فساد ذلك ظاهر».

قد يمنع ذلك، فإنّ العقل يحكم بحسن رفع الظلم عن الغير و قبح خذلان المظلوم و ترك نصرته للقادِر، فإنّ من رأى ظالمًا يلطم وجه اليتيم و الضّعيف و يضربه فوق طاقته و يجوز عليه و هو قادر على الذّنب عنه و التّصرة له فلم يفعل استحق الدّم و اللّؤم من العقلاء و ليس معنى الوجوب العقلي إلّا ذلك، فكان السيّد ﷺ بني الجواب على التّنزل.

[١/٧٠] قوله ﷺ: «بل» ولأن لا يقع عطف على المعنى.

[١/٧٠] قوله ﷺ: «على أنّه لا أحد من العقلاء، إلى آخره».

جواب آخر عن قوله: «لم يجب على الناس إقامة الرؤساء»، لعدم وجوب اللّطف للغير عليهم. و حاصله: أنّه إنّما يرد لو ظلّمنا بوجوب نصب الإمام على الناس و نحن لا نقول به ولا نوجب على أحد من العقلاء نصب الرّئيس و إنّما نوجب ذلك على الله - سبحانه - و اللّطف للغير بحكم العقل بوجوبه عليه.

و حينئذ ربّما يتوهم سقوط التّمسك بفعل العقلاء، لأنّ المقصود وجوب الإقامة عليه - سبحانه - و العقلاء إنّما يقيمون الرّؤساء بأيديهم، فلا دلالة لفعلهم على ما تذهبون إليه. و الجواب: إنّ تعلقنا بفعلهم إنّما هو لا يعلمونه من /A٢٣/ الصّلاح بوجود الرّؤساء و عدمه بعدمهم و أنّ الاحتياج إليهم دائم لا يرون و هذا القدر موضع تعلقنا به أوّل وهلة و العلم به ضروريّ نحن و جميع العقلاء مشتركون فيه.

و أمّا إثبات وجوبه على الله - سبحانه - و أنّه يجب كون الإمام منصوباً من قبله - تعالى - فليس كذلك بل له طريق آخر يمكن أن يذهل عنه بعض العقلاء أو يخطئوا فيظنّوا وجوب الإقامة عليهم، لأنّ التّظنّ يتطرق إليه الغلط كثيراً و أنت تعلم أنّه لو قرر الجواب كما ذكرنا لم يطل الكلام، فتدبّر.

١. في الشافعي: «في اجتلاب».

٢. في الشافعي: «الدنيوية».

٣. في الشافعي: «و تكثيرها لفعل».

٤. الشافعي في الإمامة، ج ١ ص ٦٩.

٥. راجع: التّكت الاعتقادية، ص ٣٩؛ كشف المراد، ص ٣٦٣؛ قواعد العقائد، ص ٨٩؛ اللوامع الإلهية، ص ٣٢٦؛ قواعد المرام في علم الكلام، ١٧٥؛ تلخيص المحصل، ص ٤٧؛ الأنوار الجلالية، ص ١٥٧؛ الألفين، ص ٣٥٤.

قائمة المصادر

- قرآن كريم.
- كليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الحديث، قم، ١٤٢٩ ق.
- طبرسي، فضل بن حسن، اعلام الوري بالأعلام الهدى، مؤسسة آل البيت، قم، ١٤١٧ ق.
- ابن شهر آشوب مازندراني، محمد بن علي، مناقب آل أبي طالب - عليهم السلام -، علامه، قم، ١٣٧٩ ق.
- ابن اثير جزري، مبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث، اسماعيليان، قم، ١٣٧٦ ش.
- كاشاني، ملافتح الله، منهج الصادقين في الزام المخالفين، كتاب فروشي حسن علمي، تهران، ١٣٣٦ ش.
- نيشابوري، نظام الدين حسن بن محمد غرائب القرآن و رغائب الفرقان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ ق.
- قرطبي، محمد بن محمد، الجامع لاحكام القرآن، انتشارات ناصر خسرو، تهران، ١٣٦٤ ش.
- السيوري الحلي، مقداد بن عبدالله، ارشاد الطالبين الى نهج المسترشدين، كتابخانه آيت الله مرعشي نجفي (ره)، قم، ١٤٠٥ ق.
- بغدادى، عبد القاهر، أصول الإيمان، دارو المكتبة الهلال، بيروت، ٢٠٠٣ م.
- صفار، محمد بن حسن، بصائر الدرجات في فضائل آل محمد (ص)، مكتبة آية الله المرعشي النجفي (ره)، قم، ١٤٠٤ ق.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤ ق.
- السيوري الحلي، مقداد بن عبدالله، الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد، مجمع البحوث الاسلامية، مشهد، ١٤١٣ ق.
- البحراي، ميثم بن علي بن ميثم، قواعد المرام في علم الكلام، مكتبة آية الله المرعشي النجفي (ره)، قم، ١٤٠٦ ق.
- حلي، حسن بن يوسف بن مطهر، مناهج اليقين في اصول الدين، دار الاسوة، تهران، ١٤١٥ ق.
- السيوري الحلي، مقداد بن عبدالله، اللوامع الالهية في المباحث الكلامية، دفتر تبليغات اسلامي، قم، ١٤٢٢ ق.
- مفيد، محمد بن محمد، النكت الاعتقادية، المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، قم، ١٤١٣ ق.
- طوسي، محمد بن الحسن، تلخيص المحصل، دار الاضواء، بيروت، ١٤٠٥ ق.
- السيوري الحلي، مقداد بن عبدالله، الانوار الجلالية في شرح الفصول النصيرية، مجمع البحوث الاسلامية، مشهد، ١٤٢٠ ق.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، شرح المقاصد، الشريف الرضي، افاست، قم، ١٤٠٩ ق.
- الايجي، عضد الدين عبد الرحمن بن احمد، الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد، شرح المواقيف، الشريف الرضي، افاست، قم، ١٣٣٥ ق.
- فخر رازي، محمد بن عمر، الاربعين في اصول الدين، مكتبة الكليات الازهرية، قاهره، ١٩٨٦ م.

- طوسي، محمد بن الحسن، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، دار الاضواء، بيروت، ١٤٠٦ ق.
- حلي، حسن بن يوسف بن مطهر، معارج الفهم في شرح النظم، دليل ما، قم، ١٣٨٦ ش.
- حلي، حسن بن يوسف بن مطهر، نهاية المرام في علم الكلام، مؤسسة الامام الصادق (ع)، قم، ١٤١٩ ق.
- الهمداني، عبد الجبار بن احمد، المغنى في ابواب التوحيد والعدل، انوار المصرية، قاهره، ١٩٦٥-١٩٦٣ م.
- شهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، الشريف الرضي، قم، ١٣٦٤ ش.
- اشعري، ابي الحسن، على بن اسماعيل، مقالات الاسلاميين و اختلاف المصلين، فرانس شتاينر، آلمان، ١٤٠٠ ق.
- شهرستاني، نهاية الاقدام في علم الكلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥ ق.
- حلي، حسن بن يوسف بن مطهر، نهج الحق وكشف الصدق، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢ م.
- آمدى، سيف الدين، اباكار الافكار في اصول الدين، دار الكتب، قاهره، ١٤٢٣ ق.
- تفتازانى، سعد الدين، شرح العقائد النسفية، مكتبة الكليات الازهرية، قاهره، ١٤٠٧ ق.
- حلي، حسن بن يوسف بن مطهر، الالفين، المؤسسة السلامية، قم، ١٤٢٣ ق.
- حلي، حسن بن يوسف بن مطهر، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٣ ق.
- ابن بابويه، محمد بن علي، كمال الدين و تمام النعمة، اسلامية، تهران، ١٣٩٥ ق.
- مفيد، محمد بن محمد، اوائل المقالات في المذاهب و المختارات، المؤتمر العالمى للشيخ المفيد، قم، ١٤١٣ ق.
- ابن ابى الحديد، عبد الحميد بن هبة الله، مكتبة آية الله المرعشى النجفى (ره)، قم، ١٤٠٤ ق.
- قمي، على بن ابراهيم، تفسير القمي، دار الكتاب، قم، ١٤٠٤ ق.
- شعيري، محمد بن محمد، جامع الاخبار، مطبعة حيدرية، نجف، بى تا.
- علم الهدى، على بن حسين، الذخير في علم الكلام، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١١ ق.
- علم الهدى، على بن حسين، الشافى في الإمامة، مؤسسة الصادق (ع)، تهران، ١٤١٠ ق.
- التفتازانى، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، شرح المقاصد، الشريف الرضى، افست قم، ١٤٠٩ ق.
- طوسي، محمد بن الحسن، تلخيص الشافى، انتشارات المحبين، قم، ١٣٨٢ ش.
- طوسي، محمد بن الحسن، فهرست كتب الشيعة و أصولهم و أسماء المصنفين و أصحاب الأصول، مكتبة المحقق الطباطبائي، قم، ١٤٢٠ ق.
- شرفى، احمد بن محمد بن صلاح، عدة الأكياس في شرح المعانى الأساس، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٤١٥ ق.
- فخر رازى، محمد بن عمر، الاربعين في اصول الدين، مكتبة الكليات الازهرية، قاهره، ١٩٨٦ م.
- يحيى بن مرتضى، احمد، طبقات المعتزلة، دار المكتبة الحياة، بى تا.

- ابن طاووس، علي بن موسى، الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، خيام، قم، ١٤٠٠ ق.
- فخر رازی، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار احیاء التراث العربی، بیروت، ١٤٣٠ ق.
- مجلسی، محمد باقر بن محمد تقی، بحار الأنوار لدرر أخبار الأئمة الأطهار (ع)، دار احیاء التراث العربی، بیروت، ١٤٠٣ ق.
- مازندرانی، محمد صالح بن احمد، شرح الكافي والأصول والفروع، المكتبة الاسلامية، تهران، ١٣٨٣ ق.
- صدر الدین شیرازی، محمد بن ابراهيم شرح أصول الكافي، مؤسسه مطالعات و تحقیقات فرهنگی، تهران، ١٣٨٣ ش.
- مفید، محمد بن محمد، الإختصاص، المؤتمر العالمي لآلفية الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣ ق.
- جزائری، نعمت الله بن عبد الله، النور المبین فی قصص الأنبياء والمرسلین (ع)، مكتبة آية الله المرعشي النجفي (ره)، ١٤٠٤ ق.
- طبري آملی صغیر، محمد بن جریر بن رستم، نوادر المعجزات في مناقب الأئمة الهداة - عليهم السلام -، دليل ما، قم، ١٤٢٧ ق.
- طبرسی، احمد بن علی، الإحتجاج على أهل اللجاج، نشر مرتضی، مشهد، ١٤٠٣ ق.
- میبدي، احمد بن محمد، كشف الأسرار و عدة الأبرار، انتشارات امیر کبیر، تهران، ١٣٧١ ش.
- نیشابوری، نظام الدین حسن بن محمد، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، دار الكتب العلمية، بیروت، ١٤١٦ ق.
- فیض کاشانی، محمد محسن بن شاه مرتضی، الوافی، کتابخانه امام امیر المؤمنین (ع)، اصفهان، ١٤٠٦ ق.
- خصیبی، حسین بن حمدان، الهدایة الکبری، البلاغ، بیروت، ١٤١٩ ق.
- ابن شاذان القمی، ابو الفضل شاذان بن جبرئیل، الفضائل، رضی، قم، ١٣٦٣ ش.
- ابن منظور، محمد بن مکرم، لسان العرب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بیروت، ١٤١٤ ق.
- ابوالفرج الإصفهانی، علی بن الحسین، الأغانی، دار الإحياء التراث العربی، بیروت، ١٤١٥ ق.
- الدینوری، ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتیبة، الشعر و الشعراء، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣ ق.
- حمیری، ابو سعید بن نشوان، المحور العین، تهران، ١٩٧٢ م.
- ابن اثیر جزری، مبارک بن محمد، النهاية فی غریب الحديث و الأثر، اسماعیلیان، قم، ١٣٦٧ ش.
- مفید، محمد بن محمد، النکت الاعتقادیة، المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، قم، ١٤١٣ ق.
- السیوری الحلی، مقداد بن عبد الله، اللوامع الإلهیة فی المباحث الکلامیة، دفتر تبلیغات اسلامی، قم، ١٤٢٣ ق.
- تهرانی، شیخ آقا بزگ، الذریعة إلى تصانیف الشیعة، دار الاضواء، بیروت.
- درایتی، مصطفی، فهرستواره دست نوشت های ایران (دنا)، کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی، تهران.
- امین، سید محسن بن عبد الکریم، اعیان الشیعة، دار التعارف للمطبوعات، بیروت، بی تا.
- القزوينی، عبد النبي، تتمیم أمل الآمل، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٧.
- بهبهانی، احمد بن محمد علی، مرآت الأحوال جهان نما، انصاریان، قم، ١٣٧٣ ش.

- غروی، محمد بن علی، جامع الرواة، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ۱۴۰۳ ق.
- قاسمی، رحیم، عرفان مجلسی، پژوهشی در احوال و افکار فقیه ربانی و عارف صمدانی مولانا محمدتقی مجلسی، آیت اشراق، قم، ۱۳۹۵ ش.
- سبحانی، آیت الله شیخ جعفر، موسوعه طبقات الفقهاء، مؤسسة الامام الصادق علیه السلام، قم، ۱۴۱۸ ق.
- قزوینی، ابوالحسن، فواید صفویه، مؤسسه مطالعات و تحقیقات فرهنگی، تهران، ۱۳۶۷ ش.
- جنابدی، میرزا بیگ، روضة الصفویه، بنیاد موقوفات دکتر محمود افشار، تهران، ۱۳۷۸ ش.
- پیرنیا، حسن، اقبال آشتیانی، عباس، تاریخ ایران از آغاز تا انقراض سلسله قاجار، خیام، تهران، چاپ نهم، ۱۳۸۰ ش.
- طوسی، محمد بن الحسن، قواعد العقائد، دار الغربیة، لبنان، ۱۴۱۳ ق
- جعفریان، رسول، صفویه در عرصه دین، فرهنگ، سیاست، پژوهشگاه حوزه و دانشگاه، قم، ۱۳۸۹ ش.
- افشار، ایرج، دانش پژوه، محمدتقی، فهرست نسخه های خطی کتابخانه ملک، تهران، ۱۳۵۲ ش.
- الشافعی (ابن المغازلی)، ابی الحسن علی بن محمد، مناقب الإمام علی بن أبی طالب علیه السلام، دار الأضواء، بیروت، ۲۰۰۳ م.
- جاحظ، عمرو بن بحر، الرسائل الجاحظ، دار و مكتبة الهلال، بیروت، ۲۰۰۲ م.
- البکری المکی الحنفی (أخطب خوارزم)، أبوالمؤید الموفق بن أحمد بن محمد، المناقب، مكتبة نینوی، طهران، بی تا.
- نجاشی، احمد بن علی، رجال النجاشی، مؤسسة النشر الإسلامی، قم، ۱۳۶۵ ش.
- طبری آملی، محمد بن جریر بن رستم، دلائل الامامة، بعثت، قم، ۱۴۱۳ ق.
- ابو الصلاح الحلبي، تقی بن نجم، تقریب المعارف، الهادی، قم، ۱۴۰۴ ق.
- طبری آملی، محمد بن جریر بن رستم، نوادر المعجزات فی مناقب الأئمة الهداة (ع)، دلیل ما، قم، ۱۴۲۷ ق.
- ابن ندیم، محمد بن اسحاق، الفهرست، المكتبة التجارية الكبرى، قاهره.
- الجوهري، ابو نصر اسماعیل بن حماد، تاج اللغة و صحاح العربية، دار العلم للملايين، بیروت: ۱۴۱۰ ق.
- الفارابی، ابو نصر، کتاب السياسة المدینة، مكتبة الهلال، بیروت، ۱۹۹۶ م.
- ابوعلی سینا، حسین بن عبدالله، الشفاء (الإلهیات)، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ۱۴۰۴ ق.

الحمد لله
سنة ابو القاسم ميرزا محمد بن
علي المشهد طوس في شهر ربيع الاول
سنة ثلث وتسعين وكنهاية
انما لوجه الله وطلعت المصايب
لا يباع ولا يوقت ولا يورث
عصر الله له ولو الله

وقف نامه ای از سال ۳۹۳ ک . ق
معاصر با دوره حیات سیدنا المرتضی